الكِفايـة

في التَّفسيرِ بِالمأْثورِ والدِّراية

تأليف الفقير إلى رحمة ربه
عبدالله خضر حمد
باحث عراقي

الجزء السادس

سورة البقرة، الآية[٢٠٦-٢٤٦]

الطبعة الأولى
١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

الرقم الدولى(ISBN):٥-٧١٥-٧٢-٩٩٥٣
الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م
الناشر: دار القلم- بيروت – لبنان

ملاحظة:

إلى الذين يرغبون بطبع التفسير من دور النشر والجهات الخيرية، يرجى مراسلة المؤلف -لطفا وتكرما- على البريد الالكترونى الآتى، وذلك لإرسال التفسير بأحدث نسخة إن شاء الله، وفقنا الله تعالى وإيَّاكم لما يرضيه برحمته، آمين.

Abdulla.khdhir@gmail.com
Abdulla. khdhir@hotmail.com

{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}

القرآن

{وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦)} [البقرة : ٢٠٦]

التفسير:

وإذا نُصِح ذلك المنافق المفسد، وقيل له: اتق الله واحذر عقابه، وكُفَّ عن الفساد في الأرض، لم يقبل النصيحة، بل يحمله الكبر وحميَّة الجاهلية على مزيد من الآثام، فَحَسْبُه جهنم وكافيته عذابًا، ولبئس الفراش هي.

قال القرطبي: " هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زهوا ، ويكره للمؤمن أن يوقعه الحرج في بعض هذا. وقال عبدالله : كفى بالمرء إثما أن يقول له أخوه : اتق الله ، فيقول : عليك بنفسك ، مثلك يوصيني!"[١].

قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ} [البقرة : ٢٠٦]، أي إذا قيل له" خف الله"[٢].

قال ابن عثيمين: "أي إذا قال له أهل العلم، والإيمان اتق الله -أي اتخذ وقاية من عذاب الله بترك الكفر، والفساد"[٣].

قال الطبراني: " أي إذا قيلَ لها المنافق : احذرْ عقوبةَ الله ولا تفسدْ"[٤].

قال الصابوني:" أي إذا وُعظ هذا الفاجر وذكِّر وقيل له انزع عن قولك وفعلك القبيح"[٥].

قال المراغي:" أي إن ذلك المفسد إذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر"[٦].

قوله تعالى: {أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ف} [البقرة : ٢٠٦]، أي "حملته العزة وحمية الجاهلية على الفعل بالإثم أي بالظلم"[٧].

قال الثعلبي:" أي: حملته العزّة وحمية الجاهليّة على الفعل بالإثم والعزة والقوّة والمنعة"[٨].

قال صاحب الكشاف: أى "حملته العزة التي فيه وحمية الجاهلية على الإثم الذي ينهى عنه ، وألزمته ارتكابه ، وأن لا يخلى عنه ضرارا ولجاجا. أو على ردّ قول الواعظ"[٩].

قال الصابوني: " حملته الأنفة وحمية الجاهلية ، على الفعل بالإثم ، والتكبر عن قبول الحق ، فأغرق في الإفساد ، وأمعن في العناد"[١٠].

قال ابن كثير: أي" إذا وُعظ هذا الفاجر في مقاله وفعاله ، وقيل له : اتق الله ، وانزع عن قولك وفعلك ، وارجع إلى الحق - امتنع وأبى ، وأخذته الحميَّة والغضب بالإثم ، أي : بسبب ما اشتمل عليه من الآثام ، وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى : { وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } [الحج : ٧٢]"[١١].

قال المراغي:أي:" أسرع إليه الغضب ، وعظم عليه الأمر وأخذته الأنفة وطيش السفه ، إذ يخيل إليه أن النصح والإرشاد ذلة تنافى العزة التي تليق بأمثاله"[١٢].

---

(١) تفسير القرطبي: ١٩/٣.
(٢) تفسير الثعلبي:١٢٤/٢.
(٣) تفسير ابن عثيمين:٤٤٧/٢.
(٤) تفسير الطبراني: ١٤٦/١.
(٥) صفوة التفاسير: ١١٩/١.
(٦) تفسير المراغي: ١١٢/٢.
(٧) تفسير البغوي: ٢٣٦/١.
(٨) تفسير الثعلبي:١٢٤/٢.
(٩) تفسير الكشاف: ٢٥١/١.
(١٠) صفوة التفاسير: ١١٩/١.
(١١) تفسير ابن كثير: ٥٦٤/١.
(١٢) تفسير المراغي: ١١٢/٢.

قال الشيخ ابن عثيمين: "والعزة قد تكون وصفاً محموداً؛ وقد تكون وصفاً مذموماً، فالمعتز بدينه محمود، كما قال تعالى: {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين} [المنافقون: ٨] ؛ والمعتز بحسبه ونسبه حتى يكون عنده أنفة إذا أمر بالدين والإصلاح مذموم"[١٣].
وفي قوله تعالى:{وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ}[البقرة:٢٠٦]، تأويلان[١٤]:
أحدهما : معناه دعته العزة إلى فعل الإثم .
والثاني : معناه إذا قيل له اتق الله ، عزت نفسه أن يقبلها ، للإثم الذي منعه منها .
والمراد بـ {الإثم}: "الذنب الموجب للعقوبة؛ فكل ذنب موجب للعقوبة فهو إثم"[١٥].
واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية على قولين[١٦]:
أحدهما: أنه عنى بها كل فاسق ومنافق، وهذا معنى قول علي[١٧]، وعمر[١٨]، وابن عباس[١٩]-رضي الله عنهم-.
والثاني: أنه عنى به الأخنس بن شريق. قاله السدي[٢٠].
و(العزة) في اللغة: القوة والشدة والغلبة، من عزه يعزه إذا غلبه. ومنه : { وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ} [ص : ٢٣][٢١].
وقد اختلف أهل التفسير في معنى (العزة) في قوله تعالى: {أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ} [البقرة : ٢٠٦]، على أقوال[٢٢]:
أحدها: أن العزة هنا :(الحمية) ، ومنه قول الشاعر[٢٣]:
أخذته عزة من جهله فتولى مغضبا فعل الضجر
والثاني: أنه العزة هنا: (المنعة وشدة النفس)، أي اعتز في نفسه وانتحى فأوقعته تلك العزة في الإثم حين أخذته وألزمته إياه.
والثالث: أن: المعنى إذا قيل له: مَهْلًا مَهْلًا، ازداد إقداما على المعصية. قاله قتادة[٢٤].
قال القرطبي:"والمعنى حملته العزة على الإثم"[٢٥].
والرابع: وقيل : أخذته العزة بما يؤثمه ، أي ارتكب الكفر للعزة وحمية الجاهلية. ونظيره : {بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ} [ص : ٢][٢٦].
قال أهل العلم:" معنى : {أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ}: حملته عليه، وجَرّأته عليه، وزينت له ذلك، يقال: أخذت فلانًا بكذا وكذا، أي: أردته عليه، وحملته على ذلك، وكلفته"[٢٧].
وتعددت أقوال أهل العلم في نوع(الباء) في قوله تعالى {بِالْإِثْمِ} [البقرة : ٢٠٦] على وجوه[٢٨] :

([١٣]) تفسير ابن عثيمين: ٤٤٧/٢.
([١٤]) انظر: النكت والعيون: ٢٦٦/١.
([١٥]) تفسير ابن عثيمين: ٤٤٧/٢.
([١٦]) انظر: تفسير الطبري: ٢٤٤/٤-٢٤٥.
([١٧]) انظر: تفسير الطبري(٣٩٩٨):ص ٢٤٤/٤.
([١٨]) انظر: تفسير الطبري(٣٩٩٩):ص ٢٤٥/٤.
([١٩]) انظر: تفسير الطبري(٣٩٩٩):ص ٢٤٥/٤.
([٢٠]) انظر: تفسير الطبري(٣٩٦١):ص ٢٢٩/٤.
([٢١]) انظر: لسان العرب((عزز):ص٣٧٤/٥، وتفسير القرطبي: ١٩/٣.
([٢٢]) انظر: تفسير القرطبي: ١٩/٣.
([٢٣]) لم أتعرف على قائله، والبيت من شواهد ابن الجوزي في زاد امسير: ٢٢٢/١، وتفسير القرطبي: ١٩/٣.
([٢٤]) ذكره الواحدي عن قتادة في "الوسيط" ١/ ٣١١، والقرطبي: ٣/ ١٩.
([٢٥]) تفسير القرطبي: ٣/ ١٩.
([٢٦]) انظر: تفسير القرطبي: ٣/ ١٩.
([٢٧]) التفسير البسيط: ٧٩/٤.
([٢٨]) انظر: تفسير القرطبي: ١٩/٣. والدر المصون: ٣٣٢/٢.

أحدها: أنها بمعنى (اللام) ، أي أخذته العزة والحمية عن قبول الوعظ للإثم الذي في قلبه ، وهو النفاق ، ومنه قول عنترة يصف عرق الناقة[٢٩]:

وكأن ربا أو كحيلا معقدا   حش الوقود به جوانب قمقم

أي: حش الوقود له[٣٠].

والثاني: أن تكونَ(الباء) للسببيةِ، بمعنى أنَّ إثمَه كان سبباً لأَخْذِ العِزَّةِ له، كما في قول الشاعر[٣١]:

أَخَذَتْهُ عِزَّةٌ مِنْ جَهْلِهِ   فَتَوَلَّى مُغْضَباً فِعْلَ الضَّجِرْ

والثالث: أنْ تكونَ (الباء) للتعديةِ، من قولك"أخذته بكذا، إذا حملته عليه وألزمته إياه. وهذا قول الزمخشري[٣٢].

وقال السيوطي: "وباء التعدية بابُها الفعلُ اللازم نحو: {ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ}، {[وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَذَهَبَ] بِسَمْعِهِمْ}، ونَدَرَتِ التعديةُ بالباءِ في المتعدِّي نحو: "صَكَكْتُ الحجرَ بالحجرِ" أي: جَعَلْتُ أحدَهما يَصُكُّ الآخرَ"[٣٣].

والرابع: أن تكونَ للمصاحبةِ، فتكونَ في محلِّ نصبٍ على الحالِ، وفيها حينئذٍ وجهانِ[٣٤]:

الأول: أن تكونَ حالاً من {العِزَّةُ}، أي: ملتبسةً بالإِثمِ.

والثاني: أن تكنَ حالاً من المفعولِ أي: أَخَذَتْهُ ملتبساً بالإِثمِ.

وبذلك فإن معنى (الباء) يختلف بحسب التأويلات. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: {فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ} [البقرة : ٢٠٦]، أي:" كفاهُ النارُ في الآخرة عقوبة ونَكالاً"[٣٥].

قال القرطبي: " أي كافيه[الجهنم] معاقبة وجزاء"[٣٦].

قال ابن كثير: " أي : هي كافيته عقوبة في ذلك"[٣٧].

قال ابن عثيمين:"أي كافيه؛ وهو وعيد له بها"[٣٨].

قال المراغي:" أي إن النار مصيره ويكفيه عذابها جزاء له على كبريائه وحميته حمية الجاهلية ، وستكون مهاده ومأواه ، وهى بئس المهاد وشره ، فلا راحة فيها ، ولا اطمئنان لأهلها"[٣٩].

و(الحسْب): "بمعنى الكافي، كما قال الله تعالى: {فقل حسبي الله} [التوبة: ١٢٩] أي كافيني؛ وقال تعالى: {وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل} [آل عمران: ١٧٣] أي كافينا؛ فقوله تعالى؛ { فحسبه جهنم } أي كافيته؛ والمعنى: أنه يكون من أهلها - والعياذ بالله و{ جهنم } اسم من أسماء النار؛ قيل: إنها كلمة معربة، وأنها ليست من العربية الفصحى؛ وقيل: بل هي من اللغة الفصحى، وأن أصلها من الجهمة؛ وهي الظلمة؛ ولكن زيدت فيها النون للمبالغة؛ وعلى كلٍّ فإن { جهنم } اسم للنار التي أعدها الله سبحانه وتعالى للكافرين؛ وسميت بذلك لبعد قعرها، وظلمتها - والعياذ بالله -""[٤٠].

---

[٢٩] ديوانه:٢٢، والرب، بالضم: سلافة خثارة كل ثمر بعد اعتصارها، والكحيل: القطران، يطلى به الإبل، انظر: القاموس(رب، كحل)، والمعقد: الذي أوقد تحته النار حتى انعقد وغلظ، وحشّ: بمعنى احتشّ، أي: اتّقد. انظر: شرح القصائد السبع، لابن الأنباري:٣٣٢.

[٣٠] انظر: تفسير القرطبي: ١٩/٣.

[٣١] لم أتعرف على قائله، والبيت من شواهد ابن الجوزي في زاد امسير: ٢٢٢/١، وتفسير القرطبي: ١٩/٣.

[٣٢] تفسير الكشاف: ٢٥١/١.

[٣٣] الدر المصون: ٣٣٢/٢.

[٣٤] انظر: الدر المصون: ٣٣٢/٢.

[٣٥] تفسير الطبراني: ١٤٦/١.

[٣٦] تفسير القرطبي: ١٩/٣.

[٣٧] تفسير ابن كثير: ٥٦٤/١.

[٣٨] تفسير ابن عثيمين:٤٤٧/٢.

[٣٩] تفسير المراغي:١١٢/٢.

[٤٠] تفسير ابن عثيمين:٤٤٧/٢.

قال الواحدي:" يقال: حَسْبُكَ دِرْهَمٌ، أي: كفاك، وحَسْبُنا الله، أي: كافينا الله، قال امرؤ القيس(٤١):
فَتُوسِعَ أَهْلَها أَقِطًا وسَمْنًا   وحَسْبُكَ من غِنًى شِبَعٌ ورِيّ
أي: يكفيك الشِّبَعُ والرِّيُّ، تصريفه من الثلاثي ممات، ويقال منه في الرباعي: أحسبني الشيء، إذا كفاني"(٤٢).
واختلف أهل العربية في أصل (الجهنم) على قولين:
أحدهما: أنها اسم للنار التي يعذب الله بها في الآخرة، وهي أعجمية لا تصرف وتنون، للتعريف والعجمة. قاله يونس وأكثر النحويون(٤٣).
والثاني: أنها سم عربي، سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها، ولم لم تصرف وتنون، للتعريف والتأنيث.
قال قطرب: "حكي لنا عن رؤبة أنه قال: رَكِيَّةٌ جَهَنَّام، يريد: بعيدةَ القَعْر"(٤٤).

قوله تعالى:{وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ } [البقرة : ٢٠٦]: أي : "وبئس هذا الفراش والمهاد"(٤٥).
قال الطبري: " ولبئس الفراشُ والوِطاء جهنمُ التي أوعدَ بها جل ثناؤه هذا المنافق ، ووطَّأها لنفسه بنفاقه وفجوره وتمرُّده على ربه"(٤٦).
قال النسفي: " يعني ولبئس الفراش ولبئس القرار"(٤٧).
أخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس في قوله {ولبئس المهاد} قال: "بئس المنزل"(٤٨).
وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قول الله : ولبئس المهاد قال : "بئس ما مهدوا لانفسهم"(٤٩).
قال ابن عثيمين: "اللام هنا للابتداء؛ أو موطئة للقسم - أي: وواللَّهِ لبئس المهاد - وهذا أقرب؛ و «بئس» فعل جامد لإنشاء الذم؛ وفاعلها { المهاد }؛ وهي من الأفعال التي تحتاج إلى مخصوص بالذم؛ والمخصوص محذوف؛ أي: ولبئس المهاد مهاده، حيث كانت جهنم"(٥٠).
و(المهاد): "جمع المهد. والمهد: الموضعُ المُهَيَّأُ للنَّوم، ومنه: مَهْدُ الصبي. وأصله: من التوطية، يقال: مَهَدْتُ الشَّيءَ والأرض مهادًا؛ لأنه موطاة للعباد"(٥١).
وفي سبب تسمية الجهنم ها هنا مهادا، قولان(٥٢):
أحدهما: أنها سميت بذلك على معنى أنها قرار، والقرار كالوطاء في الثبوت عليه.
قال الطبراني: " والْمِهَادُ : الْفِرَاشُ الْمُوطِئُ للنومِ كما يُمهد للطفلِ ؛ فلما كان المعذَّبُ يُلْقَى في نار جنهم ، جعل ذلك مهاداً له على معنى : أنَّ جهنم للكافرِ مكان كالمهادِ للمؤمن في الجنةِ"(٥٣).

---

(٤١)ديوان امرئ القيس" ص ١٧١، وينظر: "الزاهر" ١/ ٩٦، "الوسيط" للواحدي ١/ ٣١١.
(٤٢) التفسير البسيط: ٨١/٤.
(٤٣)نقله عنه في "تهذيب اللغة" ١/ ٦٨١، وفي "لسان العرب" ٢/ ٧١٥ (جهن).
(٤٤) التفسير البسيط: ٤،٨١، وانظر: "تهذيب اللغة" ١/ ٦٨١، "المفردات" ١٠٩، "التفسير الكبير" ٥/ ٢٢٠، "البحر المحيط" ٢/ ١٠٨، "لسان العرب" ٢/ ٧١٥ "جهن".
(٤٥) صفوة التفاسير: ٣٦٧/١.
(٤٦) تفسير الطبري: ٢٤٦/٤.
(٤٧) بحر العلوم: ١٦٣/١.
(٤٨) الفتح القدير: ٢١٠/١.
(٤٩) تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦٨/٢.
(٥٠) تفسير ابن عثيمين: ١٩٢/١.
(٥١)التفسير البسيط: ٨١/٤، وانظر: "مجاز القرآن" ١/ ٧١، "تفسير الطبري" ٢/ ٣٢٠، "تهذيب اللغة" ٤/ ٣٤٦١، "المفردات" ص ٤٧٩، "اللسان" ٧/ ٤٢٨٦ "مهد".
(٥٢) انظر: التفسير البسيط: ٨١/٤-٨٢، وتفسير القرطبي: ٢٠/٣، والتفسير الكبير: ٥/ ٢٢٠، والبحر المحيط: ٢/ ١١٨.

قال القرطبي: " وسمي جهنم مهادا لأنها مستقر الكفار"[٥٤].

والثاني: لأنها بدل من المهاد لهم، فصار كقوله: {فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [الانشقاق: ٢٤]، على جِهَةِ البَدَلْ، ونظيره من الكلام قولهم[٥٥] :

وخيل قد دلفت لها بخيل   تحية بينهم ضرب وجيع

الفوائد:

١- من فوائد الآية: أن هذا الرجل الموصوف بهذه الصفات يأنف أن يؤمر بتقوى الله؛ لقوله تعالى: { أخذته العزة بالإثم } فهو يأنف، كأنه يقول في نفسه: أنا أرفع من أن تأمرني بتقوى الله عزّ وجلّ؛ وكأن هذا الجاهل تعامى عن قول الله تعالى لأتقى البشر: {يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين} [الأحزاب [١ :؛ وقال تعالى في قصة زينب: {واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه} [الأحزاب: ٣٧] .

٢- ومنها: البلاغة التامة في حذف الفاعل في قوله تعالى: { وإذا قيل له اتق الله }؛ ليشمل كل من يقول له ذلك؛ فيكون رده لكراهة الحق.

٣- ومنها: التحذير من رد الناصحين؛ لأن الله تعالى جعل هذا من أوصاف هؤلاء المنافقين؛ فمن رد آمراً بتقوى الله ففيه شبه من المنافقين؛ والواجب على المرء إذا قيل له: «اتق الله» أن يقول: «سمعنا، وأطعنا» تعظيماً لتقوى الله.

٤- ومنها: أن الأنفة قد تحمل صاحبها على الإثم؛ لقوله تعالى: { أخذته العزة بالإثم }.

٥- ومنها: أن هذا العمل موجب لدخول النار؛ لقوله تعالى: { فحسبه جهنم }.

٦- ومنها: القدح في النار، والذم لها؛ لقوله تعالى: { ولبئس المهاد }؛ ولا شك أن جهنم بئس المهاد.

٧- يُحكى : أنَّ يهودياً كانت له حاجةٌ إلى هارون الرشيد ، فاختلفَ إلى بابهِ زماناً فلم يَقْضِ حاجتهُ ، فوقفَ يوماً على الباب ، فخرجَ هارونُ وهو يسعى بين يديهِ ، فقال لهُ : اتَّقِ اللهَ يا أميرَ المؤمنين! فَنَزَلَ هارونُ عن دابَّته وَخَرَّ سَاجِداً ؛ فلما رفعَ رأسهُ أَمَرَ بحاجته فَقُضِيَتْ. فقيلَ له : يا أميرَ المؤمنين ، نَزَلْتَ عن دابَّتك لقولِ يهوديٍّ؟! قال : لاَ ، ولكنْ ذكرتُ قولَ اللهِ { وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ }[٥٦].

وأخرج ابن المنذر والبيهقي في الشعب عن سفيان قال: قال رجل لمالك بن مغول: اتق الله، فسقط، فوضع خده على الأرض تواضعا لله"[٥٧].

القرآن

{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧)} [البقرة : ٢٠٧]

التفسير:

وبعض الناس يبيع نفسه طلبًا لرضا الله عنه، بالجهاد في سبيله، والتزام طاعته. والله رءوف بالعباد، يرحم عباده المؤمنين رحمة واسعة في عاجلهم وآجلهم، فيجازيهم أحسن الجزاء.

قال ابن كثير:"لما أخبر عن المنافقين بصفاتهم الذميمة ، ذَكَر صفات المؤمنين الحميدة ، فقال : { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ }"[٥٨].

([٥٣]) تفسير الطبراني: ١٤٦/١. وانظر: تفسير القرطبي: ١٩/٣. حيث قال: " والمهاد جمع المهد ، وهو الموضع المهيأ للنوم ، ومنه مهد الصبي".

([٥٤]) تفسير القرطبي: ٢٠/٣.

([٥٥]) انظر: المحرر الوجيز:٢٨١/١، وتفسير القرطبي: ٢٠/٣، نسبه الشنتمري في شواهد الكتاب:٣٦٠، لعمرو بم معدي كري، وهو في الخزانة:٢٥٧/٩.

([٥٦]) انظر: تفسير القرطبي: ١٩/٣، وتفسير الطبراني: ١٤٦/١.

([٥٧]) الفتح القدير: ٢١٠/١.

([٥٨]) انظر: تفسير ابن كثير: ٥٦٤/١.

وهكذا القرآن مثاني تثَنَّى فيه الأمور؛ فيؤتى بذكر الجنة مع النار؛ وبذكر المتقين مع الفجار... لأجل أن يبقى الإنسان في روضة متنوعة؛ ثم ليبقى الإنسان بين الخوف، والرجاء - لا يغلب عليه الخوف فيقنط من رحمة الله -؛ ولا الرجاء فيأمن مكر الله؛ فإذا سمع ذكر النار، ووعيدها، وعقوبتها أوجب له ذلك الخوف؛ وإذا سمع ذكر الجنة، ونعيمها، وثوابها أوجب له ذلك الرجاء؛ فترتيب القرآن من لدن حكيم خبير سبحانه وتعالى؛ وهو الموافق لإصلاح القلوب؛ ولهذا نرى من الخطأ الفادح أن يؤلف أحد القرآن مرتباً على الأبواب والمسائل كما صنعه بعض الناس؛ فإن هذا مخالف لنظم القرآن، والبلاغة، وعمل السلف؛ فالقرآن ليس كتاب فقه؛ ولكنه كتاب تربية، وتهذيب للأخلاق؛ فلا ترتيب أحسن من ترتيب الله؛ ولهذا كان ترتيب الآيات توقيفياً لا مجال للاجتهاد فيه؛ وكان النبي ﷺ إذا نزلت الآية قال: «ضعوا هذه الآية في مكان كذا من سورة كذا»[1][59].

وقد اختلف أهل التفسير فيمن نزلت هذه الآية فيه ومن عنى بها، وفيه وجوه[60]:

أحدها:أنها نزلت في المهاجرين والأنصار ، وعنى بها المجاهدون في سبيل الله. قاله قتادة[61].

والثاني: قال الربيع:" كان رجل من أهل مكة أسلم ، فأراد أن يأتي النبي ﷺ ويهاجر إلى المدينة ، فمنعوه وحبسوه ، فقال لهم : أعطيكم داري ومالي وما كان لي من شيء! فخلُّوا عني ، فألحق بهذا الرجل ! فأبوْا. ثم إنّ بعضهم قال لهم : خذوا منه ما كان له من شيء وخلُّوا عنه ! ففعلوا ، فأعطاهم داره وماله ، ثم خرج؛ فأنزل الله عز وجل على النبي ﷺ بالمدينة :{ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله}، الآية. فلما دنا من المدينة تلقاه عُمر في رجال ، فقال له عمر : رَبح البيعُ! قال : وبيعك فلا يخسر! قال : وما ذاك ؟ قال : أنزل فيك كذا وكذا"[62].

والثالث: قال عكرمة:" نزلت في صُهيب بن سنان ، وأبي ذرّ الغفاري جُندب بن السَّكن أخذ أهل أبي ذرّ أبا ذرّ ، فانفلت منهم ، فقدم على النبي ﷺ ، فلما رجع مهاجرًا عرَضوا له ، وكانوا بمرِّ الظهران ، فانفلت أيضًا حتى قدم على النبي عليه الصلاة والسلام. وأما صُهيب فأخذه أهله ، فافتدى منهم بماله ، ثم خرج مهاجرًا فأدركه قُنفذ بن عُمير بن جُدعان ، فخرج له مما بقي من ماله ، وخلَّى سبيله"[63].

والرابع: قال سعيد بن المسيب:"أن صهيبا أقبل مهاجرا نحو النبي ﷺ، فتبعه نفر من قريش مشركون، فنزل وانتثل[64] كنانته، فقال: يا معشر قريش، قد علمتم أني أرماكم رجلا بسهم، وأيم الله لا تصلون إلي حتى أرميكم بكل سهم في كنانتي، ثم أضربكم بسيفي، ما بقي في يدي منه شيء، ثم شأنكم بعد. وقال: إن شئتم دللتكم على مالي بمكة، وتخلون سبيلي؟ قالوا: فدلنا على مالك بمكة ونخلي عنك، فتعاهدوا على ذلك، فدلهم، وأنزل على رسول الله ﷺ القرآن: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد}، فلما رأى رسول الله صهيبا، قال له رسول الله ﷺ: ربح البيع يا أبا نحيى- ربح البيع يا أبا نحيى ربح البيع يا أبا يحي. وقرأ عليه القرآن، يعني قوله: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد}"[65].

وروي عن أبي العالية[66]، نحو ذلك.

---

[1] أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٠٣/٣، باب ٢١٥: بيان مشكل ما اختلف فيه عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الأنفال وبراءة وهل هما سورتان أو سورة واحدة.

[59] انظر: تفسير ابن عثيمين:٤٤٩/٢.

[60] انظر: تفسير الطبري: ٢٤٧/٤ وما بعدها.

[61]تفسير الطبري(٤٠٠٠):ص ٢٤٧/٤، وابن أبي حاتم(١٩٤٢):ص٣٦٩/٢.

[62]تفسير الطبري(٤٠٠٠):ص ٢٤٧/٤.

[63]انظر: تفسير الطبري(٤٠٠١):ص ٢٤٧/٤.

[64]أي استخرج ما فيها من السهام.

[65] أهرجه ابن أبي حاتم(١٩٣٩):ص٣٦٨/٢-٣٦٩.

[66] انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٣٦٩/٢.

ويروى أن رسول الله ﷺ قال له : "ربِح البيع صهيب ، ربح البيع صهيب"[٦٧].

قال الثعلبي:" قال أكثر المفسرين: نزلت في صهيب بن سنان المخزومي مولى عبد الله [بن جدعان] التيمي"[٦٨].

والخامس: أنها نزلت في الزبير والمقداد حين ذهبا لإنزال خبيب من خشبته[٦٩]، وهذا قول ابن عباس و الضحاك[٧٠].

والسادس: أنها نزلت في سرية الرجيع[٧١]. قاله ابن عباس[٧٢].

والسابع: أنها" نزلت في علي بن أبي طالب حين هرب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم من المشركين إلى الغار مع أبي بكر الصديق ونام عليّ على فراش النبيّ صلّى الله عليه وسلّم. قاله ابن عباس[٧٣].

والثامن: وقيل: عنى بذلك كل شار نفسه في طاعة الله وجهادٍ في سبيله ، أو أمرٍ بمعروف[٧٤].

قال الحسن:" نزلت في أن المسلم لقي الكافرَ فقال له : " قل لا إله إلا الله " ، فإذا قلتها عصمتَ دمك ومالك إلا بحقهما! فأبى أن يقولها ، فقال المسلم : والله لأشرِيَنَّ نفسي لله! فتقدم فقاتل حتى قتل"[٧٥].

([٦٧])رواه ابن سعد في الطبقات (٢٢٧/٢) عن هوذة ، عن عوف ، عن أبي عثمان قال : بلغني أن صهيبا ، فذكر نحوه ، ورواه أبو نعيم في الحلية (١٥١/١) من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب ، فذكر نحو القصة.

([٦٨]) تفسير الثعلبي:١٢٤/٢.

([٦٩]) انظر فتح الباري : ٧ / ٣٧٨ - ٣٧٩ وعيون الأثر لابن سيد الناس : ٢ / ٥٦ - ٦٦.

([٧٠]) انظر: تفسير الثعلبي: ١٢٤/٢، وزاد المسير: ٢٢٣/١.

([٧١]) قال البغوي:" وذلك أن كفار قريش بعثوا إلى رسول الله ﷺ وهو بالمدينة : إنا قد أسلمنا فابعث إلينا نفرا من علماء أصحابك يعلموننا دينك ، وكان ذلك مكرا منهم ، فبعث رسول الله ﷺ خبيب بن عدي الأنصاري ومرثد بن أبي مرثد الغنوي وخالد بن بكير وعبد الله بن طارق بن شهاب البلوي وزيد بن الدثنة وأمر عليهم عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري ، قال أبو هريرة : "بعث رسول الله ﷺ عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري فساروا فنزلوا ببطن الرجيع بين مكة والمدينة ومعهم تمر عجوة فأكلوا فمرت عجوز فأبصرت النوى فرجعت إلى قومها بمكة وقالت : قد سلك هذا الطريق أهل يثرب من أصحاب محمد ﷺ ، فركب سبعون رجلا منهم معهم الرماح حتى أحاطوا بهم ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام فاقتفوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزل نزلوه فقالوا : تمر يثرب ، فاتبعوا آثارهم ، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد فأحاط بهم القوم فقتلوا مرثدا وخالدا وعبد الله بن طارق ، ونثر عاصم بن ثابت كنانته وفيها سبعة أسهم فقتل بكل سهم رجلا من عظماء المشركين ثم قال : اللهم إني حميت دينك صدر النهار فاحم لحمي آخر النهار ، ثم أحاط به المشركون فقتلوه ، فلما قتلوه أرادوا حز رأسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد بن شهيد وكانت قد نذرت حين أصاب ابنها يوم أحد لئن قدرت على رأس عاصم لتشربن في قحفه الخمر فأرسل الله رجلا من الدبر - وهي الزنابير - فحمت عاصما فلم يقدروا عليه فسمي حمي الدبر فقالوا دعوه حتى تسمي فتذهب عنه فنأخذه فجاءت سحابة سوداء وأمطرت مطرا كالعزالي فبعث الله الوادي غديرا فاحتمل عاصما به فذهب به إلى الجنة وحمل خمسين من المشركين إلى النار وكان عاصم قد أعطى الله تعالى عهدا أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا أبدا".[ذكره البغوي في تفسيره: ٢٦٤/١-٢٦٥، والحديث لم أره بهذا السياق. وأصل الحديث محفوظ دون ذكر نزول الآيات، ودون بعض ألفاظه وقد أخرجه البخاري (٣٠٤٥ و٣٩٨٩) و (٤٠٨٦ و٧٤٠٢) وأبو داود (٢٦٦٠ و٢٦٦١) والطيالسي ٢٥٩٧ وأحمد (٢/ ٢٩٤) و (٢٩٥ و٣١٠- ٣١١) وعبد الرزاق ٩٧٣٠ وابن حبان ٧٠٤٩ والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٣٢٣- ٣٢٤) من طرق من حديث أبي هريرة بنحوه دون ذكر عجزه وهو خبر الزبير والمقداد بن عمرو، وانظر هذا الخبر في «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/ ١٣٤- ١٤٦)].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حين بلغه أن الدبر منعته يقول : عجبا لحفظ الله العبد المؤمن كان عاصم نذر أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا أبدا فمنعه الله بعد وفاته كما امتنع عاصم في حياته".[تفسير البغوي: ٢٦٤/١-٢٦٥].

([٧٢]) انظر: تفسيرر ابن أبي حاتم(١٩٤١):ص٣٦٩/٢.

([٧٣]) حكاه عنه الثعلبي في تفسيره:١٢٦/٢، وانظر: سد الغابة: ٤/ ٢٥، والمستدرك على الصحيحين: ٣/ ١٣٢، ومسند أحمد: ١/ ٣٣١.

([٧٤]) انظر: تفسير الطبري: ٤،٢٥١، وتفسير الثعلبي:١٢٥/٢.

([٧٥]) أخرجه الطبري(٤٠٠٦):ص٢٤٩/٤-٢٥٠.

وقال المغيرة: "بعث عمر جيشًا فحاصروا أهل حصن ، وتقدم رجل من بجيلة ، فقاتل ، فقُتِل ، فأكثر الناس فيه يقولون : ألقى بيده إلى التهلكة! قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : كذبوا ، أليس الله عز وجل يقول : " ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد " ؟"(٧٦).

والقول الأخير أصح؛ لكونها للعموم حتى لو صح أن سبب نزولها قصة صهيب؛ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والله أعلم.

واختاره الطبري قائلا: والصواب أن الله "عُنى بها الأمرُ بالمعروف والناهي عن المنكر، وذلك أن الله جل ثناؤه وصَف صفة فريقين : أحدهما منافقٌ يقول بلسانه خلافَ ما في نفسه ، وإذا اقتدر على معصية الله ركبها ، وإذا لم يقتدر رَامَها ، وإذا نُهى أخذته العزّة بالإثمٌ بما هو به إثم ، والآخر منهما بائعٌ نفسه ، طالب من الله رضا الله. فكان الظاهر من التأويل أن الفريقَ الموصوف بأنه شرى نفسه لله وطلب رضاه ، إنما شراها للوثُوب بالفريق الفاجر طلبَ رضا الله. فهذا هو الأغلب الأظهر من تأويل الآية، وأما ما رُوي من نزول الآية في أمر صُهيب ، فإنّ ذلك غير مستنكرٍ ، إذ كان غيرَ مدفوع جوازُ نزول آية من عند الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بسبب من الأسباب ، والمعنيُّ بها كلُّ من شمله ظاهرها"(٧٧).

وقال ابن كثير: " وأما الأكثرون فحمَلوا ذلك على أنها نزلت في كل مُجَاهد في سبيل الله ، كما قال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [التوبة : ١١١]"(٧٨).

قوله تعالى{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ} [البقرة : ٢٠٧]، " أي ومن الناس فريق يبيع نفسه لله لا يبغى ثمنا لها غير مرضاته"(٧٩).

قال القاسمي:أي: "يبيعها ببذلها في طاعة الله"(٨٠).

قال الثعلبي:" أي يطلب رضا الله"(٨١).

قال الزمخشري: أي:" يبذلها في الجهاد، وقيل : يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى يقتل"(٨٢).

قال السيوطي: أي ": يَبْذُل نفسَه في اللَّهِ، وقيل: بل هو على أصلِهِ من الشِّراء وذلك أَنَّ صُهَيْباً اشترى نفسَه من قريشٍ لمَّا هاجَرَ، والآيةُ نَزَلَتْ فيه"(٨٣).

قال الصابوني: أي" ومن الناس فريق من أهل الخير والصلاح باع نفسه لله ، طالبا لمرضاته ورغبة في ثوابه لا يتحرى بعمله إلا وجه الله"(٨٤).

ومعنى (يَشْرِي): يَبيع، وأصله: الاستبدال، قال الله تعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ} [يوسف: ٢٠]، أي: باعوه(٨٥)، وقال الشاعر(٨٦):

---

(٧٦) تفسير الطبري(٤٠٠٤):ص ٢٤٩/٤.
وذكر الطبري أخبارا أخرى تؤكد بأن المعنيين في الآية: هم كل من شار نفسه في طاعة الله و وجهاد في سبيله، انظر: تفسيره(٤٠٠٣)، و(٤٠٠٥)، و(٤٠٠٦)، و(٤٠٠٧):ص٢٤٩/٤-٢٥٠.
(٧٧) تفسير الطبري: ٢٥٠/٤-٢٥١.
(٧٨) تفسير ابن كثير: ٥٦٥/١.
(٧٩) تفسير المراغي: ١١٢/٢،
(٨٠) محاسن التأويل: ٧٣/٢.
(٨١) تفسير الثعلبي: ١٢٤/٢.
(٨٢) تفسير الكشاف: ٢٥١/١.
(٨٣) الدر المصون: ٣٣٥/٢.
(٨٤) صفوة التفاسير: ٣٦٧/١-٣٦٨.
(٨٥) انظر: التفسير البسيط: ٨٢/٤، و "معاني القرآن" للأخفش ١/ ١٦، "الأضداد" للأصمعي ١٨، ١٩، "أضداد ابن السكيت" ١٨٥، "تهذيب اللغة" ٢/ ١٨٦٩.
(٨٦)البيت ليزيد بن مفرغ الحميري، انظر: اللسان(برد):ص ٨٧/٣، و(شرى):ص١٤ ٤٢٧/١٤.

وَشَرَيْتُ بُرْداً ليتني من بعدِ بُرْدٍ كنتُ هامَهْ

قال ابن منظرو:" وشريت أي بعت"[٨٧].

أما (اشترى) فهي بمعنى ابتاع؛ فإذا جاءت التاء فهي للمشتري الآخذ؛ وإذا حذفت التاء فهي للبائع المعطي؛ و{ نَفْسَهُ} يعني ذاته.

قال الفراء:" وللعرب في (شروا) و(اشتروا) مذهبان، فالأكثر منهما: أن شروا: باعوا، واشتروا: ابتاعوا، وربما جعلوهما بمعنى باعوا"[٨٨].

قال الراغب:" الشراء والبيع يتلازمان، فالمشتري دافع الثمن وآخذ المثمن، والبائع دافع المثمن وآخذ الثمن، هذا إذا كانت المبايعة والمشاراة بناض وسلعة، فأما إذا كانت بيع سلعة بسلعة صح أن يتصور كل واحد منهما في موضع الآخر، وشريت بمعنى: بعت أكثر، وابتعت بمعنى: اشتريت أكثر، قال الله تعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ}"[٨٩].

و{ مرضات الله }: "أي رضوانه أي يبيع نفسه في طلب رضا الله عزّ وجلّ -؛ فيكون قد باع نفسه مخلصاً لله في هذا البيع"[٩٠].

والكسائي: يميل {مرضاة الله}، كل القرآن[٩١]،"ليدل على أن (الألف) فيها منقلبة عن (الباء)، ولم يمنعها المستعلي وهو (الضاد) من الإمالة، كما لم يمنع من إمالة نحو: صار وخاف وطاب"[٩٢].

وكان حمزة[٩٣] يقف على{مرضات} بالتاء، والباقون يقفون عليها بالهاء[٩٤]، "وحجته ما حكاه سيبويه[٩٥] عن أبي الخطاب[٩٦]، أنه كان يقول: طَلْحَتْ، ومنه قول الشاعر[٩٧]:

ما بَالُ عَيْني عن كَرَاها قد جَفَتْ مُسْبِلَةً تَسْتَنّ لَمّا عَرَفَتْ

دارًا لِسَلْمى بعد حَوْلٍ قَدْ عَفَتْ بل جَوْزِ تَيْهَاءَ كَظَهْرِ الْجَحَفَتْ

وإما أنه لما كان هذا المضاف إليه في ضمن اللفظة ولا بد أثبت التاء كما ثبتت في الوصل ليعلم أن المضاف إليه مراد[٩٨].

ويدل على حُجةِ قراءة حمزة قول الراجز[٩٩]:

إن عَدِيًا رَكِبَتْ إلى عَدِي وجَعَلَتْ أمْوالَها في الحُطَمي

ارْهَنْ بَنِيكَ عَنْهم ارْهَنْ بَنِي

([٨٧])اللسان(برد):ص ٨٧/٣، وانظر:(شرى):ص٤٢٧/١٤.

([٨٨]) تهذيب اللغة: ٢/ ١٨٦٩، وانظر: اللسان(شرى)٤٢٨/١٤، والمفردات" ص ٢٦٣.

([٨٩]) المفردات: ٢٦٣.

([٩٠]) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٤٥١/٢.

([٩١]) انظر: تفسير الثعلبي: ١٢٤/٢.

([٩٢]) التفسير البسيط: ٨٣/٤، وانظر: الحجة للقراء السبعة: ٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠ بمعناه، وحروف الاستعلاء هي حروف التفخيم، وهي سبعة مجموعة في قولك: خص ضغط قظ.

([٩٣]) وحكاه القرطبي عن الكسائي بدل حمزة. وأظنه تصحيف،لان القرطبي نقله عن ابن عططية في المحرر الوجيز: ٢٨٢/١، وفيه حمزة، انظر: تفسير القرطبي: ٢٢/٣.

([٩٤]) انظر: السبعة: ١٨٠، والحجة: ٢/ ٢٩٩، وفي :التيسير:ص ٦٠، "أن الكسائي وأبا عمرو كانا يقفان على هاء تأنيث رسمت في المصاحف تاء بالهاء، وهو قياس مذهب ابن كثير".

([٩٥]) انظر: الكتاب: ١٦٧/٤.

([٩٦]) أبو الخطاب، هو: عبد الحميد بن عبد المجيد الأخفش الأكبر.

([٩٧])الرجز لسؤر الذئب، في "شرح شواهد الشافية" ٤/ ٢٠٠ مع اختلاف في الرواية، وينظر: "الخصائص" ١/ ٣٠٤ "المحتسب" ٢/ ٩٢. "لسان العرب" ٢/ ٧٨٧ "جحف". وقوله: تَسْتَنّ، أي: تجري بدمعها، من سننت الماء: إذا أرسلته بغير تفريق، وضعت موضع رب، وجوز وسط، والتيهاء: المفازة التي يتيه فيها سالكها، والجحفة: الترس، شبه التيهاء بظهر الترس في الملامسة.

([٩٨]) انظر: الحجة: ٣٠١/٢، والتفسير البسيط: ٨٥/٤، وتفسير القرطبي: ٢٢/٣.

([٩٩])لم أتعرف على قائله، انظر: اللسان(رهن)، وزعم ابن جني أن هذا الشعر جاهلي، انظر: "المحتسب" ١/ ١٠٨، " الخصائص" ٣/ ٣٢٧، "الحجة للقراء السبعة" ٢/ ٣٠١، ورهنه عنه: جعله رهنًا بدلًا منه.

أراد: بنيّ، فحذف ياء الإضافة للوقف، كما يخفف المثقل من نحو: سُرٍّ وضُرٍّ، فلولا أن المضاف إليه المحذوف في تقدير المثبت لرد النون في بنين، فكما لم يَرُدَّ النون في بنين فكذلك لم يقف بالهاء في (مَرْضَاةِ)، لأن المضاف إليه في تقدير الثبات في اللفظ(١٠٠).

قوله تعالى: {وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ} [البقرة : ٢٠٧]، أي: والله "عظيم الرحمة بالعباد"(١٠١).

قال سعيد بن جبير:"يعني: يرأف بكم"(١٠٢).

قال العلماء:(الرأفة): " هي أرق الرحمة، وألطفها" (١٠٣).

قال الصابوني:أي:" يضاعف الحسنات ويعفو عن السيئات ولا يعجل العقوبة لمن عصاه(١٠٤).

قال الطبري: " والله ذو رحمة واسعة بعبده الذي يشري نفسه له في جهاد من حادَّه في أمره من أهل الشرك والفُسوق وبغيره من عباده المؤمنين في عاجلهم وآجل معادهم ، فينجز لهم الثواب على ما أبلوا في طاعته في الدنيا ، ويسكنهم جناته على ما عملوا فيها من مرضاته"(١٠٥).

قال القاسمي: " حيث أرشدهم لما فيه رضاه ، وأسبغ عليهم نعمة ظاهرة وباطنة ، مع كفرهم به ، وتقصيرهم في أمره "(١٠٦).

قال المراغي:" فيجازيهم على العمل القليل نعيما دائما ، ولا يكلفهم إلا ما في وسعهم عمله ، ويشترى منهم أموالهم لأنفسهم وهى ملكه تعالى بما لا يعدّ ولا يحصى من رحمته وإحسانه وكرمه ، ويرفع هممهم ليبذلوها في سبيله لدفع الشر والفساد عن عباده ، وتقرير الحق والعدل فيهم ، ولو لا ذلك لغلب شرّ المفسدين في الأرض ، فلا يبقى فيها صلاح كما قال تعالى :{وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ}"(١٠٧).

وفي قوله تعالى: {رَءُوفٌ} قراءتان(١٠٨):

إحداهما: مد الهمزة على وزن فعول.

والثانية قصرها على وزن فعُل.

الفوائد:

١- من فوائد الآية: تقسيم الناس إلى قسمين؛ القسم الأول: {ومن الناس من يعجبك قوله} [البقرة: ٢٠٤] ؛ والقسم الثاني: { ومن الناس من يشري نفسه }.

٢- ومنها: بلاغة هذا القرآن حيث يجعل الأمور مثاني؛ إذا جاء الكلام عن شيء جاء الكلام عن ضده.

٣- ومنها: فضل من باع نفسه لله؛ لقوله تعالى: { ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله }.

٤- ومنها: الإشارة إلى إخلاص النية؛ لقوله تعالى: { ابتغاء مرضات الله }.

٥- ومنها: إثبات الرضا لله؛ لقوله تعالى: { مرضات الله }؛ ورضا الله صفة حقيقية لله عزّ وجلّ متعلقة بمشيئته؛ وينكرها الأشاعرة وأشباههم من أهل التعطيل؛ ويحرفون المعنى إلى أن المراد برضا الله إما إثابته؛ أو إرادة الثواب.

---

(١٠٠) انظر: الحجة:٣٠٠/٢-٣٠٢، والتفسير البسيط: ٨٤/٤-٨٥، والدر المصون:٣٥٧/٢-٣٥٨.

(١٠١) صفوة التفاسير:١١٩/١.

(١٠٢) أخرجه ابن أبي حاتم(١٩٤٣):ص٣٦٩/٢.

(١٠٣) تفسير ابن عثيمين: ٤٥١/٢.

(١٠٤) صفوة التفاسير: ١١٩/١.

(١٠٥) تفسير الطبري: ٢٥١/٤.

(١٠٦) محاسن التأويل: ٧٣/٢.

(١٠٧) تفسير المراغي: ١١٢/٢-١١٣.

(١٠٨) انظر تفسير ابن عثيمين:٤٥١/٢.

٦- ومنها: استحباب تقديم مرضاة الله على النفس؛ لأن الله ذكر ذلك في مقام المدح، والثناء.
٧- ومنها: إثبات الرأفة لله؛ لقوله تعالى: { والله رؤوف بالعباد }.
٨- ومنها: عموم رأفة الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: { بالعباد }؛ هذا إذا كان { العباد } بالمعنى العام؛ أما إذا قلنا بالمعنى الخاص فلا يستفاد ذلك؛ واعلم أن العبودية لها معنيان: خاص؛ وعام؛ والخاص له أخص؛ وهو خاص الخاص؛ فمن العام قوله تعالى: {إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً} [مريم: ٩٣]؛ وأما الخاص فمثل قوله تعالى: {وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً} [الفرقان: ٦٣] ؛ المراد بهم عباد الرحمن المتصفون بهذه الصفات؛ فيخرج من لم يتصف بها؛ وأما الأخص مثل قوله تعالى: {تبارك الذي نزل الفرقان على عبده} [الفرقان: ١] ؛ هذه عبودية الأخص - عبودية الرسالة -.

القرآن

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٠٨)} [البقرة : ٢٠٨]

التفسير:

يا أيها الذين آمنوا بالله ربًا وبمحمد نبيًا ورسولا وبالإسلام دينًا، ادخلوا في جميع شرائع الإسلام، عاملين بجميع أحكامه، ولا تتركوا منها شيئًا، ولا تتبعوا طرق الشيطان فيما يدعوكم إليه من المعاصي. إنه لكم عدو ظاهر العداوة فاحذروه.

قال عكرمة:"نزلت في ثعلبة ، وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسَيْد ابني كعب وسَعْيَة بن عمرو وقيس بن زيد - كلهم من يهود - قالوا : يا رسول الله ، يوم السبت يومٌ كنا نعظمه ، فدعنا فلنُسبِت فيه! وإن التوراة كتاب الله ، فدعنا فلنقم بها بالليل ! فنزلت : {يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان}"[١٠٩]. وأخرج الطبري[١١٠] والواحدي[١١١] عن ابن عباس مثله.

وذكره مقاتل بن سليمان قال: سبب نزولها" أن عبد الله بن سلام، وسلام بن قيس، وأسيد وأسد ابنا كعب، ويامين بن يامين، وهم مؤمنو أهل التوراة استأذنوا النبي- ﷺ- في قراءة التوراة في الصلاة. وفي أمر السبت وأن يعملوا ببعض ما في التوراة. فقال الله- عز وجل- خذوا سنة محمد- ﷺ- وشرائعه، فإن قرآن محمد ينسخ كل كتاب كان قبله، فقال:{ادخلوا في السلم كافة}"[١١٢]. كذا أورده ابن ظفر[١١٣].

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة : ٢٠٨]، أي: "يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله، وأقروا لله بالعبودية، وأذعنوا له بالطاعة"[١١٤].

قال الصابوني:" خاطب المؤمنين لأنهم الذين ينتفعون بالتوجيهات الربانية"[١١٥].

قال ابن عثيمين: الخطاب للمؤمنين؛ وابتداء الحكم بالنداء فهو دليل على العناية به؛ لأن المقصود بالنداء تنبيه المخاطب؛ ولا يتطلب التنبيه إلا ما كان مهماً"[١١٦].

---

[١٠٩] تفسير الطبري(٤٠١٦):ص ٢٥٥/٤.
[١١٠] انظر: تفسير الطبري(٤٠١٧):ص٢٥٦/٤. ولفظه:" يعني أهل الكتاب". وروي مثله عن الضحاك، انظر: تفسير الطبري(٤٠١٨):ص٢٥٦/٤.
[١١١] انظر: أسباب النزول: ٦٧. وفيه:" عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في عبد الله بن سلام وأصحابه، وذلك أنهم حين آمنوا بالنبي - ﷺ - قاموا بشرائعه وشرائع موسى، فعظموا السبت وكرهوا لحمان الإبل وألبانها بعدما أسلموا، فأنكر ذلك عليهم المسلمون، فقالوا: إنا نقوى على هذا وهذا وقالوا للنبي لله - ﷺ - إن التوراة كتاب الله فدعنا فلنعمل بها، فأنزل الله تعالى هذه الآية".[في إسناده عبد الغني بن سعيد - وهو الثقفي - وهو ضعيف (لباب النقول: ١٩) وضعفه الحافظ بن كثير من جهة المعنى كذلك. (تفسير ابن كثير: ٢٤٨/١)].
[١١٢] تفسير مقاتل بن سليمان: ١٨٠/١. وانظر: العجاب:٥٣٠/١.
[١١٣]انظر: العجاب:٥٣٠/١.
[١١٤] تفسير الطبري: ٣١٦/٣.
[١١٥] صفوة التفاسير:١٠٢/١.

قوله تعالى: {ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً} [البقرة : ٢٠٨] ، أي: " استسلموا لله وأطيعوه ولا تخرجوا عن شيء من شرائعه"[١١٧].
قال مقاتل بن سليمان:" يعني في شرائع الإسلام كلها"[١١٨].
قال الصابوني: " أي ادخلوا في الإسلام بكليته في جميع أحكامه وشرائعه ، فلا تأخذوا حكما وتتركوا حكما ، لا تأخذوا بالصلاة وتمنعوا الزكاة مثلا ، فالإسلام كل لا يتجزأ"[١١٩].
قال الشيخ السعدي: " أي: في جميع شرائع الدين، ولا يتركوا منها شيئا، وأن لا يكونوا ممن اتخذ إلهه هواه، إن وافق الأمر المشروع هواه فعله، وإن خالفه، تركه، بل الواجب أن يكون الهوى، تبعا للدين، وأن يفعل كل ما يقدر عليه، من أفعال الخير، وما يعجز عنه، يلتزمه وينويه، فيدركه بنيته"[١٢٠].
قال ابن عثيمين:" المراد به الإسلام؛ وهو الاستسلام لله - تعالى - ظاهرا، وباطنا"[١٢١].
وفي المراد بالدخول في السلم ، أقوال[١٢٢] :
أحدها : الدخول في الإسلام ، وهو قول ابن عباس[١٢٣] ، ومجاهد[١٢٤]في أحد قوليه-، وقتادة[١٢٥]في أحد قوليه-، والسدي[١٢٦]، وابن زيد[١٢٧]، والضحاك[١٢٨]، وعكرمة[١٢٩]، وطاوس[١٣٠].
والثاني : معناه ادخلوا في الطاعة ، وهو قول الربيع [١٣١]، وقتادة[١٣٢]، وأبي العالية[١٣٣]، وابن عباس[١٣٤] في رواية الضحاك عنه.
والرابع: يعني: الموادعة. قاله قتادة[١٣٥].
والخامس: في أنواع البر كلها. قاله مجاهد[١٣٦]، والثوري[١٣٧].
قلت: فالسلم هنا بمعنى الإسلام، ورجحه الطبري كذلك[١٣٨]، وقد ورد في الشعر العربي بأن السلم تعني الإسلام، ومنه قول الشاعر الكندي[١٣٩]:

---

[١١٦] تفسير ابن عثيمين:٥/٣.
[١١٧] تفسير القاسمي: ٧٤/٢.
[١١٨] تفسير مقاتل: ١٨٠/١.
[١١٩] صفوة التفاسير: ٣٦٨/١.
[١٢٠] تفسير السعدي :٩٤/١.
[١٢١] تفسير ابن عثيمين:٥/٣.
[١٢٢] انظر: تفسير الطبري: ٢٥١/٤ وما بعدها، والنكت والعيون: ٢٦٧/١، وتفسير القرطبي: ٢٢/٣.
[١٢٣] انظر: تفسير الطبري(٤٠١٠):ص ٢٥٢/٤، وابن أبي حاتم(١٩٤٥)، و(١٩٤٧):ص٣٧٠/٢.
[١٢٤] انظر: تفسير الطبري(٤٠٠٨):ص ٢٥٢/٤.
[١٢٥] انظر: تفسير الطبري(٤٠٠٩):ص ٢٥٢/٤.
[١٢٦] انظر: تفسير الطبري(٤٠١١):ص ٢٥٢/٤.
[١٢٧] انظر: تفسير الطبري(٤٠١٣):ص ٢٥٢/٤.
[١٢٨] انظر: تفسير الطبري(٤٠١٤):ص ٢٥٢/٤.
[١٢٩] انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٤٧):ص٣٧٠/٢.
[١٣٠] انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٤٧):ص٣٧٠/٢.
[١٣١] تفسير الطبري(٤٠١٥):ص ٢٥٢/٤.
[١٣٢] انظر: النكت والعيون:٢٦٧/١.
[١٣٣] انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٤٦):ص٣٧٠/٢.
[١٣٤] انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٤٦):ص٣٧٠/٢.
[١٣٥] انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٤٩):ص٣٧٠/٢.
[١٣٦] انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٤٨):ص٣٧٠/٢.
[١٣٧] انظر: النكت والعيون:٢٦٧/١.
[١٣٨] انظر: تفسير الطبري: ٢٥٣/٤. إذ قال: " وأولى التأويلات بقوله : " ادخلوا في السلم " ، قول من قال : معناه : ادخلوا في الإسلام كافة".

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلسِّلْمِ لَمَّا   رَأَيْتُهُمُ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَا

أي: "دعوتهم للإسلام لما ارتدُّوا ، وكان ذلك حين ارتدت كندة مع الأشعث[١٤٠]، بعد وَفاة رسول الله ﷺ"[١٤١].

قال الراغب: " عنى بالسلم سلم العبد الله - عز وجل ، وذلك أن الإنسان في كفره ، وكفران نعمة الله كالمحارب له ، ولهذا يسمى الكافر المحارب في نحو قوله : {الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} ، وسلم العباد لله على ثلاثة أضرب:

ضرب يتقدمه إلى الإيمان: وهو الإسلام الذي سلم به من الله أن يراق دمه ويسلب ماله وهو المعني بقوله- عليه السلام :" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم "[١٤٢].

واثنان بعد الإيمان: أحدهما أن يسلم من سخطه بارتسام أوامره وزواجره طوعاً أو كرهاً، والثاني : أن يكون سليماً من الشيطان وأوليائه ، وسليماً فيما يجري من قضائه ، وبه يحصل [دار السلام المذكورة في قوله تعالى] : {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ} وهذا غاية ما ينتهي إليه للعبد من المنازل الثلاث وإن كان لكل منزلة منها درجات ، وهذا السلم هو المغني بقوله تعالى:{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} ، وهو الذي تمناه يوسف عليه السلام- بقوله : {تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ}"[١٤٣].

وفي قوله تعالى: {السِّلْمِ}[البقرة:٢٠٨]، قراءتان[١٤٤]:

إحداهما:{ ادخلوا في السَّلم} بفتح السين. قرأ بها ابن كثير ونافع والكسائي، وهي قراءة عامة قراء أهل الحجاز.

وهؤلاء وجهوا تأويلها إلى المسالمة ، بمعنى : ادخلوا في الصلح والمساومة وترك الحرب وإعطاء الجزية.

وقال أبو علي:" قول ابن كثير ونافع والكسائي: {أدْخُلُوا فِي السِّلْمِ} [البقرة/ ٢٠٨] يحتمل أمرين:

أحدهما: يجوز أن يكون لغة في (السّلم) الذي يعنى به الإسلام.

والثاني: ويجوز أن يريدوا بفتحهم الأول من قوله: {ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ}: الصلح، وهو يريد الإسلام، لأن الإسلام صلح، ألا ترى أن القتال والحرب بين أهله موضوع، وأنهم أهل اعتقاد واحد، ويد واحدة في نصرة بعضهم لبعض، فإذا كان ذلك موضوعاً بينهم، وفي دينهم، وغلّظ على المسلمين في المسايفة بينهم؛ كان صلحاً في المعنى، فكأنه قيل: ادخلوا في الصلح، والمراد به الإسلام"[١٤٥].

---

[١٣٩]ديوانه : ١٦ من معلقته النبيلة . والضمير في " قلتما " للساعيان في الصلح وهما الحارث ابن عوف وهرم بن سنان ، وذلك في حرب عبس وذبيان . وقوله : " واسعًا " أي : قد استقر الأمر واطمأنت النفوس فاتسع للناس فيه ما لا يتسع لهم في زمن الحرب . وكان الحارث وهرم قد حملا الحمالة في أموالهما ، ليصطلح الناس.

[١٤٠]هو الأشعث بن قيس الكندين وكان وفد على رسول الله ﷺ في السنة العاشرة في سبعين راكبا من كندة ثم ارتد فيمن ارتد من العرب . وقاتل في الردة حتى هزم ثم استسلم وأسر وقدموا به على أبي بكر فقال له أبو بكر : ماذا تراني أصنع بك ؟ فإنك قد فعلت ما علمت قال الأشعث : تمن علي فتفكني من الحديد وتزوجني أختك فإني قد راجعت وأسلمت . فقال أبو بكر : قد فعلت! فزوجه ام فروة بنت أبي قحافة ، فكان بالمدينة حتى فتح العراق . ثم شهد الفتوح حتى مات سنة ٤٠ ، وله ثلاث وستون سنة .

[١٤١] تفسير الطبري: ٢٥٤/٤.

[١٤٢]صحيح البخاري برقم (٢٥) وصحيح مسلم برقم (٢٢). وفي الصحيحين : "أمِرْتُ أنْ أقاتلَ الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله".

[١٤٣] تفسير الراغب: ٤٣٢/١-٤٣٣.

[١٤٤] انظر: تفسير الطبري: ٢٥٢/٤-٢٥٣، والسبعة:١٨٠-١٨١، والحجة: ٢٩٢/٢-٢٩٣.

[١٤٥] الحجة:٢٩٢/٢-٢٩٣.[بتصرف بسيط].

والقراءة الثانية: وقرأته عامة قرأة الكوفيين بكسر (السين)، وهم مختلفون في تفسيره على قولين:

أحدهما: توجيهه إلى الإسلام ، بمعنى ادخلوا في الإسلام كافة .

والثاني: توجيهه إلى الصلح ، بمعنى : ادخلوا في الصلح ، ويستشهد على أن "(السين) تكسر ، وهي بمعنى الصلح بقول زهير ابن أبي سلمى(١٤٦) :

وَقَدْ قُلْتُمَا إِنْ نُدْرِكِ السِّلْمَ وَاسِعًا بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الأمْرِ نَسْلَمِ

وقال الجوهري : "والسلم الصلح، يفتح ويكسر، ويذكر ويؤنث، وأصله من الاستسلام والانقياد ، ولذلك قيل للصلح : سلم"(١٤٧)، ومنه قول الشاعر(١٤٨):

أنائل إنني سلم لأهلك فاقبلي سلمي

والقراءة الأوْلى بالصواب من قرأ بكسر (السين)، لأن ذلك إذا قرئ كذلك - وإن كان قد يحتمل معنى الصلح - فإن معنى الإسلام : ودوام الأمر الصالح عند العرب، أغلبُ عليه من الصلح والمسالمة(١٤٩). والله أعلم.

قال الرازي : "أصل هذه الكلمة من الانقياد، قال الله تعالى : { إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ } [البقرة : ١٣١]، والإسلام إنما سمي إسلاماً لهذا المعنى . وغلب اسلم السلم على الصلح وترك الحرب، وهذا أيضاً راجع إلى هذا المعنى ، لأن عند الصلح ينقاد كل واحد لصاحبه ولا ينازعه فيه(١٥٠) .

وقد اختلف أهل العلم في أي الفريقين دعى إلى الإسلام كافة، وفيه أقوال(١٥١):

أحدها : أن المأمور بها المسلمون ، والدخول في السلم العمل بشرائع الإسلام كلها ، وهو قول وهذا قول قتادة(١٥٢)، والسدي(١٥٣) والربيع(١٥٤) ومجاهد(١٥٥) ابن عباس(١٥٦) وابن زيد(١٥٧)، والضحاك(١٥٨).

قال الطبري: " وجه دُعائه إلى ذلك الأمرُ له بالعمل بجميع شرائعه ، وإقامة جميع أحكامه وحدوده ، دون تضييع بعضه والعمل ببعضه، وإذا كان ذلك معناه ، كان قوله {كافة} من صفة {السلم}، ويكون تأويله : ادخلوا في العمل بجميع معاني السلم ، ولا تضيعوا شيئًا منه يا أهل الإيمان بمحمد وما جاء به"(١٥٩).

والثاني : أنها نزلت في أهل الكتاب ، آمنوا بمن سلف من الأنبياء ، فأُمِروا بالدخول في الإسلام ، وهو قول ابن عباس(١٦٠)، والضحاك(١٦١) .

---

(١٤٦)ديوانه : ١٦ من معلقته النبيلة . والضمير في " قلتما " للساعيان في الصلح وهما الحارث ابن عوف وهرم بن سنان ، وذلك في حرب عبس وذبيان . وقوله : " واسعًا " أي : قد استقر الأمرواطمأنت النفوس فاتسع للناس فيه ما لا يتسع لهم في زمن الحرب . وكان الحارث وهرم قد حملا الحمالة في أموالهما ، ليصطلح الناس .

(١٤٧) تفسير القرطبي: ٢٣/٣، وانظر: الحجة: ٢٩٤/٢، واللسان(سلم)، وإعراب القرآن للنحاس:١٠٥/١.

(١٤٨)البيت لمسعدة بن البختري يقوله في نائلة بنت عمر بن يزيد الأسيدي وكان يهواها. انظر الأغاني ١٣/ ٢٧١ وتفسير أسماء الله الحسنى للزجاج/ ٤٣ واللسان/ سلم/ وضبطت سلم فيه بكسر السين وتسكين اللام.

(١٤٩) تفسير الطبري: ٢٥٣/٤-٢٥٤.

(١٥٠) مفاتيح الغيب: ٣٥٢/٥.

(١٥١) انظر: تفسير الطبري: ٢٥٥/٤-وما بعدها.

(١٥٢) انظر: تفسير الطبري(٤٠٢٠):ص٢٥٧/٤.

(١٥٣) انظر: تفسير الطبري(٤٠٢١):ص٢٥٧/٤.

(١٥٤) انظر: تفسير الطبري(٤٠٢٢):ص٢٥٧/٤.

(١٥٥) انظر: تفسير الطبري(٤٠٢٣):ص٢٥٧/٤.

(١٥٦) انظر: تفسير الطبري(٤٠٢٤):ص٢٥٧/٤.

(١٥٧) انظر: تفسير الطبري(٤٠٢٥):ص٢٥٨/٤.

(١٥٨) انظر: تفسير الطبري(٤٠٢٦):ص٢٥٨/٤.

(١٥٩) تفسير الطبري: ٢٥٥/٤.

(١٦٠) انظر: تفسير الطبري(٤٠١٧):ص ٢٥٦/٤، و تفسير ابن أبي حاتم(١٩٤٥):ص ٣٧٠/٢.

(١٦١) انظر: تفسير الطبري(٤٠١٨):ص٢٥٦/٤.

والثالث : أنها نزلت نزلت في ثعلبة ، وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسَيْد ابني كعب وسَعْيَة بن عمرو وقيس بن زيد - كلهم من يهود. وهو قول عكرمة[١٦٢].

والصواب أن الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الإسلام كلها ، وقد يدخل في {الذين آمنوا} المصدِّقون بمحمد ﷺ ، وبما جاء به ، والمصدقون بمن قبله من الأنبياء والرسل ، وما جاءوا به ، وقد دعا الله عز وجل كلا الفريقين إلى العمل بشرائع الإسلام وحدوده ، والمحافظة على فرائضه التي فرضها ، ونهاهم عن تضييع شيء من ذلك ، فالآية عامة لكل من شمله اسم " الإيمان " ، فلا وجه لخصوص بعض بها دون بعض[١٦٣].

وقد روي عن مجاهد في قول الله عز وجل : " ادخلوا في السلم كافة " ، قال : ادخلوا في الإسلام كافة ، ادخلوا في الأعمال كافة"[١٦٤].

وفي قوله تعالى:{كَافَّةً}[البقرة:٢٠٨]، تأويلان[١٦٥] :

أحدهما : عائد إلى الذين آمنوا، أن يدخلوا جميعاً في السلم. وتكون { كافة } حالاً من الواو في قوله تعالى: { ادخلوا }، وهذا قول قتادة[١٦٦]، والسدي[١٦٧] والربيع[١٦٨] ومجاهد[١٦٩] ابن عباس[١٧٠] وابن زيد[١٧١]، والضحاك[١٧٢].

والثاني : عائد إلى السلم أن يدخلوا في جميعه. فتكون { كافة } حالاً من {السلم}. وهو أحد قولي مجاهد[١٧٣].

والأقرب-والله أعلم-: المعنى الأول؛ "لأننا لو قلنا بالمعنى الثاني: ادخلوا جميعاً في السلم صار معنى ذلك أن بعض المؤمنين لم يدخل في الإسلام؛ وحينئذ فلا يصح أن يوجه إليه النداء بوصف الإيمان؛ فالمعنى الأول هو الصواب أن { كافة } حال من { السلم } يعني ادخلوا في الإسلام كله؛ أي نفذوا أحكام الإسلام جميعاً، ولا تدعوا شيئاً من شعائره، ولا تفرطوا في شيء منها؛ وهذا مقتضى الإيمان؛ فإن مقتضى الإيمان أن يقوم الإنسان بجميع شرائع الإسلام"[١٧٤].

قال الراغب: " ويجوز أن يكون {كافة} حالا من {السلم}، لأنها تؤنث كما تؤنث الحرب. قال [١٧٥]:

السِّلْمُ تَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيتَ بِهِ وَالْحَرْبُ يَكْفِيكَ مِنْ أَنْفَاسِهَا جُرَعُ

على أنّ المؤمنين أمروا بأن يدخلوا في الطاعات كلها، وأن لا يدخلوا في طاعة دون طاعة، أو في شعب الإسلام وشرائعه كلها ، وأن لا يُخلوا بشيء منها"[١٧٦].

ورجحه ابن كثير قائلا: " ومن المفسرين من يجعل قوله : { كَافَّةً } حالا من الداخلين ، أي : ادخلوا في الإسلام كلكم، والصحيح الأول ، وهو أنَّهم أمروا [كلهم] أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام ، وهي كثيرة جدًا ما استطاعوا منها"[١٧٧].

---

(١٦٢) تفسير الطبري(٤٠١٦):ص ٢٥٥/٤.
(١٦٣) انظر: تفسير الطبري: ٢٥٧/٤-٢٥٨.
(١٦٤)انظر: تفسير الطبري(٤٠١٩):ص ٢٥٧/٤.
(١٦٥) انظر: النكت والعيون: ٢٦٧/١.
(١٦٦) انظر: تفسير الطبري(٤٠٢٠):ص٢٥٧/٤.
(١٦٧) انظر: تفسير الطبري(٤٠٢١):ص٢٥٧/٤.
(١٦٨) انظر: تفسير الطبري(٤٠٢٢):ص٢٥٧/٤.
(١٦٩) انظر: تفسير الطبري(٤٠٢٣):ص٢٥٧/٤.
(١٧٠) انظر: تفسير الطبري(٤٠٢٤):ص٢٥٧/٤.
(١٧١) انظر: تفسير الطبري(٤٠٢٥):ص٢٥٨/٤.
(١٧٢) انظر: تفسير الطبري(٤٠٢٦):ص٢٥٨/٤.
(١٧٣)انظر: تفسير الطبري(٤٠١٩):ص ٢٥٧/٤.
(١٧٤) تفسير ابن عثيمين: ٥/٣-٦..
(١٧٥) البيت لعباس بن مرداس كما في اللسان(أبس): ص٣/٦. وفيه يخاطب خفاف بن ندبة.
(١٧٦) تفسير الراغب الأصفهاني: ٢٥٢/١.
(١٧٧) تفسير ابن كثير: ٥٦٦/١.

قوله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ} [البقرة : ٢٠٨]، " أي لا تسلكوا الطريق التي يدعوكم إليه الشيطان"[١٧٨].

قال البيضاوي:" بالتفرق والتفريق"[١٧٩].

قال مقاتل بن سليمان:" يعنى تزيين الشيطان فإن السنة الأولى بعد ما بعث محمد- صلى الله عليه وسلم- ضلالة من خطوات الشيطان"[١٨٠].

قال القاسمي: " أي : طرقه التي يأمركم بها فـ : { إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ } [البقرة : ١٦٩] و : { إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ } [فاطر : ٦]"[١٨١].

قال الصابوني: " أي لا تتبعوا طرق الشيطان وإغواءه"[١٨٢].

قال ابن عثيمين:" نهي بعد أمر؛ لأن اتباع خطوات الشيطان يخالف الدخول في السلم كافة"[١٨٣].

و{خُطُوَاتِ}: "جمع خُطوة؛ و(الخطوة) في الأصل هي ما بين القدمين عند مدِّهما في المشي"[١٨٤].

وفي قوله تعالى:{خُطُوَاتِ}، وجوه من القراءة[١٨٥]:

أحدها:{خُطُوَاتِ}، بضم(الطاء) مثقلة. قرأ بها ابن كثير وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم.

والثانية: :{خُطُوَاتِ}، بضم(الطاء) خفيفة. في رواية ابن فليح عن أصحابه عن ابن كثير.

والثالث: {خُطْوَاتِ}، بسكون(الطاء) خفيفة. قرأ بها نافع وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر وحمزة.

قا القاسمي: و"ضم (الطاء) من {خطوات} وإسكانها لغتان : حجازية وتميمية، وقد قرئ بهما في السبع"[١٨٦].

قال الطبري:" وطريقُ الشيطان الذي نهاهم أن يتبعوه هو ما خالف حكم الإسلام وشرائعه، ومنه تسبيت السبت وسائر سنن أهل الملل التي تخالف ملة الإسلام"[١٨٧].

وفي قوله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ} [البقرة : ٢٠٨]، تفسيران:

أحدهما: أن"خطوات الشيطان: عمله". قاله ابن عباس[١٨٨] .

والثاني: أن إتباع خطوات الشيطان: "طاعته". وهذا قول السدي[١٨٩].

قوله تعالى:{إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} [البقرة : ٢٠٨]، ، أي: "فإنه عدو لكم ظاهر العداوة"[١٩٠].

قال البيضاوي:أي" ظاهر العداوة"[١٩١].

قال مُطَرِّف : "أغش عباد الله لعَبِيد الله الشيطان"[١٩٢].

---

(١٧٨) تفسير فتح القدير: ٢١١/١.
(١٧٩) تفسير البيضاوي: ١٣٤/١.
(١٨٠) تفسير مقاتل: ١٨٠/١.
(١٨١) محاسن التأويل: ٧٤/٢.
(١٨٢) صفوة التفاسير: ٣٦٨/١.
(١٨٣) تفسير ابن عثيمين:٦/٤.
(١٨٤) تفسير ابن عثيمين:٦/٤.
(١٨٥) انظر: السبعة:١٧٤.
(١٨٦) تحاسن التأويل: ٧٤/٢.
(١٨٧) تفسير الطبري:٢٥٨/٤.
(١٨٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٥١):ص ٣٧١/٢.
(١٨٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٥٢):ص ٣٧١/٢.
(١٩٠) صفوة التفاسير: ٣٦٨/١.
(١٩١) تفسير البيضاوي: ١٣٤/١.

قال الطبراني: " فإن قيل : كيفَ قال الله تعالى : { إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ } وهو لَم يُبْدِ لنا شخصهُ ؟ قِيْلَ : قد كانَ إبداؤهُ العداوةَ لأبينا آدمَ عليه السلام حين امتنعَ من السُّجودِ له وقال : أنا خيرٌ منه ، فكان إبداؤُه وإظهاره العداوةَ لأبينا آدم عليه السلام أبداءً وإظهاراً لنا"[193].

قال الشيخ السعدي: " والعدو المبين، لا يأمر إلا بالسوء والفحشاء، وما به الضرر عليكم"[194].

و(العدو): "من يبتغي لك السوء؛ وهو ضد (الوليّ)"[195].

وفي قوله تعالى:{إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ}[البقرة:٢٠٨]معنيان[196]:

أحدهما : مبين لنفسه .

والآخر : مبين بعدوانه.

وكلا القولين صحيحين، لأن " الشيطان بيِّن العداوة؛ ومظهر لعداوته؛ ألا ترى إلى إبائه السجود لأبينا آدم مع أن الله أمره به في جملة الملائكة"[197].

واختلفوا فيمن أبان به عدوانه على قولين [198]:

أحدهما : بامتناعه من السجود لآدم .

والثاني : بقوله :{لأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلاَّ قَلِيلاً} [الإسراء : ٦٢] .

قال الشيخ ابن عثيمين: " فإن قال قائل: كيف يقول: { ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ } ونحن قد عرفنا من قبل أن الإيمان أكمل من الإسلام؛ لقوله تعالى: {قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم}؟ [الحجرات: ١٤]، قلنا: إن هذا الأمر مقيد بما بعد قوله: { فِي السِّلْمِ }؛ وهو قوله تعالى: { كَافَّةً}؛ فيكون الأمر هنا منصباً على قوله تعالى: { كَافَّةً }؛ و{ كَافَّةً } اسم فاعل يطلق على من يكف غيره؛ فتكون التاء فيه للمبالغة، مثل: راوية، ساقية، علامة... وما أشبه ذلك؛ والتاء في هذه الأمثلة للمبالغة؛ فيكون { كَافَّةً } بمعنى كافاً؛ والتاء للمبالغة؛ قالوا: ومنه قوله تعالى: {وما أرسلناك إلا كافة للناس} [سبأ: ٢٨]، أي كافاً لهم عمَّا يضرهم لتخرجهم من الظلمات إلى النور"[199].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: فضل الإيمان؛ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا }؛ لأن هذا النداء تشريف وتكريم.

٢ - ومنها: أن الإيمان مقتض لامتثال الأمر؛ لأن الله صدَّر الأمر بهذا النداء؛ والحكم لا يقرن بوصف إلا كان لهذا الوصف أثر فيه؛ وهذه الفائدة مهمة؛ ولا شك أن الإيمان يقتضي امتثال أمر الله عزّ وجلّ.

٣ - ومنها: وجوب تطبيق الشرع جملة، وتفصيلاً؛ لقوله تعالى: { ادخلوا في السلم كافة }.

٤ - ومنها: أن الإنسان يؤمر بالشيء الذي هو متلبس به باعتبار استمراره عليه، وعدم الإخلال بشيء منه؛ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة }؛ ومثل هذا قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله} [النساء: ١٣٦] يعني: استمروا على ذلك.

٥ - ومنها: تحريم اتباع خطوات الشيطان؛ لقوله تعالى: { ولا تتبعوا خطوات الشيطان }؛ والمعنى: أن لا نتبع الشيطان في سيره؛ لأن الله بين في آية أخرى أن الشيطان يأمر بالفحشاء،

([192]) تفسير ابن أبي حاتم(١٩٥٣):ص ٣٧١/٢.
([193]) تفسير الطبراني: ١٤٨/١.
([194]) تفسير السعدي: ٩٤/١.
([195]) تفسير ابن عثيمين:٧/٣.
([196]) انظر: النكت والعيون:٢٦٨/١.
([197]) تفسير ابن عثيمين:٧/٣.
([198]) انظر: النكت والعيون:٢٦٨/١.
([199]) تفسير ابن عثيمين: ٧/٣.

والمنكر؛ وما كان كذلك فإنه لا يمكن لعاقل أن يتبعه؛ فلا يرضى أحد أن يتبع الفحشاء والمنكر؛ وأيضاً الشيطان لنا عدو، كما قال تعالى: {إن الشيطان لكم عدو} [فاطر: ٦] ، ثم قال تعالى: { فاتخذوه عدواً }؛ ولا أحد من العقلاء يتبع عدوه؛ إذا كان الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر، وكان عدواً لنا، فليس من العقل - فضلاً عن مقتضى الإيمان - أن يتابعه الإنسان في خطواته -؛ وخطوات الشيطان بيَّنها الله عزّ وجلّ: يأمر بـ «الفحشاء» - وهي عظائم الذنوب؛ و «المنكر» - وهو ما دونها من المعاصي؛ فكل معصية فهي من خطوات الشيطان؛ سواء كانت تلك المعصية من فعل المحظور، أو من ترك المأمور، فإنها من خطوات الشيطان؛ لكن هناك أشياء بين الرسول ﷺ أنها من فعل الشيطان، ونص عليها بعينها، مثل: الأكل بالشمال[(١)]، والشرب بالشمال[(٢)]، والأخذ بالشمال، والإعطاء بالشمال[(٣)]؛ وكذلك الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[(٤)]؛ فهذه المنصوص عليها بعينها واضحة؛ وغير المنصوص عليها يقال فيها: كل معصية فهي من خطوات الشيطان.

٦ - ومن فوائد الآية: تحريم التشبه بالكفار؛ لأن أعمال الكفار من خطوات الشيطان؛ لأن الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر؛ ولا أنكر من الكفر - والعياذ بالله.

٧ - ومنها: شدة عداوة الشيطان لبني آدم؛ لقوله تعالى: { إنه لكم عدو مبين}.

٨ - ومنها: أنه لا يمكن أن يأمرنا الشيطان بخير أبداً؛ إذ إن عدوك يسره مساءتك، ويغمه سرورك؛ ولهذا قال تعالى في آية أخرى: {إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً} [فاطر: ٦] .

٩ - ومنها: قرن الحكم بعلته؛ لقوله تعالى: { لا تتبعوا خطوات الشيطان } ثم علل: { إنه لكم عدو مبين }.

ويتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي لمن أتى بالأحكام أن يقرنها بالعلل التي تطمئن إليها النفس؛ فإن كانت ذات دليل من الشرع قرنها بدليل من الشرع؛ وإن كانت ذات دليل من العقل، والقياس قرنها بدليل من العقل، والقياس؛ وفائدة ذكر العلة أنه يبين سمو الشريعة وكمالها؛ وأنه تزيد به الطمأنينة إلى الحكم؛ وأنه يمكن إلحاق ما وافق الحكم في تلك العلة.

القرآن

{فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٠٩)} [البقرة : ٢٠٩]

التفسير:

فإن انحرفتم عن طريق الحق، من بعد ما جاءتكم الحجج الواضحة من القرآن والسنة، فاعلموا أن الله عزيز في ملكه لا يفوته شيء، حكيم في أمره ونهيه، يضع كل شيء في موضعه المناسب له.

قوله تعالى:{فَإِن زَلَلْتُم}[البقرة:٢٠٩]، أي:" فإن أخطأتم الحق، فضللتم عنه، وخالفتم الإسلام وشرائعه"[(٢٠٠)].

قال الطبري: " فإن أخطأتم الحق ، فضللتم عنه"[(٢٠١)].

قال البيضاوي:" عن الدخول في السلم"[(٢٠٢)]

قال الرازي: " أي: أخطأتم الحق وتعديتموه"[(٢٠٣)].

---

(١) أخرجه مسلم ص١٠٣٩، كتاب الأشربة، باب ١٣: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم ٥٢٦٥ [١٠٥] ٢٠٢٠.

(٢) راجع مسلماً ص١٠٣٩، كتاب الأشربة، باب ١٣: آداب الطعام والشراب وأحكامها، حديث رقم ٥٢٦٥ [١٠٥] ٢٠٢٠.

(٣) راجع ابن ماجة ص٢٦٧٥، كتاب الأطعمة، باب ٨: الأكل باليمين، حديث رقم ٣٢٦٦؛ قال الألباني: "صحيح" (صحيح ابن ماجة ٢٢٥/٢، حديث رقم ٢٦٤٣ ــ ٣٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري ص٥٩ ــ ٦٠، كتاب الأذان، باب ٩٣: الالتفات في الصلاة، حديث رقم ٧٥١.

(٢٠٠)تفسير الطبري: ٢٥٩/٤.

(٢٠١) تفسير الطبري: ٢٥٩/٤.

(٢٠٢) تفسير الالبيضاوي: ١٣٤/١، ونقله الزمخشري بتمامه في الكشاف: ٢٥٣/١.

قال ابنُ حِبان : "أي: أخْطَأْتُمْ"[٢٠٤].
قال الزجاج:" تنحيتم عن القصد والشرائع"[٢٠٥].
قال الواحدي:" تنحيتم عن القصد والشرائع في تحريم السبت ولحوم الإبل"[٢٠٦].
قال القرطبي: " أي تنحيتم عن طريق الاستقامة"[٢٠٧].
قال الشوكاني: " أي تنحيتم عن طريق الاستقامة"[٢٠٨].
قال الطبراني: " إن عَدَلْتُمْ عن الطريقِ المستقيم بالخروجِ عن طاعةِ الله إلى المعصية"[٢٠٩].
قال الصابوني:" أي إن انحرفتم عن الدخول في الإسلام"[٢١٠].

واختلف في قوله تعالى:{فَإِن زَلَلْتُم}[البقرة:٢٠٩]،على أقوال :
أحدها : معناه عصيتم [٢١١].
والثاني : معناه تركتم الإسلام. قاله ابن عباس[٢١٢].
والثالث : إن ضللتم وهذا قول السدي"[٢١٣].
قلت: وإن تعددت عبارات المفسرين في معنى قوله{زللتم}، فإن المعاني متقاربة. والله تعالى أعلم.
وأصل (الزلل) في القدم، ثم استعمل في الاعتقادات والآراء وغير ذلك، يقال : زل يزل زلا وزللا وزلولا ، أي دحضت قدمه[٢١٤].
وقرأ أبو السمَّالِ العدوي { فَإِنْ زَلِلْتُمْ} بكسر اللام الأولى، وهما لغتان كضللت وضللت[٢١٥]، والمعنى "فإن ضللتم وعرجتم عن الحق"[٢١٦].
قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ} [البقرة : ٢٠٩]؛ أي: "من بعد مجيء الحجج الباهرة والبراهين القاطعة على أنه حق"[٢١٧].
قال الواحدي:" يعنى: القرآن ومواعظه"[٢١٨].
قال البيضاوي:" الآيات والحجج الشاهدة على أنه الحق"[٢١٩].
قال القرطبي:" أي المعجزات وآيات القرآن ، إن كان الخطاب للمؤمنين ، فإن كان الخطاب لأهل الكتابين فالبينات ما ورد في شرعهم من الإعلام بمحمد ﷺ والتعريف به"[٢٢٠].

([٢٠٣]) مفاتيح الغيب: ٣٥٤/٥.
([٢٠٤]) تفسير الطبراني: ١٤٩/١.
([٢٠٥]) معاني القرآن: ٢٨٠/١.
([٢٠٦]) التفسير البسيط: ٩٢/٤.
([٢٠٧]) تفسير القرطبي: ٢٤/٣.
([٢٠٨]) فتح القدير: ٢١١/١.
([٢٠٩]) تفسير الطبراني: ١٤٩/١.
([٢١٠]) صفوة التفاسير: ٣٦٨/١.
([٢١١])انظر: النكت والعيون: ٢٦٨/١.
([٢١٢]) انظر: تفسير الطبر(٤٠٢٨):ص٢٦٠/٤. وحكا الطبراني عنه:" مَعْنَاهُ : فَإنْ مِلْتُمْ إلَى أوَّلِ شَرِيْعَتِكُمْ مِنْ تَحْرِيْمِ لُحُومِ الإبلِ وَالسَّبْتِ".[تفسير الطبراني: ١٤٩/١].
([٢١٣]) انظر: تفسير الطبر(٤٠٢٧):ص٢٥٩/٤.
([٢١٤]) انظر: تهذيب اللغة: ٢/ ١٥٥٠ - ١٥٥١، والمفردات: ٢١٩، والتفسير البسيط: ٩٢/٤، وتفسير القرطبي: ٢٤/٣، وفتح القدير: ٢١١/١.
([٢١٥]) انظر: مفاتيح الغيب: ٣٥٤/٥، وتفسير الطبراني: ١٤٩/١.
([٢١٦]) فتح القدير: ٢١١/١.
([٢١٧]) صفوة التفاسير: ٣٦٨/١.
([٢١٨]) التفسير البسيط: ٩٣/٤.
([٢١٩]) تفسير البيضاوي: ١٣٤/١.
([٢٢٠]) تفسير القرطبي: ٢٤/٣.

قال الطبري: " من بعد ما جاءتكم حُجَجي وبيّنات هداي"[٢٢١].
قال الطبراني: " الدَّلاَلاَتِ وَالْحُجَجِ ؛ يَعْنِي مُحَمَّداً ﷺ وَشَرَائِعَهُ"[٢٢٢].
قال الزمخشري:" أى الحج والشواهد على أنّ ما دعيتم إلى الدخول فيه هو الحق"[٢٢٣].
قال الشوكاني:" أي الحجج الواضحة والبراهين الصحيحة أن الدخول في الإسلام هو الحق"[٢٢٤].
قال الراغب: " ولفظ {البينات} عام فيما حولنا من المعارف العقلية والسمعية"[٢٢٥].

وفي قوله تعالى:{مِّن بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ}[البقرة:٢٠٩]، أربعة تأويلات :
أحدها : أنها حجج الله ودلائله .
والثاني : محمد، وهو قول السدي[٢٢٦] .
يدل عليه بأن محمدًا ﷺ والقرآن ، من حجج الله على الذين خوطبوا بهاتين الآيتين.
والثالث : الإسلام[٢٢٧] .
والرابع : القرآن والإسلام، وهو قول ابن جريج[٢٢٨].
قوله تعالى: { فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}: أي "اعلموا أن الله غالب لا يعجزه الانتقام ممن عصاه ، حكيم في خلقه وصنعه"[٢٢٩] [٢٣٠].
قال الربيع:" عزيز في نقمته ، حكيم في أمره[٢٣١].
قال البيضاوي: {عزيز}:"لا يعجزه الانتقام، {حَكِيمٌ} لا ينتقم إلا بحق"[٢٣٢].
قال الزجاج:" معنى {عزيز}: لا يعجزونه ولا يعجزه شيء. ومعنى {حكيم}، أي حكيم فيما فطركم عليه، وفيما شرع لكم من دينه"[٢٣٣].

قال القرطبي: "{عَزِيزٌ} لا يمتنع عليه ما يريده.{ حَكِيمٌ} فيما يفعله"[٢٣٤].
وقوله : {فَاعْلَمُوا} نهاية في الوعيد ؛ لأنه يجمع من ضروب الخوف ما لا يجمعه الوعيد بذكر العقاب، وربما قال الوالد لولده : إن عصيتني فأنت عارف بي وأنت تعلم قدرتي عليك وشدة سطوتي . فيكون هذا الكلام - في الزجر - أبلغ من ذكر الضرب وغيره . فظهر تسبب الجزاء في الآية بما أشعر به من الزجر والتهديد على الشرط المشير إلى ذنبهم وجرمهم[٢٣٥].
وذكر أهل العلم أن (العزيز) له ثلاثة معانٍ[٢٣٦]:
أحدها: عزة قدْر: أي أنه عزّ وجلّ عظيم القدر -؛ لقوله تعالى: {وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة...} [الزمر: ٦٧] الآية.

([٢٢١]) تفسير الطبري: ٢٥٩/٤.
([٢٢٢]) تفسير الطبراني: ١٤٩/١.
([٢٢٣]) تفسير الكشاف: ٢٥٣/١.
([٢٢٤]) فتح القدير: ٢١١/١.
([٢٢٥]) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٣٣/١.
([٢٢٦]) انظر: تفسير الطبري(٤٠٢٩):ص٢٦٠/٤.
([٢٢٧]) انظر: النكت والعيون: ٢٦٨/١-٢٦٩.
([٢٢٨]) انظر: تفسير الطبري(٤٠٣٠):ص٢٦٠/٤.
([٢٢٩]) صفوة التفاسير: ٣٦٩/١.
([٢٣٠])يحكى أن قارئا قرأ {غفور رحيم} فسمعه أعرابي فأنكره، وقال إن كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلل لأنه إغراء عليه.(مفاتيح الغيب: ١٨٠/٥).
([٢٣١]) انظر: تفسير الطبري(٤٠٣١):ص٢٦٠/٤.
([٢٣٢]) تفسير البيضاوي: ١٣٤/١، وانظر: تفسير الكشاف: ٢٥٣/١، وفتح القدير: ٢١١/١.
([٢٣٣]) معاني القرآن: ٢٨٠/١.
([٢٣٤]) تفسير القرطبي: ٢٤/٣.
([٢٣٥]) محاسن التأويل: ٧٥/٢.
([٢٣٦]) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣/ ١٠.

والثاني: عزة قهر: فمعناها الغلبة - أي أنه سبحانه وتعالى غالب لا يغلبه شيء -؛ وهذا أظهر معانيها.
والثالث:عزة امتناع: ومعناها أنه يمتنع أن يناله السوء - مأخوذ من قولهم: (أرض عزاز) أي قوية صلبة لا تؤثر فيها الأقدام.
الفوائد:
١ - من فوائد الآية: الوعيد على من زلّ بعد قيام الحجة عليه؛ لقوله تعالى: { فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات }؛ فإن قيل: من أين يأتي الوعيد؟ قلنا: من قوله تعالى: { فاعلموا أن الله عزيز حكيم }؛ لأن من معاني «العزة» الغلبة، والقهر؛ و «الحكمة» : تنزيل الشيء في مواضعه؛ فإذا كان هناك غلبة وحكمة، فالمعنى: أنه سينزِّل بكم ما تتبين به عزته؛ لأن هذا هو مقتضى حكمته.
٢ - ومنها: أن الله تعالى أقام البينات بالعباد؛ لقوله تعالى: { من بعد ما جاءتكم البينات }.
٣ - ومنها: أنه لا تقوم الحجة على الإنسان، ولا يستحق العقوبة إلا بعد قيام البينة؛ لقوله تعالى: { من بعد ما جاءتكم البينات }؛ ولهذا شواهد كثيرة من الكتاب والسنة تدل على أن الإنسان لا حجة عليه حتى تقوم عليه البينة.
٤- وفي الآية دليل على أن عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهل به ، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافرا بترك الشرائع[٢٣٧].
٥ - ومنها: وجوب الإيمان بأسماء الله، وما تضمنته من صفات؛ لقوله تعالى: { فاعلموا } علم اعتراف، وإقرار، وقبول، وإذعان؛ فمجرد العلم لا يكفي؛ ولهذا فإن أبا طالب كان يعلم أن النبي ﷺ على حق، وأنه رسول الله؛ لكنه لم يقبل، ولم يذعن؛ فلهذا لم ينفعه إقراره؛ فالإيمان ليس مجرد اعتراف بدون قبول وإذعان.
٦ - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله - وهما «العزيز» ، و «الحكيم» -؛ وإثبات ما تضمناه من صفة - وهي العزة، والحُكم، والحكمة.

القرآن

{هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (٢١٠)} [البقرة : ٢١٠]

التفسير:
ما ينتظر هؤلاء المعاندون الكافرون بعد قيام الأدلة البينة إلا أن يأتيهم الله عز وجل على الوجه اللائق به سبحانه في ظُلَل من السحاب يوم القيامة؛ ليفصل بينهم بالقضاء العادل، وأن تأتي الملائكة، وحينئذ يقضي الله تعالى فيهم قضاءه. وإليه وحده ترجع أمور الخلائق جميعها.
قوله تعالى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ } [البقرة : ٢١٠]، "أي: ما ينتظرون شيئاً إلا أن يأتيهم الله يوم القيامة لفصل القضاء بين الخلائق حيث تنشق السماء وينزل الجبار عَزَّ وَجَلَّ في ظلل من الغمام والملائكة"[٢٣٨].
قال المراغي:" فهل ينتظر المكذبون إلا أن يأتيهم الله بما وعدهم به من الساعة والعذاب في ظلل من الغمام عند خراب العالم وقيام الساعة ، وتأتي الملائكة وتنفّذ ما قضاه الله يومئذ"[٢٣٩].
قال الواحدي:" هل ينتظر التاركون الدخول في السلم والمتبعون خطوات الشيطان إلا العذاب يوم القيامة، يريد: أنه لا ثواب لهم، فلا ينتظرون إلا العذاب"[٢٤٠].
قال الشوكاني: أي: "إلا أن يأتيهم الله بما وعدهم من الحساب والعذاب في ظلل من الغمام والملائكة"[٢٤١].

---

(٢٣٧) تفسير القرطبي: ٢٤/٣.
(٢٣٨) صفوة التفاسير: ١٢٠/١.
(٢٣٩) تفسير المراغي: ١١٦/٢.
(٢٤٠) التفسير البسيط" ٩٦/٤-٩٧.
(٢٤١) فتح القدير: ٢١١/١.

قال الزمخشري "إتيان الله إتيان أمره وبأسه كقوله :{وْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ} ، {جاءَهُمْ بَأْسُنا} ويجوز أن يكون المأتى به محذوفا ، بمعنى أن يأتيهم الله ببأسه أو بنقمته للدلالة عليه بقوله : {فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ}"(٢٤٢).

قال النسفي: " أي أمر الله وبأسه كقوله : { أَوْ يَأْتِىَ أَمْرُ رَبِّكَ } [النحل : ٣٣] [النحل : ٣٣]، { فَجَآءَهَا بَأْسُنَا } [الأعراف : ٤] [الأعراف : ٤]، أو المأتي به محذوف بمعنى أن يأتيهم الله ببأسه للدلالة عليه بقوله : {فاعلموا أن الله عزيز} "(٢٤٣).

قال ابن عثيمين: أي يأتيهم الله نفسه؛ هذا ظاهر الآية، ويجب المصير إليه؛ لأن كل فعل أضافه الله إليه فهو له نفسه؛ ولا يعدل عن هذا الظاهر إلا بدليل من عند الله"(٢٤٤).

وقوله: {يَنْظُرُونَ} بمعنى: ينتظرون، والنظر عند أهل اللغة: الطلب لإدراك الشيء، وتقليب العين نحو الجهة التي فيها المرئي المراد رؤيته، مما يدل على ذلك قولُ ذي الرُّمَّةِ(٢٤٥):

فيامَيّ هل يُجْزَى بُكائِي بمِثْلِه مرارًا وأنْفاسِي إليك الزَّوافِرُ
وإني متى أشْرِف على الجَانِبِ الذي به أنتِ من بَينِ الجَوانِبِ ناظِرُ

فلو كان النظرُ الرؤيةَ لم يطلب عليه الجزاء، أي: المحب لا يستثيب من النظر إلى محبوبه شيئًا، بل يريد ذلك ويتمناه، ويدل على ذلك قول الآخر(٢٤٦):

ونظْرَة ذي شِجَنٍ وأَمْنٍ إذا ما الرَّكَائِبُ جاوَزْنَ مِيلَا

هذا على التوجه إلى الناحية التي المحبوبُ فيها، وتقليب البصر نحوها، وما يعالج من التلفت والتقلب، كقول الآخر(٢٤٧):

ما سِرتُ مِيلًا ولا جَاوَزْتُ مَرْحَلةً إلا وذكرك يَلْوِيْ دايبًا عُنُقِيْ

هذا الذي ذكرنا هو الأصل في اللغة(٢٤٨).

ثم يجوز أن يعني بالنظر: الرؤية؛ لأن تقليب البصر نحو المُبْصَر تتبعه الرؤية، وقد يجري على الشيء لفظ ما يتبعه ويقترن به، كقولهم للفِنَاء: عَذِرَة، ولذي بطن الإنسان: غائط(٢٤٩).

والنظر فعل يستعمل على ضروب من المعاني، كلها يرجع إلى أصل واحد، وهي طلب الإدراك، فمن تلك المعاني(٢٥٠):

أولا: النظر، بمعنى: الانتظار ، كقوله تعالى: {غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ} [الأحزاب: ٥٣] أي: غير منتظرين إدراكه وبلوغه، والمنتظر يطلب إدراك ما يتوقع، يقال: نظرته وانتظرته، ومنه قوله: {فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ} [النمل: ٣٥]، وقال الحطيئة (٢٥١):

وقد نَظَرْتُكُم إينَاءَ صادرة للورِدِ طال بها حَوزي وتَنْساسي

والناظرُ إلى الشيء يطلبُ إدراك ما يلتمس ببصره، والنظر بالفكر إدراك المعاني.

---

(٢٤٢) تفسير الكشاف: ٢٥٣/١.
(٢٤٣) تفسير النسفي: ١١٤/١.
(٢٤٤) تفسير ابن عثيمين: ١٢/٣.
(٢٤٥) ديوانه:٢٣٣، من قصيدة يمدح فيها بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.
(٢٤٦)البيت في "المفضليات" ١/ ٥٦ ولم ينسبه. وقوله وأمن كذا في المخطوطة وفي "المفضليات": (وامق) ولعلها أصوب.
(٢٤٧)البيت في "الحلة السيراء" ١/ ٩٤، وفي "محاضرات الأدباء" ٢/ ٧٣. ولم أهتد لقائله..
(٢٤٨) انظر: التفسير البسيط: ٩٣/٤-٩٤، وتهذيب اللغة" ٤/ ٣٦٠٣ - ٣٦٠٦، "المفردات" ص ٤٩٩ - ٥٠٠، "اللسان" ٧/ ٤٤٦٥ - ٤٤٦٨ (نظر)، "البحر المحيط" ٢/ ١٢٤.
(٢٤٩) انظر: التفسير البسيط: ٩٣/٤-٩٤، وتهذيب اللغة" ٤/ ٣٦٠٣ - ٣٦٠٦، "المفردات" ص ٤٩٩ - ٥٠٠، "اللسان" ٧/ ٤٤٦٥ - ٤٤٦٨ (نظر)، "البحر المحيط" ٢/ ١٢٤.
(٢٥٠) انظر: في معاني النظر "تهذيب اللغة" ٤/ ٣٦٠٣ - ٣٦٠٦، "المفردات" ص٤٩٩ - ٥٠٠، "اللسان" ٧/ ٤٤٦٥ - ٤٤٦٨ (نظر)، والتفسير البشيط: ٩٥/٤-٩٦.
(٢٥١)البيت للحطيئة كما في "اللسان" ٧/ ٤٤٦٦ (نظر).

ثانيا: التَّعَطُّفِ والرَّحْمَة، كقوله: {وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَالْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ} [آل عمران: ٧٧]. ذلك أن الرحمةَ تتبع النظر، فإن الواحدَ منا إذا نظر إلى حال إنسان فرآه في بليةٍ أو شدةٍ رَحِمَهُ، ولو لم ينظر إليه لم تداخله الرحمة، هذا هو الأصل، ثم جعل الرحمة نظرًا.
ثالثا: الاعتبار والتأمل والتدبر، وهو فعل غير متعد، فمن ذلك قوله: {انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ} [الفرقان: ٩] {انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ} [النساء: ٥٠] {انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [الإسراء: ٢١] وقد يتعدى هذا بالجار، كقوله: {أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [الأعراف: ١٨٥]. وقوله: {أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ} [الغاشية: ١٧]. وقوله: {أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ} [ق: ٦].
رابعا: والنظر يكون بمعنى المقابلة، تقول العرب: الجبل ينظر إليك أي: يقابلك، وذلك أن الأكثر في باب النظر أن الناظر ينظر فيما يقابله، فلما كان الأكثر في هذا الباب المقابلة سميت المقابلة نظرًا.

و(الظُّلَّة): "ما يُسْتَظَلُّ به من الشمس، ويسمى السحابُ ظَلَّةً لأنه يُسْتَظَل بها، ومنه قوله: {عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ} [الشعراء: ١٨٩]، أراد: غيمًا تحته سموم"[٢٥٢].

و(الظلل من الغمام): "عبارة عن قطع متفرقة كل قطعة منها تكون في غاية الكثافة والعظم، فكل قطعة ظلة، والجمع ظلل، قال تعالى: {شكور وإذا غشيهم موج كالظلل} (لقمان: ٣٢) وقرأ بعضهم: {إلا أن يأتيهم الله في ظلال من الغمام} فيحتمل أن يكون الظلال جمع ظلة، كقلال وقلة، وأن يكون جمع ظل"[٢٥٣].

قال الزمخشري: " فإن قلت : لِمَ يأتيهم العذاب في الغمام؟ قلت : لأنّ الغمام مظنة الرحمة ، فإذا نزل منه العذاب كان الأمر أفظع وأهول ، لأن الشر إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أغم ، كما أن الخير إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أسرّ ، فكيف إذا جاء الشر من حيث يحتسب الخير ، ولذلك كانت الصاعقة من العذاب المستفظع لمجيئها من حيث يتوقع الغيث. ومن ثمة اشتد على المتفكرين في كتاب الله قوله تعالى : {وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ ما لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ}"[٢٥٤].

قال الواحدي:" فإن قيل: إنهم لا ينتظرون العذاب، ولو انتظروا العذاب لدخلوا في السلم كافة؟ قيل: انتظارهم العذاب يكون في الآخرة، يوم القيامة يعلمون أنهم لا ثواب لهم فلا ينتظرون إلا العذاب، أو نقول: قد ذكرنا أن هذا استفهام معناه النفي، بمعنى: ما ينتظرون، ويكون هذا خبرا بمعنى النهي، أي: لا تنتظروا بعد تكذيب محمد - ﷺ - إلا العذاب"[٢٥٥].

وقرئ : (ظلال) وهي جمع ظلة ، كقلة وقلال أو جمع ظل[٢٥٦].

واختلفت القراءة في قوله تعالى:{وَالْمَلَائِكَةُ} [البقرة : ٢١٠]، على وجهين[٢٥٧]:

أحدهما: {وَالْمَلَائِكَةُ}، بالرفع عطفاً على لفظ الجلالة، "وفي قراءة عبدالله : {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ والملائكة فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ}"[٢٥٨].

يعني: "وتأتيهم الملائكة أيضاً محيطة بهم، كما قال الله تعالى: {كلا إذا دكت الأرض دكاً دكاً * وجاء ربك والملك صفاً صفاً} [الفجر: ٢١، ٢٢] ؛ وفي حديث الصور الطويل الذي

---

(٢٥٢) التفسير البسيط: ٩٦/٤. وانظر: تهذيب اللغة" ٣/ ٢٢٤٥ - ٢٢٤٨ (ظل)، "تفسير الثعلبي" ٢/ ١٢٨، "المفردات" ٣١٧، "المحرر الوجيز" ٢/ ٢٠٠، "اللسان" ٥/ ٢٧٥٣ - ٢٧٥٦ (ظلل).
(٢٥٣) انظر: مفاتيح الغيب: ٣٦٠/٥.
(٢٥٤) تفسير الكشاف: ٢٥٣/١-٢٥٤.
(٢٥٥) التفسير البسيط: ٩٧/٤.
(٢٥٦) انظر: تفسير الكشاف: ٢٥٣/١.
(٢٥٧) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٠/٤-٢٦١، وتفسير الكشاف: ٢٥٣/١، وتفسير ابن عثيمين: ٥/٣.
(٢٥٨) تفسير القرطبي: ٢٥/٣.

ساقه ابن جرير، وغيره[1] أن السماء تشقق؛ فتشقق السماء الدنيا بالغمام، وتنزل الملائكة، فيحيطون بأهل الأرض، ثم السماء الثانية، ثم السماء الثانية، والثالثة، والرابعة...؛ كل من وراء الآخر؛ ولهذا قال تعالى: {صفاً صفاً} [الفجر: ٢٢] يعني صفاً بعد صف؛ ثم يأتي الرب عزّ وجلّ للقضاء بين عباده؛ ذلك الإتيان الذي يليق بعظمته وجلاله؛ ولا أحد يحيط علماً بكيفيته؛ لقوله تعالى: {ولا يحيطون به علماً} [طه: ١١٠]"[٢٥٩].

قال أبو العالية:" تأتي الملائكة في ظلل من الغمام ، ويأتي الله عزّ وجل فيما شاء"[٢٦٠].

قال أبو جعفر الرازي : "وهي في بعض القراءة : {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام } ، كقوله : { وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنَزَّلَ الْمَلائِكَةُ تَنْزِيلاً } [الفرقان : ٢٥]"[٢٦١].

والثاني: {وَالْمَلَائِكَةِ}، بالجر عطفا على { ظُلَلٍ} أو على { الْغَمَامِ}.

والمعنى : "هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة"[٢٦٢].

والصواب بالرفع ، "عطفًا بها على اسم الله تبارك وتعالى ، على معنى : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ، وإلا أن تأتيهم الملائكة ، على ما روي عن أبيّ بن كعب ، لأن الله جل ثناؤه قد أخبر في غير موضع من كتابه أن الملائكة تأتيهم ، فقال جل ثناؤه : { وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا } [الفجر : ٢٢] ، وقال : { هَلْ يَنْظُرُونَ إِلا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ } [الأنعام : ١٥٨]"[٢٦٣].

و(الملائكة) :عالم غيبي مخلوقون من نور خلقهم الله عزّ وجلّ لعبادته يسبحون الليل والنهار لا يفترون"[٢٦٤].

وكذلك اختلفت القراءة في قوله تعالى: {ظُلَلٍ} [البقرة : ٢١٠]، على وجهين[٢٦٥]:

أحدهما: {في ظُلَل}: على أنها جمع (ظُلَّة)، و (الظُّلَّة)، تجمع (ظُلل وظِلال)، كما تجمع (الخُلَّة)، "(خُلَل وخِلال)، و (الجلَّة)، (جُلَلٌ وجلال).

والثاني: {في ظلال}: على أنها جمع (ظُلَّة)، كما ذكرنا من جمعهم (الخلة) (خلال)، وقد يحتمل أن يكون قارئه كذلك ، وجَّهه إلى أنّ ذلك جمع (ظِلّ)، لأن (الظلّة) و (الظِّل) قد يجمعان جميعًا (ظِلالا).

والصواب من القراءة {ظُللٍ من الغمام}، وذلك "لخبر روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوفًا[٢٦٦]، فدل بقوله (طاقات)، على أنها ظلل لا ظلال ، لأن واحد (الظلل) (ظلة)، وهي الطاق واتباعًا لخط المصحف، وكذلك

---

[1] راجع تفسير الطبري ٤١٨/٢٤ – ٤٢٠، تفرد به إسماعيل بن رافع، وقد اختلف فيه (ذكره ابن كثير في تفسيره سورة الأنعام ٢٣٩/٢)؛ قال الحافظ في التقريب: "ضعيف الحفظ"؛ وقال الدارقطني وغيره: "متروك الحديث" (ميزان الاعتدال ٢٢٧/١)؛ وقال الذهبي: "ومن تلبيس الترمذي قال: ضعفه بعض أهل العلم، قال: وسمعت محمداً – يعني البخاري – يقول: هو ثقة مقارب الحديث" (المرجع السابق)؛ وقال البخاري في التاريخ الكبير: "محمد بن يزيد بن أبي زياد روى عنه إسماعيل بن رافع حديث الصور مرسل، ولم يصح" ٢٦٠/١، رقم ٨٢٩)؛ وقال ابن كثير في تفسيره (٢٣٤/٢، تفسير سورة الأنعام آية رقم ٧٣): "وروينا حديث الصور بطوله من طريق الحافظ أبي القاسم الطبراني في كتابه المطولات..."؛ وقال أيضاً (٢٣٩/٢): "وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث على وجوه كثيرة قد أفردتها في جزء على حدة، وأما سياقه فغريب جداً، ويقال: إنه جمعه من أحاديث كثيرة، وجعلها سياقاً واحداً، فأنكر عليه بسبب ذلك".

([٢٥٩]) تفسير ابن عثيمين:١٣/٣.

([٢٦٠]) تفسير الطبري(٤٠٣٢):س ٢٦١/٤.

([٢٦١]) تفسير الطبري(٤٠٣٣):ص ٢٦١/٤.

([٢٦٢]) تفسير الطبري: ٢٦١/٤.

([٢٦٣]) تفسير الطبري: ٢٦٢/٤.

([٢٦٤]) تفسير ابن عثيمين:١٣/٣-١٤.

([٢٦٥]) انظر: تفسير الطبري: ٢٦١/٤-٢٦٢.

([٢٦٦]) أخرج الطبري(٤٠٣٨):ص٢٦٤/٤-٢٦٥: عن ابن عباس : "أن النبي ﷺ قال : إن من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوفًا ، وذلك قوله : " هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقُضي الأمر ".

الواجبُ في كل ما اتفقت معانيه واختلفتْ في قراءته القرأة ، ولم يكن على إحدى القراءتين دلالة تنفصل بها من الأخرى غير اختلاف خطّ المصحف ، فالذي ينبغي أن تؤثر قراءته منها ما وافق رَسم المصحف"[٢٦٧].

وقد اختلف أهل العلم في قوله تعالى {فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ} [البقرة : ٢١٠]، وهل هو من صلة فعل الله جل ثناؤه ، أو من صلة فعل {الملائكة }، ومن الذي يأتي فيها، وفيه قولان[٢٦٨]:

أحدهما: أنه من صلة فعل الله ، ومعناه : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ، وأن تأتيهم الملائكة.

قال مجاهد:" هو غير السحاب لم يكن إلا لبني إسرائيل في تيههم حين تاهوا ، وهو الذي يأتي الله فيه يوم القيامة"[٢٦٩].

وقال قتاده :" يأتيهم الله وتأتيهم الملائكة عند الموت" [٢٧٠].

وقال عكرمة:" طاقات من الغمام ، والملائكة حوله قال ابن جريج ، وقال غيره : والملائكةُ بالموت"[٢٧١].

والثاني: أن قوله : {في ظلل من الغمام} من صلة فعل {الملائكة}، وإنما تأتي الملائكة فيها ، وأما الرب تعالى ذكره فإنه يأتي فيما شاء.

قال الربيع:" ذلك يوم القيامة ، تأتيهم الملائكة في ظلل من الغمام. قال : الملائكة يجيئون في ظلل من الغمام ، والرب تعالى يجيء فيما شاء"[٢٧٢].

والراجح أنه من صلة فعل الرب عز وجل ، وأن معناه : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ، وتأتيهم الملائكة، وقد روي عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : إن من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوفًا ، وذلك قوله : {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقُضي الأمر} " [٢٧٣][٢٧٤][٢٧٥].

([٢٦٧]) تفسير الطبري: ٢٦١/٤.

([٢٦٨]) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٣/٤-٢٦٤.

([٢٦٩]) تفسير الطبري(٤٠٣٤):ص ٢٦٣/٤.

([٢٧٠]) تفسير الطبري(٤٠٣٥):ص ٢٦٣/٤.

([٢٧١]) تفسير الطبري(٤٠٣٦):ص ٢٦٣/٤.

([٢٧٢]) تفسير الطبري(٤٠٣٧):ص ٢٦٤/٤.

([٢٧٣]) حديث ضعيف ، وذكره السيوطي ١ : ٢٤١ - ٢٤٢ ونسبه لابن جرير والديلمي فقط . ونقل قبله نحو معناه ، موقوفًا على ابن عباس ونسبه لعبد بن حميد ، وأبي يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم . ولعله موقوفًا أشبه بالصواب .

([٢٧٤]) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٤/٤-٢٦٥.

([٢٧٥])قال ابن عاشور: "وقوله تعالى : {في ظلل من الغمام} أشد إشكالاً من إسناد الإتيان إلى الله تعالى لاقتضائه الظرفية ، وهي مستحيلة على الله تعالى ، وتأويله إما بأن (في) بمعنى (الباء) أي : يأتيهم بظلل من الغمام ، وهي ظلل تحمل العذاب من الصواعق أو الريح العاصفة أو نحو ذلك إن كان العذاب دنيوياً ، أو في ظلل من الغمام تشتمل على ما يدل على أمر الله تعالى أو عذابه {وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركرم} [الطور : ٤٤]، وكان رسول الله إذا رأى السحاب رئي في وجهه الخوف من أن يكون فيه عذاب ، أو على كلامه تعالى ، أو الحاجبة لأنوار يجعلها الله علامة للناس يوم القيامة على ابتداء فصل الحساب يدرك دلالتها أهل الموقف وبالانكشاف الوجداني ، وفي تفسير القرطبي والفخر قيل : إن في الآية تقديماً وتأخيراً ، وأصل الكلام أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام ، فالغمام ظرف لإتيان الملائكة ، وروي أن ابن مسعود قرأها كذلك ، وهذه الوجوه كلها مبنية على أن هذا إخبار بأمر مستقبل ، فأما على جعل ضمير{ينظرون} مقصوداً به المنافقون من المشركين أو اليهود بأن يكون الكلام تهكماً أي ماذا ينتظرون في التباطؤ عن الدخول في الإسلام ، ما ينتظرون إلاّ أن يأتيهم الله في أحوال اعتقدوها فيكلمهم ليدخلوا في الدين ، فإنهم قالوا لموسى : {لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة} [البقرة : ٥٥] واعتقدوا أن الله في الغمام ، أو يكون المراد تعريضاً بالمشركين ، وبعض التأويلات تقدمت مع تأويل الإتيان.

وقرأه الجمهور (والملائكة) بالرفع عطفاً على اسم الجلالة ، وإسنادُ الإتيان إلى الملائكة لأنهم الذين يأتون بأمر الله أو عذابه وهم الموكل إليهم تنفيذ قضائه ، فإسناد الإتيان إليهم حقيقة فإن كان الإتيان المسند إلى الله

وقد اختلف في صفة إتيان الرب تبارك وتعالى الذي ذكره في قوله : {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ} [البقرة : ٢١٠]، وذكروا في ذلك وجوها(٢٧٦):

أحدها: أنه لا صفة لذلك غير الذي وصَف به نفسه عز وجل من المجيء والإتيان والنزول ، وغيرُ جائز تكلُّف القول في ذلك لأحد إلا بخبر من الله ﷺ ، أو من رسول مرسل، فأما القول في صفات الله وأسمائه ، فغيرُ جائز لأحد من جهة الاستخراج إلا بما ذكرنا.

والثاني: أن إتيانه عز وجل ، نظيرُ ما يعرف من مجيء الجائي من موضع إلى موضع ، وانتقاله من مكان إلى مكان.

والثالث: أن معنى قوله : {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله}، يعني به : هل ينظرون إلا أن يأتيهم أمرُ الله ، كما يقال : (قد خشينا أن يأتينا بنو أمية)، يراد به: حُكمهم.

ذهب الرازي إلى أن معنى قوله : {أن يأتيهم الله} أي يأتيهم أمره وبأسه فهو على حذف مضاف مثل قوله : {واسأل القرية} واستدل على ذلك بالآية الأخرى {هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي أمر ربك}(٢٧٧).

قال ابن عثيمين: " وهذا تحريف للكلم عن مواضعه، وصرف للكلام عن ظاهره بلا دليل"(٢٧٨).

والرابع:أن معنى ذلك : هل ينظرون إلا أن يأتيهم ثوابه وحسابه وعذابه ، كما قال عز وجل : { بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ } [سبأ : ٣٣]، وكما يقالَ : " قطع الوالي اللص أو ضربه " ، وإنما قطعه أعوانُه.

والخامس: أن يكون معنى الإتيان هاهنا راجعا إلى الجزاء، فسمّى الجزاء إتيانا كما سمّى التخويف والتعذيب في قصّة نمرود إتيانا فقال عزّ من قائل: {فَأَتَى اللَّهُ بُنْيانَهُمْ مِنَ الْقَواعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتاهُمُ الْعَذابُ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُونَ}[النحل:٢٦]، وقال في قصّة بني النضير: {فَأَتاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا}[الحشر:٢]{ وَإِنْ كانَ مِثْقالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنا بِها }[الأنبياء:٤٧]. قاله الثعلبي(٢٧٩).

قلت: والأوْلى السكوت عن الخوض في معناها؛ وتفويض معنى الآية على سبيل التفصيل إلى الله تعالى، وذلك لما فيه من الاشتباه والتشبيه. والله أعلم.

تعالى مستعملاً في معنى مجازي فهو مستعمل بالنسبة للملائكة في معناه الحقيقي فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، وإن كان إسناد الإتيان إلى الله تعالى مجازاً في الإسناد فإسناده إلى الملائكة بطريق العطف حقيقة في الإسناد ولا مانع من ذلك ؛ لأن المجاز الإسنادي عبارة عن قصد المتكلم مع القرينة ، قال حُمَيْد بن ثَوْر يمدح عبد الملك :

أتاك بي الله الذي نَوَّر الهدى ونورٌ وإسلامٌ عليكَ دليل

فأسند الإتيان به إلى الله وهو إسنادٌ حقيقي ثم أسنده بالعطف للنور والإسلام ، وإسناد الإتيان به إليهما مجازي لأنهما سبب الإتيان به ألا ترى أنه قال (عليك دليل)"(التحرير والتنوير: ٢٨٧/٢).

(٢٧٦) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٥/٤ وما بعدها، وتفسير الثعلبي: ٢:١٢٩-١٣٠.

(٢٧٧) انظر: مفاتيح الغيب: ٣٦١/٥.

(٢٧٨) تفسير ابن عثيمين:١٥/٣، ثم قال:" فنحن نقول: الذي نسب فعل الإتيان إليه هو الله عزّ وجلّ؛ وهو أعلم بنفسه؛ وهو يريد أن يبين لعباده، كما قال تعالى: {يبين الله لكم أن تضلوا} [النساء: ١٧٦] ؛ وإذا كان يريد أن يبين، وهو أعلم بنفسه، وليس في كلامه عِيٌّ، وعجز عن التعبير بما أراد؛ وليس في كلامه نقص في البلاغة؛ إذاً فكلامه في غاية ما يكون من العلم؛ وغاية ما يكون من إرادة الهدى؛ وغاية ما يكون من الفصاحة، والبلاغة؛ وغاية ما يكون من الصدق؛ فهل بعد ذلك يمكن أن نقول: إنه لا يراد به ظاهره؟! كلا؛ لا يمكن هذا إلا إذا قال الله هو عن نفسه أنه لم يرد ظاهره؛ إذاً المراد إتيان الله نفسه؛ ولا يعارض ذلك أن الله قد يضيف الإتيان إلى أمره، مثل قوله تعالى: {أتى أمر الله} [النحل: ١] ، ومثل قوله تعالى: {أو يأتي أمر ربك} [النحل: ٣٣] ؛ لأننا نقول: إن هذا من أمور الغيب؛ والصفات توقيفية؛ فنتوقف فيها على ما ورد؛ فالإتيان الذي أضافه الله إلى نفسه يكون المراد به إتيانه بنفسه؛ والإتيان الذي أضافه الله إلى أمره يكون المراد به إتيان أمره؛ لأنه ليس لنا أن نقول على الله ما لا نعلم؛ بل علينا أن نتوقف فيما ورد على حسب ما ورد".[تفسير ابن عثيمين:١٥/٣-١٦].

(٢٧٩) تفسير الثعلبي:١٣٠/٢.

قال الشيخ السعدي: " وهذه الآية وما أشبهها دليل لمذهب أهل السنة والجماعة، المثبتين للصفات الاختيارية، كالاستواء، والنزول، والمجيء، ونحو ذلك من الصفات التي أخبر بها تعالى، عن نفسه، أو أخبر بها عنه رسوله ﷺ، فيثبتونها على وجه يليق بجلال الله وعظمته، من غير تشبيه ولا تحريف، خلافا للمعطلة على اختلاف أنواعهم، من الجهمية، والمعتزلة، والأشعرية ونحوهم، ممن ينفي هذه الصفات، ويتأول لأجلها الآيات بتأويلات ما أنزل الله عليها من سلطان، بل حقيقتها القدح في بيان الله وبيان رسوله، والزعم بأن كلامهم هو الذي تحصل به الهداية في هذا الباب، فهؤلاء ليس معهم دليل نقلي، بل ولا دليل عقلي، أما النقلي فقد اعترفوا أن النصوص الواردة في الكتاب والسنة، ظاهرها بل صريحها، دال على مذهب أهل السنة والجماعة، وأنها تحتاج لدلالتها على مذهبهم الباطل، أن تخرج عن ظاهرها ويزاد فيها وينقص، وهذا كما ترى لا يرتضيه من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

وأما العقل فليس في العقل ما يدل على نفي هذه الصفات، بل العقل دل على أن الفاعل أكمل من الذي لا يقدر على الفعل، وأن فعله تعالى المتعلق بنفسه والمتعلق بخلقه هو كمال، فإن زعموا أن إثباتها يدل على التشبيه بخلقه، قيل لهم: الكلام على الصفات، يتبع الكلام على الذات، فكما أن لله ذاتا لا تشبهها الذوات، فلله صفات لا تشبهها الصفات، فصفاته تبع لذاته، وصفات خلقه، تبع لذواتهم، فليس في إثباتها ما يقتضي التشبيه بوجه.

ويقال أيضا، لمن أثبت بعض الصفات، ونفى بعضا، أو أثبت الأسماء دون الصفات: إما أن تثبت الجميع كما أثبته الله لنفسه، وأثبته رسوله، وإما أن تنفي الجميع، وتكون منكرا لرب العالمين، وأما إثباتك بعض ذلك، ونفيك لبعضه، فهذا تناقض، ففرق بين ما أثبته، وما نفيته، ولن تجد إلى الفرق سبيلا فإن قلت: ما أثبته لا يقتضي تشبيها، قال لك أهل السنة: والإثبات لما نفيته لا يقتضي تشبيها، فإن قلت: لا أعقل من الذي نفيته إلا التشبيه، قال لك النفاة: ونحن لا نعقل من الذي أثبته إلا التشبيه، فما أجبت به النفاة، أجابك به أهل السنة، لما نفيته.

والحاصل أن من نفى شيئا وأثبت شيئا مما دل الكتاب والسنة على إثباته، فهو متناقض، لا يثبت له دليل شرعي ولا عقلي، بل قد خالف المعقول والمنقول"(٢٨٠).

قال ابن سريج : "وقد صح عند جميع أهل السنة إلى زماننا أن جميع الأخبار الصادقة عن رسول الله - ﷺ - يجب على المسلم الإيمان بكل واحد منها، كما ورد مثل قوله تعالى: {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام}، اعتقادنا فيه وفي الآي المتشابهة أن نقبلها، فلا نتأولها بتأويل المخالفين، ولا نحملها على تشبيه المشبهين، ونسلم الخبر لظاهره، والآية لظاهر تنزيلها"(٢٨١).

وقال الصابوني" "ويثبت أصحاب الحديث نزول الرب سبحانه كل ليلة إلى السماء الدنيا، من غير تشبيه له بنزول المخلوقين ولا تمثيل ولا تكييف، بل يثبتون له ما أثبته رسول الله - ﷺ - وينتهون فيه إليه، ويمرون الخبر الصحيح الوارد بذكره على ظاهره، ويكلون علمه إلى الله عز وجل، وكذلك يثبتون ما أنزله -عز اسمه- في كتابه من ذكر المجيء والإتيان المذكورين في قوله عز وجل: {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة}، وقوله عز اسمه: {وجاء ربك والملك صفا صفا}"(٢٨٢).

قلت: وردت آثار صحيحة عن السلف الصالح في أحاديث الصفات، بأنها: "تمر كما جاءت بلا كيف"، وعن بعضهم: "قراءته تفسيره"، وفيما يأتي أذكر بعض تلك الآثار(٢٨٣):

---

(٢٨٠) تفسير السعدي: ١/٩٤-٩٥.

(٢٨١) الأربعين في صفات رب العالمين: ص ٩٥، وانظر: "مختصر العلو" للذهبي ٢٢٦.

(٢٨٢)عقيدة السلف أصحاب الحديث: ١٩١.

(٢٨٣) انظر: الحجة في بيان المحجة" ٢/ ١٢٣، و"تفسير أبي المظفر السمعاني" ٢/ ٦٠، و"تفسير البغوي" ١/ ٢٤١، و"الفتاوى" لابن تيمية ١٦/ ٤٠٩، و"اجتماع الجيوش الإسلامية" ص ١٩٩، و"تفسير ابن كثير" ١/ ٢٦٦.

الأول: قال أحمد بن نصر: "سألت سفيان بن عيينة(١٩٨هـ) قلت: يا أبا محمد أريد أسألك، قال: لا تسأل. قلت: إذا لم أسألك فمن أسأل؟ فقال: سل.

قلت: ما تقول في هذه الأحاديث التي رويت نحو: القلوب بين أصبعين، وأن الله يضحك أو يعجب ممن يذكره في الأسواق؟

فقال: أمروها كما جاءت بلا كيف"[٢٨٤].

وقال في رواية: "كل شيء وصف الله به نفسه في القرآن، فقراءته تفسيره، لا كيف ولا مثل"[٢٨٥].

وفي لفظ: "كل ما وصف الله به نفسه في كتابه، فتفسيره تلاوته والسكون عنه"[٢٨٦].

والثاني: قال الوليد بن مسلم: " سألتُ الأوزاعي(١٥٧ هـ)وسفيان الثوري(١٦١ هـ) ومالك بن أنس مالك بن أنس (١٧٩ هـ) والليث بن سعد(١٧٥ هـ)، عن هذه الاحاديث التي فيها الصفة والرؤية والقرآن فقال: "أمروها كما جاءت بلا كيف"[٢٨٧].

وفي رواية: " سألت سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي في الرؤية والصفات قال : أمروها على ما جاءت، ولا تفسروها"[٢٨٨].

والثالث: قال أبو بكر المروذي: سألت أبا عبد الله [أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)] عن الأحاديث التي تردها الجهمية في الصفات، والرؤية، والإسراء، وقصة العرش، فصححها أبو عبد الله، وقال : "قد تلقتها العلماء بالقبول، نسلم الأخبار كما جاءت، قال : فقلت له : إن رجلا اعترض في بعض هذه الأخبار كما جاءت، فقال : "يجفى"، وقال: "ما اعتراضه في هذا الموضع، يسلم الأخبار كما جاءت"[٢٨٩].

وقال عبد الله: "سألت أبي (الإمام أحمد بن حنبل) رحمه الله عن قوم يقولون: لما كلم الله عز وجل موسى لم يتكلم بصوت. فقال أبي: بلى إن ربك عز وجل تكلم بصوت، هذه الاحاديث نرويها كما جاءت"[٢٩٠].

وقد صرح الإمام أحمد في قول آخر له بالإيمان بحديث الرؤية على ظاهره، فقال:"والإيمان بالرؤية يوم القيامة كما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم من الأحاديث الصحاح، وأن النبي صلى الله عليه و سلم قد رأى ربه، وأنه مأثور عن رسول الله صلى الله عليه و سلم صحيح، رواه قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس، والحديث عندنا على ظاهره كما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم، والكلام فيه بدعة، ولكن نؤمن به كما جاء على ظاهره ولا تناظر فيه أحدا"[٢٩١].

---

[٢٨٤] مراسيل أبي داود (ص ١٨٢) تحقيق: عبد الله الزهراني - دار الصميعي؛ والصفات للدارقطني (ص٧١)؛ والعلو للعلي الغفار للذهبي (ص١٥٦) ؛ سير أعلام النبلاء (ج٨ ص٤٦٧).

[٢٨٥] كتاب الصفات للدارقطني (ص٧٠)؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (ج٣ ص٤٣١).

[٢٨٦] عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني (ص٦٨)؛ الأسماء والصفات للبيهقي (ج٢ ص١٥٨ و٣٠٧).

[٢٨٧] علل ابن أبي حاتم (ج٥ ص٤٦٨) عن أبيه عن الهيثم بن خارجة.

[٢٨٨] معجم ابن المقرئ :ص١١١.

[٢٨٩] عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني: ص٦٩.

سير أعلام النبلاء للذهبي (ج ٨ / ص ١٦٢) من طريق أبي بكر الخلال؛ والشريعة للأجري (ج٣ ص١١٤٦)، وفيهما أنه سألهم عن أحاديث الصفات.

كتاب الصفات للدارقطني :٧٥، ولفظها: "عن هذه الأحاديث التي فيها الرؤية وغير ذلك فقالوا : "أمضها بلا كيف."

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (ج٣ ص٥٠٣) ولفظها: "عن هذه الأحاديث التي فيها الرؤية فقالوا: أمروها بلا كيف".

[٢٩٠] السنة لأبي بكر الخلال (ج١ ص٢٤٧) بسند صحيح، قال: "حدثنا أبو بكر المروذي.." وذكره ؛ والشريعة للآجري (ج٣ ص١١٥٤)؛ وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (ج١ ص١٣٨).

[٢٩١] شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي١/١٥٧-١٥٨ بسنده؛ وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى بسنده ١٧٢/٢

- سُئِل الإمام أحمد عن قول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: "من كنت مولاه فعلي مولاه" ما وجهه؟ قال: «لا تكلم في هذا، دع الحديث كما جاء"(٢٩٢).
- قال أبو بكر المروذي: سألتُ أبا عبد الله (الإمام أحمد) عن قول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى" ايش تفسيره؟ قال: "أسكت عن هذا، لا تسأل عن ذا، الخبر كما جاء"(٢٩٣).
والرابع: قال أبو عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ) : "وقد رُوي عن النبي ﷺ روايات كثيرة مثل هذا ما يُذكر فيه أمرُ الرؤية أن الناس يرون ربهم وذِكرُ القَدَم وما أشبه هذه الأشياء، والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وابن عيينة، ووكيع وغيرهم أنهم رَوَوا هذه الأشياء، ثمَّ قالوا: " تُرْوى هذه الأحاديث ونؤمن بها، ولا يُقالُ: كَيفَ ؟، وهذا الذي اخْتَاره أهل الحديث أن يَرْووا هذه الأشياء كما جاءت ويؤمن بها ولا تُفسر ولا تتوهَّمُ ولا يُقالُ: كيفَ، وهذا أمرُ أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه. ومعنى قوله في الحديث "فيعرفهم نفسه" يعني يتجلى لهم"(٢٩٤).
والخامس: وقال ابن أبي عاصم (ت. ٢٨٧ هـ) : "ومما اتفق أهل العلم على أن نسبوه إلى السنة: ... وإثبات رؤية الله عز وجل، يراه أولياؤه في الآخرة، نظر عيان، كما جاءت الأخبار"(٢٩٥).
والسادس: قال أبو منصور الأزهري (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ) - بعد ذكر حديث أن جهنم تمتلئ حتى يضع الله فيها قدمه- : "وأخبرني محمد بن إسحاق السعدي عن العباس الدُّورِي أنه سأل أبا عبيدٍ عن تفسيره وتفسير غيره من حديث النزول والرؤية فقال: "هذه أحاديث رواها لنا الثقاتُ عن الثقات حتى رفعوها إلى النبي عليه السلام؛ وما رأينا أحدًا يفسرها، فنحن نؤمن بها على ما جاءت ولا نفسرها." أراد أنها تترك على ظاهرها كما جاءت"(٢٩٦).
والسابع: وقال أبو سليمان الخطابي (ت. ٣٨٨ هـ) في حديث النزول: (هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها، وإجراءها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها.) ثم ذكر آثار السلف التي فيها "أمروها كما جاءت"(٢٩٧).
والثامن: وقال أبو القاسم إسماعيل الأصبهاني (ت. ٥٣٥ هـ)، وقد سُئل عن صفات الرب تعالى فقال: "مذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وحماد ابن سلمة، وحماد بن زيد، وأحمد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهويه، أن صفات الله التي وصف بها نفسه، ووصفه بها رسوله، من السمع، والبصر، والوجه، واليدين، وسائر أوصافه، إنما هي على ظاهرها المعروف المشهور، من غير كيف يتوهم فيها، ولا تشبيه ولا تأويل، قال ابن عيينة: «كل شيء وصف الله به نفسه فقراءته تفسيره» ثم قال: أي هو على ظاهره لا يجوز صرفه إلى المجاز بنوع من التأويل"(٢٩٨).
والتاسع: وقال الذهبي (ت. ٧٤٨ هـ) : "وكما قال سفيان وغيره "قراءتها تفسيرها"، يعني أنها بينة واضحة في اللغة، لا يبتغى بها مضائق التأويل والتحريف. وهذا هو مذهب السلف مع إتفاقهم أيضا أنها لا تُشْبِه صفات البشر بوجه إذ الباري لا مثل له لا في ذاته ولا في صفاته"(٢٩٩).

و١٧٣.
(٢٩٢)السنة لأبي بكر الخلال٣٤٦/٢ بسند صحيح.
(٢٩٣)السنة للخلال:٣٤٧/٢ سنده صحيح.
(٢٩٤)الجامع الكبير للترمذي المعروف بـ"سنن الترمذي:٣١٨/٤.
(٢٩٥)كتاب السنة لابن أبي عاصم :١٠٢٨/١.
(٢٩٦)تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري:٤٥/٩-٤٦.
(٢٩٧)الأسماء والصفات للبيهقي:٣٧٧/٢.
(٢٩٨)العلو للعلي الغفار للذهبي: ص٢٦٣؛ وكتاب العرش له:٣٥٩/٢-٣٦٠.
(٢٩٩)العلو للعلي الغفار:ص٢٥١.

والله تعالى أعلم. والحمد لله رب العالمين.

وقوله تعالى : { وَقُضِيَ الأَمْرُ }[البقرة:٢١٠]، أي: "وفُصِل القضاء بالعدل بين الخلق"(٣٠٠).

قال البيضاوي: أي:" أمر إهلاكهم وفرغ منه، وضع الماضي موضع المستقبل لدنوه وتيقن وقوعه"(٣٠١).

قال الواحدي: "أي: فرغ لهم مما كانوا يوعدون، بأن قدر عليهم ذلك وأعد لهم"(٣٠٢).

قال الصابوني: " أي: انتهى أمر الخلائق بالفصل بينهم ، فريق في الجنة وفريق في السعير"(٣٠٣).

قال البغوي: " أي وجب العذاب ، وفرغ من الحساب ، وذلك فصل الله القضاء بالحق بين الخلق يوم القيامة"(٣٠٤).

قال رسول الله -ﷺ-: "إِنَّ الْجَمَّاءَ لَتُقَصُّ مِنْ الْقَرْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "(٣٠٥).

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة :"{وقضى الامر}، يقول : قامت الساعة"(٣٠٦).

وأخرج عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال : "إلى الله المرجع"(٣٠٧).

واختلف عطف الجملة :{ وَقُضِيَ الأَمْرُ}[البقرة:٢٠٩]، على وجهين(٣٠٨):

أحدهما: إنها معطوفة على: { أن يأتيهم} فتكون في حيّز الأمر المنتظر بمعنى: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله؛ وإلا أن يقضى الأمر؛ ولكنه أتى بصيغة الماضي لتحقق وقوعه؛ وعلى هذا فيكون محل الجملة النصب؛ لأن (تأتيهم الملائكة) منصوبة - يعني: هل ينظرون إلا إتيانَ الله في ظلل من الغمام، وإتيانَ الملائكة، وانقضاءَ الأمر.

والثاني: أنها جملة مستأنفة؛ أي: وقد انتهى الأمر، ولا عذر لهم بعد ذلك، ولا حجة لهم؛ و{ الأمر} بمعنى الشأن؛ أي قضي شأن الخلائق، وانتهى كل شيء، وصار أهل النار إلى النار، وأهل الجنة إلى الجنة؛ ولهذا قال بعده: { وإلى الله ترجع الأمور }.

قوله تعالى:{ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأمُورُ}[البقرة:٢١٠]، يعني: " وإلى الله يؤول القضاء بين خلقه يوم القيامة"(٣٠٩).

قال الواحدي: " أي: في الخير من الثواب والعقاب، وذلك أن العباد في الدنيا لا يجازون على أعمالهم، ثم إليه يصيرون، فيعذب من يشاء، ويرحم من يشاء"(٣١٠).

قال الصابوني: أي" وإلي الله وحده مرجع الناس جميعاً"(٣١١).

قال الراغب: " أي ما قد ملكه عباده في الدنيا من الملك ، والملك والتصرف مسترد منهم يوم القيامة ، وراجع إليه ، ويقال : رجع الأمر إلى الأمير ، أي استرد ما كان فوضه إليه ، وقيل : عنى بالأمور الأرواح ، وسماها أموراً من حيث إنها من الإبدعات المشار إليها بقوله : {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} ، وقوله : {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ} وقال : ولهذا لما سئل سكان الروح قال : {قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} ، أي هو من الإبداع الذي لا يمكن للبشر

---

(٣٠٠) تفسير الطبري :٢٦٩/٤.
(٣٠١) تفسير البيضاوي: ١٣٤/١.
(٣٠٢) التفسير البسيط: ٩٩/٤.
(٣٠٣) صفوة التفاسير: ٣٧٠/١.
(٣٠٤) تفسير البغوي: ٢٤١/١.
(٣٠٥) مسند الإمام أحمد(٥٢١):ص٧٣/١.
(٣٠٦) تفسير ابن أبي حاتم(١٩٦٦):ص ٣٧٣/٢.
(٣٠٧) تفسير ابن أبي حاتم(١٩٦٧):ص ٣٧٣/٢.
(٣٠٨) انظر: تفسير ابن عثيمين:١٣/٤.
(٣٠٩) تفسير الطبري: ٢٦٩/٤.
(٣١٠) التفسير البسيط: ١٠٠/٤.
(٣١١) صفوة التفاسير: ٣٧٠/١.

تصوره ، فنبه أن الأرواح كلها مرجوعة إليه وراجعة ، كما قال تعالى : {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا} ، وعلى ذلك قوله : {كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ} ، ويكون رجوعها إنما بربح وغبطة ، وإما بندامة وحسرة إلى أن ينشئها النشأة الأخرى على ما قضاه تعالى"(٣١٢).

وقد اختلفت القراءة في قوله { تُرْجَعُ }[البقرة: ٢١٠]، على ثلاثة أوجه(٣١٣):

أحدها:{ تَرْجِعُ}، بفتح التاء، وكسر الجيم. قرأ بها ابن عامر وحمزة والكسائي، أي تصير، كقوله تعالى: {ألا إلى الله تصير الامور} (الشورى: ٥٣) وقوله: {إن إلينا إيابهم * وإلى الله * مرجعكم} [هود: ٤، المائدة: ٤٨، الغاشية: ٢٥].

والثاني: {تُرْجَعُ} بضم التاء، وفتح الجيم. وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو وعاصم، والمتعلِّق هنا مقدم على المتعلَّق به؛ لأن { إلى الله } متعلق بـ{ ترجع }، على معنى ترد، يقال: رجعته أي رددته، قال تعالى: {ولئن رجعت إلى ربى} [فصلت: ٥٠] وفي موضع آخر:{ولئن رددت إلى ربى} [الكهف: ٣٦] وفي موضع آخر: {ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق} [الأنعام: ٦٢] وقال تعالى: {رب ارجعون * لعلى أعمل صالحا} [المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠] أي ردني.

قال القفال رحمه الله: "والمعنى في القراءتين متقارب، لأنها ترجع إليه ﷻ، وهو ﷻ يرجعها إلى نفسه بافناء الدنيا وإقامة القيامة"(٣١٤).

والثالث:{تُرْجَعُ} بالتأنيث لجريان جمعِ التكسير مَجْرى المؤنث، وهي قراءة الجمهور، إلاَّ أنَّ حمزةَ والكسائي ونافعاً قرؤوا ببنائِه للفاعل، والباقون ببنائِه للمفعول، و (رجع) يُستعمل متعدياً تارةً ولازماً أخرى، وقال تعالى: {فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ} فجاءت القراءتان على ذلك، وقد سُمِع في المتعدي (أرجع) رباعياً وهي لغةٌ ضعيفة، ولذلك أَبَت العلماءُ أن تَجْعَل قراءَة مَنْ بناه للمفعول مأخوذةً منها.

والرابع: {يُرْجَعُ} بالتذكير وببنائه للمفعول، قرأ بها خارجة عن نافع، لأن تأنيثه مجازي، والفاعلُ المحذوفُ في قراءةِ مَنْ بناه للمفعول: إمَّا اللهُ تعالى، أي: يرجعها إلى نفسه بإفناء هذه الدار، وإمَّا ذوو الأمور؛ لأنه لَمَّا كانت ذواتُهم وأحوالُهم شاهدةً عليهم بأنهم مَرْبوبون مَجْزِيُّون بأعمالهم كانوا رادِّين أمورَهم إلى خالقها.

وإنما أدخل جل وعزّ "(الألف واللام) في {الأمور}، لأنه جل ثناؤه عنى بها جميع الأمور ، ولم يعن بها بعضًا دون بعض ، فكان ذلك بمعنى قول القائل : " يعجبني العسل - والبغل أقوى من الحمار " ، فيدخل فيه " الألف واللام " ، لأنه لم يُقصد به قصد بعض دون بعض ، إنما يراد به العموم والجمع(٣١٥).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: وعيد هؤلاء بيوم القيامة؛ لقوله تعالى: { هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام... } إلخ.

٢ - ومنها: أن الله تعالى لا يعذب هذه الأمة بعذاب عام؛ لأن الله جعل وعيد المكذبين يوم القيامة؛ ويدل لذلك آيات، وأحاديث؛ منها قول الله - تبارك وتعالى -: {بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر} [القمر: ٤٦] ، وقوله (ص): «أنه سأل ربه أن لا يهلك أمته بسنة عامة فأجابه»(٢).

٣ - وأما عقيدة السلف في الصفات: فقد ذكرنا ، بأنها: "تمر كما جاءت بلا كيف"، وعن بعضهم: "قراءته تفسيره". والله تعالى أعلم.

---

(٣١٢) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٣٥/١.

(٣١٣) انظر: السبعة: ١٨١، ومفاتيح الغيب: ٣٦٢/٥، والدر المصون: ٣٤٢/٣.

(٣١٤) مفاتيح الغيب: ٣٦٢/٥.

(٣١٥) انظر: تفسير الطبري: ٢٧٠/٤.

(٢) أخرجه مسلم ص١١٧٨/ كتاب الفتن، باب ٥: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث رقم ٧٢٥٨ [١٩] ٢٨٨٩.

٤ - ومن فوائد الآية: إثبات الملائكة.
٥ - ومنها: إثبات عظمة الله عزّ وجلّ في قوله تعالى: { في ظلل من الغمام }؛ فـ{ ظلل} نكرة تدل على أنها ظلل عظيمة، وكثيرة؛ ولهذا جاء في سورة الفرقان: {ويوم تشقق السماء بالغمام} [الفرقان: ٢٥] يعني تثور ثوراناً بهذا الغمام العظيم من كل جانب؛ كل هذا مقدمة لمجيء الجبار سبحانه وتعالى؛ وهذا يفيد عظمة الباري سبحانه وتعالى.
٦ - ومنها: أن الملائكة أجسام خلافاً لمن زعم أن الملائكة قوى الخير، وأنهم أرواح بلا أجسام؛ والرد على هذا الزعم في القرآن والسنة كثير.
٧ - ومنها: أن يوم القيامة به ينقضي كل شيء؛ فليس بعده شيء؛ إما إلى الجنة؛ وإما إلى النار؛ فلا أمل أن يستعتب الإنسان إذا كان من أهل النار ليكون من أهل الجنة؛ لكنه أتى بصيغة ما لم يسم فاعله لعظمة هذا الأمر؛ وهذا كقوله تعالى: {وغيض الماء وقضي الأمر واستوت على الجودي وقيل بعداً للقوم الظالمين} [هود: ٤٤] .
٨ - ومنها: أن الأمور كلها ترجع إلى الله وحده؛ لقوله تعالى: { وإلى الله ترجع الأمور } أي الأمور الكونية، والشرعية؛ قال تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} [الشورى: ١٠] ، وقال تعالى: {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه} [يوسف: ٤٠] ؛ فالأمور كلها مرجعها إلى الله - تبارك وتعالى -؛ وما ثبت فيه أنه يرجع فيه إلى الخلق فإنما ذلك بإذن الله؛ فالحكم بين الناس مرجعه القضاة؛ لكن كان القضاة مرجعاً للناس بإذن الله تعالى.
٩ - ومنها: إثبات الأفعال الاختيارية لله - أي أنه يحدث من أفعاله ما شاء -؛ لقوله تعالى: { إلا أن يأتيهم الله }؛ وهذا مذهب السلف الصالح خلافاً لأهل التحريف والتعطيل الذين ينكرون هذا النوع، ويحرفونه إلى معان قديمة لمنعهم قيام الأفعال الاختيارية بالله عزّ وجلّ؛ ومذهبهم باطل بالسمع، والعقل؛ فالنصوص المثبتة لذلك لا تكاد تحصى؛ والعقل يقتضي كمال من يفعل ما يشاء متى شاء، وكيف شاء.
١٠ - ومن فوائد الآية: عظمة الله، وتمام سلطانه، وملكه؛ لقوله تعالى: { وإلى الله ترجع الأمور }.

القرآن

{سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢١١)} [البقرة : ٢١١]

التفسير:
سل -أيها الرسول- بني إسرائيل المعاندين لك: كم أعطيناهم من آيات واضحات في كتبهم تهديهم إلى الحق، فكفروا بها كلها، وأعرضوا عنها، وحَرَّفوها عن مواضعها. ومن يبدل نعمة الله -وهي دينه- ويكفر بها من بعد معرفتها، وقيام الحجة عليه بها، فإن الله تعالى شديد العقاب له.

قوله تعالى {سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ} [البقرة : ٢١١]، أي: "سل يا محمد بني إسرائيل – توبيخا لهم وتقريعا"[٣١٦].

قال البغوي: " أي سل يا محمد يهود المدينة"[٣١٧].

قال الماوردي:" ليس السؤال على وجه الاستخبار ، ولكنه على وجه التوبيخ "[٣١٨].

قال الزجاج:" الخطاب للنبي - ﷺ - والمعنى له ولسائر المؤمنين وغيرهم. المعنى أنهم أعطوا آيات بينات قد تقدم ذكرها، وقد علموا صحة أمر النبي - ﷺ - وجحدوا، وهم عالمون بحقيقته"[٣١٩].

---

[٣١٦] صفوة التفاسير: ٣٧٠/١.
[٣١٧] تفسير البغوي: ٢٤١/١.
[٣١٨] النكت والعيون: ٢٦٩/١.
[٣١٩] معاني القرآن: ٢٨١/١.

و{ بَنِي إِسْرَائِيلَ}، "أي بني يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم؛ والمراد من ينتمي إليه؛ لا أبناء صلبه خاصة"[٣٢٠].

وفي المراد بسؤاله بني إسرائيل ، ثلاثة أقاويل[٣٢١] :
أحدها : أنبياؤهم .
والثاني : علماؤهم .
والثالث : جميعهم . والآيات البينات : فَلْقُ البحر ، والظلل من الغمام ، وغير ذلك .
وقوله تعالى: { سل } أصلها اسأل؛ فنقلت حركة الهمزة إلى السين، ثم حذفت تخفيفاً؛ ثم حذفت همزة الوصل لعدم الحاجة إليها[٣٢٢].
وللعرب في سقوط ألف الوصل في(سل) وثبوتها في (اسأل) وجهان[٣٢٣] :
أحدهما : حذفها في إحداهما وثبوتها في الأخرى ، وجاء القرآن بهما ، فاتبع خط المصحف في إثباته للهمزة وإسقاطها.
والوجه الثاني: أنه يختلف إثباتها وإسقاطها باختلاف الكلام المستعمل فيه ، فتحذف الهمزة في الكلام المبتدأ ، مثل قوله : { سل بني إسرائيل} وقوله : { سلهم أيهم بذلك زعيم} [ن : ٤٠]. وثبت في العطف ، مثل قوله : {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} [يوسف : ٨٢] ، {وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ} [النساء : ٣٢] قاله علي بن عيسى[٣٢٤].
وفي قوله تعالى:{ سَلْ بَنِي إِسْرائِيلَ}[البقرة:٢١١]، قراءتان[٣٢٥]:
إحداهما: {اسأل}على الأصل. قرأ بها أبو عمرو في رواية عباس[٣٢٦] عنه.
والثاني {اسل} على نقل الحركة إلى السين وإبقاء ألف الوصل ، على لغة من قال : الاحمر.

قوله تعالى { كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ} [البقرة : ٢١١]، أي: "كم أعطينا آباءهم وأسلافهم من دلالة واضحة"[٣٢٧].
قال الصابوني: " كم شاهدوا مع موسى من معجزات باهرات ، وحجج قاطعات تدل على صدقه ؟ ومع ذلك كفروا ولم يؤمنوا"[٣٢٨].
وقد تعددت أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى: {مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ}[البقرة:٢١١]، على وجوه:
أحدها: أنها البراهين التي جاء بها أنبياؤهم في أمر محمد -ﷺ-[٣٢٩].
قال القرطبي: "كم جاءهم في أمر محمد عليه السلام من آية معرفة به دالة عليه"[٣٣٠].
والثاني: أن "المراد بذلك الآيات التي جاء بها موسى وهي التسع"[٣٣١]. وهذا قول مجاهد[٣٣٢]، والربيع[٣٣٣].

([٣٢٠]) تفسير ابن عثيمين:١٩/٣.
([٣٢١]) انظر: النكت والعيون: ٢٦٩/١.
([٣٢٢]) انظر: معاني القرآن" للفراء ١/ ١٢٤ - ١٢٥، "التبيان" للعكبري ص ١٢٩.
([٣٢٣])انظر: معاني القرآن" للفراء ١/ ١٢٤ - ١٢٥، "التبيان" للعكبري ص ١٢٩، وتفسير القرطبي: ٢٧/٣.
([٣٢٤]) هو أبو الحسن الرماني النحوي المعتزلي. توفي(٣٨٤هـ)، السير: ٥٣٣/١٦.
([٣٢٥]) انظر: المحرر الوجير: ٢٨٤/١، وتفسير القرطبي: ٢٧/٣.
([٣٢٦]) هو ابن الفضل، قاضي الموصل، أبو الفضل الأنصاري الواقفي. ولم يشتر لأن لم يجلس للإقراء، توفي(١٨٦هـ). انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي:٣٣٧/١.
([٣٢٧]) انظر: تفسير البغوي: ٢٤١/١.
([٣٢٨]) صفوة التفاسير: ٣٧٠/١.
([٣٢٩]) فتح القدير: ٢١٣/١.
([٣٣٠]) تفسير القرطبي: ٢٨/٣.
([٣٣١]) فتح القدير: ٢١٣/١.
([٣٣٢]) انظر: تفسير الطبري(٤٠٤٠):ص٢٧١/٤.
([٣٣٣])انظر: تفسير الطبري(٤٠٤١):ص٢٧١/٤.

قال الرازي: "أي: معجزات موسى عليه السلام، نحو فلق البحر، وتظليل الغمام، وإنزال المن والسلوى، ونتق الجبل، وتكليم الله تعالى لموسى عليه السلام من السحاب، وإنزال التوراة عليهم، وتبيين الهدى من الكفر لهم، فكل ذلك آيات بينات"[٣٣٤].

قوله تعالى: {وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ} [البقرة : ٢١١]، "أي: من يبدل نعم الله بالكفر والجحود بها"[٣٣٥].

قال ابن عثيمين:" أي ومن يجعل بدلها كفراً، كما يدل لذلك قوله تعالى في سورة إبراهيم: {ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً} [إبراهيم: ٢٨][٣٣٦].

قال الطبري:أي:" ومن يغير ما عاهد الله في نعمته التي هي الإسلام، من العمل والدخول فيه فيكفر به"[٣٣٧].

عن مجاهد في قوله : {ومن يبدِّل نعمة الله من بعد ما جاءته}، قال : يكفر بها"[٣٣٨]، وروي عن السدي[٣٣٩]، والربيع[٣٤٠]، مثل ذلك.

قال الزجاج:" يعني به في هذا الموضع حجج الله الدالة على أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم -"[٣٤١].

وفي{ نِعْمَةَ اللَّهِ}[البقرة:٢١١]، ههنا أقوال[٣٤٢]:

أحدهما: أن المراد آياته ودلائله، وهي من أجل أقسام نعم الله لأنها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة، ثم على هذا القول في تبديلهم إياها وجهان:

الوجه الأول: فمن قال المراد بالآية البينة معجزات موسى عليه السلام، قال: المراد بتبديلها أن الله تعالى أظهرها لتكون أسباب هداهم فجعلوها أسباب ضلالاتهم كقوله: {فزادتهم رجسا إلى رجسهم} [التوبة: ١٢٥].

والوجه الثاني: ومن قال: المراد بالآية البينة ما في التوراة والإنجيل من دلائل نبوة محمد عليه السلام، قال: المراد من تبديلها تحريفها وإدخال الشبهة فيها. وهذا قول الزجاج[٣٤٣].

والقول الثاني: المراد بنعمة الله ما آتاهم الله من أسباب الصحة والأمن والكفاية والله تعالى هو الذي أبدل النعمة بالنقمة لما كفروا، ولكن أضاف التبديل إليهم لأنه سبب من جهتهم وهو ترك القيام بما وجب عليهم من العمل بتلك الآيات البينات.

القول الثالث: أن النعم: الإسلام وما فرض من شرائع دينه. وهذا قول الطبري[٣٤٤].

والصواب، أن قوله(نعمة الله) عام لجميع عباده من وقع منه التبديل لها وعدم القيام بشكرها. والله أعلم.

قال الشوكاني: "والمراد بـ{النعمة} هنا ما جاءهم من الآيات وقال ابن جرير الطبري النعمة هنا الإسلام، والظاهر دخول كل نعمة أنعم الله بها على عبد من عباده كائنا من كان فوقع منه التبديل لها وعدم القيام بشكرها ولا ينافي ذلك كون السياق في بني إسرائيل أو كونهم السبب في النزول لما تقرر من أن الإعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[٣٤٥].

---

(٣٣٤) انظر: مفاتيح الغيب: ٣٦٦/٦.
(٣٣٥) صفوة التفاسير: ٣٧١/١.
(٣٣٦) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٩/٣.
(٣٣٧) تفسير الطبري: ٢٧٢/٤.
(٣٣٨) تفسير الطبري(٤٠٤٣):ص ٢٧٣/٤.
(٣٣٩) تفسير الطبري(٤٠٤٤):ص ٢٧٣/٤.
(٣٤٠) تفسير الطبري(٤٠٤٥):ص ٢٧٣/٤.
(٣٤١) معاني القرآن: ٢٨١/١.
(٣٤٢) انظر: مفاتيح الغيب: ٣٦٦/٦.
(٣٤٣) انظر: معاني القرآن: ٢٨١/١.
(٣٤٤) تفسير الطبري: ٢٧٢/٤.
(٣٤٥) فتح القدير: ٢١٣/١.

قال القرطبي: (النعم) " لفظ عام لجميع العامة ، وإن كان المشار إليه بني إسرائيل ، لكونهم بدلوا ما في كتبهم وجحدوا أمر محمد ﷺ ، فاللفظ منسحب على كل مبدل نعمة الله تعالى. وقال الطبري : النعمة هنا الإسلام ، وهذا قريب من الأول. ويدخل في اللفظ أيضا كفار قريش ، فإن بعث محمد ﷺ فيهم نعمة عليهم ، فبدلوا قبولها والشكر عليها كفرا"[٣٤٦].

وقرئ : {وَمَنْ يُبَدِّلْ} بالتخفيف[٣٤٧].

قوله تعالى:{ مِنْ بَعْدِ مَا جاءَتْهُ}[البقرة:٢١١]، أي:" ن بعد ما وصلت إليه وتمكن من معرفتها"[٣٤٨].

قال البيضاوي:" وفيه تعريض بأنهم بدلوها بعد ما عقلوها"[٣٤٩].

قوله تعالى: {فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [البقرة : ٢١١]، أي:" فإن عقاب الله له أليم وشديد"[٣٥٠].

قال الزجاج:" أي شديد التعذيب"[٣٥١].

قال الطبري: أي:" أليم عذابه"[٣٥٢].

قال ابن عثيمين:أي قوي الجزاء بالعقوبة؛ وسمي الجزاء عقوبة، وعقاباً؛ لأنه يقع عقب الذنب مؤاخذة به"[٣٥٣].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: بيان كثرة ما أعطاه الله بني إسرائيل من الآيات البينة الدالة على صدق رسله؛ لقوله تعالى: { سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة }.

٢ - ومنها: تقريع بني إسرائيل الذين كفروا بآيات الله، وتوبيخهم؛ لأن المراد بالسؤال هنا سؤال توبيخ.

٣ - ومنها: أن الآيات من نعم الله؛ لأنها تحمل المرء على الإيمان؛ وفي الإيمان نجاته، وكرامته؛ لقوله تعالى: { ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته }.

٤ - ومنها: أن الآيات مبينة لما أتت دالةً عليه.

٥ - ومنها: التحذير من تبديل نعمة الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: {ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته} [البقرة: ٢١١] ؛ والمراد: تبديل الشكر بالكفر؛ لقوله تعالى: { ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً }.

٦ - ومنها: إثبات شدة العقاب من الله لمن بدل نعمته بالكفر؛ وهذا من تمام عدله وحكمته.

القرآن

{زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢١٢)} [البقرة : ٢١٢]

التفسير:

حُسِّن للذين جحدوا وحدانية الله الحياةُ الدنيا وما فيها من الشهوات والملذات، وهم يستهزئون بالمؤمنين. وهؤلاء الذين يخشون ربهم فوق جميع الكفار يوم القيامة؛ حيث يدخلهم الله أعلى درجات الجنة، وينزل الكافرين أسفل دركات النار. والله يرزق مَن يشاء مِن خلقه بغير حساب.

ذكر العلماء في سبب نزول هذه الآية وجوها[٣٥٤]:

---

[٣٤٦] تفسير القرطبي: ٢٨/٢.

[٣٤٧] تفسير الكشاف: ٢٥٤/١.

[٣٤٨] تفسير البيضاوي: ١٣٤/١.

[٣٤٩]تفسير البيضاوي: ١٣٤/١.

[٣٥٠] صفوة التفاسير:١٢٠/١.

[٣٥١] معاني القرآن: ٢٨١/١.

[٣٥٢] تفسير الطبري:٢٧٢/٤.

[٣٥٣] تفسير ابن عثيمين:١٩/٣.

[٣٥٤] انظر: مفاتيح الغيب: ٣٦٧/٦، وتفسير الثعلبي: ١٣١/٢.

أحدها: قال ابن عباس في رواية الكلبي: "نزلت هذه الآية في مشركي العرب: أبي جهل وأصحابه كانوا يتنعّمون بما ينقل لهم في الدنيا من المال ونسوا يوم المعاد وَيَسْخَرُونَ من المؤمنين الذين يعزفون عن الدنيا، ويقبلون على الطاعة والعبادة، ويقولون: لو كان محمد نبيّا لاتبعه أشرافنا وإنما تبعه الفقراء مثل أبي عمارة وصهيب وعمار وجابر بن عبد الله وأبي عبيدة بن الجراح وبلال وخبّاب وأمثالهم"[٣٥٥].

ويسنده ما أخرجه ابن أبي حاتم: عن ابن جريج، قال : "قالت قريش : لو كان محمد نبيا ، لاتبعه ساداتنا واشرافنا . والله ما اتبعه الا اهل الحاجة مثل ابن مسعود واصحابه "[٣٥٦].

قال القرطبي في قوله تعالى{ لِلَّذِينَ كَفَرُوا}: "المراد رؤساء قريش"[٣٥٧].

وقال الشوكاني: " والمراد بـ{الذين كفروا} رؤساء قريش أو كل كافر"[٣٥٨].

والثاني: قال عطاء: "نزلت في رؤساء اليهود ووفدهم من بني قريضة والنضير والقينقاع سخروا من فقراء المهاجرين فوعدهم الله أن يعطيهم أموال بني قريضة والنضير بغير قتال أسهل شيء وأيسره"[٣٥٩].

والثالث: قال مقاتل: "نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه، وكانوا يتنعمون في الدنيا ويسخرون من ضعفاء المؤمنين وفقراء المهاجرين، ويقولون: انظروا إلى هؤلاء الذين يزعم محمد أنه يغلب بهم"[٣٦٠].

قال الرزاي: " واعلم أنه لا مانع من نزولها في جميعهم[٣٦١].

قوله تعالى: {زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا} [البقرة : ٢١٢]، أي:" زينت للكافرين شهوات الدنيا ونعيمها حتى نسوا"[٣٦٢].

قال المراغي:" أي حسنت الحياة الدنيا للكافرين وأشربت محبتها في قلوبهم فتهالكوا عليها ، وتهافتوا فيها ، وأعرضوا عن الدين حين ظنوا أن منافعها قد تفوتهم"[٣٦٣].

قال البيضاوي:أي:" حسنت في أعينهم وأشربت محبتها في قلوبهم حتى تهالكوا عليها وأعرضوا عن غيرها، والمزين في الحقيقة هو الله تعالى إذ ما من شيء إلا وهو فاعله، ويدل عليه قراءة «زُيّنَ» على البناء للفاعل، وكل من الشيطان والقوة الحيوانية وما خلقه الله فيها من الأمور البهية والأشياء الشهية مزين بالعرض"[٣٦٤].

وفي المزين لهم ثلاثة أقوال:

أحدها : زينها لهم الشيطان بما يمنيهم ويعدهم من شهواتها، قاله الحسن[٣٦٥]، وابن كيسان[٣٦٦]، والزجاج[٣٦٧].

قال الشوكاني: " والمزين هو الشيطان أو الأنفس المجبولة على حب العاجلة"[٣٦٨].

والثاني : زينها لهم الذين أغووهم من الإنس والجن ، وهو قول المعتزلة[٣٦٩].

---

(٣٥٥)تفسير الثعلبي: ١٣١/٢، وانظر: مفاتيح الغيب: ٣٦٧/٦.
(٣٥٦) تفسير ابن أبي حاتم(١٩٧٥):ص ٣٧٥/٢.
(٣٥٧) تفسير القرطبي: ٢٨/٣.
(٣٥٨) فتح القدير: ٢١٣/١.
(٣٥٩)تفسير الثعلبي: ١٣١/٢، وانظر: مفاتيح الغيب: ٣٦٧/٦.
(٣٦٠)تفسير الثعلبي: ١٣١/٢، وانظر: مفاتيح الغيب: ٣٦٧/٦.
(٣٦١) مفاتيح الغيب: ٣٦٧/٦.
(٣٦٢) صفوة التفاسير: ٣٧١/١.[بتصرف بسيط].
(٣٦٣) تفسي المراغي: ١١٨/٢.
(٣٦٤) تفسير البيضاوي: ١٣٥/١.
(٣٦٥) انظر: النكت والعيون:٢٧٠/١.
(٣٦٦) انظر: معاني القرآن للزجاج: ١/ ٢٨٢.
(٣٦٧)انظر: معاني القرآن للزجاج: ١/ ٢٨٢.
(٣٦٨) فتح القدير: ٢١٣/١.
(٣٦٩) انظر: النكت والعيون:٢٧٠/١، ومفاتيح الغيب: ٣٦٨/٦.

قال الرازي:و"هذا ضعيف لأن قوله تعالى: {زين للذين كفروا} يتناول جميع الكفار، فهذا يقتضي أن يكون لجميع الكفار مزين، والمزين لجميع الكفار لا بد وأن يكون مغايرا لهم، إلا أن يقال: إن كل واحد منهم كان يزين للآخر، وحينئذ يصير دورا فثبت أن الذين يزين الكفر لجميع الكفار لا بد وأن يكون مغايرا لهم فبطل قوله: إن المزين هم غواة الجن والإنس، وذلك لأن هؤلاء الغواة داخلون في الكفار أيضا، وقد بينا أن المزين لا بد وأن يكون غيرهم، فثبت أن هذا التأويل ضعيف"(٣٧٠).

قال القرطبي:" ويزينها أيضا الشيطان بوسوسته وإغوائه"(٣٧١).

والثالث : أن الله تعالى زينها لهم بالشهوات التي خلقها لهم .

قال القرطبي: " والمزين هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر"(٣٧٢).

قال الواحدي:" وإنما فعل الله ذلك بهم للابتلاء، كما قال: {إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ} [الكهف: ٧]"(٣٧٣).

ويدل على صحة هذا التأويل وجهان(٣٧٤):

الوجه الأول: قراءة من قرأ {زَيَّنَ للذين كفروا} بفتح، الزاي(٣٧٥)،على البناء للفاعل، يعني: الله تعالى.

والثاني: قوله تعالى: {إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [الكهف : ٧].

قال البغوي: "الأكثرون على أن المزين هو الله تعالى، والتزيين من الله تعالى هو أنه خلق الأشياء الحسنة والمناظر العجيبة، فنظر الخلق إليها بأكثر من قدرها فأعجبتهم ففتنوا بها"(٣٧٦).

وقال ابن عطية جامعا بين القولين: المزين هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر، ويزينها أيضا الشيطان بوسوسته وإغوائه"(٣٧٧).

قال الراغب: " التزيين التحسين المدرك بالحس دون المدرك بالعقل ، ولهذا جاء في أوصاف الدنيا دون أوصاف الآخرة ، نحو : {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ}"(٣٧٨).

قال الشيخ ابن عثيمين: والتزيين جعل الشيء بهياً في عين الإنسان، أو في سمعه، أو في مذاقه، أو في فكره؛ فأصل التزيين جعل الشيء بهياً جميلاً جذاباً(٣٧٩).

و{الْحَيَاةُ الدُّنْيَا} :"يعني ما فيها من الشهوات، والملذات؛ وقد بين الله ذلك بقوله تعالى: {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب} [آل عمران: ١٤]"(٣٨٠).

---

(٣٧٠) مفاتيخ الغيب: ٣٦٨/٦.

(٣٧١) تفسير القرطبي: ٢٨/٣.

(٣٧٢) تفسير القرطبي: ٢٨/٣.

(٣٧٣) التفسير البسيط: ١٠٥/٤.

(٣٧٤) انظر: ومفاتيح الغيب: ٣٦٨/٦، والتفسير البسيط:١٠٥/٤.

(٣٧٥) بها قرأ أبي بن كعب، والحسن ومجاهد، وحميد، وابن محيصن وابن أبي عبلة وأبو حيوة. ينظر: "المحرر الوجيز" ٢/ ٢٠٣، "زاد المسير" ١/ ٢٢٨.

(٣٧٦) تفسير البغوي:٢٧٠/١، وانظر: زاد المسير: ١/ ٢٢٨.

(٣٧٧) المحرر الوجيز: ٢٨٤/١.

(٣٧٨) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٣٦/١.

(٣٧٩) تفسير ابن عثيمين: ٢٠/٣.

(٣٨٠) تفسير ابن عثيمين:٢١/٢.

و{ الدنيا }:" فُعلى - يعني أنه اسم تفضيل مؤنث مأخوذة من الدنو الذي هو ضد العلو -؛ ووصفت هذه الحياة بالدنيا لوجهين: الأول: دنوّ مرتبتها؛ الثاني: سبقها على الآخرة؛ فهي أدنى منها لقربها، ودنوّ منزلتها؛ أما قربها وهو سبقها على الآخرة فظاهر معلوم لكل أحد؛ وأما دنوّ مرتبتها فلقول الرسول ﷺ: «لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»[1]؛ وموضع السوط مقدار متر تقريباً"[381].

وقد خص {الذين كفروا} بالذكر، لقبولهم التزيين جملة ، وإقبالهم على الدنيا وإعراضهم عن الآخرة بسببها. وقد جعل الله ما على الأرض زينة لها ليبلو الخلق أيهم أحسن عملا ، فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة ، والكفار تملكتهم لأنهم لا يعتقدون غيرها. وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين قدم عليه بالمال : اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا[382].

قال الشوكاني: " وإنما خص الذين كفروا بالذكر مع كون الدينا مزينة للمسلم والكافر كما وصف سبحانه بأنه جعل ما على الأرض زينة لها ليبلو الخلق ايهم أحسن عملا لأن الكافر افتتن بهذا التزيين وأعرض عن الآخرة والمسلم لم يفتتن به بل أقبل على الآخرة"[383].

واختلفت القراءة في قوله تعالى:{ زُيِّنَ }[البقرة:٢١٢]، على ثلاثة أوجه[384]:

أحدها: :{ زُيِّنَ }. بضم (الزاي) على البناء للمفعول. وهي قراءة الجمهور.

والثاني:{ زَيَّنَ}، بفتح (الزاي)على بناء الفاعل، قرأ بها مجاهد وحميد بن قيس[385]، أبي بن كعب، والحسن وابن محيصن وأبو حيوة.

قال النحاس : "وهي قراءة شاذة ، لأنه لم يتقدم للفاعل ذكر"[386].

والثالث: {زينت} بإظهار العلامة، وهي قراءة ابن أبي عبلة، وجاز ذلك لكون التأنيث غير حقيقي[387].

واختلف في سبب عدم تأنيث (الحياة) في الآية على أقوال:

أحدها:أنه لم يقل: (زينت)؛ لأن الحياة مصدر، فذهب إلى تذكير المصدر، كقوله: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ} [البقرة: ٢٧٥] {وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ} [هود: ٦٧]، {وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ} [الأنعام ٦٦]، فيجوز فيه تأنيث الفعل وتذكيره على اللفظ مرة وعلى المعنى مرة. وهذا قول الفراء[388].

والثاني: تأنيث الحياة ليس بحقيقي، لأن معنى الحياة والعيش والبقاء واحد، وكأنه قال: زين للذين كفروا البقاء. وهذا قول الزجاج[389].

والثالث: إنما لم يقل: (زينت)، لأنه فصل بين زين وبين الحياة بقوله: {لِلَّذِينَ كَفَرُوا}، وإذا فصل بين فعل المؤنث وبين الاسم بفاصل حسن تذكير الفعل؛ لأن الفاصل يكفي من تاء التأنيث. وهذا قول ابن الأنباري[390].

---

[1] أخرجه أحمد ٣٣٠/٥، حديث رقم ٢٣١٨٣؛ وأخرجه البخاري ص٢٣٢، كتاب الجهاد والسير، باب ٧٣: فضل رباط يوم في سبيل الله، حديث رقم ٢٨٩٢.

[381] انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢١/٣-٢٢.

[382] انظر: تفسير القرطبي: ٢٨/٣-٢٩.

[383] فتح القدير: ٣١٣/١.

[384] انظر: الدر المصون: ٣٧١/٢، والمحرر الوجيز: ٢/ ٢٠٣، وزاد المسير: ١/ ٢٢٨، وتفسير القرطبي: ٢٨/٣.

[385]حميد بن قيس المكي الأعرج القارئ، ثقة، أخذ عرضا عن مجاهد (ت ٢٢٤ هـ) ترجمته في غاية النهاية ١/ ٢٦٥.

[386] معاني القرآن: ١٠٦/١.

[387] انظر معاني القرآن للفراء:١٢٥/١.

[388] انظر: معاني القرآن: ١٢٥/١.

[389] معاني القرآن: ٢٨١/١.

[390]معاني القرآن" للزجاج ١/ ٢٨١، "تفسير الثعلبي" ٢/ ١٣١، "البحر المحيط" ٢/ ١٢٩

ومن ذلك قول الشاعر[٣٩١]:

إن امرأ غرّه منكن واحدة   بعدي وبعدك في الدنيا لمغرور

قوله تعالى: {وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة : ٢١٢]، أي" ويستهزءون بالفقراء من المؤمنين"[٣٩٢].

أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قوله : {ويسخرون من الذين امنوا}، ويقولون: ما هؤلاء علي شيء ، استهزاء وسخريا"[٣٩٣] .

قال ابن عطية:" إشارة إلى كفار قريش لأنهم كانوا يعظمون حالهم من الدنيا ويغتبطون بها ويسخرون من أتباع النبي ﷺ كبلال وصهيب وابن مسعود وغيرهم"[٣٩٤].

قال الصابوني: أي "وهم مع ذلك يهزأون ويسخرون بالمؤمنين، يرمونهم بقلة العقل ، لتركهم الدنيا وإقبالهم على الآخرة كقوله سبحانه : {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ} [المطففين : ٢٩]"[٣٩٥].

قال الشوكاني: " والحال أن أولئك الكفار يسخرون من الذين آمنوا لكونهم فقراء لا حظ لهم من الدنيا كحظ رؤساء الكفر وأساطين الضلال وذلك لأن عرض الدنيا عندهم هو الأمر الذي يكون من ناله سعيدا رابحا ومن حرمه شقيا خاسرا وقد كان غالب المؤمنين إذ ذاك فقراء لاشتغالهم بالعبادة وأمر الآخرة وعدم إلتفاتهم إلى الدنيا وزينتها"[٣٩٦].

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [البقرة : ٢١٢]، " أي والمؤمنون المتقون لله فوق أولئك الكافرين منزلةً ومكانة يوم القيامة"[٣٩٧].

قال ابن عثيمين:" أي فوقهم مرتبة، ومنزلة؛ وهذا ما أعاضهم الله به، حيث كان أولئك الذين كفروا يسخرون بهم في الدنيا، فجعلهم الله فوقهم يوم القيامة؛ وهذا كقوله تعالى: {فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون * على الأرائك ينظرون} [المطففين: ٣٤، ٣٥] "[٣٩٨].

قال ابن عطية:" ومعنى الفوق هنا في الدرجة والقدر فهي تقتضي التفضيل وإن لم يكن للكفار من القدر نصيب، كما قال تعالى: أَصْحابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا [الفرقان: ٢٤]"[٣٩٩].

قال الطبراني: " يعني الذينَ اتَّقَوا الشركَ والفواحش والكبائرَ فوقَ الكفار يوم القيامة ، في الجنةِ يكون المؤمنون في عِلِّيِّيْنَ والكفارُ في الجحيم"[٤٠٠].

و(التقوى):" وهي اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، عن علم وبصيرة"[٤٠١].

وقد اختلف أهل العلم في المراد بهذه الفوقية، على أقوال[٤٠٢]:

أحدها: أن المراد: الفوقية في الكرامة و الدرجة ، لأنهم في الجنة والكفار في النار. وهذا معنى قول قتادة[٤٠٣].

---

[٣٩١] لم أتعرف على قائله والبيت في تفسير الثعلبي: ١٣١/٢، وزاد المسير: ١/ ٣٠٥، ولسان العرب: ٥/ ١١.

[٣٩٢] تفسير البغوي: ٢٤٢/١.

[٣٩٣] تفسير ابن أبي حاتم: ٣٧٤/٢. عن محمد بن يحيى ، انبا الحسن بن عمرو بياع السابري ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا سعيد ، عن قتادة.

[٣٩٤] المحرر الوجيز: ٢٨٤/١.

[٣٩٥] صفوة التفاسير: ٣٧١/١.

[٣٩٦] فتح القدير: ٢١٣/١.

[٣٩٧] صفوة التفاسير:١٢٠/١.

[٣٩٨] تفسير ابن عثيمين:٢٢/٣.

[٣٩٩] المحرر الوجيز: ٢٨٥/١.

[٤٠٠] تفسير الطبراني: ١٥٢/١.

[٤٠١] تفسير ابن عثيمين:٢٢/٣.

[٤٠٢] انظر: المحرر الوجيز: ٢٨٥/١، ومفاتيح الغيب: ٩/٦. وتفسير القرطبي: ٢٩/٣.

والثاني: أن يكون المراد بالفوقية الفوقية بالمكان، لأن المؤمنين يكونون في عليين من السماء والكافرين يكونون في سجين من الأرض.

والثالث: أن يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار ، فإنهم يقولون : وإن كان معاد فلنا فيه الحظ أكثر مما لكم.

والرابع: أن يكون المراد: أنهم فوقهم في الحجة يوم القيامة، وذلك لأن شبهات الكفار ربما كانت تقع في قلوب المؤمنين، ثم إنهم كانوا يردونها عن قلوبهم بمدد توفيق الله تعالى، وأما يوم القيامة فلا يبقى شيء من ذلك، بل تزول الشبهات، ولا تؤثر وساوس الشيطان، كما قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ (٢٩) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ (٣٠) وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ (٣١) وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ (٣٢) وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ (٣٣) فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ (٣٤)} [المطففين : ٢٩ - ٣٤].

والخامس: المراد: أن سخرية المؤمنين بالكفار يوم القيامة فوق سخرية الكافرين بالمؤمنين في الدنيا لأن سخرية الكافر بالمؤمن باطلة، وهي مع بطلانها منقضية، وسخرية المؤمن بالكافر في الآخرة حقة ومع حقيتها هي دائمة باقية.

والسادس: وتحتمل الآية أن المتقين هم في الآخرة في التنعم والفوز بالرحمة فوق ما هم هؤلاء فيه في دنياهم، وكذلك خير مستقرا من هؤلاء في نعمة الدنيا، فعلى هذا الاحتمال وقع التفضيل في أمر فيه اشتراك.

قال ابن عطية:" وهذا كله من التحميلات حفظ لمذهب سيبويه والخليل في أن التفضيل إنما يجيء فيما فيه شركة، والكوفيون يجيزونه حيث لا اشتراك"[٤٠٤].

فيمكن القول بأن "المراد بالفوقية هنا العلو في الدرجة لأنهم في الجنة والكفار في النار لأن الجنة في السماء والنار في أسفل سافلين أو أن المؤمنين هم الغالبون في الدنيا كما وقع ذلك من ظهور الإسلام وسقوط الكفر وقتل أهله وأسرهم وتشريدهم وضرب الجزية عليهم ولا مانع من حمل الآية على جميع ذلك لولا التقييد بكونه في يوم القيامة قوله"[٤٠٥].

قوله تعالى: { وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ}[البقرة: ٢١٢]، أي: والله "يرزق من يشاء من خَلْقه ، ويعطيه عطاء كثيرًا جزيلا بلا حصر ولا تعداد في الدنيا والآخرة"[٤٠٦].

قال الضحاك : "يعني من غير تبعة في الآخرة"[٤٠٧].

قال عطاء: "سالت ابن عباس عن هذه الآية : {والله يرزق من يشاء بغير حساب}، قال : تفسيرها : ليس على الله رقيب ، ولا من يحاسبه "[٤٠٨].

وعن سعيد بن جبير ، بغير حساب قال : "لا يحاسب الرب"[٤٠٩] .

([٤٠٣]) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٥٦):ص ٣٧٥/٢.

([٤٠٤]) المحرر الوجيز: ٢٨٥/١.

([٤٠٥]) فتح القدير: ٢١٣/١.

([٤٠٦]) تفسير ابن كثير: ٥٦٨/١.

كما جاء في الحديث : "ابن آدم ، أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك" ، وقال النبي ﷺ : "أنفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالا" . [رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/١٠) من طريق يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٥١/٢)].

وقال تعالى : { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ } [سبأ : ٣٩] ، وفي الصحيح أن مَلَكين ينزلان من السماء صَبيحة كل يوم ، يقول أحدهما : اللهم أعط منفقًا خلفًا. ويقول الآخر : اللهم أعط مُمْسكا تلفًا. وفي الصحيح "يقول

ابن آدم : مالي ، مالي! وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، وما لَبستَ فأبليتَ ، وما تصدقت فأمضيت ؟ وما سوى ذلك فذاهب وتاركه للناس". وفي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال : "الدنيا دار من لا دار له ، ومال من لا مال له ، ولها يَجمَعُ من لا عقل له. [المسند (٧١/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها].

([٤٠٧]) تفسير القرطبي: ٣٠/٣.

([٤٠٨]) تفسير ابن أبي حاتم(١٩٧٨):ص ٣٧٥/٢.

([٤٠٩]) تفسير ابن أبي حاتم(١٩٧٩):ص ٣٧٥/٢.

وقال ميمون ابن مهران :{ بغير حساب}، قال : غدقا"[٤١٠] . وروى عن الوليد بن قيس[٤١١]، نحو ذلك.

قال الصابوني:" أي والله يرزق أولياءه رزقاً واسعاً رغداً، لا فناء له ولا انقطاع"[٤١٢].

قال الطبري: " والله يعطي الذين اتقوا يوم القيامة من نعمه وكراماته وجزيل عطاياه ، بغير محاسبة منه لهم على ما منّ به عليهم من كرامته"[٤١٣].

قال الشيخ ابن عثيمين: "أي يعطي من يشاء من فضله بغير محاسبة على ذلك؛ فهم يأخذون أجرهم يوم القيامة مجاناً؛ لأن العوض قد سبق؛ ويحتمل أن المعنى بغير تقدير - أي لا يقدَّر لهم ذلك -؛ بل يعطون ما تشتهيه أنفسهم، كما قال تبارك وتعالى: {إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون} [الانشقاق: ٢٥] أي غير مقطوع؛ لأن رزق الله لا نهاية له لا سيما الرزق في الآخرة"[٤١٤].

ويحتمل قوله تعالى: { وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ}[البقرة: ٢١٢]، وجهان من التفسير[٤١٥]:

أحدهما: المعنى: والله يرزق هؤلاء الكفرة في الدنيا فلا تستعظموا ذلك ولا تقيسوا عليه الآخرة، فإن الرزق ليس على قدر الكفر والإيمان بأن يحسب لهذا عمله ولهذا عمله فيرزقان بحساب ذلك، بل الرزق بغير حساب الأعمال، والأعمال ومجازاتها محاسبة ومعادة إذ أجزاء الجزاء تقابل أجزاء الفعل المجازى عليه، فالمعنى أن المؤمن وإن لم يرزق في الدنيا فهو فوق يوم القيامة.

والثاني: أن يكون المعنى أن الله يرزق هؤلاء المستضعفين علو المنزلة بكونهم فوق، وما في ضمن ذلك من النعيم بغير حساب، فالآية تنبيه على عظم النعمة عليهم وجعل رزقهم بغير حساب، حيث هو دائم لا يتناهى، فهو لا ينفد.

والثالث: ويحتمل أن يكون {بِغَيْرِ حِسابٍ} صفة لرزق الله تعالى كيف تصرف، إذ هو جلت قدرته لا ينفق بعدد، ففضله كله بغير حساب.وهذا معنى قول ميمون بن مهران[٤١٦]، والوليد بن قيس[٤١٧].

والرابع: ويحتمل أن يكون المعنى في الآية من حيث لا يحتسب هذا الذي يشاؤه الله، كأنه قال بغير احتساب من المرزوقين، كما قال تعالى: {وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: ٣] ، وإن اعترض معترض على هذه الآية بقوله تعالى: عَطاءً حِساباً [النبأ: ٣٦] ، فالمعنى في ذلك محسبا، وأيضا فلو كان عدا لكان الحساب في الجزاء والمثوبة لأنها معادة وغير الحساب في التفضل والإنعام.

والخامس: أن المعنى: : "ليس على الله رقيب ، ولا من يحاسبه ". وهذا قول ابن عباس[٤١٨]، وروي عن سعيد بن جبير[٤١٩]، نحو ذلك.

قال الشيخ السعدي: " فالرزق الدنيوي يحصل للمؤمن والكافر، وأما رزق القلوب من العلم والإيمان، ومحبة الله وخشيته ورجائه، ونحو ذلك، فلا يعطيها إلا من يحب"[٤٢٠].

([٤١٠]) تفسير ابن أبي حاتم(١٩٨٠):ص ٣٧٥/٢.
([٤١١]) تفسير ابن أبي حاتم(١٩٨٠):ص ٣٧٥/٢.
([٤١٢]) صفوة التفاسير:١٢٠/١.
([٤١٣]) تفسير الطبري: ٢٧٤/٤.
([٤١٤]) تفسير ابن عثيمين: ٢٢/٣.
([٤١٥]) انظر: المحرر الوجيز: ٢٨٥/١، وفتح القدير: ٢١٣/١.
([٤١٦]) تفسير ابن أبي حاتم(١٩٨٠):ص ٣٧٥/٢.
([٤١٧]) تفسير ابن أبي حاتم(١٩٨٠):ص ٣٧٥/٢.
([٤١٨]) تفسير ابن أبي حاتم(١٩٧٨):ص ٣٧٥/٢.
([٤١٩]) تفسير ابن أبي حاتم(١٩٧٩):ص ٣٧٥/٢.
([٤٢٠]) تفسير السعدي: ٩٥/١.

وقد ذكر الرازي: أن قوله تعالى: {والله يرزق من يشاء بغير حساب} يحتمل أن يكون المراد منه ما يعطي الله المتقين في الآخرة من الثواب، ويحتمل أن يكون المراد ما يعطي في الدنيا أصناف عبيده من المؤمنين والكافرين(٤٢١).

قال الراغب: " (وأعطاه بغير حساب)، إذا أعطاه أكثر مما يستحق وأقل مما يستحق والأول هو المقصود هاهنا ، وهو المشار إليه بالإحسان ، وقد فسر ذلك على أوجه لاحتمال اللفظ ، وإيهامه:

الأول: يعطيه [عطاء] أكثر مما يستحقه.

الثاني : يعطيه ولا يأخذ منه.

الثالث : يعطيه عطاءً لا يحويه حصر العباد ، لقول الشاعر(٤٢٢) :

عطاياهُ تحْصَى قبل إحصائها القطرُ

الرابع : يعطيه بلا مضايقة ، من قولهم : حاسبته أي ضايقته

الخامس : يعطيه أكثر مما يحسبه أي يكفيه، وكل هذه الوجوه تحتمل أن يكون ذلك في الدنيا وفي الآخرة .

السادس : إن ذلك إشارة إلى توسيعه على الكفار والفساق الذين قال فيهم : {وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ} تنبيهاً أن لا فضيلة في المال ، ولا إكرام لمن يوسع عليه ما لم يستعن به في الوصول إلى المطلوب منه ، ولهذا قال : {أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ (٥٥) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ} الآية، ولهذا قال أمير المؤمنين : " من وسع عليه في دنياه فلم يعلم أنه مكر به فقد خدع عن عقله ".

---

(٤٢١) انظر: مفاتيح الغيب: ٦/١٠-١١.
ثم قال: " فإذا حملناه على رزق الآخرة احتمل وجوها:
أحدها: أنه يرزق من يشاء في الآخرة، وهم المؤمنون بغير حساب، أي رزقا واسعا رغدا لا فناء له، ولا انقطاع، وهو كقوله: {فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب} (غافر: ٤٠) فإن كل ما دخل تحت الحساب والحصر والتقدير فهو متناه، فما لا يكون متناهيا كان لا محالة خارجا عن الحساب.
وثانيها: أن المنافع الواصلة إليهم في الجنة بعضها ثواب وبعضها تفضل كما قال: {فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله} (النساء: ١٧٣) فالفضل منه بلا حساب.
وثالثها: أنه لا يخاف نفادها عنده، فيحتاج إلى حساب ما يخرج منه، لأن المعطي إنما يحاسب ليعلم لمقدار ما يعطي وما يبقي، فلا يتجاوز في عطاياه إلى ما يجحف به، والله لا يحتاج إلى الحساب، لأنه عالم غني لا نهاية لمقدوراته.
ورابعها: أنه أراد بهذا رزق أهل الجنة، وذلك لأن الحساب إنما يحتاج إليه إذا كان بحيث إذا أعطى شيئا انتقص قدر الواجب عما كان، والثواب ليس كذلك فإنه بعد انقضاء الأدوار والأعصار يكون الثواب المستحق بحكم الوعد والفضل باقيا، فعلى هذا لا يتطرق الحساب ألبتة إلى الثواب.
وخامسها: أراد أن الذي يعطي لا نسبة له إلى ما في الخزانة لأن الذي يعطي في كل وقت يكون متناهيا لا محالة، والذي في خزانة قدرة الله غير متناه والمتناهي لا نسبة له إلى غير المتناهي فهذا هو المراد من قوله: {بغير حساب} وهو إشارة إلى أنه لا نهاية لمقدورات الله تعالى.
وسادسها: {بغير حساب} أي بغير استحقاق يقال لفلان على فلان حساب إذا كان له عليه حق، وهذا يدل على أنه لا يستحق عليه أحد شيئا، وليس لأحد معه حساب بل كل ما أعطاه فقد أعطاه بمجرد الفضل والإحسان، لا بسبب الاستحقاق.
وسابعها: {بغير حساب} أي يزيد على قدر الكفاية يقال: فلان ينفق بالحساب إذا كان لا يزيد على قدر الكفاية، فأما إذا زاد عليه فإنه يقال: ينفق بغير حساب وثامنها: {بغير حساب} أي يعطي كثيرا لأن ما دخله الحساب فهو قليل.
واعلم أن هذه الوجوه كلها محتملة وعطايا الله لها منتظمة فيجوز أن يكون المراد كلها والله أعلم.(تفسير الراي: ٦/٣٧٠-٣٧١).
(٤٢٢) لم أتعرف على قائله، والبيت من شواهد الراغب في تفسيره: ٤٣٩/١.

السابع : يعطي أولياءه بلا تبعه ولا حساب عليهم فيما يعطون ، وذاك أن المؤمن لا يأخذ من عرض الدنيا إلا من حيث يجب ، وفي وقت ما يجب وعلى الوجه الذي يجب ، ولا ينفقه إلا على ذلك ، فهو يحاسب نفسه فلا يحاسب ، ولهذا ما روي : " من حاسب نفسه في الدنيا أمن الحساب في القيامة " ، وعلى هذا قال لسليمان : {هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} أي : تحر فيما أعطيناك الوجه الذي لا تبعة فيه عليك ولا حساب ، الثامن : أن الله عز وجل- يقابل المؤمني في القيامة لا بقدر استحقاقهم ، بل بأكثر منه كما قال : {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ}.

التاسع : وهو يقارب ذلك إن ذلك إشارة إلى ما روي أن أهل الجنة لا خطر عليهم، وعلى ذلك قوله تعالى : {وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ} ، وقوله : {فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ} ، وأما تعلقه بما تقدم ، فعلى بعض هذه التفاسير يتعلق بالذين كفروا ، وعلى بعضه يتعلق بالذين آمنوا"[٤٢٣].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: انخداع الكافرين بالحياة الدنيا؛ لقوله تعالى: { زين للذين كفروا الحياة الدنيا }.

٢ - ومنها: أن الكفار عاشقون لها، وأنها هي همهم، وغرضهم؛ لأن ما زين للشخص فلا بد أن يكون الشخص مهتماً به طالباً له.

٣ - ومنها: أن المؤمنين ليست الدنيا في أعينهم شيئاً؛ لقوله تعالى: { للذين كفروا }؛ ولهذا كان الرسول ﷺ إذا رأى ما يعجبه في الدنيا يقول: «لبيك! إن العيش عيش الآخرة»[٢] لتوجيه النفس إلى إجابة الله؛ لا إلى إجابة رغبتها، ثم يقنع النفس أيضاً: أني ما صددتك وأجبت الرب عزّ وجلّ إلا لخير؛ لأن العيش عيش الآخرة؛ والعجيب أن من طلب عيش الآخرة طاب له عيش الدنيا؛ ومن طلب عيش الدنيا ضاعت عليه الدنيا والآخرة؛ قال الله تعالى: {قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة} [الزمر: ١٥] ؛ هذه هي الخسارة: خسروا أنفسهم؛ لأن مآلهم النار - والعياذ بالله -؛ وأهلوهم أيضاً الذين في النار لا يهتم بعضهم ببعض؛ كل - والعياذ بالله - شقيّ فيما هو فيه؛ والحاصل أنا نقول: ينبغي لكل إنسان حين يرى في الدنيا ما يعجبه أن يقول كما قال الرسول ﷺ.

٤ - ومن فوائد الآية: حقارة الدنيا؛ لوصفها بالدنيا؛ وهي من الدنوّ زمناً، ورتبة؛ زمناً؛ لأنها قبل الآخرة؛ ورتبة؛ لأنها قليل بالنسبة للآخرة؛ ولهذا لا تجد في الدنيا حال سرور إلا مشوباً بتنغيص قبله، وبعده؛ لكن هذا التنغيص بالنسبة للمؤمن خير؛ لأن له فيه أجراً، كما أخبر الرسول ﷺ في قوله: «عجباً للمؤمن إن أمره كله خير؛ إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له؛ وإن أصابته سراء شكر فكان خيراً له»[١]؛ والمؤمن إذا ابتلي بالبلاء الجسمي، أو النفسي يقول: هذه نعمة من الله يكفِّر الله بها عني سيئاتي؛ فإذا أحس هذا الإحساس صار هذا الألم نعمة؛ لأن الإنسان خطّاء دائماً؛ وهذه الأشياء لا شك أنها - والحمد لله - تكفير للسيئات؛ فإن صبر واحتسب صارت رفعة للدرجات؛ فالآلام، والبلايا، والهم، والغم، تكفير بكل حال؛ ولكن مع الصبر والاحتساب يكون عملاً صالحاً يثاب عليه، ويؤجر عليه.

٥ - ومن فوائد الآية: أن لا نركن إلى هذه الحياة، ونطمئن إليها؛ بل نجعل همتنا منصرفة إلى الدار الآخرة؛ وهذا لا ينافي أن نتمتع وننعم بما أحل الله لنا مع الاستقامة في ديننا.

---

[٤٢٣] تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٣٨/١-٤٣٩.

[٢] أخرجه الشافعي في مسنده ٣٠٤/١، حديث رقم ٧٩٢، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨/٧، باب : كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، حديث ١٣١٠٠، أخرجه البيهقي بسنده إلى الشافعي، والحديث مرسل لأنه عن مجاهد أنه قال كان النبي ﷺ...، الحديث.

[١] أخرجه مسلم ص١١٩٦، كتاب الزهد والرقائق، باب ١٣: المؤمن أمره كله خير، حديث رقم ٧٥٠٠ [٦٤] ٢٩٩٩.

٦ - ومنها: أن الكفار لا يزالون يسلطون أنفسهم على المؤمنين؛ لقوله تعالى: { ويسخرون } بالفعل المضارع؛ لأن المضارع يدل على الاستمرار، والحال، والاستقبال؛ فهم دائماً في سخرية من الذين آمنوا.
٧ - ومنها: أن العبرة بكمال النهاية؛ لقوله تعالى: { والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة }.
٨ - ومنها: تثبيت المؤمنين، وترسيخ أقدامهم في إيمانهم؛ لقوله تعالى: { ويسخرون من الذين آمنوا } يعني: اصبروا؛ فإن هذا دأبهم وشأنهم أن يسخروا منكم؛ فما دمتم تعرفون أن هذه عادة الكفار فإن الإنسان يصبر؛ إذا عرف الإنسان أن هذا شيء لا بد منه يكون مستعداً له، وقابلاً له، وغير متأثر.
٩ - ومنها: البشرى للمؤمنين الذين اتقوا أنهم فوق الكفار يوم القيامة.
١٠ - ومنها: إثبات أفعال الله سبحانه وتعالى المتعلقة بمشيئته؛ لقوله تعالى: { والله يرزق من يشاء } فتسمى هذه الأفعال في كتب العقائد الأفعال الاختيارية - يعني المتعلقة بمشيئة الله -؛ وهي ثابتة لله عزّ وجلّ على وجه الحقيقة؛ وأمثلتها في القرآن كثيرة.
١١ - ومنها: إثبات المشيئة لله؛ وكل ما في الكون واقع بمشيئة الله؛ والمشيئة تختلف عن الإرادة بأنها لا تنقسم إلى كونية، وشرعية؛ بل هي كونية محضة؛ فما شاء الله كان؛ وما لم يشأ لم يكن سواء كان مما يحبه، أو مما لا يحبه؛ قوله تعالى: {من يشأ الله يضلله} [الأنعام: ٣٩] ؛ فهذا لا يحبه؛ وقوله تعالى} :ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم} [الأنعام: ٣٩] : فهذا يحبه؛ وكل فعل علقه الله بالمشيئة فإنه مقرون بالحكمة؛ ودليل ذلك سمعي، وعقلي؛ فمن السمع: {وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليماً حكيماً} [الإنسان: ٣]؛ فدل هذا على أن مشيئته مقرونة بالحكمة؛ وأما العقل فلأن الله سبحانه وتعالى سمى نفسه بأنه «حكيم» ؛ والحكيم لا يصدر منه شيء إلا وهو موافق للحكمة.
١٢ - ومن فوائد الآية: كثرة رزق الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: { بغير حساب } بمعنى أنه يعطي عطاءً لا يبلغه الحساب، كما قال تعالى: {والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم} [البقرة: ٢٦١] .

القرآن

{كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣)} [البقرة : ٢١٣]

التفسير:
كان الناس جماعة واحدة، متفقين على الإيمان بالله ثم اختلفوا في دينهم، فبعث الله النبيين دعاة لدين الله، مبشرين مَن أطاع الله بالجنة، ومحذرين من كفر به وعصاه النار، وأنزل معهم الكتب السماوية بالحق الذي اشتملت عليه؛ ليحكموا بما فيها بين الناس فيما اختلفوا فيه، وما اخْتَلَف في أمر محمد ﷺ وكتابه ظلمًا وحسدًا إلا الذين أعطاهم الله التوراة، وعرفوا ما فيها من الحجج والأحكام، فوفَّق الله المؤمنين بفضله إلى تمييز الحق من الباطل، ومعرفة ما اختلفوا فيه. والله يوفِّق من يشاء من عباده إلى طريق مستقيم.
قوله تعالى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً} [البقرة : ٢١٣]، أي: "كان الناس على دين واحد"[٤٢٤].
قال الصابوني:" أي كانوا على الإيمان والفطرة المستقيمة، فاختلفوا وتنازعوا"[٤٢٥].
قال الشوكاني: "أي مقصدهم واحد غير مختلف"[٤٢٦].

([٤٢٤]) انظر: فتح القدير: ٢١٣/١. وتفسير البغوي: ٢٤٣/١.
([٤٢٥]) صفوة التفاسير: ٣٧٧/١.
([٤٢٦]) فتح القدير: ٢١٣/١.

قال الطبري: "كان الناس أمَّة مجتمعة على ملة واحدة ودين واحد"[٤٢٧].

قال القاسمي: "أي : وجدوا أمة واحدة تتحد مقاصدها ومطالبها ووجهتها لتصلح ولا تفسد . وتحسن ولا تسيء ، وتعدل ولا تظلم ، أي : ما وجدوا إلا ليكونوا كذلك ، كما قال في الآية الأخرى : { وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا } [يونس : ١٩] أي : انحرفوا عن الاتحاد والاتفاق ، الذي يثمر كل خير لهم وسعادة ، إلى الاختلاف والشقاق المستتبع الفساد وهلاك الحرث والنسل ، ولما كانوا لم يخلقوا سدىً منّ الله عليهم بما يبصّرهم سبيل الرشاد في الاتحاد على الحق من بعثة الأنبياء وما نزل معهم من الكتاب الفصل ، كما أشارت تتمة الآية"[٤٢٨].

قال القفال:" الأمة: القوم المجتمعون على الشيء الواحد يقتدي بعضهم ببعض، وهو مأخوذ من الأئتمام"[٤٢٩].

و(الأمة): "مأخوذة من قولهم أممت الشيء أي قصدته"[٤٣٠].

وقد اختلف المفسسرون في معنى (الأمة) في هذه الآية ومن المعني بـ(الناس)[٤٣١]:

أحدها: أنهم كانوا على الحق، فاختلفوا بعد ذلك، وهو قول ابن عباس[٤٣٢]، وقتادة [٤٣٣]، والضحاك[٤٣٤].

فاتفقوا على أن المراد بالأمة هي شريعة الحق، ولكن اختلفوا في(الناس) على وجهين:

الوجه الأول: قيل المراد بـ{الناس}: " القرون الأولى التي كانت بين آدم ونوح"[٤٣٥]. وهذا قول ابن عباس[٤٣٦]، وقتادة[٤٣٧].

قال ابن عباس: "كان بين نوح وآدم عشرة قرون ، كلهم على شريعة من الحق ، فاختلفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله {كان الناس أمةً واحدةً فاختلفوا}"[٤٣٨].

قال قتادة:" كانوا على الهدى جميعًا ، فاختلفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، فكان أوَّلَ نبي بُعث نوحٌ"[٤٣٩].

فتفسير(الأمة) على هذا القول :(الدين)، ومنه قوله تعالى {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً} [النحل : ٩٣] [المائدة : ٤٨] ، "يراد به أهل دين واحد وملة واحدة"[٤٤٠]، وكما قال النابغة الذبياني [٤٤١]:

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِكَ رِيبَةً وَهَلْ يَأْثَمَنْ ذُو أُمَّةٍ وَهْوَ طَائِعُ؟

([٤٢٧]) تفسير الطبري: ٢٧٦/٤.

([٤٢٨]) محاسن التأويل: ٨٣/٢.

([٤٢٩]) مفاتيح الغيب: ٣٧٢/٦.

([٤٣٠]) فتح القدير: ٢١٣/١.

([٤٣١]) انظر: تفسير الطبري: ٢٧٥/٤ وما بعدها.

([٤٣٢]) انظر: تفسير الطبري(٤٠٥٥):ص ٢٧٨/٤، و(٤٠٤٨):ص ٢٧٥/٤.

([٤٣٣]) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٨٧)، و(١٩٨٥):ص٣٧٦/٢، وتفسير الطبري(٤٠٤٩):ص ٢٧٦/٤.

([٤٣٤]) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٨٦):ص٣٧٦/٢.

([٤٣٥]) فتح القدير: ٢١٣/١.

([٤٣٦]) انظر: تفسير الطبري(٤٠٤٨):ص ٢٧٥/٤.

([٤٣٧])انظر: تفسير الطبري(٤٠٤٩):ص ٢٧٦/٤.

([٤٣٨]) تفسير الطبري(٤٠٤٨):ص ٢٧٥/٤، ورواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٥٤٦ - ٥٤٧ وقال : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

([٤٣٩]) تفسير الطبري(٤٠٤٩):ص ٢٧٦/٤.

([٤٤٠]) تفسير الطبري: ٢٧٦/٤.

([٤٤١])ديوانه : ٤٠ ، واللسان (أمم) من قصيدته المشهورة في اعتذاره للنعمان . يقول : أيتهجم على الإثم ذو دين ، وقد أطاع الله واخبت له ، فيحلف لك كاذبا يمين غموس كالتي حلفت بها ، لأنفي عن قلبك الريبة في أمري .

يعني ذا الدين[٤٤٢].

قال القرطبي: " منذ خلق الله آدم عليه السلام إلى أن بعث محمدا ﷺ خمسة آلاف سنة وثمانمائة سنة. وقيل : أكثر من ذلك ، وكان بينه وبين نوح ألف سنة ومائتا سنة. وعاش آدم تسعمائة وستين سنة ، وكان الناس في زمانه أهل ملة واحدة ، متمسكين بالدين"[٤٤٣].

الوجه الثاني: أن كلمة{الناس}، المراد نوح ومن في السفينة ، وكانوا مسلمين، ثم بعد وفاة نوح اختلفوا. وهذا قول الكلبي الواقدي[٤٤٤].

وروي عن أبي بن كعب : أنه كان يقرؤها : "{كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ}، وإن الله إنما بعث الرسل وأنزل الكتاب بعد الاختلاف"[٤٤٥].

والثاني: أن (الأمة) تعني : طاعة الله، والدعاء إلى توحيده واتباع أمره ، من قول الله عز وجل{ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا } [سورة النحل : ١٢٠] ، يعني بقوله (أمة) ، إمامًا في الخير يُقتدى به ، ويُتَّبع عليه.

والمراد بـ{الناس}: آدم وذريته، إذ كان آدم على الحقّ إمامًا لذريته ، فبعث الله النبيين في ولده. وهذا قول مجاهد[٤٤٦]، والثوري[٤٤٧].

وعلى هذا القول يجوز تسمية الواحد باسم الجماعة، لاجتماع أخلاق الخير الذي يكون في الجماعة المفرَّقة فيمن سماه بـ (الأمة)، كما يقال : فلان أمة وحده، يقول مقام الأمة، وقد يجوز أن يكون سماه بذلك، لأنه سبب لاجتماع الأسباب من الناس على ما دعاهم إليه من أخلاق الخير، فلما كان آدم ﷺ سببًا لاجتماع من اجتمع على دينه من ولده إلى حال اختلافهم سماه بذلك {أمة}[٤٤٨].

والثالث: أن معنى ذلك كان الناس أمة واحدة على دين واحد يوم استخرَج ذرية آدمَ من صلبه ، فعرضهم على آدم. وهذا قول أبي بن كعب[٤٤٩]، وابن زيد[٤٥٠].

وهذا القول له وجهين:

الأول: أن المعني بـ{الناس}: "آدم وحده، وسمي ناسا لأنه أصل النسل"[٤٥١].

والثاني: أن المعني بـ{الناس}: "آدم وحواء"[٤٥٢].

وهذا القول نظيرُ قول ابن عباس : إن الناس كانوا على دين واحد فيما بين آدمَ ونوح، إلا أن الوقت الذي كان فيه الناس أمة واحدة مخالفٌ الوقتَ الذي وقَّته ابن عباس.

والقول الأول أصح الأقوال سندا ومعنى، وبه قال جمهور المفسرين[٤٥٣]،"لأن الناس كانوا على ملة آدم ، عليه السلام ، حتى عبدوا الأصنام ، فبعث الله إليهم نوحًا ، عليه السلام ، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، ولهذا قال : { وَأَنزلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ}"[٤٥٤].

---

(٤٤٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٧٦/٤.

(٤٤٣) تفسير القرطبي: ٣١/٣.

(٤٤٤) تفسير القرطبي: ٣١/٣.

(٤٤٥) أخرجه ابن أبي حاتم(١٩٨٤):ص٣٧٦/٢، وانظر: تفسير ابن كثير: ٥٦٩/١.

(٤٤٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٨١):ص٣٧٥/٢.

(٤٤٧)انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٨١):ص٣٧٥/٢.

(٤٤٨) انظر: تفسير الطبري: ٢٧٦/٤.

(٤٤٩)انظر: تفسير طبري(٤٠٥٣):ص٢٧٧/٤-٢٧٨.

(٤٥٠) انظر: تفسير طبري(٤٠٥٤):ص٢٧٨/٤.

(٤٥١) فتح القدير: ٢١٣/١.

(٤٥٢) فتح القدير: ٢١٣/١.

(٤٥٣) منهم الفخر الرازي، إذ ذكر وجوها لتصويبه، فقال: هذا قول أكثر المحققين".[انظر: مفاتيح الغيب: ٣٧٢/٦-٣٧٣].

(٤٥٤) تفسير ابن كثير: ٥٦٩/١.

قوله تعالى: {فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ} [البقرة : ٢١٣]،" أي: فبعث الله الأنبياء لهداية الناس، مبشرين للمؤمنين بجنات النعيم ومنذرين للكافرين بعذاب الجحيم"[٤٥٥].

قال الطبري:" يعني : أرسل الله رسلا يبشرون من أطاع الله بجزيل الثواب ، وكريم المآب وينذرون من عصى الله فكفر به ، بشدّة العقاب ، وسوء الحساب والخلود في النار"[٤٥٦].

قال الثعلبي:" {مُبَشِّرِينَ}، بالثواب من آمن وأطاع، {وَمُنْذِرِينَ}، محذّرين بالعذاب من كفر وعصى"[٤٥٧].

قال ابن عثيمين:" المعنى أنهم اختلفوا؛ فبعث الرسل"[٤٥٨].

و{بَعَثَ} بمعنى أرسل، كقوله تعالى: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات} [الحديد: ٢٥] ؛ والمراد بـ{ النبيين } هنا الرسل؛ لقوله تعالى: { مبشرين ومنذرين }[٤٥٩].

قال القرطبي: " وجملتهم مائة وأربعة وعشرون ألفا ، والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ، والمذكورون في القرآن بالاسم العلم ثمانية عشر ، وأول الرسل آدم ، على ما جاء في حديث أبي ذر ، أخرجه الآجري وأبو حاتم البستي. وقيل : نوح ، لحديث الشفاعة ، فإن الناس يقولون له : أنت أول الرسل. وقيل : إدريس ، وسيأتي بيان هذا في "الأعراف" إن شاء الله تعالى"[٤٦٠].

قال الشوكاني: " قيل جملتهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر"[٤٦١].

وقوله تعالى: {مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ}[البقرة : ٢١٣]: "هذان حالان؛ لأن الرسل يأتون بالبشارة والنذارة في آن واحد؛ يعني: ليس بعض الرسل مبشراً، والآخر منذراً؛ بل كل واحد جامع بين التبشير، والإنذار؛ أي مبشرين بثواب الله عزّ وجلّ لمن استحقه؛ ومنذرين بعقاب الله من خالف أمره؛ قال الله - تبارك وتعالى -: {لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً} [الكهف: ٢] ؛ فهنا بينت الآية المبشَّر، والمبشَّر به؛ فالمبشَّر: المؤمنون الذين يعملون الصالحات؛ والمبشَّر به: أن لهم أجراً حسناً ماكثين فيه أبداً؛ {وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولداً ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً} [الكهف: ٤، ٥] ؛ فالمنذَر: هم الكفار؛ والمنذر به: العذاب"[٤٦٢].

قوله تعالى: {وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ } [البقرة : ٢١٣] ؛ أي:" وأنزل مع الرسل، الكتب السماوية لهداية البشرية"[٤٦٣].

قال القاسمي:أي: وأنزل معهم" كلامه الجامع لما يحتاجون إليه في باب الدين على الاستقامة والهداية التامة، لكونه متلبسا بِالْحَقِّ من جميع الوجوه"[٤٦٤].

قال القرطبي: "{الْكِتَابَ} اسم جنس بمعنى الكتب"[٤٦٥]، كذا قاله الشوكاني[٤٦٦]، خلاف الطبري[٤٦٧].

---

[٤٥٥] صفوة التفاسير: ١٢٢/١.
[٤٥٦] تفسير الطبري: ٢٨٠/٤.
[٤٥٧] تفسير الثعلبي:١٣٣/٢.
[٤٥٨] تفسير ابن عثيمين:٢٧/٣.
[٤٥٩] انظر : تفسير ابن عثيمين:٢٧/٣.
[٤٦٠] تفسير القرطبي: ٣١/٣-٣٢.
[٤٦١] فتح القدير: ٢١٣/١.
[٤٦٢] انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢٧/٣.
[٤٦٣] صفوة التفاسير: ٣٧٧/١.
[٤٦٤] محاسن التأويل: ٨٣/٢.
[٤٦٥] تفسير القرطبي: ٣٢/٣.
[٤٦٦] فتح القدير: ٢١٣/١.
[٤٦٧] إذ يرى بأن الألف واللام للعهد. انظر: تفسير الطبري: ٢٨٠/٤

واختلف في نوع(الألف واللام) في ققوله: {وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ} [البقرة : ٢١٣]، على وجهين:

أحدهما: أنها للجنس. قاله الجمهور.

والثاني: أنها للعهد. قاله الطبري(٤٦٨) خلافا للجمهور.

والراجح هو قول الجمهور، وأما قول الطبري، فهو خلاف ظاهر القرآن؛ وقد قال الله تعالى في سورة الحديد: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان} [الحديد: ٢٥] ؛ فظاهر الآية أن مع كل رسول كتاباً؛ وهذا هو مقتضى الحال حتى يكون هذا الكتاب الذي معه يبلغه إلى الناس؛ ولا يرد على هذا أن بعض الشرائع تتفق في مشروعاتها - وحتى في منهاجها -، ولا يكون فيها إلا اختلاف يسير، كما في شريعة التوراة والإنجيل؛ فإن هذا لا يضر؛ المهم أن كل رسول في ظاهر القرآن معه كتاب؛ و «كتاب» بمعنى مكتوب؛ فمنه ما نعلم أن الله كتبه؛ ومنه ما لا نعلم أن الله كتبه لكن تكلم به(٤٦٩). والله أعلم.

قال البيضاوي: {الكتاب}:" يريد به الجنس ولا يريد به أنه أنزل مع كل واحد كتاباً يخصه، فإن أكثرهم لم يكن لهم كتاب يخصهم، وإنما كانوا يأخذون بكتب من قبلهم"(٤٧٠).

وفي قوله تعالى:{ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ } [البقرة : ٢١٣]، وجهان:

أحدهما: أي "ما جاءت به الكتب فهو حق"(٤٧١). أي: بالعدل والصدق، وما فيه من البيان عن الحق من الباطل"(٤٧٢).

والثاني: أن الكتب نفسها حق من عند الله؛ وليست مفتراة عليه.

قال ابن عثيمين:" وكلا المعنيين صحيح؛ فهي حق من عند الله؛ وما جاءت به من الشرائع، والأخبار فهو حق؛ و «الحق» أي الثابت النافع؛ وضده الباطل الذي يزول، ولا ينفع؛ والحق الثابت في الكتب المنزلة من عند الله: بالنسبة للأخبار هو الصدق المطابق للواقع؛ وبالنسبة للأحكام فإنه العدل المصلح للخلق في معاشهم، ومعادهم، كما قال الله - تبارك وتعالى - : {وتمَّت كلمة ربك صدقاً وعدلًا } [الأنعام: ١١٥]"(٤٧٣) .

قوله تعالى: { لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ }[البقرة:٢١٣]، أي: ليحكم" بين الناس "في الحق ودين الإسلام الذي اختلفوا فيه بعد الاتفاق"(٤٧٤).

قال الصابوني:أي" حال كونها منزلة لمصالح الناس ، في أمر الدين الذي اختلفوا فيه"(٤٧٥).

قال الزمخشري: أي" لِيَحْكُمَ اللَّه ، أو الكتاب ، أو النبىّ المنزل عليه "(٤٧٦).

وفي عود الضمير إلى {النبيين}، هنا إشكال: "وهو أن { ليحكم } مفرد؛ و{ النبيين } جمع؛ لكن قالوا: لما كان النبيون جمعاً؛ والجمع له أفراد، صار { ليحكم } أي كل فرد منهم(٤٧٧).

قال القاسمي:أي:" من الاعتقادات والأعمال التي كانوا عليها قبل ذلك أمة واحدة، فسلكوا بهم، بعد جهد، السبيل الأقوم، ثم ضلوا على علم بعد موت الرسل، فاختلفوا في الدين لاختلافهم في الكتاب"(٤٧٨).

---

(٤٦٨) انظر: تفسير الطبري:٢٨٠/٤، ، إذ يرى بأن الألف واللام في (الكتاب) للعهد ، والمراد التوراة. يقول: " وأنزل معهم الكتابَ بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه " ، يعني بذلك : ليحكم الكتاب - وهو التوراة - بين الناس فيما اختلف المختلفون فيه".

(٤٦٩) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢٨/٣.

(٤٧٠) تفسير البيضاوي: ١٣٥/١.

(٤٧١) تفسير ابن عثيمين: ٢٨/٣.

(٤٧٢) التفسير البسيط: ١١٢/٤.

(٤٧٣) تفسير ابن عثيمين: ١١/٣.

(٤٧٤) تفسير الكشاف: ٢٥٦/١.

(٤٧٥) صفوة التفاسير: ٣٧٧/١.

(٤٧٦) تفسير الكشاف: ٢٥٦/١.

(٤٧٧) انظر: تفسير ابن عثيمين:٢٩/٣.

واختلاف الناس بأن : "بعضهم قال: الحق كذا؛ وبعضهم قال: الحق كذا؛ خصمان لا بد بينهما من حَكَم؛ وهو ما جاءت به الرسل؛ ولهذا قال تعالى: { ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه }؛ و «ما» اسم موصول؛ واسم الموصول من ألفاظ العموم؛ فيشمل كل ما اختلف فيه الناس من الدقيق والجليل، في مسائل الدين والدنيا[٤٧٩].

واختلفت القراءة في قوله تعالى:{ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ}[البقرة:٢١٣]، على وجهين[٤٨٠]:

أحدهما: :{ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ}، بفتح (الياء) وضم (الكاف)، وهي قراءة العامة.

ولهذه القراءة وجهان[٤٨١]:

أحدهما: على سعة الكلام كقوله: {هذا كِتابُنا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ}.

والآخر: أن معناه: ليحكم كلّ نبيّ بكتابه، وإذا حكم بالكتاب فكأنما حكم الكتاب {فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ}.

والثاني: وقرأ الجحدري (ليحكم) على بناء الفعل للمفعول، وحكى عنه مكي «لنحكم».

قال ابن عطية:" وأظنه تصحيفا لأنه لم يحك عنه البناء للمفعول كما حكى الناس"[٤٨٢].

قوله تعالى:{ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ }[البقرة:٢١٣]، أي : في الكتاب الهادي الذي لا لبس فيه ، المنزل لإزالة الاختلاف"[٤٨٣].

قال ابن عثيمين:" أي: في الكتاب"[٤٨٤].

قال الصابوني: "أي وما اختلف في الكتاب الهادي المنير ، المنزل لإزالة الاختلاف"[٤٨٥].

وفي عود الضمير في قوله تعالى:{وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ}[البقرة:٢١٣]، قولان :

أحدهما : في الحق .

والثاني : في الكتاب وهو التوراة . قاله الماوردي[٤٨٦].

والثالث: في التوراة والإنجيل. قاله الواحدي[٤٨٧].

قوله تعالى: { إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ }[البقرة:٢١٣]، أي: إلا الذين" أعطوه"[٤٨٨].

قال ابن عثيمين: "والمراد بهم هنا الأمم"[٤٨٩].

قال الثعلبي: " أعطوه وهم اليهود والنصارى"[٤٩٠].

قال الطبري:" عني ، بذلك اليهودَ من بني إسرائيل ، وهم الذين أوتوا التوراة والعلم بها"[٤٩١].

قال القاسمي: أي : إلا الذين "علموه فبدّلوا نعمة الله بأن أوقعوا الخلاف فيما أنزل لرفع الخلاف"[٤٩٢].

---

[٤٧٨] محاسن التأويل: ٩٦/٢.
[٤٧٩] انظر: تفسير ابن عثيمين:٣٠٩/٣.
[٤٨٠] انظر: تفسير الثعلبي:١٣٤/٢، والمحرر الوجيز: ٢٨٦/١.
[٤٨١] انظر: تفسير الثعلبي:١٣٤/٢.
[٤٨٢]المحرر الوجيز: ٢٨٦/١.
[٤٨٣] محاسن التأويل: ٨٣/٢.
[٤٨٤] تفسير ابن عثيمين:٢٩/٣.
[٤٨٥] صفوة التفاسير: ٣٧٨/١.
[٤٨٦] انظر: النكت والعيون: ٢٧١/١.
[٤٨٧] انظر: التفسير البسيط: ١١٢/٤.
[٤٨٨] تفسير ابن عثيمين:٢٩/٣.
[٤٨٩] تفسير ابن عثيمين:٢٩/٣.
[٤٩٠] تفسير الثعلبي:١٣٤/٢.
[٤٩١] تفسير الطبري: ٢٨١/٤.
[٤٩٢] محاسن التأويل: ٨٣/٢.

قال البيضاوي:" أي عكسوا الأمر فجعلوا ما أنزل مزيجا للاختلاف سبباً لاستحكامه"[٤٩٣].
قال ابن عطية:" و{الذين أوتوه}: أرباب العلم به والدراسة له، وخصهم بالذكر تنبيها منه تعالى على الشنعة في فعلهم والقبح الذي واقعوه"[٤٩٤].
قوله تعالى: {مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ }[البقرة:٢١٣]، "أي: من بعد ظهور الحجج الواضحة والدلائل القاطعة على صدق الكتاب"[٤٩٥].
قال الصابوني:" فقد كان خلافهم عن بينة وعلم ، لا عن غفلة وجهل "[٤٩٦].
قال القاسمي: أي من بعد أن جائتهم: "الدلائل الواضحة"[٤٩٧].
قال الطبري:أي:" من بعد ما جاءتهم حجج الله وأدلته أنّ الكتابَ الذي اختلفوا فيه وفي أحكامه عند الله ، وأنه الحق الذي لا يسعهم الاختلاف فيه ، ولا العمل بخلاف ما فيه"[٤٩٨].
قال الزمخشري: " أى: ازدادوا في الاختلاف لما أنزل عليهم الكتاب ، وجعلوا نزول الكتاب سببا في شدّة الاختلاف واستحكامه"[٤٩٩].
وقد اختلف أهل العربية في حكم ومعنى {مِنْ}التي في قوله : {مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ }[البقرة:٢١٣]، وفيه قولان[٥٠٠]:
احدهما: أن {مِنْ}، للذين أوتوا الكتاب ، وما بعده صلة له، والمعنى : وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه، بغيًا بينهم، من بعد ما جاءتهم البينات.
وقد أنكر ذلك بعضهم فقال : لا معنى لما قال هذا القائل ، ولا لتقديم (البغي) قبل {من} ، لأن {من} إذا كان الجالب لها (البغي)، فخطأ أن تتقدمه، لأن (البغي) مصدر، ولا تتقدم صلة المصدر عليه.
والثاني: أن (الذين) مستثنى ، وأنّ {من بعد ما جاءتهم البينات} مستثنى باستثناء آخر ، وأن تفسير الكلام : وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه ، ما اختلفوا فيه إلا بغيًا ما اختلفوا إلا من بعد ما جاءتهم البينات فكأنه كرر الكلام توكيدًا.
والقول الثاني أشبه بتفسير الآية، لأن القوم لم يختلفوا إلا من بعد قيام الحجة عليهم ومجيء البينات من عند الله ، وكذلك لم يختلفوا إلا بغيًا ، فذلك أشبه تفسير الآية[٥٠١]. والله تعالى أعلم.
قوله تعالى: { بَغْيًا بَيْنَهُمْ }[البقرة:٢١٣]، أي: " حسداً بينهم وظلما لحرصهم على الدنيا وقلة إنصاف منهم"[٥٠٢].
قال أبيّ بن كعب:" بغيا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها، أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس فبغى بعضهم على بعض، وضرب بعضهم رقاب بعض"[٥٠٣].
قال البيضاوي: أي:" حسدا بينهم وظلماً لحرصهم على الدنيا"[٥٠٤].
قال الصابوني:" أي حسداً من الكافرين للمؤمنين"[٥٠٥].

([٤٩٣]) تفسير البيضاوي: ١٣٥/١.
([٤٩٤]) المحرر الوجيز: ٢٨٦/١.
([٤٩٥]) صفوة التفاسير: ٣٧٨/١.
([٤٩٦]) صفوة التفاسير: ١٢٢/١.
([٤٩٧]) محاسن التأويل: ٨٣/٢.
([٤٩٨]) تفسير الطبري: ٢٨١/٤.
([٤٩٩]) تفسير الكشاف: ٢٥٦/١.
([٥٠٠]) انظر: تفسير الطبري: ٢٨٢/٤.
([٥٠١]) انظر: تفسير الطبري: ٢٨٢/٤.
([٥٠٢]) تفسير الكشاف: ٢٥٦/١.
([٥٠٣]) أخرجه ابن أبي حاتم(١٩٩١):ص٣٧٧/٢.
([٥٠٤]) تفسير ابيضاوي: ١٣٥/١.
([٥٠٥]) صفوة التفاسير:١٢٢/١.

و(البغي): "هو العدوان"[٥٠٦].

قال الشوكاني: " أي لم يختلفوا إلا للبغي أي الحسد والحرص على الدنيا وفي هذا تنبيه على السفه في فعلهم والقبيح الذي وقعوا فيه لأنهم جعلوا نزول الكتاب سببا في شدة الخلاف"[٥٠٧].

قال الصابوني: "أي حسدا من الكافرين للمؤمنين"[٥٠٨].

قوله تعالى:{ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ بِإِذْنِهِ}[البقرة:٢١٣]، أى:" فهدى الله الذين آمنوا للحق الذي اختلف فيه من اختلف"[٥٠٩]، بمشيئته.

قال البيضاوي:هداهم" للحق الذي اختلف فيه من اختلف، بأمره أو بإرادته ولطفه"[٥١٠].

قال الطبري: " فوفق[الله] الذي آمنوا وهم أهل الإيمان بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم المصدّقين به وبما جاء به أنه من عند الله لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه"[٥١١].

قال الشوكاني: "أي فهدى الله أمة محمد- ﷺ- إلى الحق وذلك بما بينه لهم في القرآن من اختلاف من كان قبلهم وقيل معناه فهدى الله أمة محمد للتصديق بجميع الكتب بخلاف من قبلهم فإن بعضهم كذب كتاب بعض وقيل إن الله هداهم إلى الحق من القبلة وقيل هداهم ليوم الجمعة وقيل هداهم لاعتقاد الحق في عيسى بعد أن كذبته اليهود وجعلته النصارى ربا وقيل المراد بالحق الإسلام"[٥١٢].

وقال الفراء[٥١٣] إن في الآية قلبا وتقديره: فهدى الله الذين آمنوا للحق مما اختلفوا فيه، واختاره ابن جرير الطبري[٥١٤]، وضعفه ابن عطية[٥١٥].

واختلف في تفسير قوله تعالى: {بِإِذْنِهِ}[البقرة:١١٣]، على وجوه:

أحدها: أي بمشيئته، وإرادته؛ ولكنه سبحانه وتعالى لا يشاء شيئاً إلا لحكمة. قاله ابن عثيمين[٥١٦].

والثاني: أي: بعلمه. قاله الزجاج[٥١٧].

قال النحاس:" وهذا غلط"[٥١٨].

والثالث: أي: بأمره، لأنك إذا أذنت في الشيء فكأنك قد أمرت به أي فهدى الله الذين آمنوا بأن أمرهم بما يجب ن يستعملوه". قاله النحاس[٥١٩].

قال ابن عطية:" والإذن هو العلم والتمكين، فإن اقترن بذلك أمر صار أقوى من الإذن بمزية"[٥٢٠].

والرابع: أي: بعلمه وإرادته. قاله الثعلبي[٥٢١].

---

(٥٠٦) تفسير ابن عثيمين: ٣٠/٣.
(٥٠٧) فتح القدير: ٢١٤/١.
(٥٠٨) صفوة التفاسير: ٣٧٨/١.
(٥٠٩) تفسير الكشاف: ٢٥٦/١.
(٥١٠) تفسير ابيضاوي: ١٣٥/١.
(٥١١) تفسير الطبري: ٢٨٣/٤.
(٥١٢) فتح القدير: ٢١٤/١.
(٥١٣) انظرك معاني القرآن: ١٣١/١.
(٥١٤) انظر: تفسير الطبري: ٢٨٦/٤-٢٨٧.
(٥١٥) انظر: المحرر الوجيز: ٢٨٧/١.
(٥١٦) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٠/٣.
(٥١٧) انظر: معاني القرآن: ٢٨٥/١.
(٥١٨) إعراب القرآن: ١٠٧/١، وانظر: فتح القدير: ٢١٤/١.
(٥١٩) إعراب القرآن: ١٠٧/١، وانظر: فتح القدير: ٢١٤/١.
(٥٢٠) المحرر الوجيز:٢٨٧/١.
(٥٢١) انظر: تفسير الثعلبي:١٣٤/٢.

واختلف في تفسير قوله تعالى:{ فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ}[البقرة:٢١٣]، على أقوال:
أحدها : أراد الجمعة ، لأن أهل الكتاب اختلفوا فيها فضلوا عنها ، فجعلها اليهود السبت ، وجعلها النصارى الأحد ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا من الحق بإذنه ، فهدى الله الذين آمنوا إليها ، وهذا قول أبي هريرة [٥٢٢]، واختاره الطبري[٥٢٣].
والثاني : أنهم اختلفوا في الصلاة ، فمنهم من يصلي إلى الشرق ومنهم من يصلي إلى بيت المقدس ، فهدانا الله للقبلة ، وهذا قول ابن زيد[٥٢٤] .
والثالث : أنهم اختلفوا في الكتب المنزلة ، فكفر بعضهم بكتاب بعض فهدانا الله للتصديق بجميعها. وهذا معنى أبو العالية[٥٢٥]، والسدي[٥٢٦]، والربيع[٥٢٧].
والمراد بالهداية هنا: "هداية التوفيق المسبوقة بهداية العلم، والإرشاد؛ لأن الجميع قد جاءتهم الرسل بالكتب، وبينت لهم؛ لكن لم يوفق منهم إلا من هداهم الله"[٥٢٨].
و(الإيمان) في اللغة: "التصديق؛ ولكنه في الشرع التصديق المستلزم للقبول، والإذعان؛ وليس مجرد التصديق إيماناً؛ إذ لو كان مجرد التصديق إيماناً لكان أبو طالب مؤمناً لأنه كان يقر بأن محمداً -ﷺ- صادق، ويقول: لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يُعنى بقول الأباطل لكنه لم يَقبل، ولم يُذعن، فلم يكن مؤمنا"[٥٢٩].
قوله تعالى: { وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}[البقرة:٢١٣]، أي: والله "يهدي من يشاء هدايته إلى طريق الحق ، الموصل إلى جنات النعيم"[٥٣٠].
قال البيضاوي: أي إلى صراط:" لا يضل سالكه"[٥٣١].
قال الطبري: " والله يسدّد من يشاء من خلقه ويُرشده إلى الطريق القويم على الحق الذي لا اعوجاج فيه"[٥٣٢].
قال السعدي:" فعمَّ الخلق تعالى بالدعوة إلى الصراط المستقيم، عدلا منه تعالى، وإقامة حجة على الخلق، لئلا يقولوا: {ما جاءنا من بشير ولا نذير} وهدى - بفضله ورحمته، وإعانته ولطفه - من شاء من عباده، فهذا فضله وإحسانه، وذاك عدله وحكمته"[٥٣٣].
والهداية هنا بمعنى الدلالة، والتوفيق؛ فهي شاملة للنوعين[٥٣٤].
وقوله تعالى: {مَنْ يَشَاءُ} يعني" ممن يستحق الهداية؛ لأن كل شيء علق بمشيئة الله فإنه تابع لحكمته؛ فهو سبحانه وتعالى يهدي من يشاء إذا كان أهلاً للهداية؛ كما أنه سبحانه

([٥٢٢])تفسير عبد الرزاق (٩٩/١) والحديث مخرج في الصحيحين. رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة. وكذلك رواه أحمد في المسند : ٧٦٩٢ن عن عبد الرزاق. ورواه الشيخان وغيرهما . فانظر المسند أيضًا : ٧٢١٣ ، ٧٣٠٨ ، ٧٣٩٣ ، ٧٣٩٥ ، ٧٦٩٣.
ونص الحديث:" قال النبي ﷺ : "نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، نحن أوّلُ الناس دخولا الجنة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه ، فهدانا له فالناس لنا فيه تبع ، فغدًا لليهود ، وبعد غد للنصارى".
([٥٢٣]) انظر: تفسير الطبري: ٢٨٣/٤.
([٥٢٤]) انظر: تفسير الطبري(٤٠٦١):ص٢٨٤/٤.
([٥٢٥]) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٩٣):ص٣٧٨/٢.
([٥٢٦]) انظر: تفسير الطبري(٤٠٦٣):ص٢٨٥/٤.
([٥٢٧]) انظر: تفسير الطبري(٤٠٦٢):ص٢٨٥/٤.
([٥٢٨]) تفسير ابن عثيمين: ٣٠/٣.
([٥٢٩]) تفسير ابن عثيمين: ٣٠/٣.
([٥٣٠]) صفوة التفاسير: ٣٧٨/١.
([٥٣١]) تفسير البيضاوي: ١٣٥/١.
([٥٣٢]) تفسير الطبري: ٢٨٦/٤.
([٥٣٣]) تفسير السعدي: ٩٥.
([٥٣٤])انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٠/٣.

وتعالى يجعل الرسالة في أهلها فإنه يجعل الهداية في أهلها، كما قال تعالى: {الله أعلم حيث يجعل رسالته} [الأنعام: ١٢٤] ، كذلك هو أعلم حيث يجعل هدايته"[٥٣٥].

قال القرطبي: " وفي قوله : {وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} رد على المعتزلة في قولهم : إن العبد يستبد بهداية نفسه"[٥٣٦].

قال ابن كثير: " أي : وله الحكم والحجة البالغة"[٥٣٧].

والـ{صراط} في اللغة:"هو الطريق الواسع؛ وسمي صراطاً - وقد يقال -: (زراطاً) بالزاي؛ لأنه يبتلع سالكه بسرعة دون ازدحام، ولا مشقة، كما أنك إذا بلعت اللقمة بسرعة يقال: «زرطها»؛ وقال بعضهم: هو الطريق الواسع المستقيم؛ لأن المعوج لا يحصل فيه العبور بسهولة؛ وجعل قوله تعالى: { مستقيم } صفة مؤكدة؛ وعلى كل حال {الصراط المستقيم} الذي ذكره عزّ وجلّ بينه سبحانه وتعالى في سورة الفاتحة في قوله تعالى: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)} [الفاتحة : ٦ - ٧]؛ فهو الصراط الذي يجمع بين العلم، والعمل؛ وإن شئت فقل: بين الهدى، والرشد؛ بخلاف الطريق غير المستقيم الذي يحرم فيه السالك الهدى، كطريق النصارى؛ أو يحرم فيه الرشد، كطريق اليهود"[٥٣٨].

وفي قوله تعالى: {صِرَاطٍ}[البقرة:٢١٣]، قراءتان[٥٣٩]:

إحداهما: {صِرَاطٍ}، بالصاد. قراءة الجمهور.

والثانية: {سِرَاطٍ}، بالسين. وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو في رواية عبيد بن عقيل.

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أن دين الإسلام هو الفطرة؛ لقوله تعالى: { كان الناس أمة واحدة }؛ فقبل أن يحصل ما يفتنهم كانوا على دين واحد - دين الإسلام -.

٢ - ومنها: الحكمة في إرسال الرسل؛ وهي التبشير، والإنذار؛ لقوله تعالى: { فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين }.

٣ - ومنها: أن النبوة لا تنال بالكسب؛ وإنما هي فضل من الله؛ لقوله تعالى: { فبعث الله النبيين }.

٤ - ومنها: أن من يوصف بالتبشير إنما هم الرسل، وأتباعهم؛ وأما ما تسمى به دعاة النصرانية بكونهم مبشرين فهم بذلك كاذبون؛ إلا أن يراد أنهم مبشرون بالعذاب الأليم، كما قال تعالى: { فبشرهم بعذاب أليم } [آل عمران: ٢١] ؛ وأحق وصف يوصف به هؤلاء الدعاة أن يوصفوا بالمضللين، أو المنَصِّرين؛ وما نظير ذلك إلا نظير من اغتر بتسمية النصارى بالمسيحيين؛ لأن لازم ذلك أنك أقررت أنهم يتبعون المسيح، كما إذا قلت: «فلان تميمي»؛ إذاً هو من بني تميم؛ والمسيح ابن مريم يتبرأ من دينهم الذي هم عليه الآن كما قال تعالى: {وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق...} [المائدة: ١١٦] إلى قوله تعالى: {ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم...} [المائدة: ١١٧] الآيتين؛ ولأنهم ردوا بشارة عيسى بمحمد صلى الله عليه وسلم، وكفروا بها؛ فكيف تصح نسبتهم إليه؟!! والحاصل أنه ينبغي للمؤمن أن يكون حذراً يقظاً لا يغتر بخداع المخادعين، فيجعل لهم من الأسماء، والألقاب ما لا يستحقون.

٥ - ومنها: أن الشرائع التي جاءت بها الرسل تنقسم إلى أوامر، ونواهي؛ لقوله تعالى: { مبشرين ومنذرين}؛ لأن الإنذار: عن الوقوع في المخالفة؛ والبشارة: لمن امتثل، وأطاع.

٦ - ومن فوائد الآية: أن الكتب نازلة من عند الله؛ لقوله تعالى: { وأنزل معهم الكتاب }.

---

[٥٣٥] تفسير ابن عثيمين: ٣١/٣.

[٥٣٦] تفسير القرطبي: ٣٣/٣.

[٥٣٧] تفسير ابن كثير: ٥٧١/١.

[٥٣٨] تفسير ابن عثيمين: ٣١/٣.

[٥٣٩] انظر: السبعة: ١٠٥-١٠٦.

٧ - ومنها: علو الله سبحانه وتعالى؛ لأنه إذا كانت الكتب نازلة من عنده لزم أن يكون هو عالياً؛ لأن النزول يكون من فوق إلى تحت.
٨ - ومنها: أن الواجب الرجوع إلى الكتب السماوية عند النزاع؛ لقوله تعالى: { ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه } وإلا لضاعت فائدة الكتب المنزلة؛ ومن المعلوم أن الكتاب المنزل على محمد ﷺ مصدق لما بين يديه من الكتاب، ومهيمن عليه؛ فيجب الرجوع إليه وحده؛ لأن ما سبقه منسوخ به.
٩ - ومنها: رحمة الله عزّ وجلّ بالعباد، حيث لم يكلهم إلى عقولهم؛ لأنهم لو وكِلوا إلى عقولهم لفسدت السموات والأرض، كما قال تعالى: {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن} [المؤمنون: ٧١] ؛ فكل إنسان يقول: العقل عندي؛ والصواب معي؛ ولكن الله تعالى بعث النبيين، وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.
١٠ - ومنها: أن الناس لو رجعوا إلى الكتاب المنزل عليهم لحصل بينهم الاجتماع، والائتلاف.
١١ - ومنها: أن الخلاف بين الناس كائن لا محالة؛ لقوله تعالى: { ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه }؛ ويدل على ذلك قوله تعالى: {ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين} [هود: ١١٨، ١١٩] ، وقوله تعالى: {هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن} [التغابن: ٢] ؛ ولولا هذا ما قامت الدنيا؛ ولا الدين؛ ولا قام الجهاد؛ ولا قام الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ ولم يمتحن الصادق من الكاذب.
١٢ - ومن فوائد الآية: أن أولئك الذين اختلفوا في الشرع كانوا قد أوتوا الكتاب؛ لقوله تعالى: { وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم }.
ويتفرع على هذه الفائدة أن الحجة قد قامت عليهم؛ لقوله تعالى: { إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات
١٣ - ومن فوائد الآية: كمال التوبيخ واللوم على هؤلاء ما هو ظاهر؛ لأنه كان الواجب، والأحرى بهؤلاء الذين أوتوه ألا يختلفوا فيه؛ بل يتفقوا عليه؛ لكنهم اختلفوا فيه مع تفضل الله عليهم بإيتائه؛ لقوله تعالى: { وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه }.
١٤ - ومنها: بيان ضعف ما يروى عن الرسول ﷺ أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة»[1]؛ فالاختلاف ليس برحمة؛ ولهذا قال تعالى: {ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك} [هود: ١١٨، ١١٩] ؛ نعم، دخول المختلفين تحت عفو الله رحمة إذا اجتهدوا، حيث إن الله عزّ وجلّ لم يعذب المخطئ؛ فالمختلفون تسعهم الرحمة إذا كانوا مجتهدين؛ لأن من اجتهد فأصاب فله أجران؛ ومن اجتهد فأخطأ فله أجر؛ أما أن نقول: «إن الخلاف بين الأمة رحمة» فلا.
١٥ - ومنها: أن فعل الذين اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات إنما كان ذلك بغياً منهم؛ لقوله تعالى: { بغياً بينهم }؛ فالذين اختلفوا في محمد ﷺ من اليهود والنصارى إنما كان اختلافهم بغياً وعدواناً؛ لأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم؛ وكذلك الذين اختلفوا في محمد ﷺ من قريش كان كفرهم بغياً وعدواناً.
١٦ - ومنها: أن كل مخالف للحق بعد ما تبين له فهو باغٍ ضال - وإن قال: أنا لا أريد البغي، ولا أريد العدوان -.
١٧ - ومنها: أنه متى تبين الحق وجب اتباعه - ولو كان قد قال بخلافه من قبل -؛ فيدور مع الحق حيث دار.
١٨ - ومنها: رحمة الله عزّ وجلّ بالمؤمنين؛ لقوله تعالى: { فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه }.
١٩ - ومنها: أن الإيمان سبب للهداية للحق.
٢٠ - ومنها: أنه كلما قوي إيمان العبد كان أقرب إلى إصابة الحق؛ لقوله تعالى: { فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا... }؛ لأن الله علق الهداية على وصف الإيمان؛ وما علق على وصف

---

[1] سبق تخريجه ٢٧٢/٢.

فإنه يقوى بقوته، ويضعف بضعفه؛ ولهذا كان الصحابة أقرب إلى الحق ممن بعدهم لا في التفسير، ولا في أحكام أفعال المكلفين، ولا في العقائد أيضاً؛ لأن الهداية للحق علقت بالإيمان؛ ولا شك أن الصحابة أقوى الناس إيماناً؛ قال الرسول ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1]، ولهذا ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف النص؛ فإن خالف نصاً فليس بحجة؛ أو يخالفه صحابي آخر؛ فإن خالفه صحابي آخر نظر في الترجيح أيهما أقرب إلى الصواب.

٢١ - ومن فوائد الآية: أنه يجب على المرء الذي هداه الله ألا يعجب بنفسه، وألا يظن أن ذلك من حوله، وقوته؛ لقوله تعالى: { فهدى الله }، ثم قال تعالى: { بإذنه } أي أمره الكوني القدري؛ ولولا ذلك لكانوا مثل هؤلاء الذين ردوا الحق بغياً وعدواناً.

٢٢ - ومنها: الإيماء إلى أنه ينبغي للإنسان أن يسأل الهداية من الله؛ لقوله تعالى: { فهدى الله الذين آمنوا }.

٢٣ - ومنها: إثبات الأفعال الاختيارية لله؛ لقوله تعالى: { فهدى الله }، وكذلك لقوله تعالى: { بإذنه }.

٢٤ - ومنها: أن أفعال العباد واقعة بإرادة الله وخلقه.

٢٥ - ومنها: أن إذن الله نوعان: كوني، وشرعي؛ وسبق بيانهما في قوله تعالى: {فإنه نزله على قلبك بإذن الله} [البقرة: ٩٧] .

٢٦ - ومنها: إثبات مشيئة الله في أفعال العباد؛ لقوله تعالى: { والله يهدي من يشاء }.

٢٧ - ومنها: أن كل ما سوى الشرع فهو طريق معوج؛ لقوله تعالى: { إلى صراط مستقيم }.

٢٨ - ومنها: أن الشرع لا ضيق فيه، ولا اعوجاج، ولا تعب؛ لأنه صراط واسع، ومستقيم.

٢٩ - ومنها: الإشارة إلى الطرق الثلاثة التي ذكرها الله تعالى في سورة الفاتحة؛ وهي طريق الذين أنعم الله عليهم؛ وطريق المغضوب عليهم؛ وطريق الضالين؛ الذين أنعم الله عليهم: هم الرسل، وأتباعهم؛ والمغضوب عليهم: اليهود، وأمثالهم؛ والضالون: النصارى، وأمثالهم؛ وهذا بالنسبة للنصارى قبل أن يبعث الرسول ﷺ؛ أما لما بعث الرسول ﷺ، وكذبوه صاروا من المغضوب عليهم كاليهود بالنسبة لدين المسيح؛ لأن اليهود كانوا مغضوباً عليهم، حيث جاءهم عيسى فكذبوه بعد أن علموا الحق؛ وبعد ما بعث عيسى واتبعه النصارى وطال الأمد، ابتدعوا ما ابتدعوا من الدين، فضلُّوا؛ فصاروا ضالين؛ لكن لما بعث محمد ﷺ كذبوه، وأنكروه؛ فصاروا من المغضوب عليهم؛ لأنهم علموا الحق، وخالفوه.

القرآن

{أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (٢١٤)} [البقرة : ٢١٤]

التفسير:

بل أظننتم -أيها المؤمنون-أن تدخلوا الجنة، ولمَّا يصبكم من الابتلاء مثل ما أصاب المؤمنين الذين مضوا من قبلكم: من الفقر والأمراض والخوف والرعب، وزُلزلوا بأنواع المخاوف، حتى قال رسولهم والمؤمنون معه -على سبيل الاستعجال للنصر من الله تعالى-: متى نصر الله؟ ألا إن نصر الله قريب من المؤمنين.

اختلف أهل العلم في سبب نزول هذه الآية على قولين:

---

[1] أخرجه البخاري ص٢٠٩، كتاب الشهادات، باب ٩: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم ٢٦٥٢، وأخرجه مسلم ص١١٢٢، كتاب فضائل الصحابة، باب ٥٢: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حديث رقم ٦٤٧٢ [٢١٢] ٢٥٣٣.

أحدهما: قال: قتادة[٥٤٠]، والسدي[٥٤١]، وجمهور المفسرين، أنها "نزلت يومَ الأحزاب، حين لقي المؤمنون ما لَقوا من شدة الجهد ، من خوف الأحزاب، وشدة أذى البرد، وضيق العيش الذي كانوا فيه يومئذ، يقول الله جل وعز للمؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا} إلى قوله :{وَإِذْ زَاغَتِ الأبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالا شَدِيدًا}[الأحزاب : ٩ - ١١]"[٥٤٢].

والثاني: وقال عطاء:" لما دخل رسول الله -ﷺ- وأصحابه المدينة اشتد الضر عليهم، بأنهم خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين، وآثروا رضا الله ورسوله، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله - ﷺ - وأسر قوم من الأغنياء النفاق، فأنزل الله تعالى تطييبا لقلوبهم {أم حسبتم} الآية"[٥٤٣].

قوله تعالى:{أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ} [البقرة : ٢١٤]، أي: " بل ظننتم"[٥٤٤] أن تدخلوا الجنة"[٥٤٥].

قال الصابوني:" أي بل ظننتم يا معشر المؤمنين أن تدخلو الجنة بدون ابتلاءٍ وامتحان واختبار"[٥٤٦].

قال الزمخشري:" ولما ذكر ما كانت عليه الأمم من الاختلاف على النبيين بعد مجيء البينات- تشجيعاً لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم والمؤمنين على الثبات والصبر مع الذين اختلفوا عليه من المشركين وأهل الكتاب وإنكارهم لآياته وعداوتهم له- قال لهم على طريقة الالتفات التي هي أبلغ: {أم حسبتم}"[٥٤٧].

و{أَمْ}: منقطعة، ومعنى الهمزة فيها، للتقرير وإنكار الحسبان واستبعاده[٥٤٨].

والخطاب في قوله تعالى: {أَمْ حَسِبْتُمْ}، "يعود على كل من يتوجه إليه الخطاب: إلى النبي ﷺ، وإلى الصحابة، وإلى من بعدهم"[٥٤٩].

و{الجنة} في اللغة: "البستان كثير الأشجار؛ وفي الشرع: هي الدار التي أعدها الله للمتقين فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر"[٥٥٠].

قوله تعالى: { وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ}[البقرة:٢١٤]؛ أي " أي والحال لم ينلكم مثل ما نال من سبقكم من المؤمنين ، من المحن الشديدة ، ولم تبتلوا بمثل ما ابتلوا به من النكبات"[٥٥١].

قال الطبري:أي:" ولم يصبكم مثلُ ما أصاب مَن قبلكم مِن أتباع الأنبياء والرسل من الشدائد والمحن والاختبار"[٥٥٢].

([٥٤٠])انظر: تفسير الطبري(٤٠٦٥):ص٢٨٩/٤. وفيه:" نزلت في يوم الأحزاب ، أصاب رسولَ الله ﷺ وأصحابه بلاءٌ وحصرٌ ، فكانوا كما قال الله جل وعزّ : {وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ }". ورواه ابن المنذر: (فتح القدير: ٢١٥/١) عنه به، وإسناده صحيح.

([٥٤١])انظر: تفسير الطبري(٤٠٦٤):ص٢٨٩/٤. وفيه:" نزل هذا يوم الأحزاب حين قال قائلهم : " ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا ". [الأحزاب : ١٢]".

([٥٤٢]) تفسير الطبري: ٢٨٩/٤، وانظر: أسباب النزول: ٦٧.

([٥٤٣]) أسباب النول للواحدي: ٦٧، تفسير القرطبي: ٣٤/٣.

([٥٤٤]) تفسير القرطبي: ، وصفوة التفاسير: ٣٧٩/١-٣٨٠.

([٥٤٥]) انظر: تفسير الطبراني: ١٥٨/١.

([٥٤٦]) صفوة التفاسير:١٢٢/١.

([٥٤٧]) الكشاف: ٢٥٦/١.

([٥٤٨]) انظر: الكشاف: ٢٥٦/١.

([٥٤٩]) تفسير ابن عثيمين:٣٨/٣.

([٥٥٠]) تفسير ابن عثيمين:٣٨/٣.

([٥٥١]) صفوة التفاسير: ٣٧٩/١.

([٥٥٢]) صفوة التفاسير:٢٨٨/٤.

قال القاسمي: "والحال أنه لم يأتكم مثلهم بعد ، ولم تبتلوا بما ابتلوا به من الأحوال الهائلة التي هي مَثَلٌ في الفظاعة والشدة ، سنة الله التي لا تتبدل"(٥٥٣).

وفي قوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ} [البقرة : ٢١٤]، وجهان:

أحدهما: أي:" شبه الذين خلوا فمضوا قبلكم". قاله الطبري(٥٥٤).

والثاني: أن المعنى:" سنتهم، كما قال تعالى : { فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الأَوَّلِينَ } [الزخرف : ٨]".وهذا قول الربيع بن أنس(٥٥٥)، وبه قال ابن كثير(٥٥٦).

قال ابن عثيمين: "أي صفة ما وقع لهم؛ و(المثل) يكون بمعنى الصفة، مثل قوله تعالى: {مثل الجنة التي وعد المتقون} [الرعد: ٣٥] أي صفتها كذا، وكذا؛ ويكون بمعنى الشبه، كقوله تعالى: {مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً} [البقرة: ١٧] أي شبههم كشبه الذي استوقد ناراً؛ و{ خلوا } بمعنى مضوا؛ فإن قيل: ما فائدة قوله تعالى: { من قبلكم } إذا كانت { خلوا } بمعنى مضوا؟ نقول: هذا من باب التوكيد؛ والتوكيد قد يأتي بالمعنى مع اختلاف اللفظ، كما في قوله تعالى: {ولا تعثوا في الأرض مفسدين} [البقرة: ٦٠] ؛ فإن الإفساد هو العثو؛ ومع ذلك جاء حالاً من الواو؛ فهو مؤكد لعامله"(٥٥٧).

أخرج ابن أبي حاتم عن مفضل قال : "سالت أبا صخر ، عن قوله : {ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم}، يقول : ولم اضربكم ببلايا كما بلوت الذين من قبلكم، بلوتهم بالباساء و الضراء و زلزلوا "(٥٥٨).

واخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن انس: {ولما ياتكم}، يقول : "ولما تبتلوا"(٥٥٩).

وقوله تعالى: {مَسَّتْهُمُ} [البقرة : ٢١٤] ، أي"حلّت بهم"(٥٦٠).

قال ابن عثيمين: "أصابتهم إصابة مباشرة"(٥٦١).

فالمسّ حقيقته : "اتصال الجسم بجسم آخر وهو مجاز في إصابة الشيء وحلوله ، فمنه مس الشيطان أي حلول ضُر الجنة بالعقل ، ومسُّ سَقر : ما يصيب من نارها ، ومسَّه الفقر والضر : إذا حل به ، وأكثر ما يطلق في إصابة الشر قال تعالى : {وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ} [الزمر : ٨] {وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا} [يونس : ١٢]، {وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ} [فصلت : ٥١] {وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الأعراف : ٧٣]"(٥٦٢).

قول تعالى { الْبَأْسَاءُ }[البقرة : ٢١٤] أي : "الفقر"(٥٦٣).

قال القاسمي: أي:"الشدائد"(٥٦٤).

قال البغوي: أي:" الفقر والشدة والبلاء"(٥٦٥).

قال الطبراني: " أي الشدَّةُ وهي القتلُ"(٥٦٦).

قال أبو صخر:"يقول: بلوتهم بالبأساء"(٥٦٧).

---

(٥٥٣) محاسن التأويل: ٨٣/٢.

(٥٥٤)انظر: تفسير الطبري: ٢٨٩/٤.

(٥٥٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٩٨):ص٣٧٩/٢.

(٥٥٦)انظر: تفسير ابن كثير: ٥٧٢/١.

(٥٥٧) تفسير ابن عثيمين: ٣٨/٣.

(٥٥٨) تفسير ابن أبي حاتم(١٩٩٧):ص ٣٧٩/١.

(٥٥٩) تفسير ابن أبي حاتم(١٩٩٨):ص ٣٧٩/١.

(٥٦٠) التحرير والتنوير: ٣١٦/٢.

(٥٦١) تفسير ابن عثيمين: ١٥/٣.

(٥٦٢) التحرير والتنوير: ٣١٦/٢.

(٥٦٣) تفسير السعدي: ٩٦/١.

(٥٦٤) محاسن التأويل: ٨٣.

(٥٦٥) تفسير البغوي: ٢٤٥/١.

(٥٦٦) تفسير الطبراني: ١٥٣/١.

قال الفخر: " أما { الْبَأْسَاءُ} فهو اسم من البؤس بمعنى الشدة وهو الفقر والمسكنة ومنه يقال فلان في بؤس وشدة"(٥٦٨).
قال ابن عباس:"أخبر الله سبحانه المؤمنين، أن الدنيا دار بلاء، وأنه مبتليهم فيها، وأخبرهم أنه هكذا فعل بأنبيائه وصفوته، لتطيب أنفسهم فقال:{مستهم البأساء والضراء}"(٥٦٩).
قال السدي:" أصابهم هذا يوم الأحزاب"(٥٧٠).
وفي تفسير: { الْبَأْسَاءِ }(٥٧١) [البقرة: ٢١٤]، قولان:
أحدهما: أنه الفقر. قاله ابن مسعود(٥٧٢)، وروي عن ابن عباس وأبي العالية والحسن في أحد قوليه وسعيد بن جبير ومرة الهمداني ومجاهد وقتادة والضحاك والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان نحو ذلك(٥٧٣).
والثاني: أنه البلاء. قاله الحسن(٥٧٤).
قوله تعالى:{ وَالضَّرَّاءُ}[البقرة : ٢١٤]، أي: "الأمراض في أبدانهم"(٥٧٥).
قال البغوي:" المرض والزمانة"(٥٧٦).
قال القاسمي: "والآلام"(٥٧٧).
قال الطبراني: " والبلاءُ والفقرُ والمرض"(٥٧٨).
قال الفخر: "وأما { وَالضَّرَّاءُ} فالأقرب فيه أنه ورود المضار عليه من الآلام والأوجاع وضروب الخوف، وعندي أن البأساء عبارة عن تضييق جهات الخير والمنفعة عليه، والضراء عبارة عن انفتاح جهات الشر والآفة والألم عليه"(٥٧٩).

واختلف في قوله:{الضَّرَّاءِ}(٥٨٠)[البقرة:١٧٧]، على ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه السقم. قاله السدي(٥٨١)، وروي عن ابن عباس(٥٨٢)، وأبي العالية ومرة وأبي مالك والحسن ومجاهد والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان، والضحاك نحو ذلك(٥٨٣).
الثاني: أنه الأمراض والجوع. قاله الحسن(٥٨٤).

---

(٥٦٧) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٠١):ص ٣٨٠/١.
(٥٦٨) مفاتيح الغيب: ١٦/٦.
(٥٦٩) تفسير ابن أبي حاتم(١٩٩٩):ص ٣٧٩/١.
(٥٧٠) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٠٠):ص ٣٧٩/١.
(٥٧١) الباء والهمزة والسين أصل واحد يدل على الشدة وما ضارعها، فالبأس: الشدة في الحرب، يقال: رجل ذو بأس، أي: ذو شجاعة وشدة، والبؤس: الشدة والضنك في العيش، يقال: بَئِس الرجل فهو بائس إذا اشتدت حاجته. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: ١٠٧/١٣، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٣٢٨/١، الصحاح للجوهري: ٩٠٦/٣-٩٠٧، لسان العرب لابن منظور: ١٩٩/١.
وانظر: الدر المصون للسمين: ٤٥٠/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٤٩٧/١، ومن قال: من البؤس قال: المراد بالبأساء: شدة الفقر، ومن قال: من البأس، قال: المراد بالبأساء: شدة القتال، انظر: البحر المحيط لأبي حيان: ٨/٢، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ٧٠، معالم التنزيل للبغوي: ١٨٨/١.
(٥٧٢) انظر: ابن أبي حاتم(١٥٦٣):ص٢٩١/١، و(٢٠٠٢):ص ٣٧٩/١.
(٥٧٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩١/١.
(٥٧٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٥٦٤):ص٢٩١/١.
(٥٧٥) تفسير السعدي: ٩٦/١.
(٥٧٦) تفسير البغوي: ٢٤٥/١.
(٥٧٧)محاسن التأويل: ٨٤.
(٥٧٨) تفسير الطبراني: ١٥٣/١.
(٥٧٩) مفاتيح الغيب: ١٩/٦.
(٥٨٠)عن قتادة قال : كنا نُحدِّث أن البأساء البؤس والفقر ، وأن الضراء السُّقم. وقد قال النبي أيوب ﷺ(أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) [سورة الأنبياء : ٨٣].(تفسير الطبري: ٣٤٩/٣-٣٥٠).
(٥٨١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٥٦٥):ص٢٩١/١.
(٥٨٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٠٣):ص٣٨٠/٢.
(٥٨٣) انظر: تفسير ابن ابي حاتم:٢٩١/١.

الثالث: أنه البلاء والشدة. قاله سعيد بن جبير[585].

قوله تعالى: { وَزُلْزِلُواْ }[البقرة : ٢١٤]، أي:"وأزعجوا إزعاجاً شديداً بما أصابهم من الشدائد"[586].

قال القاسمي: أي : "أزعجوا ، مما دهمهم من الأهوال والإفراغ ، إزعاجاً شديداً شبيهاً بالزلزلة التي تكاد تهدّ الأرض وتدك الجبال"[587].

قال ابن عباس : "وزلزلوا بالفتن و أذى الناس إياهم "[588].

قال ابن كثير: "{ وَزُلْزِلُوا} خَوْفًا من الأعداء زلْزالا شديدًا ، وامتحنوا امتحانًا عظيمًا"[589].

قال الشوكاني : أي:" خوفوا وأزعجوا إزعاجا شديدا"[590].

قال البغوي: " أي حركوا بأنواع البلايا والرزايا وخوفوا"[591].

قال ابن عثيمين: أي: "زلزلة القلوب بالمخاوف، والقلق، والفتن العظيمة، والشبهات، والشهوات "[592].

قال ابن عاشور: " أي أزعجوا أو اضطربوا ، وإنما الذي اضطرب نظام معيشتهم ، قال تعالى : {هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا} [الأحزاب : ١١]"[593] .

قال السعدي: أي:" بأنواع المخاوف من التهديد بالقتل، والنفي، وأخذ الأموال، وقتل الأحبة، وأنواع المضار حتى وصلت بهم الحال، وآل بهم الزلزال، إلى أن استبطأوا نصر الله مع يقينهم به"[594].

قال السدي:" أصابهم هذا يوم الأحزاب حتى قال قائلهم: {ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا}"[595].

قال القرطبي: "(الزلزلة) تعني شدة التحريك، تكون في الأشخاص وفي الأحوال ، يقال : زلزل الله الأرض زلزلة وزلزالا - بالكسر - فتزلزلت إذا تحركت واضطربت ، فمعنى "زلزلوا" خوفوا وحركوا. والزلزال - بالفتح - الاسم. والزلازل : الشدائد. وقال الزجاج : أصل الزلزلة من زل الشيء عن مكانه ، فإذا قلت : زلزلته فمعناه كررت زلله من مكانه. ومذهب سيبويه أن زلزل رباعي كدحرج"[596].

قال الراغب: " (الزلزلة) : شدة الحركة ، وأصلها زل ، ولزيادة المعنى زيد لفظه ، وعلى هذا دل ودلدل ، وما أشبهه به من المضعف مع الحرف المكرر بين تعالى أنه لا سبيل للناس كافة إلي الجنة إلا بتحمل المشاق ، ولهذا ولهذا قال عليه السلام : "حفت الجنة بالمكاره ، وحُفت النار بالشهوات "[597] ، فخاطب هذه الأمة بأنه محال أن ترجو تحصيل الجنة إلا بما جرى به حكم الله في الذين سلفوا ، وهو أن تنالكم البأساء أي الفقر ، والضراء أي المصائب ،

([584]) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٥٦٥):ص٢٩١/١.
([585]) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٥٦٥):ص٢٩١/١.
([586]) تفسير البيضاوي: ١٣٥/١.
([587]) محاسن التأويل: ٨٤/٢.
([588]) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٠٣):ص ٣٧٩/١.
([589]) تفسير ابن كثير: ٥٧١/١.
([590]) فتح القدير: ٢١٦/١.
([591]) تفسير البغوي: ٢٤٥/١.
([592]) تفسير ابن عثيمين: ٣٩/٣.
([593]) التحرير والتنوير: ٣١٦/٢.
([594]) تفسير السعدي: ٩٦/١.
([595]) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٠٠٤):ص٣٨٠/٢.
([596]) تفسير اقرطبي: ٣٤/٣.
([597]) صحيح مسلم(٢٨٢٣):ص٢١٧٤/٤، ومسند الإمام أحمد(٨٧٢١):ص٣٨٠/٢.

والزلزلة أي المخاوف ، وبذلك أثنى على المؤمنين فقال : {وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} وليس ذلك في الأمور الإلهية فقط ، بل في عامة الملاذ لا سبيل إلى منحة إلا بمنحة ، ولا إلى لذة إلا بشدة، ولهذا قيل : ولابْد دُون الشهدِ من أثرِ النحلِ"[٥٩٨].

قوله تعالى: {حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ} [البقرة : ٢١٤]، أي:" حتى وصل بهم الحال أن يقول الرسول والمؤمنون معه :متى يأتي نصر الله""[٥٩٩].

قال ابن عثيمين:" والاستفهام فيها للاستعجال - أي استعجال النصر -؛ وليس للشك فيه"[٦٠٠].

قال الشوكاني: "أي استمر ذلك إلى غاية، هي قول الرسول ومن معه"[٦٠١][٦٠٢].

قال الراغب: قيل معناه : على سبيل الإبطاء ، ثم تداركوا ، وعادوا إلى معرفتهم"[٦٠٣].

قال البغوي:أي: " ما زال البلاء بهم حتى استبطؤوا النصر"[٦٠٤].

قال الصابوني: " وذلك استبطاء منهم للنصر ، لتناهي الشدة عليهم، وهذا غاية الغايات في تصوير شدة المحنة ، فإذا كان الرسل – مع علو كعبهم في الصبر والثبات – قد عيل صبرهم ، وبلغوا هذا المبلغ من الضجر والضيق ، كان ذلك دليلا على أن الشدة بلغت منتهاها"[٦٠٥]

قال الراغب: " أى بلغ بهم الضجر ولم يبق لهم صبر حتى قالوا ذلك. ومعناه طلب الصبر وتمنيه ، واستطالة زمان الشهدة. وفي هذه الغاية دليل على تناهى الأمر في الشدة

---

(٥٩٨) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٢/١-٤٤٣.
(٥٩٩) صفوة التفاسير: ١٢٢/١-١٢٣.
(٦٠٠) تفسير ابن عثيمين: ٤٠/٣.
(٦٠١) فتح القدير: ٢١٦/١.
(٦٠٢) قال افخر: "في الآية إشكال، وهو أنه كيف يليق بالرسول القاطع بصحة وعد الله ووعيده أن يقول على سبيل الاستبعاد {متى نصر الله}. والجواب عنه من وجوه:
أحدها: أن كونه رسولا لا يمنع من أن يتأذى من كيد الأعداء، قال تعالى: {ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون} (الحجر: ٩٧) وقال تعالى: {لعلك باخع نفسك * أن لا * يكونوا مؤمنين} (الشعراء: ٣) وقال تعالى: {حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فنجى} (يوسف: ١١٠) وعلى هذا فإذا ضاق قلبه وقلت حيلته، وكان قد سمع من الله تعالى أنه ينصره إلا أنه ما عين له الوقت في ذلك، قال عند ضيق قلبه: {متى نصر الله} حتى إنه إن علم قرب الوقت زال همه وغمه وطالب قلبه، والذي يدل على صحة ذلك أنه قال في الجواب: {ألا إن نصر الله قريب} فلما كان الجواب بذكر القرب دل على أن السؤال كان واقعا عن القرب ولو كان السؤال وقع عن أنه هل يوجد النصر أم لا؟ لما كان هذا الجواب مطابقا لذلك السؤال، وهذا هو الجواب المعتمد.
والجواب الثاني: أنه تعالى أخبر عن الرسول والذين آمنوا أنهم قالوا قولا ثم ذكر كلامين أحدهما: {متى نصر الله} والثاني: {ألا إن نصر الله قريب} فوجب إسناد كل واحد من هذين الكلامين إلى واحد من ذينك المذكورين: فالذين آمنوا قالوا: {متى نصر الله} والرسول ﷺ قال: {ألا إن نصر الله قريب} قالوا ولهذا نظير من القرآن والشعر، أما القرآن فقوله: {ومن رحمته جعل لكم اليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله} والمعنى: لتسكنوا في الليل ولتبتغوا من فضله في النهار، وأما من الشعر فقول امرىء القيس:
كأن قلوب الطير رطباويابسا لدي وكرها العناب والحشف البالي
فالتشبيه بالعناب للرطب وبالحشف البالي لليابس، فهذا جواب ذكره قوم وهو متكلف جدا"(مفاتيح الغيب: ٢٠/٦-٢١).
(٦٠٣) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٣/١.
(٦٠٤) تفسير البغوي: ٢٤٥/١.
(٦٠٥) صفوة التفاسير: ١٢٣/١.

وتماديه في العظم ، لأنّ الرسل لا يقادر قدر ثباتهم واصطبارهم وضبطهم لأنفسهم ، فإذا لم يبق لهم صبر حتى ضجوا كان ذلك الغاية في الشدة التي لا مطمح وراءها"[٦٠٦].

قال القاسمي: " أي : انتهى أمرهم من الشدة إلى حيث اضطرهم الضجر إلى أن يقول الرسول وهو أعلم الناس بشؤون الله تعالى ، وأوثقهم بنصره ، وداعيهم إلى الصبر - والذين آمنوا وهم الأثبت بعده ، العازمون على الصبر ، الموقنون بوعد النصر -"[٦٠٧].

وفي قوله تعالى: {حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ } [البقرة : ٢١٤] قراءتان[٦٠٨]:

إحداهما: { يَقُولُ}، بالرفع، قرأ بها نافع، وذلك على إلغاء عمل{حتى}، ومن ذلك قول الفرزدق[٦٠٩]:

فيا عجبا حتى كليب تسبني كأن أباها نهشل أو مجاشع

قال النحاس : "فعلى هذه القراءة بالرفع وهي أبين وأصحّ معنى أي وزلزلوا حتى الرسول يقول أي حتى هذه حاله، لأن القول إنما كان عن الزلزلة غير منقطع منها ، والنصب على الغاية ليس فيه هذا المعنى"[٦١٠].

وفي رواية الفراء عن محمد بن الجهم، "أن الكسائي كان يقرؤها دهرا رفعا ثم رجع إلى النصب"[٦١١].

هذه

قال القرطبي: "والرسول هنا شعْيا[٦١٢] في قول مقاتل ، وهو اليسع. وقال الكلبي : هذا في كل رسول بعث إلى أمته وأجهد في ذلك حتى قال : متى نصر الله ؟ . وروي عن الضحاك قال : يعني محمدا ﷺ ، وعليه يدل نزول الآية ، والله أعلم"[٦١٣].

والثانية: {يَقُولَ} بالنصب، وهي قراءة الحسن وأبو جعفر وابن أبي إسحاق وشبل وغيرهم، وذلك على إعمال {حتى} الناصبة، ؛ وهي لا تعمل إلا في المستقبل[٦١٤].

قال مكي : "وهو الاختيار ، لأن جماعة القراء عليه"[٦١٥].

قال الطبري: " إذا كان ما قبل (حتى) من الفعل على لفظ (فعل) متطاول المدة ، وما بعدها من الفعل على لفظ غير منقضٍ ، فالصحيح من الكلام نصب (يفعل)، وإعمال (حتى)، وذلك نحو قول القائل : ما زال فلان يطلبك حتى يكلمك وجعل ينظر إليك حتى يثبتك ، فالصحيح من الكلام - الذي لا يصح غيره - النصبُ بـ(حتى)، كما قال امرؤ القيس[٦١٦] :

---

[٦٠٦] تفسير الراغب الأصفهاني: ٢٥٦/١-٢٥٧.

[٦٠٧] محاسن التأويل: ٨٤/٢.

[٦٠٨] انظر: السبعة: ١٨١-١٨٢، وتفسير الطبري: ٢٩٠/٤، وإعراب القرآن: ١٠٨/١، ونقله القرطبي: ٣٤/٣.

[٦٠٩] ديوانه: ٤١٩، هجا كليب بن يربوع رهط جرير، وجعلهم من الضعة بحيث لا يسابون مثله لشرفه. ونهشل ومجاشع: رهط الفرزدق، وهما ابنا دارم

[٦١٠] إعراب القرآن: ١٠٨/١، ونقله القرطبي: ٣٤/٣.

[٦١١] السبعة: ١٨١-١٨٢.

[٦١٢] من أنبياء بني إسرائيل، بعث بعد موسى. انظر: تاج العروس(سعى، أشعى).

[٦١٣] تفسير القرطبي: ٣٥/٣.

[٦١٤]وإن قيل: ما وجه نصبها وهي حكاية عن شيء مضى؟
فالجواب: ما قاله المعربون :أنه نصب على حكاية الحال؛ وإذا قدرنا حكاية الحال الماضية صار {يقول } مستقبلاً بالنسبة لقوله تعالى: { مستهم البأساء والضراء وزلزلوا }؛ و{ الرسول }: المراد به الجنس - أي حتى يقول الرسول من هؤلاء الذين زلزلوا، ومستهم البأساء، والضراء -؛ و{ معه } المصاحبة هنا في القول، والإيمان - أي يقولون معه وهم مؤمنون به -؛ { متى نصر الله }: الجملة مقول القول؛ والاستفهام فيها للاستعجال - أي استعجال النصر -؛ وليس للشك فيه. (تفسير ابن عثيمين: ١٥/٣).

[٦١٥] الكشف في وجوه القراءات السبع: ٢٩٠/١-٢٩١.

[٦١٦]ديوانه : ١٨٦ ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٣٣ وسيبويه ١ : ٤١٧/ ٢ : ٢٠٣ ، ورواية سيبويه : " سريت بهم " وفي الموضع الثاني منه روى : " حَتَّى تَكِلَّ غَزِيّهم " مطا بالقوم يمطو مطوًا : مد بهم وجد في السير . يقول : جد بهم ورددهم في السير حتى كلت مطاياهم فصارت من الإعياء إلى حال لا تحتاج معها إلى

مَطَوْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكِلَّ مَطِيُّهِمْ وَحَتَّى الجِيَادُ مَا يُقَدْنَ بِأَرْسَانِ

فنصب (تكل)، والفعل الذي بعد (حتى) ماض ، لأن الذي قبلها من (المطو) متطاول.

والصحيح من القراءة: {وزلزلوا حتى يقولَ الرسول}، نصب {يقول}، إذ كانت (الزلزلة) فعلا متطاولا، مثل : المطو بالإبل، و(الزلزلة) في هذا الموضع : الخوف من العدو ، لا (زلزلة الأرض)، فلذلك كانت متطاولة وكان النصبُ في {يقول} وإن كان بمعنى :(فعل) أفصحَ وأصحَّ من الرفع فيه"[٦١٧].

وقرأ الأعمش :" {وزلزلوا ويقول الرسول}، بالـ{واو} بدل {حتى}. وفي مصحف ابن مسعود : {وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول}"[٦١٨].

قال ابن عطية: وأكثر المتأولين على أن الكلام إلى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين، ويكون ذلك من قول الرسول على طلب استعجال النصر لا على شك ولا ارتياب"[٦١٩].

قوله تعالى: {أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} [البقرة : ٢١٤]، أي:" ألا إن نصر الله لك ولأمتك يا محمد قريب عاجل"[٦٢٠].

قال الصابوني:" أي ألا فأبشروا فإنه حان أوانه"[٦٢١]

قال الزمخشري: أي:" فقيل لهم ذلك إجابة لهم إلى طلبتهم من عاجل النصر"[٦٢٢].

قال الزجاج:" فأعلم أولياءه أنه ناصرهم لا محالة، وأن ذلك قريب منهم كما قال: {فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [المائدة : ٥٦]"[٦٢٣].

قال المراغي:أي:" فهو سينصركم على عدوكم ، ويكفيكم شرّ أهل البغي ويؤيد دعوتكم ، ويجعل كلمتكم العليا ، وكلمة الذين كفروا هى السفلى"[٦٢٤].

قال البيضاوي:أي:" فقيل لهم ذلك اسعافاً لهم إلى طلبتهم من عاجل النصر، وفيه إشارة إلى أن الوصول إلى الله تعالى والفوز بالكرامة عنده برفض الهوى واللذات، ومكابدة الشدائد والرياضات"[٦٢٥].

قال أبو السعود:" أي فقيل لهم حينئذٍ ذلك إسعافاً لمرامهم بالقرب، وفي إيثار الجملة الاسميةِ على الفعلية المناسبة لما قبلها وتصديرها بحرف التنبيه والتأكيد من الدلالة على تحقيق مضمونها"[٦٢٦].

وقوله تعالى: {أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} [البقرة : ٢١٤]، يحتمل وجهان من التفسير[٦٢٧]:

أحدهما: أن في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله فيقول الرسول: {أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ}، فقدم الرسول في الرتبة لمكانته ثم قدم قول المؤمنين لأنه المتقدم في الزمان.

قال ابن عطية : "وهذا تحكم ، وحمل الكلام على وجهه غير متعذر"[٦٢٨].

أرسان تقاد بها ، وصار راكبوها من الكلال إلى إلقاء الأرسان وطرحها على الخيل . لا يبالون من تبعهم وإعيائهم ، كيف تسير ، ولا إلى أين .

([٦١٧]) تفسير الطبري: ٢٩٠/٤-٢٩١، وانظر: معاني القرآن ١ / ١٣٢ - ١٣٨.

([٦١٨]) المحرر الوجيز: ٢٨٨/١، وانظر: تفسير القرطبي: ٣٥/٤.

([٦١٩]) المحرر الوجيز: ٢٨٨/١، وانظر: تفسير القرطبي: ٣٥/٤.

([٦٢٠]) تفسير الطبراني: ١٩٧/١.

([٦٢١]) صفوة التفاسير:١٢٣/١.

([٦٢٢]) تفسير الكشاف: ٢٥٧/٢.

([٦٢٣]) معاني القرآن: ٢٨٧/١، ونقله الواحدي في التفسير البسيط: ١٢٤/٤.

([٦٢٤]) تفسير المراغي:١٢٨/٢.

([٦٢٥]) تفسير البيضاوي: ١٣٦/١.

([٦٢٦]) تفسير أبي السعود: ٢١٥/١.

([٦٢٧]) انظر: المحرر الوجيز: ٢٨٨/١، وتفسير القرطبي: ٣٥/٣-٣٦.

والثاني: أن يكون { أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} إخبارا من الله تعالى مؤتنفا بعد تمام ذكر القول، فيكون جملة استئنافية يخبر الله بها خبراً مؤكداً بمؤكدين: { ألا }؛ و{ إن }.

قال الشيخ ابن عثيمين: "وكلاهما صحيح"[٦٢٩].

قال ابن عاشور: قوله{ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} كلام مستأنف بقرينة افتتاحه بـ{أَلاَ} ، وهو بشارة من الله تعالى للمسلمين بقرب النصر بعد أن حصل لهم من قوارع صدر الآية ما ملأ القلوب رُعباً ، والقصد منه إكرام هذه الأمة بأنها لا يبلغ ما يمسها مبلغ ما مس من قبلها ، وإكرامٌ للرسول -ﷺ - بألا يحتاج إلى قول ما قالته الرسل قبله من استبطاء نصر الله بأن يجيء نصر الله لهاته الأمة قبل استبطائه ، وهذا يشير إلى فتح مكة"[٦٣٠].

وفي حديث أبي رَزين : "عَجب ربّك من قُنُوط عباده ، وقُرْب غيثه فينظر إليهم قَنطين ، فيظل يضحك ، يعلم أنّ فرجهم قريب" الحديث[٦٣١].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: عناية الله عزّ وجلّ بهذه الأمة، حيث يسليها بما وقع بغيرها؛ لقوله تعالى: { أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم... } إلخ؛ وهكذا كما جاء في القرآن جاء في السنة؛ فالرسول ﷺ لما جاءه أصحابه يشكون إليه بمكة فأخبرهم: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه، وعظمه؛ ما يصده ذلك عن دينه»[١] تثبيتاً للمؤمنين.

٢ - ومن فوائد الآية: إثبات الجنة.

٣ - ومنها: أن الإيمان ليس بالتمني، ولا بالتحلي؛ بل لا بد من نية صالحة، وصبر على ما يناله المؤمن من أذًى في الله عزّ وجلّ.

٤ - ومنها: حكمة الله عزّ وجلّ، حيث يبتلي المؤمنين بمثل هذه المصائب العظيمة امتحاناً حتى يتبين الصادق من غيره، كما قال تعالى: { ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم} [محمد: ٣١] ؛ فلا يُعرف زيف الذهب إلا إذا أذبناه بالنار؛ ولا يُعرف طيب العود إلا إذا أحرقناه بالنار؛ أيضاً لا يعرف المؤمن إلا بالابتلاء والامتحان؛ فعليك يا أخي بالصبر؛ قد تؤذى على دينك؛ قد يستهزأ بك؛ وربما تلاحَظ؛ وربما تراقَب؛ ولكن اصبر، واصدق، وانظر إلى ما حصل من أولي العزم من الرسل؛ فالرسول ﷺ كان ساجداً لله في آمن بقعة على الأرض - وهو المسجد الحرام -؛ فيأتي طغاة البشر بفرث الناقة، ودمها، وسلاها، يضعونها عليه وهو ساجد؛ هذا أمر عظيم لا يصبر عليه إلا أولو العزم من الرسل؛ ويبقى ساجداً حتى تأتي ابنته فاطمة وهي جويرية - أي صغيرة - تزيله عن ظهره فيبقى القوم يضحكون، ويقهقهون[١]؛ فاصبر، واحتسب؛ واعلم أنه مهما كان الأمر من الإيذاء فإن غاية ذلك الموت؛ وإذا مت على الصبر لله عزّ وجلّ انتقلت من دار إلى خير منها.

٥ - ومن فوائد الآية: أنه ينبغي للإنسان ألا يسأل النصر إلا من القادر عليه - وهو الله عزّ وجلّ -؛ لقوله تعالى: { متى نصر الله }.

---

(٦٢٨)المحرر الوجيز: ٢٨٨/١

(٦٢٩) تفسير ابن عثيمين: ١٥/٣.

(٦٣٠) التحرير والتنوير: ٣١٦/٢.

(٦٣١)رواه ابن ماجة في السنن برقم (١٨١) من طريق يعلى بن عطاء ، عن وكيع بن عدس ، عن أبي رزين به ، وقال البوصيري في الزوائد (٨٥/١) : "هذا إسناد فيه مقال".

(١) أخرجه البخاري ص٥٧٩، كتاب الإكراه، باب ١: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، حديث رقم ٦٩٤٣.

(١) أخرجه البخاري ص٢٢، كتاب الوضوء، باب ٦٩: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، حديث رقم ٢٤٠، وأخرجه مسلم ص٩٩٧، كتاب الجهاد والسير، باب ٣٩: ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، حديث رقم ٤٦٤٩ [١٠٧] ١٧٩٤.

٦ - ومنها: أن المؤمنين بالرسل منهاجهم منهاج الرسل يقولون ما قالوا؛ لقوله تعالى: { حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله }؛ يتفقون على هذه الكلمة استعجالاً للنصر.
٧ - ومنها: تمام قدرة الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: { ألا إن نصر الله قريب }.
٨ - ومنها: حكمة الله، حيث يمنع النصر لفترة معينة من الزمن - مع أنه قريب -.
٩ - ومنها: أن الصبر على البلاء في ذات الله عزّ وجلّ من أسباب دخول الجنة؛ لأن معنى الآية: اصبروا حتى تدخلوا الجنة.
١٠ - ومنها: تبشير المؤمنين بالنصر ليتقووا على الاستمرار في الجهاد ترقباً للنصر المبشرين به.
١١ - ومنها: الإشارة إلى ما جاء في الحديث الصحيح: «حفت الجنة بالمكاره»[٢]؛ لأن هذه مكاره؛ ولكنها هي الطريق إلى الجنة.
١٢ - ومنها: أنه لا وصول إلى الكمال إلا بعد تجرع كأس الصبر؛ لقوله تعالى: { أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم... } إلخ.

القرآن

{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥)} [البقرة : ٢١٥]

التفسير:

يسألك أصحابك -أيها النبي- أي شيء ينفقون من أصناف أموالهم تقربًا إلى الله تعالى، وعلى مَن ينفقون؟ قل لهم: أنفقوا أيَّ خير يتيسر لكم من أصناف المال الحلال الطيب، واجعلوا نفقتكم للوالدين، والأقربين من أهلكم وذوي أرحامكم، واليتامى، والفقراء، والمسافر المحتاج الذي بَعُدَ عن أهله وماله. وما تفعلوا من خير فإن الله تعالى به عليم.

وفي سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: قال ابن عباس في رواية أبي صالح: "نزلت في عمرو بن الجموح الأنصاري وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير، فقال: يا رسول الله بماذا نتصدق؟ وعلى من ننفق؟ فنزلت هذه الآية"[٦٣٢]. وذكره مقاتل[٦٣٣]، والثعلبي[٦٣٤]، وابن عسكر في ذيل الأعلام، ونسبه إلى ابن فطيس[٦٣٥] [٦٣٦].

والثاني: أخرج عبد الغني بن سعيد الثقفي بسنده الواهي عن عطاء عن ابن عباس: "نزلت في رجل أتى النبي ﷺ فقال: إن لي دينارا، فقال: "أنفقه على نفسك"، قال: إن لي دينارين، قال: "أنفقهما على أهلك"، قال: فإن لي ثلاثة، قال: "أنفقها على خادمك"، قال: فإن لي أربعة، قال: "أنفقها على والدتك"، قال: فإن لي خمسة، قال: "أنفقها على قرابتك"، قال: فإن لي ستة، قال: "أنفقها في سبيل الله هو أحسنها"[٦٣٧] [٦٣٨].

---

[٢] أخرجه مسلم ص١١٦٩، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ١: صفة الجنة، حديث رقم ٧١٣٠ [١] ٢٨٢٢.

[٦٣٢] أسباب النزول: ٦٨، ورواية أبي صالح ضعيفة، وانظر: تفسير القرطبي: ٣٩/٣.

[٦٣٣] انظر- تفسير مقاتل بن سليمان: ١٠٧/١، والعجاب: ٥٣٣/١-٥٣٤.

[٦٣٤] انظر: تفسير الثعلبي:١٣٦/٢.

[٦٣٥]ابن فطيس هو الإمام العلامة الوزير القاضي أبو المطرف: عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس القرطبي المالكي ولد سنة "٣٤٧" وتوفي سنة "٤٠٢" ومن مؤلفاته: "القصص" ثلاث مجلدات، و"أسباب النزول" في مائة جزء، وغير ذلك انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" "١٧/ ٢١٠-٢١٢" و"تذكرة الحافظ" "٣/ ١٠٦٠" للذهبي و"طبقات المفسرين" للداودي "١/ ٣٨٥-٣٨٧" وغيرهما مما هو في هامش السير، وقد تصحف فطيس في "مفحمات الأقران" "ص١٠٧" إلى نطيس!

[٦٣٦]نقله عنه السيوطي في كتابه "مفحمات الأقران في مبهمات القرآن" "ص٢٠".

[٦٣٧]وهذا سياق منكر والمعروف في هذا المتن غير هذا السياق، وهو ما أخرجه أحمد (المسند ٤٧١/٢)، وأبو داود (السنن- الزكاة، ب في صلة الرحم ٣٢٠/٢)، والنسائي (الزكاة، ب الصدقة عن ظهر غنى ٦٢/٢)، وابن حبان (موارد الظمآن ح ٨٢٨)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٤١٥/١) عن أبي هريرة عن

والثالث: وقال قتادة في سبب نزولها: "أهمتهم النفقة فسألوا نبي الله ﷺ فنزلت {مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ}"[٦٣٩]، وأخرج الطبري نحوه عن مجاهد[٦٤٠]، وأبي نجيح[٦٤١]، وابن جريج[٦٤٢].

واختلف في نسخ حكم هذه الآية على قولين[٦٤٣]:

أحدهما: قال السدي: "يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة ، وإنما هي النفقةُ ينفقها الرجل على أهله ، والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة"[٦٤٤]، وأخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس [٦٤٥] نحو ذلك.

قال البغوي: "قال أهل التفسير : كان هذا قبل فرض الزكاة فنسخت بالزكاة"[٦٤٦].

والثاني: وقال جماعة: أنها غير منسوخة. وهذا قول مقاتل[٦٤٧]، وابن جريج[٦٤٨] وغيرهما، وهو الصحيح.

أخرج ابن أبي حاتم عن وقال مُقَاتل بن حَيّان :" قوله : {يسئلونك ماذا ينفقون}، وهي : النفقة في التطوع"[٦٤٩]. ونقله ابن كثير في تفسيره دون اسناد [٦٥٠].

قال ابن الجوزي:" والتحقيق أن الآية عامة في الفرض والتطوع فحكمها ثابت غير منسوخ، لأن ما يجب من النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا فقراء لم ينسخ بالزكاة، وما يتطوع به لم ينسخ بالزكاة وقد قامت الدلالة على أن الزكاة لا تصرف إلى الوالدين والولد، وهذه الآية بالتطوع أشبه، لأن ظاهرها أنهم طلبوا بيان الفضل في إخراج الفضل (فبينت) لهم وجوه الفضل"[٦٥١].

قال ابن عطية : "ووهم المهدوي على السدي في هذا ، فنسب إليه أنه قال : إن الآية في الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان، وقال ابن جريج[٦٥٢] وغيره : هي ندب ، والزكاة غير هذا الإنفاق، فعلى هذا لا نسخ فيها "[٦٥٣].

قال القرطبي: " وهي مبينة لمصارف صدقة التطوع ، فواجب على الرجل الغني أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله ، من طعام وكسوة وغير ذلك"[٦٥٤].

وقال ابن كثير: " وقال السدي : نَسَختها الزكاة. وفيه نظر"[٦٥٥].

رسول الله - ﷺ - أنه قال يوماً لأصحابه: "تصدقوا". فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار. قال: "أنفقه على نفسك" قال: إن عندي آخر. قال: "أنفقه على زوجتك". قال: إن عندي آخر. قال: "أنفقه على ولدك". قال: إن عندي آخر. قال: "أنفقه على خادمك". قال: إن عندي آخر قال: "أنت أبصر".

([٦٣٨]) وذكره الواحدي في رواية عطاء دون سند:٦٨.

([٦٣٩])العجاب: ٥٣٦/١، وعزاه السيوطي "١/ ٥٨٥" إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

([٦٤٠]) انظر: تفسير الطبري(٤٠٦٩):ص٢٩٣/٤.

([٦٤١]) انظر: تفسير الطبري(٤٠٧٠):ص٢٩٣/٤.

([٦٤٢]) انظر: تفسير الطبري(٤٠٦٩):ص٢٩٣/٤.

([٦٤٣]) انظر:نواسخ القرآن: ٢٦٤/١.

([٦٤٤]) تفسير الطبري(٤٠٦٨):ص ٢٩٣/٤-٢٩٤.

([٦٤٥])انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٠١٠):ص٣٨١/٢.

([٦٤٦]) تفسير البغوي: ٢٤٥/١.

([٦٤٧]) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٠٧):ص ٣٨١/٢.

([٦٤٨]) انظر: تفسير الطبري(٤٠٦٩):ص ٢٩٣/٤-٢٩٤.

([٦٤٩]) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٠٧):ص ٣٨١/٢.

([٦٥٠]) انظر: تفسير ابن كثير: ٥٧٢/١.

([٦٥١]) نواسخ القرآن:٢٥٦/١.

([٦٥٢]) انظر: تفسير الطبري(٤٠٦٩):ص ٢٩٣/٤-٢٩٤.

([٦٥٣]) المحرر الوجيز: ٢٨٨/١

([٦٥٤]) تفسير القرطبي: ٣٧/٣.

قال الطبري: "وهذا الذي قاله السدي : من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية زكاةٌ ، وإنما كانت نفقةً ينفقها الرجل على أهله ، وصدقةً يتصدق بها ، ثم نسختها الزكاة قولٌ ممكن أن يكون كما قال : وممكن غيره. ولا دلالة في الآية على صحة ما قال ، لأنه ممكن أن يكون قوله : " قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين " الآية ، حثًّا من الله جل ثناؤه على الإنفاق على من كانت نفقته غيرَ واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء ، ومن سمي معهم في هذه الآية ، وتعريفًا من الله عبادَه مواضع الفضل التي تُصرف فيها النفقات ، كما قال في الآية الأخرى : { وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ } [سورة البقرة : ١٧٧] "[٦٥٦].

وقال الفخر الرازي:" قال بعضهم: هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وهذا ضعيف لأنه يحتمل حمل هذه الآية على وجوه لا يتطرق النسخ إليها[٦٥٧]:

أحدها: قال أبو مسلم الإنفاق على الوالدين واجب عند قصورهما عن الكسب والملك، والمراد بالأقربين الولد وولد الولد وقد تلزم نفقتهم عند فقد الملك، وإذا حملنا الآية على هذا الوجه فقول من قال أنها منسوخة بآية المواريث، لا وجه له لأن هذه النفقة تلزم في حال الحياة والميراث يصل بعد الموت، وأيضا فما يصل بعد الموت لا يوصف بأنه نفقة.

وثانيها: أن يكون المراد من أحب التقرب إلى الله تعالى في باب النفقة فالأولى له أن ينفقه في هذه الجهات فيقدم الأولى فالأولى فيكون المراد به التطوع.

وثالثها: أن يكون المراد الوجوب فيما يتصل بالوالدين والأقربين من حيث الكفاية وفيما يتصل باليتامى والمساكين مما يكون زكاة.

ورابعها: يحتمل أن يريد بالإنفاق على الوالدين والأقربين ما يكون بعثا على صلة الرحم وفيما يصرفه لليتامى والمساكين ما يخلص للصدقة.

فظاهر الآية محتمل لكل هذه الوجوه من غير نسخ"[٦٥٨].

وقال الشربيني: "ليس في الآية ما ينافي فرض الزكاة لينسخ به كما قيل ؛ لأنّ الزكاة لا تعطى للوالدين ولا للأقربين من الأولاد وأولاد الأولاد ، فالآية محمولة على الإنفاق على من ذكر تطوّعاً أو على الإنفاق على الفقراء من الوالدين والأولاد وأولاد الأولاد ، وذلك ليس بمنسوخ"[٦٥٩].

قال مالك "ليس عليه[٦٦٠] أن يزوج أباه ، وعليه أن ينفق على امرأة أبيه ، كانت أمه أو أجنبية ، وإنما قال مالك : ليس عليه أن يزوج أباه لأنه رآه يستغني عن التزويج غالبا ، ولو احتاج حاجة ماسة لوجب أن يزوجه ، ولولا ذلك لم يوجب عليه أن ينفق عليهما. فأما ما يتعلق بالعبادات من الأموال فليس عليه أن يعطيه ما يحج به أو يغزو ، وعليه أن يخرج عنه صدقة الفطر ، لأنها مستحقة بالنفقة والإسلام"[٦٦١].

قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ} [البقرة : ٢١٥]؛ " أي: يسألك أصحابك يا محمد، أي شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به"[٦٦٢].

قال القاسمي: " أي : شيء ينفقونه من أصناف الأموال"[٦٦٣].

قال ابن كثير: " يسألونك كيف ينفقون"[٦٦٤]. قاله ابن عباس ومجاهد.

([٦٥٥]) تفسير ابن كثير: ٥٧٢/١.
([٦٥٦]) تفسير الطبري: ٢٩٤/٤-٢٩٥.
([٦٥٧]) انظر: مفاتيح الغيب: ٣٨٣/٦.
([٦٥٨]) مفاتيح الغيب: ٣٨٣/٦.
([٦٥٩]) تفسير السراج المنير: ١٦٠/١.
([٦٦٠]) أي الولد.
([٦٦١]) تفسير القرطبي: ٣٧/٣.
([٦٦٢]) تفسير الطبري: ٢٩١/٤.
([٦٦٣]) محاسن التأويل: ٨٤/٢.

قال الشيخ ابن عثيمين: "والسؤال هنا عن المنفَق؛ لا على المنفق عليه؛ أي يسألونك ماذا ينفقون من أموالهم جنساً، وقدراً، وكيفاً"(٦٦٥).

قال الشوكاني: " السائلون هنا هم المؤمنون سألوا عن الشيء الذي ينفقونه ما هو فأجيبوا ببيان المصرف الذي يصرفون فيه تنبيها على انه الأولى بالقصد لأن الشيء لا يعتد به إلا إذا وضع في موضعه وصادف مصرفه وقيل إنه قد تضمن قوله {ما انفقتم من خير} بيان ما ينفقونه وهو كل خير وقيل إنهم إنما سألوا عن وجوه البر التي ينفقون فيها وهو خلاف الظاهر"(٦٦٦).

وفي قوله : {ماذا}[البقرة : ٢١٥]، وجهان من الإعراب(٦٦٧):

أحدهما : أن يكون {ماذا} بمعنى : أيّ شيء ؟ ، فيكون نصبًا بقوله : {ينفقون}، فيكون معنى الكلام حينئذ : يسألونك أيَّ شيء ينفقون ؟ ، ولا يُنصَب بـ (يسألونك).

والثاني: الرفع، وللرفع في ذلك وجهان :

الوجه الأول: أن يكون (ذا) الذي مع (ما) بمعنى (الذي)، فيرفع (ما) بـ(ذا) و (ذا) لِـ (ما)، و{ينفقون} من صلة (ذا)، فإن العرب قد تصل (ذا) و(هذا)، كما قال يزيد بن مفرغ الحميري(٦٦٨):

عَدَسْ! مَا لِعَبَّادٍ عَلَيْكِ إمَارَةٌ ... أمنْتِ وهذَا تَحْمِلِينَ طَلِيقُ!

فـ (تحملين) من صلة (هذا)، فيكون تأويل الكلام حينئذ : يسألونك ما الذي ينفقون ؟.

والوجه الثاني: أن تكون {ماذا} بمعنى: أيّ شيء ، فيرفع {ماذا}، وإن كان قوله : {ينفقون} واقعًا عليه ، إذ كان العاملُ فيه ، وهو {ينفقون}، لا يصلح تقديمه قبله ، وذلك أن الاستفهامَ لا يجوز تقديم الفعل فيه قبل حرف الاستفهام ، كما قال لبيد بن ربيعة(٦٦٩):

ألا تَسْأَلانِ المَرْءَ مَاذَا يُحَاوِلُ ... أَنَحْبٌ فَيُقْضَى أَمْ ضلالٌ وَبَاطِلُ

وكما قال مزاحم العقيل(٦٧٠):

وَقَالُوا تَعَرَّفْهَا المَنَازِلَ مِنْ مِنًى ... وَمَا كُلُّ مَنْ يَغْشَى مِنًى أَنَا عَارِفُ

---

(٦٦٤) تفسير ابن كثير: ٥٧٢/١.

(٦٦٥) تفسير ابن عثيمين: ٤٣/٢.

(٦٦٦) فتح القدير: ٢١٦/١.

(٦٦٧) انظر: تفسير الطبري: ٢٩٣/٤-٢٩٤.

(٦٦٨)تاريخ الطبري ٦ : ١٧٨ والأغاني ١٧ : ٦٠ (ساسي) ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٣٨ والخزانة : ٢ : ٢١٦ ، ٥١٤ واللسان (عدس) من أبيات في قصة يزيد بن مفرغ مع عباد بن زياد بن أبي سفيان ، وكان معاوية ولاه سجستان فاستصحب معه يزيد بن مفرغ فاشتغل عنه بحرب الترك . فغاظ ذلك ابن مفرغ واستبطأ جائزته ، فبسط لسانه في لحية عباد وكان عباد عظيم اللحية فقال : ألاَ لَيْتَ اللِّحَى كانت حشيشًا ... فنَعْلِفَها خيولَ المسلمينَا فعرف عباد ما أراد فطلبه منه ، فهجاه وهجا معاوية باستلحاق زياد بن أبي سفيان فأخذه عبيد الله بن زياد اخو عباد ، فعذبه عذابًا قبيحًا ، وأرسله إلى عباد ، ثم أمرهما معاوية بإطلاقه فلما انطلق على بغلة البريد ، قال هذا الشعر الذي أوله هذا البيت . وقوله : " عدس " زجر للبغلة ، حتى صارت كل بغلة تسمى " عدس " . والشعر شعر جيد فاقرأه في المراجع السالفة .

(٦٦٩) ديوانه : ٢٧/٢ القصيدة : ٤١ ، وسيبويه ١ : ٤٠٥ والخزانة ٢ : ٥٥٦ ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٣٩ وغيرها . والشاهد فيه أنه رفع " نحب " وهو مردود على " ما " في " ماذا " . فدل ذلك على أن " ذا " بمعنى " الذي " وما بعده من صلته ، فلا يعمل فيما قبله . والنحب : النذر . يقول : أعليه نذر في طول سعيه الذي ألزم به نفسه ؟ والنحب : الحاجة وهي صحيحة المعنى في مثل هذا البيت يقول : أهي حاجة لا بد منها يقضيها بسعيه ، أم هي اماني باطلة يتمناهان لو استغنى عنها وطرحها لما خسر شيئًا ، ولسارت به الحياة سيرًا بغير حاجة إلى هذا الجهاد المتواصل ، والاحتيال المتطاول ؟

(٦٧٠)ديوانه : ٢٨ ، وسيبويه ١ : ٣٦ن ٧٣ ، شاهدا على نصب " كل " ورفعها ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٣٩ وقال : لم " أسمع أحدًا نصب " كل وشرح شواهد المغني : ٣٢٨ . وقوله : " تعرفها المنازل " بنصبها على حذف الخافض أو الظرف أي تعرف صاحبتك بالمنازل من منى . فيقول : لا أعرف أحدًا يعرفها ممن يغشى مني فأسأله عنها .

فرفع (كل) ولم ينصبه (بعارف)، إذ كان معنى قوله : " وما كلٌّ من يغشى منىً أنا عارف " جحودُ معرفه من يغشى منيً ، فصار في معنى ما أحد.

قوله تعالى: {قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } [البقرة : ٢١٥]؛ أي:" فقل لهم : ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به ، فأنفقوه وتصدقوا به واجعلوه لآبائكم وأمهاتكم وأقربيكم ، ولليتامى منكم ، والمساكين ، وابن السبيل"(٦٧١).

قال الصابوني: أي" قل لهم يا محمد اصرفوا في هذه الوجوه"(٦٧٢).

وقوله{ مِنْ خَيْرٍ} [البقرة : ٢١٥]، أي: " من مال"(٦٧٣).

قال الشربيني: " أي : مال قليلاً كان أو كثيراً"(٦٧٤).

قال الراغب: "فسمي (المال) خيرا تنبيها أن الذي يجوز إنفاقه هو الحلال الذي يتناوله اسم الخير ، كما قال : {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} ثم بين تعالي أن كل ما يفعلونه لا يخفى عليه على الوجه الذي يفعلونه ، [تنبيها أنه يجازى به] نحو قوله : {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}[اللزلة:٧-٨]"(٦٧٥).

وقرأ علي بن أبي طالب {يفعلوا} بالياء على ذكر الغائب ، وظاهر الآية الخبر ، وهي تتضمن الوعد بالمجازاة(٦٧٦).

قال الطبري: " و{الخير} الذي قال جل ثناؤه في قوله : {قل ما أنفقتم من خير}، هو المال الذي سأل رسولَ الله ﷺ أصحابُه من النفقة منه ، فأجابهم الله عنه بما أجابهم به في هذه الآية"(٦٧٧).

قال الفخر: " المراد من الخير هو المال لقوله عز وجل: {وإنه لحب الخير لشديد} [العاديات: ٨] وقال: {إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: ١٨٠] فالمعنى وما تفعلوا من إنفاق شيء من المال قل أو كثر، وفيه قول آخر وهو أن يكون قوله: {وما تفعلوا من خير} يتناول هذا الإنفاق وسائر وجوه البر والطاعة، وهذا أولى"(٦٧٨).

قال الشيخ ابن عثيمين: "من تأمل الآية تبين له أن الله أجابهم عما ينفقون؛ وعما ينفقون فيه؛ لقوله تعالى: { ما أنفقتم من خير }؛ ففي هذا بيان ما ينفقون؛ وفي قوله تعالى: { فللوالدين... } بيان ما ينفقون فيه"(٦٧٩).

و{لِلْوَالِدَيْنِ }: أي "الأب، والأم وإن علوا"(٦٨٠).

قال القاسمي: ذكر الوالدين" قبل غيرهما ليكون أداء لحق تربيتهما مع كونه صلة الوصل"(٦٨١).

و{ وَالْأَقْرَبِينَ }:"جمع أقرب؛ وهو من كان أدنى من غيره إلى المنفِق " ليكون صلة وصدقة"(٦٨٢)؛ فأخ، وابن أخ: فالأقرب الأخ؛ وعم، وابن عم: فالأقرب العم؛ وابن أخ، وعم: فالأقرب ابن الأخ؛ ولهذا اتفق أهل العلم على أنه إذا اجتمع عم، وابن أخ في مسألة فرضية فيقدم

---

(٦٧١) تفسير الطبري:٢٩١/٤.
(٦٧٢) صفوة التفاسير: ٣٨٠/١.
(٦٧٣)تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٤/١.
(٦٧٤) تفسير السراج المنير: ١٦٠/١.
(٦٧٥) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٤/١.
(٦٧٦) انظر: المحرر الوجيز:٢٨٩/١، وتفسير القرطبي: ٣٧/٣.
(٦٧٧) تفسير الطبري: ٢٩٢/٤.
(٦٧٨) مفاتيح الغيب: ٣٨٣/٦.
(٦٧٩) تفسير ابن عثيمين: ٤٣/٣.
(٦٨٠)تفسير ابن عثيمين: ٤٣/٣.
(٦٨١) محاسن التأويل: ٨٥/٢.
(٦٨٢) محاسن التأويل: ٨٥/٢.

ابن الأخ؛ لقول النبي ﷺ: «فما بقي فلأولى رجل ذكر»[1]؛ والقرابة لهم حق؛ لأنهم من الأرحام؛ لكن الأقرب أولى من الأبعد؛ ويدخل في {وَالْأَقْرَبِينَ} الأولاد من بنين، وبنات - وإن نزلوا -"[683].

قال الرازي:" والقرابة تصلح أن تكون سببا للترجيح من وجوه أحدها: أن القرابة مظنة المخالطة، والمخالطة سبب لاطلاع كل واحد منهم على حال الآخر، فإذا كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا كان اطلاع الفقير على الغني أتم، واطلاع الغني على الفقير أتم، وذلك من أقوى الحوامل على الإنفاق وثانيها: أنه لو لم يراع جانب الفقير، احتاج الفقير للرجوع إلى غيره وذلك عار وسيئة في حقه فالأولى أن يتكفل بمصالحهم دفعا للضرر عن النفس وثالثها: أن قريب الإنسان جار مجرى الجزء منه والإنفاق على النفس أولى من الإنفاق على الغير، فلهذا السبب كان الإنفاق على القريب أولى من الإنفاق على البعيد"[684].

و{ وَالْيَتَامَى }:"جمع يتيم؛ وهو مشتق من اليتم، والانفراد؛ والمراد به من مات أبوه ولم يبلغ؛" لأن فيهم الفقر مع العجز"[685]، وإنما أوصى الله به في كثير من الآيات جبراً لما حصل له من الانكسار بموت الوالد مع صغره؛ فهذا إذا بلغ استقل بنفسه، فلم يكن يتيماً"[686].

قال الفخر: " وذلك لأنهم لصغرهم لا يقدرون على الاكتساب ولكونهم يتامى ليس لهم أحد يكتسب لهم، فالطفل الذي مات أبوه قد عدم الكسب والكاسب، وأشرب على الضياع"[687].

و{ وَالْمَسَاكِينِ }:"جمع مسكين؛ وهو المعدم الذي ليس عنده مال؛ سمي كذلك؛ لأن الفقر قد أسكنه، وأذله؛ والمسكين هنا يدخل فيه الفقير؛ لأنه إذا ذكر المسكين وحده دخل فيه الفقير؛ وإذا ذكر الفقير وحده دخل فيه المسكين؛ وإذا اجتمعا صار الفقير أشد حاجة من المسكين؛ فيفترقان؛ وتجد في القرآن أن الفقير يأتي وحده، والمسكين يأتي وحده؛ والفقير، والمسكين يجتمعان؛ ففي قوله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} [الحشر: ٨] يشمل المساكين؛ وفي قوله تعالى: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} [النور: ٣٢] يشمل المساكين؛ وفي قوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: ٨٩] يدخل فيه الفقير؛ وكذلك هنا؛ وفي قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: ٦٠] ذكر الصنفين جميعاً"[688].

قال الرازي: " وحاجة هؤلاء[المساكين] أقل من حاجة اليتامى لأن قدرتهم على التحصيل أكثر من قدرة اليتامى"[689].

و{ وَابْنِ السَّبِيلِ}:" هو المسافر الذي انقطع به السفر؛ " لأنه كالفقير لغيبة ماله"[690]، "فإنه بسبب انقطاعه عن بلده، قد يقع في الاحتياج والفقر"[691].

و{السبيل}: "هو الطريق؛ وسمي ابناً للسبيل؛ لأنه ملازم له - أي للسبيل -؛ وكل ما لازم شيئاً فهو ابن له، كما يقال: «ابن الماء» لطير الماء؛ لأنه ملازم له؛ وإنما ذكر الله ابن السبيل؛ لأنه غريب في مكانه: قد يحتاج ولا يُعلَم عن حاجته""[692].

---

[1] أخرجه البخاري ص٥٦٣، كتاب الفرائض، باب ٩: ميراث الجد مع الأب والإخوة، حديث رقم ٦٧٣٧؛ وأخرجه مسلم ص٩٥٨، كتاب الفرائض، باب ١: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، حديث رقم ٤١٤١ [٢] ١٦١٥.

[683] تفسير ابن عثيمين: ٤٤/٣.

[684] مفاتيح الغيب: ٣٨٣/٦.

[685] محاسن التأويل: ٨٥/٢.

[686] تفسير ابن عثيمين: ٤٤/٣.

[687] مفاتيح الغيب: ٣٨٣/٦.

[688] تفسير ابن عثيمين: ٤٤/٣.

[689] مفاتيح الغيب: ٣٨٣/٦.

[690] محاسن التأويل: ٨٥/٢.

[691] مفاتيح الغيب: ٢٣/٦.

[692] تفسير ابن عثيمين: ٤٥/٣.

قوله تعالى: { وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢١٥]، " أي وكل معروف تفعلونه يعلمه الله ، وسيجزيكم عليه أوفر الجزاء"[٦٩٣].

قال قتادة: "محفوظ ذلك عند الله ، عالم به شاكر له وانه لا شيء اشكر من الله ولا اجزا بخير من الله"[٦٩٤].

قال البيضاوي:" أي إن تفعلوا خيراً فإن الله يعلم كنهه ويوفي ثوابه"[٦٩٥].

قال ابن كثير: "أي : مهما صَدَرَ منكم من فعل معروف ، فإن الله يعلَمُه ، وسيجزيكم على ذلك أوفرَ الجزاء ؛ فإنه لا يظلم أحدًا مثقالَ ذَرّة"[٦٩٦].

قال الفخر: أي" وكل ما فعلتموه من خير إما من هؤلاء المذكورين وإما مع غيرهم حسبة لله وطلبا لجزيل ثوابه وهربا من أليم عقابه فإن الله به عليم، والعليم مبالغة في كونه عالما يعني لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء فيجازيكم أحسن الجزاء عليه كما قال: {أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى} [آل عمران: ١٩] وقال: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: ٧]"[٦٩٧].

وهذه الجملة شاملة لكل خير: هم سألوا ماذا ينفقون من أجل الخير؛ فعمم الله؛ والجملة شرطية: فعل الشرط فيها: { تفعلوا }؛ وجوابه جملة: { فإن الله به عليم }؛ والغرض منها بيان إحاطة الله علماً بكل ما يفعلونه من خير، فيجازيهم عليه[٦٩٨].

وإن قيل : كيف طابق الجواب السؤال ، فإنهم سألوا عن بيان ما ينفقون ، وأجيبوا ببيان المصرف ؟

فالجواب : أن قوله : { مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ } قد تضمن بيان ما ينفقونه - وهو كل مال عدّوه خيراً - وبني الكلام على ما هو أهم ، وهو بيان المصرف ، لأن النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها . قال حسان[٦٩٩] :

إن الصنيعة لا تكون صنيعةً حتى يصاب بها طريق المصنع

فإذا صنعت صنيعةً فاعمد بها لله أو لذوي القرابة أو دَعِ[٧٠٠]

قال البيضاوي:" سئل عن المنفق فأجيب ببيان المصرف لأنه أهم فإن اعتداد النّفقة باعتباره"[٧٠١].

فيكون الكلام من الأسلوب الحكيم كقوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ } [البقرة : ١٨٩] . فيما تقدم هذا . والله أعلم.

وقد أجاب الراغب على هذا السؤال بجوابين[٧٠٢] :

([٦٩٣]) صفوة التفاسير: ٣٨٠/١.

([٦٩٤]) تفسير ابن ابي حاتم(٢٠١١):ص ٣٨٢/٢.

([٦٩٥]) تفسير البيضاوي: ١٣٦/١.

([٦٩٦]) تفسير ابن كثير: ٥٧٢/١.

([٦٩٧]) مفاتيح الغيب: ٣٨٣/٦.

([٦٩٨]) انظر: تفسير ابن عثيمين:٤٥/٣.

([٦٩٩])ديوان حسان تحقيق د. وليد عرفات (١/ ٤٩٣) رقم القصيدة ٣٢٩.
روي أنه مرّ أبو الديك - وكان معتوها - على معلم كتاب في جبانة كندة وهو ينشد:
(إن الصنيعة لا تكون صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع)
فقال أبو الديك: كذب، لا يكون المعروف معروفا حتى يصرف في أهله وفي غير أهله، ولو كان لا يصرف إلا في أهله؛ كيف ينالني منه شيء؟ ![انظر: المجالسة وجواهر العلم، أبوبكر الدينوري المالكي: ٣٥٢/٣].
وذكر ابن أبي الدنيا عن عبد الله بن جعفر أنه قال:"هذان البيتان يبخلان الناس ولكن أمطر المعروف مطرا فإن أصاب الكرام كانوا له أهلا وإن أصاب اللئام كنت له أهلا".[إصطناع المعروف:٥٢].

([٧٠٠]) انظر: محاسن التأويل: ٩٨/٢.

([٧٠١]) تفسير البيضاوي: ١٣٦/١.

([٧٠٢]) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٤/١.

أحدهما : أنهم سألوا عنهما وقالوا : ما ننفق ؟ وعلى من ننفق ؟ ولكن حذف حكاية السؤال ، أحدهما إيجازاً ودل عليه بالجواب بقوله : { مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ } كأنه قيل : المنفَق الخير ، والمنفق عليهم هؤلاء ؛ فلفف أحد الجوابين في الآخر ، وهذا طريق معروف في البلاغة

الجواب الثاني : أن السؤال ضربان : سؤال جدل ، وحقه أن يطابقه جوابه . لا زائداً عليه ولا ناقصاً عنه . وسؤال تعلم ، وحق المعلم أن يكون كالطبيب يتحرى شفاء سقيم ، فيطلب ما يشفيه - طلبه المريض أو لم يطلب . فلما كان حاجتهم إلى من ينفق المال عليهم كحاجتهم إلى ما ينفق من المال ، بين لهم الأمرين جميعاً . إن قيل : كيف خص هؤلاء النفر دون غيرهم . . ؟ قيل : إنما ذكر من ذكر على سبيل المثال لمن ينفق عليهم ، لا على سبيل الحصر والاستيعاب ، إذ أصناف المنفق عليهم على ما قد ذكر في غير هذا الموضع .

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عن العلم؛ وقد وقع سؤالهم لرسول الله (ﷺ) في القرآن أكثر من اثنتي عشرة مرة.

٢ - ومنها: أن من حسن الإجابة أن يزيد المسؤول على ما يقتضيه السؤال إذا دعت الحاجة إليه؛ فإنهم سألوا عما ينفقون، وكان الجواب عما ينفقون، وفيما ينفقون؛ ونظير ذلك أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٢].

٣ - ومنها: فضل الإنفاق على الوالدين، والأقربين؛ وأنه مقدم على الفقراء، والمساكين؛ لأن الله بدأ بهم؛ ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم.

قال الفخر: " اعلم أنه تعالى راعى الترتيب في الإنفاق، فقدم الوالدين، وذلك لأنهما كالمخرج له من العدم إلى الوجود في عالم الأسباب، ثم ربياه في الحال الذي كان في غاية الضعف، فكان إنعامهما على الابن أعظم من إنعام غيرهما عليه، ولذلك قال تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين} (الإسراء: ٢٣) وفيه إشارة إلى أنه ليس بعد رعاية حق الله تعالى شيء أوجب من رعاية حق الوالدين، لأن الله تعالى هو الذي أخرج الإنسان من العدم إلى الوجود في الحقيقة، والوالدان هما اللذان أخرجاه إلى عالم الوجود في عالم الأسباب الظاهرة، فثبت أن حقهما أعظم من حق غيرهما فلهذا أوجب تقديمهما على غيرهما في رعاية الحقوق"[٧٠٣].

٤ - ومنها: أن لليتامى حقاً في الإنفاق - ولو كانوا أغنياء -؛ لأنه خصهم بالذكر، ثم ذكر بعدهم المساكين؛ فإن كانوا يتامى، ومساكين اجتمع فيهم استحقاقان: اليتم، والمسكنة؛ وإذا كانوا أقارب، ويتامى، ومساكين اجتمع فيهم ثلاثة استحقاقات؛ وإذا كانوا مع ذلك أبناء سبيل اجتمع فيهم أربعة استحقاقات.

٥ - ومنها: عموم علم الله؛ لقوله تعالى: { وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم }.

٦ - ومنها: أن كل فعل خير سواء كان إنفاقاً مالياً، أو عملاً بدنياً، أو تعليم علم، أو جهاداً في سبيل الله، أو غير ذلك فإن الله سبحانه وتعالى يعلمه، وسيجازي عليه؛ لأن { من خير } نكرة في سياق الشرط؛ فتكون للعموم.

٧ - ومنها: أنه ينبغي للإنسان ألا يحقر من المعروف شيئاً؛ لقوله تعالى: { وما تفعلوا من خير }؛ ويقول النبي ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[٣].

---

[٢] أخرجه أحمد ٣٦١/٢، حديث رقم ٨٧٢١، وأخرجه أبو داود ص١٢٢٨، كتاب الطهارة، باب ٤١، الوضوء بما البحر، حديث رقم ٨٣، وأخرجه الترمذي ص١٦٣٨، كتاب الطهارة، باب ٥٢: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم ٦٩، وأخرجه النسائي ص٢١٠٨، كتاب المياه، باب ٤: الوضوء بماء البحر، حديث رقم ٣٣٣، وأخرجه ابن ماجة ص٢٥٠٠، كتاب الطهارة وسننها، باب ٣٨: الوضوء بما البحر، حديث رقم ٣٨٦؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح ٣٣/١.

[٧٠٣] مفاتيح الغيب: ٢٣/٦.

[٣] اخرجه البخاري، ١١١، كتاب الزكاة، باب ١٠: "اتقوا النار ولو بشق تمرة"، حديث رقم ١٤١٧، وأخرجه مسلم ص٨٣٨، كتاب الزكاة، باب ٢٠: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ... ، حديث رقم ٢٣٤٨ [٦٧] ١٠١٦.

مسألة :
هل يعطى ابن السبيل إذا سأل، أو يعطى وإن لم يسأل؟ هذا على أوجه:
١ - أن تعلم أنه لا يحتاج، كما لو كان غنياً تعرف أنه غني، ومر بالبلد عابراً؛ فهذا لا حاجة إلى أن تعطيه؛ حتى لو أعطيته لرأى في ذلك نقيصة له.
٢ - أن يغلب على ظنك أنه محتاج؛ ولكنه متعفف يستحيي أن يسأل؛ فالأولى إعطاؤه - وإن لم يسأل -؛ بل قد يجب.
٣ - أن تشك في أمره هل يحتاج أم لا؛ فأعرض عليه الإيتاء؛ ثم اعمل بما يقتضيه الحال.
القرآن
{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦)} [البقرة : ٢١٦].
التفسير:
فرض الله عليكم -أيها المؤمنون- قتال الكفار، والقتال مكروه لكم من جهة الطبع؛ لمشقته وكثرة مخاطره، وقد تكرهون شيئًا وهو في حقيقته خير لكم، وقد تحبون شيئًا لما فيه من الراحة أو اللذة العاجلة، وهو شر لكم. والله تعالى يعلم ما هو خير لكم، وأنتم لا تعلمون ذلك. فبادروا إلى الجهاد في سبيله.
اختلف العلماء في حكم هذه الآية، على قولين [٧٠٤]:
القول الأول: أن الجهاد فرض على كافة المسلمين إلى قيام الساعة.
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق"[٧٠٥].
قال سعيد بن المسيب : " أنه فرض على كل مسلم في عينه أبداً ، وهذا قول سعيد بن المسيب ، حكاه الماوردي"[٧٠٦].
أخرج ابن أبي حاتم بسنده الصحيح عن سعيد بن جبير ، في قوله :{كتب عليكم القتال}: "وذلك ان الله تبارك وتعالى امر النبي-ﷺ- والمؤمنين بمكة ، بالتوحيد واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وان يكفوا ايديهم عن القتال ، فلما هاجر إلى المدينة ، نزلت سائر الفرائض واذن لهم في القتال ، فنزلت : {كتب عليكم القتال} يعني فرض عليكم ، واذن لهم بعد ما كان نهاهم عنه"[٧٠٧].

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب ، في قول الله : {كتب عليكم القتال وهو كره لكم}:" فالجهاد مكتوب على كل أحد ، غزا أو قعد فالقاعد ، عدة ، ان استعين به اعان ، وان استغيث به اغاث ، وان استنفر نفر ، وان استغنى عنه قعد"[٧٠٨].
وأخرج الطبري عن داود بن أبي عاصم ، قال : "قلت لسعيد بن المسيب : قد أعلم أن الغزو واجبٌ على الناس! فسكت ، وقد أعلم أنْ لو أنكر ما قلت لبيَّن لي"[٧٠٩].

([٧٠٤]) انظر:نواسخ القرآن: ٢٦٥/١، وتفسير القرطبي: ٣٨/٣، وتفسير البغوي: ٢٤٦/١.
([٧٠٥]) رواه مسلم : في الإمارة باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو برقم (١٩١٠) ٣ / ١٥١٧، و والبخاري في (الصحيح - الجهاد، ب الغدوة والروحة في سبيل الله ح ٢٧٩٢)، وأخرجه البغوي فقال: أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي الخوارزمي أخبرنا أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أخبرنا أبو عمرو أحمد بن أبيّ الفراتي أخبرنا أبو الهيثم بن كليب أخبرنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أخبرنا سعيد بن عثمان السعيدي عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة.
([٧٠٦]) انظر: النكت والعيون: ٢٧٣/١، وتفسير القرطبي: ٣٨/٣.
([٧٠٧]) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠١٢):ص ٣٨٢/٢.
([٧٠٨]) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠١٥):ص ٣٨٢/٢-٣٨٣.
ونقل ابن كثير قول الهري: " وقال الزهري : الجهادُ واجب على كلّ أحد ، غزا أو قعد ؛ فالقاعد عليه إذًا استعين أن يَعينَ ، وإذا استُغيثَ أن يُغيثَ ، وإذا استُنْفرَ أن ينفر ، وإن لم يُحتَجْ إليه قعد".(تفسير ابن كثير: ٥٧٣/١).
([٧٠٩]) تفسير الطبري(٤٠٧٥):ص ٢٩٧/٤.

والقول الثاني: أنها منسوخة، لأنها تقتضي وجوب القتال على الكل؛ لأن الكل خوطبوا بها، وكتب بمعنى فرض.

قال ابن جريج سألت عطاء :"أواجب الغزو على الناس من أجل هذه الآية؟ فقال: لا، إنما كتب على أولئك حينئذ"(٧١٠).

وقال ابن أبي نجيح: سألت مجاهدا: هل الغزو واجب على الناس؟ فقال: لا. إنما كتب عليهم يومئذ"(٧١١).

وقال أبو إسحاق الفزاري : "سألت الأوزاعي عن قول الله عز وجل : " كتب عليكم القتال وهو كره لكم " ، أواجبٌ الغزو على الناس كلهم ؟ قال : لا أعلمه ، ولكن لا ينبغي للأئمة والعامة تركه ، فأما الرجل في خاصة نفسه فلا"(٧١٢).

وقد اختلف أرباب هذا القول في ناسخها على قولين(٧١٣):

أحدهما: أنه قوله تعالى: { قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا }[البقرة:٢٨٦]، قاله عكرمة(٧١٤).

والثاني: قوله: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة}[التوبة:١٢٢].

وقد زعم بعضهم أنها ناسخة من وجه، ومنسوخة من وجه، وذلك أن الجهاد كان على ثلاث طبقات(٧١٥):

الأولى: المنع من القتال، وذلك مفهوم من قوله تعالى: {ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم}[النساء:٧٧].

ثم فنسخت بهذ الآية ووجب بها التعين على الكل، وساعدها قوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا}[التوبة:٤١].

ثم استقر الأمر على أنه إذا قام بالجهاد قوم سقط على الباقين بقوله تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة}[التوبة:١٢٢].

قال ابن الجوزي:" والصحيح أن قوله: {كتب عليكم القتال} محكم وأن فرض الجهاد لازم للكل، إلا أنه من فروض الكفايات، إذا قام به قوم سقط عن الباقين فلا وجه للنسخ"(٧١٦).

وقال أبو جعفر النحاس في هذه الآية: "وأما قول من قال: أن الجهاد فرض بالآية فقول صحيح، وهذا قول حذيفة، وعبد الله بن عمرو، وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا، إلا أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض، فإن احتيج إلى الجماعة نفروا فرضا واجبا، لأن نظير كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام"(٧١٧).

وقال مكي بن أبي طالب: والأمر لا يحمل على الندب إلا بقرينة ودليل"(٧١٨).

وقال ابن عطية : "والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية ، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين ، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين"(٧١٩).

والراجح -والله أعلم- هو ما قاله ابن الجوزي، وهو قول الجمهور، : إذ أن الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين مثل صلاة الجنازة ورد السلام، وذلك "لإجماع الحجة على ذلك ، ولقول الله عز وجل : {فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى

---

(٧١٠) أخرجه الطبري(٤٠٧٢):ص٢٩٥/٤.
(٧١١) ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن:٢٦٦/١.
(٧١٢) أخرجه الطبري(٤٠٧٤):ص٢٩٦/٤.
(٧١٣) انظر: نواسخ القرآن: ٢٦٧/١.
(٧١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٠١٣):ص٣٨٢/٢، و أخرجه الطبري(٤٠٧٣):ص٢٩٥/٤-٢٩٦.
(٧١٥) انظر: نواسخ القرآن: ٢٦٧/١.
(٧١٦)انظر: نواسخ القرآن: ٢٦٧/١.
(٧١٧) الناسخ والمنسوخ:١١٨.
(٧١٨). انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٢٩؛ والإيضاح ص:١٣٩.
(٧١٩) المحرر الوجيز:٢٨٩/١..

الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى}[سورة النساء : ٩٥] ، فأخبر جل ثناؤه أنّ الفضل للمجاهدين ، وأن لهم وللقاعدين الحسنى ، ولو كان القاعدون مضيِّعين فرضًا لكان لهم السُّوأى لا الحسنى"[٧٢٠].

قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ} [البقرة : ٢١٦]، أي: "فُرض عليكم قتال المشركين"[٧٢١].

قال البغوي: "أي: فرض عليكم الجهاد"[٧٢٢].

قال القاسمي:أي " قتال المتعرضين لقتالكم ، كما قال : { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا } [البقرة : ١٩٠]"[٧٢٣].

وقرأ قوم {كتب عليكم القتل}، وقال الشاعر[٧٢٤] :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول[٧٢٥]

فـ «الكتْب» هنا بمعنى (الفرْض)، كما في قوله تعالى: {كتب عليكم الصيام} [البقرة: ١٨٣] ، وقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً} [النساء: ١٠٣]، وقوله تعالى: { القتال } أي قتال أعداء الله الكفار ؛ و{ القتال } مصدر قاتل[٧٢٦].

قال القرطبي: " والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار ، وهذا كان معلوما لهم بقرائن الأحوال ، ولم يؤذن للنبي ﷺ في القتال مدة إقامته بمكة ، فلما هاجر أذن له في قتال من يقاتله من المشركين فقال تعالى : {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا} [الحج : ٣٩] ثم أذن له في قتال المشركين عامة"[٧٢٧].

قوله تعالى : { وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ }[البقرة:٢١٦]، أي:" وهو مكروه لكم"[٧٢٨].

قال البغوي: أي: "شاق عليكم"[٧٢٩].

قال القرطبي: " وهو كره في الطباع"[٧٣٠].

قال ابن كثير: " أي : شديد عليكم ومشقة، وهو كذلك ، فإنه إما أن يُقْتَلَ أو يجرحَ مع مشقة السفر ومجالَدَة الأعداء"[٧٣١].

قال الشوكاني: " يعنى القتال وهو مشقة عليكم"[٧٣٢]

قال الصابوني: "وهو شاق ومكروه على نفوسكم ، لما فيه من بذل المال ، وخطر هلاك النفس"[٧٣٣].

قال بعض أهل المعاني : "هذا الكره من حيث نفور الطبع عنه لما فيه ، من مؤنة المال ومشقة النفس وخطر الروح ، لا أنهم كرهوا أمر الله تعالى"[٧٣٤].

---

[٧٢٠] تفسير الطبري: ٢٩٦/٤.

[٧٢١] انظر: تفسير الطبري: ٢٩٦/٤، ومعاني القرآن للزجاج: ٢٨٨/١، أحكام القرآن للجصاص: ٤٣٩/١، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٣٤/١، النكت والعيون للماوردي: ٢٧٢/١، مفاتيح الغيب للرازي: ٢٧/٦، معالم التنزيل للبغوي: ٢٤٥/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٥٨/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣١٣/١، فتح القدير للشوكاني: ٣٢٠/١، وغيرها.

[٧٢٢] تفسير البغوي: ٢٥٦/١.

[٧٢٣] محاسن التأويل: ٨٦/٢.

[٧٢٤] انظر: تفسير القرطبي: ٣٨/٣.

[٧٢٥] انظر: تفسير القرطبي: ٣٨/٣.

[٧٢٦] انظر: تفسير ابن عثيمين:٤٨/٣.

[٧٢٧] تفسير القرطبي: ٣٨/٣.

[٧٢٨]تفسير ابن عثيمين:٤٨/٣.

[٧٢٩] تفسير البغوي: ٢٤٦/١.

[٧٣٠] تفسير القرطبي: ٣٨/٣.

[٧٣١] تفسير ابن كثير: ٥٧٣/١.

[٧٣٢] فتح القدير: ٢١٦/١.

[٧٣٣] صفوة التفاسير: ٣٨١/١.

قال سعيد بن جبير: "يعني : القتال هو مشقة لكم "[٧٣٥].

وقال قتادة: "شديد عليكم"[٧٣٦].

وقال معاذ بن مسلم: "الكُرْه: المشقة، والكَرْه الإجبار"[٧٣٧].

وقد كان بعض أهل العربية يقول : (الكُره والكَره)، لغتان بمعنى واحد، وقال بعضهم : (الكره) بضم (الكاف) اسم و (الكره) بفتحها مصدر[٧٣٨].

و{ كُرْهٌ } مصدر بمعنى اسم المفعول - يعني: وهو مكروه لكم -؛ والمصدر بمعنى اسم المفعول يأتي كثيراً، مثل: {وإن كن أولات حمل} [الطلاق: ٦] يعني: محمول؛ وقول الرسول ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[١]، أي مردود[٧٣٩].

وأخرج ابن أبي حاتم عن عن عكرمة ، في قوله : "{كتب عليكم القتال وهو كره} لكم قال : نسختها هذه الآية : {سمعنا واطعنا}"[٧٤٠]، يعني أنهم كرهوه ثم أحبوه فقالوا :{ سمعنا وأطعنا }.

قال ابن عرفة : "الكره ، المشقة والكره - بالفتح - ما أكرهت عليه ، هذا هو الاختيار ، ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين ، يقال : كرهت الشيء كرها وكرها وكراهة وكراهية ، وأكرهته عليه إكراها. وإنما كان الجهاد كرها لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل ، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس ، فكانت كراهيتهم لذلك ، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى. وقال عكرمة في هذه الآية : إنهم كرهوه ثم أحبوه وقالوا : سمعنا وأطعنا ، وهذا لأن امتثال الأمر يتضمن مشقة ، لكن إذا عرف الثواب هان في جنبه مقاساة المشقات"[٧٤١].

قلت-القرطبي- : ومثاله في الدنيا إزالة ما يؤلم الإنسان ويخاف منه كقطع عضو وقلع ضرس ، وفصد وحجامة ابتغاء العافية ودوام الصحة ، ولا نعيم أفضل من الحياة الدائمة في دار الخلد والكرامة في مقعد صدق"[٧٤٢].

وقال الراغب: " الكره في الإنسان يستعمل على ضربين ، أحدهما ما يعاف من حيث الطبع ، والثاني ما يعاف من حيث الفعل وإن مال إليه الطبع ، ولهذا يصح أن يوصف الشيء بأنه مراد مكروه ، والكره والكره قيل هما واحد في معنى نحو الضعف والضعف وقيل بل الكره المشقة التي يحمل عليها الإنسان بإكراه ، والكره ما يتحمله بلا إكراه ، من غيره ، وقيل للحرب كريهة"[٧٤٣].

قوله تعالى: {وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة : ٢١٦]، : أي:و"عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم، في أنكم تغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون ، ومن مات مات شهيدا"[٧٤٤].

قال الصابوني:" أي ولكن قد تكره نفوسكم شيئا وفيه كل النفع والخير"[٧٤٥].

([٧٣٤])تفسير البغوي: ٢٤٦/١.

([٧٣٥]) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٠١٦):ص٣٨٣/٢.

([٧٣٦])أخرجه ابن أبي حاتم(٢٠١٦):ص٣٨٣/٢.

([٧٣٧]) تفسير الطبري(٤٠٧٧):ص ٢٩٥/٤.

([٧٣٨]) انظر: تفسير الطبري: ٢٩٨/٤.

[١] سبق تخريجه ٩١/١.

([٧٣٩]) انظر: تفسير ابن عثيمين:٤٨/٣.

([٧٤٠]) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٠١٣):ص٣٨٢/٢، و أخرجه الطبري(٤٠٧٣):ص٢٩٥/٤-٢٩٦.

([٧٤١]) تفسير القرطبي: ٣٨/٣-٣٩.

([٧٤٢]) تفسير القرطبي: ٣٨/٣-٣٩.

([٧٤٣]) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٥/١.

([٧٤٤]) تفسير القرطبي: ٣٩/٣.

([٧٤٥]) صفوة التفاسير: ٣٨١/١.

قال الشوكاني: " يعنى الجهاد قتال المشركين وهو خير لكم ويجعل الله عاقبته فتحا وغنيمة وشهادة"[٧٤٦].

قال ابن كثير: " أي : لأنّ القتالَ يعقبه النصر والظفر على الأعداء ، والاستيلاء على بلادهم ، وأموالهم ، وذرَاريهم ، وأولادهم[٧٤٧].

قال الطبري:أي:" ولا تكرهوا القتالَ ، فإنكم لعلكم أن تكرهوه وهو خيرٌ لكم ، ولا تحبوا تركَ الجهاد ، فلعلكم أن تحبوه وهو شر لكم"[٧٤٨].

قال سعيد بن جبير:" يعني : الجهاد ، قتال المشركين : وهو خير لكم ويجعل الله عاقبته فتحا وغنيمة وشهادة "[٧٤٩].

وقال السدي:" يقول : ان في القتال الغنيمة والظهور والشهادة ، ولكم في القعود ، الا تظهروا على المشركين ولا تستشهدوا ولا تصيبوا شيئا"[٧٥٠].

قال الشيخ الشنقيطي: "لم يصف هذا الخير هنا بالكثرة وقد وصفه في قوله {فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء : ١٩]"[٧٥١].

قال القرطبي: ": {عسى} : بمعنى قد ، قاله الأصم. وقيل : هي واجبة. و"عسى" من الله واجبة في جميع القرآن إلا قوله تعالى : {عسى ربه إن طلقكن أن يبدله} [التحريم : ٥]. وقال أبو عبيدة : "عسى" من الله إيجاب"[٧٥٢].

قال أبو مالك:" كل شيء في القران : (عسى|) فهو واجب الا حرفين ، حرف في التحريم : {عسى ربه ان طلقكن}، وفي بني اسرائيل : {عسى ربكم ان يرحمكم}"[٧٥٣].

قال الشيخ ابن عثيمين: "{ عَسَى} تأتي لأربعة معانٍ: للرجاء؛ والإشفاق؛ والتوقع؛ والتعليل؛ والظاهر أنها هنا للتوقع، أو للترجية - لا الترجي -؛ فإن الله عزّ وجلّ لا يتَرجى؛ كل شيء عنده هين؛ لكن الترجية بمعنى أنه يريد من المخاطَب أن يرجو هذا؛ أي افعلوا ما آمركم به عسى أن يكون خيراً؛ وهذا الذي ذكره الله هنا واقع حتى في الأمور غير التعبدية، أحياناً يفعل الإنسان شيئاً من الأمور العادية، ويقول: ليتني لم أفعل، أو ليت هذا لم يحصل؛ فإذا العاقبة تكون حميدة؛ فحينئذ يكون كره شيئاً وهو خير له؛ القتال كره لنا ولكن عاقبته خير؛ لأن المقاتل في سبيل الله حاله كما قال عزّ وجلّ آمراً نبيه أن يقول: {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين] {التوبة: ٥٢] - يعني: لا بد من إحدى حسنيين وهما إما النصر، والظفر؛ وإما الشهادة"[٧٥٤].

قوله تعالى: {وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ} [البقرة : ٢١٦]، " أي لعلَّكم تحبُّون القعودَ عن الجهاد وهو شرٌّ لكم ، تُحرمون الفتحَ والغنيمة والشهادةَ ، ويتسلطُ عليكم العدوُّ"[٧٥٥].

قال القرطبي: " وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم في أنكم تغلبون وتذلون ويذهب أمركم"[٧٥٦].

([٧٤٦]) فتح القدير: ٢١٦/١.
([٧٤٧]) تفسير ابن كثير: ٥٧٣/١.
([٧٤٨]) تفسير الطبري:٢٩٨/٤.
([٧٤٩]) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠١٨):ص ٣٨٣/٢.
([٧٥٠]) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠١٩):ص ٣٨٣/٢.
([٧٥١]) أضواء البيان: ٦٢، وانظر: الصحيح المسبور من التفسير بالمنثور: ٣٢٧/١.
([٧٥٢]) تفسير القرطبي: ٣٩/٣.
([٧٥٣]) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠١٧):ص ٣٨٣/٢.
([٧٥٤]) تفسير ابن عثيمين: ٤٩/٣.
([٧٥٥]) تفسير الطبراني: ١٥٥/١.
([٧٥٦]) تفسير القرطبي: ٣٩/٣. ثم قال القرطبي: " قلت : وهذا صحيح لا غبار عليه ، كما اتفق في بلاد الأندلس ، تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار ، فاستولى العدو على البلاد ، وأي بلاد ؟ ! وأسر وقتل

قال الصابوني: " أي وقد تحب نفوسكم شيئا وفيه كل الخطر والضرر عليكم ، فلعل لكم في القتال – وإن كرهتموه– خيرا لأن فيه إما الظفر والغنيمة ، أو الشهادة والأجر ، ولعل لكم في تركه – وإن أحببتموه – شرا لأن فيه الذل والفقر ، وحرمان الأجر"(٧٥٧).

قال ابن كثير: " وهذا عام في الأمور كلّها ، قد يُحِبّ المرءُ شيئًا ، وليس له فيه خيرة ولا مصلحة. ومن ذلك القُعُود عن القتال ، قد يَعْقُبُه استيلاء العدو على البلاد والحكم"(٧٥٨).

قال الشوكاني:وقد تحبوا شيئا " يعنى القعود عن الجهاد، فيجعل الله عاقبته شرا فلا تصيبوا ظفرا ولا غنيمة"(٧٥٩).

قال سعيد بن جبير:" "يقول : القعود عن الجهاد : وهو شر لكم فيجعل الله عاقبته شرا لكم ، فلا تصيبوا ظفرا ولا غنيمة"(٧٦٠) .

قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [البقرة : ٢١٦]، " والله يعلم ما هو خيرٌ لكم ، مما هو شر لكم، وأنتم لا تعلمون"(٧٦١).

قال الصابوني: أي: " الله أعلم بعواقب الأمور منكم ، وأدرى بما فيه صلاحكم ، في دنياكم وآخرتكم ، فبادروا إلى ما يأمركم به ربكم"(٧٦٢).

قال الطبراني: " أي يعلمُ ما فيه مصلحتُكم وما هو خيرٌ في عاقبة أموركم وأنتم لا تعلمون ذلك ، فبادرُوا إلى ما أُمرتم به إذ ليس كلُّ ما تشتهون خيراً ، ولا كل ما تحذرون شرّاً"(٧٦٣).

قال الضحاك: يعلم من كل أحد ما لا تعلمون "(٧٦٤).

قال الطبري: أي:" فلا تكرهوا ما كتبتُ عليكم من جهاد عدوكم ، وقتال من أمرتكم بقتاله"(٧٦٥).

قال ابن كثير: " أي : هو أعلم بعواقب الأمور منكم ، وأخبَرُ بما فيه صلاحكم في دنياكم وأخراكم ؛ فاستجيبوا له ، وانقادوا لأمره ، لعلكم ترشدون"(٧٦٦).

قال الراغب: " ونبه بقوله : {وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا } بألطف وجه على أن ما كتب عليهم من القتال خير لهم بأوضح الأدلة وهي أنه إذا جاز أن يكون منكم كراهية لأمر وفيه الخير ، فيجوز أن يكون كراهتكم لما كتب عليكم من القتال كذلك ، وإذا جاز أن تحبوا شيئا وهو شر لكم ، فيجوز أن تكون محبتكم لما أحببتموه شراً ، ثم نبه أن هذا الجائز كونه عندكم هو واجب كونه في نفسه بقوله : {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} أي إذا كان الله - عز وجل - يعلم وأنتم لا تعلمون ، وقد قضي بأن ذلك خيرا ، فإنما قضي به لأنه خير ، وإذا كان خيرا فيحبب أن

وسبى واسترق ، فإنا لله وإنا إليه راجعون! ذلك بما قدمت أيدينا وكسبته! وقال الحسن في معنى الآية : لا تكرهوا الملمات الواقعة ، فلرب أمر تكرهه فيه نجاتك ، ولرب أم تحبه فيه عطبك ، وأنشد أبو سعيد الضرير:
رب أمر تتقيه جر أمرا ترتضيه
خفي المحبوب منه وبدا المكروه فيه"
.(تفسير القرطبي: ٣٩/٣).

(٧٥٧) صفوة التفاسير: ٣٨١/١.
(٧٥٨) تفسير ابن كثير: ٥٧٣/١.
(٧٥٩) فتح القدير: ٢١٦/١.
(٧٦٠) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٢٠):ص ٣٨٣/٢-٣٨٤.
(٧٦١) تفسير الطبري:٢٩٩/٤.[بتصرف بسيط].
(٧٦٢) صفوة التفاسير: ٣٨١/١-٣٨٢.
(٧٦٣) تفسير الطبراني: ١٥٥/١.
(٧٦٤) تفسير ابن ابي حاتم(٢٠٢١):ص ٣٨٤/٢.
(٧٦٥) تفسير الطبري: ٢٩٩/٤.
(٧٦٦) تفسير ابن كثير: ٥٧٣/١.

تحبوه ، ولا تكرهوه ، فالخير يجب إرادته ، والشر يجب كراهته ، وعلى نحوه دل قوله تعالى : {فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}، وإياه قصد الشاعر(٧٦٧) :
قضى الله في بعِض المكارهِ للفْتَىَ بِرُشدٍ وقي يعضِ الهَوَى مَا يُحَاذِرُ"(٧٦٨).
الفوائد:
١ - من فوائد الآية: فرضية الجهاد؛ لقوله تعالى: { كتب عليكم القتال }؛ لكن لابد من شروط؛ منها القدرة على قتال العدو بحيث يكون لدى المجاهدين قدرة بشرية، ومالية، وعتادية؛ ومنها أن يكونوا تحت راية إمام يجاهدون بأمره.
٢ - ومنها: أنه لا حرج على الإنسان إذا كره ما كتب عليه؛ لا كراهته من حيث أمَر الشارع به؛ ولكن كراهته من حيث الطبيعة؛ أما من حيث أمر الشارع به فالواجب الرضا، وانشراح الصدر به.
٣ - ومنها: أن البشر لا يعلمون الغيب؛ لقوله تعالى: {وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم }.
٤ - ومنها: أن الله قد يحكم حكماً شرعياً، أو كونياً على العبد بما يكره وهو خير له.
٥ - ومنها: عموم علم الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: { والله يعلم }؛ فحذف المفعول يفيد العموم، كما قال تعالى: {ألم يجدك يتيماً فآوى * ووجدك ضالًّا فهدى * ووجدك عائلًا فأغنى} [الضحى: ٦ - ٨] : كلها محذوفة المفاعيل: آواك، وآوى بك أيضاً؛ وأغناك، وأغنى بك؛ وهداك، وهدى بك، كما قال النبي ﷺ للأنصار: «ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؛ وعالة فأغناكم الله بي»(١).
٦ - ومنها: ضعف الإنسان، وأن الأصل فيه عدم العلم؛ لقوله تعالى: { وأنتم لا تعلمون }، كما قال تعالى: {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً} [النحل: ٧٨] ، وقال ممتناً على رسوله -ﷺ-: {وعلَّمك ما لم تكن تعلم} [النساء: ١١٣] .

القرآن

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧)} [البقرة : ٢١٧]

التفسير:
يسألك المشركون -أيها الرسول- عن الشهر الحرام: هل يحل فيه القتال؟ قل لهم: القتال في الشهر الحرام عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه، ومَنْعكم الناس من دخول الإسلام بالتعذيب والتخويف، وجحودكم بالله وبرسوله وبدينه، ومَنْع المسلمين من دخول المسجد الحرام، وإخراج النبي والمهاجرين منه وهم أهله وأولياؤه، ذلك أكبر ذنبًا، وأعظم جرمًا عند الله من القتال في الشهر الحرام. والشرك الذي أنتم فيه أكبر وأشد من القتل في الشهر الحرام. وهؤلاء الكفار لم يرتدعوا عن جرائمهم، بل هم مستمرون عليها، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن الإسلام إلى الكفر إن استطاعوا تحقيق ذلك. ومن أطاعهم منكم -أيها المسلمون- وارتدَّ عن دينه فمات على الكفر، فقد ذهب عمله في الدنيا والآخرة، وصار من الملازمين لنار جهنم لا يخرج منها أبدًا.
اختلف العلماء في سبب نزول الآية على أقوال(٧٦٩):

---

(٧٦٧) البيت من شواهد الراغب في تفسيره: ٤٤٥/١.
(٧٦٨) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٥/١-٤٤٦.
(١) أخرجه البخاري ص٣٥٤، كتاب المغازي، باب ٥٧: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، حديث رقم ٤٣٣٠؛ وأخرجه مسلم ص٨٤٥، كتاب الزكاة، باب ٤٦: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، حديث، رقم ٢٤٢٦ [١٣٩] ١٠٦١.
(٧٦٩)انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس: ٣٠، ونواسخ القرآن، ابن الجوزي: ٢٧٠/١.

أحدها: قال مجاهد: "إن رجلا من بني تميم أرسله النبي ﷺ في سرية ، فمرّ بابن الحضرميّ يحمل خمرًا من الطائف إلى مكة ، فرماه بسهم فقتله. وكان بين قريش ومحمد عَقْدٌ ، فقتله في آخر يوم من جُمادى الآخرة وأول يوم من رجب ، فقالت قريش : في الشهر الحرام! ولنا عهد! فأنزل الله جل وعز : " قتالٌ فيه كبير وصدٌّ عن سبيل الله وكُفر به " وصد عن المسجد الحرام " وإخراجُ أهله منه أكبر عند الله " من قتل ابن الحضرميّ ، والفتنة كفرٌ بالله ، وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله"(٧٧٠). وروي نحوه عن جندب بن عبد الله(٧٧١).

والثاني: أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن مقسم مولى ابن عباس: "لقي واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي في أول ليلة من رجب، وهو يرى أنه في جمادى، فقتله. وهو أول قتيل قتل من المشركين، فعير المشركون المسلمين، فقال: أتقتلون في الشهر الحرام، فأنزل الله: {يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه}"(٧٧٢).

قال الزهري :" كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام، ثم أحل له بعد ذلك"(٧٧٣).

والثالث: قال السدي : " {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبيرٌ}، وذلك أنّ رسول الله ﷺ بعث سرية - وكانوا سبعةَ نفر - وأمَّر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي ، وفيهم عمار بن ياسر ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعتبة بن غزوان السلمي حليف لبني نوفل ، وسهيل بن بيضاء ، وعامر بن فهيرة ، وواقد بن عبد الله اليربوعي ، حليفٌ لعمر بن الخطاب. وكتب مع ابن جحش كتابًا وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل [بطن] مَلَل، فلما نزل ببطن ملل فتحَ الكتاب ، فإذا فيه : أنْ سِرْ حتى تنزل بطن نخلة ، فقال لأصحابه : من كان يريد الموت فليمضِ وليوص ، فإني موصٍ وماضٍ لأمر رسول الله ﷺ. فسار وتخلّف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان ، أضلاّ راحلةً لهما ، فأتيا بُحران يطلبانها ، وسار ابن جحش إلى بطن نخلة ، فإذا هم بالحكم بن كيسان ، وعبد الله بن المغيرة ، والمغيرة بن عثمان ، وعمرو بن الحضرمي ، فاقتتلوا ، فأسَرُوا الحكم بن كيسان ، وعبد الله بن المغيرة ، وانفلت المغيرة ، وقُتل عمرو بن الحضرميّ ، قتله واقد بن عبد الله. فكانت أوّل غنيمةٍ غنمها أصحاب محمد ﷺ.
فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين وما غنموا من الأموال ، أراد أهل مكة أن يفادوا بالأسيرين ، فقال النبي ﷺ : حتى ننظر ما فعل صاحبانا ! فلما رجع سعد وصاحبه فادَى بالأسيرين ، ففجَر عليه المشركون وقالوا : محمد يزعم أنه يتَّبع طاعة الله ، وهو أول من استحلَّ الشهر الحرام ، وقتل صاحبنا في رجب ! فقال المسلمون : إنما قتلناه في جُمادى ! - وقيل : في أول ليلة من رجب ، وآخر ليلة من جمادى - وغمد المسلمون سيوفهم حين دخل رَجب. فأنزل الله جل وعز يعيِّر أهل مكة : " يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتالٌ فيه كبير " لا يحل ، وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام ، حين كفرتم بالله ، وصددتم عنه محمدًا وأصحابه ، وإخراجُ أهل المسجد الحرام منه ، حين أخرجوا محمدًا ، أكبر من القتل عند الله ، والفتنة - هي الشرك - أعظم عند الله من القتل في الشهر الحرام ، فذلك قوله :{ وصد عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجد الحرامِ وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل} " (٧٧٤).

---

(٧٧٠) تفسير الطبري(٤٠٨٧):ص ٣٠٧/٤.
(٧٧١)انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٤٠٨٦):ص٣٠٨/٤، وتفسير ابن أبي حاتم(٢٠٢٢):ص٣٨٤/٢.
(٧٧٢) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٢٣):ص٣٨٤/٢.
(٧٧٣)تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٢٣):ص٣٨٤/٢.
(٧٧٤) تفسير الطبري(٤٠٨٣):ص ٣٠٥/٤-٣٠٦.

قال القرطبي: "والقول بأن نزولها في قصة عبدالله بن جحش أكثر وأشهر ، وأن النبي ﷺ بعثه مع تسعة رهط ، وقيل ثمانية ، في جمادى الآخرة قبل بدر بشهرين ، وقيل في رجب"[٧٧٥].

واختلف العلماء في نسخ حكم هذه الآية على قولين[٧٧٦] :

القول الأول: أنها منسوخة، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح. قاله علي بن أبي طالب[٧٧٧]، وسعيد بن المسيب[٧٧٨]، وسليمان بن يسار[٧٧٩]، وسفيان الثوري[٧٨٠]، وعطاء بن ميسرة[٧٨١]، وهذا قول الجمهور.

أخرج الطبري عن الزهري قال : كان النبي ﷺ ، فيما بلغنا ، يحرّم القتال في الشهر الحرام ، ثم أحِلَّ بعد"[٧٨٢].

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي إسحاق الفزاري قال: "سألت سفيان الثوري عن قول الله: {يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير}، قال: هذا شيء منسوخ، وقد مضى، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام وفي غيره"[٧٨٣].

ثم اختلفوا في ناسخها على أقوال[٧٨٤]:

أحدها: قيل: نسخها: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [التوبة : ٣٦]، وبقوله : {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [سورة التوبة : ٥].

قال عطاء بن ميسرة : "أحلَّ القتالَ في الشهر الحرام في(براءة)، قوله :{ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً}[سورة التوبة : ٣٦] : يقول : فيهن وفي غيرهن"[٧٨٥].

وروى عبد خير بن يزيد الهمداني عن علي عليه السلام في قوله:" {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه}[البقرة:٢١٧]، قال: نسختها {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم}[التوبة:٥]"[٧٨٦].

والثاني: وقيل نسخها غزو النبي ﷺ ثقيفا في الشهر الحرام ، وإغزاؤه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام.

والثالث: وقيل : نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة.

قال القرطبي: " وهذا ضعيف ، فإن النبي ﷺ لما بلغه قتل عثمان بمكة وأنهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم[٧٨٧].

والرابع: وذكر البيهقي عن عروة بن الزبير من غير حديث محمد بن إسحاق في أثر قصة الحضرمي : فأنزل عز وجل : {يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ} الآية ، قال : فحدثهم الله في كتابه أن القتال في الشهر الحرام حرام كما كان ، وأن الذي يستحلون من المؤمنين هو أكبر

([٧٧٥]) تفسير القرطبي: ٤١/٣.
([٧٧٦]) انظر: تفسير الطبري: ٣١٣/٤-٣١٤.
([٧٧٧]) انظر: ونواسخ القرآن، ابن الجوزي: ٢٧١/١.
([٧٧٨])انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس: ٣٠، ونواسخ القرآن، ابن الجوزي: ٢٧٠/١.
([٧٧٩])انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس: ٣٠، و نواسخ القرآن: ٢٧١/١. سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة رضي الله عنها روى عن الصحابة والتابعين أحد فقهاء السبعة كان ثقة رفيعا كثير الحديث، ولد سنة (٢٤هـ) وقيل (٢٧هـ) وتوفي سنة (١٠٦هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: التهذيب ٤/ ٢٢٨ - ٢٣٠.
([٧٨٠]) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٢٥):ص٣٨٥/٢.
([٧٨١]) تفسير الطبري(٤٠٩٧):ص ٣١٣/٤.
([٧٨٢]) تفسير الطبري(٤٠٩٨):ص ٣١٣/٤.
([٧٨٣]) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٢٥):ص٣٨٥/٢.
([٧٨٤])انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس: ٣٠، ونواسخ القرآن، ابن الجوزي: ٢٧٠/١، و تفسير القرطبي: ٤٣/٣-٤٤.
([٧٨٥]) تفسير الطبري(٤٠٩٧):ص ٣١٣/٤.
([٧٨٦]) نواسخ القرآن، ابن الجوزي: ٢٧٠/١.
([٧٨٧]) تفسير القرطبي: ٤٣/٣.

من ذلك من صدهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذبونهم ويحبسونهم أن يهاجروا إلى رسول الله ﷺ ، وكفرهم بالله وصدهم المسلمين عن المسجد الحرام في الحج والعمرة والصلاة فيه ، وإخراجهم أهل المسجد الحرام وهم سكانه من المسلمين ، وفتنتهم إياهم عن الدين ، فبلغنا أن النبي ﷺ عقل ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام كما كان يحرمه ، حتى أنزل الله عز وجل : {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة : ١].

القول الثاني: أن ذلك حكم ثابتٌ، لا يحلّ القتال لأحد في الأشهر الحرم بهذه الآية ، لأن الله جعل القتال فيه كبيرًا.

أخرج الطبري عن ابن جريج ، قال :" قلت لعطاء :{يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه قل قتالٌ فيه كبيرٌ }، قلت : ما لهم! وإذ ذاك لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام ، ثم غزوهم بعد فيه ؟ فحلف لي عطاء بالله : ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام ، ولا أن يقاتلوا فيه ، وما يستحب. قال : ولا يدعون إلى الإسلام قبل أن يقاتَلوا ، ولا إلى الجزية ، تركوا ذلك"[٧٨٨].

قال ابن عطية:" وقال عطاء: «لم تنسخ، ولا ينبغي القتال في الأشهر الحرم» ، وهذا ضعيف"[٧٨٩].

وقد عد هذه الآية من المنسوخة معظم كتب النسخ، ويقول النحاس: "أجمع العلماء على نسخ هذه الآية إلا عطاء"[٧٩٠].

وقال مكي بن أبي طالب: "أكثر العلماء على أنها منسوخة إلا عطاء ومجاهد"[٧٩١].

؛ واختار النسخ الطبري[٧٩٢].

والصواب هو قول عطاء بن ميسرة : "من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرُم منسوخ بقول الله جل ثناؤه : {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [سورة التوبة : ٣٦]، وهو قول الجمهور. والله أعلم.

واختلفوا فيمن سأل عن ذلك على قولين [٧٩٣]:

أحدهما : أنهم المشركون ليعيّروا بذلك رسول الله -ﷺ-، واستحلوا قتاله فيه ، وهو قول الأكثر .

والثاني : أنهم المسلمون سألوا عن القتال في الشهر الحرام ليعلموا حكم ذلك . فأخبرهم الله تعالى : أن الصد عن سبيل الله وإخراج أهل الحرم منه والفتنة أكبر من القتل في الشهر الحرام وفي الحرم ، وهذا قول قتادة[٧٩٤] .

قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ }" أي يسألك أصحابك يا محمد عن القتال في الشهر الحرام ، أيحل لهم القتال فيه ؟"[٧٩٥].

قال الزمخشري:" المعنى: يسألك الكفار أو المسلمون عن القتال في الشهر الحرام"[٧٩٦].

---

[٧٨٨] تفسير الطبري(٤٠٩٩):ص ٣١٤/٤. وأخرج ابن الجوزي نحوه عن ابن جريج، انظر: نواسخ القرآن: ٢٧٠/١.

[٧٨٩] المحرر الوجيز: ٢٩٠/١.

[٧٩٠]انظر: الناسخ والمنسوخ ص:٣٠ - ٣٢

[٧٩١] انظر: الإيضاح ص:١٣٤.

[٧٩٢] انظر: تفسير الطبري: ٣١٤/٤-٣١٥.

[٧٩٣] انظر: النكت والعيون:٢٧٤/١.

[٧٩٤] انظر: النكت والعيون:٢٧٤/١.

[٧٩٥] صفوة التفاسير: ٣٨٢/١.

[٧٩٦] الكشاف: ٢٥٨/١.

قال الشوكاني: " والشهر الحرام المراد به الجنس، وقد كانت العرب لا تسفك فيه دما ولا تغير على عدو والأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد"[٧٩٧].

قال ابن عثيمين: "والمراد به الجنس؛ فيشمل كل الأشهر الحرم؛ وهي أربعة: ذو القعدة؛ وذو الحجة؛ ومحرم؛ ورجب؛ و {قتال فيه} بدل اشتمال؛ فيكون السؤال عن القتال فيه"[٧٩٨].

قال الراغب: "إن قيل : ما فائدة ذكر الشهر ثم إبدال القتال منه ولم يقل : يسألونك عن قتال في الشهر ؟ قيل : في ذكر الشهر أولاً ، ثم إبدال القتال منه ولم يقل : (يسألونك عن قتال في الشهر) قيل : في ذكر الشهر أولاً بنية أن السؤال عن القتال لأجل الشهر لا لغيره ، ولو قيل : (يسألونك عن قتال الشهر) لكان يصح أن يفيد أن الغرض في السؤال عن القتال لا لتعظيم الشهر ، بل لشيء آخر ، وعلى هذا إذا قيل : " سُرق زيد ثوبه " تنبيها أن المقصد أن يذكر حال زيد ، لا أن يخبر بسرقة ثوب ما"[٧٩٩].

واختلف في اعراب { قِتَالٍ}، في قوله تعالى: { قِتَالٍ فِيهِ } [البقرة:٢١٧]، وفيه وجوه[٨٠٠]:

أحدها: أنه بدل الاشتمال من (الشهر)، لأن القتال يقع في الشهر. قاله الزجاج[٨٠١]، الواحدي[٨٠٢]، والزمخشري[٨٠٣]، وغيرهم.

ومثله قوله: {قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ (٤) النَّارِ} [البروج:٤ - ٥]، ومنه قول الأعشى[٨٠٤]:

لَقَدْ كان في حَوْلٍ ثَوَاءٍ ثَوَيْتُه تُقَضِّى لُبَانَاتٍ وَيسْأَم سَائِم

ومعنى الاشتمال في الآية: أن سؤالهم اشتمل على الشهر وعلى القتال، وسؤالهم عن الشهر إنما كان لأجل القتال[٨٠٥].

والثاني: أنه مخفوض على التكرير، والتقدير: عن قتالٍ فيه، قاله الكسائي، وهو معنى قول الفراء : مخفوض بـ (عن) مضمرة.

وكذلك هو في قراءة: ابن مسعود والربيع[٨٠٦].

قال القاسمي:" وهذا ضعيف جدا لأن حرف الجر لا يبقى عمله بعد حذفه في الاختيار"[٨٠٧].

والثالث: وقيل: أنه على التقديم والتأخير، تقديره: يسألونك عن قتالٍ في الشَّهْرِ الحرامِ، وتم الكلام عند قوله: {قتال فيه كبير}.

([٧٩٧]) فتح القدير: ٢١٨/١.
([٧٩٨]) تفسير ابن عثيمين: ٢٠/٣.
([٧٩٩]) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٧/١.
([٨٠٠]) انظر: معاني القرآن" للفراء ١/ ١٤١، "إعراب القرآن" للنحاس ١/ ٣٠٧، "مشكل إعراب القرآن" ١/ ١٢٧، "التبيان" ص ١٣٢، "البحر المحيط" ١/ ١٤٥، ومحاسن التأويل: ٨٩/٢-٩٠.
([٨٠١]) معاني القرآن: ٢٨٩/١.
([٨٠٢]) انظر: التفسير البسيط: ١٣٨/٤.
([٨٠٣]) انظر: الكشاف: ٢٥٨/١.
([٨٠٤])ديوانه" ص ١٧٧. "الكامل" للمبرد ٢/ ٢٦٥، وابن يعيش في "تفسيره" ١/ ٣٨٦، "شواهد المغني" ٢٩٧.
قوله: ثواءٍ: الثواء: الإقامة، بالجر، قال ثعلب: وأبو عبيدة يخفضه، والنصب أجود، ومن روى تقضى لبنات فإنه ينبغي أن يرفع ثواء. ينظر: "شرح الديوان"، "مجاز القرآن"، "المعجم المفصل" ٧/ ١١٧.
([٨٠٥])انظر: التفسير البسيط: ١٣٨/٤.
([٨٠٦])وبها قرأ ابن عباس والأعمى أيضا، ينظر: "معاني القرآن" للفراء ١/ ١٤١، "المصاحف" لابن أبي داود ٥٨، "تفسير الثعلبي" ٢/ ٧٦٧، "البحر المحيط" ٢/ ١٤٥.
([٨٠٧]) محاسن التأويل: ١٠٣/٢.

ثم ابتدأ فقال: {وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}، وهو رفع على الابتداء، وما بعده من قوله: {وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ} مرتفع بالعطف على الابتداء، وخبره قوله تعالى: {أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ}، قاله الزجاج[٨٠٨]، ووافقه الواحدي[٨٠٩].

والرابع: أنه مجرور على الجوار. قاله أبو عبيدة[٨١٠].

قال القاسمي:" وهو أبعد، لأن الجوار من مواضع الضرورة والشذوذ ، ولا يحمل عليه ما وجدت عنه مندوحة"[٨١١].

واعترض النحاس فقال:" لا يجوز أن يعرب شيء على الجوار في كتاب الله عزّ وجلّ ولا في شيء من الكلام وإنما الجوار غلط وإنما وقع في شيء شاذّ وهو قولهم، هذا جحر ضبّ خرب. والدليل على أنه غلط قول العرب في التثنية: هذان جحرا ضبّ خربان، وإنما هذا بمنزلة الإقواء ولا يحمل شيء من كتاب الله عزّ وجلّ على هذا، ولا يكون إلّا بأفصح اللّغات وأصحّها، ولا يجوز إضمار «عن» ، والقول فيه أنه بدل، وأنشد سيبويه: [الطويل] [٨١٢]:

فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنّه بنيان قوم تهدّما "[٨١٣].

والخامس: وقد قرئ بالرفع في الشاذ ، ووجهه على أن يكون خبر مبتدأ محذوف معه همزة الاستفهام ، تقديره : أجائز قتال فيه ؟

قال النحاس:"فأمّا (قتالٌ فيه) [٨١٤] بالرفع، فغامض في العربية، والمعنى فيه يسألونك عن الشهر الحرام أجائز قتال فيه"[٨١٥].

قوله تعالى:{ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ}[البقرة:٢١٧]، أي: قل لهم:" القتال فيه أمر كبير مستنكر "[٨١٦].

قال الصابوني: أي :"قل لهم القتال فيه أمره كبير ووزره عظيم ، ولكن هناك ما هو أعظم وأخطر "[٨١٧].

قال الراغب: " إن قيل : لم لم يقل : القتال فيه كبير ، وشروط النكرة المذكورة إدا أعيد ذكرها أن يُعاد معرفاً نحو سألتني عن رجل ، والرجل كذا وكذا ؟ قيل : في ذكره منكرا

([٨٠٨]) معاني القرآن: ٢٨٩/١. هذا قول الزجاج في ارتفاع(الصد).

وقد وذكر الفراء في ارتفاع الصَّدِّ وجهين آخرين، غُلِّطَ فيهما:

أحدهما: أنه عطف على قوله: {كَبِيرٌ} يريد: قل القتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به، يعني: أن القتالَ قد جَمَع أنه كبير وأنه صَدٌّ وأنه كُفْرٌ، وهذا القول يؤدي إلى أن يكون القتال في الشهر الحرام كفرًا بالله، وهو خطأ بإجماع من الأمة.

والوجه الآخر: أن يجعل الصد مرتفعًا بالابتداء، وخبره محذوف لدلالة {كَبِيرٌ} المتقدم عليه، كأنه قال: والصد كبير، كقولك: زيد منطلق وعمرو، فيصير التقدير: قل قتال فيه كبير، وكبيرٌ الصد عن سبيل الله والكفر به، وينتقض هذا عليه بقوله: {وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ}؛ لأنه يستأنف على ما ذكر من التقدير قوله: {وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرِ}، وإخراج أهله منه لا يكون أكبر عند الله من الكفر به، ومن قال: إنه أكبر فهو غالط بالإجماع ". قاله الواحدي[انظر: التفسير البسيط: ١٣٩/٤-١٤٠].

([٨٠٩]) انظر: التفسير البسيط: ١٣٩/٤.

([٨١٠]) انظر: مجاز القرآن: ٧٢/١.

([٨١١]) محاسن التأويل: ١٠٣/٢.

([٨١٢])الشاهد لعبدة بن الطبيب في ديوانه ٨٨، والأغاني ١٤/ ٧٨، ٢١/ ٢٩، وخزانة الأدب ٥/ ٢٠٤، وديوان المعاني ٢/ ١٧٥، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ٧٩٢، وشرح المفصل ٣/ ٦٥، والشعر والشعراء ٢/ ٧٣٢، والكتاب ١/ ٢٠٨، ولمرداس بن عبدة في الأغاني ١٤/ ٨٦.

([٨١٣]) إعراب القرآن: ١٠٩/١.

([٨١٤]) قرأ بها الأعرج، انظر: فتح القدير: ٢١٨/١.

([٨١٥]) إعراب القرآن: ١١٠/١.

([٨١٦]) فتح القدير: ٢١٨/١

([٨١٧]) صفوة التفاسير: ٣٨٢/١.

تنبيه أن ليس كل القتال في الشهر الحرام هذا حكمه ، فإن قتال النبي- عليه السلام- لأهل مكة لم يكن هذا حكمه ، وقد قال : " أحلت لي ساعة من نهار) "(٨١٨).

قوله تعالى: { وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ }[البقرة:٢١٧]، أي:" ومنع المؤمنين عن دين الله"(٨١٩).

قال القاسمي: أي: "عن دينه الموصل إلى رضوانه ، أو عن البيت الحرام ، فإن النبي ﷺ : سمى الحج : سبيل الله"(٨٢٠).

وقوله تعالى: { وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ }: جملة استئنافية لبيان أن ما فعله هؤلاء الكفار من الصد عن سبيل الله، والكفر به، والمسجد الحرام، وإخراج أهله منه أكبر عند الله؛ فهذه أربعة أشياء يفعلها المشركون الذين اعترضوا على القتال في الشهر الحرام أعظم عند الله من القتال في الشهر الحرام؛ و{ صد } يجوز أن تكون من الفعل اللازم - أي صدهم أنفسَهم عن سبيل الله -؛ ويجوز أن تكون من المتعدي - أي صدهم غيرهم عن سبيل الله -؛ وكلا الأمرين حاصل من هؤلاء المشركين(٨٢١).

قال الطبري: "(الصدّ) عن الشيء ، المنع منه ، والدفع عنه ، ومنه"(٨٢٢).

قال الواحدي:" ومعنى الصد: الحَبْس، يقال: صَدَّ عن الشيء صُدُودًا، إذا صَدَف عنه، وصَدَّ غَيرَه يَصُدّ صَدًّا(٨٢٣)، ويعني بهذا الصد: أن المشركين منعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه عن البيت عام الحديبية"(٨٢٤).

والمراد بـ{ سَبِيلِ اللَّهِ } طريقه الموصل إليه، أي شريعته(٨٢٥).

قوله تعالى: { وَكُفْرٌ بِهِ}[البقرة:٢١٧]، أي:" وكفر بالله عزّ وجلّ"(٨٢٦)

قال الصابوني:أي:" وكفرهُم بالله"(٨٢٧).

قوله تعالى: {وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[البقرة:٢١٧]، أي:" وصدُّهم عن المسجد الحرام - يعني مكة"(٨٢٨).

وفي خفض {الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }[البقرة:٢١٧]، ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يُخْفَضُ بالعطف على {سَبِيلِ اللَّهِ} تقديره: وصدٌّ عن سبيلِ الله وعن المسجدِ الحرام؛ لأن المشركين صدوا المسلمين عنه؛ كما قال الله سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [الحج: ٢٥].

والثاني: أن { وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } مخفوض بقوله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ} وعن المسجد. قاله الفراء(٨٢٩).

قال الواحدي:" أُنكر عليه هذا، بأنهم لم يُسْأَلوا عن المسجد، وإنما السؤال عن القتال في الشهر الحرام"(٨٣٠).

---

(٨١٨) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٧/١.
(٨١٩) صفوة التفاسير: ٣٨٢-٣٨٣.
(٨٢٠) محاسن التأويل: ٩٠/٢
(٨٢١) تفسير ابن عثيمين: ٢٠/٣.
(٨٢٢) تفسير الطبري: ٣٠٠/٤.
(٨٢٣) انظر: في (الصد): تهذيب اللغة" ٢/ ١٩٨٤ ، ١٩٨٥، "المفردات" ص ٢٧٩، "اللسان" ٤/ ٢٤٠٩ "صد".
(٨٢٤) التفسير البسيط: ١٤٠/٤.
(٨٢٥) تفسير ابن عثيمين: ٥٢/٣.
(٨٢٦) تفسير ابن عثيمين: ٥٢/٣.
(٨٢٧)صفوة التفاسير: ١٢٣/١.
(٨٢٨) صفوة التفاسير:١٢٣/١.
(٨٢٩) انظر: معاني القرآن: ١٤١/١.
(٨٣٠) التفسير البسيط: ١٤١/٤.

والثالث: وقيل: إنه خفض بواو القسم وليس بشيء(٨٣١).

قوله تعالى: {وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ}[البقرة:٢١٧]، أي: وإخراج" أهل المسجد الحرام وهم رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- والمؤمنون"(٨٣٢).

قال الصابوني:أي:" وإخراجكم من البلد الحرام وأنتم أهله وحماته"(٨٣٣).

قال القاسمي: أي : وإخراج "أهل المسجد الحرام - وهم رسول الله -ﷺ- والمؤمنون الذين هم أولياؤه"(٨٣٤).

قال ابن عثيمين: "يعني بـ{ أهله } النبي ﷺ، وأصحابه الذين هاجروا من مكة إلى المدينة بسبب إيذاء المشركين لهم، وتضييقهم عليهم حتى خرجوا بإذن الله عزّ وجلّ من مكة إلى المدينة"(٨٣٥).

قوله تعالى: { أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ}[البقرة:٢١٧]، أي أعظم إثماً، وجرماً من القتال في الشهر الحرام(٨٣٦).

قال الواحدي:أي:" أعظم وزرًا وعقوبة"(٨٣٧).

قال الشوكاني: " أي أعظم إثما وأشد ذنبا من القتال في الشهر الحرام كذا قال المبرد وغيره"(٨٣٨).

قال الصابوني: " أعظم وزراً وذنبا عند الله ، من قتل من قتلتم من المشركين ، فإذا استعظموا قتالكم لهم في الشهر الحرام ، فليعلموا أن ما ارتكبوه في حق النبى والمؤمنين أعظم وأشنع"(٨٣٩).

قال القاسمي: " جرماً مما فعلته السرية : من قتلهم إياهم في الشهر الحرام، لأن الإخراج فتنة "(٨٤٠).

قوله تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}[البقرة:٢١٧]، " أي: فتنة المسلم عن دينه ، ليردوه إلى الكفر بعد إيمانه ، أكبر عند الله من القتل"(٨٤١) .

قال ابن عطية:أي:" والفتنة التي كنتم تفتنون المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا أشد اجتراما من قتلكم في الشهر الحرام"(٨٤٢).

قال الزجاج:المعنى:" وهذه الأشياء كفر، والكفر أكبر من القتل"(٨٤٣).

قال القاسمي: " أي : فقد فعلوا بكم في المسجد الحرام ما هو أكبر من القتل فيه ، وحرمة المسجد كحرمة الشهر . . !"(٨٤٤).

قال الشوكاني: " والمراد بالفتنة هنا الكفر أي كفركم أكبر من القتل الواقع من السرية التي بعثها النبي- ﷺ-، وقيل المراد بالفتنة الاخراج لأهل الحرم منه وقيل المراد بالفتنة هنا

---

(٨٣١) انظر: إعراب القرآن" للنحاس ١/ ٣٠٨، "مشكل إعراب القرآن" ١/ ١٢٨، "التبيان" ص ١٣٣، "البحر المحيط" ٢/ ١٤٦، والتفسير البسيط: ١٤١/٤.
(٨٣٢) تفسير النسفي: ١٧٢/١.
(٨٣٣) صفوة التفاسير: ١٢٣/١.
(٨٣٤) محاسن التأويل: ٩٠/٢.
(٨٣٥) تفسير ابن عثيمين: ٥٢/٣.
(٨٣٦) تفسير ابن عثيمين: ٥٢/٣.
(٨٣٧)التفسير البسيط: ١٤١/٤.
(٨٣٨) فتح القدير: ٢١٨/١-٢١٩
(٨٣٩)صفوة التفاسير: ١٢٣/١.
(٨٤٠) محاسن التأويل: ٩٠/٢.
(٨٤١) صفوة التفاسير: ٣٨٣/١.
(٨٤٢) المحرر الوجيز: ٢٩٠/١.
(٨٤٣) معاني القرآن: ٢٩٠/١.
(٨٤٤) محاسن التأويل: ٩٠/٢.

فتنتهم عن دينهم حتى يهلكوا أي فتنة المستضعفين من المؤمنين أو نفس الفتنة التي الكفار عليها وهذا ارجح من الوجهين الأولين لأن الكفر والإخراج قد سبق ذكرهما وانهما مع الصد أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام"(٨٤٥).

وقد تعددت أقوال أهل العلم في تفسير {الفتنة}[البقرة:٢١٧]، وفيه وجوه:

أحدها: أن الفتنة في الآية : الكفر أو الشرك. وهذا قول ابن عمر(٨٤٦)، وابن عباس(٨٤٧) ومجاهد(٨٤٨)، وأبي مالك(٨٤٩)، وقتادة(٨٥٠)، والشعبي(٨٥١)، وابن الزبير(٨٥٢)، ومقسم مولى ابن عباس(٨٥٣)، وغيرهم(٨٥٤)، وبه قال جمع من أهل التفسير(٨٥٥).

والثاني: أن المراد بالفتنة: الإخراج والشرك. قاله جماعة المفسرين(٨٥٦).

والثالث: أن المراد بها فتنة المسلمين عن دينهم-أي: بالتعذيب-ليرجعوا. قاله جماعة أخرى من المفسرين(٨٥٧).

قال الشوكاني-بعد ذكره لبعض الأقوال: "وهذا أرجح [أي: فتنة المستضعفين من المؤمنين أو نفس الفتنة التي الكفار عليها] من الوجهين الأولين (الكفر أو الإخراج) لأن الكفر والإخراج قد سبق ذكرهما وأنهما مع الصد أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام"(٨٥٨).

والأوْلى حمل الفتنة في الآية على جميع الوجوه التي يحتملها السياق، والظاهر أنه لا تعارض بين أقوال المفسرين في الآية، إذ بعضهم أطلق الكفر وإطلاقه يتضمن تعذيب المؤمنين وإخراجهم من ديارهم وصدهم عن المسجد الحرام بسبب إيمانهم بالله ورسوله وكفرهم بالطاغوت، وبعضهم ذكر بعض تلك الصور الكفرية وهو تفسير منهم بالجزء والمثال ولا ضير، والله أعلم

قال ابن القيم:" وأكثر السلف فسروا الفتنة هاهنا بالشرك كقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة:١٩٣]، ويدل عليه قوله: {ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ} [الأنعام:٢٣]، أي: لم يكن مال شركهم وعاقبته وآخر أمرهم إلا أن تبرؤوا منه

---

(٨٤٥) فتح القدير: ٢١٩/١.
(٨٤٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٣٥):ص٣٨٧/٢.
(٨٤٧) انظر: تفسير الطبري(٤٠٨٧):ص٣٠٨/٤-٣٠٩.
(٨٤٨) انظر: تفسير الطبري(٤٠٨٥):ص٣٠٧/٤.
(٨٤٩) انظر: تفسير الطبري(٤٠٨٨):ص٣٠٩/٤.
(٨٥٠) انظر: تفسير الطبري(٤٠٩٥):ص٣١١/٤.
(٨٥١) انظر: تفسير الطبري(٤٠٩٤):ص٣١١/٤.
(٨٥٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٣٤):ص٣٨٦/٢.
(٨٥٣) انظر: تفسير الطبري(٤٠٨٦):ص٣٠٨/٤.
(٨٥٤)انظر: البحر المحيط لأبي حيان: ١٤٩/٢، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٣٨/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٦٢/٢، معاني القرآن للنحاس: ١٧٠/١، وغيرها.
(٨٥٥)وقد ذهب إلى ذلك أيضاً: الفراء في معاني القرآن: ١٤١/١، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه: ٢٩٠/١، وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: ٨٢، والطبري في جامع البيان: ٣٠١/٤، والسمرقندي في بحر العلوم: ٢٠١/١، والجصاص في أحكام القرآن: ٤٤٠/١، وابن الجوزي في زاد المسير: ٢٣٨/١، والدامغاني في الوجوه والنظائر: ٣٤٧-٣٤٨، وابن العربي في أحكام القرآن: ١٤٧/١، والواحدي في الوسيط: ٣٢١/١، والبغوي في معالم التنزيل: ٢٤٨/١، على اختلاف بينهم في التعبير بلفظ الكفر أو الشرك.
(٨٥٦)ذكر الزمخشري في الكشاف: ٥٧/١ أن المراد بالفتنة في الآية الإخراج أو الشرك، وذهب البيضاوي في أنوار التنزيل: ١١٥/١ إلى أن المراد بها الإخراج والشرك، وذهب أبو السعود في إرشاد العقل السليم: ٢١٧/١ إلى أن المراد بها ما ارتكبه المشركون من الإخراج والشرك وصد الناس عن الإسلام ابتداء وبقاء، وقد ذهب إلى ذلك أيضاً: ابن عاشور في التحرير والتنوير: ٣٣٠/٢.
(٨٥٧) منهم: الرازي في مفاتيح الغيب: ٣٦/٦، وابن كثير في تفسيره: ٣١٥/١، والشوكاني في فتح القدير: ٣٢٣/١، وصديق خان في فتح البيان: ٤٣٦/١، والألوسي في روح المعاني ١٠٩/٢، وانظر: البحر المحيط لأبي حيان: ١٤٩/٢.
(٨٥٨)فتح القدير: ٣٢٣/١، وانظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٣٦/٦، وفتح البيان لصديق خان: ٤٣٦/١.

وأنكروه. وحقيقتها-أي: الفتنة-: أنها الشرك الذي يدعو صاحبه إليه ويقاتل عليه، ويعاقب من لم يفتن به"(٨٥٩).

و(الفتنة) في كلام العرب:" الابتلاء والامتحان"(٨٦٠).

ويعني بـ{ وَالْفِتْنَةُ }: "الصد عن سبيل الله، ومنع المؤمنين، وإيذاؤهم؛ و«الفتنة» بمعنى: «إيذاء المؤمنين» قد جاءت في القرآن الكريم في قوله تعالى: {إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق} [البروج: ١٠]"(٨٦١) .

قوله تعالى: { وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ}[البقرة:٢١٧]، أي:" لا يزال هؤلاء الكفار يقاتلونكم أيها المؤمنون"(٨٦٢).

قال الصابوني:" أي ولا يزالون جاهدين في قتالكم"(٨٦٣).

قال الزمخشري: " إخبار عن دوام عداوة الكفار للمسلمين وأنهم لا ينفكون عنها"(٨٦٤).

قوله تعالى: {حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ}[البقرة:٢١٧]، أي :" حتى "يرجعوكم عن دينكم الإسلام إلى الكفر"(٨٦٥).

قال الصابوني:أي:" حتى يعيدوكم إلى الكفر والضلال"(٨٦٦).

و{حتى} معناها التعليل كقولك : فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة ، أى: يقاتلونكم كى يردّوكم(٨٦٧).

قوله تعالى {إِنِ اسْتَطَاعُوا}[البقرة:٢١٧]، أي:"إن "قدروا على ردَّتكم"(٨٦٨).

قال ابن عثيمين: أي: "ولن يستطيعوا ذلك"(٨٦٩).

قال الصابوني: أي:" إن قدروا فهم غير نازعين عن كفرهم وعدوانهم"(٨٧٠).

قال القاسمي: أي :"وفيه استبعاد لاستطاعتهم، فهو كقول الرجل لعدوه : إن ظفرت بي فلا تبق عليّ . وهو واثق أنه لا يظفر به"(٨٧١).

قال ابن عثيمين:" ومثل هذه الجملة الشرطية تأتي لبيان العجز عن الشيء، كقوله تعالى: {يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا} [الرحمن: ٣٣] ؛ ومن المعلوم أنهم لن يستطيعوا أن ينفذوا من أقطار السموات والأرض"(٨٧٢).

قال الراغب: " ونبه بقوله : {إِنِ اسْتَطَاعُوا} أنهم لا يردونكم ، لأنهم لا يستطيعون ، وذلك نحو قوله : {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}"(٨٧٣).

---

(٨٥٩)زاد المعاد: ١٦٩/٣.
(٨٦٠)انظر: تهذيب اللغة للأزهري: ٢٩٦/١٤، لسان العرب لابن منظور: ٣٣٤/٥، الصحاح للجوهري: ٢١٧٥/٦.
(٨٦١) تفسير ابن عثيمين:٥١/٣.
(٨٦٢) انظر: محاسن التأويل: ٩٣/٢، وتفسير ابن عثيمين: ٥٢/٣.
(٨٦٣) صفوة التفاسير: ١٢٣/١.
(٨٦٤) تفسير الكشاف: ٢٥٩/١.
(٨٦٥) محاسن التأويل: ٩٣/٢.
(٨٦٦)صفوة التفاسير: ١٢٣/١.
(٨٦٧) انظر: تفسير الكشاف: ٢٥٩/١.
(٨٦٨) محاسن التأويل: ٩٣/٢.
(٨٦٩) تفسير ابن عثيمين: ٥٢/٣.
(٨٧٠)صفوة التفاسير: ١٢٣/١.
(٨٧١) محاسن التأويل: ٩٣/٢.
(٨٧٢) تفسير ابن عثيمين: ٥٢/٣.
(٨٧٣) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٧/١.

قال الشوكاني: " قوله {ولا يزالون} ابتداء كلام يتضمن الإخبار من الله عز وجل للمؤمنين بأن هؤلاء الكفار لا يزالون مستمرين على قتالكم وعداوتكم حتى يردوكم عن الإسلام إلى الكفر ان استطاعوا ذلك وتهيأ لهم منكم والتقيد بهذا الشرط مشعر باستعباد تمكنهم من ذلك وقدرتهم عليه"[٨٧٤].

قال الشيخ الشنقيطي: "قوله تعالى {ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا}، لم يبين هنا هل استطاعوا ذلك أولا؟ ولكنه بين في موضع آخر أنهم لم يستطيعوا، وأنهم حصل لهم اليأس من رد المؤمنين عن دينهم، وهو قوله تعالى { الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ}[المائدة:٣] الآية"[٨٧٥].

قوله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ}[البقرة:٢١٧]، أي: و"من يرجع عن دين الإسلام إلى الكفر"[٨٧٦].

قال الزمخشري:أي: " ومن يرجع عن دينه إلى دينهم ويطاوعهم على ردّه إليه"[٨٧٧].

قال القاسمي: " وبناء صيغة الافتعال من الردة المؤذنة بالتكلف ، إشارة إلى أن من باشر دين الحق يبعد أن يرجع عنه ، فهو متكلف في ذلك"[٨٧٨].

قوله تعالى { فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ}[البقرة:٢١٧]، أي: "فيموت على الكفر"[٨٧٩].

قال الصابوني:" ثم يموت على الكفر"[٨٨٠].

قوله تعالى: {فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ}[البقرة:٢١٧]، أي: "فقد بطل عمله الصالح في الدارين وذهب ثوابه"[٨٨١].

قال الآلوسي: " أي صارت أعمالهم الحسنة التي عملوها في حالة الإسلام فاسدة بمنزلة ما لم تكن"[٨٨٢]

قال القاسمي: أي: "بطلت جميع مساعيهم النافعة لهم ، ورُدّت، إذ يرفع الأمان عن أموالهم وأهلهم {فِي الدُّنْيَا}، ويسقط ثوابهم ، فلا يجزون ثمة بحسناتهم في {الْآَخِرَةِ}"[٨٨٣].

قال ابن عثيمين: أي "اضمحلت ما قدموه من عمل صالح في الدنيا والآخرة؛ فلا يستفيدون بأعمالهم شيئاً في الدنيا من قبول الحق، والانشراح به؛ ولا في الآخرة؛ لأن أعمالهم ضاعت عليهم بكفرهم"[٨٨٤].

قال القاسمي: "أي: بطلت جميع مساعيهم النافعة لهم ، ورُدّت"[٨٨٥].

قال الشوكاني: " (حبط): معناه بطل وفسد ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة أكلها للكلأ فتنتفخ أجوافها وربما تموت من ذلك وفي هذه الآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام"[٨٨٦].

---

[٨٧٤] فتح القدير: ٢١٩/١.
[٨٧٥] أضواء البيان: ٩٢/١.
[٨٧٦] تفسير ابن عثيمين: ٥٣/٣.
[٨٧٧] تفسير الكشاف: ٢٥٩/١.
[٨٧٨] محاسن التأويل: ٩٣/٢.
[٨٧٩] تفسير ابن عثيمين: ٥٣/٣.
[٨٨٠] صفوة التفاسير:١٢٣/١.
[٨٨١] صفوة التفاسير:١٢٣/١.
[٨٨٢] روح المعاني: ١١٠/٢.
[٨٨٣] محاسن التأويل: ٩٣/٢.
[٨٨٤] تفسير ابن عثيمين: ٥٣/٣.
[٨٨٥] محاسن التأويل: ٩٣/٢.
[٨٨٦] فتح القدير: ٢١٩/١.

قال الزمخشري: " وبها احتج الشافعي على أن الردّة لا تحبط الأعمال حتى يموت عليها. وعند أبى حنيفة أنها تحبطها وإن رجع مسلماً"[٨٨٧].

قال البيضاوي:" قيد الردة بالموت عليها في إحباط الأعمال كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، والمراد بها الأعمال النافعة"[٨٨٨].

قوله تعالى: { وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[البقرة:١١٧]،أي : "الذين ارتدُّوا عن دينهم فماتوا على كفرهم ، هم أهل النار المخلَّدون فيها"[٨٨٩].

و{ أَصْحَابُ النَّارِ}، أي: أهلها الملازمون لها"[٨٩٠].

قال أبو السعود:" أي مُلابِسوها ومُلازِموها"[٨٩١].

قال الطبري: يعني: " هم فيها لابثون لَبْثًا ، من غير أمَدٍ ولا نهاية"[٨٩٢].

قال الصابوني:أي:"وهم مخلدون في جهنم ، لا يخرجون منها أبدا"[٨٩٣].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أن الرسول ﷺ هو مرجع الصحابة في العلم؛ لقوله تعالى: { يسألونك}.

٢ - ومنها: اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بما يقع منهم من المخالفة؛ وأنهم يندمون، ويسألون عن حالهم في هذه المخالفة؛ لقوله تعالى: { يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه }.

٣ - ومنها: أن الرسول ﷺ لا يعلم كل الأحكام؛ بل لا يعلم إلا ما علمه الله عزّ وجلّ؛ ولهذا أجاب الله عن هذا السؤال: { قل قتال فيه كبير... }.

وينبني على هذه المسألة: هل للرسول -ﷺ- أن يجتهد، أو لا؟ والصواب أن له أن يجتهد؛ ثم إذا اجتهد فأقره الله صار اجتهاده بمنزلة الوحي.

٤ - ومنها: أن القتال في الشهر الحرام من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: { قل قتال فيه كبير }؛ وهل هذا الحكم منسوخ، أو باق؟ للعلماء في ذلك قولان؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحكم منسوخ؛ وأن القتال في الأشهر الحرم كان محرماً، ثم نسخ؛ القول الثاني: أن الحكم باقٍ، وأن القتال في الأشهر الحرم حرام؛ دليل من قال: «إنه منسوخ» قوله تعالى: {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: ٣٦] ، وقوله تعالى: {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم} [التوبة: ٧٣] ، وأن الرسول ﷺ قاتل ثقيفاً في شهر ذي القعدة[1]؛ وهو شهر حرام؛ وأن غزوة تبوك كانت في رجب[2]؛ وهو شهر حرام؛ والذي يظهر لي أن القتال في الأشهر الحرم باقٍ على تحريمه؛ ويجاب عن أدلة القائلين بالنسخ بأن الآيات العامة كغيرها من النصوص العامة التي تخصص؛ فهي مخصصة بقوله تعالى: { قل قتال فيه كبير }؛ وأما قتال الرسول ﷺ أجيب عنه بأنه ليس قتال ابتداء؛ وإنما هو قتال مدافعة؛ وقتال المدافعة لا بأس به حتى في الأشهر الحرم؛ إذا قاتلونا نقاتلهم؛ فثقيف كانوا تجمعوا لرسول الله فخرج إليهم الرسول ﷺ ليغزوهم؛ وكذلك الروم في غزوة تبوك تجمعوا له فخرج إليهم ليدافعهم؛ فالصواب في هذه المسألة أن الحكم باقٍ، وأنه لا يجوز ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم؛ لكن إن اعتدوا علينا نقاتلهم حتى في الشهر الحرام.

٥ - ومنها: أن الأشهر قسمان: أشهر حرم؛ وأشهر غير حرم.

---

(٨٨٧) تفسير الكشاف: ٢٥٩/١.
(٨٨٨) تفسير البيضاوي: ١٣٧/١.
(٨٨٩) صفوة التفاسير: ٣٨٤/٤.
(٨٩٠)تفسير ابن عثيمين: ٥٣/٣.
(٨٩١) تفسير ابي السعود:٢١٧/١.
(٨٩٢) تفسير الطبري: ٣١٧/٤.
(٨٩٣) صفوة التفاسير: ٣٨٤/٤.

(١) راجع: زاد المعاد ٥٠٢/٣.
(٢) راجع: زاد المعاد ٥٢٦/٣.

ويتفرع على هذه الفائدة: أن الله يختص من خلقه ما شاء؛ فهناك أماكن حرام، وأماكن غير حرام؛ وأزمنة حرام، وأزمنة غير حرام؛ وهناك رسل، وهناك مرسَل إليهم؛ وهناك صديقون، وهناك من دونهم؛ والله عزّ وجلّ كما يفاضل بين البشر يفاضل بين الأزمنة، والأمكنة.

٦ - ومن فوائد الآية: أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: صغائر، وكبائر؛ وكل منهما درجات؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»[٣]؛ وحدُّ الكبائر اختلف فيه أقوال الناس؛ فمنهم من قال: إن الكبائر معدودة؛ وذهب يتتبع كل نص قال فيه الرسول ﷺ: هذا من الكبائر؛ وعدّها سرداً؛ ومنهم من قال: إن الكبائر محدودة؛ يعني أن لها حداً - أي ضابطاً يجمعها -؛ ليست معينة: هذه، وهذه، وهذه؛ ثم اختلفوا في الضابط، فقال بعضهم :كل ذنب لعن فاعله فهو كبيرة؛ وقال بعضهم: كل ذنب فيه حدّ في الدنيا فهو كبيرة؛ وقال بعضهم: كل ذنب فيه وعيد في الآخرة فهو كبيرة؛ لكن شيخ الإسلام رحمه الله قال في بعض كلام له: إن الكبيرة كل ما رتب عليه عقوبة خاصة سواء كانت لعنة؛ أو غضباً؛ أو حداً في الدنيا؛ أو نفي إيمان؛ أو تبرؤاً منه؛ أو غير ذلك؛ فالذنب إذا قيل: لا تفعل كذا؛ أو حرم عليك كذا؛ أو ما أشبه ذلك بدون أن يجعل عقوبة خاصة بهذا الذنب فهو صغيرة؛ أما إذا رتب عليه عقوبة - أيَّ عقوبة كانت - فإنه يكون من الكبائر -؛ فالغش مثلاً كبيرة؛ لأنه رتب عليه عقوبة خاصة - وهي البراءة منه، كما قال النبي ﷺ: «من غش فليس مني»[٤]؛ كون الإنسان لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه كبيرة؛ لأنه رتب عليه عقوبة خاصة؛ وهي قوله -ﷺ-: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[٥]؛ وكون الإنسان لا يكرم جاره كبيرة؛ لقوله -ﷺ-: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»[٦]؛ وعدوانه على جاره أكبر؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالوا: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»[٧]؛ وهذا الضابط أقرب الضوابط في تعريف الكبيرة؛ ولكن مع هذا لا نقول: إن هذه الكبائر سواء؛ بل من الكبائر ما يقرب أن يكون من الصغائر على حسب ما رتب عليه من العقوبة؛ فقطاع الطريق مثلاً أعظم جرماً من اللصوص.

٧ - ومن فوائد الآية: أن الصد عن سبيل الله أعظم من القتال في الأشهر الحرم؛ لقوله تعالى: { وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله }؛ ويحتمل أن مجموع هذه الأفعال الأربعة أكبر عند الله من القتال؛ لا أن كل واحد منها أكبر عند الله.

٨ - ومنها: أن أعظم الذنوب أن يصد الإنسان عن الحق؛ فكل من صد عن الخير فهو صاد عن سبيل الله؛ ولكن هذا الصد يختلف باختلاف ما صد عنه؛ من صد عن الإيمان فهو أعظم شيء - مثل مشركي قريش؛ ومن صد عن شيء أقل، كمن صد عن تطوع مثلاً فإنه أخف؛ ولكن لا شك أن هذا جرم؛ فالنهي عن المعروف من صفات المنافقين.

٩ - ومنها: عظم الصد عن المسجد الحرام؛ ولذلك صور متعددة؛ فقد يكون بمنع الناس من الحج؛ ولكن لو قال وليّ الأمر: أنا لا أمنعهم؛ ولكنني أنظمهم؛ لأن الناس يقتل بعضهم بعضاً لو

---

[٣] أخرجه البخاري ص٢٠٩، كتاب الشهادات، باب ١٠: ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم ٢٦٥٤، وأخرجه مسلم ص٦٩٣، كتاب الإيمان، باب ٣٨: الكبائر وأكبرها، حديث رقم ٢٩ [١٤٣] ٨٧.

[٤] أخرجه مسلم ص٦٩٥، كتاب الإيمان، باب ٤٣: قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، حديث رقم ٢٨٤ [١٦٤] ١٠٢.

[٥] أخرجه البخاري ص٣، كتاب الإيمان، باب ٧: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم ١٣: وأخرجه مسلم ص٦٨٨، باب ١٧: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، حديث رقم ١٧٠ [٧١] ٤٥.

[٦] أخرجه البخاري ص٥٠٩، كتاب الأدب، باب ٣١: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم ٦٠١٩، وأخرجه مسلم ص٦٨٨، كتاب الإيمان، باب ١٩: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير...، حديث رقم ١٧٣ [٧٤] ٤٧.

[٧] أخرجه البخاري ص٥٠٩، كتاب الأدب، باب ١٢٩: إثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث رقم ٦٠١٦، واللفظ له، وأخرجه مسلم بطريق أخرى ص٦٨٨، كتاب الإيمان باب ١٨: بيان تحريم إيذاء الجار، حديث رقم ١٧٢ [٧٣] ٤٦.

اجتمعوا جميعاً؛ فهل نقول: إن هذا من باب السياسة الجائزة، كمنع الرسول ﷺ من لا يصلح للجهاد من الجهاد[1]؟ أو نقول: إن في هذا نظراً؟ هذه المسألة تحتاج إلى نظر بعيد؛ وهل مراعاة المصالح بالنسبة للعموم تقضي على مراعاة المصالح بالنسبة للخصوص؛ أو لا؟.

وقد يكون الصد بإلهائهم، وإشغالهم عن فعل العبادات؛ وقد يكون بتحقير العبادات في أنفسهم؛ وقد يكون بإلقاء الشبهات في قلوب الناس حتى يشكوا في دينهم، ويدَعوه.

١٠ - ومن فوائد الآية: تقديم ما يفيد العليّة؛ لقوله تعالى: { عن الشهر الحرام قتال فيه }؛ المسؤول عنه القتال في الشهر الحرام؛ لكنه قدم الشهر الحرام؛ لأنه العلة في تحريم القتال؛ ومن ذلك قوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذًى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: ٢٢٢] ؛ فقدم العلة على الحكم لتنفر النفوس من الفعل قبل الحكم به؛ فيقع الحكم وقد تهيأت النفوس للاستعداد له، وقبوله.

١١ - ومن فوائد الآية: تفاوت الذنوب؛ لقوله تعالى: { قل قتال فيه كبير } إلى قوله تعالى: { أكبر عند الله }؛ وبتفاوت الذنوب يتفاوت الإيمان؛ لأنه كلما كان الذنب أعظم كان نقص الإيمان به أكبر، كما قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[2]؛ فيكون في ذلك رد على من أنكروا زيادة الإيمان، ونقصانه؛ وللناس في ذلك ثلاثة أقوال؛ منهم من قال: إن الإيمان يزيد، وينقص؛ ومنهم من قال: إن الإيمان لا يزيد، ولا ينقص؛ ومنهم من قال: إن الإيمان يزيد، ولا ينقص؛ وبحث ذلك على وجه التفصيل، والترجيح في كتب العقائد؛ والراجح أن الإيمان يزيد، وينقص.

١٢ - ومن فوائد الآية: تسلية الله عزّ وجلّ للمؤمنين بما جرى من الكافرين مقابل فعل المؤمنين، حيث قاتلوا في الشهر الحرام.

١٣ - ومنها: أن من كان أقوم بطاعة الله فهو أحق الناس بالمسجد الحرام؛ لقوله تعالى: { وإخراج أهله منه}؛ فمع أن المشركين ساكنون في مكة؛ لكنهم ليسوا أهله، كما قال تعالى: {وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون} [الأنفال: ٣٤] .

١٤ - ومنها: التحذير من الفتنة؛ لقوله تعالى: { والفتنة أكبر من القتل }.

١٥ - ومنها: أن الفتنة - وهي صد الناس عن دينهم - أكبر من قتلهم؛ لأن غاية ما في قتلهم أن تفوتهم الحياة الدنيا؛ أما صدهم عن الإيمان لو صدوا عنه لفاتتهم الدنيا والآخرة؛ وكثير من الناس يأتون إلى مواضع الفتن وهم يرون أنهم لن يفتتنوا؛ ولكن لا يزال بهم الأمر حتى يقعوا في فتنة؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الدجال: «من سمع بالدجال فلينأ عنه فإن الرجل يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فلا يزال به لما معه من الشبه حتى يتبعه»[3]؛ المهم أن الإنسان لا يعرض نفسه للفتن؛ فكم من إنسان وقع في مواقع الفتن وهو يرى نفسه أنه سيتخلص، ثم لا يتخلص.

١٦ - ومن فوائد الآية: حرص المشركين على ارتداد المؤمنين بكل وسيلة ولو أدى ذلك إلى القتال؛ لقوله تعالى: { ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا }؛ ولهذا كان الغزو الفكري، والغزو الأخلاقي أعظم من الغزو السلاحي؛ لأن هذا يدخل على الأمة من حيث لا تشعر؛ وأما ذاك فصدام مسلح ينفر الناس منه بالطبيعة؛ فلا يمكنون أحداً أن يقاتلهم؛ أما هذا فسلاح فتاك يفتك بالأمة من حيث لا تشعر؛ فانظر كيف أفسد الغزو الفكري والخلقي على الأمة الإسلامية أمور دينها، ودنياها؛ ومن تأمل التاريخ تبين له حقيقة الحال.

---

[1] راجع البخاري ص٢١١، كتاب الشهادات، باب ١٨: بلوغ الصبيان وشهادتهم، حديث رقم ٢٦٦٤، وأخرجه مسلم ص١٠١٣، كتاب الإمارة، باب ٢٣: بيان سن البلوغ، حديث رقم ٤٨٣٧ [٩١] ١٨٦٨.

[2] أخرجه البخاري ص١٩٥، كتاب المظالم والغصب، باب ٣٠: النهي بغير إذن صاحبه، حديث رقم ٢٤٧٥، وأخرجه مسلم ص٦٩٠، باب ٢٤: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي...، حديث رقم ١٠٢ [١٠٠] ٥٧.

[3] أخرجه أحمد ج٤/٤٣١، حديث رقم ٢٠١١٦، وأخرجه أبو داود ص١٥٣٧، كتاب الملاحم، باب ١٤: خروج الدجال، حديث رقم ٤٣١٩، واللفظ لأحمد، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح ٣/٣٠.

١٧ - ومن فوائد الآية: تيئيس الكافرين أن يردوا المؤمنين كلهم عن الدين؛ لقوله تعالى: { إن استطاعوا }؛ ولكن لن يستطيعوا حتى يأتي أمر الله، ويكون في آخر الزمان، فتهب ريح تقبض نفس كل مؤمن حتى لا يبقى إلا شرار الخلق.
١٨ - ومنها: الحذر من الكافرين؛ لقوله تعالى: { ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم }؛ وكلمة: { لا يزالون } تفيد الاستمرار، وأنه ليس في وقت دون وقت، وأن محاولتهم ارتداد المسلمين عن دينهم مستمرة.
١٩ - ومنها: أن الردة مبطلة للأعمال إذا مات عليها؛ لقوله تعالى: { ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم }.
٢٠ - ومنها: أن من ارتد عن دينه، ثم عاد إليه لم يبطل عمله السابق؛ لقوله تعالى: { فيمت وهو كافر }.
٢١ - ومنها: أن المرتد مخلد في النار؛ لقوله تعالى: { أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }.
٢٢ - ومنها: أن المرتد لا يعامل في الدنيا بأحكام المؤمنين؛ لقوله تعالى: { فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة }؛ فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، ولا يرث؛ وأما أن يورث فقد اختار شيخ الإسلام أنه يرثه أقاربه المسلمون؛ ولكن الصحيح أنه لا توارث؛ لعموم قوله --ﷺ- في حديث أسامة: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"[1].

القرآن

{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢١٨)} [البقرة : ٢١٨]

التفسير:

إن الذين صَدَّقوا بالله ورسوله وعملوا بشرعه والذين تركوا ديارهم، وجاهدوا في سبيل الله، أولئك يطمعون في فضل الله وثوابه. والله غفور لذنوب عباده المؤمنين، رحيم بهم رحمة واسعة.
في سبب نزول الآية وجوه:
أحدها: أخرج الطبري بسنده الصحيح عن "المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، أنه حدثه رجل ، عن أبي السَّوار ، يحدثه عن جندب بن عبد الله قال : لما كان من أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وأمر ابن الحضرمي ما كان ، قال بعض المسلمين : إن لم يكونوا أصابوا في سفرهم - أظنه قال: - وِزْرًا ، فليس لهم فيه أجرٌ. فأنزل الله : {إنّ الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم} "[٨٩٤].
والثاني: وأخرج ابن أبي حاتم بسنده الحسن عن جندب بن عبد الله قال : "بعث رسول الله-ﷺ- رهطا ، وبعث عليهم عبد الله بن جحش ، فقال بعض المشركين : ان لم يكونوا اصابوا وزرا فليس لهم اجر، فأنزل الله عز وجل : {إن الذين امنوا والذين هاجروا وجهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم} "[٨٩٥].
والثالث: ونقل ابن ظفر عن الزهري قال: طلما فرج الله عن أهل تلك السرية ما كانوا فيه من الغم؛ لقتالهم في الشهر الحرام طمعوا في الثواب. فقالوا: يا نبي الله أنطمع أن تكون هذه غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين؟ فنزلت هذه الآية"[٨٩٦].

---

(1) أخرجه البخاري ص٥٦٥، كتاب الفرائض، باب ٢٦: لا يرث المسلم الكافر...، حديث رقم ٦٧٦٤؛ وأخرجه مسلم ص٩٥٨، كتاب الفرائض، باب ٢٣: لا يرث المسلم الكافر...، حديث رقم ٤١٤٠ [١] ١٦١٤.
(٨٩٤) تفسير الطبري(٤١٠٢):ص ٣١٩/٤.
(٨٩٥) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٤٠):ص ٣٨٨/٢.
(٨٩٦) العجاب: ٥٤٤/١، وانظر: "الدر المنثور" "١/ ٦٠٣-٦٠٤" رواية يزيد بن رومان عن عروة وقرون ابن إسحاق به الزهري انظر "تفسير الطبري" "٤/ ٣٠٢" "٤٠٨٢" و"السيرة" لابن هشام "١/ ٦٠٥" و"أسباب النزول" للواحدي "ص٦٢" هذا وقد علق الناسخ في الهامش هنا "قد تقدم في القولة السابقة ما يتعلق بسبب نزول هذه الآية أيضًا".

قال الزمخشري" روى أن عبد الله بن جحش وأصحابه حين قتلوا الحضرمي ، ظنّ قوم أنهم إن سلموا من الإثم فليس لهم أجر ، فنزلت: {أُولئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ} "[٨٩٧].

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا }[البقرة : ٢١٨]؛ يعني" إنّ الذين صَدَّقوا بالله وبرسوله وبما جاء به"[٨٩٨].

قال القاسمي: أي صدقوا" بحرمة الشهر في نفسه وجواز قتال المخرجين أهل المسجد الحرام منه"[٨٩٩].

و(الإيمان) في اللغة:" التصديق: قال تعالى عن إخوة يوسف قائلين لأبيهم: {وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين} [البقرة: ٢١٨]؛ وأما في الشرع فهو التصديق المستلزم للقبول والإذعان"[٩٠٠].

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا}[البقرة: ٢١٨]؛ أي: و" الذين هجروا مُساكنة المشركين في أمصارهم ومجاورتهم في ديارهم ، فتحولوا عنهم ، وعن جوارهم وبلادهم ، إلى غيرها هجرة"[٩٠١].

قال الصابوني: " أي: والذين فارقوا الأهل والأوطان"[٩٠٢].

قال الشوكاني: " الهجرة معناها الانتقال من موضع إلى موضع وترك الأول لإيثار الثاني والهجر ضد الوصل والتهاجر التقاطع والمراد بها هنا الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام"[٩٠٣].

قال القاسمي: " فتركوا مكة وعشائرهم إذ أخرجوا من المسجد الحرام"[٩٠٤].

قال البغوي: " فارقوا عشائرهم ومنازلهم وأموالهم"[٩٠٥].

و(الهجر) في اللغة: الترك؛ وأصل المهاجرة : "(المفاعلة)، من هجرة الرجل الرجلَ للشحناء تكون بينهما ، ثم تستعمل في كل من هجر شيئًا لأمر كرهه منه"[٩٠٦].

قال القرطبي: " والهجرة معناها الانتقال من موضع إلى موضع ، وقصد ترك الأول إيثارا للثاني. والهجر ضد الوصل. وقد هجره هجرا وهجرانا ، والاسم الهجرة. والمهاجرة من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية. والتهاجر التقاطع. ومن قال : المهاجرة الانتقال من البادية إلى الحاضرة فقد أوهم ، بسبب أن ذلك كان الأغلب في العرب ، وليس أهل مكة مهاجرين على قوله"[٩٠٧].

و(الهجر) في الشرع له معنيان[٩٠٨]:

أحدهما: معنى عام: وهو هجر ما حرم الله عزّ وجلّ، كما قال النبي ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[٢].

والثاني: معنى خاص: وهو أن يهجر الإنسان بلده ووطنه لله ورسوله، بأن يكون هذا البلد بلد كفر لا يقيم فيه الإنسان دينه؛ فيهاجر من أجل إقامة دين الله، وحماية نفسة من الزيغ، كما جاء

---

[٨٩٧] تفسير الكشاف: ٢٥٩/١.
[٨٩٨] تفسير الطبري: ٣١٧/٤.
[٨٩٩] محاسن التأويل: ٩٤/٢.
[٩٠٠] تفسير ابن عثيمين: ٦٢/٣.
[٩٠١] تفسير الطبري: ٣١٧/٤-٣١٨.
[٩٠٢] صفوة التفاسير: ٣٨٤/١.
[٩٠٣] فتح القدير: ٢١٨/١.
[٩٠٤] محاسن التأويل: ٩٤/٢.
[٩٠٥] تفسير البغوي: ٢٤٨/١.
[٩٠٦] تفسير الطبري: ٣١٨/٤.
[٩٠٧] تفسير القرطبي: ٥٠/٣.
[٩٠٨] انظر: تفسير ابن عثيمين: ٦٢/٣.
[٢] أخرجه البخاري ص٣، كتاب الإيمان، باب ٤: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم ١٠.

في الحديث صحيح: «من كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٣]؛ والمراد بالهجرة في الآية ما يشمل المعنيين: العام، والخاص.

قال الراغب: " الهجر: مفارقة الإنسان غيره ، إما بالبدن أو بالنسيان والقلب ، والهاجرة الساعة التي تمنع عن السير كأنها هجرت الناس بحرها ، والهجار حبل يشد به الفحل ، فيصير سبباً لهجرانه الإبل ، وجعل بناؤه على بناء الآلات ، كالعقال والزمام ، والهجر : الكلام المهجور لقبحه ، وقيل : هجر فلان إذا هدى عن قصد واهجر المريض إذا هذي عن غير قصد والجهد : تحمل المشقة ومجاهدة العدو ومقاومته ببذل الجهد ، وجهدت رأيي واجتهدته أتعبته بالفكر والنظر"[٩٠٩].

قوله تعالى: {وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة : ٢١٨]، اي: "وجاهدوا الأعداء لإعلاء دين الله"[٩١٠].

قال الطبري: " وقاتلوا وحاربوا"[٩١١].

وأصل (المجاهدة): "(المفاعلة) من قول الرجل: قد جَهَد فلان فلانًا على كذا، إذا كرَبَه وشقّ عليه"[٩١٢].

والاجتهاد والتجاهد : "بذل الوسع والمجهود"[٩١٣].

فـ(الجهاد) هو بَذْلُكَ الجهد لأمر مطلوب؛ والجهد معناه الطاقة، كما قال تعالى: {والذين لا يجدون إلا جهدهم}، [التوبة: ٧٩] يعني إلا طاقتهم؛ وهو يغلب على بذل الجهد في قتال الأعداء؛ وإلا فكل أمر شاق تبذل فيه الطاقة فإنه جهاد؛ ولهذا كان جهاد النفس يسمى جهاداً؛ ولكن لا صحة للحديث الذي يذكر عن النبي ﷺ أنه لما رجع من تبوك قال: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»[١] يعني: جهاد النفس؛ ولكن لا شك أن النفس تحتاج إلى مجاهدة لحملها على فعل الطاعة، وترك المعصية[٩١٤].

و{ سَبِيلِ اللَّهِ}، يعني: "طريقه ودينه"[٩١٥].

قال البغوي: في "طاعة الله"[٩١٦].

قوله تعالى: { أولئك يرجون رحمة الله }[البقرة:٢١٨]؛ أي : أولئك"يطمعون أن يرحمهم الله فيدخلهم جنته بفضل رحمته إياهم"[٩١٧].

قال الصابوني: " أي أولئك الموصوفون بالأوصاف الحميدة ، هم الجديرون أن ينالوا رحمة الله"[٩١٨].

قال الشوكاني: " "معناه يطمعون، وإنما قال {يرجون} بعد تلك الأوصاف المادحة التي وصفهم بها لأنه لا يعلم أحد في هذه الدنيا أنه صائر إلى الجنة ولو بلغ في طاعة الله كل مبلغ"[٩١٩].

قال القاسمي: أي يرجون: "جنته على إيمانهم وهجرتهم وجهادهم"[٩٢٠] .

---

[٣] أخرجه البخاري ص١، كتاب الوحي، باب ١: كيف كان بدء الوحي...، حديث رقم ١، وأخرجه مسلم ص١٠١٩، كتاب الإمارة، باب ٤٥: قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"، حديث رقم ٤٩٢٧ [١٥٥] ١٩٠٧.

[٩٠٩] تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٨/١.

[٩١٠] صفوة التفاسير: ٣٨٤/١.

[٩١١] تفسير الطبري: ٣١٨/٤.

[٩١٢] تفسير الطبري: ٣١٨/٤.

[٩١٣] تفسير القرطبي: ٥٠/٣.

[١] انظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص١٢٧.

[٩١٤] انظر: تفسير ابن عثيمين: ٦٣/٣.

[٩١٥] تفسير الطبري: ٣١٨/٤.

[٩١٦] تفسير البغوي: ٢٤٨/١.

[٩١٧] تفسير الطبري: ٣١٨/٤.

[٩١٨] صفوة التفاسير: ١٢٣/١.

[٩١٩] فتح القدير: ٢١٨/١.

قال البغوي: " أخبر أنهم على رجاء الرحمة"[٩٢١].
وتصدير خبر { إن } باسم الإشارة للبعيد يدل على علو همتهم؛ فيكون في ذلك تنويه بذكرهم من وجهين[٩٢٢]:
الأول: الإشارة إليهم بما يدل على الرفعة والعلو.
والثاني: أن تعدد المبتدأ يجعل الجملة الواحدة كالجملتين؛ فيكون في ذلك توكيد على توكيد.
و(الرجاء):" الطمع في حصول ما هو قريب؛ ومعلوم أن الطمع بما هو قريب لا يكون قريباً إلا بفعل ما يكون قريباً به؛ وهؤلاء فعلوا ما تكون الرحمة قريبة منهم؛ والذي فعلوه: الإيمان، والهجرة، والجهاد؛ فإذا لم يرْجُ هؤلاء رحمة الله فمن الذي يرجوها؟!! فهؤلاء هم أهل الرجاء؛ فالرجاء لا بد له من أسباب؛ وحسن الظن لا بد له من أسباب"[٩٢٣].

قال القرطبي: "{ويرجون} معناه يطمعون ويستقربون، وإنما قال "يرجون" وقد مدحهم لأنه لا يعلم أحد في هذه الدنيا أنه صائر إلى الجنة ولو بلغ في طاعة الله كل مبلغ ، لأمرين:
أحدهما: لا يدري بما يختم له.
والثاني : لئلا يتكل على عمله.
والرجاء ينعم ، والرجاء أبدا معه خوف ولا بد ، كما أن الخوف معه رجاء، والرجاء من الأمل ممدود ، يقال : رجوت فلانا رجوا ورجاء ورجاوة ، يقال : ما أتيتك إلا رجاوة الخير. وترجيته وارتجيته ورجيته وكله بمعنى رجوته ، قال بشر يخاطب بنته[٩٢٤] :
فرجي الخير وانتظري إيابي إذا ما القارظ العنزي آبا
وما لي في فلان رجية ، أي ما أرجو. وقد يكون الرجو والرجاء بمعنى الخوف ، قال الله تعالى : {مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً} [نوح : ١٣] أي لا تخافون عظمة الله ، قال أبو ذؤيب[٩٢٥]:
إذا لسعته النحل لم يرج لسعها وخالفها في بيت نوب عوامل
أي لم يخف ولم يبال.
والرجا - مقصور - : ناحية البئر وحافتاها ، وكل ناحية رجا. والعوام من الناس يخطئون في قولهم : يا عظيم الرجا ، فيقصرون ولا يمدون"[٩٢٦].
والمراد بـ(الرحمة) هنا "يحتمل أن تكون الرحمة التي هي صفته - أي أن يرحمهم -؛ ويحتمل أن يكون المراد ما كان من آثار رحمته؛ وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى قال للجنة: «أنت رحمتي أرحم بك من أشاء»[٢]؛ فجعل المخلوق رحمة له؛ لأنه من آثار رحمة الله؛ ولهذا قال: «أرحم بك» ؛ أما الرحمة التي هي وصفه فهي شيء آخر؛ فالآية محتملة للمعنيين؛ وكلاهما متلازمان؛ لأن الله إذا رحم عبداً أدخله الجنة التي هي رحمته"[٩٢٧].
قوله تعالى: { وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[البقرة: ٢١٨]؛ أي: والله" ساتر ذنوبَ عباده بعفوه عنها ، متفضل عليهم بالرحمة"[٩٢٨].

---

[٩٢٠] محاسن التأويل: ٩٤/٢.
[٩٢١] تفسير البغوي: ٢٤٩/١.
[٩٢٢] انظر: تفسير ابن عثيمين:٦٤/٣.
[٩٢٣] تفسير ابن عثيمين:٦٤/٣.
[٩٢٤] ديوانه: ٧٤، وانظر: جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري: ١٢٣/١.
[٩٢٥] شرح أشعار الهذليين:١٤٠، وتخريجه فيه:ص١٣٨١)، وانظر: خزانة الأدب:٤٩٩/٥.
[٩٢٦] تفسير القرطبي: ٥٠/٣.
[٢] أخرجه البخاري ص٤١٤، كتاب التفسير، باب ١: قوله تعالى: (وتقول هل من مزيد)، حديث رقم ٤٨٥٠، وأخرجه مسلم ص١١٧٢، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ١٣: النار يدخلها الجبارون...، حديث رقم ٧١٧٢ [٣٤] ٢٨٤٦.
[٩٢٧] تفسير ابن عثيمين: ٦٤/٣.
[٩٢٨] تفسير الطبري: ٣١٩/٤.

قال الصابوني: " والله عظيم المغفرة ، واسع الرحمة"[٩٢٩].

قال القاسمي: "{ وَاللهُ غَفُورٌ } لهتكهم حرمة الشهر : { رَّحِيمٌ } بما تجاوز عن قتالهم ، مع قيام دليل الحرمة فلم يعاقبهم"[٩٣٠].
أخرج ابن ابي حاتم بسنده عن السدى : "ثم رجع إلى اصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، فغفر لهم فقال : {إن الذين امنوا والذين هاجروا وجهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم}"[٩٣١].
وقد يقول قائل: "ما محل ذكر اسم الله «الغفور» هنا مع أن هؤلاء قاموا بأعمال صالحة؟

الجواب: أن القائم بالأعمال الصالحة قد يحصل منه شيء من التفريط، والتقصير؛ ولذلك شرع للمصلي أن يستغفر الله ثلاثاً بعد السلام؛ وأما ذكر «الرحيم» فواضح مناسبته؛ لأن كل هذه الأعمال التي عملوها من آثار رحمته؛ وسبق الكلام على هذين الاسمين الكريمين"[٩٣٢].

قال الراغب: "ونهى عن تضييع الشهر الحرام والمسجد الحرام، وعن تهييج الفتنة نبه على فضل من هاجر وجاهد في سبيل الله محافظة على ذلك ، فمن المفسرين من حمل المهاجرة على مهاجرة الأهل والولد ، كهجرة النبي- عليه السلام- وأصحابه والمجاهدة على الغزو ، ومنهم من قال : عنى ذلك هجران الشهوات ، ومجاهدة الهوى... وهذه المنازل الثلاث التي هي الإيمان والمهاجرة والجهاد هي المعنية بقوله : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَآمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ} ولا سبيل إلي المهاجرة إلا بعد الإيمان ، ولا إلى الجهاد في سبيله إلا بعد هجران الشهوات ، ومن وصل إلي ذلك فحق له أن يرجو رحمته"[٩٣٣].
الفوائد:
١ - من فوائد الآية: فضيلة الإيمان، والهجرة؛ لقوله تعالى: { إن الذين آمنوا والذين هاجروا } الآية.
٢ - ومنها: أن الجهاد دون مرتبة الهجرة؛ لأنه جعل الجهاد معطوفاً على الهجرة؛ ولم يجعل له اسماً موصولاً مستقلاً.
٣ - ومنها: مراعاة الإخلاص في الهجرة، والجهاد؛ لقوله تعالى: { في سبيل الله }؛ وأما بدون الإخلاص فهجرته إلى ما هاجر إليه؛ واعلم أنه يقال: في كذا؛ ولكذا؛ وبكذا؛ تقول مثلاً: جاهدت لله؛ وجاهدت بالله؛ وجاهدت في الله؛ فـ«لله»: اللام لبيان القصد؛ فتدل على الإخلاص؛ و«بالله»: الباء للاستعانة؛ فتدل على أنك جاهدت مستعيناً بالله؛ و«في الله»: «في» للظرفية؛ فتدل على أن ذلك الجهاد على وفق شرع الله - لم يتعد فيه الحدود -.
٤ - ومن فوائد الآية: أنه لا ينبغي للإنسان أن يكون جازماً بقبول عمله؛ بل يكون راجياً؛ ولكنه يرجو رجاءً يصل به إلى حسن الظن بالله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: { أولئك يرجون رحمة الله }؛ لأنهم لا يغترون بأعمالهم؛ ولا يُدْلُون بها على الله؛ وإنما يفعلونها وهم راجون رحمة الله.
٥ - ومنها: إثبات اسمي «الغفور» ، و «الرحيم» لله عزّ وجلّ؛ وإثبات ما دلّا عليه من المغفرة والرحمة؛ وما يترتب على ذلك من غفران الذنوب والرحمة؛ فبالمغفرة يزول المكروه من آثار الذنوب؛ وبالرحمة يحصل المطلوب.
٦ - ومنها: كمال رحمة الله بالخلق؛ فلله على العامل عملاً صالحاً ثلاث نعم عظيمة:

---

[٩٢٩] صفوة التفاسير: ١٢٣/١.
[٩٣٠] محاسن التأويل: ٩٤/٢.
[٩٣١] تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٤٣):ص ٣٨٨/٢.
[٩٣٢] تفسير ابن عثيمين:٦٤/٣-٦٥.
[٩٣٣] تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٨/١-٤٤٩.

الأولى: أنه بيّن له العمل الصالح من العمل غير الصالح؛ وذلك بما أنزله من الوحي على رسله؛ بل هي أعظم النعم.
الثانية: توفيقه لهذا العمل الصالح؛ لأن الله قد أضل أمماً عن العمل الصالح.
الثالثة: ثوابه على هذا العمل الصالح ثواباً مضاعفاً: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

وهذا مما يدل على كمال رحمة الله بالخلق: أنه ينعم، ثم يشكر المنعمَ عليه، كما قال تعالى: {إن هذا كان لكم جزاءً وكان سعيكم مشكوراً} [الإنسان: ٢٢] .

القرآن

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩)} [البقرة : ٢١٩]

التفسير:

يسألك المسلمون -أيها النبي- عن حكم تعاطي الخمر شربًا وبيعًا وشراءً، والخمر كل مسكر خامر العقل وغطاه مشروبًا كان أو مأكولا ويسألونك عن حكم القمار -وهو أَخْذُ المال أو إعطاؤه بالمقامرة وهي المغالبات التي فيها عوض من الطرفين-، قل لهم: في ذلك أضرار ومفاسد كثيرة في الدين والدنيا، والعقول والأموال، وفيهما منافع للناس من جهة كسب الأموال وغيرها، وإثمهما أكبر من نفعهما؛ إذ يصدَّان عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويتلفان المال. وكان هذا تمهيدًا لتحريمهما. ويسألونك عن القَدْر الذي ينفقونه من أموالهم تبرعًا وصدقة، قل لهم: أنفقوا القَدْر الذي يزيد على حاجتكم. مثل ذلك البيان الواضح يبيِّن الله لكم الآيات وأحكام الشريعة؛ لكي تتفكروا فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة. ويسألونك -أيها النبي- عن اليتامى كيف يتصرفون معهم في معاشهم وأموالهم؟ قل لهم: إصلاحكم لهم خير، فافعلوا الأنفع لهم دائمًا، وإن تخالطوهم في سائر شؤون المعاش فهم إخوانكم في الدين. وعلى الأخ أن يرعى مصلحة أخيه. والله يعلم المضيع لأموال اليتامى من الحريص على إصلاحها. ولو شاء الله لضيَّق وشقَّ عليكم بتحريم المخالطة. إن الله عزيز في ملكه، حكيم في خلقه وتدبيره وتشريعه.

وفي سبب نزولها، ثلاثة أقوال[٩٣٤]:

أحدهما: عن عمر -رضي الله عنه-؛ قال: اللهمَّ بَيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فإنها تذهب المال والعقل؛ فنزلت: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} التي في سورة البقرة؛ فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بَيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فنزلت الآية التي في سورة النساء: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} [النساء:٤٣]؛ فكان منادي رسول الله - ﷺ - إذا أقام إلى صلاة نادى: "أن لا يقربن الصلاة سكران"؛ فدعي عمر؛ فقرئت عليه، فقال: اللهمَ بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر؛ فقرئت عليه، فلما بلغ {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩١]؛ قال عمر: انتهينا انتهينا"[٩٣٥]. [صحيح]

---

[٩٣٤] انظر: أسباب النزول: ٧١، والعجاب: ٥٤٥/١، وزاد المسير: ٢٣٩/١.

[٩٣٥] أخرجه أبو داود (رقم ٣٦٧٠) -ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٢٨٥)، و"السنن الصغير" (٣/ ٣٢٧ رقم ٣٣٢٨) -، والترمذي (رقم ٣٠٤٩)، والنسائي (٨/ ٢٨٦، ٢٨٧)، وأحمد (١/ ٥٣) -ومن طريقه الواحدي في "أسباب النزول" (ص ١٣٨، ١٣٩) -، وابن أبي شيبة (٧/ ١١٢ رقم ٣٨٢٤) -مختصراً-، والحاكم في "المستدرك" (٤/ ١٤٣)، والبيهقي في "المعرفة" (٦/ ٤٣٠ رقم ٥١٩٣)، والنحاس في "ناسخ القرآن" (ص ٤٠)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٢/ ٣٨٨، ٣٨٩ رقم ٢٠٤٤، ٣/ ٩٥٨ رقم ٥٣٥١)، وعلي بن المديني؛ كما في "مسند الفاروق" (٢/ ٥٦٧)، وأبو يعلى في "مسنده"؛ كما في "الدر المنثور" (١/ ٦٠٥) -ومن طريقه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١/ ٣٦٧، ٣٦٨ رقم ٢٥٦) -، والبزار في "مسنده" (١/ ٤٦٨ رقم ٣٣٤ - البحر الزخار) -مختصراً-، والدارقطني في "العلل" (٢/ ١٨٦)، و"الأفراد" (٢/ ٣٠ - أطراف الغرائب)، وابن جرير الطبريفي "جامع البيان" (١٢٥١٢):ص٥٦٦/١٠، وأبو الشيخ؛ كما في "الدر المنثور"

والثاني: أن نفر من الأنصار أتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال ؟ فأنزل الله هذه الآية"[٩٣٦].

قال مقاتل: "نزلت في عبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب ونفر من الأنصار"، [٩٣٧]"أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال، فأنزل الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} الآية"[٩٣٨].

وقال الثعلبي: "نزلت في عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، فقالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر فإنها مذهبة للعقل، مسلبة للمال، فأنزل الله تعالى هذه الآية "[٩٣٩]. وذكره الواحدي بتمامه[٩٤٠].

(١/ ٦٠٥) -ومن طريقه الواحدي في "الوسيط" (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣) -، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤/ ١٣٦ رقم ١٤٩٣) كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي ميسرة عن عمر به.

قال علي بن المديني؛ كما في "مسند الفاروق" (٢/ ٥٦٧) -: "هذا حديث كوفي صالح الإسناد".

وقال ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (١/ ٢٦٢ و٢/ ٩٦١)، والحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٨/ ٢٧٩): "قال علي بن المديني: هذا إسناد صالح صحيح، وصححه الترمذي".

قلنا: وصححه الضياء المقدسي.

قال الدارقطني في "العلل" (٢/ ١٨٤، ١٨٥): "رواه إسرائيل وزكريا بن أبي زائدة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عمر القصة بطولها، وذكر الآيات في تحريم الخمر، وخالفهم حمزة الزيات -وهو صدوق ربما وهم-؛ فرواه عن أبي إسحاق عن حارثه بن مضرب عن عمر حدثنا به- ثم ساقه بإسناده".

قلنا: وكذا أخرجه الحاكم (٤/ ١٤٣) من طريق حمزة.

"وقال إسحاق بن منصور -السلولي- عن إسرائيل [أخرجه الطحاوي في "المشكل" (٤/ ١٣٩ رقم ١٤٩٤)] والفريابي عن الثوري وقيس -وهو ابن الربيع، وهو صدوق تغير لما كبر؛ أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه؛ فحدث به- عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي عن عمر.

والصواب قول من قال: عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عمر، والله أعلم". اهـ.

قلنا: في هذا الحديث اختلاف كما قال الدارقطني.

رواه خلف بن الوليد وإسماعيل بن جعفر والفريابي وعبيد الله بن موسى ووكيع خمستهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عمر.

وخالفهم إسحاق بن منصور -وهو صدوق- فقال: عن أبي إسحاق عن عمرو الأودي عن عمر.

والصواب: رواية الجماعة؛ أما الثوري؛ فروي عنه على الوجهين، والذي رواه عنه على الوجه الآخر -رواية أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون- هو الفريابي، وفيه قال الحافظ (٢/ ٢٢١): "ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان".

قلنا: لعل هذا منها.

أما رواية قيس؛ فهي ضعيفة، ولا تصح؛ لمخالفتها لرواية الجماعة، والله أعلم.

قلنا: أما ابن كثير -رحمه الله-؛ فقد وهم حينما ذكر عن الترمذي تصحيحه للحديث؛ ذلك أن الترمذي قال عقب روايته للحديث: "وقد روي عن إسرائيل مرسلاً؛ حدثنا. . . ثم قال: وهذا أصح".

والحديث صححه الألباني -رحمه الله-، والشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على المسند (رقم ٣٧٨).

وقد أعله قوم بأن أبا ميسرة الراوي عنه لم يسمع منه؛ كما قال أبو زرعة في "المراسيل" (رقم ١٤٣) -ونقله عنه العلائي في "جامع التحصيل" (رقم ٥٧١) -.

قلنا: وهذا ليس بشيء؛ فقد صرح البخاري في "التاريخ الكبير" (٦/ رقم ٣٥٧٦) أنه سمع منه ومن ابن مسعود، ومن علم حجة على من لم يعلم، والمثبت مقدم على النافي.

والحديث ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (١/ ٦٠٥) وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.

([٩٣٦])انظر : الوسيط للواحدي : ١ / ٣١٦ ، أسباب النزول ص (١٠٢ - ١٠٣) المستدرك للحاكم : ٢ / ٢٧٨.

([٩٣٧])ما بعد هذا لم أجده في "تفسير مقاتل، وإنما زاده ابن حجر في العجاب: ٥٤٥/١.

([٩٣٨])العجاب: ٥٤٥/١.

([٩٣٩]) تفسير الثعلبي: ١٤١/٢، وانظر: العجاب: ٥٤٥/١.

([٩٤٠]) انظر: أسباب النزول: ٧١.

والثالث: أخرج ابن أبي حاتم[٩٤١] بسنده عن "يحيى ، انه بلغه ان معاذ بن جبل[٩٤٢]، وثعلبة[٩٤٣] اتيا رسول الله -ﷺ- فقالا : يا رسول الله ان لنا أرقاء وأهلين ، فما ننفق من اموالنا ؟ فأنزل الله عز وجل: {ويسئلونك ماذا ينفقون}"[٩٤٤] [ضعيف].

وفي السياق نفسه روي عن ابن عباس:" أن نفراً من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي - ﷺ -، فقالوا: إنا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا، فما ننفق منها؟ فأنزل الله: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ}، وكان قبل ذلك ينفق ماله حتى ما يجد ما يتصدق به، ولا ما يأكل حتى يتصدق عليه "[٩٤٥]. [ضعيف]

قال الصابوني: " لما ذكر تعالى أحكام القتال ، وبين الهدف السامي من مشروعيته ، وهو نصرة الحق وإعزاز الدين ، وحماية الأمة من أن يلتهمها العدو الخارجي ، ذكر بعدها ما يتعلق بإصلاح (المجتمع الداخلي) على أسس من الفضيلة والخلق الكريم ، لتقوم دعائمها على أسس متينة ، وتبقى صرحاً شامخاً لا تؤثر في الأعاصير"[٩٤٦].

قال الدكتور عبدالكريم الخطيب: "في هذه الآية : إشارة حادّة من إشارات السماء ، إلى أمرين من أمور الجاهلية ، كانت حياتهم متلبسة بهما ، دائرة فى فلكهما ، وهما الخمر والميسر ، وقد كان هذان المنكران متلازمين ، لا يكاد يفترق أحدهما عن الآخر .. فحيث كان خمر كان معه ميسر ، وحيث كان قمار ومقامرة دارت كئوس الخمر ودارت معها رءوس النّدمان .. ولهذا قرنهما الله سبحانه فى هذا المقام .. الخمر والميسر ، ودمغهما بالإثم، والحكم - كما ترى - أنهما يحملان فى كيانهما قدرا كبيرا من الإثم ، إلى جانب ما يحملان من نفع .. وإن كفة الإثم فيهما ترجح عن كفة النفع"[٩٤٧].

قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} [البقرة : ٢١٩]، " أي: يسألونك يا محمد عن حكم الخمر وحكم القمار"[٩٤٨].

قال ابن عثيمين: " أي يسألك الناس، أو الصحابة رضي الله عنهم"[٩٤٩].

قال الماوردي:" يعني: يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر والميسر وشربها"[٩٥٠].

قال القرطبي: " السائلون هم المؤمنون [٩٥١]. كذا قاله الشوكاني [٩٥٢].

([٩٤١])وعزاه له أيضاً ابن حجر في العجاب-تحقيق: الأنيس-: ٥٤٦/١، والسيوطي في الدر المنثور: ٤٥٣/١.

(٩٤٢) هو: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، من أعيان الصحابة، شهد العقبة الثانية وبدراً وما بعدها، إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن. توفي عام: ١٨هـ. انظر: طبقات ابن سعد: ٥٨٣/٣، أسد الغابة لابن الأثير: ١٨٧/٥، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٤٣/١، تقريب التهذيب لابن حجر: ٩٥٠.

(٩٤٣) ثعلبة لم أهتد إلى تعيينه إذ في الصحابة-رضي الله عنهم-أكثر من رجل بهذا الاسم، انظر: الإصابة لابن حجر: ١/١٩٩-٢٠٣.

([٩٤٤]) تفسير ابن أبي حاتم:(٢٠٦٨) ص٣٩٣/٢. ثنا أبي حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي ثنا أبان بن يزيد العطار ثنا يحيى به.

قلنا: ورجاله ثقات معروفون؛ لكن فيه انقطاع.

([٩٤٥])أخرجه ابن إسحاق في "المغازي"؛ كما في "الدر المنثور" (١/ ٦٠٧) -ومن طريقه ابن أبي حاتم في "التفسير" (٢/ ٣٨١ رقم ٢٠٠٦) -: عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

قلنا: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن إسحاق..

([٩٤٦]) صفوة التفاسير: ١٢٥/١.

([٩٤٧]) التفسير القرآني للقرآن: ٢٣٦/١.

([٩٤٨])صفوة التفاسير: ١٢٦/١.

([٩٤٩]) تفسير ابن عثيمين: ٦٧/٣.

([٩٥٠]) النكت والعيون: ٢٧٦/١.

([٩٥١]) تفسير القرطبي: ٥١/٣.

([٩٥٢]) فتح القدير: ٢٢٠/١.

و«الخمر»:" كل ما أسكر على وجه اللذة، والطرب"[٩٥٣].
قال الطبري: و" {الخمر} كل شراب خمَّر العقل فستره وغطى عليه"[٩٥٤].

قال الشوكاني: " وسمي خمرا لأنه يخمر العقل أي يغطيه ويستره"[٩٥٥].

قال الصابوني: "{الخمر} المسكر من الأشربة سميت خمرا لأنها تستر العقل وتغطيه ، وقولهم : خمرت الغناء أي غطيته"[٩٥٦].

أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قال : "قام عمر على. فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل ، من خمس : من العنب و العسل والتمر والحنطة والشعير والخمر : ما خامر العقل ، ثلاثا"[٩٥٧] .

وقال سعيد بن المسيب: "إنما سميت الخمر، لأنها صفا صفوها وسفل كدرها"[٩٥٨].

قال القرطبي: " والخمر مأخوذة من خمر إذا ستر ، ومنه خمار المرأة. وكل شيء غطى شيئا فقد خمره ، ومنه " خمروا آنيتكم" فالخمر تخمر العقل ، أي تغطيه وتستره...و الجمهور من الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرم قليله وكثيره ، والحد في ذلك واجب. وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال ، وإذا سكر منه أحد دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه ، وهذا ضعيف يرده النظر والخبر[٩٥٩].

وقال الراغب: " الخمر : ستر الشيء وقال لما يستتر به خمار ، لكن للخمار صار الخمار في التعارف لما تغطي به المرأة رأسها ، واختمرت المرأة ، وتخمرتُ ، وخمرتُ الإناء غطيته ، وكذلك خمرت العجين ، وسميت الخميرة لكونها مخمورة ، ودخل في خمار الناس أي في جماعتهم يسترونه ، والخمار الموروث من الخمر جعل ماؤه ماء الأدواء ، نحو الكباد ، والصداع ، وخامره الحزن إذا استولى عليه حتى سترفهمه وفكره ، وبنحوه سوي غماً ، وأصله من الستر ، ومن الناس من جعل الخمر اسماً لدى مسكر ، ومنهم من جعله اسماً للمتحد من التمر والعنب ، لقوله- عليه السلام- : " الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة " ، ومنهم من جعلها اسماً لما لم يكن مطبوخاً ، ثم كمية الطبخ الذي يخرجها عن كونه خمراً مختلف فيها"[٩٦٠].

وقد ذكر ابن القيم: بأن "في تسمية الخمر خمرا، ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها سميت خمرا لأنها تخامر العقل أي تخالطه.

والثاني: لأنها تخمر العقل أي تستره.

والثالث: لأنها تخمر أي تغطي.

ذكر هذه الاقوال محمد بن القاسم "[٩٦١].

وقال أهل العلم بأن "سبب سؤالهم هو أن الإنسان العاقل إذا رأى ما يترتب على الخمر، والميسر من المضار التي تخالف الفطرة فلا بد أن يكون عنده إشكال في ذلك؛ ولهذا سألوا النبي ﷺ عن حكمهما - لا عن معناهما -؛ لأن المعنى معلوم"[٩٦٢].

قال القرطبي: " قال بعض المفسرين : إن الله تعالى لم يدع شيئا من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمة ، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة ، ولكن أوجب

([٩٥٣]) تفسير ابن عثيمين: ٦٧/٣.
([٩٥٤]) تفسير الطبري: ٣٢٠/٤.
([٩٥٥]) فتح القدير: ٢٢١/١.
([٩٥٦]) صفوة التفاسير: ١٢٥/١.
([٩٥٧]) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٤٧):ص ٣٨٩/٢.
([٩٥٨]) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٤٩):ص ٣٩٠/٢.
([٩٥٩]) تفسير القرطبي: ٥١/٣-٥٢.
([٩٦٠]) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٩/١-٤٥٠.
([٩٦١]) زاد المسير: ٢٣٩/١.
([٩٦٢]) تفسير ابن عثيمين: ٦٧/٣.

عليهم مرة بعد مرة ، فكذلك تحريم الخمر، وهذه الآية أول ما نزل في أمر الخمر ، ثم بعده : {لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} [النساء : ٤٣] ثم قوله : {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة : ٩١] ثم قوله : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة : ٩٠] على ما يأتي بيانه في «المائدة»"[٩٦٣].

وقد أنزل الله في الخمر أربع آيات[٩٦٤]:

إحداها: آية تبيحه: وهي قوله تعالى: {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً} [النحل: ٦٧]. نزلت بمكة " وكان المسلمون يشربونها وهي حلال لهم"[٩٦٥].

والثانية: آية تعرض بالتحريم: وهي هذه الآية، " فشربها قوم وتركها آخرون"[٩٦٦].

والثالثة: آية تمنعه في وقت دون آخر، وهي قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: ٤٣]، " فقل من شربها"[٩٦٧].

والرابعة: آية تمنعه دائماً مطلقاً: وهي آية المائدة التي نزلت في السنة الثامنة من الهجرة، وهي قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ...} [المائدة: ٩٠] الآيات.

قال القفال رحمه الله: "والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم قد كانوا ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بذلك كثيرا، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج، وهذا الرفق، ومن الناس من قال بأن الله حرم الخمر والميسر بهذه الآية، ثم نزل قوله تعالى: {لا تقربوا الصلواة وأنتم سكارى} فاقتضى ذلك تحريم شرب الخمر وقت الصلاة، لأن شارب الخمر لا يمكنه أن يصلي إلا مع السكر، فكان المنع من ذلك منعا من الشرب ضمنا، ثم نزلت آية المائدة فكانت في غاية القوة في التحريم، وعن الربيع بن أنس أن هذه الآية نزلت بعد تحريم الخمر"[٩٦٨].

وأخرج ابن أبي حاتم بسنده الصحيح عن ابن عمر يقول : "نزلت في الخمر ثلاث آيات ، فأول شيء : {يسئلونك عن الخمر والميسر} الآية . فقيل : حرمت الخمر . فقالوا : يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله . قال : فسكت عنهم . ثم نزلت هذه الآية : {لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى} فقيل : حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله انا لا نشربها قرب الصلاة . فسكت عنهم . ثم نزلت : {يايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام} الآية ، فقال رسول الله-ﷺ -: حرمت الخمر"[٩٦٩].

و{الْمَيْسِرُ}: من قولهم: يسَرَ لي هذا الأمر، إذا وجب لي، فهو يَيْسِر لي يَسَرًا وَميسِرًا، و«الياسر» الواجب ، بقداح وَجب ذلك ، أو فُتاحة أو غير ذلك، ثم قيل للمقامر ، :ياسرٌ ويَسَر، كما قال الشاعر[٩٧٠] :

([٩٦٣]) تفسير القرطبي: ٥٢/٣.

([٩٦٤]) انظر: مفاتيح الغيب: ٣٩٥/٦-٣٩٦، و تفسير ابن عثيمين: ٢٦/٣.

([٩٦٥]) مفاتيح الغيب: ٣٩٦/٦.

([٩٦٦]) مفاتيح الغيب: ٣٩٦/٦.

([٩٦٧]) مفاتيح الغيب: ٣٩٦/٦.

([٩٦٨]) مفاتيح الغيب: ٣٩٦/٦.

([٩٦٩]) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٤٦):ص ٣٨٩/٢، وأخرج ابن أبي حاتم عن انس بن مالك ، قال : "كنا نشرب الخمر فانزلت : يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير فقلنا نشرب منها ما ينفعنا فانزلت في المائدة : ٦ انما الخمر والميسر الاية . قالوا اللهم قد انتهينا ، فارقناها إذ نودي : الا ان الخمر قد حرمت قال ثابت لانس : وما كان خمركم ؟ قال : فضيخكم هذا".[تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٤٨):ص ٣٨٨/٢-٣٨٩].

([٩٧٠])ديوانه : ١٧ ، من قصيدة يذكر فيها فتوح عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي ، سلف منها بيتان في ٢ : ١٥٧ . واقرأ التعليق هناك رقم : ٢ . ولمعت الرايات : خفقت . وقوله : " يوجه الأرض " يعني جيش عمر ، أي يقشر وجهها من شدة وطئه وكثرته وسرعة سيره ، يشبهه بالسيل . يقال : " وجه المطر الأرض " ، قشر وجهها وأثر فيه . وقوله : " يستاق الشجر " ، يقول : جيشه كالسيل المنفجر المتدافع يقشر الأرض ، ويختلع شجرها ، ويسوقه .

فَبِتُّ كَأَنَّنِي يَسَرٌ غَبِينٌ يُقَلِّبُ ، بَعْدَ مَا اخْتُلِعَ ، القِدَاحَا

وكما قال النابغة [٩٧١]:

أَوْ يَاسِرٌ ذَهَبَ القِدَاح بوَفْرِهِ أَسِفٌ تآكَلَهُ الصّدِيقُ مُخَلَّعُ [٩٧٢].

يعني :بالـ«ياسر»: المقامر.

وقيل للقمار:«ميسر»؛ وهو كل كسب عن طريق المخاطرة، والمغالبة؛ وضابطه: أن يكون فيه بين غانم، وغارم[٩٧٣].

قال الراغب: «الميسر»: آلة اليسر ، أي الضرب بالقداح ويقال للضارب به ياسر ، وسمي الجاذر ، وذلك الجذور ياسراً تشبيهاً به ، وأصله من اليسر ، وهو ضد العسر ، وسمي الغنى يسراً ، وسمي ذلك يسراً لاعتقادهم أنه غني للفقراء"[٩٧٤].

قال القرطبي: { وَالْمَيْسِرُ}: "قمار العرب بالأزلام"[٩٧٥]

قال الصابوني: "{الميسر}: القمار وأصله من اليسر لأنه كسب من غير كد ولا تعب ، وقيل من اليسار، لأنه سبب الغنى"[٩٧٦].

وقد تعددت أقوال أهل العلم في تفسير:{ الْمَيْسِرُ}[البقرة:٢١٩]، على وجوه:

أحدها: أنه القمار. قاله ابن عمر[٩٧٧]، ومجاهد[٩٧٨]، وروي عن عبد الله بن مسعود[٩٧٩]، وابن عباس[٩٨٠]، وسعيد بن جبير[٩٨١]، والحسن[٩٨٢]، وعطاء[٩٨٣]، وطاوس[٩٨٤]، ومحمد بن سيرين[٩٨٥]، وقتادة[٩٨٦]، والضحاك[٩٨٧]، وكحول[٩٨٨]، والسدي[٩٨٩]، ومقاتل[٩٩٠].

والثاني: أنه الشطرنج. قاله علي[٩٩١].

الثالث: أنه بيع اللحم بالشاة والشاتين[٩٩٢].

الرابع: أن كل ما لهى عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو ميسر. وهذا قول القاسم بن محمد[٩٩٣].

الخامس: أنه الضرب بالقداح على الأموال والثمار. قاله الأعرج[٩٩٤].

([٩٧١])لم أعرف قائله . والغبين والمغبون : الخاسر . واختلع (بالبناء للمجهول) : أي قمر ماله وخسره ، فاختلع منه ، أي انتزع . والمخالع المقامر ، والمخلوع : المقمور ماله . يقول : إنه بات ليلته حزينًا كاسفًا مطرقًا ، إطراق المقامر الذي خسر كل شيء ، فأخذ يقلب في كفيه قداحه مطرقًا متحسرا على ما أصابه ونكبه .

([٩٧٢]) انظر: تفسير الطبري: ٣٢١/٤-٣٢٢، وتفسير ابن عثيمين: ٢٦/٣.

([٩٧٣]) انظر: تفسير الطبري: ٣٢١/٤-٣٢٢، وتفسير ابن عثيمين: ٢٦/٣.

([٩٧٤]) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٠/١.

([٩٧٥]) تفسير القرطبي: ٥٢/٣.

([٩٧٦]) صفوة التفاسير: ٣٨٩/١.

([٩٧٧]) تفسير الطبري(٤١٢٧):ص٣٢٤/٤-٣٢٥، وتفسير ابن أبي حاتم(٢٠٥٠):ص ٣٩٠/٢.

([٩٧٨]) تفسير الطبري(٤١٠٧):ص ٣٢٢/٤.

([٩٧٩]) تفسير الطبري(٤١٠٨):ص ٣٢٢/٤.

([٩٨٠]) تفسير الطبري(٤١٢١):ص ٣٢٤/٤.

([٩٨١]) تفسير الطبري(٤١٢٤):ص ٣٢٤/٤.

([٩٨٢]) تفسير الطبري(٤١١٥):ص ٣٢٣/٤.

([٩٨٣]) تفسير الطبري(٤١١٦):ص ٣٢٣/٤.

([٩٨٤]) تفسير الطبري(٤١١٦):ص ٣٢٣/٤.

([٩٨٥]) تفسير الطبري(٤١١١):ص ٣٢٣/٤.

([٩٨٦]) تفسير الطبري(٤١٢٠):ص ٣٢٤/٤.

([٩٨٧]) تفسير الطبري(٤١٢٥):ص ٣٢٤/٤.

([٩٨٨]) تفسير الطبري(٤١٢٩):ص ٣٢٥/٤.

([٩٨٩]) تفسير الطبري(٤١٢٢):ص ٣٢٤/٤.

([٩٩٠]) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٣٩٠/٢.

([٩٩١]) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٥٤):ص ٣٩١/٢.

([٩٩٢]) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٥٥):ص ٣٩١/٢.

([٩٩٣]) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٥٦):ص ٣٩١/٢.

السادس: أنه الضرب بالكعاب[995].
وأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن عن يزيد بن شريح ، ان النبي- ﷺ- ، قال : "ثلاث من الميسر : الصغير بالحمام ، والقمار ، والضرب بالكعاب"[996] .
قال القرطبي: "وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء"[997].
قوله تعالى: {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ} [البقرة : ٢١٩]، أي: "قل لهم إن في تعاطي الخمر والميسر ضررا عظيما وإثما كبيرا"[998].
قال البغوي: "أي" وزر عظيم من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش"[999].
قال النيسابوري: " أي إنهما من الكبائر"[1000].
قال مجاهد: "هذا أوَّل ما عِيبَتْ به الخمر"[1001].
وقد تدل لفظة(الإثم) في كلام العرب، على معنيين:
أحدهما: العقوبة، ومنه قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ } [البقرة : ٢١٩]
قال ابن عثيمين: "فقوله {إثم} أي عقوبة؛ أو كان سبباً للعقوبة، كما قال تعالى: { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }[المائدة:٢]، وقوله: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا}[الفرقان:٦٨]، ويقال: (فلان آثم) أي مستحق للعقوبة"[1002].
ومنه قول الشاعر [ينسب إلى بشر][1003]:
وكان مُقامنا نَدْعُو عليهم   بأَبْطَحَ ذي المجازِ له أَثَامُ
والثاني: الخمر، " لأن شربها سبب في الإثم"[1004].
قال الشاعر[1005]:
شَرِبْتُ الإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي   كَذَاكَ الإِثْمُ تَذْهَبُ بِالعُقُولِ
فعبر عن الخمر بالإثم لما كان مسببا عنها[1006].
وقول الآخر[1007]:
نشرب الإثم في الصباحِ جهارا   فترى الكاس بيننا مستعارا
وقال السمين الحلبي:" والذي قاله الحذاق: إن الإثم ليس من أسماء الخمر. قال ابن الأنباري: الإثم لا يكون اسما للخمر؛ لأن العرب لم تسم الخمر إثما في جاهلية ولا إسلام"[1008].
وقد ذكر أهل التفسير في إثم {الخمر} قولين:

([994]) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٥٧):ص ٣٩١/٢.

([995]) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٥٨):ص ٣٩١/٢.
([996]) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٥٨):ص ٣٩١/٢.
([997]) تفسير القرطبي: ٥٣/٣.
([998]) صفوة التفاسير: ٣٩١/١.
([999]) تفسير البغي: ٢٥٣/١.
([1000]) تفسير النيسابوري: ٣٩٤/٢.
([1001]) تفسير الطبري(٤١٣٢):ص ٣٢٥/٤.
([1002]) تفسير ابن عثيمين: ٦٨/٣.
([1003])انظر: المحكم (١٠/ ١٨٥)، وتهذيب اللغة (١٥/ ١٦٠)، واللسان (أثم).
([1004]) صفوة التفاسير: ١٢٥/١.
([1005])البيت من الوافر وهو بلا نسبة في لسان العرب (٦/ ١٢) "إثم"، وتهذيب اللغة (١٥/ ١٦١)، وتاج العروس "إثم"، وفي البحر (٢/ ١٥٧)، والدر المصون (١/ ٤٧٩) وغيرهم.
([1006]) الدر المصون: ٤٧٩/١.
([1007])انظر: لسان العرب (أثم):ص (١٢/ ٦)، وتهذيب اللغة (١٥/ ١٦١)، وتاج العروس (أثم).
([1008]) الدر المصون: ٣٠٦/٥، واللباب: ٩٧/٩، ويروى عن ابن عباس والحسن البصري أنهما قالا: «الإثم: الخمر» . قال الحسن: «وتصديق ذلك قوله: { قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ} [البقرة: ٢١٩].[انظر: تنوير المقباس في تفسير ابن عباس: ١٢٦].

أحدهما: أن" إثم الخمر أنّ الرجل يشرَب فيسكر فيؤذي الناس، وإثم الميسر أن يُقامر الرجلُ فيمنعَ الحق ويظلم". قاله السدي(١٠٠٩).
والثاني:أنه "يعني ما ينقُص من الدين عند من يشربها". قاله ابن عباس(١٠١٠).

وفي المعنى نفسه قال سعيد بن جبير: "قال الله : فيهما اثم كبير لان في شرب الخمر والقمار ، ترك الصلاة ، وترك ذكر الله "(١٠١١).

قلت: وقول السدي أولى بالتفسير، أي "زوال عقل شارب الخمر إذا سكر من شربه إياها حتى يعزب عنه معرفة ربه ، وذلك أعظمُ الآثام، وذلك معنى قول ابن عباس إن شاء الله"(١٠١٢). والله أعلم.

وقال القرطبي: " إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور ، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه ، وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله ، إلى غير ذلك"(١٠١٣)(١٠١٤).

وقال الراغب: " وأشار الله- عز وجل- بقوله : {وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} إلى تحريمه إشارة لطيفة تحتاج في كشفها إلى مقدمة ، وهي أن النفع ضربان ، ديني ودنيوي ، والدنيوي ضربان ، نفع ضروري ، ونفع غير ضروري ، فالضروري كالأكل والجماع اللذين لو تصورناهما مرتفعين لارتفع بارتفاع الجماع نوع الحيوان ، وبارتفاع اجل أشخاص الحيوان ، ونفع غير ضروري ، كالتنقل بعد الأكل وترك التحلل بعده ، والخمر نفعها دنيوي غير ضروري ، فإن نفعها تقوية الأبدان المسنة ، وهضم طعام والمعاونة على الباءة والزيادة في الرطوبة والحرارة الغريزيتين ، وليس ذلك بضروري ولا متحقق النفع فيه ، وفيهما إثم متحقق أو مظنون ، والعقل يقتضي أن يتحاشى من التزام الإثم المظنون للنفع المتحقق الذي ليس بضروري ، فكيف من النفع المظنون ؟ ، ومن هذا الوجه صار الخمر فيما بين الأمم المتقدمة مترددة بين خمر ، ودم ، وإباحة ، وحظر ، وتركها عامة في العقول الراجحة لما أراد الله تبارك وتعالى تحريم الخمر على الناس لما رأى في ذلك من المصلحة ، وعلم من غريزتهم التي غرزها عليها إن كثيراً منهم إذا ردع عما ألفه واستحسنه لا يكاد يرتدع ابتداء بتقبيح السكر في نفوسهم ، ولكونه منافياً لذكر الله وعبادته ، فقال : {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} فلما رسخ ذلك في نفوسهم أنزل قوله : {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ

(١٠٠٩) انظر: تفسير الطبري(٤١٣١):ص ٣٢٥/٤.
(١٠١٠) انظر: تفسير الطبري(٤١٣٣):ص ٣٢٥/٤.
(١٠١١) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٦٠):ص ٣٩١/٢.
(١٠١٢) تفسير الطبري: ٣٢٦/٤.
(١٠١٣) تفسير القرطبي: ٥٥/٣.
(١٠١٤) قد ألف كثير من أعلام الأطباء والفلاسفة مؤلفات خاصة في مضرات المسكرات . ولم تزل تعقد في بعض ممالك النصارى مؤتمرات دولية ، تدعى إليه نواب من جميع دول العالم الكبيرة لمحاربة المسكرات ، وعيافها ، وإعلان تأثيرها في الأجساد والعقول والأرواح ، وما ينشأ عنها من الخسران المالي ، ومما قرره بعض الأطباء منهم هذه الجمل :
١ - إن المسكرات لا تروي الظمأ بل تزيده .٢ - إنها لا تفيد شيئاً في قضاء الأعمال .٣ - إنها توقف النمو العقلي والجسدي في الأولاد .٤ - إنها تضعف قوة الإرادة فتفضي إلى ارتكاب الموبقات ، وتجر إلى الفقر والشقاء .٥ - هي من المسكنات كالبنج والإيثر .٦ - إنها تعد للأمراض المعدية .٧ - إنها تعد بنوع خاص للتدرن والسل .٨ - إنها تضر في ذات الرئة والحمى التيفودية أكثر مما تنفع .٩ - إنها تقرب النهاية المحزنة في الأمراض التي تنتهي بالموت ، وتطيل مدة الشفاء في الأمراض التي تنتهي بالصحة .١٠ - إنها تعد لضربة الشمس والرعن في أيام الحر .١١ - إنها تسرع بإنفاق الحرارة في أيام البرد .١٢ - إنها تغير مادة القلب والأوعية الدموية .١٣ - إنها كثيراً ما تسبب التهاب الأعصاب ، والآلام المبرحة .١٤ - إنها تسرع بحويصلات الجسم إلى الهدم . ١٥ - إن المقدار العظيم الذي يتناوله أصحاب الأعمال الجسدية من أشربتها هو سبب شقائهم وفقرهم وذهاب صحتهم .١٦ - إن الامتناع عنها مما يقضي إلى صحة وسعادة الجنس البشري .

نَفْعِهِمَا} ، وكأن في هذا إشارة لا يعرفها إلا ذوو العقول الراجحة ، فلما قوي ذلك في نفوسهم قال تعالى : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} إلى قوله تعالى : {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}"(١٠١٥).

ثم قال: وعلى قريب من هذا الكلام(١٠١٦) في الميسر ، لكن كان أمره أخف ، ومن الناس من جعل كل ما فيه خطر ومقامرة ميسراً ، ومنهم من قاسه عليه ، وقد روي عن النبي-عليه السلام- " من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله "(١٠١٧).

وقال الطبري: "وأما إثم { وَالْمَيْسِرِ}، فلما "فيه من الشغل به عن ذكر الله وعن الصلاة ، ووقوع العداوة والبغضاء بين المتياسرين بسببه ، كما وصف ذلك به ربنا جل ثناؤه بقوله : {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ} [سورة المائدة : ٩١]"(١٠١٨). والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: {وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} [البقرة : ٢١٩]، أي:" ومنافع مادية ضئيلة"(١٠١٩).

قال القاسمي: أي: " دنيوية من اللذة والطرب والتجارة في الخمر . وإصابة المال بلا كدّ في الميسر"(١٠٢٠).

قال البغوي: " فمنفعة الخمر اللذة عند شربها والفرح واستمراء الطعام وما يصيبون من الربح بالتجارة فيها ، ومنفعة الميسر إصابة المال من غير كد ولا تعب وارتفاق الفقراء به. والإثم فيه أنه إذا ذهب ماله من غير عوض ساءه ذلك فعادى صاحبه فقصده بالسوء"(١٠٢١).

قال ابن عثيمين:" وتأمل قوله تعالى: {منافع للناس} ؛ لأنها منافع مادية بحتة تصلح للناس من حيث هم أناس؛ وليست منافع ذات خير ينتفع بها المؤمنون"(١٠٢٢).

قال الطبري: "فإن منافعَ الخمر كانت أثمانها قبل تحريمها ، وما يصلون إليه بشربها من اللذة ، كما قال الأعشى في صفتها(١٠٢٣):

لَنَا مِنْ ضُحَاها خُبْثُ نَفْسٍ وَكَأْبَةٌ ... وذِكْرَى هُمُوم مَا تُغِبُّ أَذَاتُهَا

(١٠١٥) تفسير الراغب الأصفهاني: ١/٤٥٠-٤٥١.

(١٠١٦) يقصد قوله السابق في سبب تحريم الخمر. وهو قوله: "" وأشار الله- عز وجل- بقوله : {وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} إلى تحريمه إشارة لطيفة تحتاج في كشفها إلى مقدمة ، وهي أن النفع ضربان....".(تفسير الراغب الأصفهاني: ١/٤٥٠-٤٥١).

(١٠١٧) تفسير الراغب الأصفهاني: ١/٤٥١.

(١٠١٨) تفسير الطبري: ٤/٣٢٦.

(١٠١٩) صفوة التفاسير: ١/١٢٦.

(١٠٢٠) محاسن التأويل: ٢/٩٦.

(١٠٢١) تفسير البغوي: ١/٢٥٣.

(١٠٢٢) تفسير ابن عثيمين:٣/٦٩.

(١٠٢٣)ديوانه : ٦١ ، والأشربة لابن قتيبة : ٧٠ والبيتان مصحفان تصحيفًا قبيحًا في المطبوعة ، في البيت الأول " صحاها " بالصاد المهملة ، و " ما تفك أداتها " . وفي البيت الثاني " عده نشواتها " وفي الأشربة " عدة " ، وفي الديوان " غدوة نشواتها " (بضم الغين ونصب التاء بفتحتين) . ونسخة الديوان أيضًا كثيرة التصحيف ، فآثرت قراءة الكلمة " عزة " . وذلك أن الأعشى يقول قبل البيتين :

لَعَمْرُكَ إِنَّ الرَّاحَ إِنْ كُنْتَ شارِبًا ... لَمُخْتَلِفٌ آصَالُها وَغَدَاتُها

ثم بين في البيت الثاني أنها في " الضحى " - وهو الغدوة - تعقب خبث النفس والكآبة والهموم المؤذية . ثم أتبع ذلك بما يكون عند العشي من طيب النفس واللذة - فلا معنى لإعادة ذكر " الغدوة " مرة أخرى ، بل إنه لو فعل لنقض على نفسه البيت السالف ، فصارت الخمر في الغدوة أو الضحى ، مخبثة للنفس ، ومبهجة لها في وقت واحد ، وهذا باطل . فالصواب عندي أن تقرأ " عزة لنشواتها " ، كقوله أيضًا :

مِنْ قَهْوَةٍ بَاتَتْ بِبَابِلَ صَفْوَةٍ ... تَدَعَ الْفَتَى مَلِكًا يَمِيلُ مُصَرَّعَا

ويؤيد ذلك أن ابن قتيبة قدم قبل الأبيات السالفة : " وقال في الخمر أنها تمد في الأمنية " ثم ذكر الأبيات ، فمعنى ذلك أنها تريه أنه صار ملكًا عزيزًا يهب المال الكثير إذا انتشى .

وقوله : " ما تغب أذاتها " من قولهم : " غب الشيء " أي بعد وتأخر . تقول : " ما يغبك لطفي " أي ما يتأخر عنك يومًا ، بل يأتيك كل يوم ، تعني متتابعًا .

وَعِنْد العِشَاءِ طِيبُ نَفْسٍ وَلَذَّةٌ   وَمَالٌ كَثِير ، عِزَّةٌ نَشَوَاتُهَا

وكما قال حسان[١٠٢٤] :

فَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا   وَأُسْدًا ، مَا يُنَهْنِهُنَا اللِّقَاءُ

وقال القرطبي: أما المنافع "في الخمر فربح التجارة ، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح ، وكانوا لا يرون المماسكة فيها ، فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي. هذا أصح ما قيل في منفعتها ، وقد قيل في منافعها : إنها تهضم الطعام ، وتقوي الضعف ، وتعين على الباه ، وتسخي البخيل ، وتشجع الجبان ، وتصفي اللون ، إلى غير ذلك من اللذة بها"[١٠٢٥]، ثم استشهد بقول حسان السابق، وقول الآخر[١٠٢٦]:

فإذا شربت فإنني   رب الخورنق والسدير

وإذا صحوت فإنني   رب الشويهة والبعير

وأما منافع {وَالْمَيْسِرِ}[البقرة:٢١٩]، ففيه قولان :

أحدهما : اكتساب المال من غير كدّ .

والثاني : ما يصيبون من أنصباء الجزور ، وذلك أنهم كانوا يتياسرون على الجزور فإذا أفلح الرجل منهم على أصحابه نحروه ثم اقتسموه أعشاراً على عدة القداح ، وفي ذلك يقول أعشى بني ثعلبة [١٠٢٧]:

وَجَزُورِ أَيْسَارٍ دَعَوْتُ إِلَى النَّدَى   وَنِيَاطِ مُقْفِرَةٍ أَخَافُ ضَلالَهَا

وهذا قول ابن عباس[١٠٢٨]، ومجاهد[١٠٢٩]، والسدي[١٠٣٠].

قال الطبري: "وأما منافع «الميسر»، فما يصيبون فيه من أنصِباء الجزور، وذلك أنهم كانوا يياسرون على الجزور ، وإذا أفلجَ الرجلُ منهم صاحبَه نحره ، ثم اقتسموا أعشارًا على عدد القداح "[١٠٣١].

وقال القرطبي: " ومنفعة {الميسر} مصير الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كد ولا تعب ، فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم ، فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شيء ، ومن بقي سهمه آخر كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من اللحم شيء. وقيل : منفعته التوسعة على المحاويج ، فإن من قمر منهم كان لا يأكل من الجزور وكان يفرقه في المحتاجين"[١٠٣٢].

وقد اختلفت القرأءة في قوله تعالى:{ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ}[البقرة:٢١٩]، على وجهين[١٠٣٣]:

[١٠٢٤]ديوانه : ٤ ، والكامل ١ : ٧٤ ، وغيرهما ، ونهنهه عن الشيء : زجره عنه وكفه ومنعه . أي : لا نخاف لقاء العدو .

[١٠٢٥] تفسير القرطبي: ٥٧/٣.

[١٠٢٦] تفسير الطبري: ٣٢٨/٤.

[١٠٢٧]ديوانه : ٢٣ . الأيسار جمع يسر : وهو الذي يضرب القداح ، واللاعب أيضًا ، وهو المراد هنا . ورواية الديوان " دعوت لحتفها " والمقفرة : المفازة المقفرة . ونياط المفازة : بعد طريقها ، كأنها نيطت - أي وصلت - بمفازة أخرى ، لا تكاد تنقطع . وهو بيت من أبيات جياد يتمدح فيها الأعشى بفعله ، يقول :

وَسَبِيئَةٍ ممّا تُعَتِّقُ بَابِلٌ   كَدَمِ الذَّبِيحِ ، سَلَبْتُهَا جِرْيالَهَا

وَغَرِيبَةٍ تَأتِي المُلُوكَ حَكِيمَةٍ   قَدْ قُلْتُهَا لِيُقَالَ : مَنْ ذَا قالَهَا!!

وجَزُورِ أيْسَارٍ . . . .

وكان الميسر عندهم من كرم الفعال .

[١٠٢٨] تفسير الطبري(٤١٣٧):ص ٣٢٨/٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٢/٢.

[١٠٢٩] تفسير الطبري(٤١٣٤): ص٣٢٨/٤.، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٢/٢.

[١٠٣٠] تفسير الطبري(٤١٣٥):ص ٣٢٨/٤.

[١٠٣١] تفسير الطبري:٣٢٧/٤.

[١٠٣٢] تفسير القرطبي: ٥٧/٣.

[١٠٣٣] انظر:السبعة: ١٨٢، والحجة: ٣٠٧/٢-٣٠٨، وتفسير الطبري: ٣٢٨/٤، وتفسير القرطبي: ٦٠/٣.

أحدهما: {قل فيهما إثم كبيرٌ}، بالباء الموحدة، قرأ بها عُظْم أهل المدينة وبعضُ الكوفيين والبصريين، بمعنى قل : في شرب هذه ، والقمار هذا ، كبيرٌ من الآثام.

واحتج أصحاب هذا القول: بـ"أن الذنب في القمار وشرب الخمر من الكبائر ، فوصفه بالكبير أليق. وأيضا فاتفاقهم على "أكبر" حجة لـ "كبير" بالباء بواحدة. وأجمعوا على رفض "أكثر" بالثاء المثلثة ، إلا في مصحف عبدالله بن مسعود فإن فيه "قل فيهما إثم كثير" "وإثمهما أكثر" بالثاء مثلثة في الحرفين"[1034].

قال الراغب: " فكبير لقوله تعالي : {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ} الآية ، وبقوله الله : {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}، وعظيم وكبير متلازمان "[1035].

والثاني: {قل فيهما إثمٌ كثيرٌ } بالثاء المثلثة، وهي قراءة الكسائيّ وحمزة، بمعنى الكثرة من الآثام، وكأنهم رأوا أن (الإثم) بمعنى (الآثام)، وإن كان في اللفظ واحدًا ، فوصفوه بمعناه من الكثرة.

واستندوا في قراءتهم بأن "النبي ﷺ لعن الخمر ولعن معها عشرة: بائعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها والمعصورة له وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة له وآكل ثمنها[1036]. وأيضا فجمع المنافع يحسن معه جمع الآثام. و"كثير" بالثاء المثلثة يعطي ذلك"[1037].

والراجح هو من قرأ بـ(الباء): {قل فيهما إثم كبير}، وذلك "لإجماع جميعهم على قوله : {وإثمهما أكبر من نفعهما}، وقراءته بالباء، وفي ذلك دلالة بيّنة على أن الذي وُصف به الإثم الأول من ذلك ، هو العظم والكبَر ، لا الكثرة في العدد، ولو كان الذي وصف به من ذلك الكثرة ، لقيل : وإثمهما أكثر من نفعهما"[1038].

قال ابن عثيمين: " والفرق بينهما(أي القرائتين)، أن الكبر تعود إلى الكيفية؛ والكثرة تعود إلى الكمية؛ والمعنى أن فيهما إثماً كثيراً بحسب ما يتعامل بهما الإنسان؛ والإنسان المبتلى بذلك لا يكاد يقلع عنه؛ وهذا يستلزم تعدد الفعل منه؛ وتعدد الفعل يستلزم كثرة الإثم؛ أيضاً الإثم فيهما كبير - أي عظيم -؛ لأنهما يتضمنان مفاسد كثيرة في العقل، والبدن، والاجتماع، والسلوك؛ وقد ذكر محمد رشيد رضا - رحمه الله - في هذا المكان أضراراً كثيرة جداً؛ من قرأ هذه الأضرار عرف كيف عبر الله عن ذلك بقوله تعالى: { إثم كبير }، أو { إثم كثير }؛ وهاتان القراءتان لا تتنافيان؛ لأنهما جمعتا وصفين مختلفين جهة؛ فيكون الإثم كثيراً باعتبار آحاده؛ كبيراً باعتبار كيفيته"[1039].

قوله تعالى: { وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا }[البقرة:٢١٩]، أي: "ما يترتب عليهما من العقوبة أكبر من نفعهما"[1040].

قال ابن عثيمين:" لأن العقوبة في الآخرة؛ وأما النفع ففي الدنيا؛ وعذاب الآخرة أشق، وأبقى"[1041].

قال الطبري:" أي:" والإثم بشرب الخمر هذه والقمار هذا ، أعظمُ وأكبرُ مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بهما... وإنما كان ذلك كذلك ، لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم

([1034]) تفسير القرطبي: ٦٠/٣.
([1035]) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥١/١.
([1036]) مسند الإمام أحمد(٤٧٧٢):ص٢٥/٢، والحديث:" لُعِنَتْ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهٍ لُعِنَتْ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا وَشَارِبُهَا وَسَاقِيهَا وَبَائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَآكِلُ ثَمَنِهَا".
([1037]) تفسير القرطبي: ٦٠/٣.
([1038]) تفسير الطبري: ٣٢٩/٤.
([1039]) تفسير ابن عثيمين: ٦٨/٣.
([1040]) تفسير ابن عثيمين: ٦٩/٣.
([1041]) تفسير ابن عثيمين: ٦٩/٣.

على بعض ، وقاتَل بعضهم بعضًا ، وإذا ياسرُوا وقع بينهم فيه بسببه الشرُّ ، فأدَّاهم ذلك إلى ما يأثمون به"[١٠٤٢].

قال الشوكاني: "أخبر سبحانه بأن الخمر والميسر وإن كان فيهما نفع فالإثم الذي يلحق متعاطيهما أكثر من هذا النفع لأنه لا خير يساوي فساد العقل الحاصل بالخمر فإنه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتي عليه الحصر وكذلك لا خير في الميسر يساوي ما فيها من المخاطرة بالمال والتعرض للفقر واستجلاب العداوات المفضية إلى سفك الدماء وهتك الحرم"[١٠٤٣].

قال الصابوني: "أي وضررهما أعظم من نفعهما ، فإن ضياع العقل وذهاب المال ، وتعريض البدن للمرض في الخمر ، وما يجره القمار من خراب البيوت ودمار الأسر ، وحدوث العداوة والبغضاء بين اللاعبين ، كل ذلك محسوس مشاهد ، وإذا قيس الضرر الفادح بالنفع التافه ، ظهر خطر المنكر الخبيث"[١٠٤٤].

قال القاسمي: " أي : المفاسد المترتبة على تعاطيهما أعظم من الفوائد المترتبة عليه . أي : لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين . وفي هذا من التنفير عنها ما لا يخفى . ولهذا كانت هذه الآية ممهّدة لتحريم الخمر على البتات ، ولم تكن مصرحة بل معرضة ؛ ولهذا ، قال عمر لما قرأت عليه : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ! حتى نزل التصريح بتحريمها في سورة المائدة : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ } [المائدة : ٩٠ - ٩١]... وفي تقديم بيان إثمه ، ووصفه بالكب ، وتأخير ذكر منافعه مع تخصيصها بالناس ، من الدلائل على غلبة الأول - ما لا يخفى على ما نطق به"[١٠٤٥].

وقرأ أبيّ :{وإثمهما أقرب من نفعهما}[١٠٤٦].

قال الدكتور عبدالكريم الخطيب: " و يلاحظ أن التعبير بالإثم جاء فى مقابله لفظ النفع ، والنفع لا يقابل الإثم ، وإنما يقابل الضرّ .. وهذا يعنى أن الإثم ليس مجرد ذنب ومعصية ، يضاف حسابهما إلى الحياة الآخرة ، بحيث لا يجد من يقترفهما ممن لا يؤمن بهذه الحياة ما يضيمه أو يضيره ، بل إن هذا الإثم هو ذنب ومعصية يترصد صاحبه فى الآخرة ، ثم هو ضرر وشر يصيب مقترفة فى الدنيا .. ومعنى هذا أن صاحب الخمر والميسر إن كان لا يؤمن بالحياة الآخرة ولا يخاف مأثما منهما ، فإنّ ما فيهما من ضرر يصيبه فى حياته الدنيا .. فى جسده وماله ، جدير به أن يخيفه ويزعجه ، ويقيمه منهما على حذر وتخوف ، فكيف بصاحب الدّين الذي ينظر إلى هذين المنكرين وقد أصاباه فى دينه وفى دنياه جميعا؟.
هذا ، وليس جمع « المنافع » بالذي يرجّح كفة الشر على الخير ، فى جانب الخمر والميسر ، فإن هذا الجمع لا يتجه إلى النفع فى ذاته وقدره ، وإنما هو لتعدد وجوه الناس فى التماس الكسب منهما .. فمن صانع للخمر ، إلى جالب لها ، إلى بائع ، إلى ساق ، إلى مغنّ فى حانها .. إلى غير ذلك ممن يعملون للخمر، و فى طريقها .. وكذلك الميسر وأصناف الناس الذين يجتمعون عليه ، ويعملون فى ميدانه!.

أما الإثم فهو الإثم ، وإن تعددت مصادره ، واختلفت موارده ، والوصف الذي يلحقه هو الذي يفرق بين إثم وإثم ، فيقال إثم كبير ، أو عظيم ، أو غليظ ، أو يسكت عنه فلا يوصف بوصف ما .. ويكفى فى وصفه فى هذه الآية أن يقال : (إثم كبير) فيكون وصفا جامعا لكل منكر"[١٠٤٧].

[١٠٤٢] تفسير الطبري: ٣٢٩/٤.
[١٠٤٣] فتح القدير: ٢٢٢/١.
[١٠٤٤] صفوة التفاسير: ١٢٦/١.
[١٠٤٥] محاسن التأويل: ٩٦/٢.
[١٠٤٦] فتح القدير: ٢٢٢/١.
[١٠٤٧] التفسير القرآني للقرآن: ٢٣٧/١.

قال أهل العلم:" نزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يُصرَّح بتحريمها ، فأضاف الإثم جل ثناؤه إليهما ، وإنما الإثم بأسبابهما ، إذ كان عن سببهما يحدث"[١٠٤٨].

وقد قال عددٌ من أهل التفسيبر : معنى ذلك : "وإثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما"[١٠٤٩].

قال القرطبي: " أعلم الله جل وعز أن الإثم أكبر من النفع ، وأعود بالضرر في الآخرة ، فالإثم الكبير بعد التحريم ، والمنافع قبل التحريم"[١٠٥٠].

بهذا فإن في قوله تعالى:{وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا}[البقرة:٢١٩]، تأويلان :

أحدهما : أن إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما بعد التحريم ، وهو قول ابن عباس [١٠٥١]، والربيع[١٠٥٢]، والضحاك[١٠٥٣]، ومقاتل بن حيان[١٠٥٤].

والثاني : أن كلاهما قبل التحريم يعني الإثم الذي يحدث من أسبابهما أكبر من نفعهما ، وهو قول سعيد بن جبير [١٠٥٥].

والصواب أن هذه الآية "نزلت قبل تحريم الخمر والميسر، فكان معلومًا بذلك أن الإثم الذي ذكره الله في هذه الآية فأضافه إليهما ، إنما عنى به الإثم الذي يحدث عن أسبابهما - على ما وصفنا - لا الإثم بعد التحريم"[١٠٥٦]. والله أعلم.

وقد تواترت الأخبار على صحة ما قلناه، وبه قال أهل التفسير:

أخرج الطبري بسنده الصحيح عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت : " {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثمٌ كبير ومنافع للناس}، فكرهها قوم لقوله : {فيها إثم كبير}، وشربها قوم لقوله : " ومنافع للناس " ، حتى نزلت : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [سورة النساء : ٤٣] ، قال : فكانوا يدعونها في حين الصلاة ويشربونها في غير حين الصلاة ، حتى نزلت : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنْصَابُ وَالأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [سورة المائدة : ٩٠] فقال عمر : ضَيْعَةً لك ! اليوم قُرِنْتِ بالميسر ! "[١٠٥٧].

وعن أبي توبة المصري ، قال ، سمعت عبد الله بن عمر يقول : أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاثًا ، فكان أول ما أنزل : " يسألونك عن الخمر والميسر قُل فيهما إثم كبير " الآية ، فقالوا : يا رسول الله ، ننتفع بها ونشربها كما قال الله جل وعز في كتابه! ثم نزلت هذه الآية : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} الآية ، قالوا : يا رسول الله ، لا نشربها عند قرب الصلاة. قال : ثم نزلت : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنْصَابُ وَالأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}الآية ، قال : فقال رسول الله ﷺ : حُرِّمت الخمر " [١٠٥٨].

وعن عكرمة والحسن قالا قال الله : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} و " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبيرٌ ومنافعُ

[١٠٤٨] تفسير الطبري: ٣٢٩/٤.
[١٠٤٩] تفسير الطبري: ٣٢٩/٤.
[١٠٥٠] تفسير القرطبي: ٦٠/٣.
[١٠٥١] تفسير الطبري(٤١٤١):ص ٣٣٠/٤.
[١٠٥٢] تفسير الطبري(٤١٣٩):ص ٣٢٩/٤-٣٣٠.
[١٠٥٣] تفسير الطبري(٤١٤٠):ص ٣٣٠/٤.
[١٠٥٤] تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٦٧):ص ٣٩٣/٢.
[١٠٥٥] تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٦٤):ص ٣٩٢/٢.
[١٠٥٦] تفسير الطبري: ٣٣٠/٤.
[١٠٥٧] تفسير الطبري(٤١٤٢):ص ٣٣٠/٤.
[١٠٥٨] تفسير الطبري(٤١٤٣):ص ٣٣١/٤.

للناس وإثمهما أكبر من نفعهما " ، فنسختها الآية التي في المائدة ، فقال : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ}، الآية"[١٠٥٩].

وعن أبي القَمُوص زيد بن علي قال : أنزل الله عز وجلّ في الخمر ثلاثَ مرات. فأول ما أنزل قال الله : {يسألونك عن الخمر والميسر قُل فيهما إثمٌ كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبرُ من نفعهما}، قال : فشربها من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك ، حتى شرب رجلان فدخلا في الصلاة فجعلا يَهْجُران كلامًا لا يدري عوف ما هو ، فأنزل الله عز وجل فيهما : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}، فشربها من شربها منهم ، وجعلوا يتقونها عند الصلاة ، حتى شربها - فيما زعم أبو القموص - رجلٌ ، فجعل ينوح على قتلى بدر[١٠٦٠]:

تُحَيِّي بِالسَّلامَةِ أُمُّ عَمْرٍو ... وَهَلْ لَكِ بَعْدَ رَهْطِكِ مِنْ سَلامِ
ذَرِينِي أَصْطَبِحْ بَكْرًا ، فَإِنِّي ... رَأَيْتُ المَوْتَ نَقَّبَ عَنْ هِشَامِ
وَوَدَّ بَنُو المُغِيرَةِ لَوْ فَدَوْهُ ... بِأَلْفٍ مِنْ رِجَالٍ أَوْ سَوَامِ
كَأَيٍّ بالطَّوِ ... مِنْ الشِّيزَى يُكَلَّلُ بالسَّنَامِ
كَأَيٍّ بالطَّوِيِّ طَوِيِّ بَدْرٍ ... مِنَ الفِتْيَانِ والحُلَلِ الكِرَامِ

قال : فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فجاء فزِعًا يجرُّ رداءه من الفزع ، حتى انتهى إليه ، فلما عاينه الرجل ، فرفع رسول الله ﷺ شيئًا كان بيده ليضربه ، قال : أعوذ بالله من غضب الله ورسوله ! والله لا أطعمُها أبدًا ! فأنزل الله تحريمها : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ} إلى قوله :{فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : انتهينا ، انتهينا !!"[١٠٦١].

وعن الشعبي قال : نزلت في الخمر أربعُ آيات : {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس}، فتركوها ، ثم نزلت : {تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا} [سورة النحل : ٦٧] ، فشربوها ثم نزلت الآيتان في " المائدة " : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ} إلى قوله : {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}"[١٠٦٢].

وعن السدي قال:" نزلت هذه الآية : {يسألونك عن الخمر والميسر} الآية ، فلم يزالوا بذلك يشربونها ، حتى صنع عبد الرحمن بن عوف طعامًا ، فدعا ناسًا من أصحاب النبي ﷺ

(١٠٥٩) تفسير الطبري(٤١٤٤):ص ٣٣٣/٤.

(١٠٦٠)تنسب هذا الشعر لأبي بكر الصديق ، ونفي عائشة لذلك . وهذه الأبيات بعض أبيات من شعر لأبي بكر بن شعوب ، اختلطت بشعر بحير بن عبد الله بن عامر القشيري . ومراجع الأبيات جميعًا هي : سيرة ابن هشام ٣ : ٣٠ وتاريخ ابن كثير ٣ : ٣٤١ ، والوحشيات لأبي تمام : ٤٢٥ ، والاشتقاق : ٦٣ ، ونسب قريش : ٣٠١ ، ومن نسب لأمه (نوادر) : ٨٢ ، وكنى الشعراء (نوادر) : ٢٨٢ ، والبخاري ٥ : ٦٥ ، وفتح الباري ٧ : ٢٠١ ، والإصابة (ترجمة أبي بكر بن شعوب) ، وغيرها .

والبيت الأول والرابع والخامس ، من أبيات رواها ابن هشام ، والبخاري لأبي بكر بن شعوب ، من الشعر الذي ذكر فيه قتلى بدر ، والذي يقول في آخره : يُحَدِّثُنَا الرّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا ... وَكَيفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ! وكان أبو بكر قد أسلم فيما يقال . أما البيتان الثاني والثالث فهما من أبيات قالها بحير بن عبد الله القشيري ، يرثي هشام بن المغيرة ، وكان شريفًا مذكورًا ، وكانت قريش تؤرخ بموته ، ولما مات نادى مناد بمكة : " اشهدوا جنازة ربكم " ! فقال بحير يرثيه أبياتًا أولها : ذَرِينِي أَصْطَبِحْ يَا بَكْرُ ، إِنِّي ... رَأَيْتُ المَوْتَ نَقَّبَ عَنْ هِشَامِ

وقد رواها لبحير بن عبد الله ، الآمدي في المؤتلف والمختلف ، وأبو تمام في الوحشيات ، وابن دريد في الاشتقاق ، ولكن المصعب في نسب قريش روى هذا البيت والذي يليه لأبي بكر بن شعوب في رثاء هشام . والصواب فيما أرجح مع من خالف المصعب . فإن البيتين الثاني والثالث ، ظاهر أنهما مقحمان هنا ، وهما ليسا في رواية الثقات ، وفيهما ذكر هشام ورثاؤه ، وهشام مات قبل الإسلام وقبل يوم بدر بدهر طويل . وشهد بدرًا ولداه الحارث بن هشام ، وأبو جهل بن هشام فلا معنى لذكره في رثاء قتلى بدر . هذا خلط في الرواية ، حتى لو صح أن البيتين لأبي بكر بن شعوب .

(١٠٦١) تفسير الطبري(٤١٤٥):ص ٣٣٣/٤-٣٣٤.

(١٠٦٢) تفسير الطبري(٤١٤٦):ص ٣٣٤/٤.

فيهم علي بن أبي طالب ، فقرأ :{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، ولم يفهمها. فأنزل الله عز وجل يشدد في الخمر :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}، فكانت لهم حلالا يشربون من صلاة الفجر حتى يرتفع النهار ، أو ينتصف ، فيقومون إلى صَلاة الظهر وهم مُصْحُون، ثم لا يشربونها حتى يُصَلوا العَتَمة - وهي العشاء - ثم يشربونها حتى ينتصف الليل ، وينامون ، ثم يقومون إلى صلاة الفجر وقد صحوا - فلم يزالوا بذلك يشربونها حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعامًا ، فدعا ناسًا من أصحاب النبي ﷺ فيهم رجل من الأنصار ، فشوى لهم رأس بعير ثم دعاهم عليه ، فلما أكلوا وشربوا من الخمر ، سكروا وأخذوا في الحديث. فتكلم سعد بشيء فغضب الأنصاري ، فرفع لَحْي البعير فكسر أنف سعد، فأنزل الله نَسْخ الخمر وتحريمها وقال : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ} إلى قوله :{ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}"[1063].

وقال مجاهد في قوله : {يسألونك عن الخمر والميسر}، :لما نزلت هذه الآية شربها بعض الناس وتركها بعضٌ ، حتى نزل تحريمها في " سورة المائدة"[1064].

وعن قتادة: قوله :{ يسألونك عن الخمر والميسر قُل فيهما إثم كبير ومنافع للناس} ، فذمَّهما الله ولم يحرِّمهما ، لما أراد أن يبلغ بهما من المدة والأجل. ثم أنزل الله في " سورة النساء " أشد منها : {لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ }، فكانوا يشربونها ، حتى إذا حضرت الصلاة سكتوا عنها ، فكان السكر عليهم حرامًا. ثم أنزل الله جل وعز في " سورة المائدة " بعد غزوة الأحزاب : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} إلى{لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} فجاء تحريمها في هذه الآية ، قليلها وكثيرها ، ما أسكر منها وما لم يسكر. وليس للعرب يومئذ عيش أعجبُ إليهم منها"[1065].

وعن الربيع قوله : "ر يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما}، قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ : إن ربكم يُقدِّم في تحريم الخمر ، قال : ثم نزلت : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} ، قال النبي ﷺ : إنّ ربكم يقدِّم في تحريم الخمر. قال : ثم نزلت : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} ، فحرّمت الخمر عند ذلك"[1066].

وقال ابن زيد في قوله : {يسألونك عن الخمر والميسر} الآية كلها ، قال : نسخت ثلاثةً ، في " سورة المائدة " ، وبالحدّ الذي حدَّ النبي ﷺ ، وضَرْب النبيّ ﷺ. قال : كان النبي ﷺ يضربهم بذلك حدًّا ، ولكنه كان يعمل في ذلك برأيه ، ولم يكن حدًّا مسمًّى وهو حَدٌّ ، وقرأ : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} الآية"[1067].

وقد استدل بعض أهل العلم بهذه الآية على تحريم الخمر، وذلك من وجهين:

أحدهما: لأن الله تعالى قد قال : {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ} [الأعراف : ٣٣] فأخبر في هذه الآية أن فيها إثما فهو حرام.

قال ابن عطية : "ليس هذا النظر بجيد، لأن الإثم الذي فيها هو الحرام، لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر "[1068].

[1063] تفسير الطبري(٤١٤٧):ص ٣٣٤/٤.

[1064] تفسير الطبري(٤١٤٨):ص ٣٣٥/٤.
وفي رواية(٤١٤٩):ص٣٣٥/٤: " هذا أول ما عِيبت به الخمر".

[1065] تفسير الطبري(٤١٥٠):ص ٣٣٥/٤-٣٣٦.

[1066]تفسير الطبري(٤١٥١):ص ٣٣٦/٤.

[1067] تفسير الطبري(٤١٥٢):ص ٣٣٦/٤.

[1068] تفسير القرطبي: ٦٠/٣.

والثاني: لأنه سماه إثما ، وقد حرم الإثم في آية أخرى ، وهو قوله عز وجل : {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم} فقالوا: الإثم أراد به الخمر ، بدليل قول قال الشاعر[١٠٦٩]:

شَرِبْتُ الإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي كَذَاكَ الإِثْمُ تَذْهَبُ بِالعُقُولِ

فعبر عن الخمر بالإثم لما كان مسببا عنها[١٠٧٠].

قال القرطبي : "وهذا أيضا ليس بجيد ، لأن الله تعالى لم يسم الخمر إثما في هذه الآية ، وإنما قال : {قل فيهما إثم كبير} ولم يقل : قل هما إثم كبير... وقد قال قتادة : إنما في هذه الآية ذم الخمر ، فأما التحريم فيعلم بآية أخرى وهي آية "المائدة" وعلى هذا أكثر المفسرين"[١٠٧١].

قوله تعالى:{ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ }[البقرة:٢١٩]، أي: ويسألونك ماذا "يتصدقون به من أموالهم"[١٠٧٢].

قوله تعالى:{ قُلِ الْعَفْوَ} أي : "أنفقوا العفو"[١٠٧٣].

أخرج ابن أبي حاتم[١٠٧٤] بسنده عن "يحيى ، انه بلغه ان معاذ بن جبل[١٠٧٥]، وثعلبة[١٠٧٦] اتيا رسول الله -ﷺ- فقالا : يا رسول الله ان لنا أرقاء وأهلين ، فما ننفق من اموالنا ؟ فأنزل الله عز وجل ويسئلونك ماذا ينفقون"[١٠٧٧] .

قال الراغب: " إن قيل ؟ كيف أعيد السؤال عما ينفقون وجواب بين الجوابين؟

قيل : أما الأول : فسؤال عن الجنس الذي ينفق ، وعمن ينفق عليه ، فبين لهم الأمران ، وأما السؤال هاهنا فعن القدر المنفق ، فأجيبوا بحسبه ، فبين أن الذي ينفق هو العفو"[١٠٧٨].

واختلف أهل التأويل في معنى : { الْعَفْوَ}[البقرة:٢١٩]، في هذا الموضع على وجوه[١٠٧٩]:

أحدها: أن معناه : الفضل. وهذا قول ابن عباس[١٠٨٠].وروي عن عبد الله بن عمر ومجاهد وعطاء والحسن وعكرمة، وابن زيد[١٠٨١]، ومحمد بن كعب وقتادة والقاسم وسالم وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني والربيع بن أنس نحو ذلك[١٠٨٢].

(١٠٦٩)البيت من الوافر وهو بلا نسبة في لسان العرب (٦/ ١٢) "إثم"، وتهذيب اللغة (١٥/ ١٦١)، وتاج العروس "إثم"، وفي البحر (٢/ ١٥٧)، والدر المصون (١/ ٤٧٩) وغيرهم.

(١٠٧٠) انظر: الدر المصون: ٤٧٩/١.

(١٠٧١) تفسير القرطبي: ٦٠/٣-٦١.

(١٠٧٢) محاسن التأويل: ٩٧/٢.

(١٠٧٣) تفسير البغوي: ٢٥٣/١.

(١٠٧٤)وعزاه له أيضاً ابن حجر في العجاب-تحقيق: الأنيس-: ٥٤٦/١، والسيوطي في الدر المنثور: ٤٥٣/١.

(١٠٧٥) هو: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، من أعيان الصحابة، شهد العقبة الثانية وبدراً وما بعدها، إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن. توفي عام: ١٨هـ. انظر: طبقات ابن سعد: ٥٨٣/٣، أسد الغابة لابن الأثير: ١٨٧/٥، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٤٣/١، تقريب التهذيب لابن حجر: ٩٥٠.

(١٠٧٦) ثعلبة لم أهتد إلى تعيينه إذ في الصحابة-رضي الله عنهم-أكثر من رجل بهذا الاسم، انظر: الإصابة لابن حجر: ١٩٩/١-٢٠٣.

(١٠٧٧) تفسير ابن أبي حاتم:(٢٠٦٨) ص٣٩٣/٢.

(١٠٧٨) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٢/١.

(١٠٧٩) انظر: تفسير الطبري: ٣٣٧/٤ وما بعدها.

(١٠٨٠) تفسير الطبري(٤١٥٣):ص ٣٣٧/٤، وتفسير ابن ابي حاتم(٢٠٦٩):ص ٣٩٣/٢.

ونسبه له أيضا : النحاس في الناسخ والمنسوخ: ٦٣٣/١، والطبراني في معجمه الكبير: ٣٨٦/١١ رقم: ١٢٠٧٥، والبيهقي في شعب الإيمان: ٢٣/٧ و٢٤ رقم: ٣١٤٢، وسعيد بن منصور في سننه-تحقيق الحميد-: ٨٣٨/٣ رقم: ٣٦٥، وذكره السيوطي في الدر المنثور: ٤٥٣/١ وزاد نسبته لوكيع وعبد بن حميد وابن المنذر. كما عزاه له ابن الجوزي في زاد المسير: ٢٤٢/١، والماوردي في النكت والعيون: ٢٧٨/١، وأبو حيان في البحر المحيط: ١٥٨/٢، وغيرهم.

والثاني: أن معنى ذلك : الوسط من النفقة ، ما لم يكن إسرافًا ولا إقتارًا. وهذا قول الحسن[1083]، وعطاء[1084]، ومجاهد[1085].

قال ابن حجر: " وأخرج عبد بن حميد[1086] أيضاً من وجه آخر عن الحسن قال: أن لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس، فعرف بهذا المراد بقوله: الفضل، أي: مالا يؤثر في المال فيمحقه"[1087].

والثالث: أن معنى ذلك : خذ منهم ما أتوك به من شيء قليلا أو كثيرًا. قاله ابن عباس -في أحد قوليه-[1088].

والرابع: أن معنى ذلك : ما طابَ من أموالكم. قاله الربيع[1089]، وقتادة[1090].

والخامس: أن معنى ذلك : الصدقة المفروضة. قاله مجاهد"[1091].

والسادس:أنه اليسر من كل شيء ، قاله طاووس[1092].

والسابع: أن المراد: مالا يتبين في اموالكم وكان هذا قبل ان تقرض الصدقة. قاله ابن عباس[1093].

والراجح أن {العفو}: هو "الفضلُ من مالِ الرجل عن نفسه وأهله في مؤونتهم ما لا بد لهم منه. وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ بالإذن في الصدقة ، وصَدقته في وجوه البر"[1094].

وقد روي عن جابر بن عبد الله أنه قال : "أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ ببيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن ، فقال : يا رسول الله ، خذ هذه مني صدقة ، فوالله ما أصبحت أملك غيرها! فأعرض عنه ، فأتاه من ركنه الأيمن فقال له مثل ذلك ، فأعرض عنه. ثم قال له مثل ذلك ، فأعرض عنه. ثم قال له مثل ذلك ، فقال : هاتها! مغضبًا ، فأخذها فحذفه بها حذفة لو أصابه شجَّه أو عقَره ، ثم قال : " يجيء أحدكم بماله كله يتصدق به ، ويجلس يتكفف الناس!! إنما الصدقة عن ظهر غِنًى"[1095].

[1081] انظر: تفسير الطبري: ٣٣٧/٤-٣٣٨.

[1082] انظر: تفسير ابن ابي حاتم(٢٠٦٩):ص ٣٩٣/٢.

[1083] تفسير الطبري(٤١٦٢):ص ٣٣٨/٤.

[1084] تفسير الطبري(٤١٦٣):ص ٣٣٨/٤.

[1085] تفسير الطبري(٤١٦٤):ص ٣٣٨/٤.

(١٠٨٦) عزاه له ابن كثير في تفسير القرآن العظيم: ٣١٧/١، والسيوطي في الدر المنثور: ٤٥٣/١، وذكره عن الحسن ابن جرير في جامع البيان: ٣٣٨/٤ و٣٣٩، وأبو حيان في البحر المحيط: ١٥٨/٢، والنحاس في الناسخ والمنسوخ: ٦٣٤/١، والعيني في عمدة القاري: ١٢/٢١.

[1087] الفتح: ٤٠٨/٩.

[1088] تفسير الطبري(٤١٦٦): ص٣٣٩/٤.

[1089] تفسير الطبري(٤١٦٧):ص ٣٣٩/٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٣/٣.

[1090] تفسير الطبري(٤١٦٨):ص ٣٣٩/٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٣/٣.

[1091] تفسير الطبري(٤١٦٩):ص ٣٤٠/٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٣/٢. وانظر الخبر في: النحاس في الناسخ والمنسوخ: ٦٣٢/١، وأورده السيوطي في الدر المنثور: ٤٥٣/١ ونسبه أيضاً لعبد بن حميد، وعزاه لمجاهد أيضاً: ابن الجوزي في زاد المسير: ٢٤٢/١، والماوردي في النكت والعيون: ٢٧٨/١، وأبو حيان في البحر المحيط: ١٥٨/١. وعزاه ابن عطية في المحرر الوجيز: ١٧٢/٢، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٦٢/٣ لقيس بن سعد.

[1092] تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٧٠):ص ٣٩٣/٢.

[1093] تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٧٣):ص ٣٩٤/٢، وتفسير الطبري(٤١٦٠):ص ٣٣٨/٤، والناسخ والمنسوخ للنحاس: ٦٣١/١، وأورده السيوطي في الدر المنثور: ٤٥٣/١ وزاد نسبته لابن المنذر، وكذا عزاه لابن عباس مكي في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ١٦٩.

[1094] تفسير الطبري: ٣٤٠/٤.

[1095]رواه أبو داود : ١٦٧٣ ، عن موسى بن إسمعيل ، عن حماد - وهو ابن سلمة - عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . ورواه الحاكم في المستدرك ١ : ٤١٣ ، من طريق موسى بن إسمعيل ، به وقال : " هذا حديث صحيح

قال الطبري: " فإذا كان الذي أذن ﷺ لأمته ، الصدقةَ من أموالهم بالفضل عن حاجة المتصدق ، فالفضل من ذلك هو " العفو " من مال الرجل ، إذْ كان " العفو " ، في كلام العرب ، في المال وفي كل شيء : هو الزيادة والكثرة - ومن ذلك قوله جل ثناؤه : " حتى عَفَوْا " بمعنى : زادوا على ما كانوا عليه من العدد وكثروا ، ومنه قول الشاعر(١٠٩٦) :

وَلكِنَّا نُعِضُّ السَّيْفَ منا بِأَسْوُقِ عَافِيَاتِ الشَّحْمِ كُومِ

يعني به : كثيرات الشحوم. ومن ذلك قيل للرجل : " خذ ما عفا لك من فلان " ، يراد به ما فضل فصفا لك عن جُهده بما لم يَجْهده كان بيِّنًا أنّ الذي أذن الله به في قوله : " قل العفو " لعباده من النفقة ، فأذنهم بإنفاقه إذا أرادوا إنفاقه ، هو الذي بيّن لأمته رسولُ الله ﷺ بقوله : " خير الصدقة ما أنفقت عن غنى " ، وأذِنهم به"(١٠٩٧).

ثم اختلف أهل العلم في هذه الآية : هل هي منسوخة أم ثابتة الحكم على العباد، وفي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها منسوخة ، نسختها الزكاة المفروضة، والصحابة كانوا يكتسبون المال ويمسكون قدر الحاجة ويتصدقون بالفضل بحكم هذه الآية، ثم نسخ ذلك بآية الزكاة وهي قوله-عز وجل-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. قاله ابن عباس(١٠٩٨)، وعطاء الخراساني(١٠٩٩)، والسدي(١١٠٠).

والثاني: أنها مُثْبَتة الحكم غير منسوخة، وأن المراد بالعفو الصدقة الواجبة. قاله مجاهد(١١٠١).

والثالث: أنها محكمة مخصوصة بالتطوع. نسبه النحاس إلى أكثر المفسرين(١١٠٢).

والأظهر هو القول الأخير؛ لأن الآية لا دليل فيها على الإيجاب، وكون فرض الزكاة نزل بعدها لا يلزم منه أن الأمر بإنفاق العفو منسوخ. وعليه فالزكاة واجبة وإنفاق العفو مشروع-مستحب-، وبالتالي لا نسخ في الآية، لأن الواجب لا ينسخ التطوع، والله أعلم.

وقد اختلفت القراءة في قوله تعالى: {قُلِ الْعَفْوَ} [البقرة : ٢١٩]، على وجهين(١١٠٣):

على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي . وذكره السيوطي ١ : ٢٥٣ - ٢٥٤ ، وزاد نسبته لابن سعد ، وهو في طبقات ابن سعد ١٩/٢/٤ ، من وجه آخر ، من رواية " عمر بن الحكم بن ثوبان " ، عن جابر .حذفه بالشيء رماه به . تكفف الناس : تعرض لمعروفهم باسطا يده ، ليتلقى منهم ما يتصدقون به عليه . وقوله : " عن ظهر غني " أي عن غنى يستقيم به أمره ويقوى .

والحديث وأخرجه الطبري بسنده: عمرو بن علي قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله.

(١٠٩٦) البيت للبيد بن ربيعة. انظر: ديوانه قصيدة ٢ : ١٩ ، وهذا البيت من أبيات يفخر فيها بإكرامهم الضيف، ولا سيما في الشتاء ، يقول إذا جاء الشتاء ببرده وقحطه :

فَلاَ نَتَجَاوَزُ العَطِلاتِ مِنْها إلى البَكْرِ المُقَارِبِ والكَزُوم

ولكنّا نُعِضّ السَّيْف . . . .

والضمير في " منها " للإبل . يقول : لا نتجاوز عند الذبح فندع النوق الطوال الأعناق السمينات ، إلى بكر دنيء أو بكر هرم ، ولكننا نعض السيف ، أي نضرب بالسيف حتى يعض في اللحم - بعراقيب السمينات العظام الأسنمة ، وهي الكوم ، جمع كوماء .

(١٠٩٧) تفسير الطبري: ٣٤٢/٤-٣٤٣.

(١٠٩٨) تفسير الطبري(٤١٧٤)، و(٤١٧٥):ص ٣٤٤/٤.

(١٠٩٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٧٤):ص٣٩٤/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٨٠/١.

(١١٠٠) انظر: تفسير الطبري(٤١٧٦):ص ٣٤٤/٤، وتفسير ابن كثير: ٥٨٠/١.

(١١٠١) تفسير الطبري(٤١٧٧):ص ٣٤٤/٤.

(١١٠٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٦٣١/١-٦٣٥، معالم التنزيل للبغوي: ٢٥٣/١-٢٥٤، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي: ١٦٨-١٦٩، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٨٣-٨٤، الناسخ والمنسوخ لهبة بن سلامة: ٥١-٥٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦١/٣-٦٢، النسخ في القرآن لمصطفى زيد: ٦٦٥/٢-٦٧٠ الفقرات رقم: ٩٣٥-٩٤٤، وغيرها.

(١١٠٣) انظر: السبعة: ١٨٢، و الحجة:٣١٥/٢، وتفسير الطبري: ٣٤٦/٤-٣٤٧.

أحدهما: {قُلِ الْعَفْوَ}، نصبًا. وهي قراءة عامة قرأة الحجاز وقرأة الحرمين وعُظم قرأة الكوفيين.

والنصب على تقدير {ماذا} مفعولاً مقدماً؛ و{العفو} منصوب بفعل محذوف؛ والتقدير: أنفقوا العفوَ، فيكون معنى الكلام حينئذ : ويسألونك أيّ شيء ينفقون ؟

والثاني: {قُلِ الْعَفْوُ} رفعًا، قرأ بها أبو عمرو[(١١٠٤)]، والحسن وقتادة[(١١٠٥)]، وروي عن بن عامرٍ نصب الواو أيضاً[(١١٠٦)].

وذلك على تقدير {ما} اسمَ استفهام مبتدأ؛ و {ذا} اسمَ موصول خبراً؛ فيكون {العفو} خبراً لمبتدأ محذوف؛ والتقدير: هو العفو، فيكون معنى الكلام حينئذ : ما الذي ينفقون ؟ قل : الذي ينفقون ، العفو.

قال الطبري: " ولو نصب {العفو}، ثم جعل {ماذا} حرفين ، بمعنى : يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل : ينفقون العفو ورفع الذين جعلوا {ماذا} حرفًا واحدًا ، بمعنى : ما ينفقون ؟ قل : الذي ينفقون ، خبرًا، كان صوابًا صحيحًا في العربية"[(١١٠٧)].

وقال النحاس:"إن جعلت (ذا) بمعنى الذي كان الاختيار الرفع على معنى: الذي ينفقون هو العفو ، وإن جعلت (ما) و(ذا) شيئا واحدا، كان الاختيار النصب على معنى: قل ينفقون العفو"[(١١٠٨)].

وكلا القراءتين صحيح، كما قال ابن كثير: " وكلاهما حسن متَّجَه قريب"[(١١٠٩)]، لأن المعنيين متقاربين، ولكن القراءة بالنصب أشهر ومن قرأ به أكثر. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ}[البقرة: ٢١٩]، أي: " كما فصَّل لكم هذه الأحكام وبيَنَها وأوضحها ، كذلك يبين لكم سائر الآيات في أحكامه ووعده ، ووعيده"[(١١١٠)].

قال المفضل بن سلمة : "أي في أمر النفقة"[(١١١١)].

قال الفخر الرازي: " معناه أني بينت لكم الأمر فيما سألتم عنه من وجوه الإنفاق ومصارفه فهكذا أبين لكم في مستأنف أيامكم جميع ما تحتاجون"[(١١١٢)].

قال الصابوني: " أي كما يبين لكم الأحكام يبين لكم المنافع والمضار ، والحلال والحرام"[(١١١٣)].

قال الدكتور عبدالكريم الخطيب: " أي بمثل هذا البيان الواضح الشافي يبين الله لكم أحكامه فى آياته المحكمة ، لتكونوا على رجاء من التعرف على مواقع الخير والشر ، فتقبلوا على الخير وأهله ، وتجتنبوا الشر ودواعيه ، ولتفرقوا بين ما هو للدنيا وما هو للآخرة ، فذلك هو الذي يقيمكم على الصراط المستقيم"[(١١١٤)].

قال ابن عثيمين: "أي مثل هذا البيان[(١١١٥)]، و(البيان) بمعنى الإظهار؛ يقال: بينته، فتبين - أي ظهر -؛ و{ الآيات } جمع آية؛ وهي العلامة المعينة لمعلومها؛ والمعنى: أن الله يبين لعباده الأحكام الشرعية بياناً واضحاً"[(١١١٦)].

(١١٠٤) انظر: السبعة: ١٨٢.
(١١٠٥) حكاه الشوكاني عن ابن كثير، انظر: فتح القدير: ٢٢٣/٢.
(١١٠٦) انظر: الحجة:٣١٥/٢.
(١١٠٧) معاني القرآن للنحاس: ١١١/١، وانظر: معاني القرآن للأخفش: ١٨٥/١، وتفسير الطبري: ٣٤٧/٤.
(١١٠٨) فتح القدير: ٢٢٢/١-٢٢٣.
(١١٠٩) تفسير ابن كثير: ٥٧٩/١.
(١١١٠) تفسير ابن كثير: ٥٨٠/١.
(١١١١) تفسير القرطبي: ٦٢/٣.
(١١١٢) مفاتيح الغيب: ٤٠٣/٦.
(١١١٣) صفوة التفاسير: ١٢٦/١.
(١١١٤) التفسير القرآني للقرآن: ٢٣٩/١.
(١١١٥) انظر: نظم الدرر: ٥٢١/١.

قال الزجاج : " أي :مثل هذا البيان في الخمر والميسر {يبين الله لكم الآيات}: لأن خطاب النبي - ﷺ - مشتمل على خطاب أمته، كما قال عز وجل: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} [الطلاق:١]"(١١١٧).

قوله تعالى: { لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ}[البقرة:٢١٩]،" أي: لتكونوا على حالة يرجى لكم معها التفكر"(١١١٨).

قال الآلوسي:أي: لتتفكروا " في الآيات فتسنتنبطوا الأحكام منها وتفهموا المصالح والمنافع المنوطة بها"(١١١٩).

وقيل في الكلام تقديم وتأخير(١١٢٠): "أي لتتفكروا في أمر الدنيا والآخرة ، فتعلموا أن الأولى فانية والآخرة باقية ، فتعملوا لما هو أصلح ، والعاقل من آثر ما يبقى على ما يفنى"(١١٢١).

قال القرطبي: "أي: لعلكم تتفكرون في الدنيا وزوالها وفنائها فتزهدون فيها، وفي إقبال الآخرة وبقائها فترغبون فيها، فتحبسون من أموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العقبى"(١١٢٢).

قال البغوي: أي:" هكذا : يبين الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة"(١١٢٣).

قال ابن عاشور: " أي: ليحصل للأمة تفكر وعلم في أمور الدنيا وأمور الآخرة"(١١٢٤).

و(التفكر) إعمال الفكر للوصول إلى الغاية؛ و (لعل) للتعليل؛ واسمها: الكاف؛ وخبرها: جملة: { تتفكرون}.

قال الراغب: " وقوله : {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ}، فيه حث على تجنب الخمر والميسر ، وتنبيه على تحريمهما ، فإن في التفكر في الدنيا والآخرة معرفتهما ومعرفة منافعهما ، وأن النفع القليل في الدنيا لا يجب أن يشترى بكثير الإثم في الآخرة"(١١٢٥).

أخرج الطبري بسنده عن ابن عباس : {كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة }، قال : يعني في زوال الدنيا وفنائها ، وإقبال الآخرة وبقائها"(١١٢٦).

وعن الصعق التميمي ، قال : "شهدت الحسن ، وقرا هذه الآية في البقرة : لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة قال : هي والله لمن تفكر فيها ليعلم ان الدنيا دار بلاء ثم دار فناء وليعلم ان دار الاخرة ، دار جزاء ، ثم دار بقاء "(١١٢٧).

وعن قتادة في قوله : {لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة}، قال يقول : لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ، فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا"(١١٢٨).

(١١١٦) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٧٠/٣.
(١١١٧) معاني القرآن: ٢٩٣/١، وانظر: تفسير البغوي: ٢٥٣/١.
(١١١٨) نظم الدرر: ٤١٨/١،
(١١١٩) روح المعاني: ١١٦/٢.
(١١٢٠) انظر: تفسير ابن عثيمين:٧٠/٣. قال ابن عثيمين:" قوله تعالى: {في الدنيا والآخرة}[البقرة:٢٢٠]، متعلق بـ{تتفكرون} أي في شؤونهما، وأحوالهما".
(١١٢١) صفوة التفاسير: ٣٩٣/١.
(١١٢٢) تفسير القرطبي: ٦٢/٣.
(١١٢٣) تفسير البغوي: ٢٥٣/١.
(١١٢٤) التحرير والتنوير: ٣٥٣/٢.
(١١٢٥) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٢/١.
(١١٢٦) تفسير الطبري(٤١٧٨):ص ٣٤٨/٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٤/٢.
(١١٢٧) تفسير ابن ابي حاتم(٢٠٧٦):ص ٣٩٤/٢.
(١١٢٨) تفسير الطبري(٤١٧٩):ص ٣٤٨/٤.، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٤/٢.

وعن ابن جريج قال : قوله : {كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة}، قال : أما الدنيا ، فتعلمون أنها دار بلاء ثم فناء ، والآخرة دارُ جزاء ثم بقاء ، فتتفكرون فتعملون للباقية منهما قال : وسمعت أبا عاصم يذكر نحو هذا أيضًا"(١١٢٩).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى فيما يفعلونه، ويأتونه من مآكل، ومشارب، وغيرها.

٢ - ومنها: أن الدين الإسلامي جاء بتحصيل المصالح، ودرء المفاسد.

٣ - ومنها: المقارنة في الأمور بين مصالحها، ومفاسدها.

٤ - ومنها: ترجيح المصالح على المفاسد، أو المفاسد على المصالح حسب ما يترتب عليها.

٥ - ومنها: أنه مهما كثرت المنافع في الخمر والميسر، فإن الإثم أكبر من منافعهما.

٦ - ومنها: حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة ما يُبذل، ويُنفَق؛ لقوله تعالى: { ويسألونك ماذا ينفقون }.

٧ - ومنها: أن الأفضل في الإنفاق أن ينفق الإنسان ما يزيد على حاجته.

٨ - ومنها: أن دفع الحاجة أفضل من الإنفاق؛ لقوله تعالى: { قل العفو } أي ما زاد على حاجتكم، كما سبق بيانه.

٩ - ومنها: أن الله - تبارك وتعالى - قد بين لعباده البيان التام في آياته الكونية، والشرعية.

١٠ - ومنها: إثبات الحكمة في أفعال الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: { لعلكم تتفكرون }.

١١ - ومنها: الحث على التفكر في آيات الله؛ لقوله تعالى: { لعلكم تتفكرون}.

١٢ - ومنها: أن التفكر لا يقتصر على أمور الدنيا؛ بل هو في أمور الدنيا، والآخرة؛ لقوله تعالى: { لعلكم تتفكرون * في الدنيا والآخرة }.

١٣- ومنها :التدرج في تربية هذه الأمة علماً وعملاً: التدرج في انتزاع العادات الضارة، وذلك بالتخلي عنها شيئًا فشيئًا والتدرج في نقل الناس من حياة الفوضى والتفلت إلى حياة النظام والتقييد بالمعايير الإسلامية الصحيحة، فقد بُعث النبي ﷺ إليهم وهم يعبدون الأصنام، ويشركون بالله ومع الله، ويسفكون الدماء ويشربون الخمر ويزنون، ويقتلون الأولاد خشية الفقر، ويتعاملون بالربا الفاحش، ويلعبون الميسر، ويستقسمون بالأزلام، وينكحون نساء الآباء ويجمعون بين الأختين ويكرهون الفتيات على البغاء، وذكر العلماء في كتب التاريخ أن الحروب كانت تقع بين القبائل العربية لأوهى الأسباب ومجرد حب الانتقام، حتى أدى هذا إلى قطع حبال المودة بينهم وجعلهم شيعًا متباغضة يتربص كل فريق منهم بغيره الدوائر، واعتادوا على كثير من هذه الأخلاق المنحطة وتغلغلت فيهم حتى صارت جزءًا لا يتجزأ منهم ومن المعلوم أنه يصعب على المرء والمجتمع ترك هذه الأمور مرة واحدة لأن للعقائد حتى ولو كانت باطلة وللعادات ولو كانت مستهجنة سلطانًا على النفوس، والناس أَسْرى ما ألفوا ونشأوا عليه، فلو أن القرآن نزل جملة واحدة وطالبهم بالتخلي عما هم منغمسون فيه من كفر وجهل وشرك مرة واحدة لما استجاب إليه أحد ولكن القرآن نجح معهم في هدم العادات الباطلة وانتزاعها بالتدريج بسبب نزول القرآن عليهم شيئًا فشيئًا (١١٣٠).

وأبلغ دليل على ذلك هو انتزاع الخمر من ذلك المجتمع الذي كان يشربه كالماء، فعن أبي هريرة ﷺ قال: { حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويلعبون الميسر، فسألوا رسول الله عنهما فأنزل الله ﷻ على نبيه ﷺ {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة : ٢١٩]، فقال الناس: ما حرم علينا إنما قال

وفي خبر آخر عنه، أخرجه الطبري (٤١٨١)قص٣٤٨/٤-٣٤٩:" قوله : {كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة }، وأنه من تفكر فيهما عرف فضل إحداهما على الأخرى ، وعرف أن الدنيا دار بلاء ثم دار فناء ، وأن الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء ، فكونوا ممن يَصْرِم حاجة الدنيا لحاجة الآخرة".

(١١٢٩) تفسير الطبري(٤١٨٠):ص ٣٤٨/٤.

(١١٣٠) انظر مناهل العرفان ١ ٥٦، المدخل لدراسة القرآن الكريم ٧٢.

فيهما إثم كبير، وكانوا يشربون الخمر حتى إذا كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أمَّ أصحابه في المغرب خَلَط في قراءته فأنزل الله فيها آية أغلظ منها {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء : ٤٣]، وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق، ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة : ٩٠]، فقالوا: انتهينا يا رب، فقال الناس: يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله أو ماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر ويلعبون الميسر وقد جعله الله رجسًا ومن عمل الشيطان فأنزل الله {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [المائدة : ٩٣]، فقال النبي ﷺ لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم } [١١٣١].

ومن هذا الحديث نستنبط أن الخمر حرمت على مراحل فتاب الناس والصحابة منها حتى جرت في سكك المدينة، ولو حرمت دفعة واحدة لاستمروا عليها، ولذلك تقول عائشة رضي الله عنها { إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل [١١٣٢] فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء (لا تشربوا الخمر) لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا قالوا: لا ندع الزنا أبدًا } [١١٣٣] .

والتدرج في تربية هذه الأمة الناشئة علمًا وعملًا، فبدأت الآيات تنزل على النبي ﷺ سالكة التدرج في تربية الأمة، فأول ما نزلت الآيات المتعلقة بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره والتوحيد وما يتعلق بذلك من أمور العقيدة، بدأت الآيات أولًا بفطامهم عن الشرك والإباحية وإحياء قلوبهم بعقائد التوحيد والجزاء، فإذا اطمأنت قلوبهم بالإيمان وأشربوا حبه انتقل بهم بعد ذلك إلى العبادات فبدأهم بالصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ثم الأمور الأخرى، ولذلك كان مدار الآيات في القسم المكي على إثبات العقائد والفضائل التي لا تختلف باختلاف الشرائع، بخلاف القسم المدني فكان مدار التشريعات فيه على الأحكام العملية وتفصيل ما أجمل قبل ذلك [١١٣٤].

لذا أنزل القرآن مفرقًا فحصلت النتيجة المطلوبة وهي التغير في العادات من حسن إلى أحسن ومن شر إلى خير ومن تفرق في الكلمة إلى اتحاد واعتصام بحبل الله المتين فكانت خير الأمم.

القرآن

{فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠)} [البقرة : ٢٢٠]

التفسير:

يسألك المسلمون -أيها النبي- عن حكم تعاطي الخمر شربًا وبيعًا وشراءً، والخمر كل مسكر خامر العقل وغطاه مشروبًا كان أو مأكولا ويسألونك عن حكم القمار -وهو أَخْذُ المال أو إعطاؤه بالمقامرة وهي المغالبات التي فيها عوض من الطرفين-، قل لهم: في ذلك أضرار ومفاسد كثيرة في الدين والدنيا، والعقول والأموال، وفيهما منافع للناس من جهة كسب الأموال

(١١٣١) أخرجه الإمام احمد في المسند، انظر الفتح الرباني، كتاب التفسير، باب قول الله(يسألونك عن الخمر والميسر) ١٨ ٨٥، ٨٦ وإسناده ضعيف، وله شواهد تقويه منها حديث عمر بن الخطاب (اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا) فنزلت الآيات الثلاثة بالتدريج، حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨ ٨٦، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر ٣ ٣٢٥، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة ٥ ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥ وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٢ ٢٧٨.

(١١٣٢) سور القرآن على أربع أقسام وأنواع فمنها السبع الطوال أولها البقرة، ومنها المئون، والمثاني، والمفصل: ما وَلِيَ المثاني من قصار السور، وسمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة، انظر الإتقان ١ ١٧٩، ١٨٠.

(١١٣٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن ص١٠٨٧ (٤٩٩٣).

(١١٣٤) المدخل لدراسة القرآن ٧٤.

وغيرها، وإثمهما أكبر من نفعهما؛ إذ يصدَّان عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويتلفان المال. وكان هذا تمهيدًا لتحريمهما. ويسألونك عن القَدْر الذي ينفقونه من أموالهم تبرعًا وصدقة، قل لهم: أنفقوا القَدْر الذي يزيد على حاجتكم. مثل ذلك البيان الواضح يبيِّن الله لكم الآيات وأحكام الشريعة؛ لكي تتفكروا فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة. ويسألونك -أيها النبي- عن اليتامى كيف يتصرفون معهم في معاشهم وأموالهم؟ قل لهم: إصلاحكم لهم خير، فافعلوا الأنفع لهم دائمًا، وإن تخالطوهم في سائر شؤون المعاش فهم إخوانكم في الدين. وعلى الأخ أن يرعى مصلحة أخيه. والله يعلم المضيع لأموال اليتامى من الحريص على إصلاحها. ولو شاء الله لضيَّق وشقَّ عليكم بتحريم المخالطة. إن الله عزيز في ملكه، حكيم في خلقه وتدبيره وتشريعه.

في قوله تعالى:{فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ}[البقرة:٢٢٠]، ثلاثة أوجه من التفسير [١١٣٥]:

أحدهما: أنه يتعلق بـ{ تَتَفَكَّرُونَ} ، فيكون المعنى : { لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ}[البقرة:٢٢٠]، فيما يتعلق بالدارين فتأخذون بما هو أصلح لكم كما بينت لكم أنّ العفو أصلح من الجهد في النفقة ، وتتفكرون في الدارين فتؤثرون أبقاهما وأكثرهما منافع.

والثاني: أن يكون إشارة إلى قوله : (وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما}[البقرة:٢١٩]، لتتفكروا في عقاب الإثم في الآخرة والنفع في الدنيا، حتى لا تختاروا النفع العاجل على النجاة من العقاب العظيم.

والثالث: أن يتعلق بـ{ يُبَيِّنُ} على معنى : { يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ} في أمر الدارين وفيما يتعلق بهما لعلكم تتفكرون.

قال القرطبي: " والآية متصلة بما قبل، لأنه اقترن بذكر الأموال الأمر بحفظ أموال اليتامى"[١١٣٦].

وفى الانتهاء بفاصلة الآية السابقة عند قوله تعالى : {تَتَفَكَّرُونَ}[البقرة: ٢٢٠]، ثم بدء الآية بعدها بقوله سبحانه : {فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ}[البقرة:٢٢١]، فى هذا الأسلوب القرآني تحريض على استحضار العقل دائما ، ودعوته إلى النظر المطلق فى رحاب هذا الكون ، وفى كل ما يدور فى فلك الحياة .. ثم يجى ء بعد هذا ، النظر إلى أمور الدنيا فى مواجهة الآخرة ، وما يدّخر منها لهذا اليوم العظيم ، وعندئذ يجى ء النظر صائبا ، ويقع متمكنا ، بعد أن يكون العقل قد دار دورته الشاملة فى هذا الكون الرحيب!![١١٣٧].

وقد اختلف أهل التأويل في سبب نزول الآية على أقوال[١١٣٨]:

أحدها: أخرج الطبري بسنده عن ابن عباس قال : "لما نزلت : { وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } [الإسراء : ٣٤] و{ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } [النساء : ١٠] انطلق من كان عنده يتيم فعزَل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضُل له الشيء من طعامه فيُحبَس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ }، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم"[١١٣٩]. وروي عن سعيد بن جبير[١١٤٠]، وابن أبي ليلى[١١٤١]،وقتادة[١١٤٢]، والربيع[١١٤٣]، مثل ذلك.

[١١٣٥] انظر: الكشاف: ٢٦٣/١.

[١١٣٦] تفسير القرطبي: ٦٢/٣.

[١١٣٧] انظر: التفسير القرآني للقرآن: ٢٣٩/١.

[١١٣٨] انظر: تفسير الطبري:٣٤٩/٤ وما بعدها، وتفسير القرطبي: ٦٢/٣.

[١١٣٩] تفسير الطبري(٤١٨٣):ص ٣٥٠/٤. وأخرجه الواحدي في أسباب النزول: ٧٢، نقله ابن كثير في تفسيره: ٥٨١/١. وإسناده ضعيف؛ لأن عطاء بن السائب قد اختلط في آخر عمره، وجرير إنما سمع منه بعد الاختلاط (تهذيب التهذيب: ٢٠٣/٧ - ٢٠٧) حاشية جامع الأصول (٣٨/٢) لكنه يتحسن بشواهده ومنها:

والثاني: قال ابن عباس:" كان يكون في حِجْر الرجل اليتيمُ فيعزل طعامه وشرابه وآنيته ، فشقّ ذلك على المسلمين ، فأنزل الله : {وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح} ، فأحل خُلطتهم"[١١٤٤]. وروي عن الشعبي[١١٤٥]، وعطاء بن أبي رباح[١١٤٦].

والثالث: وقال ابن عباس:" إن الناس كانوا إذا كان في حِجْر أحدهم اليتيمُ جعل طعامه على ناحية ، ولبنه على ناحية ، مخافة الوِزر ، وإنه أصاب المؤمنين الجَهْد ، فلم يكن عندهم ما يجعلون خدمًا لليتامى ، فقال الله : {قل إصلاحٌ لهم خير وإن تخالطوهم} إلى آخر الآية"[١١٤٧].

وروي عن السدي[١١٤٨]، والضحاك[١١٤٩]، نحو ذلك.

والرابع: وقيل : إن السائل عبدالله بن رواحة[١١٥٠].

قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى} [البقرة : ٢٢٠]، أي: ويسألونك "عن مخالطةِ اليتامى"[١١٥١].

قال البقاعي: " أي في ولايتهم لهم وعملهم في أموالهم وأكلهم منها، ونحو ذلك مما يعسر حصره"[١١٥٢].

قال الصابوني: "ويسألونك يا محمد عن مخالطة اليتامى في أموالهم ؟ أيخالطونهم أم يعتزلونهم ؟"[١١٥٣].

و{الْيَتَامَى}: "جمع يتيم؛ وهو الذي مات أبوه ولم يبلغ؛ مشتق من اليتم - وهو الانفراد؛ واليتيم بما أن أباه قد توفي يحتاج إلى عناية، ورعاية أكثر؛ ولهذا جاء في القرآن الكريم الوصاية به كثيراً"[١١٥٤].

قوله تعالى: {قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ } [البقرة : ٢٢٠]، أي:"فقل لهم : مداخلتهم على وجه الإصلاح خير من اعتزالهم"[١١٥٥].

قال القاسمي: "أي: مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خيرٌ من مجانبتهم"[١١٥٦].

وهذا الأثر رواه بمعناه: أبو داد في الزكاة ، باب صلة الرحم : ٢ / ٢٦٠ ، وقال المنذري : في إسناده محمد بن عجلان. والنسائي في الزكاة ، باب اليد العليا : ٥ / ٦٢. والإمام أحمد في المسند : ٢ / ٢٥١ ، ٤٧١ عن أبي هريرة وصححه الحاكم على شرط مسلم : ١ / ٤١٥. وابن حبان في موارد الظمآن برقم (٨٢٨) ، والشافعي ٢ / ٤١٨ ، ٤١٩. والبغوي في شرح السنة : ٦ / ١٩٣ ، وانظر تعليق المحقق. ومحمد بن عجلان ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة (التقريب ٢ / ١٩٠ وميزان الاعتدال ٣ / ٦٤٤).

[١١٤٠] انظر: تفسير الطبري(٤١٨٤):ص٣٥٠/٤، وأخرجه الواحدي في أسباب النزول: ٧١-٧٢. وإسناده ضعيف بسبب موسى بن مسعود.

[١١٤١] انظر: تفسير الطبري(٤١٨٥):ص٣٥٠/٤.

[١١٤٢] انظر: تفسير الطبري(٤١٨٦):ص٣٥٠/٤-٣٥١.

[١١٤٣] انظر: تفسير الطبري(٤١٨٨):ص٣٥١/٤.

[١١٤٤] انظر: تفسير الطبري(٤١٩٠):ص٣٥١/٤-٣٥٢.

[١١٤٥] انظر: تفسير الطبري(٤١٩٠):ص٣٥٢/٤.

[١١٤٦] انظر: تفسير الطبري(٤١٩٦):ص٣٥٤/٤.

[١١٤٧] انظر: تفسير الطبري(٤١٩٦):ص٣٥٤/٤.

[١١٤٨] انظر: تفسير الطبري(٤١٩٥):ص٣٥٣/٤-٣٥٤.

[١١٤٩] انظر: تفسير الطبري(٤١٩٧):ص٣٥٤/٤.

[١١٥٠] انظر: المحرر الوجيز: ٢٩٦/١، وزاد المسير: ٢٤٤/١، وتفسير القرطبي: ٦٢/٣.

[١١٥١] تفسير الطبراني: ١٥٩/١.

[١١٥٢] تفسير البقاعي: ٤١٨/١.

[١١٥٣] صفوة التفاسير: ١٢٦/١.

[١١٥٤] انظر: تفسير ابن عثيمين: ٧١/٣.

[١١٥٥] صفوة التفاسير: ١٢٦/١.

[١١٥٦] محاسن التأويل: ٩٨/٢.

وقرأ طاووسُ : {قُلْ إِصْلاَحٌ إليهم } بمعنى الإصلاحِ لأموالهم من غير أجرةٍ ولا أخذِ عِوَضٍ منهم خيرٌ وأعظم أجراً [1157].

قوله تعالى: { وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ}[البقرة: ٢٢٠]، أي : وإذا "تعاشروهم ولم تجانبوهم، فهم إخوانكم في الدين"[1158].

قال ابن كثير: "وإن خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم ، فلا بأس عليكم ؛ لأنهم إخوانكم في الدين"[1159].

قال الصابوني: " إذا خلطتم أموالهم بأموالكم على وجه المصلحة لهم ، فهم إخوانكم في الدين ، وأخوة الدين أقوى من أخوة النسب ، ومن حقوق هذه الأخوة المخالطة بالإصلاح والنفع"[1160].

قال القاسمي: "ومن حقوق الأخوة : المخالطة بالإصلاح والنفع "[1161].

قال البغوي: " وإن تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم في نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبوا من أموالهم عوضا عن قيامكم بأمورهم وتكافئوهم على ما تصيبون من أموالهم، فهم إخوانكم ، والإخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من أموال بعض على وجه الإصلاح والرضا"[1162].

قال الشيخ ابن عثيمين: "؛ وكلمة: {إصلاح} تعني أن الإنسان يتبع ما هو أصلح لهم في جميع الشؤون سواء كان ذلك في التربية، أو في المال؛ وسواء كان ذلك بالإيجاب، أو السلب؛ فأيّ شيء يكون إصلاحاً لهم فهو خير؛ وحذف المفضل عليه للعموم، كقوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير} [النساء: ١٢٨] ؛ هذه الجملة في شمولها، وعمومها، ووضوحها كالجملة الأولى"[1163].

وقرأ أبو مُخَلَّدٍ : "{فَإِخْوَانَكُمْ} بالنصب ؛ أي تخالطوا إخوانَكم[1164].

قوله تعالى{وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ}[البقرة: ٢٢٠]، أي :" والله يعلم المفسد في أمورهم بالمخالطة من المصلح لها بها فيجازي كلا حسب فعله أو نيته"[1165].

قال ابن زيد :"الله يعلم حين تخلط مالك بماله : أتريد أن تصلح ماله ، أو تفسده فتأكله بغير حق ؟"[1166].

قال الشعبي : " فمن خالط يتيمًا فليتوسَّع عليه ، ومن خالطه ليأكل ماله فلا يفعلْ"[1167].

قال الراغب: "أن الله تعالى لا تخفى عليه مقاصد الإنسان فيما يفعله معهم"[1168].

قال ابن كثير: "يعلم مَنْ قَصْدُه ونيته الإفسادَ أو الإصلاح"[1169].

قال الطبراني: " أي يعلمُ من كان غرضهُ بالمخالطة إصلاحَ أمر اليتامى ، ومن يكون غرضهُ إفسادَ أمرهم"[1170].

[1157] انظر: الكشاف: ٢٦٣/١، وتفسير الطبراني: ١٥٩/١.
[1158] محاسن التأويل: ٩٨/٢.
[1159] تفسير ابن كثير: ٥٨٢/١.
[1160] صفوة التفاسير: ١٢٦/١.
[1161] محاسن التأويل: ٩٨/٢.
[1162] تفسير البغوي: ٢٥٤/١.
[1163] تفسير ابن عثيمين: ٢٨/٣.
[1164] تفسير الطبراني: ١٥٩/١.
[1165] روح المعاني: ١١٧/٢.
[1166] تفسيير الطبري(٤٢٠١):ص ٣٥٨/٤.
[1167]تفسيير الطبري(٤٢٠٢):ص ٣٥٨/٤.
[1168] تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٣/١.
[1169]تفسير ابن كثير: ٥٨٢/١.
[1170] تفسير الطبراني: ١٥٩/١.

قال الصابوني: "أي والله تعالى أعلم وأدرى ، بمن يقصد بمخالطتهم الخيانة والإفساد لأموالهم ، ويعلم كذلك من يقصد لهم الإصلاح ، فيجازي كلا بعمله"(١١٧١).

و(العلم) هنا: علم معرفة؛ لأنه لم ينصب إلا مفعولاً واحداً؛ وكأنه ضمن (العلم) معنى التميز؛ يعني يعلمه، فيميز بين هذا، وهذا؛ ويجازي كل إنسان بما يستحق؛ لأن التمييز بين هذا، وهذا يقتضي أن يميز بينهما أيضاً في الثواب، والجزاء؛ ويشمل ذلك الإفساد الديني، والدنيوي؛ والإصلاح الديني، والدنيوي؛ ويشمل الذي وقع منه الإفساد، أو الصلاح(١١٧٢).

قوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ}[البقرة:٢٢٠]، يعني:" لضيق عليكم وما أباح لكم مخالطتهم"(١١٧٣).

قال مجاهد: "لحرم عليكم المرعى والأدْم"(١١٧٤).

قال ابن عباس:" يقول : لو شاء الله لأحرجكم فضيَّق عليكم ، ولكنه وسَّع ويسَّر فقال :{وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}[سورة النساء : ٦]"(١١٧٥).

قال قتادة:" لجهدكم ، فلم تقوموا بحقّ ولم تؤدُّوا فريضة"(١١٧٦).

قال السدي : " {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ}، لشدد عليكم"(١١٧٧).

و قال ابن زيد :" لشقّ عليكم في الأمر. ذلك العنتُ(١١٧٨).

وقال ابن عباس:" ولو شاء الله لجعل ما أصبتُم من أموال اليتامى مُوبقًا(١١٧٩).

قال ابن حجر: " أي: أحرجكم"(١١٨٠).

قال أبو عبيدة واليزيدي: "مَعْنَاهُ : وَلَوْ شَاءَ اللهُ لأَهْلَكَكُمْ"(١١٨١).

قال ابن عثيمين:" أي: لشق عليكم فيما يشرعه لكم؛ ومن ذلك أن يشق عليكم في أمر اليتامى بأن لا تخالطوهم؛ وأن تقدروا غذاءهم تقديراً بالغاً، حيث لا يزيد عن حاجتهم، ولا ينقص عنها"(١١٨٢).

قال القاسمي: أي:"لحملكم على العنت- وهو المشقة- وأحرجكم، فلم يطلق لكم مداخلتهم، ولا يمنعه من ذلك شيء"(١١٨٣).

(١١٧١) صفوة التفاسير: ٣٩٣/١-٣٩٤.

(١١٧٢) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٧٢/٣.

(١١٧٣) تفسير البغوي: ٢٥٤/١.

(١١٧٤) تفسير الطبري(٤٢٠٣):ص ٣٥٨/٤. قال الطبري: ": يعني بذلك مجاهد : رعي مواشي والي اليتيم مع مواشي اليتيم ، والأكلَ من إدامه . لأنه كان يتأول في قوله : " وإن تخالطوهم فإخوانكم " ، أنه خُلْطة الوليّ اليتيم بالرّعْي والأدْم".(تفسير الطبري: ٣٥٩/٤).

(١١٧٥) تفسير الطبري(٤٢٠٤):ص ٣٥٩/٤.

(١١٧٦) تفسير الطبري(٤٢٠٥):ص ٣٥٩/٤.

(١١٧٧) انظر: تفسير الطبري(٤٢٠٧):ص ٣٥٨/٤.

(١١٧٨)انظر: تفسير الطبري(٤٢٠٨):ص ٣٥٩/٤.

(١١٧٩)انظر: تفسير الطبري(٤٢٠٩):ص ٣٥٩/٤.

(١١٨٠) الهدي: ١٦٨. وهو تفسير ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة، أورده ابن أبي حاتم في تفسيره-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٦٦٦/٢-٦٦٧ رقم: ١٧٦٧، وابن جرير في جامع البيان: ٣٥٩/٤ رقم: ٤٢٠٤، وأورده السيوطي في الدر المنثور: ٤٥٧/١، والشوكاني في فتح القدير: ٣٣١/١، وزاد نسبته لابن المنذر، وكذا نسبه له ابن حجر في الفتح: ٤٦٢/٥، وانظر: جامع البيان للطبري: ٣٥٨/٤-٣٥٩، معاني القرآن للزجاج: ٣٩٤/١-٣٩٥، تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٦٦٦/٢-٦٦٨، البحر المحيط لأبي حيان: ١٦٢/٢-١٦٣، البسيط للواحدي-مخطوط-: ١٣٤/١أ، مفاتيح الغيب للرازي: ٥٦/٦ وغيرها. وهذه الأقوال متقاربة المعنى، كما سيأتي، وكذا نص على تقاربها أبو حيان في البحر المحيط: ١٦٣/٢.

(١١٨١)انظر: تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٦٦٧/٢ رقم: ١٧٦٨، وجامع البيان للطبري: ٣٦٠/٤-٣٦١، ومجاز القرآن لأبي عبيدة: ٧٣/١، وغريب القرآن وتفسيره لليزيدي: ٩٢، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢٩٤/١، و تفسير الطبراني: ١٥٩/١.

(١١٨٢) تفسير ابن عثيمين:٧٢/٣.

(١١٨٣) محاسن التأويل: ١١٤/٢-١١٥.

قال الصابوني: "لو شاء تعالى لأوقعكم في الحرج والمشقة وشدد عليكم ، ولكنه يسر عليكم الدين وسهله رحمة بكم"(١١٨٤).

قال الطبراني: " أي لأثَّمكم في مخالطتهم وضيَّق عليكم. والعَنَتُ : الإثمُ ؛ ويسمى الفُجُور عَنَتاً ؛ لِما فيه من الإثمِ. وأصلُ العَنَتِ : الشدَّةُ والمشقَّة ؛ يقال : عَقَبَةٌ عَنُوتٌ ؛ أي شاقَّة كَئُودٌ"(١١٨٥).

قال الطبري: " ولو شاء الله لحرَّم ما أحله لكم من مخالطة أيتامكم بأموالكم أموالَهم ، فجَهَدكم ذلك وشقّ عليكم ، ولم تقدروا على القيام باللازم لكم من حق الله تعالى والواجب عليكم في ذلك من فرضه ، ولكنه رخَّص لكم فيه وسهله عليكم ، رحمةً بكم ورأفةً"(١١٨٦).

قال ابن عثيمين: " أي لشق عليكم فيما يشرعه لكم؛ ومن ذلك أن يشق عليكم في أمر اليتامى بأن لا تخالطوهم؛ وأن تقدروا غذاءهم تقديراً بالغاً، حيث لا يزيد عن حاجتهم، ولا ينقص عنها"(١١٨٧).

قال ابن كثير: " ولو شاء لضيّق عليكم وأحرجَكم، ولكنه وَسَّع عليكم ، وخفَّف عنكم ، وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن ، كما قال : { وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } [الأنعام : ١٥٢] ، ، بل قد جوز الأكل منه للفقير بالمعروف ، إما بشرط ضمان البدل لمن أيسر ، أو مجانًا كما سيأتي بيانه في سورة النساء ، إن شاء الله ، وبه الثقة"(١١٨٨).

قال الراغب: " والإعنات من : عنت العظم عنتاً ، أصابه وهي أوكسر ، وقد أعنته ، وكل ما يؤثم أو يشق عنت.. [و]أنه لم يقصد إعناتاً فيما أوصاهم به في هذه الآيات المختلفة"(١١٨٩).

وقد اختلف أهل التفسير في تفسير قوله تعالى: {لَأَعْنَتَكُمْ} [البقرة : ٢٢٠] ، على وجهين(١١٩٠):

أحدهما : لَشدّد عليكم ، وهو قول السدي(١١٩١)، ومجاهد(١١٩٢)، وقتادة(١١٩٣)، وابن زيد(١١٩٤)، وابن عباس(١١٩٥) -في أحد قوليه-.

والثاني: لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً ، وهو قول ابن عباس(١١٩٦).

والقولان، وإن اختلفت ألفاظ قائليها، فإنهما متقاربان في المعاني، والآية تحتمل المعنيين، لأن (الإعنات): "الحمل على مشقة لا تطاق ثقلاً"(١١٩٧)، وإن "من حُرِّم عليه شيء فقد

(١١٨٤) صفوة التفاسير: ٣٩٤/١.
(١١٨٥) تفسير الطبراني: ١٥٩/١.
(١١٨٦) تفسير الطبري: ٣٥٨/٤.
(١١٨٧) تفسير ابن عثيمين: ٢٨/٣.
(١١٨٨)تفسير ابن كثير: ٥٨٢/١.
(١١٨٩) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٣/١.
(١١٩٠) انظر: تفسير الطبري: ٣٥٨/٤ وما بعدها.
(١١٩١) انظر: تفسير الطبري(٤٢٠٧):ص ٣٥٨/٤.
(١١٩٢) انظر: تفسير الطبري(٤٢٠٣):ص ٣٥٨/٤. قال الطبري: ": يعني بذلك مجاهد : رعي مواشي والي اليتيم مع مواشي اليتيم ، والأكلَ من إدامه . لأنه كان يتأول في قوله : " وإن تخالطوهم فإخوانكم " ، أنه خُلْطة الوليّ اليتيم بالرّعْي والأدْم".(تفسير الطبري: ٣٥٩/٤).
(١١٩٣)انظر: تفسير الطبري(٤٢٠٥):ص ٣٥٩/٤.
(١١٩٤)انظر: تفسير الطبري(٤٢٠٨):ص ٣٥٩/٤.
(١١٩٥)انظر: تفسير الطبري(٤٢٠٥):ص ٣٥٩/٤.
(١١٩٦)انظر: تفسير الطبري(٤٢٠٩):ص ٣٥٩/٤.
(١١٩٧)انظر: البسيط للواحدي-مخطوط-: ١٣٤/١أ، مفاتيح الغيب للرازي: ٥٦/٦، وضح البرهان في مشكلات القرآن لبيان الحق النيسابوري: ٢٠٥/١-٢٠٦، وانظر النص على احتمالها للمعنيين في: تهذيب اللغة للأزهري: ٢٧٤/٢، لسان العرب لابن منظور: ٣١٢١/٤، تاج العروس للزبيدي: ٩٣/٣-٩٤.

ضُيّق عليه في ذلك الشيء ، ومن ضُيق عليه في شيء فقد أحْرِج فيه ، ومن أحرج في شيء أو ضيِّق عليه فيه فقد جُهِد. وكل ذلك عائد إلى معنى: الشدة والمشقة"[١١٩٨].

وإن كان والقول الأول الأقرب لسياق الآية، وهو قول جمهور أهل التفسير. والله تعالى أعلم.

وقرئ: {لعنتكم}، بطرح الهمزة وإلقاء حركتها على اللام[١١٩٩].

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[البقرة:٢٢٠]، أي: "هو تعالى الغالب الذي لا يمتنع عليه شيء ، الحكيم فيما يشرع لعباده من الأحكام"[١٢٠٠].

قال القاسمي:" أي: غالب على ما أراد حَكِيمٌ أي: فاعل لأفعاله حسبما تقتضيه الحكمة الداعية إلى بناء التكليف على أساس الطاقة"[١٢٠١].

قال الطبري:أي:" إن الله {عزيز} في سلطانه، {حكيم} في أحكامه وتدبيره"[١٢٠٢].

قال البيضاوي:أي:" غالب يقدر على الاعنات. حَكِيمٌ يحكم ما تقتضيه الحكمة وتتسع له الطاقة"[١٢٠٣].

قال ابن عثيمين: " هذه الجملة{إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }، تعليل لما سبق من قوله تعالى: { ولو شاء الله لأعنتكم كأنه قال: ولو شاء الله لأعنتكم؛ لأن له العزة، والحكم؛ و(العزيز)، و(الحكيم) اسمان من أسماء الله تقدم معناهما، وأنواعهما"[١٢٠٤].

الفوائد:

١- سؤال الصحابة رضي الله عنهم عن اليتامى كيف يعاملونهم؛ وهذا السؤال ناتج عن شدة خوف الصحابة رضي الله عنهم فيما يتعلق بأمور اليتامى؛ لأن الله تعالى توعد من يأكلون أموال اليتامى ظلماً، وقال تعالى: { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن }.

٢ - ومنها: مراعاة الإصلاح فيمن ولاه الله على أحد.

٣ - ومنها: أن الإنسان إذا راعى ما يرى أنه أصلح، ثم لم يكن ذلك فإنه لا شيء عليه؛ لأن الإنسان إنما يؤاخذ بما يدركه؛ لا بما لا يدركه.

٤ - ومنها: فضيلة الإصلاح في الولايات، وغيرها؛ لقوله تعالى: { قل إصلاح لهم خير }؛ فإن المقصود بهذه الجملة الحث على الإصلاح.

٥ - ومنها: جواز مخالطة الأيتام في أموالهم؛ لقوله تعالى: { وإن تخالطوهم فإخوانكم }.

قال القرطبي: " لما أذن الله جل وعز في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف في مال اليتيم ، تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك ، على الإطلاق لهذه الآية. فإذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان في نظره جاز عليه فعله وإن لم يقدمه وال عليه ، لأن الآية مطلقة والكفالة ولاية عامة. لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدم أحدا على يتيم مع وجودهم في أزمنتهم ، وإنما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم"[١٢٠٥].

٦ - ومنها: أنه يجب في المخالطة أن يعاملهم معاملة الإخوان؛ لقوله تعالى: { وإن تخالطوهم فإخوانكم }؛ ففي هذه الجملة الحث، والإغراء على ما فيه الخير لهم، كما يسعى لذلك الأخ لأخيه.

٧ - ومنها: إطلاق الأخ على من هو دونه؛ لأن اليتيم دون من كان ولياً عليه؛ وهذه الأخوة أخوة الدين.

[١١٩٨] تفسير الطبري: ٣٦٠/٤.
[١١٩٩] انظر: الكشاف: ٢٦٣/١.
[١٢٠٠] صفوة التفاسير: ٣٩٤/١.
[١٢٠١] محاسن التأويل: ١١٥/٢.
[١٢٠٢] تفسير الطبري:٣٦١/٤[بتصرف بسيط].
[١٢٠٣] تفسير ابيضاوي: ١٣٨/١.
[١٢٠٤] تفسير ابن عثيمين: ٧٣/٣.
[١٢٠٥] تفسير القرطبي: ٦٣/٣.

٨- ومنها: التحذير من الإفساد؛ لقوله تعالى: { والله يعلم المفسد من المصلح}.
٩ - ومنها: عموم علم الله - تبارك وتعالى -، حيث يعلم كل دقيق، وجليل.
١٠ - ومنها: إثبات المشيئة لله؛ لقوله تعالى: { ولو شاء الله لأعنتكم }؛ وهذه المشيئة لما يفعله الله تعالى، ولما يفعله العباد؛ لقوله تعالى: {لمن شاء منكم أن يستقيم * وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين} [التكوير: ٢٨، ٢٩] ، ولقوله تعالى: {ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد} [البقرة: ٢٥٣] .
١١ - ومنها: أن الدين يسر، ولا حرج فيه، ولا مشقة؛ لقوله تعالى: { ولو شاء الله لأعنتكم}.
وقد احتج الجبائي بهذه الآية، فقال: إنها تدل على أنه تعالى لم يكلف العبد بما لا يقدر عليه، لأن قوله: {ولو شاء الله لاعنتكم} يدل على أنه تعالى لم يفعل الإعنات والضيق في التكليف، ولو كان مكلفا بما لا يقدر العبد عليه لكان قد تجاوز حد الإعنات وحد الضيق(١٢٠٦).
١٢ - ومنها: إثبات هذين الاسمين الكريمين لله عزّ وجلّ؛ وهما «العزيز» ، و «الحكيم» ؛ وإثبات ما دلا عليه من صفة.

القرآن

{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)} [البقرة : ٢٢١]

التفسير:

ولا تتزوجوا -أيها المسلمون- المشركات عابدات الأوثان، حتى يدخلن في الإسلام. واعلموا أن امرأة مملوكة لا مال لها ولا حسب، مؤمنةً بالله، خير من امرأة مشركة، وإن أعجبتكم المشركة الحرة. ولا تُزَوِّجوا نساءكم المؤمنات -إماء أو حرائر- للمشركين حتى يؤمنوا بالله ورسوله. واعلموا أن عبدًا مؤمنًا مع فقره، خير من مشرك، وإن أعجبكم المشرك. أولئك المتصفون بالشرك رجالا ونساءً يدعون كل مَن يعاشرهم إلى ما يؤدي به إلى النار، والله سبحانه يدعو عباده إلى دينه الحق المؤدي بهم إلى الجنة ومغفرة ذنوبهم بإذنه، ويبين آياته وأحكامه للناس؛ لكي يتذكروا، فيعتبروا.

اختلف أهل التفسير في سبب نزول الآية على قولين(١٢٠٧):
أحدها: قال السدي : "نزلت في عبد الله بن رواحة ، وكانت له أمة سوداءُ ، وأنه غضب عليها فلطمها. ثم فزع فأتى النبي ﷺ فأخبره بخبرها ، فقال له النبي ﷺ : " ما هي يا عبد الله ؟ قال : يا رسول الله ، هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوءَ وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فقال : هذه مؤمنة! فقال عبد الله : فوالذي بعثك بالحق لأعتِقنَّها ولأتزوجنَّها! ففعل ، فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا : تزوج أمة!! وكانوا يريدون أن يَنكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم ، فأنزل الله فيهم : {ولأمةٌ مؤمنة خيرٌ من مشركة} و {عبدٌ مؤمن خيرٌ من مشرك}"(١٢٠٨).
والثاني: قال مقاتل بن حيان: "نزلت في أبي مرثد الغنوي، استأذن النبي - ﷺ - في عناق أن يتزوجها، وهي امرأة مسكينة من قريش، وكانت ذات حظ من جمال وهي مشركة وأبو مرثد

(١٢٠٦) انظر: مفاتيح الغيب: ٤٧/٦.
(١٢٠٧) انظر:أسباب النزول: ٧٣، والعجاب: ٥٥١/١-٥٥٣، وتفسير الطبري: ٣٦٨/٤-٣٦٩، وتفسير القرطبي: ٦٧/٣.
(١٢٠٨) تفسير الطبري(٤٢٢٥):ص٣٦٨/٤-٣٦٩، وأخرجه الواحدي في أسباب النزول: ٧٣، عن ابن عباس، وإسناده ضعيف.

مسلم، فقال: يا نبي الله إنها لتعجبني، فأنزل الله - عز وجل - {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن}"[١٢٠٩].
والثالث: قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس :"أن رسول الله - ﷺ - بعث رجلا من غني يقال له: مرثد بن أبي مرثد حليفا لبني هاشم إلى مكة، ليخرج ناسا من المسلمين بها أسراء؛ فلما قدمها سمعت به امرأة يقال لها: عناق، وكانت خليلة له في الجاهلية، فلما أسلم أعرض عنها، فأتته فقالت: ويحك يا مرثد ألا تخلو؟ فقال لها: إن الإسلام قد حال بيني وبينك وحرمه علينا، ولكن إن شئت تزوجتك، إذا رجعت إلى رسول الله - ﷺ - استأذنته في ذلك ثم تزوجتك، فقالت له: أبي تتبرم؟ ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله، فلما قضى حاجته بمكة انصرف إلى رسول الله - ﷺ - راجعا وأعلمه الذي كان من أمره وأمر عناق وما لقي في سببها، فقال: يا رسول الله، أتحل أن أتزوجها؟ فأنزل الله ينهاه عن ذلك قوله: {ولا تنكحوا المشركات}"[١٢١٠].
والرابع: قال مقاتل بن حيان:"{قوله: ولأمة مؤمنة}، بلغنا والله أعلم أنها كانت أمة لحذيفة سوداء فأعتقها وتزوجها حذيفة، يعني: ونسخ من هذه الآية نساء أهل الكتاب وأحلهن للمسلمين"[١٢١١].
قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة : ٢٢١]، " أي لا تتزوجوا بهن حتى يؤمنَّ"[١٢١٢].
قال الطبري:أي: " ولا تنكحوا أيها المؤمنون مشركاتٍ ، غير أهل الكتاب ، حتى يؤمنَّ فيصدِّقن بالله ورسوله وما أنزل عليه"[١٢١٣].
قال الصابوني: " أي لا تتزوجوا أيها المسلمون بالمشركات من غير أهل الكتاب حتى يؤمن بالله واليوم الآخر"[١٢١٤].
قال ابن عثيمين:أي : حتى" أي يدخلن في دين الله؛ ودخولهن في دين الله يلزم منه التوحيد"[١٢١٥].
قال ابن جريج: أي:" المشركات - لشرفهن - حتى يؤمن"[١٢١٦].
و(النكاح) في الأصل "الضم، والجمع"[١٢١٧]؛ ومنه قول عمر بن أبي ربيعة[١٢١٨]:

[١٢٠٩] أسباب النزول: ٧٣، وابن أبي حاتم(٢١٠٠):ص٣٩٨/٢،وإسناده ضعيف معضل، وأخرجه ابن المنذر(فتح القدير: ٢٢٤/١)، وانظر: والعجاب: ٥٥٢/١.
[١٢١٠] أسباب النزول: ٧٤، والعجاب: ٥٥٢/١، إسناده ضعيف جدا. قال الحافظ في كتابه "الكافي الشاف" "١/ ٢٦٤ ": "نزولها في هذه القصة ليس بصحيح فقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان رجلًا شديدًا، يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، الحديث بطوله وفيه: حتى نزلت {الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} قال: فدعاني رسول الله ﷺ فقرأها علي وقال: "لا تنكحها". وكذا أخرجه أحمد وإسحاق والبزار وقال: لا نعلم لمرثد بن أبي مرثد حديثًا أسنده إلا هذا انتهى" ونقله المناوي في "الفتح السماوي" "١/ ٢٦٢-٢٦٣" ولم يصرح باسم مصدره.
[١٢١١] تفسير ابن أبي حاتم(٢١٠٣):ص٣٩٩/٢، وأورد القصة ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة:٧٧٢/٢. وذكره القرطبي: ٦٩/٤، فقال:" نزلت في خنساء وليدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان، فقال لها حذيفة : يا خنساء ، قد ذكرت في الملأ الأعلى مع سوادك ودمامتك ، وأنزل الله تعالى ذكرك في كتابه ، فأعتقها حذيفة وتزوجها".
[١٢١٢] تفسير ابن عثيمين:٧٦/٣.
[١٢١٣] تفسير الطبري: ٣٦٧/٤.
[١٢١٤] صفوة التفاسير: ٣٩٤/١.
[١٢١٥] تفسير ابن عثيمين:٧٦/٣.
[١٢١٦] تفسير الطبري(٤٢٢٦):ص ٣٦٩/٤.
[١٢١٧] القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب: ٣٦٠.
[١٢١٨]ديوانه:ص ٤٣٨، وورد في "الشعر والشعراء" ٣٧٤ وفيه (يجتمعان) بدل: يلتقيان، "الأغاني" ١/ ٢٣٢، "الصحاح" (عمر) ٢/ ٧٥٦، "أمالي ابن الشجري" ٢/ ١٠٨، "الروض الأنف" ٣/ ١٣٥، "شرح المفصل" ٩/ ٩١ (عجز)، "اللسان" (عمر) ٥/ ٣١٠٠ برواية: (يجتمعان)، "الخزانة" ٢/ ٢٨، وورد غير منسوب في:

أيُّها المُنْكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلًا   عَمْرَكَ اللهَ كيفَ يَلْتَقِيَانِ

يعني: أيها المريد أن تجمع بين الثريا، وسهيل - وهما نجمان معروفان -؛ الأول في الشمال؛ والثاني في الجنوب؛ فقوله: «كيف يجتمعان» يدل على أن النكاح في الأصل الجمع، والضم(١٢١٩).

واختلف في أصل (النكاح) في اللغة، على أقوال:

أحدها: أنه حقيقة في الوطء، مجاز في عقد التزويج.

قال الأزهري: "أصل النِّكاح في كلام العرب الوطء. وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنَّه سبب الوطء المباح"(١٢٢٠).

والثاني: أنَّ النِّكاح حقيقة في كلٍّ من الوطء وعقد التزويج، أي مشترك لفظي، كالعين: للباصرة والجارية.

قال الجوهري: "النِّكاح الوطء. وقد يكون العقد، تقول العرب: نكحتُها "بضم التاء" ونكحت هي أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان أي هي ذات زوج منهم، وقال(١٢٢١):

لصلصلة اللِّجام برأس طِرْفٍ   أحبّ إليّ من أن تنكحيني واستنكحها

بمعنى نكحها، وأنكحها أي زوَّجها، ورجل نُكَحةٌ، كثير النِّكاح.

والنُّكح والنِّكح "أي: بضم النون وكسرها وإسكان الكاف فيهما" لغتان، وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها، وكان يقال لأمِّ خارجة عند الخِطبة "بكسر الخاء" خُطْب "أي: بكسر الخاء وضمها وإسكان الطاء" فتقول: نُكْحُ "أي: بضم النون" حتى قالوا: أسرع من نكاح أمِّ خارجة"(١٢٢٢).

قال الفيروزآبادي: "النِّكاح الوطء والعقد له، نكح كمنع وضرب"(١٢٢٣).

قال الزبيدي شارحاً تلك العبارة: "النِّكاح بالكسر في كلام العرب الوطء في الأصل. وقيل هو العقد له، وهو التزويج؛ لأنَّه سبب للوطء المباح"(١٢٢٤).

قال ابن فارس: "نكح" النون والكاف والحاء أصل واحد وهو البِضاع (١٢٢٥)،ونَكَح ينكِح "أي بكسر الكاف"، وامرأة ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم. والنِّكاح يكون العقد دون الوطء يقال: نكحتُ: تزوَّجت. وأنكحتُ غيري "بضم تاء المتكلم فيهما"(١٢٢٦).

قال ابن جنِّي: "سألت أبا علي الفارسي عن قولهم "نكحها"، فقال: فرّقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: "نكح فلانة" أو "بنت فلان" أرادوا تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا "نكح امرأته" لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأنّه بذكر امرأته وزوجته تستغنى عن العقد"(١٢٢٧).

"المقتضب" ٢/ ٣٢٩، القرطبي ١٠/ ٤١، وأبي حيان ٥/ ٤٦٢، والألوسي ١٤/ ٧٣، (كيف يلتقيان): استفهام إنكاري تعجبي من تزويج الثري بنت علي بن عبد الحارث -وكانت مشهورة بالحسن والجمال- بسهيل بن عبد الرحمن الزهري - وكان معروفًا بقبح منظره.

(١٢١٩) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٧٦/٣.

(١٢٢٠)تهذيب اللغة للأزهري (١٠٣/٤) ، وعنه اللسان (٦٢٦/٢) مادة (نكح).

(١٢٢١)انظر :مادة (طرف) في مقاييس اللغة (٤٤٨/٣) ، الصحاح (١٣٩٣/٤) ، القاموس (٣/ ١٧٢) ، اللسان (٩/ ٢١٤). و(طِرْفٍ): بكسر الطاء المهملة وإسكان الراء، هو الفرس الكريم.

(١٢٢٢) الصحاح:٤١٣/١ .

(١٢٢٣)القاموس:٢٦٣/١ .

(١٢٢٤) تاج العروس: ٢٤٢/٢ .

(١٢٢٥)البِضاع: بكسر الباء الموحدة: هو الجماع. ومنه المثل "كمعلِّمة أمِّها البِضَاع" يضرب لمن يعلِّم من هو أعلم منه. انظر مادة (بضع) . مقاييس اللغة (٢٥٥/١-٢٥٦) ، والصحاح (١١٨٧/٣) .

(١٢٢٦) مقاييس اللغة لابن فارس:٤٧٥/٥ .

(١٢٢٧)انظر: المبدع (٣/٧) ، الإنصاف (٣/٨) ، شرح النووي (٩/ ١٧١) ، فتح الباري (١٠٣/٩) ، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٢٤).

الثالث: أنّه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء[١٢٢٨].
الرابع: أنّه حقيقة في الجمع والضَّمِّ والتداخل. أي مطلقاً، سواء كان حسيّاً أم معنويّاً.
قال أبو عمر غلام ثعلب: الذي حصّلناه عن ثعلب عن الكوفيين، وعن المبرّد عن البصريين أنّه الجمع، قال الشاعر[١٢٢٩]:
أيُّها المُنْكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلًا عَمْرَكَ اللهَ كيفَ يَلْتَقِيَانِ
ومن وروده في الضمِّ قولهم: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض. ومنه قول الشاعر:
ضممت إلى صدري معطَّر صدرها كما نكحت أمُّ الغلام صبيَّها
أي كما ضمَّته[١٢٣٠].
ومن وروده في الدخول قولهم: نكح النومُ عينَه إذا غلبه، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل إذا دخلت فيها، ومنه قول المتنبي[١٢٣١]:
أنكحتْ صمُّ حصاها خُفَّ يَعْمَلَةٍ تَغَشْمَرَتْ بي إليك السهلَ والجبلا"[١٢٣٢].
قال القرطبي: " ونكح أصله الجماع ، ويستعمل في التزوج تجوزا واتساعا"[١٢٣٣].
قال الراغب: " النكاح اسم للعقد ، واستعير للجماع بدلالة أن عامة أسماء الجماع كنايات ، وأنهم يتحاشون النكاح من التصريح بذكر الجماع ، وآلاته ، كما يتحاشون من إظهاره حتى سموا ذلك العضو " السوءة " ، ولم يستعيروا اسم الجماع وآلاته إلا فيما يقصدون به سبعة ، نحو : شَوَّرَبِهِ إذا خجله وجعله بحيث كأنه أبدى شواره ، والشوار مع ذلك كناية للفرح ، وبهذا يعلم أن النكاح وفي اللغة مستعار للجماع"[١٢٣٤].
وأما(النكاح) في الشرع: "فهو عقد على مُحَلَّلة لقصد المصالح المترتبة على النكاح من تحصين الفرج، والولادة، والاستمتاع، وغير ذلك"[١٢٣٥].
و{ الْمُشْرِكَاتِ}: "مع مشركة؛ والمشركة، أو المشرك، هو من جعل لله شريكاً فيما يختص به سواء كان ذلك في الربوبية، أو في الألوهية، أو في الأسماء، والصفات؛ فمن اتخذ إلهاً يعبده فهو مشرك - ولو آمن بأن الله خالق للكون -؛ ومن اعتقد أن مع الله خالقاً للكون، أو منفرداً بشيء في الكون، أو معيناً لله تعالى في خلق شيء من الكون فهو مشرك"[١٢٣٦].
وقراءة الجمهور: {وَلا تَنْكِحُوا}، بفتح التاء، وقرئت في الشاذ بالضم ، كأن المعنى أن المتزوج لها أنكحها من نفسه[١٢٣٧].
وقد اختلف أهل التفسير في هذه الآية : هل نزلت مرادًا بها كل مشركة ، أم مراد بحكمها بعض المشركات دون بعض ؟ وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شيء أم لا ؟[١٢٣٨]:

[١٢٢٨]نظر: تاج العروس (٢٤٢/٢-٢٤٣) ، فتح القدير لابن الهمام (١٨٥/٣) ، البحر الرائق لابن نجيم (٨٢/٣).
[١٢٢٩]ديوانه:ص ٤٣٨، وورد في "الشعر والشعراء" ٣٧٤ وفيه (يجتمعان) بدل: يلتقيان، "الأغاني" ١/ ٢٣٢، "الصحاح" (عمر) ٢/ ٧٥٦، "أمالي ابن الشجري" ٢/ ١٠٨، "الروض الأنف" ٣/ ١٣٥، "شرح المفصل" ٩/ ٩١ (عجز)، "اللسان" (عمر) ٥/ ٣١٠٠ برواية: (يجتمعان)، "الخزانة" ٢/ ٢٨، وورد غير منسوب في: "المقتضب" ٢/ ٣٢٩، القرطبي ١٠/ ٤١، وأبي حيان ٥/ ٤٦٢، والألوسي ١٤/ ٧٣، (كيف يلتقيان): استفهام إنكاري تعجبي من تزويج الثري بنت علي بن عبد الحارث -وكانت مشهورة بالحسن والجمال- بسهيل بن عبد الرحمن الزهري - وكان معروفًا بقبح منظره.
[١٢٣٠]الزرقاني على الموطأ :١٢٤/٣.
[١٢٣١]شرح ديوانه للمعري ١ / ٦٧.
[١٢٣٢]الزرقاني على الموطأ :١٢٤/٣.
[١٢٣٣] تفسير القرطبي: ٦٧/٣.
[١٢٣٤] تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٤/١.
[١٢٣٥] انظر: تفسير ابن عثيمين: ٧٦/٣.
[١٢٣٦] انظر: تفسير ابن عثيمين: ٧٦/٣.
[١٢٣٧] تفسير القرطبي: ٦٧/٣، وانظر: فتح القدير: ٢٢٤/١.

أحدها: أنها نزلت مرادًا بها تحريم نكاح كل مشركة على كلّ مسلم من أيّ أجناس الشِّرك كانت ، عابدةَ وثن كانت، أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك ، ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله : {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} إلى{وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ }[سورة المائدة : ٤ - ٥].

وهذا قول ابن عباس(١٢٣٩)، وبه قال مالك بن أنس(١٢٤٠)، والحسن البصري(١٢٤١)، ومجاهد(١٢٤٢)، والربيع(١٢٤٣)، وسفيان بن سعيد الثوري(١٢٤٤)، وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي(١٢٤٥).

قال القرطبي: وعلى هذا القول" يتناولهن العموم ، ثم نسخت آية "المائدة" بعض العموم. وهذا مذهب مالك رحمه الله ، ذكره ابن حبيب ، وقال : ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقل مذموم"(١٢٤٦).

قال الراغب: "والنهي عن نكاح المشركات عام فيمن ليس من أهل الكتابة ولم يدخل في ذلك أهل الكتاب لقوله : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}، فإن قيل : فقد قال تعالى : {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} ، الآية ، والنكاح يجب المودة لقوله : {أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} ، وقد نهانا عن مودتهم ، فيجب أن لا نواصلهم! قيل : المودة النهي عنها هي الدينية لا المودة النفعية أو الشهوية ، فإنا إذا أوددناهم لنفع ما ، فإنما نود النفع كمودتنا لذمي يعيننا على مدافعة المشركين ، فقوله : {يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ} عنى بها المودة الدينية"(١٢٤٧).

قال الشنقيطي: " الآية ظاهر عمومه شمول الكتابيات ولكنه بين في آية أخرى أن الكتابيات لسن داخلات في هذا التحريم وهي قوله تعالى : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة : ٥]"(١٢٤٨).

الثاني: أنها أنزلت مرادًا بحكمها مشركات العرب ، لم ينسخ منها شيء ولم يُستثن ، وإنما هي آية عامٌ ظاهرُها ، خاصٌ تأويلها. وهذا قول قتادة(١٢٤٩)، وسعيد بن جبير(١٢٥٠)، وهو أحد قولي الشافعي(١٢٥١).

الثالث: أنها أنزلت مرادًا بها كل مشركة من أيّ أصناف الشرك كانت ، غير مخصوص منها مشركةٌ دون مشركة ، وثنيةً كانت أو مجوسية أو كتابيةً ، ولا نُسخ منها شيء.

ودليل هذا القول ما أخرجه الطبري بسنده عن شهر بن حوشب قال: "سمعت عبد الله بن عباس يقول : نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء ، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرَّم كل ذات دين غير الإسلام ، وقال الله تعالى ذكره : { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ }

(١٢٣٨) انظر: تفسير الطبري: ٣٦٢/٤ وما بعدها.
(١٢٣٩) انظر: تفسير الطبري(٤٢١٢):ص٣٦٢/٤.
(١٢٤٠)انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ١٩٤، وتفسير القرطبي: ٦٧/٣.
(١٢٤١) انظر: تفسير الطبري(٤٢١٣):ص٣٦٢/٤-٣٦٣.
(١٢٤٢) انظر: تفسير الطبري(٤٢١٤):ص٣٦٣/٤.
(١٢٤٣) انظر: تفسير الطبري(٤٢١٦):ص٣٦٣/٤.
(١٢٤٤)انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ١٩٤، والنكت والعيون: ٢٨١/١، وتفسير القرطبي: ٦٧/٣.
(١٢٤٥)انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ١٩٤، وتفسير القرطبي: ٦٧/٣.
(١٢٤٦) تفسير القرطبي: ٦٧/٣، وانظر: المحرر الوجيز: ٢٩٦/١، والناسخ والمنسوخ للنحاس:١٩٤.
(١٢٤٧) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٤/١.
(١٢٤٨) أضواء البيان: ٢١٦/١.
(١٢٤٩) انظر: تفسير الطبري(٤٢١٧)، و(٤٢١٨)، و(٤٢١٩): ٣٦٣/٤-٣٦٤.
(١٢٥٠) انظر: تفسير الطبري(٤٢٢٠):ص ٣٦٣/٤.
(١٢٥١) انظر: تفسير القرطبي: ٦٧/٣.

[سورة المائدة : ٥] ، وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية ، فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه غضبًا شديدًا ، حتى همّ بأن يسطُو عليهما. فقالا نحن نطلّق يا أمير المؤمنين ، ولا تغضب! فقال : لئن حل طلاقُهن لقد حل نكاحهن ، ولكن أنتزعهن منكم صَغَرة قِماءً"(١٢٥٢).

والصواب-والله أعلم- ما قاله قتادة : " بأن الله تعالى عنى بقوله :{ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ }، من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها ، لم ينسخ منها شيء وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها، وذلك أنّ الله تعالى ذكره أحل بقوله : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} - للمؤمنين من نكاح محصناتهن ، مثلَ الذي أباح لهم من نساء المؤمنات"(١٢٥٣).

قوله تعالى : { وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ}[البقرة : ٢٢١]، أي: وامرأة مؤمنة " خير وأفضل من حرة مشركة ، ولو أعجبتكم المشركة بجمالها ومالها وسائر ما يوجب الرغبة فيها ، من حسب أو جاه أو سلطان"(١٢٥٤).

قال القرطبي: " إخبار بأن المؤمنة المملوكة خير من المشركة ، وإن كانت ذات الحسب والمال"(١٢٥٥).

قال الطبري:أي:" وإن أعجبتكم المشركة من غير أهل الكتاب في الجمال والحسب والمال ، فلا تنكحوها ، فإن الأمة المؤمنة خيرٌ عند الله منها، ولا تبتغوا المناكح في ذوات الشرف من أهل الشرك بالله ، فإنّ الإماء المسلمات عند الله خير مَنكحًا منهن"(١٢٥٦).

قال ابن عثيمين: أطلق الخيرية ليعم كل ما كان مطلوباً في المرأة؛ { ولو أعجبتكم } أي سرتكم، ونالت إعجابكم في جمالها، وخلقها، ومالها، وحسبها، وغير ذلك من دواعي الإعجاب"(١٢٥٧).

قال الشوكاني: " أي ولرقيقة مؤمنة، [خير من مشركة]، ولو أعجبتكم المشركة من جهة كونها ذات جمال أو مال أو شرف"(١٢٥٨).

وقيل المراد بالأمة: الحرة، لأن الناس كلهم عبيدالله وإماؤه والأول أولى لما سيأتي لأنه الظاهر من اللفظ ولأنه أبلغ فإن تفضيل الأمة الرقيقة المؤمنة على الحرة المشركة يستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالأولى (١٢٥٩).

قال الراغب: " ونبه بقوله : {وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} أن الاعتبار بإعجابكم ، فليس الإعجاب إلا من ثمرة الجهل بحقيقة الشيء والجهل لا يوجب حكماً ، فإذن لا اعتبار بإعجابكم"(١٢٦٠).

فإن قيل: كيف جاءت الآية بلفظ: { خير من مشركة } مع أن المشركة لا خير فيها؟ فالجواب من أحد وجهين(١٢٦١):

الأول: أنه قد يرد اسم التفضيل بين شيئين، ويراد به التفضيل المطلق - وإن لم يكن في جانب المفضل عليه شيء منه -، كما قال تعالى: {أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلًا} [الفرقان: ٢٤] .

(١٢٥٢) تفسير الطبري(٤٢٢١):ص ٣٦٣/٤-٣٦٤.
(١٢٥٣) تفسير الطبري: ٣٦٥/٤.
(١٢٥٤) صفوة التفاسير: ٣٩٤/١.
(١٢٥٥) تفسير القرطبي: ٦٩/٣.
(١٢٥٦) تفسير الطبري: ٣٦٨/٤.
(١٢٥٧) تفسير ابن عثيمين: ٧٧/٣.
(١٢٥٨) فتح القدير: ٢٢٤/١.
(١٢٥٩) فتح القدير: ٢٢٤/١.
(١٢٦٠) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٥/١.
(١٢٦١) تفسير ابن عثيمين: ٧٧/٣.

الثاني: أن المشركة قد يكون فيها خير حسي من جمال، ونحوه؛ ولذلك قال تعالى: { ولو أعجبتكم }؛ فبين سبحانه وتعالى أن ما قد يعتقده ناكح المشركة من خير فيها فإن نكاح المؤمنة خير منه.

قوله تعالى : { وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}[البقرة : ٢٢١]، أي : "ولا تُزَوّجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات"[١٢٦٢]، حتى يؤمنوا.

قال البغوي: " هذا إجماع : لا يجوز للمسلمة أن تنكح المشرك"[١٢٦٣].

قال الصابوني: " أي ولا تزوجوا بناتكم من المشركين – وثنيين كانوا أو أهل كتاب – حتى يؤمنوا بالله ورسوله"[١٢٦٤].

قال الطبري: " أن الله قد حرَّم على المؤمنات أن ينكحن مشركًا كائنًا من كان المشرك ، ومن أيّ أصناف الشرك كان ، فلا تنكحوهنَّ أيها المؤمنون منهم ، فإنّ ذلك حرام عليكم"[١٢٦٥].

قوله تعالى:{ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ}[البقرة : ٢٢١]، أي : "ولرجل مؤمن - ولو كان عبدًا حبشيًا - خير من مشرك ، وإن كان رئيسًا شريفا"[١٢٦٦].

قال الصابوني: " أي ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن ، خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ، مهما أعجبكم في الحسب والنسب والجمال"[١٢٦٧].

قال الطبري: أي:" ولأن تزوجوهن من عبدٍ مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله ، خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ، ولو شرُف نسبه وكرم أصله ، وإن أعجبكم حسبه ونسبه"[١٢٦٨].

وكان أبو جعفر محمد بن عليّ يقول : "هذا القولُ من الله تعالى ذكره ، دلالةٌ على أن أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة"[١٢٦٩].

وقال قتادة والزهري: لا يحل لك أن تنكح يهوديًّا أو نصرانيًّا ولا مشركًا من غير أهل دينك"[١٢٧٠].

وقال عكرمة والحسن البصري : "حرَّم المسلمات على رجالهم - يعني رجال المشركين"[١٢٧١].

قوله تعالى: قوله تعالى : { أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ}[البقرة : ٢٢١]، " أي: أولئك المذكورون من المشركين والمشركات ، الذين حرمت عليكم مصاهرتهم ومناكحتهم ، يدعونكم إلى ما يوصلكم إلى النار وهو الكفر والفسوق فحقكم ألا تتزوجوا منهم ولا تزوجوهم"[١٢٧٢].

قال البغوي: " أي إلى الأعمال الموجبة للنار"[١٢٧٣].

قال الشوكاني:" أي إلى الأعمال الموجبة للنار فكان في مصاهرتهم ومعاشرتهم ومصاحبتهم من الخطر العظيم ما لا يجوز للمؤمنين أن يتعرضوا له ويدخلوا فيه"[١٢٧٤].

(١٢٦٢) تفسير ابن كثير: ٥٨٤/١، وانظر: فتح القدير: ٢٢٤/١.
(١٢٦٣) تفسير البغوي: ٢٥٦/١.
(١٢٦٤) صفوة التفاسير: ١٢٦/١.
(١٢٦٥) تفسير الطبري: ٣٧٠/٤.
(١٢٦٦) تفسير ابن كثير: ٥٨٤/١.
(١٢٦٧) صفوة التفاسير: ١٢٦/١.
(١٢٦٨) تفسير الطبري: ٣٧٠/٤.
(١٢٦٩) تفسير الطبري(٤٢٢٧):ص ٣٧٠/٤\. حكاه عنه الطبري، ولفظ أبي جعفر:" النكاح بوليّ في كتاب الله ، ثم قرأ : {ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} برفع التاء".
(١٢٧٠) تفسير الطبري(٤٢٢٨):ص ٣٧٠/٤.
(١٢٧١) تفسير الطبري(٤٢٣٠):ص ٣٧٠/٤.
(١٢٧٢) صفوة التفاسير: ١٢٧/١.
(١٢٧٣) تفسير البغوي: ٢٥٦/١.
(١٢٧٤) فتح القدير: ٢٢٤/١.

قال الطبري: أي:" هؤلاء الذين حرمت عليكم أيها المؤمنون مناكحتهم من رجال أهل الشرك ونسائهم ، يدعونكم إلى النار يعني : يدعونكم إلى العمل بما يدخلكم النار ، وذلك هو العمل الذي هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله"(١٢٧٥).

قال الراغب: " أي إلى الأفعال الوجبة للنار ، وواجب اجتناب الداعي إلى النار الحامل عليها فواجب مجانبتهم إذن ، وعلى هذا قال - عليه السلام - " لا تترائى ناراهما "(١٢٧٦)"(١٢٧٧).

قال ابن كثير: " أي : معاشَرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة ، وعاقبة ذلك وخيمة"(١٢٧٨).

قال الزمخشري: " أُولئِكَ إشارة إلى المشركات والمشركين ، أى يدعون إلى الكفر فحقهم أن لا يوالوا ولا يصاهروا ولا يكون بينهم وبين المؤمنين إلا المناصبة والقتال"(١٢٧٩).

قال ابن عثيمين:" أي يدعون الناس إلى النار بأقوالهم، وأفعالهم، وأموالهم ؛ حتى إنهم يبنون المدارس، والمستشفيات، ويلاطفون الناس في معاملتهم خداعاً، ومكراً؛ ولكن قد بين الله نتيجة عملهم في قوله تعالى: {إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون} [الأنفال: ٣٦]"(١٢٨٠).

قوله تعالى: { وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ}[البقرة : ٢٢١]، أي "وهو تعالى يريد بكم الخير ويدعوكم إلى ما فيه سعادتكم، وهو العمل الذي يوجب الجنة ومغفرة الذنوب"(١٢٨١).

قال الطبري: أي:" يدعوكم إلى العمل بما يدخلكم الجنة ، ويوجب لكم النجاة إن عملتم به من النار ، وإلى ما يمحو خطاياكم أو ذنوبكم ، فيعفو عنها ويسترها عليكم"(١٢٨٢).

قال الشوكاني: " أي إلى الأعمال الموجبة للجنة وقيل المراد أن أولياء الله هم المؤمنون يدعون إلى الجنة"(١٢٨٣).

قال ابن عثيمين: "أي يدعو الناس إلى الجنة بالحث على الأعمال الصالحات؛ ومغفرة الذنوب بالحث على التوبة، والاستغفار"(١٢٨٤).

قال الراغب: " والداعي إلى الجنة واجب إتباعه ، وعلى هذا دل قوله - عز وجل - حكاية عمن أخبر عنه : { مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ}"(١٢٨٥).

قوله تعالى: { بِإِذْنِهِ}[البقرة : ٢٢١]، أي "بقضائه وإرادته"(١٢٨٦).

قال ابن كثير: "أي : بشرعه وما أمر به وما نهى عنه"(١٢٨٧).

قال الطبري: أي" بإعلامه إياكم سبيلَه وطريقَه الذي به الوصول إلى الجنة والمغفرة"(١٢٨٨).

(١٢٧٥) تفسير الطبري: ٣٧١/٤.

(١٢٧٦)

(١٢٧٧) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٥/١.

(١٢٧٨) تفسير ابن كثير: ٥٨٤/١.

(١٢٧٩) تفسير الكشاف: ٢٦٤/١.

(١٢٨٠) تفسير ابن عثيمين:٧٧/٤-٧٨.

(١٢٨١) صفوة التفاسير: ١٢٧/١.

(١٢٨٢) تفسير الطبري: ٣٧١/٤.

(١٢٨٣) فتح القدير: ٢٢٤/١.

(١٢٨٤) تفسير ابن عثيمين: ٧٨/٣.

(١٢٨٥) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٥/١.

(١٢٨٦) تفسير البغوي: ٢٥٦/١.

(١٢٨٧) تفسير ابن كثير: ٥٨٤/١.

(١٢٨٨) تفسير الطبري: ٣٧١/٤.

قال الراغب: " أي بعلمه وأمره وآياته وحججه ودلائله العقلية والشرعية من أنكم إذا فعلتم ذلك ، فأنتم أهل لرجاء التذكر وحقيقة التذكر الاستدراك عن نسيان أو غفلة لما استثبته القلب"[١٢٨٩].

قال الزمخشري: " بتيسير الله وتوفيقه للعمل الذي تستحق به الجنة والمغفرة"[١٢٩٠].

قال الشوكاني: " أي بأمره، قاله الزجاج"[١٢٩١].

وقرأ الحسن: "{والمغفرةُ بإذنه}، بالرفع، أي: والمغفرة حاصلة بتيسيره"[١٢٩٢].

قال بعض أهل العلم: والإذن على قسمين[١٢٩٣]:

أحدهما: إذن كوني: وهو ما يتعلق بالمخلوقات، والتقديرات، ومنه قوله تعالى: {من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه} [البقرة: ٢٥٥].

والثاني: إذن شرعي: وهو ما يتعلق بالتشريعات، ومنه تعالى: {ءآلله أذن لكم أم على الله تفترون} [يونس: ٥٩] يعني شرع لكم.

والظاهر أن الإذن في هذه الآية[١٢٩٤] - والله أعلم - يشمل القسمين؛ لأن دخول الإنسان فيما يكون سبباً للجنة، والمغفرة كوني؛ وما يكون سبباً للجنة، والمغفرة هذا مما شرعه الله.

قوله تعالى: { وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ}[البقرة : ٢٢١]، أي والله يوضح "أوامره ونواهيه للناس"[١٢٩٥].

قال الصابوني: " أي يوضح حججه وأدلته للناس"[١٢٩٦].

قال البطري:" ويوضح حججه وأدلته في كتابه الذي أنزله على لسان رسوله لعباده"[١٢٩٧].

و{آيات}:" جمع آية؛ وهي العلامة القاطعة التي تستلزم العلم بمدلولها، كما قال تعالى: {وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون} [يس: ٤١]"[١٢٩٨].

قوله تعالى: { لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ }[البقرة : ٢٢١]، أي "ليتعظون"[١٢٩٩].

قال الصابوني:أي: " ليتذكروا فيميزوا بين الخير والشر والخبيث والطيب"[١٣٠٠].

قال الطبري: أي:" ليتذكروا فيعتبروا ، ويميزوا بين الأمرين اللذين أحدهما دَعَّاءٌ إلى النار والخلود فيها ، والآخر دَعَّاءٌ إلى الجنة وغفران الذنوب ، فيختاروا خيرهما لهم. ولم يجهل التمييز بين هاتين إلا غبيّ [غَبين] الرأي مدخول العقل"[١٣٠١].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أنه يحرم على المؤمن نكاح المشركات؛ لقوله تعالى: { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن }؛ ويستثنى من ذلك أهل الكتاب من اليهود، والنصارى؛ لقوله تعالى:

[١٢٨٩] تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٥/١.

[١٢٩٠] تفسير الكشاف: ٢٦٤/١.

[١٢٩١] فتح القدير: ٢٢٤/١.

[١٢٩٢] تفسير الكشاف: ٢٦٤/١.

[١٢٩٣] تفسير ابن عثيمين: ٧٨/٣.

[١٢٩٤] يقصد الآية: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)} [البقرة : ٢٢١].

[١٢٩٥] تفسير البغوي: ٢٥٦/١.

[١٢٩٦] صفوة التفاسير: ١٢٨/١.

[١٢٩٧] تفسير الطبري: ٣٧١/٤.

[١٢٩٨] تفسير ابن عثيمين:٧٨/٣.

[١٢٩٩] تفسير البغوي: ٢٥٦/١.

[١٣٠٠] صفوة التفاسير: ٣٩٦/١.

[١٣٠١] تفسير الطبري: ٣٧١/٤.

{اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان } [المائدة: ٥] ، فإن هذه الآية: { اليوم أحل لكم الطيبات... } مخصِّصة لآية البقرة؛ و «أل» في قوله تعالى: { اليوم } للعهد الحضوري تفيد أن هذا الحكم ثبت في ذلك اليوم نفسه؛ والآية في سورة المائدة، ونزولها بعد نزول سورة البقرة؛ لكن مع كون ذلك مباحاً فإن الأولى أن لا يتزوج منهن؛ لأنها قد تؤثر على أولاده؛ وربما تؤثر عليه هو أيضاً: إذا أعجب بها لجمالها، أو ذكائها، أو علمها، أو خلقها، وسلبت عقله فربما تجره إلى أن يكفر.

٢ - ومن فوائد الآية: أن الحكم يدور مع علته وجوداً، وعدماً؛ لقوله تعالى: { حتى يؤمن }؛ فدل ذلك على أنه متى زال الشرك حل النكاح؛ ومتى وجد الشرك حرم النكاح.

٣ - ومنها: أن الزوج وليّ نفسه؛ لقوله تعالى: { ولا تنكحوا المشركات }؛ فوجه الخطاب للزوج.

٤ - ومنها: أن المؤمن خير من المشرك؛ ولو كان في المشرك من الأوصاف ما يعجب؛ لقوله تعالى: { ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم }؛ ومثله قوله تعالى: {قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث} [المائدة: ١٠٠] ؛ فلا تغتر بالكثرة؛ ولا تغتر بالمهارة؛ ولا بالجودة؛ ولا بالفصاحة؛ ولا بغير ذلك؛ ارجع إلى الأوصاف الشرعية المقصودة شرعاً.

٥ - ومنها: تفاضل الناس في أحوالهم، وأنهم ليسوا على حد سواء؛ لقوله تعالى: { ولعبد مؤمن خير من مشرك }.

٦ - ومنها: الرد على الذين قالوا: «إن دين الإسلام دين مساواة»؛ لأن التفضيل ينافي المساواة؛ والعجيب أنه لم يأت في الكتاب، ولا في السنة لفظة «المساواة» مثبتاً؛ ولا أن الله أمر بها؛ ولا رغب فيها؛ لأنك إذا قلت بالمساواة استوى الفاسق، والعدل؛ والكافر، والمؤمن؛ والذكر، والأنثى؛ وهذا هو الذي يريده أعداء الإسلام من المسلمين؛ لكن جاء دين الإسلام بكلمة هي خير من كلمة «المساواة»؛ وليس فيها احتمال أبداً، وهي «العدل» ، كما قال الله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل} [النحل: ٩٠] ؛ وكلمة «العدل» تعني أن يسوى بين المتماثلين، ويفرق بين المفترقين؛ لأن «العدل» إعطاء كل شيء ما يستحقه؛ والحاصل: أن كلمة «المساواة» أدخلها أعداء الإسلام على المسلمين؛ وأكثر المسلمين - ولا سيما ذوو الثقافة العامة - ليس عندهم تحقيق، ولا تدقيق في الأمور، ولا تمييز بين العبارات؛ ولهذا تجد الواحد يظن هذه الكلمة كلمة نور تحمل على الرؤوس: «الإسلام دين مساواة»! ونقول: لو قلتم: «الإسلام دين العدل» لكان أولى، وأشد مطابقة لواقع الإسلام.

القرآن

{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)} [البقرة : ٢٢٢]

التفسير:

ويسألونك عن الحيض- وهو الدم الذي يسيل من أرحام النساء جِبِلَّة في أوقات مخصوصة-، قل لهم -أيها النبي-: هو أذى مستقذر يضر من يَقْرَبُه، فاجتنبوا جماع النساء مدة الحيض حتى ينقطع الدم، فإذا انقطع الدم، واغتسلن، فجامعوهن في الموضع الذي أحلَّه الله لكم، وهو القبل لا الدبر. إن الله يحب عباده المكثرين من الاستغفار والتوبة، ويحب عباده المتطهرين الذين يبتعدون عن الفواحش والأقذار.

اختلف في سبب نزولها على أقوال[١٣٠٢]:

(١٣٠٢) انظر: تفسير الطبري: ٣٧٢/٤-٣٧٣، وتفسير القرطبي: ٨٠/٣-٨١.

أحدها: أخرج الواحدي عن أنس: "أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، فسئل رسول الله - ﷺ - عن ذلك فأنزل الله - عز وجل - {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} إلى آخر الآية"(١٣٠٣)، ورواه مسلم(١٣٠٤) وأبو داود(١٣٠٥).

وأخرج الطبري نحوه عن قتادة(١٣٠٦)، والربيع(١٣٠٧).

والثاني: قال مجاهد: " كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتونهن في أدبارهن ، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله : {ويسألونك عن المحيض} إلى :{فإذا تطهرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله}، - في الفرج لا تعدوه"(١٣٠٨).

الثالث: أن السائل الذي سأل رسول الله ﷺ عن ذلك كان ثابتَ بن الدَّحداح الأنصاري. قاله ابن عباس(١٣٠٩)، والسدي(١٣١٠)، ومقاتل بن حيان(١٣١١).

والرابع: أخرج الواحدي عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله - ﷺ - في قوله: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} قال:" إن اليهود قالت: من أتى امرأته من دبرها كان ولده أحول، فكان نساء الأنصار لا يدعن أزواجهن يأتونهن من أدبارهن، فجاءوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألوه عن إتيان الرجل امرأته وهي حائض، وعما قالت اليهود، فأنزل الله - عز وجل - {ويسألونك عن المحيض} {ولا تقربوهن حتى يطهرن} يعني الاغتسال {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} يعني القبل {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} فإنما الحرث حيث ينبت الولد ويخرج منه"(١٣١٢).

قال القرطبي: " قال علماؤنا : كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض ، وكانت النصارى يجامعون الحيض ، فأمر الله بالقصد بين هذين"(١٣١٣).

قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ}[البقرة : ٢٢٢]، أي: "ويسألك يا محمد أصحابك عن الحيض"(١٣١٤).

قال الصابوني: " أي يسألونك يا أيها الرسول عن إتيان النساء في حالة الحيض ، أيحل أم يحرم ؟"(١٣١٥).

(١٣٠٣) أسباب النزول: ٧٤.

(١٣٠٤) مسلم: ١/٢٤٦ رقم:٣٠٢.

(١٣٠٥) أبو داود: ٢/٦٢٠ رقم: ٢١٦٥، وهو عند أحمد في مسنده-تحقيق الزين-: ١١/٢٢٠ رقم: ١٣٥١٠، والطيالسي في مسنده: ٢٧٣ رقم: ٢٠٥٢، والترمذي في جامعه: ٥/٢١٤ رقم: ٢٩٧٧، والنسائي في المجتبى: ١/١٥٢، وابن ماجة في سننه: ١/٢١١ رقم: ٦٤٤، والدارمي في سننه: ١/٢٥٨ رقم: ١٠٤٣، والواحدي في أسباب النزول-تحقيق الحميدان-: ٧٤، وابن أبي حاتم في تفسيره-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٢/٦٧٦ رقم: ١٧٩٢ وغيرهم.

(١٣٠٦) تفسير الطبري(٤٢٣١):ص ٤/٣٧٣.

(١٣٠٧) انظر: تفسير الطبري(٤٢٣٢): ص٤/٣٧٣.

(١٣٠٨) تفسير الطبري(٤٢٣٣):ص ٤/٣٧٣.

(١٣٠٩)كما في زاد المسير لابن الجوزي: ١/٢٤٧-٢٤٨.

(١٣١٠) انظر: تفسير الطبري(٤٢٣٤):ص ٤/٣٧٤، وانظر: الدر المنثور للسيوطي: ١/٤٦١، وقاله أيضاً: ابن عباس كما في زاد المسير لابن الجوزي: ١/٢٤٧-٢٤٨، ومقاتل بن حيان كما في تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٢/٦٧٧ رقم: ١٧٩٤، وابن المنذر كما في الدر المنثور للسيوطي: ١/٤٦١.

(١٣١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢١١٠):ص٢/٤٠٠، ورواه وابن المنذر كما في الدر المنثور للسيوطي: ١/٤٦١.

(١٣١٢) أسباب النزول: ٧٥، و إسناده ضعيف بسبب خصيف، بالإضافة لضعف متنه ونكارته، إذ أن فيه خلطا بين سببين مختلفين، والله أعلم.

(١٣١٣) تفسير القرطبي: ٣/٨١.

(١٣١٤) تفسير الطبري: ٤/٣٧٢.

(١٣١٥) صفوة التفاسير: ١/٣٩٦.

قال القاسمي: المحيض: " وهو الدم الخارج من الرحم على وجه مخصوص في وقت مخصوص . ويسمى الحيض أيضاً "(١٣١٦).

قال الراغب: " المحيض : وقت الحيض وموضعه ، وقد قيل : يقال للحيض محيض ، على أن المصدر في هذا الباب يجئ على (مفعل) ، نحو : معاش ومعاد ، وقول الشاعر (١٣١٧).

لا يستطيع بها الفراد مقيلا

فالأظهر: أنه مكان وإن كان قد قيل هو مصدر ، وقيل ما في ترك مكال ومكيل ، أي كيل وهو أيضا محتمل ، والحيض هو الدم الخارج من الرحم على وصف مخصوص في وقت مخصوص ويتعلق به منع الصلاة ، والصوم ، وحظر الجماع ، وانقضاء العدة ، واجتناب دخول المسجد ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، وأن تصير المرأة به في الابتداء مكلفة"(١٣١٨).

قال الشيخ ابن عثيمين: {الْمَحِيضِ}: "يحتمل أن تكون مصدراً ميمياً فتكون بمعنى الحيض؛ أو تكون اسم مكان فيكون المراد به مكان الحيض؛ وهو الفَرْج؛ ولكن الأرجح الاحتمال الأول؛ لقوله تعالى: {قل هو أذًى}؛ فإنه لا يحتمل عوده إلى مكان الحيض"(١٣١٩).

وأصل الحيض في اللغة: "السيلُ، حاض السيلُ، يقال: وفاض"(١٣٢٠).

وأنشد المبردُ عن عمارة بن عقيل(١٣٢١):

أجالَت حَصَاهُنَّ الذَّوَارِي وَحَيَّضَتْ عَلَيْهِنّ حَيْضَات السُّيولِ الطَّواحِمِ

قال: ومعنى (حيّضت): سيّلت(١٣٢٢).

قال الأزهري: "ومن هذا قيل للحوض حوض؛ لأن الماء يحيض إليه، أي: يسيل، والعرب تدخل الواو على الياء، والياء على الواو؛ لأنهما من حَيِّزٍ واحدٍ وهو الهواء"(١٣٢٣).

قوله تعالى: {قُلْ هُوَ أَذًى}[البقرة : ٢٢٢]،: أي " هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها"(١٣٢٤).

قال القاسمي: " أي : الحيض شيء يستقذر ويؤذي من يقربه ، نفرة منه وكراهة له"(١٣٢٥).

قال الشيخ ابن عثيمين: أي "لكل من الزوج، والزوجة، وبيان ذلك عند الأطباء"(١٣٢٦)(١٣٢٧).

(١٣١٦) محاسن التأويل: ١٠٠/٢.

(١٣١٧) البيت للراعي النميري في معاني القرآن للأخفش:٣٦٩/١، واللسان، مادة(زلل). وصدره: بَيْتُ مَرافقهنّ فوق مزلة.

(١٣١٨) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٦/١.

(١٣١٩) تفسير ابن عثيمين: ٨١/٣.

(١٣٢٠) التفسير البسيط: ١٧١/٤.

(١٣٢١)البيت في "لسان العرب" ٢/ ١٠٧١ "حيض"، ٥/ ٢٦٤٥ "طعم". والذَّوَاري والذاريات: الرياح.

(١٣٢٢)انظر: تهذيب اللغة" ١/ ٧٠٦، "اللسان" ٢/ ١٠٧١ "حيض، والتفسير البسيط: ١٧٢/٤.

(١٣٢٣)"تهذيب اللغة" ١/ ٧٠٦ "حاض".

(١٣٢٤) تفسير القرطبي: ٨٥/٣.

(١٣٢٥) محاسن التأويل: ١٠١/٣.

(١٣٢٦) تفسير ابن عثيمين: ٨١/٣.

(١٣٢٧) أثبتت دراسات كثيرة جداً الأضرار الهائلة للجماع في فترة المحيض، ومنها دراسة قام بها مركز Centers for Public Health Research and Evaluationفي الولايات المتحدة وتبين من خلالها أن الدورة الشهرية هي فترة حرجة بالنسبة للمرأة، ويجب على الزوج أن يمتنع عن الجماع أثناء هذه الفترة.
ولقد أثبتت الدراسات العلمية أن الجماع أثناء فترة الحيض تساهم في انتشار الأمراض الجنسية المعدية، ولذلك ينصح الخبراء بضرورة الامتناع عن الجماع أثناء الدورة الشهرية.. لأن هذه العادة تسبب مشاكل والتهابات للمرأة وأذى للرجل من خلال انتشار بعض البكتريا الضارة، وبعض الفيروسات وبخاصة فيروس الإيدز.
وأثبتت دراسة علمية أن الجماع أثناء الدورة الشهرية له أضرار كثيرة منها التسبب بالعقم لدى النساء.
لم يحرم الشرع عملا على المسلم الا رحمة به وحفظا له من الضرر وصيانة له من الخطر واليكم ما اثبته الطب

قال الصابوني: أي " فقل لهم : إنه شيء مستقذر ، ومعاشرتهن في هذه الحالة فيه أذى للزوجين"(١٣٢٨).

الحديث من ضرر جماع الحائض لا عليها فقط بل حتى على زوجها.!
ذكر الدكتور البار أن الأذى لا يقتصر على ما ذكره من نمو الميكروبات في الرحم والمهبل الذي يصعب علاجه ، ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى هي :
١. امتداد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها ، مما قد يؤدي إلى العقم أو إلى الحمل خارج الرحم ، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق .
٢. امتداد الالتهاب إلى قناة مجرى البول ، فالمثانة فالحالبين فالكلى ، وأمراض الجهاز البولي خطيرة ومزمنة.
٣. ازدياد الميكروبات في دم الحيض وخاصة ميكروب السيلان .
يقول الدكتور محيي الدين العلبي :
يجب الامتناع عن جماع المرأة الحائض لأن جماعها يؤدي إلى اشتداد النزف الطمثي ، لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزّق وسريعة العطب ، كما أن جدار المهبل سهل الخدش ، وتصبح إمكانية حدوث الالتهابات كبيرة مما يؤدي إلى التهاب الرحم أو يحدث التهاب في عضو الرجل بسبب الخدوش التي تحصل أثناء عملية الجماع ، كما أن جماع الحائض يسبب اشمئزازاً لدى الرجل وزوجه على السواء بسبب وجود الدم ورائحته ، مما قد يكون له تأثير على الرجل فيصاب بالعنة (البرود الجنسي) .
وذكر الدكتور محمد البار متحدثاً عن الأذى الذي في المحيض :
يُقذف الغشاء المبطّن للرحم بأكمله أثناء الحيض .. ويكون الرحم متقرحاً نتيجة لذلك ، تماماً كما يكون الجلد مسلوخاً فهو معرّض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح .. ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطراً داهماً على الرحم .
ويبين لنا الدكتور البار أن المرأة الحائض تكون في حالة جسمية ونفسية لا تسمح لها بالجماع، فإن حدث فإنه يؤذيها أذى شديداً، ثم يعرض لنا ما يصحب المرأة أثناء حيضها من علل وأوجاع وآلام فيقول :
١ ـ يصاحب الحيض آلام تختلف في شدتها من امرأة إلى أخرى، وأكثر النساء يصبن بآلام وأوجاع الظهر واسفل البطن، وبعض النساء تكون آلامهن فوق الاحتمال مما يستدعي استعمال الأدوية والمسكنات، ومنهن مَن يحتجن إلى زيارة الطبيب من أجل ذلك.
٢ ـ تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض وخاصة عند بدايته، وتكون المرأة عادة متقلبة المزاج سريعة الاهتياج قليلة الاحتمال، كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض.
٣ _ تصاب بعض النساء بالصداع النصفي (الشقيقة) قرب بداية الحيض، وتكون الآلام مبرحة وتصحبها زغللة في الرؤية وقيء.
٤ ـ تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة وخاصة عند بداية الطمث، بل إن كثيراً من النساء يكن عازفات تماماً عن الاتصال الجنسي أثناء الحيض، ويملن إلى العزلة والسكينة، وهو أمر فسيولوجي وطبيعي، إذ إن فترة الحيض هي فترة نزيف دموي من قعر الرحم (الغشاء المبطن للرحم من الداخل). وتكون الأجهزة التناسلية بأكملها في حالة شبه مرضية فالجماع في هذه الأونة ليس طبيعياً ولا يؤدي أي وظيفة بل على العكس يؤدي إلى الكثير من الأذى .
٥ ـ على الرغم من أن الحيض عملية فسيولوجية (طبيعية) بحتة، فإن استمرار فقدان الدم كل شهر يسبب نوعاً من فقر الدم لدى المرأة، وخاصة إذا كان الحيض شديداً غزيراً في كميته .
٦ ـ تصاب الغدد الصماء بالتغير أثناء الحيض، فتقل إفرازاتها الحيوية المهمة للجسم إلى أدنى مستوى لها أثناء الحيض .
٧ ـ تنخفض درجة حرارة المرأة أثناء الحيض درجة مئوية كاملة، وذلك لأن العلميات الحيوية التي لا تتوقف في الكائن الحي تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض، وتسمى هذه العمليات بالأيض أو الاستقلاب، ونتيجة لذلك يقل إنتاج الطاقة من الجسم، كما تقل عمليات التمثيل الغذائي .
٨ ـ ومع انخفاض درجة حرارة الجسم في المرأة نتيجة للعوامل السابقة يبطئ النبض وينخفض ضغط الدم، فيسبب الشعور بالدوخة والفتور والكسل .
وأخيراً يذكر الدكتور البار أنه ظهر بحث قدمه البروفيسور عبدالله باسلامة إلى المؤتمر الطبي السعودي السادس جاء فيه أن الجماع أثناء الحيض قد يكون أحد أسباب سرطان عنق الرحم، ويحتاج هذا الأمر إلى مزيد من الدراسة للتأكد.
(١٣٢٨) صفوة التفاسير: ٣٩٦/١.

قال الطبري: " (والأذى) هو ما يؤذى به من مكروه فيه. وهو في هذا الموضع يسمى " أذى " لنتن ريحه وقذره ونجاسته ، وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى ، غير واحدة"[١٣٢٩].

قال الراغب: "، والأذى : اسم لما ينال النفس منه مكروه"[١٣٣٠].
وقد اختلف أهل التفسير في معني{أَذًى}[البقرة : ٢٢٢]، على أقوال متقاربة[١٣٣١]:
أحدها:أنه قَذَر. قاله السدي[١٣٣٢]، وقتادة[١٣٣٣].

قال القرطبي: " والأذى كناية عن القذر على الجملة. ويطلق على القول المكروه ، ومنه قوله تعالى : { لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى} [البقرة : ٢٦٤] أي بما تسمعه من المكروه. ومنه قوله تعالى : {وَدَعْ أَذَاهُمْ} [الأحزاب : ٤٨] أي دع أذى المنافقين لا تجازهم إلا أن تؤمر فيهم ، وفي الحديث : "وأميطوا عنه الأذى"[١٣٣٤] يعني بـ "الأذى" الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد ، يحلق عنه يوم أسبوعه ، وهي العقيقة. وفي حديث الإيمان : "وأدناها إماطة الأذى عن الطريق"[١٣٣٥] أي تنحيته ، يعني الشوك والحجر ، وما أشبه ذلك مما يتأذى به المار. وقوله تعالى : {وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ} [النساء : ١٠٢]"[١٣٣٦].
الثاني: أنه دمٌ. قاله مجاهد[١٣٣٧].
قوله تعالى: { فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}،[البقرة : ٢٢٢]، أي اجتنبوا؛ "جماع النساء ونكاحهن في محيضهنّ"[١٣٣٨].
قال القرطبي: " أي في زمن الحيض ، إن حملت المحيض على المصدر ، أو في محل الحيض إن حملته على الاسم. ومقصود هذا النهي ترك المجامعة"[١٣٣٩].
قال ابن كثير: "يعني [في] الفرج"[١٣٤٠].
قال القاسمي: " ولما كان الإِنْسَاْن قد يتحمل الأذى ولا يراه محرماً ، صرح بتحريمه بقوله : { فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء } "[١٣٤١].
قال الصابوني: " أي اجتنبوا معاشرة النساء في حالة الحيض"[١٣٤٢].
قال ابن عثيمين: "والمراد بـ{ الْمَحِيضِ} هنا مكان الحيض - وهو الفرج -؛ فهي ظرف مكان؛ أي لا تجامعوهن في فروجهن؛ لأنه مكان الحيض"[١٣٤٣].
قال ابن عباس:"يقول : اعتزلوا نكاحَ فُروجهنّ"[١٣٤٤].
قال القاسمي: " أي : فاجتنبوا مجامعتهن في زمنه "[١٣٤٥].

([١٣٢٩]) تفسير الطبري: ٣٧٤/٤.
([١٣٣٠]) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٧/١.
([١٣٣١]) انظر: تفسير الطبري: ٣٧٤/٤ وما بعدها.
([١٣٣٢]) انظر: تفسير الطبري(٤٢٣٥):ص ٣٧٤/٤.
([١٣٣٣]) انظر: تفسير الطبري(٤٢٣٦):ص ٣٧٤/٤ .
([١٣٣٤]) أخرجه أحمد(١٦٢٢٦)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في الرواية(٥٤٧٢).
([١٣٣٥]) أخرجه أحمد(٨٩٢٦)، ومسلم(٣٥)، من حديث أبي هريرة-رضيا الله عنه-
([١٣٣٦]) تفسير القرطبي: ٨٥/٣-٨٦.
([١٣٣٧]) انظر: تفسير الطبري(٤٢٣٧):ص ٣٧٥/٤.
([١٣٣٨]) تفسير الطبري: ٣٧٥/٤.
([١٣٣٩]) تفسير القرطبي: ٨٦/٣.
([١٣٤٠]) تفسير ابن كثير: ٥٨٥/١.
([١٣٤١]) محاسن التأويل: ١٠١/٢.
([١٣٤٢]) صفوة التفاسير: ١٢٧/١.
([١٣٤٣]) تفسير ابن عثيمين: ٨١/٣.
([١٣٤٤]) تفسير الطبري(٤٢٣٨):ص ٣٧٥/٤.

وقد اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يستباح منها، على أقوال [١٣٤٦]:

أحدها: أن الواجبُ على الرجل ، اعتزالُ جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه.

عن محمد قال : قلت لعبيدة : ما يحلُّ لي من امرأتي إذا كانت حائضًا ؟ قال : الفراش واحد ، واللحاف شتى"[١٣٤٧].

وأخرج الطبري سنده عن "ندبة مولاة آل عباس قالت : بعثتني ميمونة ابنة الحارث - أو : حفصة ابنة عمر - إلى امرأة عبد الله بن عباس ، وكانت بينهما قرابةٌ من قبل النساء ، فوجدت فراشَها معتزلا فراشَه ، فظننت أن ذلك عن الهجران ، فسألتها عن اعتزال فراشِه فراشَها ، فقالت : إنيّ طامث ، وإذا طمثت اعتزل فراشي. فرجعتُ فأخبرتُ بذلك ميمونة - أو حفصة - فردَّتني إلى ابن عباس ، تقول لك أمك : أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ! فوالله لقد كان النبي ﷺ ينام مع المرأة من نسائه وإنها لحائض ، وما بينه وبينها إلا ثوبٌ ما يجاوز الركبتين"[١٣٤٨].

واستدلّ قائلو هذه المقالة : "بأنّ الله تعالى ذكره أمر باعتزال النساء في حال حيضهنّ ، ولم يخصصن منهن شيئًا دون شيء ، وذلك عامٌّ على جميع أجسادهنّ ، واجبٌ اعتزالُ كل شيء من أبدانهن في حيضهنّ"[١٣٤٩].

قال القرطبي: "وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه "[١٣٥٠].

قال الشوكاني: "وأما ما يروى عن ابن عباس وعبيدة السلماني انه يجب على الرجل ان يعتزل فراش زوجته إذا حاضت فليس ذلك بشيء ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين"[١٣٥١].

[١٣٤٥] محاسن التأويل: ١٠١/٢.

[١٣٤٦] انظر: تفسير الطبري: ٣٧٥/٤ وما بعدها، وتفسير القرطبي: ٨٦/٣.

[١٣٤٧] تفسير الطبري(٤٢٣٩):ص ٣٧٥/٤.

[١٣٤٨] تفسير الطبري(٤٢٤٠):ص ٣٧٦/٤. والحديث رواه أحمد في المسند ٦ : ٣٣٢ (حلبي) عن يزيد بن هرون ، بهذا الإسناد ، نحوه ، مع بعض اختصار . وهو في روايته عن ميمونة جزمًا ، ليس فيه الشك بينها وبين حفصة . وهو الصواب ولعل الشك هنا من الطبري ، أو من شيخه تميم بن المنتصر . ثم إن ابن إسحاق خطأ هنا في جعل الحديث " عن الزهري ، عن عروة " . ولعل الخطأ من يزيد بن هرون . والصواب أنه " عن الزهري ، عن حبيب مولى عروة ، عن ندبة " . وبذلك تضافرت الروايات في هذا الإسناد ، كما سيأتي . ويؤيده أن ابن سعد ذكر في ترجمتها أنها تروي عن عروة ، وروى بإسناده خبرًا عنها عن عروة بن الزبير . و " حبيب مولى عروة " : هو حبيب الأعور ، مولى عروة بن الزبير . وهو تابعي ثقة ، قال ابن سعد : " مات قديمًا في آخر سلطان بني أمية " . وأخرج له مسلم في صحيحه .
والحديث رواه - على الصواب - البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٣١٣ ، من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن الزهري ، قال : " أخبرني حبيب مولى عروة بن الزبير ، أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ ، أخبرته أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس . . . " ، فذكره مطولا . ثم إن الحديث معروف من هذا الوجه على الصواب ، مختصرًا بدون ذكر قصة ابن عباس . فرواه أحمد في المسند ٦ : ٣٣٢ (حلبي) ، عن حجاج وأبي كامل ، عن الليث ، عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة ، ولم يذكر لفظه ، وأحاله على الرواية السابقة . ثم رواه بعد ذلك ، ص : ٣٣٥ - ٣٣٦ ، عن حجاج وأبي كامل ، بالإسناد نفسه . وذكر لفظه مختصرًا عن ميمونة ، دون القصة . وكذلك رواه أبو داود : ٢٦٧ ، وابن حبان في صحيحه ٢ : ٥٦٩ (مخطوطة الإحسان) . والبيهقي ١ : ٣١٣ - كلهم من طريق الليث بن سعد ، به . وكذلك رواه النسائي ١ : ٥٤ - ٥٥ ، ٦٧ ، من طريق يونس والليث - كلاهما عن ابن شهاب ، به مختصرًا .
فعن هذه الروايات كلها استيقنت أن رواية ابن إسحاق - هنا وعند أحمد - " عن الزهري ، عن عروة " خطأ.

[١٣٤٩] تفسير الطبري: ٣٧٧/٤.

[١٣٥٠] تفسير القرطبي: ٨٦/٣.

[١٣٥١] فتح القدير: ٢٢٧/١.

والثاني: أن الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن ، موضع الأذى ، وذلك موضعُ مخرج الدم. وهذا قول عائشة(١٣٥٢)، وأم سلمة(١٣٥٣)، وابن عباس(١٣٥٤)، والحسن(١٣٥٥)، ومجاهد(١٣٥٦)، وعامر(١٣٥٧)، وعكرمة(١٣٥٨).

واستدل صاحب هذا القول من خلال "الأخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يباشر نساءه وهن حُيَّض ، ولو كان الواجبُ اعتزالَ جميعهنّ ، لما فعل ذلك رسول الله ﷺ . فلما صحّ ذلك عن رسول الله ﷺ ، علم أن مراد الله تعالى ذكره بقوله : " فاعتزلوا النساءَ في المحيض " ، هو اعتزال بعض جسدها دون بعض. وإذا كان ذلك كذلك ، وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قُبُلها ، دون ما كان فيه اختلاف من جماعها في سائر بدنها"(١٣٥٩).

والثالث: أن الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهنّ في حال حيضهن ، ما بين السرّة إلى الركبة ، وما فوق ذلك ودونه منها. وهذا قول شريح(١٣٦٠)، وسعيد بن المسيب(١٣٦١)، وابن عباس-في رواية سعيد بن جبير(١٣٦٢).

واحتج هؤلاء بصحة الخبر عنه ﷺ(١٣٦٣)، قالوا : "فما فعل النبي ﷺ من ذلك فجائز ، وهو مباشرة الحائض ما دون الإزار وفوقه ، وذلك دون الركبة وفوق السرة ، وما عدا ذلك من جسد الحائض فواجبٌ اعتزالُه ، لعموم الآية"(١٣٦٤).

(١٣٥٢)انظر: تفسير الطبري(٤٢٤٢):ص ٣٧٧/٤.
(١٣٥٣)انظر: تفسير الطبري(٤٢٥٢):ص ٣٨٠/٤.
(١٣٥٤)انظر: تفسير الطبري(٤٢٤٨):ص ٣٧٩/٤.
(١٣٥٥)انظر: تفسير الطبري(٤٢٥٣):ص ٣٨٠/٤.
(١٣٥٦)انظر: تفسير الطبري(٤٢٥٥):ص ٣٨٠/٤.
(١٣٥٧) انظر: تفسير الطبري(٤٢٥٦):ص ٣٨٠/٤.
(١٣٥٨) انظر: تفسير الطبري(٤٢٥٧):ص ٣٨٠/٤-٣٨١.
(١٣٥٩) تفسير الطبري: ٣٨١/٤. ومن تلك الأخبار:
- قالت عائشة : "كان رسول الله ﷺ يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض ، وكان يتكئ في حجري وأنا حائض ، فيقرأ القرآن".(رواه مسلم في صحيحه برقم :٢٩٧).
- وفي الصحيح عن عائشة، قالت : كنت أتعرّق العَرْق وأنا حائض ، فأعطيه النبي ﷺ ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه ، وأشرب الشراب فأناوله ، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب (صحيح مسلم برقم :٣٠٠).
- وقال أبو داود : حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا يحيى ، عن جابر بن صُبْح سمعت خلاسًا الهَجَري قال : سمعت عائشة تقول : كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد ، وإني حائض طامث ، فإن أصابه مني شيء ، غسل مكانه لم يَعْدُه ، وإن أصاب - يعني ثوبه - شيء غسل مكانه لم يَعْدُه ، وصلى فيه. (سنن أبي داود برقم :٢٦٩).
قال ابن كثير: "فأما ما رواه أبو داود : حدثنا سعيد بن عبد الجبار ، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن أبي اليمان ، عن أم ذرة ، عن عائشة : أنها قالت : كنتُ إذا حضْتُ نزلت عن المثَال على الحصير ، فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نطهر".(سنن أبي داود برقم :٢٧١) - فهو محمول على التنزه والاحتياط".(تفسير ابن كثير: ٥٨٦/١).
(١٣٦٠) انظر: تفسير الطبري(٤٢٥٨):ص٣٨١/٤.
(١٣٦١) انظر: تفسير الطبري(٤٢٦١):ص٣٨١/٤.
(١٣٦٢) انظر: تفسير الطبري(٤٢٥٩):ص٣٨١/٤.
(١٣٦٣) من تلك الأخبار ما أخرجه الطبري:
- (٤٢٦٢):ص٣٨٢/٤: عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال ، سمعت ميمونة تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض ، أمرها فأتزرت".
- (٤٢٦٣):ص٣٨٢/٤: عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة : أن النبي ﷺ كان يباشرها وهي حائض فوق الإزار.
- (٤٢٦٤):ص٣٨٢/٤: عن الأسود ، عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضًا ، أمرها فأتزرت بإزار ثم يباشرها.
(١٣٦٤) تفسير الطبري: ٣٨٣/٤.

والراجح أن "للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتَزَر ودونه، لما ذكرنا من العلة لهم"(١٣٦٥). والله تعالى أعلم(١٣٦٦) (١٣٦٧).

قوله تعالى: { وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ }[البقرة : ٢٢٢]، أي و"لا تجامعوهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويغتسلن"(١٣٦٨).

قال الطبري: " ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه"(١٣٦٩).

قال الصابوني: " والمراد من الآية التنبيه على أن الغرض (عدم المعاشرة) لا عدم القرب منهن ، وعدم مؤاكلتهن ومجالستهن ، كما كان يفعل اليهود إذا حاضت عندهم المرأة"(١٣٧٠).

وقد اختلفت القراءة في قوله تعالى:{وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ }[البقرة : ٢٢٢]، على وجهين(١٣٧١):

أحدهما: { حَتَّى يَطْهُرْنَ} بضم (الهاء) وتخفيفها. وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر، وحفص عن عاصم.

(١٣٦٥) تفسير الطبري: ٣٨٣/٤.

(١٣٦٦) وأما حكم مجامعة المستحاضة، فقد اختلف العلماء فيه على مذهبين:
المذهب الأول: المنع، وهو مروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها كما في السنن الكبرى للبيهقي، وهو قول ابن سيرين والزهري وإبراهيم النخعي وسليمان بن يسار وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واستدل هؤلاء بأن دم الاستحاضة أذى كدم الحيض، والله تعالى حرم وطء الحائض لذلك. فقال: (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) [البقرة:٢٢٢]
والمذهب الثاني: الجواز، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، مستدلين بعدة أمور:
- منها: أن هذا الدم ليس دم حيض قطعاً لقول النبي ﷺ: " إنما ذلك عرق وليس بالحيضة" متفق عليه، وعلى ذلك فلا يأخذ شيئاً من أحكام الحيض.
- ومنها: أن الأذى الذي يحصل لمن جامع الحائض لا يحصل لمن جامع المستحاضة.
- ومنها: أن العبادات أعظم حرمة من الجماع، فالمستحاضة في لزوم العبادة كالطاهر فكذلك في مسألة الجماع، ومنها أن أم حبيبة وحمنة رضي الله عنهما كانتا تستحاضان على عهد رسول الله ﷺ، وكان زوج كل منهما يجامعها، ولو كانت مجامعة المستحاضة ممنوعة لكان ذلك معروفاً لديهما وخاصة أنهما من أجلاء الصحابة، فأم حبيبة كانت زوج عبد الرحمن بن عوف، وحمنة كانت زوج طلحة بن عبيد الله.
ثم إن كثيراً من أحكام المستحاضة مروي عن هاتين الصحابيتين الجليلتين، ولم ينقل عنهما فيما نقل عنهما من تلك الأحكام أنه لا تجوز مجامعة المستحاضة.
وهذا المذهب الثاني هو الراجح - إن شاء الله تعالى- لقوة أدلته وشدة وجاهته ولذلك كثر القائلون به. والله أعلم.(انظر: اسلام ويب).

(١٣٦٧) ومن جامع النساء فقد أثم ، فيستغفر الله ويتوب إليه. وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا ؟ فيه قولان :
أحدهما : نعم ، لما رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض : "يتصدق بدينار ، أو نصف دينار". (المسند (٢٣٠/١) وسنن أبي داود برقم (٢٦٦) وسنن الترمذي برقم (١٣٦) وسنن النسائي الكبرى برقم (٢٨٢). وفي لفظ للترمذي : "إذا كان دمًا أحمر فدينار ، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار". وللإمام أحمد أيضًا ، عنه : أن رسول الله ﷺ جعل في الحائض تصاب ، دينارًا فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل ، فنصف دينار).
والقول الثاني : وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي ، وقول الجمهور : أنه لا شيء في ذلك ، بل يستغفر الله عز وجل ، لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث ، فإنه [قد] روي مرفوعًا كما تقدم وموقوفًا ، وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث ، فقوله تعالى : { وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } تفسير لقوله : { فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } ونهي عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجودًا ، ومفهومه حله إذا انقطع ، [وقد قال به طائفة من السلف. قال القرطبي : وقال مجاهد وعكرمة وطاوس : انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن بأن تتوضأ].(تفسير ابن كثير: ٥٨٧/١).

(١٣٦٨) صفوة التفاسير: ١٢٧/١.

(١٣٦٩) تفسير الطبري: ٣٨٥/٤.

(١٣٧٠) صفوة التفاسير: ١٢٧/١.

(١٣٧١) انظر: السبعة: ١٨٢، وتفسير الطبري: ٣٨٣/٤ وما بعدها.

إذ وجهوا معناه إلى : ولا تقربوا النساء في حال حيضهنّ حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويَطهُرن.

أخرج الطبري سنده "عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : {ولا تقربوهن حتى يطهرن}، قال : انقطاع الدم"[١٣٧٢]، وروي عن سفيان[١٣٧٣]، وعكرمة[١٣٧٤]، نحو ذلك.

والثانية: {حَتَّى يطهَّرن} بتشديد (الهاء) وفتحها. قرأ بها عاصم في رواية أبي بكر والمفضل وحمزة والكسائي.

وهؤلاء عنوا به : حتى يغتسلن بالماء. وشددوا (الطاء)، لأنهم قالوا : معنى الكلمة : حتى يتطهَّرْنَ ، أدغمت (التاء) في (الطاء)، لتقارب مخرجيهما.

والصواب "قراءة من قرأ : {حَتَّى يَطَّهَّرْنَ} بتشديدها وفتحها ، بمعنى : حتى يغتسلن - لإجماع الجميع على أن حرامًا على الرجل أن يقرَب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر"[١٣٧٥].

قال القرطبي: " وفي مصحف أبي وعبدالله {يتطهرن}، وفي مصحف أنس بن مالك {ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن}"[١٣٧٦].

قال الطبري: "وإنما اختُلف في (التطهر) الذي عناه الله تعالى ذكره ، فأحل له جماعها.

فقال بعضهم : هو الاغتسال بالماء ، لا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها.

وقال بعضهم : هو الوضوء للصلاة.

وقال آخرون : بل هو غسل الفرج ، فإذا غسلت فرجها ، فذلك تطهرها الذي يحلّ به لزوجها غشيانُها.

فإذا كان إجماعٌ من الجميع أنها لا تحلُّ لزوجها بانقطاع الدم حتى تطَّهر ، كان بيِّنًا أن أولى القراءتين بالصواب أنفاهما للَّبس عن فهم سامعها. وذلك هو الذي اخترنا ، إذ كان في قراءة قارئها بتخفيف " الهاء " وضمها ، ما لا يؤمن معه اللبس على سامعها من الخطأ في تأويلها ، فيرى أن لزوج الحائض غشيانَها بعد انقطاع دم حيضها عنها، وقبل اغتسالها وتطهُّرها"[١٣٧٧].

قوله تعالى: { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}[البقرة : ٢٢٢]، أي" فإذا اغتسلن"[١٣٧٨].

قال ابن عثيمين: و جمهور أهل العلم على أن المراد (اغتسلن)؛ فإن القرآن يفسر بعضه بعضاً؛ فهي كقوله تعالى: {وإن كنتم جنباً فاطهروا} [المائدة: ٦] ، أي اغتسلوا[١٣٧٩].

قال الطبري: " فإذا اغتسلن فتطهَّرن بالماء"[١٣٨٠].

([١٣٧٢]) تفسير الطبري(٤٢٦٦):ص ٣٨٣/٤.

([١٣٧٣])انظر: تفسير الطبري(٤٢٦٧):ص ٣٨٤/٤.

([١٣٧٤]) انظر: تفسير الطبري(٤٢٦٨):ص ٣٨٤/٤.

([١٣٧٥]) تفسير الطبري: ٣٨٤/٤.

([١٣٧٦]) تفسير القرطبي: ٨٨/٣.

([١٣٧٧]) تفسير الطبري: ٣٨٤/٤-٣٨٥.

([١٣٧٨]) وهو قول جمهور أهل التفسير، إذ قال به:الطبري في جامع البيان: ٣٨٧/٤، والسمرقندي في بحر العلوم: ٢٠٥/١، والزجاج في معاني القرآن: ٢٩٧/١، وهود بن محكم في تفسير الكتاب العزيز: ٢١٠/١، وابن العربي في أحكام القرآن: ١٦٩/١، والو احدي في الوسيط: ٣٢٨/١، والوجيز: ٣٢٨/١، والرازي في مفاتيح الغيب: ٧٣/٦، والزمخشري في الكشاف: ٣٦١/١، والبغوي في معالم التنزيل: ٢٥٩/١، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم: ٣٢٢/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٨٩/٣، وأبو حيان في البحر المحيط: ١٦٨/٢، وابن جزيء في التسهيل: ١٢١/١، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ١١٨/١، والنسفي في تفسيره: ١١١/١، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم: ٢٢٢/١، والقاسمي في محاسن التأويل: ٢٢٢/٣، وصديق خان في فتح البيان: ٤٤٨/١-٤٤٩.

([١٣٧٩]) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٤/٣.

قال الراغب: " دل أن ذلك شرط في إباحتها وأن لا يصح وطؤها إلا بانقطاع دمها"[١٣٨١].

وقد ذكر أهل التفسير في قوله : {فإذا تطهرن}[البقرة : ٢٢٢] وجوها[١٣٨٢]:

أحدها: فإذا اغتسلن. قاله ابن عباس [١٣٨٣]، ومجاهد[١٣٨٤]، وعكرمة[١٣٨٥]، والحسن[١٣٨٦]، وإبراهيم[١٣٨٧]. وهو قول الجمهور [١٣٨٨].

والثاني: أن المعنى: فإذا تطهَّرن للصلاة. قاله طاوس[١٣٨٩]، وعطاء[١٣٩٠]، ومجاهد[١٣٩١].

والثالث: أن المراد بالتطهر: غسل الموضع. قاله الأوزاعي[١٣٩٢]، وتبعه الالباني[١٣٩٣] في ذلك.

قال أبو حيان:" وسبب الخلاف أن يحمل التطهر بالماء، على التطهر الشرعي أو اللغوي، فمن حمله على اللغوي قال: تغسل مكان الأذى بالماء، ومن حمله على الشرعي حمله على أخف النوعين وهو الوضوء لمراعاة الخفة أو على أكمل النوعين وهو أن تغتسل كما تغتسل للجنابة إذ به يتحقق البراءة من العهدة"[١٣٩٤].

والراجح قول الجمهور وهو أن المراد بـ: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) فإذا اغتسلن؛ لأن الغسل هو الذي يحل لها ما كان محرماً عليها من صلاة ونحوها بعد الحيض بإجماع، فتفسير الآية به هو الأولى. والله أعلم.

([١٣٨٠]) تفسير الطبري: ٣٨٥/٤.

([١٣٨١]) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٨/١.

([١٣٨٢]) انظر: تفسير الطبري: ٣٨٥/٤ وما بعدها.

([١٣٨٣])انظر: تفسير الطبري(٤٢٦٩):ص ٣٨٦/٤.

([١٣٨٤])انظر: تفسير الطبري(٤٢٧٠):ص ٣٨٦/٤.

([١٣٨٥])انظر: تفسير الطبري(٤٢٧١):ص ٣٨٦/٤.

([١٣٨٦])انظر: تفسير الطبري(٤٢٧٣):ص ٣٨٦/٤.

([١٣٨٧])انظر: تفسير الطبري(٤٢٧٥):ص ٣٨٦/٤.

(١٣٨٨)انظر: جامع البيان للطبري: ٣٨٦/٤، تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٦٨٢/٢-٦٨٣، النكت والعيون للماوردي: ٢٨٣/١، البحر المحيط لأبي حيان: ١٦٨/٢ وغيرها. وقال به: ابن جرير في جامع البيان: ٣٨٧/٤، والسمرقندي في بحر العلوم: ٢٠٥/١، والزجاج في معاني القرآن: ٢٩٧/١، وهود بن محكم في تفسير الكتاب العزيز: ٢١٠/١، وابن العربي في أحكام القرآن: ١٦٩/١، والو احدي في الوسيط: ٣٢٨/١، والوجيز: ٣٢٨/١، والرازي في مفاتيح الغيب: ٧٣/٦، والزمخشري في الكشاف: ٣٦١/١، والبغوي في معالم التنزيل: ٢٥٩/١، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم: ٣٢٢/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٨٩/٣، وأبو حيان في البحر المحيط: ١٦٨/٢، وابن جزيء في التسهيل: ١٢١/١، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ١١٨/١، والنسفي في تفسيره: ١١١/١، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم: ٢٢٢/١، والقاسمي في محاسن التأويل: ٢٢٢/٣، وصديق خان في فتح البيان: ٤٤٨/١-٤٤٩، وغيرهم. وأجاز بعض من أباح للرجل أن يأتي امرأته بعد انقطاع الدم وقبل الغسل-على خلاف بينهم هل ذلك بإطلاق أم بعد مضي أكثر مدة الحيض، وهي عندهم عشرة أيام-أن يكون المراد بالتطهر في قوله: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} انقطاع دم الحيض، وحملوا التطهر هنا على الطهر في قوله: {حتَّى يَطْهُرْنَ} على قراءة التخفيف. انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٦٥/١-١٦٧، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٨٢/٢، أحكام القرآن لإلكيا الهراس: ١٩٩/١-٢٠٠، البحر المحيط لأبي حيان: ١٦٨/٢.

([١٣٨٩])انظر: تفسير الطبري(٤٢٧٦):ص ٣٨٦/٤-٣٨٧.

([١٣٩٠]) انظر: النكت والعيون للماوردي: ٢٨٣/١،ومفاتيح الغيب للرازي: ٧٣/٦، والبحر المحيط لأبي حيان: ١٦٨/٢.

([١٣٩١]) انظر: النكت والعيون للماوردي: ٢٨٣/١،ومفاتيح الغيب للرازي: ٧٣/٦، والبحر المحيط لأبي حيان: ١٦٨/٢.

([١٣٩٢]) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: ١١٣/١، فقه الإمام الأوزاعي للجبوري: ١١٣/١. وأجاز ابن حزم في المحلى: ٣٩١/١-٣٩٢.

([١٣٩٣])انظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة: ١٢٩.

([١٣٩٤])في البحر المحيط: ١٦٨/٢.

قوله تعالى: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ }[البقرة : ٢٢٢]، "فأتوهنَّ في المكان الذي أحله الله لكم، وهو مكان النسل والولد القُبُل لا الدبر"[١٣٩٥].

قال الطبري: يعني: "فجامعوهن"[١٣٩٦].

قال القرطبي: " أمر إباحة ، وكنى بالإتيان عن الوطء"[١٣٩٧].

قال القاسمي: " أي : فجامعوهن من المكان الذي أمركم الله بتجنبه في الحيض وهو القبل ، ولا تتعدّوه إلى غيره"[١٣٩٨].

قال ابن كثير:" وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة ، لقوله : { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } وليس له في ذلك مستند ، لأن هذا أمر بعد الحظر، ومنهم من يقول : إنه[أي الجماع بعد كل حيضة] للإباحة ، ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له عن الوجوب ، وفيه نظر، والذي ينهض عليه الدليل أنه يُرَدّ الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي ، فإن كان واجبًا فواجب ، كقوله تعالى : { فَإِذَا انْسَلَخَ الأشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } [التوبة : ٥] ، أو مباحًا فمباح ، كقوله تعالى : { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } [المائدة : ٢] ، { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأرْضِ } [الجمعة : ١٠] وعلى هذا القول تجتمع الأدلة ، وقد حكاه الغزالي وغيره ، واختاره بعض أئمة المتأخرين ، وهو الصحيح"[١٣٩٩].

وقد اختلف أهل التفسير في تفسير قوله : { فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ }[البقرة : ٢٢٢] [١٤٠٠]:

أحدها:أن معنى ذلك : فأتوا نساءكم إذا تطهَّرن من الوجه الذي نهيتُكم عن إتيانهن منه في حال حيضهن ، وذلك : الفرجُ الذي أمر الله بترك جماعهن فيه في حال الحيض. وهذا قول ابن عباس [١٤٠١]، وعكرمة[١٤٠٢]، وسعيد بن جبير[١٤٠٣]، ومجاهد[١٤٠٤]، وقتادة[١٤٠٥]، وإبراهيم[١٤٠٦].

قال ابن كثير: " وفيه دلالة حينئذ على تحريم الوطء في الدبر"[١٤٠٧].

والثاني: أن المعنى: فأتوهن من الوجه الذي أمركم الله فيه أن تأتوهن منه. وذلك الوجه ، هو الطهر دون الحيض. فكان معنى قائل ذلك في الآية : فأتوهنّ من قُبْل طُهرهنّ لا من قُبْل

(١٣٩٥) صفوة التفاسير:١٢٧/١.

(١٣٩٦)تفسير الطبري: ٣٨٥/٤. ثم قال الطبري: " فإن قال قائل : أففرض جماعهن حينئذ ؟ قيل : لا. فإن قال : فما معنى قوله إذًا : " فأتوهن " ؟ قيل : ذلك إباحة ما كان منَع قبل ذلك من جماعهن ، وإطلاقٌ لما كان حَظَر في حال الحيض ، وذلك كقوله : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) [سورة المائدة : ٢] ، وقوله : {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ}[سورة الجمعة : ١٠] ، وما أشبه ذلك".(تفسير الطبري: ٣٨٥/٤).

(١٣٩٧) تفسير القرطبي: ٩٠/٣.

(١٣٩٨) محاسن التأويل: ١٠٢/٢.

(١٣٩٩) تفسير ابن كثير: ٥٨٧/١-٥٨٨.

(١٤٠٠) انظر: تفسير الطبري: ٣٨٨/٤ ومابعدها.

(١٤٠١) انظر:تفسير الطبري(٤٢٧٧):ص ٣٨٨/٤.

(١٤٠٢) انظر:تفسير الطبري(٤٢٧٩):ص ٣٨٨/٤.

(١٤٠٣) انظر:تفسير الطبري(٤٢٨٠):ص ٣٨٨/٤-٣٨٩.

(١٤٠٤) انظر:تفسير الطبري(٤٢٨١):ص ٣٨٩/٤.

(١٤٠٥) انظر:تفسير الطبري(٤٢٨٦):ص ٣٨٩/٤.

(١٤٠٦) انظر:تفسير الطبري(٤٢٨٩):ص ٣٩٨/٤.

(١٤٠٧) تفسير ابن كثير: ٥٨٨/١.

حيضهن. وهو قول أبي رزين[1408]، والضحاك[1409]، والسدي[1410]، وأحد قولي: عكرمة[1411]، وقتادة[1412]، وابن عباس[1413].

الثالث: أن المراد: فأتوا النساء من قِبل النكاح ، لا من قِبل الفُجور. وهو قول ابن حنيفة[1414].

قال ابن عثيمين: " والمراد بالإتيان الجماع - كني بالإتيان عن المجامعة -؛ والأمر هنا للإباحة"[1415].

وقد ذكر العلماء في معنى { مِن } في قوله: { مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ }[البقرة:٢٢٢]، وجهين[1416]:

أحدهما:أنها بمعنى (في)، "كما في قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} [الجمعة : ٩]، أي في يوم الجمعة، وقوله {مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ} [فاطر : ٤٠] أي في الأرض"[1417].

فيكون المعنى: فأتوهن في المكان الذي أمركم الله بإتيانه؛ وهو الفرج.

والثاني: أنها للابتداء؛ فهي على بابها؛ أي: "فأتوهن من هذه الطريق من حيث أمركم الله؛ وهو أن تطؤوهن في الفروج؛ لقوله تعالى في الآية بعدها: {نساؤكم حرث لكم} [البقرة: ٢٢٣]، و(الحرث): "هو موضع الزرع؛ وموضع الزرع هو القبل؛ فيكون معنى قوله تعالى: { فأتوهن من حيث أمركم الله } أي من قُبُلهن؛ وليس من الدبر"[1418]

قال الشوكاني: وقيل "ان المعنى من الوجه الذي أذن الله لكم فيه أي من غير صوم وإحرام وأعتكاف وقيل إن المعنى ومن قبل الطهر لا من قبل الحيض وقيل من قبل الحلال لا من قبل الزنا"[1419].

قوله تعالى:{ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ}[البقرة : ٢٢٢]؛ أيإن الله" يحب التائبين من الذنوب"[1420].

قال الطبري:التوابين" المنيبين من الإدبار عن الله وعن طاعته، إليه وإلى طاعته"[1421].

قال ابن كثير: " أي : من الذنب وإن تكرر غشْيانه"[1422].

قال ابن عثيمين: "و{التوابين} صيغة مبالغة تفيد الكثرة؛ فالتوابون كثيرو التوبة؛ و(التوبة) هي الرجوع من معصية الله إلى طاعته"[1423].

قال القاسمي: " وفي ذكر التوبة إشعار بمساس الحاجة إليها - بارتكاب بعض الناس لما نهُوا عنه - وتكرير الفعل لمزيد العناية بأمر التطهر"[1424].

[1408] انظر:تفسير الطبري(٤٢٩١):ص ٣٩١/٤.
[1409] انظر:تفسير الطبري(٤٢٩٨):ص ٣٩٢/٤.
[1410] انظر:تفسير الطبري(٤٢٩٧):ص ٣٩١/٤-٣٩٢.
[1411] انظر:تفسير الطبري(٤٢٩٥):ص ٣٩١/٤.
[1412] انظر:تفسير الطبري(٤٢٩٦):ص ٣٩١/٤.
[1413] انظر:تفسير الطبري(٤٢٩٠):ص ٣٩٠/٤.
[1414] تفسير الطبري(٤٣٠١):ص ٣٩٢/٤.
[1415] تفسير ابن عثيمين: ٣٨٥/٤.
[1416] انظر: فتح القدير: ٢٢٧/١.
[1417] فتح القدير: ٢٢٧/١.
[1418] تفسير ابن عثيمين: ٨٢/٣.
[1419] فتح القدير: ٢٢٧/١.
[1420] صفوة التفاسير: ١٢٧/١.
[1421] تفسير الطبري: ٣٩٤/٤.
[1422] تفسير ابن كثير: ٥٨٨/١.
[1423]تفسير ابن عثيمين: ٨٢/٣.
[1424] محاسن التأويل: ١٠٢/٢.

قوله تعالى: {وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}[البقرة : ٢٢٢]؛ أي : وإن الله يحب" المتنزهين عن الفواحش والأقذار"[١٤٢٥].

قال ابن كثير: " أي : المتنزهين عن الأقذار والأذى ، وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض ، أو في غير المأتى"[١٤٢٦].

قال القاسمي: أي "المتنزهين عن الفواحش والأقذار ، كمجامعة الحائض والإتيان فيغير المأتى"[١٤٢٧].

وقد تعددت اقوال أهل التفسير في معنى قوله تعالى:{إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}[البقرة:٢٢٢]، على وجوه[١٤٢٨]:

أحدها: التوابون من الذنوب والشرك، والمتطهرون: أي بالماء من الجنابة والأحداث ، قاله عطاء[١٤٢٩].

قال ابن عثيمين: "و{ المتطهرين } أي "الذين يتطهرون من الأحداث، والأخباث"[١٤٣٠].

والثاني: أن المعنى: {إن الله يحب التوابين}، من الذنوب، {ويحب المتطهرين}، من أدبار النساء أن يأتوها. وهذا قول مجاهد[١٤٣١].

والثالث: أن المعنى: {ويحب المتطهرين}، من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها. وهو قول مجاهد مجاهد[١٤٣٢]أيضا.

والرابع: أن "المتطهرون الذين لم يذنبوا [١٤٣٣].

والقول الأول هو الراجح -والله أعلم-، فالمراد التوابين من الذنوب والمتطهرون من الجنابة والأحداث، لأنه الأظهر بسياق الآية.

قال ابن عثيمين: " وجمع بين ذلك{التطهر}، وبين التوبة؛ لأن (التوبة) تطهير الباطن؛ و (التطهر) تطهير الظاهر"[١٤٣٤].

قال الراغب: " ثم قال : {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ} تنبيها أن من كان منه شيء من ذلك ، فحق عليه أن يتوب ويتطهر من بعد ، والتطهر عام في استعمال الماء ، وتطهر القلوب من الذنوب والتوبة اجتناب الذنب والتطهر عمل الصالحات ، وجعل التوبة مقدمة على التطهير تنبيهاً أن اجتناب القاذورات مدرجة إلى فعل الخيرات ، وعظم أمر المتطهرين حيث جعلهم محبوبيه ، وروي خريم بن ساعدة قال : يا رسول الله : من الذين قال الله - عز وجل - فيهم {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} ؟ فقال عليه السلام : " نعم الرجل منهم خريم "[١٤٣٥]، ويدل على إرادة هذا المعنى بالتطهر قوله : {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}"[١٤٣٦].

الفوائد:

[١٤٢٥] صفوة التفاسير: ٣٩٧/١.
[١٤٢٦] تفسير ابن كثير: ٥٨٨/١.
[١٤٢٧] محاسن التأويل: ١٠٢/٢.
[١٤٢٨] اظر: تفسير الطبري: ٣٩٤/٤-٣٩٥، و تفسير القرطبي: ٩١/٣.
[١٤٢٩] انظر: تفسير الطبري(٤٣٠٢):ص ٣٩٥/٤.
[١٤٣٠]تفسير ابن عثيمين: ٨٢/٣.
[١٤٣١] انظر: تفسير الطبري(٤٣٠٥):ص ٣٩٥/٤.
[١٤٣٢] انظر: تفسير الطبري(٤٣٠٦):ص ٣٩٥/٤.
[١٤٣٣] تفسير القرطبي: ٩١/٣. ثم قال:" فإن قيل : كيف قدم بالذكر الذي أذنب على من لم يذنب ، قيل : قدمه لئلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه ، كما ذكر في آية أخرى : {فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات} [الملائكة : ٣٢]".
[١٤٣٤]تفسير ابن عثيمين: ٨٣/٣.
[١٤٣٥] رواه أحمد(٣٤٥):ص٣٢١/٤-٣٢٢، وإسناده ضعيف.
[١٤٣٦] تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٨/١-٤٥٩.

١ - من فوائد الآية: تتابع أسئلة الصحابة رضي الله عنهم على رسول الله -ﷺ-.
٢ - ومنها: حرص الصحابة على العلم، حيث يسألون رسول الله -ﷺ- عن مثل هذه الأمور.
٣ - ومنها: أنه لا ينبغي أن يستحيي الإنسان من سؤال العلم؛ لقوله تعالى: { ويسألونك عن المحيض }.
٤ - ومنها: أن الله عزّ وجلّ قد يتولى الإجابة فيما سئل عنه رسول الله -ﷺ-، حيث قال تعالى: { قل هو أذًى }.
٥ - ومنها: أن المحيض - وهو الحيض - أذًى؛ لأنه قذر، ونجس؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله قليله، وكثيره؛ فقد كان النساء يصيب ثيابهن الحيض، فيسألن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيأمرهن بحته، ثم قرصه بالماء، ثم نضحه[1] - أي غسله -.
٦ - ومنها: تعليل الأحكام الشرعية؛ لقوله تعالى: { هو أذًى فاعتزلوا }.
ويتفرع على هذه الفائدة: إثبات الحكمة فيما شرعه الله عزّ وجلّ؛ لكن من الحكمة ما هو معلوم للخلق؛ ومنها ما ليس بمعلوم؛ لكننا نعلم أن جميع أحكام الله الشرعية والقدرية مقرونة بالحكمة.
٧ - ومن فوائد الآية: تقديم علة الحكم عليه حتى تتهيأ النفوس لقبول الحكم، والطمأنينة إليه؛ ويكون قبوله فطرياً؛ لقوله تعالى: { قل هو أذًى فاعتزلوا النساء في المحيض }؛ وقد يتقدم الحكم على العلة - وهو الأكثر كما في قوله تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس} [الأنعام: ١٤٥] ، وكما في الحديث الصحيح: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه»[2].
٨ - ومن فوائد الآية: وجوب اعتزال المرأة حال الحيض؛ لقوله تعالى: { فاعتزلوا النساء في المحيض }؛ وقد بينت السنة ماذا يعتزل منهن - وهو الجماع -؛ لقول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[3].
٩ - ومنها: منة الله على الرجل والمرأة في اعتزالها حال الحيض؛ لأنه أذًى مضر بالمرأة، ومضر بالرجل.
١٠ - ومنها: تحريم الوطء بعد الطهر قبل الغسل؛ لقوله تعالى: { فإذا تطهرن فأتوهن }.
١١ - ومنها: وجوب جماع الزوجة بعد طهرها من الحيض؛ لقوله تعالى: { فأتوهن }؛ وقد قال به بعض أهل العلم؛ ولكن هذا القول ضعيف جداً؛ والصواب أن الأمر فيه لرفع الحظر؛ لأنه ورد بعد النهي؛ ويبقى الحكم على ما كان عليه قبل النهي.
١٢ - ومنها: أنه لا يجوز للإنسان أن يتعدى حدود الله لا زماناً ولا مكاناً فيما أباحه الله من إتيان أهله؛ لقوله تعالى: { فأتوهن من حيث أمركم الله }.
١٣ - ومنها: جواز وطء المرأة في فرجها من ورائها؛ لقوله تعالى: { فأتوهن من حيث أمركم الله }؛ ولم يحدد الجهة التي تؤتى منها المرأة.
١٤ - ومنها: أنه لا يباح وطؤها في الدبر؛ لقوله تعالى: { فأتوهن من حيث أمركم الله }، ولقوله تعالى في المحيض: { قل هو أذًى فاعتزلوا النساء في المحيض }؛ ومن المعلوم أن أذى الغائط أقبح من أذى دم الحيض؛ وهذا - أعني تحريم وطء الدبر - قد أجمع عليه الأئمة الأربعة؛ ولم يصح عن أحد من السلف جوازه؛ وما روي عن بعضهم مما ظاهره الجواز فمراده إتيانها من الدبر في الفرج.

---

[1] راجع البخاري ص٢١ كتاب الوضوء، باب ٦٣: غسل الدم، حديث رقم ٢٢٧؛ وصحيح مسلم ص٧٢٧، كتاب الطهارة باب ٣٣: نجاسة الدم، وكيفية غسله؛ حديث رقم ٦٧٥ [١١٠] ٢٩١.
[2] أخرجه البخاري ص٥٣٠، كتاب الاستئذان، باب ٤٧: إذا كانوا أكثر من ثلاثة...، حديث رقم ٦٢٩٠، وأخرجه مسلم ص١٠٦٦، كتاب السلام، باب ١٥: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، حديث رقم ٥٦٩٦ [٣٧] ٢١٨٤.
[3] أخرجه مسلم ص٧٢٨، كتاب الحيض، باب ٣: جواز غسل الحائض رأس زوجها...، حديث رقم ٦٩٤ [١٦] ٣٠٢.

١٥ - ومنها: إثبات محبة الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: { إن الله يحب التوابين }؛ والمحبة صفة حقيقية لله عزّ وجلّ على الوجه اللائق به؛ وهكذا جميع ما وصف الله به نفسه من المحبة، والرضا، والكراهة، والغضب والسخط، وغيرها؛ كلها ثابتة لله على وجه الحقيقة من غير تكييف ولا تمثيل.

١٦ - ومنها: أن محبة الله من صفاته الفعلية - لا الذاتية -؛ لأنها علقت بالتوبة؛ والتوبة من فعل العبد تتجدد؛ فكذلك محبة الله عزّ وجلّ تتعلق بأسبابها؛ وكل صفة من صفات الله تتعلق بأسبابها فهي من الصفات الفعلية.

١٧ - ومنها: فضيلة التوبة، وأنها أمر مطلوب، وأنها من أسباب محبة الله للعبد؛ لقوله تعالى: { إن الله يحب التوابين }.

١٨ - ومنها: محبة الله تعالى للمتطهرين؛ لقوله تعالى: { ويحب المتطهرين}.

١٩ - ومنها: حسن أسلوب القرآن؛ لأنه جمع في هذه الآية بين التطهر المعنوي الباطني، والتطهر الحسي الظاهري؛ لقوله تعالى: { يحب التوابين } - وهي طهارة باطنة -؛ وقوله تعالى: { ويحب المتطهرين } - وهي طهارة ظاهرة -.

القرآن

{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)} [البقرة : ٢٢٣]

التفسير:

نساؤكم موضع زرع لكم، تضعون النطفة في أرحامهن، فَيَخْرج منها الأولاد بمشيئة الله، فجامعوهن في محل الجماع فقط، وهو القبل بأي كيفية شئتم، وقَدِّموا لأنفسكم أعمالا صالحة بمراعاة أوامر الله، وخافوا الله، واعلموا أنكم ملاقوه للحساب يوم القيامة. وبشِّر المؤمنين -أيها النبي- بما يفرحهم ويسرُّهم من حسن الجزاء في الآخرة.

في سبب نزولها أقوال:

أحدها: أخرج الطبري بسنده عن مرة الهمداني قال : "أن رجلا من اليهود لقي رجلا من المسلمين فقال له : أيأتي أحدكم أهلهُ باركًا ؟ قال : نعم. قال : فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، قال : فنزلت هذه الآية : {نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم}، يقول : كيف شاء ، بعد أن يكون في الفرج"[١٤٣٧].

والثاني: وأخرج الطبري بسنده عن عبد الله بن علي: أنه بلغه أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا يومًا ورجل من اليهود قريبٌ منهم ، فجعل بعضهم يقول : إنيّ لآتي امرأتي وهي مضطجعة. ويقول الآخر : إني لآتيها وهي قائمة. ويقول الآخر : إني لآتيها على جنبها وباركةً. فقال اليهودي : ما أنتم إلا أمثال البهائم ! ولكنا إنما نأتيها على هيئة واحدة ! فأنزل الله تعالى ذكره : {نساؤكم حرثٌ لكم}، فهو القُبُل"[١٤٣٨].

والثالث: وقال الربيع:" ذكر لنا - والله أعلم - أن اليهود قالوا : إن العرب يأتون النساء من قِبَل إعجازهن ، فإذا فعلوا ذلك ، جاء الولد أحول ، فأكذب الله أحدوثتهم فقال : {نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}"[١٤٣٩]. وأخرج الواحدي عن جابر بن عبدالله[١٤٤٠] نحو ذالك.

[١٤٣٧] تفسير الطبري(٤٣١٥):ص٤٠٠/٤.

[١٤٣٨] تفسير الطبري(٤٣١٨):ص٤٠٠/٤.

[١٤٣٩] تفسير الطبري(٤٣٢٢):ص٤٠٢/٤.

[١٤٤٠] انظر: اسباب النزول: ٧٦-٧٧، والحديث أخرجه البخاري (فتح الباري: ١٨٩/٨ - ح: ٤٥٢٨) ومسلم (١٠٥٨/٢، ١٠٥٩ - ح: ١٤٣٥) والحميدي (مسند الحميدي: ٥٣٢/٢ - ح: ١٢٦٣) وأبو داود (٦١٨/٢ - ح: ٢١٦٣) والترمذي (٢١٥/٥ -: ٢٩٧٨) وابن جرير (٢٣٤/٢، ٢٣٥) وابن أبي حاتم (تفسير ابن كثير: ٢٦٠/١) وأبو يعلى (مسند أبي يعلى: ٢١/٤ - ح: ٢٠٢٤) كلهم عن سفيان به.

والرابع: قال نافع:" كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم. قال : فقرأت ذات يوم هذه الآية : {نساؤكم حرثٌ لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم}، فقال : أتدري فيمن نزلت هذه الآية ؟ قلت : لا! قال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن"[١٤٤١]. وروي عن ابن عباس[١٤٤٢] مثل ذلك.
والخامس: وقال عطاء بن يسار : "أن رجلا أصاب امرأته في دبرها على عهد رسول الله ﷺ ، فأنكر الناس ذلك وقالوا : أَثْفَرها! فأنزل الله تعالى ذكره : {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}، الآية"[١٤٤٣].
والسادس: وقال مجاهد: "عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عَرَضات من فاتحته إلى خاتمته ، أوقفه عند كل آية وأساله عنها ، حتى انتهى إلى هذه الآية : {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}، فقال ابن عباس : إن هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة، ويتلذذون بهن مقبلاتٍ ومدبراتٍ. فلما قدموا المدينة تزوّجوا في الأنصار ، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة ، فأنكرن ذلك، وقلن : هذا شيء لم نكن نُؤْتَى عليه ! فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك :{نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}، إن شئت فمقبلة ، وإن شئت فمدبرة ، وإن شئت فباركة ، وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث. يقول : ائت الحرث من حيث شئت "[١٤٤٤]. وأخرجه الواحدي في رواية الكلبي عن ابن عباس[١٤٤٥].
والسابع: وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس:"جاء عمر إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكتُ!! قال : وما الذي أهلكك ؟ قال : حوَّلتُ رحلي الليلة! قال : فلم يردّ عليه شيئًا ، قال : فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ هذه الآية : {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}، أقبِل وأدبِر ، واتق الدُّبر والحيْضة "[١٤٤٦]. وأخرجه الواحدي في أسباب النزول[١٤٤٧].
والثامن: وقال حنش الصنعاني عن ابن عباس : أن ناسًا من حميرَ أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أشياء ، فقال رجل منهم : يا رسول الله ، إنّي رجل أحب النساء ، فكيف ترى في ذلك ؟ فأنزل الله تعالى ذكره في سورة (البقرة) بيان ما سألوا عنه ، وأنزل فيما سأل

([١٤٤١]) تفسير الطبري(٤٣٢٥):ص ٤٠٣/٤-٤٠٤.
([١٤٤٢]) تفسير الطبري(٤٣١٩):ص ٤٠٣/٤-٤٠١.
([١٤٤٣]) تفسير الطبري(٤٣٣٤):ص ٤٠٨/٤. وهذا حديث مرسل ، لأن عطاء بن يسار تابعي . وقوله " أثفرها " : من " الثفر " ، بفتح الثاء المثلثة والفاء ، وهو ما يوضع للدابة تحت ذنبها يشد به السرج . شبه ذلك الفعل بوضع الثفر على دبر الدابة .
([١٤٤٤]) تفسير الطبري(٤٣٣٧):ص ٤٠٩/٤. وأخرجه الواحدي: ٧٦، أخرجه أبو داود (٦١٨/٢ - ح: ٢١٦٤) والحاكم (المستدرك: ١٩٥/٢، ٢٧٩) والطبراني (المعجم الكبير: ٧٧/١١ - ح: ١١٠٩٧)، والدارمي وابن المنذر والبيهقي (فتح القدير: ٢٢٨/١) عن ابن عباس به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، ويشهد له: ما أخرجه الإمام أحمد (الفتح الرباني: ٨٧/١٨، ٨٨ - ح: ١٨٦، ١٨٧) وابن جرير (٢٣٥/٢) والترمذي (٢١٥/٥ - ح: ٢٩٧٩) وغيرهم عن أم سلمة نحوه، وحسنه الترمذي وهو كما قال.
([١٤٤٥]) انظر: أسباب النزول: ٧٨.

([١٤٤٦]) تفسير الطبري(٤٣٤٧):ص٤١٢/٤-٤١٣. والحديث رواه أحمد في المسند : ٢٧٠٣ عن شيخه حسن بن موسى الأشيب بهذا الإسناد وقد خرجناه هناك، ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه ٦ : ٣٦٤ - ٣٦٥ (مخطوطة الإحسان) والبيهقي ٧ : ١٩٨ . ويشهد له ما أخرجه النسائي في "العشرة" (حاشية جامع الأصول: ٤٣/٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رجلا أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فأنزل الله الآية". وسنده قوي.
([١٤٤٧]) انظر: أسباب النزول: ٧٧-٧٨، والحديث أخرجه الإمام أحمد (الفتح الرباني: ٨٨/١٨ - ح: ١٨٩) والترمذي (٢١٦/٥ - ح: ٢٩٨٠)، والطبراني (المعجم الكبير: ١٠/١٢ - ح: ١٢٣١٧) وعبد بن حميد والضياء المقدسي في "المختارة" (فتح القدير: ٢٢٨/١) كلهم من طريق يعقوب القمي به. وصححه الهيثمي (مجمع الزوائد: ٣١٩/٦) وهو حسن.

عنه الرجل :{نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنَّى شئتم}، فقال رسول الله ﷺ : ائتها مُقبلةً ومُدبرةً ، إذا كان ذلك في الفرج "(١٤٤٨).

قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ }[البقرة: ٢٢٣]، يعني:" نساؤكم مُزدَرَعُ أولادكم"(١٤٤٩).

قال ابن عثيمين: " يعني زوجاتكم موضع حرث لكم، كما تكون الأرض حرثاً للزارع يبث فيها الحب؛ فيخرج الحب، وينمو، ويُنتفع به؛ كذلك النساء بالنسبة للرجال حرث يضع فيها الإنسان هذا الماء الدافق، فينزرع في الرحم حتى ينمو، ويخرج بشراً سوياً"(١٤٥٠).

عن ابن عباس : " {فأتوا حرثكم}، قال : منبت الولد"(١٤٥١).

وعن السدي : " {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ }، أما (الحرث)، فهي مَزْرَعة يحرث فيها"(١٤٥٢).

قوله تعالى: "{ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }[البقرة: ٢٢٣]، أي "كيف شئتم ، قائمة وقاعدة ومضطجعة ، بعد أن يكون في مكان الحرث " الفرج " وهو رد لقول اليهود : إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول"(١٤٥٣).

قال ابن كثير: " أي : كيف شئْتم مقبلة ومدبرة في صِمام واحد ، كما ثبتت بذلك الأحاديث"(١٤٥٤).

قال ابن عثيمين: " أي من حيث شئتم؛ فـ{ أنى } ظرف مكان؛ والمعنى: ائتوا هذا الحرث من أي جهة شئتم؛ من جهة القبل - يعني الأمام -؛ أو من جهة الخلف؛ أو على جنب؛ المهم أن يكون الإتيان في الحرث"(١٤٥٥).

قال الطبري: " فانكحوا مزدرَع أولادكم من حيث شئتم من وجوه المأتى"(١٤٥٦).

و " الإتيان " في هذا الموضع ، كناية عن اسم الجماع"(١٤٥٧).

واختلف أهل التأويل في معنى قوله : { أَنَّى شِئْتُمْ }[البقرة: ٢٢٣](١٤٥٨):

١- فقال بعضهم : معنى {أنَّى}، (كيف) (١٤٥٩).

(١٤٤٨) تفسير الطبري(٤٣٤٨):ص٤١٣/٤. والحديث ذكره ابن كثير ١ : ٥١٤ - ٥١٥ من رواية ابن أبي حاتم في تفسيره ، عن يونس عن ابن وهب عن ابن لهيعة . بهذا الإسناد . وذكره السيوطي ١ : ٢٦٢ - ٢٦٣ ، وزاد نسبته للطبراني والخرائطي . وروى أحمد في المسند : ٢٤١٤ - نحوه ولكن فيه أن السائلين كانوا من الأنصار . وإسناده ضعيف ، من أجل رشدين بن سعد في إسناده .

(١٤٤٩) تفسير الطبري: ٣٩٧/٤.

(١٤٥٠) تفسير ابن عثيمين: ٣٤/٣.

(١٤٥١) تفسير الطبري: ٣٩٧/٤. عن محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس.

(١٤٥٢) تفسير الطبري: ٣٩٧/٤. عن موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي.

(١٤٥٣) صفوة التفاسير: ٣٩٧/١.

(١٤٥٤) تفسير ابن كثير: ٥٨٨/١.

(١٤٥٥) تفسير ابن عثيمين: ٣٤/٣.

(١٤٥٦) تفسير الطبري: ٣٩٨/٤.

(١٤٥٧) تفسير الطبري: ٣٩٨/٤.

(١٤٥٨) تفسير الطبري: ٣٩٨/٤ وما بعدها.

(١٤٥٩) هو قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد ومحمد بن كعب القرظي وقتادة والسدي وعطية. انظر: جامع البيان لابن جرير: ٣٩٨/٤-٤٠٠، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٥١/١-٢٥٢، البحر المحيط لأبي حيان: ١٧٠/٢. وقال به أيضاً: الفراء في معاني القرآن: ١٤٤/١، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه: ٢٩٨/١، وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: ٨٥، والسمرقندي في بحر العلوم: ٢٠٥/١، وهود بن محكم في تفسير الكتاب العزيز: ٢١١/١، والواحدي في الوسيط: ٣٢٩/١، وبيان الحق النيسابوري في وضح البرهان: ٢٠٦/١، وابن جزيء في التسهيل: ١٢١/١، والجلال المحلي في تفسير الجلالين-بحاشية الفتوحات الإلهية-: ١٨٠/١، وهو ظاهر ما ذهب إليه الرازي في مفاتيح الغيب: ٧٨/٦، وأبو حيان في البحر المحيط: ١٧٠/٢-١٧١.

ومن قال إن {أَنَّى} بمعنى: (كيف)، فالمعنى عنده تخيير في الصفات والهيئة، وفيه قولان:

أحدهما: أن ذلك على الإطلاق، أي: على أي حالة اختارها الواطئ مقبلة ومدبرة، على شق أو قائمة أو مضطجعة وغير ذلك من الصفات إذا اتقى الدبر والحيض، وهو قول: ابن عباس ومجاهد وعطية والسدي وابن قتيبة في آخرين.

ثانيهما: أن ذلك بالنسبة إلى العزل والمعنى: إن شاء عزل، وإن شاء لم يعزل، وهو قول سعيد بن المسيب.

أخرج الطبري بسنده الصحيح عن ابن عباس : " فأتوا حرثكم أنّى شئتم " ، قال : يأتيها كيف شاء ، ما لم يكن يأتيها في دبرها أو في الحيض"(١٤٦٠).

كذا قاله عكرمة ومجاهد وابن كعب ومرة الهمداني وقتادة والسدي وعبدالله بن علي وابن حجر(١٤٦١)(١٤٦٢).

٢- وقال آخرون معنى قوله : " أنى شئتم " ، متى شئتم(١٤٦٣).

ومن قال: إن {أَنَّى} بمعنى: (متى) فالمعنى: في أي زمان أردتم، أي من زمن الطهر، وقد اختاره السيوطي وابن عاشور(١٤٦٤).

قال الضحاك: " {فأتوا حرثكم أنى شئتم}، يقول : مَتى شئتم"(١٤٦٥).

وقال ابن عباس: " أنى شئتم من الليل والنهار"(١٤٦٦).

٣- وقال آخرون : بل معنى ذلك : أين شئتم ، وحيث شئتم(١٤٦٧).

واحتج هؤلاء بقول ابن عمر " أن رجلا أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك ، فأنزل الله : {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} "(١٤٦٨).

(١٤٦٠) تفسير الطبري: ٣٩٨/٤. عن أبي كريب قال ، حدثنا ابن عطية قال ، حدثنا شريك ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس.

(١٤٦١) انظر: الهدي: ٨٦.

(١٤٦٢) انظر: تفسير الطبري: ٣٩٨/٤-٤٠٠.

(١٤٦٣) هو قول ابن الحنفية والضحاك، وروي عن ابن عباس وابن جبير، انظر: جامع البيان للطبري: ٤٠٣/٤، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٥٢/١، البحر المحيط لأبي حيان: ١٧٠/٢.

(١٤٦٤) انظر: همع الهوامع: ٣١٧/٤، والتحرير: ٣٧١/٣-٣٧٢.

(١٤٦٥) تفسير الطبري: ٤٠٣/٤. عن حسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك.

(١٤٦٦) تفسير الطبري: ٤٠٣/٤. قا الطبري: " حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثنا أبو صخر ، عن أبي معاوية البجلي - وهو عمار الدُّهني - ، عن سعيد بن جبير أنه قال : بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس ، أتاه رجلٌ فوقف على رأسه فقال : يا أبا العباس - أو : يا أبا الفضل - ألا تشفيني عن آية المحيض ؟ فقال : بلى! فقرأ : " ويسألونك عن المحيض " حتى بلغ آخر الآية ، فقال ابن عباس : من حيث جاء الدم ، من ثَمَّ أمرت أن تأتي. فقال له الرجل : يا أبا الفضل ، كيف بالآية التي تتبعها : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " ؟ فقال : إي! ويحك! وفي الدُّبُر من حَرْث!! لو كان ما تقول حقًّا ، لكان المحيض منسوخًا! إذا اشتغل من ههنا ، جئتَ من ههنا! ولكن : أنى شئتم من الليل والنهار".

(١٤٦٧) حيث ظرف مكان، وعبر عنه بعضهم بأين، وهو محكي عن ابن عمر ومالك بن أنس، ونسب إلى سعيد ابن المسيب ونافع ومحمد بن كعب القرظي وابن الماجشون، وقال به: ابن القيم في الزاد: ٢٦١/٤. وانظر: جامع البيان للطبري: ٤٠١/٤-٤٠٢، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٥٢/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩٥/٣، النكت والعيون للماوردي: ٢٨٤/١.

(١٤٦٨) تفسير الطبري: ٤٠٧/٤. عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، أخبرنا أبو بكر بن أبي أويس الأعشى ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر.

أبو بكر بن أبي أويس : هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني الأعشى ، وهو ثقة . سليمان بن بلال أبو أيوب المدني : ثقة معروف ، أخرج له الأئمة الستة .

وما روي عن عطاء بن يسار : "أن رجلا أصاب امرأته في دبرها على عهد رسول الله ﷺ ، فأنكر الناس ذلك وقالوا : أثْفَرها! فأنزل الله تعالى ذكره : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " الآية"(١٤٦٩).

عن نافع ، قال : قرأتُ ذاتَ يوم : " نساؤكم حرْثٌ لكم فائتوا حرثكم أنى شئتم " ، فقال ابن عمر : أتدري فيمَ نزلتْ؟ قلتُ : لا ! قال : نزلتْ في إتيان النساء في أدْبارهنّ"(١٤٧٠).

وقيل لزيد بن أسلم : "إن محمد بن المنكدر ينهى عن إتيان النساء في أدبارهن. فقال زيد : أشهد على محمد لأخبرني أنه يفعله"(١٤٧١).

وري عن مالك بن أنس أنه قيل له : يا أبا عبد الله ، إن الناس يروون عن سالم : " كذب العبد ، أو : العلجُ ، على أبي " ! فقال مالك : أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر مثل ما قال نافع. فقيل له : فإنَّ الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار : أنه سأل ابن عمر فقال له : يا أبا عبد الرحمن ، إنا نشتري الجواري فنُحمِّض لهن ؟ فقال : وما التحميض ؟ قال : الدُّبُر. فقال ابن عمر : أفْ ! أفْ ! يفعل ذلك مؤمن ! - أو قال : مسلم ! - فقال مالك : أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب ، عن ابن عمر ، مثل ما قال نافع"(١٤٧٢).

وهذا الحديث نقله ابن كثير ١ : ٥١٧ ، من رواية النسائي ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، كمثل رواية الطبري وإسناده سواء . ونقله الحافظ في التلخيص : ٣٠٧ - ٣٠٨ ، والسيوطي ١ : ٢٦٥ - ٢٦٦ ، ونسباه للنسائي والطبري فقط .

(١٤٦٩) تفسير الطبري: ٤٠٨/٤. عن يونس قال ، أخبرني ابن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار.

وهذا حديث مرسل ، لأن عطاء بن يسار تابعي . وقوله " أثفرها " : من " الثفر " ، بفتح الثاء المثلثة والفاء ، وهو ما يوضع للدابة تحت ذنبها يشد به السرج . شبه ذلك الفعل بوضع الثفر على دبر الدابة .

(١٤٧٠) تفسير الطبري: ٤/ ٤٠٤. عن يعقوب ، حدثنا ابن علية ، حدثنا ابن عون ، عن نافع.

وفي رواية أخرى: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم قال ، حدثنا أبو عمر الضرير قال ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب الكرابيس ، عن ابن عون ، عن نافع قال : كنت أمسك على ابن عُمر المصحف ، إذ تلا هذه الآية : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " ، فقال : أن يأتيها في دبرها".(تفسير الطبري: ٤٠٤/٤).

وكذا الرواية الثالثة التي ذكرناها في أسباب النزول.

وهذه الأحاديث الثلاثة صحيحة ثابتة عن ابن عمر . وهي حديث واحد بأسانيد ثلاثة . وقد روى البخاري ٨ : ١٤٠ - ١٤١ معناه عن نافع ، عن ابن عمر ، بثلاثة أسانيد . ولكنه كنى عن ذلك الفعل ولم يصرح بلفظه . وأطال الحافظ في الإشارة إلى كثير من أسانيده .وذكره السيوطي ١ : ٢٦٥ ، ونسبه لمن ذكرنا .

ونقل الحافظ في الفتح ٨ : ١٤١ ، عن ابن عبد البر ، قال : " ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه " . ونحو هذا نقل السيوطي ١ : ٢٦٦ عن ابن عبد البر .

وفي رواية أخرى قال الطبري: " حدثني أبو قلابة قال ، حدثنا عبد الصمد قال ، حدثني أبي ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : " فأتوا حرثكم أنى شئتم " ، قال : في الدبر".(٤٠٦/٤).

وأبو قلابة ، شيخ الطبري : هو الرقاشي الضرير الحافظ ، واسمه : عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد ، وهو ثقة ، روى عنه الأئمة ، منهم ابن خزيمة ، وابن جرير ، وأبو العباس الأصم . وقال أبو داود سليمان بن الأشعث : " رجل صدوق ، أمين مأمون ، كتبت عنه بالبصرة " . وقال الطبري : " ما رأيت أحفظ منه " . مترجم في التهذيب . ابن أبي حاتم ٣٦٩/٢/٢ - ٣٧٠ ، وتاريخ بغداد ١٠ : ٤٢٥ - ٤٢٧ ، وتذكرة الحفاظ ٢ : ١٤٣ - ١٤٤ . عبد الصمد : هو ابن عبد الوارث .

وهذا الخبر رواه البخاري ٨ : ١٤٠ - ١٤١ ، عن إسحاق ، هو ابن راهويه ، عن عبد الصمد . ولكنه حذف المكان بعد حرف " في " ، فلم يذكر لفظه . وذكر الحافظ في الفتح أنه صريح في رواية الطبري هذه . ونقله ابن كثير ١ : ٥١٧ ، عن الطبري بإسناده . ونقله السيوطي ١ : ٢٦٥ ، ونسبه للبخاري وابن جرير .

(١٤٧١) تفسير الطبري: ٤٠٥/٤. عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا عبد الملك بن مسلمة قال ، حدثنا الدراوردي قال ، قيل لزيد بن أسلم.

(١٤٧٢) تفسير الطبري: ٤٠٥/٤. عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك بن أنس.

وأخرج الطبري سنده عن "موسى بن أيوب الغافقي قال : قلت لأبي ماجد الزيادي : إنّ نافعًا يحدث عن ابن عمر في دُبر المرأة. فقال : كذب نافع! صحبت ابن عمر ونافعٌ مملوكٌ ، فسمعته يقول : ما نظرت إلى فرج امرأتي منذ كذا وكذا[١٤٧٣].

وعن قتادة قال : سئل أبو الدرداء عن إتيان النساء في أدبارهن ، فقال : هل يفعل ذلك إلا كافر! قال روح : فشهدت ابن أبي مليكة يُسأل عن ذلك فقال : قد أردته من جارية لي البارحةَ فاعتاص عليّ ، فاستعنت بدهن أو بشحم. قال : فقلت له ، سبحان الله!! أخبرنا قتادة أنّ أبا الدرداء قال : هل يفعل ذلك إلا كافر! فقال : لعنك الله ولعن قتادة! فقلت : لا أحدث عنك شيئًا أبدًا! ثم ندمت بعد ذلك"[١٤٧٤].

قال ابن كثير: "وقد روى الحاكم ، والدارقطني ، والخطيب البغدادي ، عن الإمام مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك. ولكن في الأسانيد ضعف شديد ، وقد استقصاها شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي في جزء جمعه في ذلك ، فالله أعلم"[١٤٧٥].

وقال الطحاوي : "حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول : ما صح عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحريمه شيء. والقياس أنه حلال. وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب ، عن أبي سعيد الصيرفي ، عن أبي العباس الأصم ، سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، سمعت الشافعي يقول... فذكر. قال أبو نصر الصباغ : كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو : لقد كذب - يعني ابن عبد الحكم - على الشافعي في ذلك فإن الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه ، والله أعلم"[١٤٧٦].

وقال القرطبي: "وممن ينسب إليه هذا القول - وهو إباحة وطء المرأة في دبرها - سعيد ابن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون. وهذا القول في العتبية. وحكى ذلك عن مالك في كتاب له أسماه كتاب السر ، وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ، ومالك أجل من أن يكون له كتاب السر ووقع هذا القول في العتبية ، وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين

وهذا الخبر نقله ابن كثير ١ : ٥٢١ - ٥٢٢ ، عن هذا الموضع، ونقله الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٢ ، والتلخيص ، ص : ٣٠٨ ، مختصرًا ، ونسبه أيضًا للنسائي والطحاوي ، وقال في الفتح : " وأخرجه الدارقطني ، من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك . وقال : هذا محفوظ عن مالك صحيح " . ونقله السيوطي ١ : ٢٦٦ ، مطولا ، ونقل كلام الدارقطني .

[١٤٧٣]) تفسير الطبري: ٤٠٦/٤. عن محمد بن إسحاق قال ، أخبرنا عمرو بن طارق قال ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن موسى بن أيوب الغافقي.

وأبو ماجد الزيادي : تابعي ، ترجمه البخاري في الكنى ، رقم : ٦٨٨ ، وابن أبي حاتم ٤٥٥/٢/٤ ورويا عنه هذا الخبر ، بلفظين مختلفين ، مخالفين لما هنا .

فقال البخاري : " أبو ماجد الزيادي ، سمع ابن عمر ، قال : ما نظرت إلى فرج امرأة منذ أسلمت . قاله يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، سمع موسى بن أيوب ، عن أبي ماجد " .

وقال ابن أبي حاتم : " أبو ماجد الزيادي ، سمع عبد الله بن عمرو ، قال : ما نظرت إلى فرجي منذ أسلمت . روى عنه موسى بن أيوب الغافقي . سمعت أبي يقول ذلك " .

والظاهر أن " عبد الله بن عمرو " ، عند ابن أبي حاتم - تحريف ناسخ أو طابع . ولكن لا يزال الاختلاف قائمًا في المعنى بين هاتين الروايتين ، وبينهما وبين رواية الطبري هذه . ولم أجد ما يرجح إحداها على غيرها .

[١٤٧٤]) تفسير الطبري: ٤٠٧/٤. عن أبي مسلم قال ، حدثنا أبو عمر الضرير قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا روح بن القاسم ، عن قتادة.

وهذا الخبر هو في الحقيقة خبران ، أولهما عن أبي الدرداء ، وثانيهما أثر عن ابن أبي مليكة لا يصلح للاستدلال . فكلامنا عن خبر أبي الدرداء .

وقد رواه الطبري هنا بإسناده إلى قتادة ، " قال : سئل أبو الدرداء . . . " ، وهو منقطع . فقد رواه أحمد في المسند : ٦٩٦٨ م بإسناده إلى قتادة ، قال : " وحدثني عقبة بن وساج ، عن أبي الدرداء ، قال : وهل يفعل ذلك إلا كافر " ؟! . وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ١٩٩ . وقد خرجناه في شرح المسند .

[١٤٧٥]) تفسير ابن كثير: ٥٩٨/١-٥٩٩.

[١٤٧٦]) تفسير ابن كثير: ٥٨٩/١.

وإلى مالك من رواية كثيرة من كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن هذا لفظه قال : وحكى الكيا الهراسي الطبري عن محمد بن كعب القرظي أنه استدل على جواز ذلك بقوله : { أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ* وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ } الشعراء : [١٦٥ ، ١٦٦]"(١٤٧٧).

قال ابن كثير معلقا على كلام القرطبي: " يعني مثله من المباح ثم رده بأن المراد بذلك من خلق الله لهم من فروج النساء لا أدبارهن قلت : وهذا هو الصواب وما قاله القرظي إن كان صحيحًا إليه فخطأ. وقد صنف الناس في هذه المسألة مصنفات منهم أبو العباس القرطبي وسمى كتابه إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار"(١٤٧٨).

٤- وقال آخرون : معنى ذلك : ائتوا حرثكم كيف شئتم - إن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فلا تعزلوا.

قاله سعيد بن المسيب وابن عباس(١٤٧٩).

٥-وقال آخرون : معنى : " أنى شئتم " ، من حيث شئتم ، وأي وجه أحببتم.

ومن قال إن (أَنَّى) بمعنى: (حيث) أو (أين) فالمعنى عنده: من حيث شئتم على تقدير من قبل الظرف، ولا يصح أن يكون المعنى في أي مكان شئتم لعدم جواز إتيان المرأة في الدبر على الصحيح.

روي عن ابن عباس : أنه كان يكره أن تُؤتى المرأة في دبرها ، ويقول : إنما الحرث من القُبُل الذي يكون منه النسل والحيض وينهى عن إتيان المرأة في دُبُرها ويقول : إنما نزلت هذه الآية : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " ، يقول : من أيّ وجه شئتم"(١٤٨٠).

عن عكرمة : " فأتوا حرثكم أنى شئتم " ، قال : ظهرها لبطنها غير مُعاجَزة - يعني الدبر"(١٤٨١).

كذا قاله الربيع ومجاهد وعطاء(١٤٨٢).

وروي عن حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة قالت : قدِم المهاجرون فتزوجوا في الأنصار ، وكانوا يُجَبُّون ، وكانت الأنصار لا تفعل ذلك ، فقالت امرأة لزوجها : حتى آتي النبي ﷺ فأسأله عن ذلك ! فأتت النبيَّ ﷺ فاستحيت أن تسأله ، فسألتُ أنا ، فدعاها رسول الله ﷺ فقرأ عليها : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " ، " صمامًا واحدًا ، صمامًا واحدًا " (١٤٨٣).

(١٤٧٧) تفسير القرطبي: ٣/٩٣-٩٤.

(١٤٧٨) تفسير ابن كثير: ١/٥٨٩.

(١٤٧٩) انظر: تفسير الطبري: ٤/٤٠٨.

(١٤٨٠) تفسير الطبري: ٤/٤٠١. عن سهل بن موسى الرازي قال ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس.

(١٤٨١) تفسير الطبري: ٤/٤٠١. عن ابن حميد قال حدثنا ابن واضح قال ، حدثنا العتكي ، عن عكرمة.

(١٤٨٢) تفسير الطبري: ٤/٤٠١-٤٠٢.

(١٤٨٣) تفسير الطبري: ٤/٤١١. عن أبي كريب قال ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عثمان ، عن ابن سابط ، عن حفصة.

عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي : تابعي ، ثقة حجة ، كما قال ابن معين . و " خثيم " : بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة ، مصغرًا . ووقع في المطبوعة ، هنا ، وفي : ٤٣٤٤ " جشم " ، وهو تصحيف . عبد الرحمن بن سابط : تابعي معروف ، مضت ترجمته : ٥٩٩ . حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : تابعية ثقة .

والحديث رواه أحمد في المسند ٦ : ٣٠٥ (حلبي) ، عن عفان ، عن وهيب ، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، بهذا الإسناد ، نحوه ، مطولا . ونقله ابن كثير ١ : ٥١٥ عن رواية المسند . وواقع في مطبوعته تحريف وتصحيف .

ورواه البيهقي ٧ : ١٩٥ ، بنحوه مختصرًا ، من طريق سفيان ، ومن طريق روح بن القاسم - كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم .

وذكره السيوطي ١ : ٢٦٢ ، مطولا . وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، والدارمي ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم .

واختار هذا القول ابن حجر، إذ يقول: " فمن الأحاديث الصالحة الإسناد(١٤٨٤) حديث خزيمة بن ثابت(١٤٨٥) أخرجه أحمد(١٤٨٦) والنسائي(١٤٨٧) وابن ماجة(١٤٨٨)، وصححه ابن حبان(١٤٨٩)، وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد(١٤٩٠) والترمذي(١٤٩١)، وصححه ابن حبان(١٤٩٢) أيضاً، وحديث ابن عباس، وقد تقدمت الإشارة إليه(١٤٩٣)، وأخرجه الترمذي(١٤٩٤) من وجه آخر بلفظ: "لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر"، وصححه ابن حبان(١٤٩٥) أيضاً، وإذا كان ذلك صلح

الصمام ما أدخل في فم القارورة تسد به . فسمى الفرج به ، لأنه موضع صمام ، على التشبيه وحذف المضاف . ومعناه : في مسلك واحد .

(١٤٨٤) أي: في الدلالة على حرمة إتيان المرأة في دبرها.

(١٤٨٥) هو: أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الأوسي الخَطْمِي، ذو الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدراً، وقتل مع علي بصفين عام: ٣٧هـ، ولم يقاتل معه حتى قتل معه عمار بن ياسر-رضي الله عنهم أجمعين-. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٤٤٨/٢، أسد الغابة لابن الأثير: ١٣٣/٢، الإصابة لابن حجر: ١/٤٢٤.

(١٤٨٦) أحمد في المسند-تحقيق الزين-: ١١٦/١٦ رقم: ٢١٧٥١ ولفظه: (لا يستحي الله من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن) وهو في المسند أيضاً: ١١٧/١٦ رقم: ٢١٧٥٥ و: ١١٩/١٦ رقم: ٢١٧٦٢ و: ١٢١/١٦ رقم: ٢١٧٧١.

(١٤٨٧) النسائي في الكبرى: ٣١٦/٥-٣١٩ رقم: ٨٩٨٢-٨٩٩٥.

(١٤٨٨) ابن ماجة في السنن: ٦١٩/١ رقم: ١٩٢٤.

(١٤٨٩) صحيح ابن حبان-بترتيب ابن بلبان-: ٥١٢/٩-٥١٣ رقم: ٤١٩٨. قلت: وهو عند الطبراني في معجمه الكبير: ٨٩/٤-٩٠ رقم: ٣٧٣٨-٣٧٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٩٦/٧-١٩٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٤٣٠/١٥ رقم: ٦١٣٢، والشافعي في الأم: ١٣٧/٥، والبغوي في معالم التنزيل: ٢٦٠/١-٢٦١.

(١٤٩٠) أحمد في المسند-تحقيق الزين-: ١٦٣/٩ رقم: ٩٢٦١ و٤٠٧/٩ رقم: ١٠١٢١، ولفظه (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد برئ مما أنزل على محمد-عليه الصلاة والسلام-).

(١٤٩١) الترمذي في جامعه الصحيح: ٢٤٢/١-٢٤٣ رقم: ١٣٥.

(١٤٩٢) لم أهتد إليه في صحيحه-ترتيب ابن بلبان-، وليس في باب الحيض والاستحاضة عند ذكر الإباحة للمرء أن يضاجع امرأته إذا كانت حائضاً: ١٩٧/٤-٢٠٣، ولا في باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن: ٥١٢/٩-٥١٨، ولا في كتاب الكهانة والسحر: ٥٠٦/١٣-٥٠٨، كما لم أهتد إليه بأي لفظ آخر من الألفاظ الواردة عن أبي هريرة والتي ذكرها النسائي في الكبرى: ٣٢٢/٥-٣٢٤، وابن كثير في تفسيره: ٣٢٦/١-٣٢٧، كما أن الحافظ في تلخيص الحبير: ٣٦٨/٣-٣٧٠، لم يعزه لابن حبان مع جمعه للطرق. والحديث عند أبي داود في السنن: ٢٢٥/٤-٢٢٦ رقم: ٣٩٠٤، وابن ماجة في سننه: ٢٠٩/١ رقم: ٦٣٩، والنسائي في سننه الكبرى: ٣٢٣/٥ رقم: ٩٠١٧، والدارمي في سننه: ٢٧٣/١ رقم: ١١٢٤.

(١٤٩٣) في فتح الباري: ٣٩/٨ قال: [فروى أبو داود: (٦١٨/٢ رقم: ٢١٦٤) عن ابن عباس-وفيه-فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] مقبلات ومدبرات ومستلقيات، في الفرج)، وأخرجه أحمد (في المسند-تحقيق الزين-: ٢٠٧/٣ رقم: ٢٧٠٣)، والترمذي: (في الجامع الصحيح: ٢١٦/٥ رقم: ٢٩٨٠) من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال: (جاء عمر فقال: يا رسول هلكت. حولت رحلي البارحة فأنزلت هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة). قلت: وهو عند النسائي في الكبرى: ٣١٤/٥ رقم: ٨٩٧٧، والطبراني في معجمه الكبير: ١٠/١٢ رقم: ١٢٣١٧، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٩٨/٧، والواحدي في أسباب النزول-تحقيق الحميدان-: ٧٧-٧٨، والطبري في جامع البيان: ٤١٢/٤-٤١٣ رقم: ٤٣٤٧، وابن أبي حاتم في التفسير-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٦٩٤/٢ رقم: ١٨٤١، والبغوي في معالم التنزيل: ٢٥٩/١، وابن حبان في صحيحه-ترتيب ابن بلبان-: ٥١٦/٩ رقم: ٤٢٠٢، وأبي يعلى في مسنده: ١٢١/٥ رقم: ٢٧٣٦.

(١٤٩٤) في جامعه الصحيح: ٤٦٠/٣ رقم: ١١٦٥.

(١٤٩٥) صحيح ابن حبان-بترتيب ابن بلبان-: ٥١٧/٩-٥١٨ رقم: ٤٢٠٤ وهو في مسند أبي يعلى: ٢٦٦/٤ رقم: ٢٣٧٨، والسنن الكبرى للنسائي: ٣٢٠/٥ رقم: ٩٠٠١، والمحلى لابن حزم: ٢٢١/٩. وقد ذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت في الباب حديث. انظر: فتح الباري: ٣٩/٨، تلخيص الحبير: ٣٦٨/٣، لكن قال الصنعاني في سبل السلام: ٢٣٥/٣ (روي هذا الحديث بلفظه من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-وعمر وخزيمة وعلي بن طلق وطلق بن علي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والبراء وعقبة بن عامر وأنس وأبو ذر وفي طرقه جميعها كلام ولكنه مع كثرة الطرق واختلاف الرواة يشد بعض طرقه بعضاً)، وإلى هذا ذهب

أن يخصص عموم الآية، ويحمل على الإتيان في غير هذا المحل بناء على أن معنى {أَنَّى} (حيث)، وهو المتبادر إلى السياق، ويغني ذلك عن حملها على معنى آخر غير المتبادر[١٤٩٦]، والله أعلم"[١٤٩٧].

وقال الطبري: قوله {أنى شئتم}، يعني : "من أيّ وجه شئتم، وذلك أن (أَنَّى) في كلام العرب كلمة تدلّ إذا ابتدئ بها في الكلام على المسألة عن الوجوه والمذاهب، وقد فرَّقت الشعراء بين ذلك في أشعارها ، فقال الكميت بن زيد [١٤٩٨]:

تَذَكَّر مِنْ أَنَّى وَمِنْ أَيْنَ شُرْبَهُ يُؤَامِرُ نَفْسَيْهِ كَذِي الهَجْمَةِ الأبِلْ

وقال أيضًا [١٤٩٩]:

أَنَّى وَمِنْ أَيْنَ - آبَكَ - الطَّرَبُ مِنْ حَيْثُ لا صَبْوَةٌ وَلا رِيَبُ

فيجاء بـ " أنى " للمسألة عن الوجه ، و بـ " أين " للمسألة عن المكان ، فكأنه قال : من أيّ وجه، ومن أي موضع راجعك الطرب ؟

قال الطبري: " والذي يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره : " فأتوا حرثكم أنى شئتم " ، كيف شئتم - أو تأوله بمعنى : حيث شئتم أو بمعنى : متى شئتم أو بمعنى : أين شئتم أن قائلا لو قال لآخر : " أنى تأتي أهلك ؟ " ، لكان الجواب أن يقول : " من قُبُلها ، أو : من دُبُرها " ، كما أخبر الله تعالى ذكره عن مريم إذْ سئلت : (أَنَّى لَكِ هَذَا) أنها قالت : (هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ)، وإذ كان ذلك هو الجواب ، فمعلومٌ أن معنى قول الله تعالى ذكره : " فأتوا حرثكم أنى شئتم " ، إنما هو : فأتوا حرثكم من حيثُ شئتم من وجوه المأتى - وأنّ ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل، وإذ كان ذلك هو الصحيح ، فبيِّنٌ خطأ قول من زعم أن قوله : " فأتوا حرثكم أنى شئتم " ، دليلٌ على إباحة إتيان النساء في الأدبار ، لأن الدُّبر لا مُحْتَرَثَ فيه ، وإنما قال تعالى ذكره : {حرث لكم}، فأتوا الحرث من أيّ وجوهه شئتم. وأيُّ مُحْتَرَث في الدُبر فيقال : ائته من وجهه ؟ وبيِّنٌ بما بينا ، صحةُ معنى ما روي عن جابر وابن عباس : من أن

الحافظ في الفتح: ٣٩/٨-٤٠، والشوكاني في الدراري المضية: ٦٨/٢، وصديق خان في الروضة الندية: ٨٩/٢، كما قال بصحة أو حسن بعض هذه الأحاديث: الألباني في إرواء الغليل: ٦٥/٧-٦٨ رقم: ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وشعيب الأرناؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان-بترتيب ابن بلبان-: ٥١٢/٩-٥١٨، وعبد القادر الأرناووط في تخريجه لجامع الأصول لابن الأثير: ٦٥/٥، وحسين أسد في تخريجه لمسند أبي يعلى: ٢٦٦/٤.

(١٤٩٦) فالحافظ ابن حجر في قوله أبقى اللفظ على حقيقته ولم يتجه إلى القول بالمجاز، لكن لم أرَ من نص عليه، وإن كان الأولى حمل كلام من قال بأن (أَنَّى) في الآية بمعنى حيث أو أين على ذلك. والله تعالى أعلم.

([١٤٩٧])الفتح: ٣٩/٨-٤٠.

([١٤٩٨])اللسان (أبل) آمره يؤامره : شاوره . وقوله : " نفيسه " جعل النفس نفسين ، لأن النفس تأمر . المرء بالشيء وتنهى عنه ، وذلك في كل مكروه أو مخوف فجعلوا ما يأمره " نفسًا " وما ينهاه " نفسًا " وقد بينها الممزق العبدي في قوله :

أَلاَ مَنْ لِعَيْنٍ قَدْ نَآهَا حَمِيمُهَا وَأَرَّقَنِي بَعْدَ المَنَامِ هُمُومُها

فَبَاتَتْ له نَفْسَانِ شَتَّى هُمُومُها فنَفْسٌ تُعَزّيهَا ونفْسٌ تَلُومُها

و " الهجمة " : القطعة الضخمة من الإبل من السبعين إلى المئة . ويقال : " رجل أبل " إذا كان حاذقا بمصلحة الإبل والقيام عليها . ولم أجد شعر الكميت ، ولكني أرجح أن هذا البيت من أبيات في حمار وحش ، قد أخذ أتنه (وهي إناثه) ليرد بها ماء ، فوقف بها في موضع عين قديمة كان شرب منها ، فهو متردد في موقفه ، فشبهه براعى الإبل الكثيرة ، إذا كان خبيرًا برعيتها فوقف بها ينظر أين يسلك إلى الماء والمرعى .

([١٤٩٩])الهاشميات : ٣١ . قوله : " آبك " معترضة بين كلامين كما تقول : " ويحك " بين كلامين وسياقه " أنى ومن أين الطرب " ؟ و " آبك " بمعنى " ويلك " يقال لمن تنصحه ولا يقبل ثم يقع فيما حذرته منه ، كأنه بمعنى : أبعدك الله! دعاء عليه ؟ من ذلك قول رجل من بني عقيل :

أَخَبَّرْتَنِي يَا قَلْبُ أَنَّكَ ذُو غَرًى بَلَيْلَي؟ فَذُقْ مَا كُنْتَ قبلُ تَقُولُ!فآبَكَ!

هلاَّ وَاللَّيَالِي بِغِرَّةٍ تُلِمُّ وَفِي الأَيَّامِ عَنْكَ غُفُولُ!!

بيد أن أبا جعفر فسر " آبك " بمعنى : " راجعك الطرب " من الأوبة ، وهو وجه في التأويل ، ولكن الأجود ما فسرت والشعر بعده دال على صواب ما ذهبت إليه .

هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين : " إذا أتَى الرجلُ المرأةَ من دُبرها في قُبُلها ، جاء الولد أحول""(١٥٠٠).

وقال القرطبي: " هذه الأحاديث نص في إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث ، أي كيف شئتم من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة ، فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحا ، ولا يباح! وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرم"(١٥٠١).

(١٥٠٠) تفسير الطبري: ٤/٤١٥-٤١٦.

(١٥٠١) تفسير القرطبي: ٩٣/٣. ثم قال: " معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى : من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة ، كما ذكرنا آنفا. و"أنى" تجيء سؤالا وإخبارا عن أمر له جهات ، فهو أعم في اللغة من "كيف" ومن "أين" ومن "متى" ، هذا هو الاستعمال العربي في "أنى". وقد فسر الناس "أنى" في هذه الآية بهذه الألفاظ. وفسرها سيبويه بـ "كيف" ومن "أين" باجتماعهما. وذهبت فرقة ممن فسرها بـ "أين" إلى أن الوطء في الدبر مباح ، وممن نسب إليه هذا القول : سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبدالملك بن الماجشون ، وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى "كتاب السر". وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ، ومالك أجل من أن يكون له "كتاب سر". ووقع هذا القول في العتبية. وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند جواز هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين ، وإلى مالك من روايات كثيرة في كتاب "جماع النسوان وأحكام القرآن". وقال الكيا الطبري : وروي عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بذلك بأسا ، ويتأول فيه قول الله عز وجل : {أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ} [الشعراء : ١٦٦]. وقال : فتقديره تتركون مثل ذلك من أزواجكم ، ولو لم يبح مثل ذلك من الأزواج لما صح ذلك ، وليس المباح من الموضع الآخر مثلا له ، حتى يقال : تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح. قال الكيا : وهذا فيه نظر ، إذ معناه : وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه تسكين شهوتك ، ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعا ، فيجوز التوبيخ على هذا المعنى. وفي قوله تعالى : {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} مع قوله : {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ} ما يدل على أن في المأتى اختصاصا ، وأنه مقصور على موضع الولد.

قلت : هذا هو الحق في المسألة. وقد ذكر أبو عمر بن عبدالبر أن العلماء لم اختلفوا في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب ترد به ، إلا شيئا جاء عن عمر بن عبدالعزيز من وجه ليس بالقوي أنه لا ترد الرتقاء ولا غيرها ، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك ، لأن المسيس هو المبتغى بالنكاح ، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء ، ولو كان موضعا للوطء ما ردت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج. وفي إجماعهم أيضا على أن العقيم التي لا تلد لا ترد. والصحيح في هذه المسألة ما بيناه. وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرؤون من ذلك ، لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث ، لقوله تعالى : : { فَأْتُوا حَرْثَكُمْ} ، ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل ، فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح ، وهذا هو الحق. وقد قال أصحاب أبي حنيفة : إنه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم ، ولأن القذر والأذى في موضع النجو أكثر من دم الحيض ، فكان أشنع. وأما صمام البول فغير صمام الرحم. وقال ابن العربي في قبسه : قال لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين فقيه الوقت وإمامه : الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين ، وأخرج يده عاقدا بها. وقال : مسلك البول ما تحت الثلاثين ، ومسلك الذكر والفرج ما اشتملت عليه الخمسة ، وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة. فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة. وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك ، فنفر من ذلك ، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال : كذبوا علي ، كذبوا علي ، كذبوا علي! ثم قال : ألستم قوما عربا ؟ ألم يقل الله تعالى : {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت! وما استدل به المخالف من أن قوله عز وجل : {أنى شئتم} شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها ، إذ هي مخصصة بما ذكرناه ، وبأحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابيا بمتون مختلفة ، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار ، ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده ، وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم. وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه "تحريم المحل المكروه". ولشيخنا أبي العباس أيضا في ذلك جزء سماه "إظهار إدبار ، من أجاز الوطء في الأدبار".

قلت : وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة ، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه. وقد حذرنا من زلة العالم. وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا ، وتكفير من فعله ، وهذا هو اللائق به رضي الله عنه. وكذلك كذب نافع من أخبر عنه بذلك ، كما ذكر النسائي ، وقد تقدم. وأنكر ذلك مالك واستعظمه ، وكذب من نسب ذلك إليه. وروى الدارمي أبو محمد في مسنده عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال : قلت لابن عمر : ما تقول في الجواري حين أحمض بهن ؟ قال : وما التحميض ؟ فذكرت له

قلت: الأولى حمل كلام من قال بأن {أَنَّى} في الآية بمعنى (حيث) أو (أين) على ذلك، لثبوت النهي عن إتيان النساء في أدبارهن عن النبي ﷺ[١٥٠٢]، ولأنه لو صح جواز إتيان النساء في

الدبر ، فقال : هل يفعل ذلك أحد من المسلمين! وأسند عن خزيمة بن ثابت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "أيها الناس إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن". ومثله عن علي بن طلق. وأسند عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة" وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : " تلك اللوطية الصغرى " يعني إتيان المرأة في دبرها. وروي عن طاوس أنه قال : كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن. قال ابن المنذر : وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ استغني به عما سواه".(تفسير القرطبي: ٤/٩٤-٩٥).

(١٥٠٢)من الأحاديث في نهي إتيان النساء من الدبر والتي ذكرها ابن كثير:

- قال محمد بن أبان البلخي : حدثنا وكيع ، حدثنا زمعة بن صالح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه - وعن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن يزيد بن الهاد قالا قال عمر بن الخطاب : قال رسول الله ﷺ : "إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن". ذكره الدارقطني في العلل (١٦٧/٢) قال : "ولم يذكر طاوسا في حديث عمرو بن دينار ، وقول عثمان بن اليمان أصحها".

- وقد رواه النسائي : حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، عن عثمان بن اليمان ، عن زمعة بن صالح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن الهاد ، عن عمر قال : "لا تأتوا النساء في أدبارهن". سنن النسائي الكبرى برقم (٩٠٠٨).

- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن أبي حكيم ، عن زمعة بن صالح ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن عبد الله بن الهاد الليثي قال : قال عمر رضي الله عنه : استحيوا من الله ، فإن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن سنن النسائي الكبرى برقم (٩٠٠٩). الموقوف أصح.

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا غُنْدَر ومعاذ بن معاذ قالا حدثنا شعبة عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن طلق بن يزيد - أو يزيد بن طلق - عن النبي ﷺ قال : "إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أستاههن". ذكره الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (٣٨٤/٤) من طريق غندر في مسند علي بن طلق ، ولا أدري كيف وقع هنا يزيد بن طلق ، وقد بين الحافظ الصواب في ذلك ، والله أعلم.

وكذا رواه غير واحد ، عن شعبة. ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن طلق بن علي ، والأشبه أنه علي بن طلق ، كما تقدم ، والله أعلم.

- حديث آخر : قال أبو بكر الأثرم في سننه : حدثنا أبو مسلم الحَرَميّ ، حدثنا أخي أنيس بن إبراهيم أن أباه إبراهيم بن عبد الرحمن بن القعقاع أخبره ، عن أبيه أبي القعقاع ، عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "محاش النساء حرام". ورواه الدولابي في الكنى (٨٥/٢).

وقد رواه إسماعيل بن علية ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، وغيرهم ، عن أبي عبد الله الشقري - واسمه سلمة بن تمام : ثقة - عن أبي القعقاع ، عن ابن مسعود - موقوفًا. وهو أصح.

طريق أخرى : قال ابن عدي : حدثنا أبو عبد الله المحاملي ، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ، حدثنا محمد بن حمزة ، عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : "لا تأتوا النساء في أعجازهن" الكامل لابن عدي (٢٠٦/٣). محمد بن حمزة هو الجزري وشيخه ، فيهما مقال.

وقد روي من حديث أبي بن كعب (حديث أبي بن كعب رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٥٤٥٧) من طريق أبي قلابة ، عن زر بن حبيش ، عن أبي بن كعب به) والبراء بن عازب ، وعقبة بن عامر (حديث عقبة بن عامر رواه ابن عدي في الكامل (١٤٨/٤) من طريق ابن لهيعة ، عن مشرح بن هاعان ، عن عقبة به. وأبي ذر ، وغيرهم. وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث ، والله أعلم.

- وقال الثوري ، عن الصَّلت بن بَهْرام ، عن أبي المعتمر ، عن أبي جويرية قال : سأل رجل عليا عن إتيان امرأة في دبرها ، فقال : سفلت ، سَفَّلَ الله بك! ألم تسمع إلى قول الله عز وجل : { أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ } [الأعراف : ٨٠].

وقد تقدم قول ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو في تحريم ذلك ، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، أنه يحرمه.

- قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الدارمي في مسنده : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث ، عن الحارث بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال : قلت لابن عمر : ما تقول في الجواري ، أنحمض لهن ؟ قال : وما التحميض ؟ فذكر الدُّبر. فقال : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟

وكذا رواه ابن وهب وقتيبة ، عن الليث ، به. وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك ، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم.

أدبارهن عن النبي ﷺ لما أمر الله باعتزال النساء في المحيض لأنه إذا انشغل القبل بالحيض جاز إتيانهن في الدبر، ومما يدل على حرمة ذلك أيضاً سبب النزول الذي سبق ذكره من حديث عمر وفيه: أن النبي ﷺ، قال له بعد نزول الآية: "أقبل وأدبر واتقِ الدبر والحيضة"(١٥٠٣).

كما يدل على حرمة ذلك قوله-عز وجل-: {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة:٢٢٣] فإن كلمة (حَرْثَ) تدل على أن الإباحة لم تقع إلا في موضع الحرث فقط، وهو مزرع الذرية. يقول ابن عطية في كلام له نفيس ما نصه: "وقوله: {أَنَّى شِئْتُم} معناه عند جمهور العلماء من صحابة وتابعين وأئمة: من أي وجهة شئتم، مقبلة ومدبرة وعلى جنب، و(أَنَّى) إنما تجيء سؤالاً أو إخباراً عن أمر له جهات، فهي أعم في اللغة من كيف ومن أين ومن حتى، هذا هو الاستعمال العربي، وقد فسر الناس (أَنَّى) في هذه الآية بهذه الألفاظ، وفسرها سيبويه بـ(كيف)(١٥٠٤) ومن أين باجتماعهما، وذهبت فرقة ممن فسرها بأين إلى أن الوطء في الدبر جائز روي ذلك عن عبد الله بن عمر، وروي عنه خلافه وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به، ورويت الإباحة أيضاً عن ابن أبي مليكة ومحمد بن المنكدر،... وروي عن مالك شيء في نحوه... وقد كذب ذلك على مالك...."(١٥٠٥).

ثم ذكر أحاديث في حرمة إتيان المرأة في دبرها ثم قال: "وهذا هو الحق المتبع، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن اتضح عنه-أي: النبي ﷺ-حرمة ذلك، والله المرشد لا رب غيره"(١٥٠٦).

قوله تعالى: { وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ }[البقرة: ٢٢٣]، أي "قدموا صالح الأعمال التي تكون لكم ذخرا في الآخرة"(١٥٠٧).

قال القرطبي: " أي قدموا ما ينفعكم غدا"(١٥٠٨).

وقد اختلف أهل التفسير في معنى قوله تعالى: { وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ }[البقرة: ٢٢٣](١٥٠٩):

١- عن السدي : أما قوله : " وقدموا لأنفسكم " ، فالخيرَ"(١٥١٠).

٢- وعن ابن عباس:" وقدموا لأنفسكم " ، قال : يقول : " بسم الله " ، التسمية عند الجماع"(١٥١١).

- وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري : حدثني إسماعيل بن حصين ، حدثني إسماعيل بن روح : سألت مالك بن أنس : ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن : قال : ما أنتم قوم عرب. هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ، لا تعدو الفرج.

قلت : يا أبا عبد الله ، إنهم يقولون : إنك تقول ذلك ؟! قال : يكذبون علي ، يكذبون علي.

قال ابن كثير: فهذا هو الثابت عنه ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة. وهو قول سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، وعكرمة ، وطاوس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد بن جبر والحسن وغيرهم من السلف : أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار ، ومنهم من يطلق على فاعله الكفر ، وهو مذهب جمهور العلماء.

وقد حكي في هذا شيء عن بعض فقهاء المدينة ، حتى حكوه عن الإمام مالك ، وفي صحته عنه نظر.

قال الطحاوي : روى أصبغ بن الفرج ، عن عبد الرحمن بن القاسم قال : ما أدركت أحدًا أقتدي به في ديني يشك أنه حلال. يعني وطء المرأة في دبرها ، ثم قرأ : { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ } ثم قال : فأي شيء أبين من هذا ؟ هذه حكاية الطحاوي. (انظر: تفسير ابن كثير: ١/٥٨٨-٥٨٩).

(١٥٠٣)رواه أحمد في المسند : ٢٧٠٣ عن شيخه حسن بن موسى الأشيب بهذا الإسناد وقد خرجناه هناك . ونزيد أنه رواه أيضًا ابن حبان في صحيحه ٦ : ٣٦٤ - ٣٦٥ (مخطوطة الإحسان) والبيهقي ٧ : ١٩٨ .

(١٥٠٤)الكتاب: ٢٣٥/٤.

(١٥٠٥)المحرر الوجيز: ١٨٣/٢-١٨٤.

(١٥٠٦)المحرر الوجيز: ١٨٣/٢-١٨٤.

(١٥٠٧) صفوة التفاسير: ٣٩٧/٤.

(١٥٠٨) تفسير القرطبي: ٩٦/٣.

(١٥٠٩) تفسير الطبري: ٤١٦/٤ وما بعدها.

(١٥١٠) تفسير الطبري: ٤١٧/٤. عن موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي.

قاله"ابن عباس وعطاء"[1512] وابن كثير[1513].

وقد ثبت في صحيح البخاري ، عن ابن عباس قال : "قال رسول الله ﷺ : "لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال : باسم الله ، اللهم جَنِّبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدًا"[1514].

٣- وقيل ابتغاء الولد والنسل ، لأن الولد خير الدنيا والآخرة ، فقد يكون شفيعا وجنة.

٤-. وقيل : هو التزوج بالعفائف ، ليكون الولد صالحا طاهرا.

٥- وقيل : هو تقدم الإفراط ، كما قال النبي ﷺ : "من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار إلا تحلة القسم" الحديث.

والقول الأول هو الراجح، إذ أن قوله تعالى{ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ }:" أمرٌ من الله تعالى ذكره عبادَه بتقديم الخير والصالح من الأعمال ليوم معادهم إلى ربهم ، عُدّةً منهم ذلك لأنفسهم عند لقائه في موقف الحساب ، فإنه قال تعالى ذكره : {وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ} [سورة البقرة : ١١٠ \ وسورة المزمل : ٢٠]"[1515]. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: { وَاتَّقُوا اللَّهَ}[البقرة: ٢٢٣]، أي :اتخذوا وقاية من عذابه بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

قال ابن عثيمين:" لما أمرنا بالتقديم لأنفسنا بالأعمال الصالحة أمرنا بالتقوى - وهي فعل أوامره -، واجتناب نواهيه"[1516].

قال القرطبي: "أي فهو مجازيكم على البر والإثم . وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول : " إنكم ملاقو الله حفاة عراة مشاة غرلا" - ثم تلا رسول الله ﷺ : {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ}[1517] . أخرجه مسلم بمعناه"[1518].

قال القاسمي: " فلا تجترئوا على المعاصي"[1519].

قال الصابوني: " أي خافوا الله باجتناب معاصيه ، وأيقنوا بأن مصيركم إليه فيجازيكم بأعمالكم"[1520].

قوله تعالى:{وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ}[البقرة: ٢٢٣]، أي: "صائرون إليه فيجزيكم بأعمالكم"[1521].

قال القاسمي: " صائرون إليه فاستعدوا للقائه"[1522].

قال ابن عثيمين: " أي في يوم القيامة؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ(٦) فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ....}[الانشقاق : ٦-٧]، الآيات"[1523].

قوله تعالى:{وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}[البقرة: ٢٢٣]، أي "بشرهم بالفوز العظيم في جنات النعيم"[1524]

[1511] تفسير الطبري: ٤١٧/٤. عن القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني محمد بن كثير ، عن عبد الله بن واقد ، عن عطاء - قال : أراه عن ابن عباس.

[1512] انظر: تفسير القرطبي: ٩٦/٣.

[1513] تفسير ابن كثير: ٥٨٩/١.

[1514] صحيح البخاري برقم (١٤١).

[1515] تفسير الطبري: ٤١٧/٤.

[1516] تفسير ابن عثيمين: ٣٤/٣.

[1517]

[1518] تفسير القرطبي: ٩٦/٣.

[1519] محاسن التأويل: ١٠٨/٢.

[1520] صفوة التفاسير: ٣٩٨/١.

[1521] تفسير البغوي: ٢٦٢/١.

[1522] محاسن التأويل: ١٠٨/٢.

[1523] تفسير ابن عثيمين: ٣٤/٣.

[1524] صفوة التفاسير: ٣٩٨/١.

قال القاسمي: " بالثواب . وإنما حذف لكونه كالمعلوم ، فصار كقوله : {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلاً كَبِيراً } [الأحزاب : ٤٧] "[١٥٢٥].

قال القرطبي: " تأنيس لفاعل البر ومبتغي سنن الهدى"[١٥٢٦].

قال ابن عثيمين: " أي أخبرهم بما يسرهم؛ و «المؤمن» هنا يتضمن المسلم؛ وعلى هذا فلا بد مع الإيمان من عمل صالح"[١٥٢٧].

قال الطبري: " وهذا تحذيرٌ من الله تعالى ذكره عبادَه : أن يأتوا شيئًا مما نهاهم عنه من معاصيه وتخويفٌ لهم عقابَه عند لقائه ، كما قد بيَّنا قبل وأمرٌ لنبيه محمد ﷺ أن يبشر من عباده ، بالفوز يوم القيامة وبكرامة الآخرة وبالخلود في الجنة ، من كان منهم محسنًا مؤمنًا بكتبه ورسله ، وبلقائه ، مصدِّقًا إيمانَه قولا بعمله ما أمره به ربُّه ، وافترض عليه من فرائضه فيما ألزمه من حقوقه ، وبتجنُّبه ما أمره بتجنُّبه من معاصيه"[١٥٢٨].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أن النساء حرث للرجال؛ بمعنى موضع زراعة.

٢ - ومنها: أن الرجل حرٌّ في الحرث: إن شاء فعل؛ وإن شاء لم يفعل؛ لكن عليه أن يعاشر زوجته بالمعروف في كل ما يعاملها به؛ لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: ١٩] ، وقوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم} [البقرة: ٢٢٨] .

٣ - ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يحاول كثرة النسل؛ لقوله تعالى: { حرث لكم }؛ وإذا كانت حرثاً فهل الإنسان عندما يحرث أرضاً يقلل من الزرع، أو يكثر من الزرع؟

فالجواب: الإنسان عندما يحرث أرضاً يكثر من الزرع؛ ويؤيد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الودود الولود»[١]؛ وأما القول بتحديد النسل فهذا لا شك أنه من دسائس أعداء المسلمين يريدون من المسلمين ألا يكثروا؛ لأنهم إذا كثروا أرعبوهم، واستغنوا بأنفسهم عنهم: حرثوا الأرض، وشغَّلوا التجارة، وحصل بذلك ارتفاع للاقتصاد، وغير ذلك من المصالح؛ فإذا بقوا مستحسرين قليلين صاروا أذلة، وصاروا محتاجين لغيرهم في كل شيء؛ ثم هل الأمر بيد الإنسان في بقاء النسل الذي حدده؟! فقد يموت هؤلاء المحدَّدون؛ فلا يبقى للإنسان نسل.

٤ - ومن فوائد الآية: جواز إتيان المرأة في محل الحرث من أيّ جهة؛ قوله تعالى: { فأتوا حرثكم أنى شئتم}.

٥ - ومنها: مشروعية أن ينوي الإنسان بجماعه الولد؛ لقوله تعالى: { فأتوا حرثكم }؛ فجعل الإتيان للحرث؛ فكأنه أشار إلى أنه ينبغي للإنسان أن يأتي المرأة من أجل طلب الولد؛ وقد ذكروا عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه ما جامع إلا بقصد الولد؛ وعلى كل حال الناس مختلفون في هذا؛ ولا مانع من أن الإنسان يريد بذلك الولد، ويريد بذلك قضاء الوطر.

٦ - ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يحافظ على هذه المرأة التي أضيفت له، وسميت حرثاً له كما يحافظ على حرث أرضه.

٧ - ومنها: أنه يشرع للمرء أن يقدم لنفسه عند الجماع؛ لقوله تعالى: { وقدموا لأنفسكم }؛ وسبق معنى قوله تعالى: { وقدموا لأنفسكم }.

٨ - ومنها: وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: { واتقوا الله }.

(١٥٢٥) محاسن التأويل: ١٠٨/٢.

(١٥٢٦) تفسير القرطبي: ٩٦/٣.

(١٥٢٧) تفسير ابن عثيمين: ٣٤/٣.

(١٥٢٨) تفسير الطبري: ٤١٩/٤.

(١) أخرجه أحمد ١٥٨/٣، حديث رقم ١٢٦٤٠، وأخرجه أبو داود ص١٣٧٤، كتاب النكاح، باب ٣، النهي عن تزوج من لم يلد من النساء، حديث رقم ٢٠٥٠/أ، وأخرجه النسائي ص٢٢٩٦، كتاب النكاح، باب ١١: كراهية تزويج العقيم، حديث رقم ٣٢٢٩.

٩ - ومنها: وجوب معاملة الأهل حسب ما شرع الله؛ لأن ذلك من تقوى الله؛ ولقوله تعالى: { من حيث أمركم الله }.
١٠ - ومنها: إثبات البعث؛ لقوله تعالى: { واعلموا أنكم ملاقوه }.
١١ - ومنها: إثبات رؤية الله؛ لقوله تعالى: { ملاقوه }؛ والملاقاة في الأصل المقابلة مع عدم الحاجب.
١٢ - ومنها: تهديد الإنسان من المخالفة؛ لأنه لما أمر بالتقوى قال تعالى: { واعلموا أنكم ملاقوه }.
١٣ - ومنها: أن من البلاغة إذا أخبرت إنساناً بأمر هام أن تقدم بين يدي الخبر ما يقتضي انتباهه؛ لقوله تعالى: { واعلموا }؛ وهذا مما يزيد الإنسان انتباهاً وتحسباً لهذه الملاقاة.
١٤ - ومنها: أن المؤمنين ناجون عند ملاقاة الله؛ لقوله تعالى: { وبشر المؤمنين }.
١٥ - ومنها: أن البشارة للمؤمنين مطلقة، حيث قال تعالى: { وبشر المؤمنين}.
١٦ - ومنها: أن البشارة للمؤمنين في الدنيا، وفي الآخرة؛ ووجهه: عدم التقييد؛ وقد قال الله سبحانه وتعالى في آية أخرى: {لهم البشرى في الحياة وفي الآخرة} [يونس: ٦٤] ؛ وسئل النبي ﷺ عنها فقال: «الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له»[٢].
١٧ - ومنها: تحذير غير المؤمنين من هذه الملاقاة؛ لقوله تعالى: { وبشر المؤمنين }؛ فدل ذلك على أن غير المؤمنين لا بشرى لهم.
١٨ - ومنها: فضيلة الإيمان؛ لأن الله علق البشارة عليه؛ فقال تعالى: { وبشر المؤمنين }.
القرآن
{وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤)} [البقرة : ٢٢٤]
التفسير:
ولا تجعلوا -أيها المسلمون- حلفكم بالله مانعًا لكم من البر وصلة الرحم والتقوى والإصلاح بين الناس: بأن تُدْعَوا إلى فعل شيء منها، فتحتجوا بأنكم أقسمتم بالله ألا تفعلوه، بل على الحالف أن يعدل عن حلفه، ويفعل أعمال البر، ويكفر عن يمينه، ولا يعتاد ذلك. والله سميع لأقوالكم، عليم بجميع أحوالكم.
اختلف في سبب نزول الآية على أقوال[١٥٢٩]:
أحدها: قال الكلبي: "نزلت في عبد الله بن رواحة ينهاه عن قطيعة ختنه بشير بن النعمان، وذلك أن ابن رواحة حلف أن لا يدخل عليه أبدا، ولا يكلمه، ولا يصلح بينه وبين امرأته ويقول: قد حلفت بالله أن لا أفعل، ولا يحل لي إلا أن أبر في يميني، فأنزل الله تعالى هذه الآية.
قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} الآية"[١٥٣٠].
والثاني: وقال سعيد بن المسيب: "كان الإيلاء من ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها أبدا، وكان يتركها كذلك لا أيما ولا ذات بعل، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر وأنزل الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} الآية"[١٥٣١].
والثالث: قال مقاتل بن سليمان:" نزلت في أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- وفي ابنه عبد الرحمن. حلف أبو بكر- رضي الله عنه- ألا يصله حتى يسلم. وذلك أن الرجل كان إذا حلف

---

[٢] أخرجه أحمد ٣١٥/٥، ٢٣٠٦٢، وأخرجه ابن ماجة ص٢٧٠٩، كتاب تعبير الرؤيا، باب ١: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، حديث رقم ٣٨٩٨، وأورده الألباني في صحيح ابن ماجة ٣٣٨/٢، حديث رقم ٣١٤٦.
[١٥٢٩] انظر: أسباب النزول: ٧٨-٧٩، والعطاب: ٥٧٦/١-٥٧٩، وتفسير القرطبي: ٩٧/٣.
[١٥٣٠] أسباب النزول: ٧٩.
[١٥٣١] أسباب النزول: ٧٩.

قال: لا يحل إلا إبرار القسم. فأنزل الله- عز وجل- {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم}، يقول: لا يحلف على ما هو في معصية"[1532].
والرابع: ةقال ابن جريج:" نزلت في أبي بكر ، في شأن مِسْطَح"[1533].
وذلك" حين حلف أن لا ينفق على مسطح حين خاض مع أهل الإفك"[1534].
والخامس: قال ابن عباس:" كان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله ، فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال :{ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا}"[1535] .
والسادس: قال الربيع:" ذلك في الرجل يحلف أن لا يبر ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين الناس. فأمره الله أن يدع يمينه ، ويصل رحمه ، ويأمر بالمعروف ، ويصلح بين الناس"[1536] .

قوله تعالى: { وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ }، أي: ولا تجعلوا الحلف بالله "حاجزاً لما حلفتم عليه"[1537].
قال الصابوني: " أي لا تجعلوا الحلف بالله ، سبباً مانعاً عن فعل الخير"[1538].
قال الزمخشري: أي:" ولا تعرضوا اسم الله تعالى للأيمان به، ولا تكثروا من الأيمان فإن الحنث مع الإكثار، وفيه قلة رعي لحق الله تعالى"[1539].
قال ابن عثيمين: " أي لا تصيروا الحلف بالله معترضاً بينكم، وبين ما حلفتم عليه"[1540].
قال القرطبي: " المعنى : لا تجعلوا اليمين بالله قوة لأنفسكم، وعدة في الامتناع من البر"[1541].

قال البغوي: لاتجعلوا "الحلف بالله سببا مانعا لكم من البر والتقوى، يدعى أحدكم إلى صلة رحم أو بر فيقول حلفت بالله أن لا أفعله ، فيعتل بيمينه في ترك البر"[1542].
قال ابن حجر: " والمراد: لا تجعل اليمين الذي حلفت أن لا تفعل خيراً-سواء كان ذلك من عمل أو[1543] ترك سبباً يعتذر به عن الرجوع عما حلفت عليه خشية من الإثم المرتب على الحنث؛ لأنه لو كان إثماً حقيقة لكان عمل ذلك الخير رافعاً له بالكفارة المشروعة، ثم يبقى ثواب البر زائداً على ذلك[1544].
والـ(عُرْضَةً) في اللغة جاءت على معان عدة[1545]:
أحدها: العرضة النصبة، يقال جعلت فلانا عرضة لكذا، أي نصبة. قاله الجوهري.

([1532]) تفسير مقاتل: ١٩٢/١، والعجاب/ ٥٧٦/١.
([1533]) تفسير الطبري(٤٣٦٨):ص٤٢٣/٤.

([1534]) أسباب النزول: ٥٧٦/١.
([1535]) تفسير الطبري(٤٣٦١):ص٤٢٢/٤.
([1536]) تفسير الطبري(٤٣٦٦):ص٤٢٣/٤.
([1537]) تفسير الكشاف: ٢٦٧/١. ومحاسن التأويل: ١٠٩/٢.
([1538]) صفوة التفاسير: ١٢٧/١.
([1539]) الكشاف: ٣٠٠/١
([1540]) تفسير ابن عثيمين:٩١/٣.[بتصرف بسيط].
([1541]) انظر: تفسير القرطبي: ٩٨/٣.
([1542]) تفسير البغوي: ٢٦٢/١.
(١٥٤٣) لو أتى هنا بأَمْ بدل أو لكان أولى؛ لأن بعض النحويين لا يجيز (أو) بعد همزة التسوية الظاهرة كقوله-عز وجل-: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة:٦]، والمحذوفة نحو قول الحافظ هنا. انظر: مغني اللبيب لابن هشام: ٤٣/١، البرهان للزركشي: ١٨٦/٤، دراسات لأسلوب القرآن الكريم د. عضيمة: القسم الأول: ٣٠١/١-٣٠٢.
(١٥٤٤)الفتح: ٥٣٠/١١.
([1545]) انظر: فتح القدير: ٢٣٠/١.

والثاني: أن العرضة من الشدة والقوة، ومنه قولهم للمرأة عرضة للنكاح إذا صلحت له وقويت عليه، ولفلان عرضة أي قوة، ومنه قول كعب بن زهير في صفة نوق[١٠٤٦]:

مِنْ كُلِّ نَضَّاحةِ الذِّفْرَى إذَا عَرِقَتْ   عُرْضَتُهَا طَامِسُ الأَعْلامِ مَجْهُولُ

يعني بـ (عرضتها): قوتها وشدتها[١٠٤٧].

وقال عبدالله بن الزَّبير [١٠٤٨]:

فهذِي لأَيّامِ الحُرُوبِ وَهَذِه   للَهْوِي وهذِي عُرْضَةٌ لارْتِحالِنا

ومثله قول أوس بن حجر[١٠٤٩]:

وأدماء مثل العجل يوما عرضتها   لرحلي وفيها جرأة وتقاذف

قال الطبري: " (العُرْضة)، في كلام العرب ، القوة والشدة. يقال منه : " هذا الأمر عُرْضة لك " يعني بذلك : قوة لك على أسبابك ، ويقال : " فلانة عُرْضة للنكاح" ، أي قوة[١٠٥٠].

والثالث: أن(العرضة): الهمة، ومنه قول حسان[١٠٥١]:

وقال الله قد يسرت جندا   هم الأنصار عرضتها اللقاء

أي همتها ويقال فلان عرضة للناس لا يزالون يقعون فيه.

والرابع: أن (العرضة): أي الحاجز والمانع للشيء.

قال الزمخشري: " ما تعرضه دون الشيء من عرض العود على الإناء فيعترض دونه ويصير حاجزاً ومانعاً منه. تقول: فلان عرضة دون الخير"[١٠٥٢].

قال البغوي: " والعرضة : أصلها الشدة والقوة ومنه قيل للدابة التي تتخذ للسفر عرضة ، لقوتها عليه ، ثم قيل لكل ما يصلح لشيء هو عرضة له حتى قالوا للمرأة هي عرضة النكاح إذا صلحت له والعرضة كل ما يعترض فيمنع عن الشيء"[١٠٥٣].

والخامس: أن (العرضة) أيضاً : المعرض للأمر[١٠٥٤]. قال الشاعر [١٠٥٥]:

دَعُونِي أَنُحْ مِنْ قَبْلِ نَوْحِ الْحَمَائِمِ   ولَا تَجْعَلُونِي عُرْضَةً لِلَّوَائِمِ

يريد :اتركوني أنح من الشوق ولا تجعلوني معرضا للوم اللوائم[١٠٥٦].

[١٠٤٦] ديوانه : ٩. نضح الرجل بالعرق نضحا ، فض به حتى سال سيلانًا . ونضاحة : شديدة النضح . والذفرى : الموضع الذي يعرق من البعير خلف الأذن ، وهو من الناس والحيوان جميعا : العظم الشاخص خلف الأذن . وسيلان عرقها هناك ، ممدوح في الإبل . والطامس : الدارس الذي أمحى أثره . والأعلام : أعلام الطريق ، تبنى في جادة الطريق ليستدل بها عليه إذا ضل الضال . وأرض مجهولة : إذا كان لا أعلام فيها ولا جبال ، فلا يهتدي فيها السائر . يقول : إذا نزلت هذه المجاهل ، عرفت حينئذ قوتها وشدتها وصبرها على العطش والسير في الفلوات .

[١٠٤٧] انظر: تفسير الطبري: ٤٢٤/٤.

[١٠٤٨] الزبير: بفتح الزاي، الأسدي ، كوفي، له نظم بديع، توفي زمن الحجاج، انظر: السير:٣٨٣/٣، والبيت في الدر المضون:٤٥٩/٢، واللباب: ٨٧/٤، وتفسير القرطبي: ٩٨/٣.

[١٠٤٩] ديوانه: ٦٤.

[١٠٥٠]انظر: تفسير الطبري: ٤٢٤/٤.

[١٠٥١] ديوانه: ٩.

[١٠٥٢] الكشاف: ٢٦٧/١.

[١٠٥٣] تفسير البغوي: ٢٦٢/١.

[١٠٥٤] الكشاف: ٢٦٧/١.

[١٠٥٥]البيت من شواهد الزمخشري في الكشاف: ٢٦٧/١، واللباب: ٨٨/٤، و ولم ينسباه، وقيل لأبي تمام، انظر: التحرير والتنوير: ١٣/١٤، ويروى: لنوح الحمائم، فهو علة للمعلل مع علته. والعرضة: المعرض للأمر، أى: ولا تجعلوني معرضا للوم اللوائم. أو المراد باللوائم: أنواع اللوم مبالغة، على حد: جد جده، لأن اللائم حقيقة فاعل اللوم.

[١٠٥٦] انظر: التفسير الوسيط للطنطاوي: ٥٠٠/١.

و(اليمين): "أصله العضو ، واستعير للحلف لما جرت به العادة في تصافح المتعاقدين ، وعلى هذا قال الشاعر [١٥٥٧] :

قلتُ كَفِّي لكِ رَهْنٌ بالرضى وازعُمي يا هندُ قالتْ قد وَجَبْ فوضع

الكف: موضع اليمين"[١٥٥٨].

قال الزمخشري: " وسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة : "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك"[١٥٥٩]، أى على شيء مما يحلف عليه"[١٥٦٠].

وقد اختلف أهل التفسير في قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} [البقرة : ٢٢٤] ، على وجوه:[١٥٦١]:

أحدها: ولا تجعلوه عِلَّة لأيمانكم ، وذلك إذا سئل أحدكم الشيء من الخير والإصلاح بين الناس قال : (عليّ يمين بالله ألا أفعل ذلك) أو(قد حلفت بالله أن لا أفعله)، فيعتلّ في تركه فعل الخير والإصلاح بين الناس بالحلف بالله. وهذا قول طاوس[١٥٦٢]، وابن عباس[١٥٦٣]، وقتادة [١٥٦٤]، وسعيد بن جبير[١٥٦٥]، وعطاء[١٥٦٦]، والضحاك[١٥٦٧]، والسدي[١٥٦٨]، وإبرهيم[١٥٦٩]. وهذا قول جمهور أهل التفسير[١٥٧٠].

وهذا على أن معنى {عُرْضَةً} أي: علة يتعلل بها في بره، من عَرَض العودَ على الإناء إذا صيره حاجزاً له ومانعاً منه، والمعنى نهيهم عن أن يحلفوا بالله على أنهم لا يبرون ولا

(١٥٥٧) من شواهد الراغب في تفسيره: ٤٦٠/١.

(١٥٥٨) القائل عمر بن أبي ربيعة، كما في ديوانه: ٣٨٦ وفيه: أن كفي ... فاقبلي يا هند، و اللسان:(زعم): ٢٦٥/١٢. وقال الراغب في تفسيره: "قالت الشاعرة"، ولم ينسبها، انظر: تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٦٠/١.

(١٥٥٩) صحيح البخاري(٦٣٤٣):ص٢٤٧٢/٦.

(١٥٦٠) الكشاف: ٢٦٧/١.

(١٥٦١) انظر: تفسير الطبري: ٤١٩/٤ وما بعدها. وتفسير القرطبي: ٩٧/٣.

(١٥٦٢) انظر: تفسير الطبري(٤٣٥١): ص٤٢٠/٤.

(١٥٦٣) انظر: تفسير الطبري(٤٣٥٣): ص٤٢٠/٤.

(١٥٦٤) انظر: تفسير الطبري(٤٣٥٤): ص٤٢٠/٤.

(١٥٦٥) انظر: تفسير الطبري(٤٣٥٥): ص٤٢٠/٤.

(١٥٦٦) انظر: تفسير الطبري(٤٣٦٦): ص٤٢٣/٤.

(١٥٦٧) انظر: تفسير الطبري(٤٣٦٧): ص٤٢٣/٤.

(١٥٦٨) انظر: تفسير الطبري(٤٣٥٨): ص٤٢٣/٤. وذكر السدي في آخر كلامه:" وهذا قبل أن تنزل الكفَّارات".

وقد اعترض الطبري على قول السدي: بأن الآية نزلت قبل أن تنزل الكفَّارات ، ووصفه بأنه" قولٌ لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة، والخبر عما كان ، لا تدرك صحته إلا بخبر صادق ، وإلا كان دعوى لا يتعذر مِثلها وخلافها على أحد.

ثم قال: وغير محال أن تكون هذه الآية نزلت بعد بيان كفارات الأيمان في " سوره المائدة " ، واكتفى بذكرها هناك عن إعادتها ههنا ، إذ كان المخاطبون بهذه الآية قد علموا الواجبَ من الكفارات في الأيمان التي يحنث فيها الحال".[تفسير الطبري: ٤٢٦/٤].

(١٥٦٩) انظر: تفسير الطبري(٤٣٥٩): ص٤٢٣/٤.

(١٥٧٠)إن هذا التفسير للآية قول أكثر المفسرين؛ إذ قال به: الفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنباري والطبري وآخرون. انظر: تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٧٠٠/٢-٧٠٢، جامع البيان للطبري: ٤١٩/٤-٤٢٥، معاني القرآن للفراء: ١٤٤/١، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٢٩٨/١-٢٩٩، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ٨٥، معاني القرآن للنحاس: ١٨٧/١، البسيط للواحدي: ١٣٦١أ، والوسيط له: ٣٣٠/١، بحر العلوم للسمرقندي: ٢٠٦/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٨٥/٢، أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٥/١، أحكام القرآن لإلكيا الهراس: ٢٠٧/١، الكشاف للزمخشري: ٣١٢/١، النكت والعيون للماوردي: ٢٨٥/١، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٥٤/١، مفاتيح الغيب للرازي: ٨١/٦، معالم التنزيل للبغوي: ٢٦٢/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩٧/٣، البحر المحيط لأبي حيان: ١٧٦/٢-١٧٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٣٠/١، وضح البرهان لبيان الحق النيسابوري: ٢٠٦/١، أنوار التنزيل للبيضاوي: ١٨/١، تفسير النسفي: ١١٢/١، فتح القدير للشوكاني: ٣٤٠/١، فتح البيان لصديق خان: ١١٢/١، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٣٧٦/٢.

يتقون، ويقولون: لا نقدر أن نفعل ذلك لأجل حلفنا، ويحتمل أن تكون {عُرضَةً} بمعنى القوة من قولهم: جمل عرضة للسفر، أي: قوي عليه، والمعنى: لا تجعلوا اليمين باسمه تعالى قوة لأنفسكم في الامتناع عن البر.

الثاني: أن المعنى: ولا تعترضوا بالحلف بالله في كلامكم فيما بينكم ، فتجعلوا ذلك حجة لأنفسكم في ترك فعل الخير. قاله ابن عباس(١٥٧١)، وإبراهيم(١٥٧٢)، ومجاهد(١٥٧٣)، والربيع(١٥٧٤)، وعائشة(١٥٧٥)، وابن جريج(١٥٧٦)، ومكحول(١٥٧٧).

الثالث: أن المراد من الآية: النهي عن الجرأة على الله بكثرة الحلف به؛ لأن مَن أكثر من ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له ولذا قال الله-عز وجل-: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} [المائدة:٨٩]، وقال سبحانه ذاماً مَنْ أكثر مِن اليمين {وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ} [القلم:١٠]، والعرب تمتدح بقلة الأيمان ، حتى قال قائلهم(١٥٧٨):

قليل الألايا حافظ ليمينه وإن صدرت منه الألية برت

قال القرطبي: " وعلى هذا" أن تبروا" معناه: أقلوا الأيمان لما فيه من البر والتقوى، فإن الإكثار يكون معه الحنث وقلة رعي لحق الله تعالى، وهذا تأويل حسن"(١٥٧٩).

وقال مالك بن أنس : "بلغني أنه الحلف بالله في كل شيء"(١٥٨٠).

والرابع: أن المراد: النهي عن أن يحلف الرجل بالله ليفعلن الخير والبر، فيقصد في قيامه بفعل الخير البرُ في يمينه وعدم الحنث فيها لا الرغبة في القيام بالبر والمسابقة في الخيرات، وعرضة هنا بمعنى مفعول من العرض أيضاً.

والخامس: وقيل : المعنى لا تجعلوا اليمين مبتذلة في كل حق وباطل(١٥٨١).

والسادس: وقيل: أن المعنى: لا تحلفوا بالله كاذبين لتتقوا المخلوقين وتبروهم وتصلحوا بينهم بالكذب، روى هذا المعنى عطية عن ابن عباس، و{عرضة} أيضاً هنا بمعنى مفعول من العرض أيضاً(١٥٨٢).

والصواب أن "معنى ذلك : لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبينَ الله وبين الناس، وهذا اختيار جمهور أهل التفسير. والله تعالى أعلم.

كما أن الأقوال السابقة محتملة جميعا، ولكن القول الأول أظهرها؛ إذ يشهد له ويقويه قوله ﷺ، لعبد الرحمن ابن سمرة-: "والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني"(١٥٨٣).

(١٥٧١) انظر: تفسير الطبري(٤٣٦٠): ص٤٢٢/٤.
(١٥٧٢) انظر: تفسير الطبري(٤٣٦٢): ص٤٢٢/٤.
(١٥٧٣) انظر: تفسير الطبري(٤٣٦٥): ص٤٢٣/٤.
(١٥٧٤) انظر: تفسير الطبري(٤٦٢): ص٤٢٣/٤.
(١٥٧٥) انظر: تفسير الطبري(٤٦٢): ص٤٢٣/٤.
(١٥٧٦) انظر: تفسير الطبري(٤٣٦٨): ص٤٢٣/٤.
(١٥٧٧) انظر: تفسير الطبري(٤٣٧١): ص٤٢٤/٤.
(١٥٧٨) البيت لكثير، وهو في ديوانه: ٨٥، وفيه: فإن سبقت، بدل: وإن صدرت، قوله: الاليّة: أي: اليمين، وجمعها: ألايا، انظر: تاج العروس(ألا).
(١٥٧٩) تفسير القرطبي: ٩٧/٣.
(١٥٨٠) تفسير القرطبي: ٩٧/٣.
(١٥٨١) انظر: مجمع البيان: ٢١٩/٢، وتفسير القرطبي: ٩٧/٣.
(١٥٨٢)انظر: جامع البيان للطبري: ٤٢٣/٤، النكت والعيون للماوردي: ٢٨٥/١، البسيط للواحدي: ١٣٦/١ ب، أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٥/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٨٤/٢-١٨٥، مفاتيح الغيب للرازي: ٨٠/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩٧/٣، البحر المحيط لأبي حيان: ١٧٦/٢، الدر المصون للسمين: ٥٤٧/١، وضيح البرهان للنيسابوري: ٢٠٧/١، أنوار التنزيل للبيضاوي: ١١٨/١، فتح القدير للشوكاني: ٣٤١/١، فتح البيان لصديق خان: ٨/٢.
(١٥٨٣)رواه البخاري-: ٦١٦/١١ رقم: ٦٧٢١، مسلم: ١٢٦٨/٣-١٢٦٩ رقم: ١٦٤٩.

وقوله ﷺ:"من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه"[١٥٨٤].
وقوله ﷺ:" من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى"[١٥٨٥] وغيرها.
كما يدل عليه سبب النزول على اختلاف فيه وضعف[١٥٨٦].
وترك ذكر (لا)من الكلام ، لدلالة الكلام عليها ، واكتفاءً بما ذُكر عما تُرِك ، كما قال أمرؤ القيس[١٥٨٧]:

فَقُلْتُ يَمِينَ اللهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَّعُوا رَأْسِي لَدَيكَ وَأَوْصَالِي

بمعنى : فقلت : يمين الله لا أبرح ، فحذف " لا " ، اكتفاء بدلالة الكلام عليها[١٥٨٨].
واختلف في تعلق (اللام) في قوله{ لِأَيْمَانِكُمْ}[البقرة:٢٢٤]، على ثلاثة أوجه[١٥٨٩]:
أحدها: أنها متعلقة بالفعل ، أى ولا تجعلوا الله لأيمانكم برزخاً وحجازاً. قاله الزمخشري[١٥٩٠].
والثاني:أنها متعلقة بقوله:{عُرْضَةً}، لما فيها من معنى الاعتراض ، بمعنى لا تجعلوه شيئا يعترض البر ، من اعترضني كذا.
والثالث: أنها للتعليل[١٥٩١].
قوله تعالى {أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ}[البقرة: ٢٢٤]، " أى إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا"[١٥٩٢].
قال الزمخشري: " لأن الحلاف مجترئ على الله ، غير معظم له ، فلا يكون براً متقياً ، ولا يثق به الناس فلا يدخلونه في وساطاتهم وإصلاح ذات بينهم"[١٥٩٣].
قال البيضاوي: "علة للنهي، أي: أنهاكم عنه إرادة بركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس، فإن الحلّاف مجترئ على الله تعالى، والمجترئ عليه لا يكون براً متقياً ولا موثوقاً به في إصلاح ذات البين"[١٥٩٤].
قال الصابوني:" أي: لا تجعلوه تعالى سببا مانعا عن البر والتقوى والإصلاح بين الناس"[١٥٩٥].
قال القرطبي: " معناه : أقلوا الأيمان لما فيه من البر والتقوى ، فان الإكثار يكون معه الحنث وقلة رعي لحق الله تعالى ، وهذا تأويل حسن"[١٥٩٦].
قال الشوكاني:" أي لا تجعلوا الله مانعا للأيمان التي هي بركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس"[١٥٩٧].

[١٥٨٤] رواه مسلم: ١٢٧١/٣-١٢٧٢ رقم: ١٦٥٠.
[١٥٨٥] رواه مسلم: ١٢٧٢/٣ رقم ١٦٥١.
[١٥٨٦] انظر: أسباب النزول للواحدي-تحقيق: أيمن شعبان-: ٦٩-٧٠، العجاب في بيان الأسباب-مخطوط غير مرقم-: عند ذكره سبب نزول الآية، جامع البيان للطبري: ٤٤٣/٤، البسيط للواحدي-: ١٣٦/١أ، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٥٤/١، البحر المحيط لأبي حيان ١٧٦/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩٧/٢، معالم التنزيل للبغوي: ٢٦٢/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٨٥/٢أ-١٨٦، الدر المصون للسمين: ٥٤٨/١، أنوار التنزيل للبيضاوي: ١١٨/١، أسباب النزول الواردة في كتاب جامع البيان للبلوط: ٢٥٤/١ رقم: ٢٤٧، وغيرها.
[١٥٨٧] ديوانه : ١٤١. وهو من قصيدته التي لا تبارى وهي مشهورة وما قبل البيت وما بعده مشهور .
[١٥٨٨] تفسير الطبري: ٤٢٥/٤.
[١٥٨٩] انظر: الكشاف: ٤٦٧/١-٤٦٨.
[١٥٩٠] انظر: الكشاف: ٢٦٧/١.
[١٥٩١] انظر: الكشاف: ٢٦٨/١.
[١٥٩٢] الكشاف: ٢٦٨/١.
[١٥٩٣] الكشاف: ٢٦٨/١.
[١٥٩٤] تفسير البيضاوي: ١٤٠/١.
[١٥٩٥] صفوة التفاسير: ١٢٧/١.
[١٥٩٦] تفسير القرطبي: ٩٧/٣.
[١٥٩٧] فتح القدير: ٣٣٠/١.

و(الإصلاح) بين الناس: أي: "الإصلاح بينهم بالمعروف فيما لا مَأثَم فيه ، وفيما يحبه الله دون ما يكرهه"(١٥٩٨).

قال ابن عثيمين: " فـ (البر) فعل الخيرات؛ و (التقوى) هنا اجتناب الشرور؛ و (الإصلاح بين الناس) التوفيق بين المتنازعين حتى يلتئم بعضهم إلى بعض، ويزول ما في أنفسهم"(١٥٩٩).

وقد اختلف أهل العلم في تفسير {البر} الذي عناه الله تعالى في الآية على قولين(١٦٠٠):

أحدهما: أنه فعل الخير كله.

والثاني: أنه البر بذي رحمه.

والراجح هو القول الأول ، وذلك " أن أفعال الخير كلها من (البر)، ولم يخصص الله في قوله : {أن تبرُّوا} معنى دون معنى من معاني (البر)، فهو على عمومه ، والبر بذوي القرابة أحد معاني (البر)"(١٦٠١). والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: {وَتَتَّقُوا} [البقرة : ٢٢٤]، أي " أن تتقوا ربكم فتحذروه وتحذروا عقابه في فرائضه وحدوده أن تضيعوها أو تتعدَّوْها"(١٦٠٢).

قال ابن عباس:" كان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله ، فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال : " ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس " الآية. قال : ويقال : لا يتق بعضكم بعضًا بي ، تحلفون بي وأنتم كاذبون ، ليصدقكم الناس وتصلحون بينهم ، فذلك قوله : " أن تبروا وتتقوا " ، الآية"(١٦٠٣).

واختلف في اعراب موضع{ أَنْ تَبَرُّوا}[البقرة:٢٢٤]، على ثلاثة أوجه:

الوجه الاول: موضع {أن} النصب، ويكون على ثلاث تقديرات:

الأول: (في أن تبرّوا) ثم حذف (في) فتعدّى الفعل. قاله الزجاج(١٦٠٤)، والنحاس(١٦٠٥).

والثاني: (كراهية أن تبروا)، ثم حذفت ، ذكره النحاس(١٦٠٦) والمهدوي(١٦٠٧).

والثالث: (لئلا تبرّوا). ذكره النحاس(١٦٠٨).

الوجه الثاني: الخفض، وذلك على قول الخليل والكسائي ، التقدير : في أن تبروا ، فأضمرت (في) وخفضت بها. ذكره النحاس(١٦٠٩).

والثالث: الرفع بالابتداء وحذفت الخبر. والتقدير أن تبرّوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس أولى أو أمثل مثل طاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ [محمد: ٢١] . ذكره النحاس(١٦١٠).

قال الزجاج:" والنصب في (أن) في هذا الموضع، هو الاختيار عند جميع النحويين"(١٦١١).

(١٥٩٨) تفسير الطبري: ٤٢٦/٤.
(١٥٩٩) تفسير ابن عثيمين: ٩١/٣.
(١٦٠٠) تفسير الطبري: ٤٢٥/٤.
(١٦٠١) تفسير الطبري: ٤٢٥/٤.
(١٦٠٢) تفسير الطبري: ٤٢٥،٤-٤٢٦.
(١٦٠٣) تفسير الطبري(٤٣٧٢):ص ٤٢٦/٤.
(١٦٠٤) معاني القرآن: ٢٩٨/١.
(١٦٠٥) انظر: معاني القرآن: ١٨٧/١.
(١٦٠٦) انظر: معاني القرآن: ١٨٧/١.
(١٦٠٧)انظر: تفسير القرطبي: ٩٨/٣.
(١٦٠٨) انظر: معاني القرآن: ١٨٧/١.
(١٦٠٩) انظر: معاني القرآن: ١٨٧/١.
(١٦١٠) انظر: معاني القرآن: ١٨٧/١.
(١٦١١) معاني القرآن: ٢٩٩/١.

قوله تعالى : { وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[البقرة: ٢٢٤]، " أي والله سميع لأقوالكم عليم بأحوالكم"[١٦١٢].

قال البيضاوي:"{ وَاللَّهُ سَمِيعٌ} لأيمانكم. {عَلِيمٌ} بنياتكم"[١٦١٣].

قال القرطبي: {سميع} أي لأقوال العباد، {عليم} بنياتهم"[١٦١٤].

قال الشوكاني: أي "{سميع} لأقوال العباد، {عليم} بما يصدر منهم"[١٦١٥].

قال الطبري: " {والله سميع}، لما يقوله الحالفُ منكم بالله إذا حلف فقال : والله لا أبر ولا أتقي ولا أصلح بين الناس، ولغير ذلك من قيلكم وأيمانكم، {عليم} بما تقصدون وتبتغون بحلفكم ذلك ، الخير تريدون أم غيره ؟ لأني علام الغيوب وما تضمره الصدور ، لا تخفى عليّ خافية ، ولا ينكتم عني أمر عَلَن فطهر ، أو خَفي فبَطَن، وهذا من الله تعالى ذكره تهدُّد ووعيدٌ. يقول تعالى ذكره : واتقون أيها الناس أن تظهروا بألسنتكم من القول ، أو بأبدانكم من الفعل ، ما نهيتكم عنه - أو تضمروا في أنفسكم وتعزموا بقلوبكم من الإرادات والنيات بفعل ما زجرتكم عنه ، فتستحقوا بذلك مني العقوبة التي قد عرَّفتكموها ، فإنّي مطَّلع على جميع ما تعلنونه أو تُسرُّونه"[١٦١٦].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: نهي الإنسان عن جعل اليمين مانعة له من فعل البر، والتقوى، والإصلاح بين الناس؛ والنهي للتحريم إذا كانت مانعة له من واجب؛ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»[1].

٢ - ومنها: الحث على البر، والتقوى، والإصلاح بين الناس؛ وجهه: أنه إذا كان الله نهانا أن نجعل اليمين مانعاً من فعل البر فما بالك إذا لم يكن هناك يمين.

٣ - ومنها: فضيلة الإصلاح بين الناس؛ لقوله تعالى: { وتصلحوا بين الناس }؛ فنص عليه مع أنه من البر؛ والتنصيص على الشيء بعد التعميم يدل على العناية به، والاهتمام به؛ ولا ريب أن الإصلاح بين الناس من الأمور الهامة لما فيه من رأب الصدع، ولمّ الشعث، وجمع الشمل؛ وهذا خلاف من يفعلون ما يوجب القطيعة بين الناس، مثل النميمة - فهي توجب القطيعة بين الناس -؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»[2].

٤ - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «السميع» و «العليم» ؛ وما تضمناه من صفة، وما تضمناه من حكم، وأثر.

٥ - ومنها: تحذير الإنسان من المخالفة؛ وجهه: أنه إذا كان الله سميعاً عليماً فإياك أن تخالف ما أمرك به؛ فإنك إن خالفته بما يُسمَع سَمِعك؛ وبما يُعلَم عَلِمك؛ فاحذر الله عزّ وجلّ.

القرآن

{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥)} [البقرة : ٢٢٥]

التفسير:

[١٦١٢] صفوة التفاسير: ١٢٨/١.

[١٦١٣] تفسير البيضاوي: ١٤٠/١.

[١٦١٤] تفسير القرطبي: ٩٩/٣.

[١٦١٥] فتح القدير: ٣٣٠/١.

[١٦١٦] تفسير الطبري: ٤٢٧/٤.

[1] أخرجه البخاري ص٥٥٤، كتاب الإيمان والنذور، باب ١: قول الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله في إيمانكم)، حديث رقم ٦٦٢٢، وأخرجه مسلم ص٩٦٧، كتاب الإيمان، باب ٣: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها...، حديث رقم ٤٢٨١ [١٩] ١٦٢٥.

[2] أخرجه مسلم ٦٩٦، كتاب الإيمان، باب ٤٥: بيان غلظ تحريم النميمة، حديث رقم ٢٩٠ [١٦٨] ١٠٥.

لا يعاقبكم الله بسبب أيمانكم التي تحلفونها بغير قصد، ولكن يعاقبكم بما قصدَتْه قلوبكم، والله غفور لمن تاب إليه، حليم بمن عصاه حيث لم يعاجله بالعقوبة.

قوله تعالى:{ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ }[البقرة: ٢٢٥]، أي : "لا يعاقبكم الله ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية"(١٦١٧).

قال القاسمي: " أي : لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية ـ إذا لم تقصدوا هتك حرمته ـ وهي التي لا يقصدها الحالف ، بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا قصد إليها"(١٦١٨).

قال ابن عباس:" هي: بلى والله، ولا والله"(١٦١٩).

قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : هو قول الرجل في بيته : " كلا والله " و " بلى والله " (١٦٢٠).

و(اللغو): معناه في اللغة: "الكلام الذي لا فائدة فيه ولا يعتد به"(١٦٢١).

قال الراغب: " اللغو : المطروح الذي لا يفيد من الكلام ، يقال : ألغى في كلامه ، ولغاً ، وقد يقال في غيره تشبيهاً ، كقول الشاعر(١٦٢٢) :

كما أَلْغَيْتْ في الديةِ الحُوَارا

ويكني باللغو عن القبيح من الكلام ، وأصله من لغي العصافير"(١٦٢٣).

قال البغوي: " اللغو كل مطرح من الكلام لا يعتد به"(١٦٢٤).

قال الطبري: ": و(اللغو) من الكلام في كلام العرب ، كلّ كلام كان مذمومًا وسَقَطًا لا معنى له مهجورًا ، يقال منه : " لغا فلان في كلامه يلغُو لَغْوًا " إذا قال قبيحًا من الكلام ، ومنه قول الله تعالى ذكره : (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ) [سورة القصص : ٥٥] ، وقوله : (وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) [سورة الفرقان : ٧٢]. ومسموع من العرب : " لَغَيْتُ باسم

(١٦١٧) تفسير ابن كثير: ٦٠١/١.

(١٦١٨) محاسن التأويل: ١١٠/٢.

(١٦١٩) تفسير الطبري(٤٣٧٣):ص ٤٢٧/٤.

(١٦٢٠) تفسير الطبري: ٤٢٩/٤. عن محمد بن موسى الحرشي قال ، حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني قال ، حدثنا إبراهيم الصائغ ، عن عطاء.

ز محمد بن موسى بن نفيع الحرشي البصري روى عنه الترمذي والنسائي وقال النسائي " صالح " وذكره ابن حبان في الثقات ، ووهاه أبو داود وضعفه . مات سنة ٢٤٨ . وكان في المطبوعة : " الحرسي " وهو تصحيف . وحسان بن إبراهيم الكرماني العنزي قاضي كرمان . روى عن سعيد بن مسروق وسفيان بن سعيد الثوري ، وعنه حميد بن مسعدة وغيره . قال أحمد : " حديثه حديث أهل الصدق " . وقال النسائي " ليس بالقوي " مات سنة ١٨٦ . و " إبراهيم الصائغ " هو : إبراهيم بن ميمون الصائغ ، روى عن عطاء وغيره . قال أبو حاتم : " لا بأس به ، يكتب حديثه " . قتله أبو مسلم الخراساني سنة ١٣١ يعرندس ، قال أبو داود : كان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها .

هذا وقد روى هذا الحديث أبو داود في سننه ٣ : ٣٠٤ رقم : ٣٢٥٤ عن حميد بن مسعدة ، عن حسان بن إبراهيم . . " ثم قال : " روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفا على عائشة وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا " . ورواه مالك في الموطأ : ٢ : ٤٧٧ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفًا ، كما سيأتي في روايات الطبري . ورواه البخاري موقوفًا أيضًا (١١ : ٤٧٦ فتح الباري) واستقصى الحافظ القول فيه . وانظر سنن البيهقي ١٠ : ٤٨ وما بعدها .

(١٦٢١) التفسير البسيط: ١٩٣/٤.

(١٦٢٢) البيت لذي الرمة، انظر الديوان ٢/ ١٣٧٩، "تفسير الثعلبي" ٢/ ١٠١٦، "عمدة الحفاظ" للسمين الحلبي ٤/ ٣٤. "اللسان" ٧/ ٤٠٤٩ مادة "لغا". وصدر البيت:

" ويَهْلِكُ بينها المَرْئِيُّ فيها"

والبيت قاله ذو الرمة يهجو هشام بن قيس المرئي، أحد بني امرئ القيس بن زيد مناة.

(١٦٢٣)تفسير الراغب: ٤٦١/١.

(١٦٢٤) تفسير البغوي: ٢٦٣/١.

فلان " ، بمعنى أولعت بذكره بالقبيح. فمن قال : " لَغَيْت " ، قال : " أَلْغَى لَغًا " ، وهي لغة لبعض العرب ، ومنه قول الراجز [١٦٢٥]:

وَرَبِّ أَسْرَابِ حَجيجٍ كُظَّمِ   عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ "[١٦٢٦]

قال ابن عثيمين: (اللغو) في اللغة الشيء الساقط؛ والمراد به هنا اليمين التي لا يقصدها الحالف، كقول: (لا واللهِ)؛ (بلى والله) في عرض حديثه؛ ويبين ذلك قوله تعالى في سورة المائدة: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: ٨٩] أي نويتم عقده؛ و (الأيمان) جمع يمين؛ وهو القسم؛ والقسم: تأكيد الشيء بذكر معظَّم بصيغة مخصوصة - هي الواو، والباء، والتاء -؛ مثل: (والله)، و(بالله)، و(تالله)"[١٦٢٧].

وقد اختلف العلماء في اليمين التي هي لغو، على أقوال[١٦٢٨]:

أحدها: أن المعنى: لا يؤاخذكم بما جرى على لسانكم من ذكر اسم الله ، من غير قصد الحلف ، كقول أحدكم : بلى والله ، ولا والله ، لا يقصد به اليمين. وهذا قول عائشة[١٦٢٩]، وابن عباس[١٦٣٠]،الشعبي[١٦٣١]، وعامر[١٦٣٢]، وأبو قلابة[١٦٣٣]، وأبو صالح[١٦٣٤]، وعطاء[١٦٣٥]، وعكرمة[١٦٣٦]، ومجاهد[١٦٣٧].

قال المروزي : "لغو اليمين التي اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها"[١٦٣٨].

والثاني: أن اللغو: ما يحلف به على الظن ، فيكون بخلافه ، وهذا قول أبي هريرة[١٦٣٩]، وابن عباس[١٦٤٠]، ومجاهد[١٦٤١]، والسدي[١٦٤٢]، وقتادة[١٦٤٣]، والربيع[١٦٤٤]، وابن أبي طلحة[١٦٤٥]، ويحيى بن سعيد[١٦٤٦]، وسليمان بن يسار[١٦٤٧]، والحسن[١٦٤٨]، وإبراهيم[١٦٤٩]، ومكحول[١٦٥٠]، وأبي مالك[١٦٥١]، وزياد[١٦٥٢]، وعامر[١٦٥٣]، وزرارة بن أوفى[١٦٥٤].

[١٦٢٥] البيت لرؤبة بن العجاج، انظر: ديوانه: ٥٩. والأسراب جمع سرب : وهو القطيع أو الطائفة من القطار الظباء والشاء والبقر والنساء ، وجعله هذا للحجاج . والحجيج : الحجاج . وكظم جمع كاظم : وهو الساكت الذي أمسك لسانه وأخبت ، من الكظم (بفتحتين) وهو مخرج النفس . واللغا واللغو : السقط ومالا يعتد به من كلام أو يمين ، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع .

[١٦٢٦] افسير الطبري: ٤٤٦/٤.

[١٦٢٧] تفسير ابن عثيمين: ٩٢/٣-٩٣.

[١٦٢٨] انظر: تفسير الطبري: ٤٢٧/٤ وما بعدها، وتفسير القرطبي: ٩٩/٣، وصفوة التفاسير: ٣٩٩/١.

[١٦٢٩]انظر: تفسير الطبري(٤٣٧٣)-(٤٣٨٢):ص ٤٢٧/٤-٤٣٠.

[١٦٣٠]انظر: تفسير الطبري(٤٣٧٣):ص ٤٢٧/٤.

[١٦٣١]انظر: تفسير الطبري(٤٣٨٤):ص ٤٣٠/٤.

[١٦٣٢]انظر: تفسير الطبري(٤٣٨٦):ص ٤٣٠/٤.

[١٦٣٣]انظر: تفسير الطبري(٤٣٨٨):ص ٤٣٠/٤.

[١٦٣٤] تفسير الطبري(٤٣٨٩):ص ٤٣٠/٤.

[١٦٣٥]انظر: تفسير الطبري(٤٣٩١):ص ٤٣١/٤.

[١٦٣٦]انظر: تفسير الطبري(٤٣٩٢):ص ٤٣١/٤.

[١٦٣٧] انظر: تفسير الطبري(٤٤٠١):ص ٤٣٢/٤.

[١٦٣٨] تفسير القرطبي: ٩٩/٣.

[١٦٣٩] انظر: تفسير الطبري(٤٤٠٢):ص٤/٤٣٢.

[١٦٤٠] انظر: تفسير الطبري(٤٤٠٣):ص٤/٤٣٢.

[١٦٤١] انظر: تفسير الطبري(٤٤١٠):ص٤/٤٣٣.

[١٦٤٢] انظر: تفسير الطبري(٤٤٢٤):ص٤/٤٣٦.

[١٦٤٣] انظر: تفسير الطبري(٤٤١٩):ص٤/٤٣٥.

[١٦٤٤] انظر: تفسير الطبري(٤٤٢٥):ص٤/٤٣٦.

[١٦٤٥] انظر: تفسير الطبري(٤٤٢٨):ص٤/٤٣٧.

[١٦٤٦] انظر: تفسير الطبري(٤٤٢٨):ص٤/٤٣٧.

[١٦٤٧] انظر: تفسير الطبري(٤٤٠٥):ص٤/٤٣٣.

والثالث: أن اللغو: من الأيمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب، على غير عقد قلب ولا عزم ، ولكن وُصْلَةً للكلام. قاله ابن عباس(١٦٥٥)، وطاوس(١٦٥٦).

واحتجوا بقوله -ﷺ-:"لا يمين في غضب" (١٦٥٧).

والرابع: أن اللغو في اليمين : الحلفُ على فعل ما نهى الله عنه ، وترك ما أمر الله بفعله. وهذا قول سعيد بن جبير(١٦٥٨)، وابن عباس(١٦٥٩)، وسعيد بن المسيب(١٦٦٠)، وأبي بكر(١٦٦١)، وعروة بن الزبير(١٦٦٢) ومسروق(١٦٦٣)، والشعبي(١٦٦٤).

واحتج هؤلاء بحديث رسول الله ﷺ:" من نذر فيما لا يملك فلا نذر له ، ومن حلف على معصية لله فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رَحِمٍ فلا يمينَ له " (١٦٦٥).

وبما روي "عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : من حلف على يمينِ قطيعةِ رحم أو معصية لله ، فبِرُّه أن يحنَث بها ويرجع عن يمينه"(١٦٦٦).

والخامس: أن اللغو من الأيمان : كل يمين وصَل الرجل بها كلامه ، على غير قصدٍ منه إيجابَها على نفسه. قاله إبراهيم(١٦٦٧)، ومجاهد(١٦٦٨)، وعائشة(١٦٦٩) في رواية عروة عنها.

واستندوا بحديث الحسن بن أبي الحسن، قال : "مرَّ رسول الله ﷺ بقوم ينتضلون - يعني : يرمون - ومع النبي ﷺ رجل من أصحابه ، فرمى رجل من القوم فقال : أصبت والله ،

(١٦٤٨) انظر: تفسير الطبري(٤٤٠٦):ص٤٣٣/٤.
(١٦٤٩) انظر: تفسير الطبري(٤٤١٣):ص٤٣٤/٤.
(١٦٥٠) انظر: تفسير الطبري(٤٤٣٠):ص٤٣٧/٤.
(١٦٥١) انظر: تفسير الطبري(٤٤١٧):ص٤٣٥/٤.
(١٦٥٢) انظر: تفسير الطبري(٤٤١٨):ص٤٣٥/٤.
(١٦٥٣) انظر: تفسير الطبري(٤٤٢٢):ص٤٣٥/٤-٤٣٦.
(١٦٥٤) انظر: تفسير الطبري(٤٤٢١):ص٤٣٥/٤.
(١٦٥٥) انظر: تفسير الطبري(٤٤٣٣):ص٤٣٨/٤.
(١٦٥٦) انظر: تفسير الطبري(٤٤٣٤):ص٤٣٨/٤.
(١٦٥٧) أخرجه الطبري(٤٤٣٥):ص ٤٣٩/٤. إسناد ه صحيح، وهذا الحديث ذكره الحافظ في الفتح ١١ / ٤٩٠ ونسبه للطبراني في الأوسط ، ثم قال : " وسنده ضعيف " . ولم أجده في مجمع الزوائد . وإنما ضعفه الحافظ فيما أرى والله أعلم - بأنه ذهب إلى تضعيف سليمان بن أبي سليمان.
(١٦٥٨) انظر: تفسير الطبري(٤٤٣٦):ص ٤٣٩/٤.
(١٦٥٩) انظر: تفسير الطبري(٤٤٤٨):ص ٤٤١/٤.
(١٦٦٠) انظر: تفسير الطبري(٤٤٤٢):ص ٤٤٠/٤.
(١٦٦١) انظر: تفسير الطبري(٤٤٤٢):ص ٤٤٠/٤.
(١٦٦٢) انظر: تفسير الطبري(٤٤٤٢):ص ٤٤٠/٤.
(١٦٦٣) انظر: تفسير الطبري(٤٤٤٧):ص ٤٤١/٤.
(١٦٦٤) انظر: تفسير الطبري(٤٤٤٩):ص ٤٤٢/٤.
(١٦٦٥) تفسير الطبري(٤٤٥٢):ص ٤٤٢/٤. والحديث: رواه الحاكم في المستدرك ٤ : ٣٠٠ من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري . والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٢٣ من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي - كلاهما عن أبي أسامة ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . وتعقبه الذهبي فقال : " عبد الرحمن : متروك " وقال أبو حاتم : " شيخ " و " عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة " : ثقة كما مضى في : ٣٨٢٧ . ومعنى الحديث ثابت من أوجه كثيرة ، مجموعًا ومفرقًا في المسند : ٦٧٣٢ ، ٦٧٨٠ ، ٦٧٨١ ، ٦٩٣٢ ، ٦٩٩٠ .
(١٦٦٦) تفسير الطبري(٤٤٥٣):ص ٤٤٢/٤.وهذا حديث ضعيف جدًا . فيه: حارثة بن محمد : هو حارثة بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن يروي عن جدته أم أبيه عمرة بنت عبد الرحمن وهو ضعيف جدًا . قال البخاري في الكبير ٨٧/١/٢ ، والصغير : ١٧٤ ، والضعفاء : ١١ - " منكر الحديث " وقال أحمد : " ضعيف ليس بشيء " . وقال البخاري في الصغير : " لم يعتد أحمد بحارثة بن أبي الرجال " . والحديث لم أجده في شيء من المراجع .
(١٦٦٧) انظر: تفسير الطبري(٤٤٥٤):ص ٤٤٣/٤.
(١٦٦٨) انظر: تفسير الطبري(٤٤٥٦):ص ٤٤٣/٤.
(١٦٦٩) انظر: تفسير الطبري(٤٤٥٧):ص ٤٤٣/٤.

وأخطأت! فقال الذي مع النبي ﷺ : حنث الرجل يا رسول الله ! قال : كلا أيمان الرُّماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة"[١٦٧٠].

والسادس: أن اللغو من الأيمان ، ما كان من يمينٍ بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه : إن لم يفعل كذا وكذا ، أو بمعنى الشرك والكفر. وهذا قولُ زيد بن أسلم[١٦٧١]، وابن زيد[١٦٧٢].

والسابع: أن اللغو في الأيمان : ما كانت فيه كفارة. قاله ابن عباس[١٦٧٣]، والضحاك[١٦٧٤].

والثامن: أن اللغو من الأيمان : هو ما حنث فيه الحالف ناسيًا. قاله إبراهيم[١٦٧٥].

والراجح-والله أعلم- أن الأيمان اللاغية، هي "التي يتكلم بها العبد، من غير قصد منه ولا كسب قلب، ولكنها جرت على لسانه كقول الرجل في عرض كلامه: "لا والله "و "بلى والله "وكحلفه على أمر ماض، يظن صدق نفسه، وإنما المؤاخذة على ما قصده القلب، وفي هذا دليل على اعتبار المقاصد في الأقوال، كما هي معتبرة في الأفعال"[١٦٧٦].

و (الأيْمان):"جمع يمين ، واليمين الحلف ، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت أخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه ، ثم كثر ذلك حتى سمي الحلف والعهد نفسه يمينا. وقيل : يمين فعيل من اليمن ، وهو البركة ، سماها الله تعالى بذلك لأنها تحفظ الحقوق. ويمين تذكر وتؤنث ، وتجمع أيمان وأيمن ، قال زهير :

فتجمع أيمن منا ومنكم"[١٦٧٧]

قوله تعالى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}[البقرة: ٢٢٥]، أي: ولكن يعاقبكم بما اقترفته قللوبكم بالقصد إليه وهي اليمين المعقودة[١٦٧٨].

قال الطبري: يعني "ما تعمدت"[١٦٧٩].

قال الزجاج:" أي بعزمكم على ألا تبروا وألا تتقوا، وأن تعتلوا في ذلك بأنكم قد حلفتم"[١٦٨٠].

قال الواحدي:" أي: عزمتم وقصدتم، لأن كسب القلب العقد والنية"[١٦٨١].

قال الطبراني:" بما عزمتم وقصدتُم وتعمدتُم؛ لأن كَسْبَ القلب العقدُ والنيةُ"[١٦٨٢].

قال البغوي: " أي عزمتم وقصدتم إلى اليمين ، وكسب القلب العقد والنية"[١٦٨٣].

قال القاسمي: " أي : تعمدته قلوبكم فاجتمع فيه ، مع اللفظ ، النية"[١٦٨٤].

قال الحافظ ابن حجر: أي: بما استقر فيها، والآية وإن وردت في الأيمان -بالفتح - فالاستدلال بها في الإيمان - بالكسر - واضح للاشتراك في المعنى، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب[١٦٨٥][١٦٨٦].

[١٦٧٠] تفسير الطبري(٤٤٥٨):ص ٤٤٣/٤. وهذا الحديث نقله ابن كثير ١ : ٥٢٧ عن هذا الموضع . وقال : " هذا مرسل حسن ، عن الحسن " ولعله أعجبه الجناس والسجع أما المرسل فإنه ضعيف ، لجهالة الواسطة بعد التابعي كما هو معروف . ونقله السيوطي أيضًا ١ : ٢٦٩ ولم ينسبه لغير الطبري .

[١٦٧١]انظر: تفسير الطبري(٤٤٥٩):ص ٤٤٤/٤.

[١٦٧٢]انظر: تفسير الطبري(٤٤٦٢):ص ٤٤٥/٤.

[١٦٧٣]انظر: تفسير الطبري(٤٤٦٣):ص ٤٤٥/٤.

[١٦٧٤]انظر: تفسير الطبري(٤٤٦٤):ص ٤٤٥/٤.

[١٦٧٥] تفسير الطبري(٤٤٥):ص ٤٤٦/٤.

[١٦٧٦] تفسير السعدي: ١٠١/١.

[١٦٧٧] تفسير القرطبي: ١٠١/٣-١٠٢.

[١٦٧٨] انظر: فتح القدير: ٢٣٠/١.

[١٦٧٩] تفسير الطبري: ٤٤٩/٤.

[١٦٨٠] معاني القرآن: ٢٩٩/١.

[١٦٨١] التفسير البسيط: ١٩٩/٤.

[١٦٨٢] تفسير الطبراني: ١٦٥/١.

[١٦٨٣] تفسير البغوي: ٢٦٣/١.

[١٦٨٤] محاسن التأويل: ١١٠/٢.

قال الشنقيطي: " لم يصرح هنا بالمراد بما كسبته قلوبهم ولم يذكر هنا ما يترتب على ذلك إذا حنث ولكنه بين في سورة المائدة أن المراد بما كسبت القلوب هو عقد اليمين بالنية والقصد وبين أن اللازم في ذلك إذا حنث كفارة هي : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ومن عجز عن واحد من الثلاثة فصوم ثلاثة أيام وذلك في قوله : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة : ٨٩]"[١٦٨٧].

وقد اختلف أهل التفسير في المعنى الذي أوعد الله تعالى بقوله : {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ }[البقرة:٢٢٥]، عبادَه أنه مؤاخذهم به، وفي ذلك أقوال[١٦٨٨]:

أحدها: أن المعنى الذي أوعد الله عبادَه مؤاخذتهم به : هو حلف الحالف منهم على كذب وباطل. قاله ابن عباس[١٦٨٩]، وإبراهيم[١٦٩٠]، ومجاهد[١٦٩١]، وعطاء[١٦٩٢].

قال الطبري: " والواجب على هذا التأويل أن يكون قوله تعالى ذكره : {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم}، في الآخرة بها بما شاء من العقوبات - وأن تكون الكفارة إنما تلزم

(١٦٨٥)الفتح: ٨٩/١. ومراد الحافظ هنا بيان أن التصديق اللساني ليس بكاف ليوجد الإيمان في الاصطلاح الشرعي، بل لا بد أن ينضم إلى ذلك عمل القلب وهو: خوفه ومحبته ورجاؤه وتوكله... ونحو ذلك، هذا بالإضافة إلى قول القلب وهو التصديق، وعمل الجوارح، انظر: الهامش السابق.

(١٦٨٦) وقال قبل ذلك: " الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه، والاعتقاد فعل القلب". وقد جعلت الكرامية: الإيمان قول اللسان وإن خالفه اعتقاد القلب، والجهمية: جعلت الإيمان اعتقاد القلب فقط وإن خالفه اللسان، والمرجئة قالوا: هو اعتقاد القلب وقول اللسان، والمعتزلة والخوارج قالت: هو حقيقة واحدة من الاعتقاد والنطق والعمل إذا ذهب بعضه ذهب كله، وأهل السنة وسلف الأمة؛ يجعلونه حقيقة مركبة من القول والعمل فالقول عندهم: قول القلب وهو التصديق، وقول اللسان وهو النطق. والعمل عندهم: عمل القلب كالمحبة والخوف والرجاء والتوكل والتوبة... الخ وعمل الجوارح، وهذا لا يعني عندهم أن الإيمان لا يحصل إلا بفعل العمل كله، بل قد يكون العبد مؤمناً مع تخلف بعض العمل، لكنه ينقص من إيمانه بمقدار ما نقص من عمله. ومن الأدلة الدالة لأهل السنة على أن الإيمان تصديق بالقلب قوله-عز وجل-: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة:٤١]، ومن الأدلة الدالة لهم على أن الإيمان عمل بالقلب قوله-عز وجل-: ﴿فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥]، وقوله-سبحانه-: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣] ومن الأدلة الدالة لهم على أن الإيمان قول باللسان قوله-عز وجل-: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦] وقوله سبحانه: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت:٤٦]. ومن الأدلة الدالة لهم على أن الإيمان عمل بالجوارح قوله ﷺ: عند البخاري-فتح-: ٦٧/١ رقم: ٩، ومسلم: ٦٣/١ رقم: ٣٥ واللفظ له: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان). وقوله ﷺ لوفد عبد القيس عند البخاري-فتح-: ١٥٧/١ رقم: ٥٣، ومسلم: ٤٦/١ رقم: ١٧ (أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس). وقوله ﷺ عند مسلم: ٦٩/١ رقم: ٤٧ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان). وانظر: الإيمان لابن تيمية: ١٦٢-١٦٣ و: ٢٩٢-٢٩٣، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي: ١٧٢/١، التمهيد لابن عبد البر: ٢٣٨/٩ و: ٢٤٣، شرح السنة لعبد الله بن الإمام أحمد: ٣٠٧/١، شرح الطحاوية لابن أبي العز: ٤٧٤/٢، شرح السنة للبغوي: ٣٨/١-٤٠، نواقض الإيمان القولية والعملية د. العبد اللطيف: ١٥-١٦، منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة من خلال الفتح لمحمد كندو: ٩٣٣-٩٣٤. ولا يفهم من كلام الحافظ ابن حجر-رحمه الله-هنا أنه يقول بخروج العمل من مسمى الإيمان إذ قال في الفتح: ٦٦/١ (والجامع بين الآية والحديث أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلة في مسمى البر كما هي داخلة في مسمى الإيمان)، وانظر الفتح: ٩٨/١.

([١٦٨٧]) أضواء البيان: ٩٦/١.

([١٦٨٨]) انظر: تفسير الطبري: ٤٤٩/٤ وما بعدها.

([١٦٨٩]) تفسير الطبري(٤٤٦٩):ص ٤٥٠/٤.

([١٦٩٠]) تفسير الطبري(٤٤٦٦):ص ٤٤٩/٤.

([١٦٩١]) تفسير الطبري(٤٤٧٠):ص ٤٥٠/٤.

([١٦٩٢]) انظر: تفسير الطبري(٤٤٧٢): ص٤٥٠/٤-٤٥١.

الحالف في الأيمان التي هي لغو. وكذلك روي عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : أنه كان لا يرى الكفارة إلا في الأيمان التي تكون لغوًا ، فأما ما كسبته القلوب وعقدت فيه على الإثم ، فلم يكن يوجبُ فيه الكفارة. وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك فيما مضى قبل، وإذ كان ذلك تأويلَ الآية عندهم ، فالواجب على مذهبهم أن يكون معنى الآية في سورة المائدة : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} [المائدة : ٨٩]، وبنحو ما ذكرناه عن ابن عباس من القول في ذلك ، كان سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وجماعة أخر غيرهم يقولون ، وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك آنفًا[١٦٩٣]"[١٦٩٤].

والثاني: أن المعنى الذي أوعد الله تعالى عبادَه المؤاخذةَ بهذه الآية ، هو حلف الحالف على باطل يعلمه باطلا. وفي ذلك أوجب الله عندهم الكفارة ، دون اللغو الذي يحلف به الحالف وهو مخطئ في حلفه ، يحسب أن الذي حلف عليه كما حلف ، وليس ذلك كذلك. وهذا قول قتادة[١٦٩٥]، والربيع[١٦٩٦]، وروي عن عطاء[١٦٩٧]، والحكم[١٦٩٨] نحو ذلك.

قال الطبري: " وكأنَّ قائلي هذه المقالة ، وجَّهوا تأويل مؤاخذة الله عبدَه على ما كسبه قلبه من الأيمان الفاجرة ، إلى أنها مؤاخذةٌ منه له بها بإلزامه الكفارة فيه"[١٦٩٩].

والثالث:أن لذلك معنيان : أحدهما مؤاخذ به العبد في حال الدنيا بإلزام الله إياه الكفارةَ منه ، والآخر منهما مؤاخذٌ به في الآخرة إلا أن يعفو. وهذا معنى قول السدي [١٧٠٠].

قال الطبري: " وكأنَّ قائل هذه المقالة ، وجَّه تأويل قوله : {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم}، إلى غير ما وجَّه إليه تأويل قوله : {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان}، وجعل قوله : " بما كسبت قلوبكم " ، الغموسَ من الأيمان التي يحلف بها الحالف على علم منه بأنه في حلفه بها مبطل - وقوله :{بما عقدتم الأيمان}، اليمينَ التي يستأنف فيها الحِنث أو البرَّ ، وهو في حال حلفه بها عازم على أن يبرَّ فيها"[١٧٠١].

والرابع: أنه اعتقاد الشرك بالله والكفر. وهذا قول زيد بن اسلم[١٧٠٢]، وابن زيد [١٧٠٣].

والصواب: "إن الله تعالى ذكره أوعد عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الأيمان ، فالذي تكسبه قلوبهم من الأيمان هو ما قصدته وعزمت عليه على علم ومعرفة منها بما تقصده وتريده ، وذلك يكون منها على وجهين :

أحدهما : على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه في حال عزمه بالعزم عليه آثمًا ، وبفعله مستحقًا المؤاخذةَ من الله عليها. وذلك كالحالف على الشيء الذي لم يفعله أنه قد فعله ، وعلى الشيء الذي قد فعله أنه لم يفعله ، قاصدًا قِيلَ الكذب، وذاكرًا أنه قد فعل ما حلف عليه أنه لم يفعله ، أو أنه لم يفعل ما حلف عليه أنه قد فعل. فيكون الحالف بذلك - إن كان من أهل الإيمان بالله وبرسوله - في مشيئة الله يوم القيامة ، إن شاء واخذه به في الآخرة ، وإن شاء عفا عنه بتفضله ، ولا كفارة عليه فيها في العاجل ، لأنها ليست من الأيمان التي يحنث فيها. وإنما

[١٦٩٣] انظر: تلك الأخبار في تفسير الطبري: ٤/٤٣٩-٤٤٢.
[١٦٩٤] تفسير الطبري: ٤/٤٥١.
[١٦٩٥] انظر: تفسير الطبري(٤٤٧٣):ص ٤/٤٥٢.
[١٦٩٦] انظر: تفسير الطبري(٤٤٧٣م):ص ٤/٤٥٢.
[١٦٩٧] انظر: تفسير الطبري(٤٤٧٤م):ص ٤/٤٥٣.
[١٦٩٨] انظر: تفسير الطبري(٤٤٧٤م):ص ٤/٤٥٣.
[١٦٩٩] تفسير الطبري: ٤/٤٥٣.
[١٧٠٠] انظر: تفسير الطبري(٤٤٧٥):ص ٤/٤٥٣.
[١٧٠١] تفسير الطبري: ٤/٤٥٣.
[١٧٠٢] انظر: تفسير الطبري(٤٤٧٦):ص ٤/٤٥٤.
[١٧٠٣] انظر: تفسير الطبري(٤٤٧٧):ص ٤/٤٥٤.

تجب الكفارة في الأيمان بالحنث فيها. والحالف الكاذب في يمينه ، ليست يمينه مما يُبْتَدَأ فيه الحنث ، فتلزم فيه الكفارة.
والوجه الآخر منهما : على وجه العزم على إيجاب عقد اليمين في حال عزمه على ذلك. فذلك مما لا يؤاخذ به صاحبه حتى يحنث فيه بعد حلفه. فإذا حنِث فيه بعد حلفه ، كان مؤاخذا بما كان اكتسبه قلبه - من الحلف بالله على إثم وكذِب - في العاجل بالكفارة التي جعلها الله كفارةً لذنبه"[١٧٠٤].

قوله تعالى:{ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ }[البقرة: ٢٢٥]، أي :والله " غفور لعباده ، حليم عليهم"[١٧٠٥].

قال الصابوني: "أي واسع المغفرة لا يعاجل عبادة بالعقوبة"[١٧٠٦].

قال القرطبي: " صفتان لائقتان بما ذكر من طرح المؤاخذة ، إذ هو باب رفق وتوسعة"[١٧٠٧].

قال الشوكاني: " أي حيث لم يؤاخذكم بما تقولونه بألسنتكم من دون عمد وقصد وآخذكم بما تعمدته قلوبكم وتكلمت به ألسنتكم وتلك هي اليمين المعقودة المقصودة"[١٧٠٨].

قال الطبري: "{والله غفورٌ} لعباده فيما لَغَوْا من أيمانهم التي أخبر الله تعالى ذكره أنه لا يؤاخذهم بها ، ولو شاء وَاخذهم بها ولما واخذهم به فكفَّروها في عاجل الدنيا بالتكفير فيه ، ولو شاء واخذهم في آجل الآخرة بالعقوبة عليه ، فساتر عليهم فيها ، وصافح لهم بعفوه عن العقوبة فيها ، وغير ذلك من ذنوبهم، {حليمٌ} في تركه معاجلة أهل معصيته العقوبةَ على معاصيهم"[١٧٠٩].

قال ابن عثيمين: "(الحليم): هو الذي يؤخر العقوبة عن مستحقها"[١٧١٠].

قال الواحدي:" معنى الحلم في كلام العرب: الأناة والسكون، والعرب تقول: ضع الهودج على أحلم الجمال، أي: على أشدها تؤدة في السير. ومنه الحلم؛ لأنه يرى في حال السكون، وحلمة الثدي لأنها تحلم المرتضع، أي: تسكنه، والحلمة: القراد، مشبهة بحلمة الثدي، ومعنى الحليم في صفة الله: الذي لا يعجل بالعقوبة، بل يؤخر عقوبة الكافرين والعصاة"[١٧١١].

قال الراغب:" (الحلم): ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب، وجمعه أحلام، قال الله تعالى: {أم تأمرهم أحلامهم} [الطور: ٣٢] قيل معناه: عقولهم، وليس الحلم في الحقيقة هو العقل، لكن فسروه بذلك لكونه من مسببات العقل"[١٧١٢].

قال السمين الحلبي: "(الحلم): أصله ضبط عن هيجان الغضب، وإذا ورد في صفات الله فمعناه: الذي لا يستفزه عصيان العصاة، ولا يستخفه الغضب عليهم"[١٧١٣].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: عدم مؤاخذة العبد بما لم يقصده في لفظه؛ وهذه الفائدة قاعدة عظيمة يترتب عليها مسائل كثيرة؛ منها لو جرى لفظ الطلاق على لسانه بغير قصد لم تطلق امرأته؛ ولو طلق في حال غضب شديد لم تطلق امرأته؛ ولو قال كفراً في حال فرح شديد لم يكفر، كما

[١٧٠٤] تفسير الطبري: ٤/٤٥٤-٤٥٥.
[١٧٠٥] تفسير ابن كثير: ١/٦٠٤.
[١٧٠٦] صفوة التفاسير: ١/١٢٨.
[١٧٠٧] تفسير القرطبي: ٣/١٠٢.
[١٧٠٨] فتح القدير: ١/٢٣١.
[١٧٠٩] تفسير الطبري: ٤/٤٥٥.
[١٧١٠] تفسير ابن عثيمين: ٣/٩٣.
[١٧١١] التفسير البسيط: ٤/٢٠٠، وانظر: هذيب اللغة: ١/ ٩٠٨ ، وعمدة الحفاظ: ١/ ٥١٦ - ٥١٨، "اللسان" ٢/ ٩٧٩ - ٩٨٢.
[١٧١٢]المفردات: ١٣٦.
[١٧١٣]عمدة الحفاظ: ١/ ٥١٦.

في حديث: «للهُ أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم...»[٣] الحديث؛ ولو أكره على كلمة الكفر فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكفر؛ وأمثلتها كثيرة.
٢ - ومن فوائد الآية: أن المدار على ما في القلوب؛ لقوله تعالى: { ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم }.
٣ - ومنها: أن للقلوب كسباً، كما للجوارح؛ فأما ما حدَّث به الإنسان نفسه دون اطمئنان إليه فإنه لا يؤاخذ به؛ لأنه ليس بعمل؛ ولهذا جاء في الحديث قول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»[١].
٤ - ومنها: إثبات هذين الاسمين الكريمين؛ وهما «الغفور» ، و «الحليم» ؛ وما تضمناه من وصف، وحكم.
٥ - ومنها: الإشارة إلى أن من مغفرة الله وحلمه أن أسقط المؤاخذة باللغو في الأيمان.
٦ - ومنها: أن لا نيأس من رحمة الله؛ لأنه غفور؛ وأن لا نأمن مكر الله؛ لأنه حليم؛ فيكون العبد سائراً إلى الله بين الرجاء والخوف.

القرآن
{لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦)} [البقرة : ٢٢٦]
التفسير:
للذين يحلفون بالله أن لا يجامعوا نساءهم، انتظار أربعة أشهر، فإن رجعوا قبل فوات الأشهر الأربعة، فإن الله غفور لما وقع منهم من الحلف بسبب رجوعهم، رحيم بهم.
في سبب نزول الآية: قال قتادة: "كان أهل الجاهلية [يعدون]الإيلاء طلاقا فحد لهم أربعة أشهر، فإن فاء فيها كفر يمينه وكانت امرأته، وإن مضت أربعة أشهر ولم يفئ بها فهي تطليقه"[١٧١٤].
وأخرجه الطبري[١٧١٥]، وذكر الثعلبي[١٧١٦]، والواحدي[١٧١٧].
قوله تعالى : {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}[البقرة:٢٢٦]، أي: "للذين يحلفون على ترك وطء زوجاتهم"[١٧١٨].
قال الطبري: " للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم"[١٧١٩].
قال الماوردي:" وفي الكلام حذف ، تقديره : للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم لكنه إنما دل عليه ظاهر الكلام"[١٧٢٠].
و(اللام) في قوله تعالى {لِلَّذِينَ} يحتمل أن تكون للإباحة؛ ويحتمل أن تكون للتوقيت؛ يعني: أنه يباح للمولين أن يتربصوا أربعة أشهر؛ أو أن لهم وقتاً محدداً بأربعة أشهر[١٧٢١].
و{يُؤْلُونَ} أي: "يحلفون". قاله سعيد بن جبير[١٧٢٢].

---

[٣] أخرجه البخاري ص٥٣١، كتاب الدعوات، باب ٤: التوبة، حديث رقم ٦٣٠٨، وأخرجه مسلم ص١١٥٣، كتاب التوبة، باب ١: في الحض على التوبة...، حديث رقم ٦٩٥٣ [٢] ٢٦٧٥.
[١] أخرجه البخاري في ٤٥٥، كتاب الطلاق، باب ١١: الطلاق في الإغلاق والكره...، حديث رقم ٥٢٦٩، وأخرجه مسلم ص٦٩٩، كتاب الإيمان، باب ٥٨: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، حديث رقم ٣٣١ [٢٠١] ١٢٧.
[١٧١٤] العجاب: ٥٧٩/١،
[١٧١٥]انظر: تفسير الطبري(٤٥٩٨):ص٤٨٥/٤. من طريق سعيد.
[١٧١٦] انظر: تفسير الثعلبي: ١٦٨/٢. من طريق سعيد.
[١٧١٧] انظر: أسباب النزول: ٧٩. من طريق عطاء عن ابن عباس.
[١٧١٨] انظر: تفسير ابن عثيمين: ٩٥/٣.
[١٧١٩] تفسير الطبري: ٤٥٦/٤.
[١٧٢٠] النكت والعيون: ٢٨٨/١.
[١٧٢١] انظر: تفسير ابن عثيمين:٩٥/٣.
[١٧٢٢] انظر: تفسير الطبري(٤٤٧٨)/ص ٤٥٦/٤.

قال الطبري: "و(الألية): الحلف، يقال : آلى فلان يُؤْلي إيلاء وأليَّة ، كما قال الشاعر[١٧٢٣]:

كَفَيْنَا مَنْ تَغَيَّبَ فِي تُرَابٍ وَأَحْنَثْنَا أَلِيَّةَ مُقْسِمِينَا

ويقال : "أَلْوة وأُلْوة " ، كما قال الراجز[١٧٢٤] :

يَا أُلْوَةٌ مَا أُلْوَةٌ مَا أُلْوَتِي

وقد حكي عنهم أيضًا أنهم يقولون : (إلوة) مكسورة الألف"[١٧٢٥].

ومنه قوله تعالى: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ} [النور : ٢٢]، وقال الشاعر[١٧٢٦] :

فآليت لا أنفك أحدو قصيدة تكون وإياها بها مثلا بعدي

وقال آخر[١٧٢٧]:

قليل الألايا حافظ ليمينه وإن سبقت منه الألية برت

وقال ابن دريد[١٧٢٨] :

ألية باليعملات يرتمي بها النجاء بين أجواز الفلا

و{مِن}: قيل إنها بمعنى (عن)؛ يعني يحلفون عن وطء نسائهم؛ وقيل: إنها على بابها؛ فهي مبينة لموضع الإيلاء - يعني: الحلف -؛ و{ نسائهم } أي زوجاتهم[١٧٢٩].

وقرأ عبد الله : {للذين آلوا من نسائهم}، يقال: آلَى يُؤْلِي إِيلَاءً، وَتَأَلَّى تَأَلِّيًا، وَائْتَلَى ائْتِلَاءً، أي: حلف، ومنه:{وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ}[النور:٢٢].

وقرأ أبيّ وابن عباس : {يقسمون من نسائهم}"[١٧٣٠].

قال القرطبي:"ومعلوم أن يقسمون، تفسير يؤلون"[١٧٣١].

قوله تعالى : { تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ }[البقرة: ٢٢٦]، أي "انتظار أربعة أشهر"[١٧٣٢].

قال البغوي: "والتربص : التثبت والتوقف"[١٧٣٣]، ومنه قوله تعالى {قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ} [الطور : ٣١]، أي انتظروا.

قال ابن عثيمين: "(والتربص) شبيه بـ(الصبر) لموافقته إياه في الحروف - وإن خالفه في الترتيب -؛ و(الصبر) بمعنى حبس النفس، وانتظارها؛ { أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} أي مدة أربعة أشهر؛ فينتظرون لمدة أربعة أشهر ابتداءً من إيلائهم"[١٧٣٤].

قال القرطبي: "وقد آلى النبي ﷺ وطلق ، وسبب إيلائه سؤال نسائه إياه من النفقة ما ليس عنده ، كذا في صحيح مسلم[١٧٣٥]. وقيل : لأن زينب ردت عليه هديته ، فغضب صلى الله عليه وسلم فآلى منهن ، ذكره ابن ماجة"[١٧٣٦].

([١٧٢٣]) البيت من شواهد الطبري:٤/٤٥٦. ولم أجد قائله.
([١٧٢٤]) البيت من شواهد الطبري: ٤/٤٥٦. ولم أتعرف على قائله.
([١٧٢٥]) تفسير الطبري: ٤/٤٥٦.
([١٧٢٦]) انظر: تفسير ابن عثيمين:٣/٩٥.
([١٧٢٧]) البيت لكثير، وهو في ديوانه: ٨٥، وفيه: فإن سبقت، بدل: وإن صدرت، قوله: الاليّة: أي: اليمين، وجمعها: ألايا، انظر: تاج العروس(ألا).
([١٧٢٨]) شرح مقصورة ابن دريد للتبريزي:٨٢، وقال في شرحه: ألية باليعملات: أي: قسما باليعملات.
([١٧٢٩]) انظر: والكشاف: ١/٢٦٨، ومفاتيح الغيب: ٦/٤٢٩. ونسبها هو والرازي لابن مسعود-رضي الله عنه-، وذكر ابن خالوية في القراءات الشاذة:١٣، قراءة ابن مسعود:اللائي ألُوا.
([١٧٣٠]) انظر: المحرر الوجيز: ١/٣٠٢، والقراءات الشاذة لابن خالوي:١٣، والإشراف لابن المنذر:٤/٢٢٦، والكشاف: ١/٢٦٨، ومفاتيح الغيب: ٦/٤٢٩، وتفسير القرطبي: ٣/١٠٢.
([١٧٣١])تفسير القرطبي: ٣/١٠٢.
([١٧٣٢]) تفسير البغوي: ١/٢٦٥.
([١٧٣٣])تفسير البغوي: ١/٢٦٥.
([١٧٣٤]) تفسير ابن عثيمين:٣/٩٥.
([١٧٣٥]) برقم(١٤٧٨)، من حديث جابر رضي الله عنه. وهو عند أحمد(١٤٥١٥).
([١٧٣٦]) تفسير القرطبي: ٣/١٠٣.

واختلف أهل التفسير في صفة اليمين التي يكون بها الرجل موليًا من امرأته، على أقوال[1737]:

أحدها:أن اليمين التي يكون بها الرجل موليًا من امرأته : أن يحلف عليها في - حال غضب على وجه الضِرّار - أن لا يجامعها في فرجها، فأما إن حلف على غير وجه الإضرار ، وعلى غير غضب ، فليس هو موليًا منها. علي-كرم الله وجهه-[1738]، وابن عباس[1739]، والحسن[1740] وعطاء[1741]، وابن شهاب[1742].

قال الطبري: " وعلة من قال : " إنما الإيلاء في الغضب والضَرار " : أنّ الله تعالى ذكره إنما جعل الأجلَ الذي أجَّل في الإيلاء مخرجًا للمرأة من عَضْل الرجل وضراره إياها ، فيما لها عليه من حُسن الصحبة والعِشرة بالمعروف. وإذا لم يكن الرجل لها عاضلا ولا مُضارًا بيمينه وحلفه على ترك جماعها ، بل كان طالبًا بذلك رضاها ، وقاضيًا بذلك حاجتها ، لم يكن بيمينه تلك مُوليًا ، لأنه لا معنى هنالك لَحِق المرأةَ به من قِبَل بعلها مساءةٌ وسوء عشرة ، فيجعل الأجل - الذي جُعل للمولي - لها مخرجًا منه"[1743].

والثاني: سواءٌ إذا حلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها في فرجها ، كان حلفه في غضب أو غير غضب ، كلّ ذلك إيلاء. وهذا قول إبراهيم[1744]، وابن سيرين[1745]، والشعبي[1746].

قال الطبري: " وأما علة من قال : " الإيلاء في حال الغضب والرضا سواء" ، عموم الآية ، وأن الله تعالى ذكره لم يخصص من قوله : " للذين يؤلون من نسائهم تربُّص أربعة أشهر " بعضًا دون بعض ، بل عمّ به كلَّ مُولٍ ومُقسِم. فكل مقسِم على امرأته أن لا يغشاها مدةً هي أكثر من الأجل الذي جَعل الله له تربُّصه ، فمُولٍ من امرأته عند بعضهم. وعند بعضهم : هو مُولٍ ، وإن كانت مدة يمينه الأجل الذي جُعل له تربُّصه"[1747].

والثالث: أن كل يمين حلف بها الرجل في مَسَاءة امرأته ، فهي إيلاء منه منها ، على الجماع حلف أو غيره ، في رضًا حلف أو سخط. قاله الشعبي[1748]، وابن أبي ذئب العامري[1749]، والقاسم، وسالم، وإبراهيم[1750]، والحكم[1751]، وسعيد بن المسيب[1752].

قال الطبري: " وأما علة من قال بقول الشعبي والقاسم وسالم : أن الله تعالى ذكره جعل الأجل الذي حدَّه للمُولي مخرجًا للمرأة مِن سوء عشرتها بعلها إياها وضراره بها. وليست اليمين عليها بأن لا يجامعها ولا يقرَبها ، بأولى بأن تكون من معاني سوء العشرة والضِرّار ، من الحلف عليها أن لا يكلمها أو يسوءَها أو يغيظها. لأن كل ذلك ضررٌ عليها وسوء عشرة لها"[1753].

[1737] انظر: تفسير الطبري: ٤٥٦/٤ وما بعدها.
[1738] انظر: تفسير الطبري(٤٤٧٩):ص ٤٥٧/٤.
[1739] انظر: تفسير الطبري(٤٤٨٦):ص ٤٥٩/٤.
[1740] انظر: تفسير الطبري(٤٤٩٣):ص ٤٦٠/٤.
[1741] انظر: تفسير الطبري(٤٤٩٤):ص ٤٦١/٤.
[1742] انظر: تفسير الطبري(٤٤٩٥):ص ٤٦١/٤.
[1743] تفسير الطبري: ٤٦٤/٤.
[1744] انظر: تفسير الطبري(٤٤٩٦):ص ٤٦١/٤.
[1745] انظر: تفسير الطبري(٤٤٩٨):ص ٤٦١/٤-٤٦٢.
[1746] انظر: تفسير الطبري(٤٥٠١):ص ٤٦٢/٤.
[1747] تفسير الطبري: ٤٦٤/٤.
[1748] انظر: تفسير الطبري(٤٥٠٣):ص ٤٦٢/٤.
[1749] انظر: تفسير الطبري(٤٥٠٤):ص ٤٦٣/٤.
[1750] انظر: تفسير الطبري(٤٥٠٥):ص ٤٦٣/٤.
[1751] انظر: تفسير الطبري(٤٥٠٦):ص ٤٦٣/٤.
[1752] انظر: تفسير الطبري(٤٥٠٨):ص ٤٦٣/٤.
[1753] تفسير الطبري: ٤٦٤/٤.

والراجح هو "قولُ من قال : كل يمين منَعت المقسم الجماعَ أكثر من المدة التي جعل الله للمولي تربُّصَها ، قائلا في غضب كان ذلك أو رضًا. وذلك للعلة التي ذكرناها قبل لقائلي ذلك"[1754]. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: { فَإِنْ فَاءُوا }[البقرة: ٢٢٦]، أي: فإن"رجعوا عن اليمين بالوطء"[1755].

قال القاسمي:" أي : رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح"[1756].

قال الماوردي: " والفيء: والرجوع من حال إلى حال"[1757].

قال القرطبي: " معناه رجعوا ، ومنه {حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات : ٩]، ومنه قيل للظل بعد الزوال : فيء ، لأنه رجع من جانب المشرق إلى جانب المغرب ، يقال : فاء يفيء فيئة وفيوءا. وإنه لسريع الفيئة ، يعني الرجوع، قال[1758] :

فَفَاءَتْ وَلَمْ تَقْضِ الَّذِي أَقْبَلَتْ لَهُ وَمِنْ حَاجَةِ الإنْسَانِ مَا لَيْسَ قَاضِيَا "[1759]

وقد اختلف العلماء فيما يكون به المولي فائيا، على أقوال [1760]:

أحدها: أنه لا يكون فائيًا إلا بالجماع. وهذا قول ابن عباس [1761]، ومسروق[1762]، وعامر[1763]، وسعيد بن جبير[1764]، والشعبي[1765]، وسعيد بن المسيب[1766]، والحكم[1767].

وهو قول من قال إن المُولِي هو الحالف على الجماع دون غيره[1768] .

قال الطبري: " وأما قولُ من رأى أنّ الفيء هو الجماع دون غيره ، فإنه لم يجعل العائقَ له عذرًا ، ولم يجعل له مخرجًا من يمينه غيرَ الرجوع إلى ما حلف على تركه ، وهو الجماع"[1769].

والثاني: أن الجماع لغير المعذور ، والنية بالقلب. وهذا قول الحسن[1770]، وعكرمة[1771]، وأبي وائل وإبراهيم[1772]، وأبي الشعثاء[1773]، وسعيد بن المسيب[1774]، والربيع[1775]،

(١٧٥٤) تفسير الطبري: ٤٦٥/٤.
(١٧٥٥) تفسير البغوي: ٢٦٥/٤.
(١٧٥٦) محاسن التأويل: ١١١/٢.
(١٧٥٧) النكت والعيون: ٢٨٨/١.
(١٧٥٨) البيت لسحيم عبد بني الحساس، انظر: ديوانه : ١٩ وحماسة ابن الشجري : ١٦٠ وغيرهما من قصيدته الغراء العجيبة. والضمير في قوله : " ففاءت " إلى صاحبته التي ذكرها وذكر ما بينه وبينها . ورواية الطبري وابن الشجري أحب إي من رواية الديوان : " ولم تقض الذي هو أهله " . يقول : عادت إلى أهلها وقد أضاعت ما كانت مزمعة أن تفعله ، أنساها حبه وغزله ما كانت نوته وإرادته . فيعزيها بأن المرء ربما طلب قضاء شيء ويشاء الله غيره فإذا هو لا يقتضيه .
(١٧٥٩) تفسير القرطبي: ١٠٨/٣.
(١٧٦٠) انظر: النكت والعيون: ٢٨٩/١، وتفسير الطبري: ٤٦٦/٤ وما بعدها.
(١٧٦١) انظر: تفسير الطبري(٤٥٠٩):ص ٤٦٦/٤ .
(١٧٦٢) انظر: تفسير الطبري(٤٥١٣):ص ٤٦٧/٤ .
(١٧٦٣) انظر: تفسير الطبري(٤٥١٥):ص ٤٦٧/٤ .
(١٧٦٤) انظر: تفسير الطبري(٤٥١٧):ص ٤٦٧/٤ .
(١٧٦٥) انظر: تفسير الطبري(٤٥٢٤):ص ٤٦٨/٤ .
(١٧٦٦) انظر: تفسير الطبري(٤٥٢٢):ص ٤٦٨/٤ .
(١٧٦٧) انظر: تفسير الطبري(٤٥٢٤):ص ٤٦٨/٤ .
(١٧٦٨) انظر: النكت والعيون: ٢٨٩/١.
(١٧٦٩) تفسير الطبري: ٤٧٣/٤.
(١٧٧٠) انظر: تفسير الطبري(٤٥٢٥)، و(٤٥٢٧):ص ٤٦٨/٤-٤٦٩ .
(١٧٧١) انظر: تفسير الطبري(٤٥٢٥):ص ٤٦٨/٤ .
(١٧٧٢) انظر: تفسير الطبري(٤٥٢٨):ص ٤٦٩/٤ .
(١٧٧٣) انظر: تفسير الطبري(٤٥٢٩):ص ٤٦٩/٤ .
(١٧٧٤) انظر: تفسير الطبري(٤٥٣٩):ص ٤٧١/٤ .
(١٧٧٥) انظر: تفسير الطبري(٤٥٤٠):ص ٤٧١/٤ .

وحماد[1776]، علقمة[1777].

والثالث: أن (الفيء): المراجعة باللسان بكلّ حال. قاله إبراهيم[1778]، والحسن[1779]، وأبي قلابة[1780]، ومن قال إن المُولي هو الحالف على مساءة زوجته .

ومذهب الجمهور: أن (الفيء) هو الجماع، "لأن الرجل لا يكون موليًا عندنا من امرأته إلا بالحلف على ترك جماعها المدةَ التي ذكرنا ، للعلل التي وصفنا قبلُ. فإذ كان ذلك هو الإيلاء ، فالفيء الذي يبطل حكم الإيلاء عنه ، لا شك أنه غير جائز أن يكون إلا ما كان للذي آلى عليه خلافًا، لأنه لما جعل حكمه إن لم يفئ إلى ما آلى على تركه ، الحكمَ الذي بينه الله لهم في كتابه ، كان الفيء إلى ذلك ، معلومٌ أنه فعلُ ما آلى على تركه إن أطاقه، وذلك هو الجماع. غير أنه إذا حيل بينه وبين الفيء - الذي هو جماعٌ - بعذر ، فغير جائز أن يكون تاركًا جماعها على الحقيقة، لأن المرء إنما يكون تاركًا ما له إلى فعله وتركه سبيل. فأما من لم يكن له إلى فعل أمر سبيل ، فغير كائنٍ تاركَهُ، وإذ كان ذلك كذلك ، فإحداث العزم في نفسه على جماعها ، مجزئ عنه في حال العذر ، حتى يجد السبيل إلى جماعها. وإن أبدى ذلك بلسانه وأشهدَ على نفسه في تلك الحال بالأوبة والفيء ، كان أعجبَ إلي"[1781].

قوله تعالى: { فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[البقرة:٢٢٦]، أي:" فإن الله يغفر ما صدر منهم من إساءة ويرحمهم"[1782].

قال القاسمي: أي : "لا يؤاخذهم بتلك اليمين ، بل يغفر لهم ويرحمهم"[1783].

قال الزمخشري: " يغفر للمولين ما عسى يقدمون عليه من طلب ضرار النساء بالإيلاء وهو الغالب ، وإن كان يجوز أن يكون على رضا منهن إشفاقاً منهن على الولد من الغيل ، أو لبعض الأسباب لأجل الفيئة التي هي مثل التوبة"[1784].

قال ابن عثيمين: "أي يغفر لهم ما تجرؤوا عليه من الحلف على حرمان الزوجات من حقوقهن؛ لأن حلفهم على ألا يطؤوا لمدة أربعة أشهر اعتداء على حق المرأة؛ إذ إن الرجل يجب عليه أن يعاشر زوجته بالمعروف؛ وليس من العشرة بالمعروف أن يحلف الإنسان ألا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر؛ فإن فعل فقد عرض نفسه للعقوبة؛ لكنه إذا رجع غفر الله له؛ و{ غفور } أي ذو مغفرة، كما قال تعالى: {وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم} [الرعد: ٦] ؛ والمغفرة هي ستر الذنب مع التجاوز عنه مأخوذة من «المغفر»؛ وهو ما يوضع على الرأس عند الحرب لاتقاء السهام؛ وفي المغفر تغطية، ووقاية؛ و{ رحيم } أي ذو رحمة، كما قال تعالى: {وربك الغني ذو الرحمة} [الأنعام: ١٣٣] ؛ فهو مشتق من الرحمة المستلزمة للعطف، والحنوّ، والإحسان، ودفع النقم"[1785].

قال القرطبي: " ولم يذكر كفارة ، وأيضا فإن هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية ، وترك وطء الزوجة معصية"[1786].

وقد اختلف في تفسير قوله تعالى: {فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[البقرة:٢٢٦]، على ثلاثة أقوال[1787]:

(1776) انظر: تفسير الطبري(٤٥٣٨):ص ٤/٤٧٠-٤٧١.
(1777) انظر: تفسير الطبري(٤٥٣٢):ص ٤/٤٧٠.
(1778) انظر: تفسير الطبري(٤٥٤١):ص ٤/٤٧٢.
(1779) انظر: تفسير الطبري(٤٥٤٢):ص ٤/٤٧٢.
(1780) انظر: تفسير الطبري(٤٥٤٤):ص ٤/٤٧٢.
(1781) تفسير الطبري: ٤/٤٧٣.
(1782) صفوة التفاسير: ١/١٣٠.
(1783) محاسن التأويل: ٢/١١١.
(1784) الكشاف: ١/٢٦٩.
(1785) تفسير ابن عثيمين: ٣/٩٥-٩٦.
(1786) تفسير القرطبي: ٣/١١٠.
(1787) النكت والعيون: ١/٢٨٩، وتفسير الطبري: ٤/ ٤٧٤ وما بعدها.

أحدها: أنه أراد غفران الإثم وعليه الكفارة ، والتفسير:" {فإن الله غفور} للمُولين من نسائهم فيما حنِثوا فيه من إيلائهم ، فإن فاؤوا فكفّروا أيمانهم ، بما ألزم الله الحانثين في أيمانهم من الكفارة، {رحيم} بهم ، بإسقاطه عنهم العقوبة في العاجل والآجل على ذلك ، بتكفيره إياه بما فرض عليهم من الجزاء والكفارة ، وبما جعل لهم من المَهَل الأشهرَ الأربعة، فلم يجعل فيها للمرأة التي آلى منها زوجها ما جعل لها بعد الأشهر الأربعة"[١٧٨٨]. وهذا قول ابن عباس[١٧٨٩]، وسعيد بن جبير[١٧٩٠]، وإبراهيم[١٧٩١]، وقتادة[١٧٩٢]، والربيع[١٧٩٣]، وعكرمة[١٧٩٤].

والثاني: أنه تعالى غفور بتخفيف الكفارة وإسقاطها، والتفسير:" {فإن الله غفورٌ} لكم فيما اجترمتم بفيئكم إليهنّ ، من الحِنْث في اليمين التي حلفتم عليهن بالله أن لا تَغْشَوْهنّ {رحيم} بكم في تخفيفه عنكم كفَّارةَ أيمانكم التي حلفتم عليهن ، ثم حنِثتم فيه"[١٧٩٥]. وهذا قول الحسن[١٧٩٦]، وإبراهيم[١٧٩٧].

وهذا قول من زعم أن الكفارة لا تلزم فيما كان الحنث براً.

والثالث: أن المعنى: فإنه تعالى غفور لمأثم اليمين ، رحيم في ترخيص المخرج منها بالتفكير ، قاله ابن زيد[١٧٩٨].

والراجح -والله أعلم - هو القول الأول، وذلك لأن " الحنث موجبٌ الكفارةَ في كل ما ابتدئ فيه الحنث من الأيمان بعد الحلف ، على معصية كانت اليمين أو على طاعة"[١٧٩٩].

الفوائد

١- من فوائد الآيتين: ثبوت حكم الإيلاء؛ لأن الله تعالى وقَّت له أربعة أشهر.

٢ - ومنها: أن الإيلاء لا يصح من غير زوجة؛ لقوله تعالى :[من نسائهم }؛ فلو حلف أن لا يطأ أمته لم يثبت له حكم الإيلاء؛ ولو حلف أن لا يطأ امرأة، ثم تزوجها، لم يكن له حكم الإيلاء - لكن لو جامع وجبت عليه كفارة يمين -.

٣ - ومنها: أن المولي يضرب له مدة أربعة أشهر من إيلائه؛ لقوله تعالى: { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر }؛ فيفيد أن ابتداء المدة من الإيلاء.

٤ - ومنها: حكمة الله عزّ وجلّ، ورحمته بعباده في مراعاة حقوق الزوجة؛ وكما أنه حق للزوجة فهو من مصلحة الزوج أيضاً حتى لا يضيع حق المرأة على يده، فيكون ظالماً.

٥ - ومنها: أن المولي يوقف عند مضي أربعة أشهر، ويقال له: إما أن تفيء؛ وإما أن تطلق؛ لقوله تعالى: { فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم }.

٧ - ومنها: صحة الإيلاء من غير المدخول بها؛ لقوله تعالى: { من نسائهم }؛ والمرأة تكون من نساء الإنسان بمجرد العقد الصحيح.

٨ - ومنها: أن الإيلاء من أربعة أشهر فما فوق محرم؛ لقوله تعالى: { فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم }؛ فإن المغفرة لا تكون إلا في مقابلة ذنب.

٩ - ومنها: أن رجوع الإنسان عما هو عليه من المعصية سبب للمغفرة؛ لقوله تعالى: { فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم }.

[١٧٨٨] تفسير الطبري: ٤/٤٧٥.
[١٧٨٩] انظر: تفسير الطبري(٤٥٥٠):ص ٤/٤٧٥.
[١٧٩٠] انظر: تفسير الطبري(٤٥٥١):ص ٤/٤٧٦.
[١٧٩١] انظر: تفسير الطبري(٤٥٥٢):ص ٤/٤٧٦.
[١٧٩٢] انظر: تفسير الطبري(٤٥٥٤):ص ٤/٤٧٦.
[١٧٩٣] انظر: تفسير الطبري(٤٥٥٥):ص ٤/٤٧٦.
[١٧٩٤] انظر: تفسير الطبري(٤٥٤٩):ص ٤/٤٧٥.
[١٧٩٥] تفسير الطبري: ٤/٤٧٤.
[١٧٩٦] تفسير الطبري(٤٥٤٦):ص ٤/٤٧٤.
[١٧٩٧] انظر: تفسير الطبري(٤٥٤٨):ص ٤/٤٧٤-٤٧٥.
[١٧٩٨] انظر:تفسير الطبري(٤٦٥٦):ص٤/٤٦، والنكت والعيون: ١/٢٨٩.
[١٧٩٩] تفسير الطبري: ٤/٤٧٧.

مسألة:

هل يصح الإيلاء من الصغير الذي لم يبلغ؟

الجواب: لا يصح؛ لقوله تعالى: { للذين يؤلون من نسائهم }؛ والصبي لا تنعقد منه اليمين؛ لأنه غير مكلف.

١٠ - ومنها: إثبات اثنين من أسماء الله سبحانه وتعالى؛ وهي «الغفور» ، و «الرحيم»، وما تتضمنه هذه الأسماء من الصفات، والأحكام.

القرآن

{وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)} [البقرة : ٢٢٧]

التفسير:

وإن عقدوا عزمهم على الطلاق، باستمرارهم في اليمين، وترك الجماع، فإن الله سميع لأقوالهم، عليم بمقاصدهم، وسيجازيهم على ذلك.

قوله تعالى: { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ}[البقرة:٢٢٧]، " أي وإن صمّموا على عدم المعاشرة والامتناع عن الوطء"(١٨٠٠).

قال الثعلبي:" أي حققوا وصدّقوا ونووا"(١٨٠١).

قال البغوي: أي: " حققوه بالإيقاع"(١٨٠٢).

قال ابن عثيمين: "أي قصدوه بعزيمة تامة؛ ويدل على أن العزم هنا بمعنى القصد أنه تعدى بنفسه إلى الطلاق؛ ولو كان العزم بمعناه الأصلي لتعدى بـ(على)؛ فإنك تقول: (عزم على كذا)؛ ولا تقول: (عزم كذا)"(١٨٠٣).

قال السعدي: " أي: امتنعوا من الفيئة، فكان ذلك دليلا على رغبتهم عنهن، وعدم إرادتهم لأزواجهم، وهذا لا يكون إلا عزما على الطلاق، فإن حصل هذا الحق الواجب منه مباشرة، وإلا أجبره الحاكم عليه أو قام به"(١٨٠٤).

قال القاسمي: " أي : وقع العزم منهم عليه والقصد له"(١٨٠٥).

قال القرطبي: " العزيمة : تتميم العقد على الشيء... العزيمة والعزم ما عقدت عليه نفسك من أمر أنك فاعله"(١٨٠٦).

قال الراغب: "دواعي الإنسان إلى الفعل على مراتب أولها السابح ، ثم الخاطر ، ثم التخيل والتفكر فيه ، ثم الإرادة ، ثم الهمة ، ثم العزم ، فالهمة إجماع من النفس على الأمر وإزماع عليه ، والعزم هو العقد على إمضائه ، ولهذا قال- عز وجل- {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} ، ويقال : (مالفلان عزمه) أي عقد على إمضائه...ويقال : المعود عزائم تصوراً أنك قد عقدت على الشيطان أو الداء أن يمضي إراداتك فيما سميته... والطلاق : تخلية عن وثاق أو داء أو انقباض وإمساك ، ومنه : " طلقت المرأة عند الولادة وبالتخليه عن الوثاق شبه الطلق في العدو ، ورجل طلق الوجه وطلق اليدين "(١٨٠٧).

وقرأ ابن عباس {وإن عزموا السّراح}(١٨٠٨). قال الثعلبي:" وهو الطلاق أيضا"(١٨٠٩).

(١٨٠٠) صفوة التفاسير: ١٣٠/١.

(١٨٠١) تفسير الثعلبي:١٦٩/٢.

(١٨٠٢) تفسير البغوي: ٢٦٥/١.

(١٨٠٣) تفسير ابن عثيمين: ٩٦/٣.

(١٨٠٤) تفسير السعدي: ١٠١/١.

(١٨٠٥) محاسن التأويل: ١١١/٢.

(١٨٠٦) تفسير القرطبي: ١١٠/٣.

(١٨٠٧) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٦٥/١.

(١٨٠٨) انظر: النكت والعيون: ٢٨٩/١، وتفسير الثعلبي:١٦٩/٢.

(١٨٠٩) تفسير الثعلبي:١٦٩/٢.

وقد اختلف أهل التفسير في قوله تعالى: { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ}[البقرة:٢٢٧] على أربعة أقوال[١٨١٠]:

أحدها : أن عزيمة الذي لا يفيء حتى تمضي أربعة أشهر فتطلق بذلك . واختلف من قال بهذا في الطلاق الذي يلحقها على قولين :

أحدهما : طلقة بائنة ، وهو قول عثمان[١٨١١]، وعليّ [١٨١٢]، وابن زيد ، وزيد بن ثابت[١٨١٣]، وابن مسعود[١٨١٤]، وابن عمر[١٨١٥]، وابن عباس[١٨١٦]، والحسن[١٨١٧]، وقتادة[١٨١٨]، والربيع[١٨١٩]، والسدي[١٨٢٠]، والضحاك[١٨٢١]، ومجاهد[١٨٢٢]، وإبراهيم[١٨٢٣]، وعطاء[١٨٢٤]، وعوف[١٨٢٥]، وقبيصة بن ذؤيب قبيصة بن ذؤيب[١٨٢٦]، وشريح[١٨٢٧]، وسالم بن عبدالله[١٨٢٨]، وأبي سلمة بن عبدالرحمن[١٨٢٩].

والثاني : طلقة رجعية ، وهو قول ابن المسيب[١٨٣٠] ، وأبي بكر بن عبد الرحمن[١٨٣١]، ومكحول[١٨٣٢]، وربيعة[١٨٣٣]، وابن شبرمة [١٨٣٤].

الثاني : أن تمضي الأربعة الأشهر ، يستحق عليها أن يفيء ، أو يطلق ، وهو قول عمر[١٨٣٥]، وعلي في رواية عمرو بن سلمة[١٨٣٦]، وابن أبي ليلى[١٨٣٧] عنه ، وعثمان في رواية طاووس عنه[١٨٣٨]، وأبي الدرداء[١٨٣٩]، وعائشة[١٨٤٠]، وابن عمر في رواية نافع[١٨٤١] وابن جبير[١٨٤٢]

(١٨١٠) انظر: النكت والعيون: ٢٨٩/١-٢٩٠، وتفسير الطبري: ٤٧٧/٤ وما بعدها.
(١٨١١) انظر: تفسير الطبري(٤٥٦٠)، و(٤٥٦١)، و(٤٥٦٢)، و(٤٥٦٣):ص٤٧٨/٤-٤٧٩.
(١٨١٢) انظر: تفسير الطبري(٤٥٥٧):ص٤٧٨/٤.
(١٨١٣) انظر: تفسير الطبري(٤٥٦٠)، و(٤٥٦٣):ص٤٧٨/٤-٤٧٩.
(١٨١٤) انظر: تفسير الطبري(٤٥٦٨):ص٤٨٠/٤.
(١٨١٥) انظر: تفسير الطبري(٤٥٦٧)، و(٤٥٧٠)، و(٤٥٧١)، و(٤٥٨٠):ص٤٨٠/٤-٤٨٢.
(١٨١٦) انظر: تفسير الطبري(٤٥٧٤):ص٤٨١/٤.
(١٨١٧) انظر: تفسير الطبري(٤٥٨٩):ص٤٨٤/٤.
(١٨١٨) انظر: تفسير الطبري(٤٥٩٨):ص٤٨٥/٤.
(١٨١٩) انظر: تفسير الطبري(٤٥٩٩):ص٤٨٥/٤.
(١٨٢٠) انظر: تفسير الطبري(٤٦٠٠):ص٤٨٦/٤.
(١٨٢١) انظر: تفسير الطبري(٤٦٠١):ص٤٨٦/٤.
(١٨٢٢) انظر: تفسير الطبري(٤٥٩٠)، و(٤٥٩١):ص٤٨٤/٤.
(١٨٢٣) انظر: تفسير الطبري(٤٥٩٢):ص٤٨٤/٤.
(١٨٢٤) انظر: تفسير الطبري(٤٥٨٧):ص٤٨٣/٤.
(١٨٢٥) انظر: تفسير الطبري(٤٥٩٥):ص٤٨٥/٤.
(١٨٢٦) انظر: تفسير الطبري(٤٥٨٣):ص٤٨٢/٤-٤٨٣.
(١٨٢٧) انظر: تفسير الطبري(٤٥٨٤):ص٤٨٣/٤.
(١٨٢٨) انظر: تفسير الطبري(٤٥٨٦):ص٤٨٣/٤.
(١٨٢٩) انظر: تفسير الطبري(٤٥٨٦):ص٤٨٣/٤.
(١٨٣٠) انظر: تفسير الطبري(٤٦٠٢)، و(٤٦٠٣):ص٤٨٦/٤.
(١٨٣١) انظر: تفسير الطبري(٤٦٠٢)، و(٤٦٠٥):ص٤٨٦/٤-٤٨٧.
(١٨٣٢) انظر: تفسير الطبري(٤٦٠٤):ص٤٨٦/٤.
(١٨٣٣) انظر: تفسير الطبري(٤٦٠٨):ص٤٨٦/٤.
(١٨٣٤) انظر: تفسير الطبري(٤٦٠٩):ص٤٨٧/٤-٤٨٨.
(١٨٣٥) انظر: تفسير الطبري(٤٦١١)-(٤٦١٣):ص٤٨٨/٤-٤٨٩.
(١٨٣٦) انظر: تفسير الطبري(٤٦١٤):ص٤٨٩/٤.
(١٨٣٧) انظر: تفسير الطبري(٤٦١٦):ص٤٨٩/٤.
(١٨٣٨) انظر: تفسير الطبري(٤٦٢١):ص٤٩٠/٤.
(١٨٣٩) انظر: تفسير الطبري(٤٦٢٣)-(٤٦٢٥):ص٤٩٠/٤.
(١٨٤٠) انظر: تفسير الطبري(٤٦٢٧)، و(٤٦٢٩)، و(٤٦٣٠)، و(٤٦٣١)، و(٤٦٣٢)، و(٤٦٣٣):ص٤٩١/٤-٤٩٢.
(١٨٤١) انظر: تفسير الطبري(٤٦٣٤)-(٤٦٣٦):ص٤٩٢/٤-٤٩٣.

عنه، وسعيد بن المسيب[١٨٤٣]، وطاوس[١٨٤٤]، ومجاهد[١٨٤٥]، وعمر بن عبدالعزيز[١٨٤٦]، وابن عباس[١٨٤٧]، وابن زيد[١٨٤٨]، ومالك[١٨٤٩]، ومحمد بن كعب القرظي[١٨٥٠]، والقاسم بن محمد[١٨٥١].

وأخرج الطبري عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه قال:"سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن الرجل يولي من امرأته ، فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق"[١٨٥٢].

والثالث : ليس الإيلاء بشيء ، وهو قول ابن عمر[١٨٥٣] في رواية ميمون بن مهران عنه، بن المسيب[١٨٥٤] ، في رواية عمرو ابن دينار عنه.

والرابع: وإن امتنعوا من الفيئة ، بعد استيقاف الإمام إيّاهم على الفيء أو الطلاق. وهذا قول إبراهيم[١٨٥٥] في رواية الأعمش عنه.

والراجح هو القول الأول، وهو "إن لم يفئ ألزم بالطلاق ، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم ، والطلقة تكون رجعية له رجعتها في العدة، وانفرد مالك بأن قال : لا يجوز له رجعتها حتى يجامعها في العدة وهذا غريب جدا"[١٨٥٦].

قوله تعالى: {فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة : ٢٢٧]، أي: فإن الله سميع لأقوالهم ومنها الطلاق؛ عليم بأحوالهم ومنها مفارقة زوجاتهم"[١٨٥٧].

قال الثعلبي:أي:" {سَمِيعٌ} لقولهم، {عَلِيمٌ} بنيّاتهم، وفيه دليل على أنّها لا تطلّق بعد مضي الأربعة الأشهر ما لم يطلقها زوجها أو السلطان لأنه شرط فيه العزم"[١٨٥٨].

قال السعدي: "فيه وعيد وتهديد، لمن يحلف هذا الحلف، ويقصد بذلك المضارة والمشاقة"[١٨٥٩].

وقد ذكروا في قوله تعالى:{ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ }[البقرة:٢٢٧]، وجهان[١٨٦٠]:

أحدهما : يسمع إيلاءه .

والثاني : يسمع طلاقه .

كما ذكروا في قوله تعالى {عَلِيمٌ}[البقرة: ٢٢٧]، وجهان[١٨٦١]:

أحدهما : يعلم نيته .

والثاني : يعلم صبره .

([١٨٤٢]) انظر: تفسير الطبري(٤٦٤٠):ص٤/٤٩٣.
([١٨٤٣]) انظر: تفسير الطبري(٤٦٢٦):ص٤/٤٩٠-٤٩١، و(٤٦٤٣)-(٤٦٤٧):ص٤/٤٩٣-٤٩٤.
([١٨٤٤]) انظر: تفسير الطبري(٤٦٤٨):ص٤/٤٩٤.
([١٨٤٥]) انظر: تفسير الطبري(٤٦٥١):ص٤/٤٩٥.
([١٨٤٦]) انظر: تفسير الطبري(٤٦٥٣):ص٤/٤٩٥-٤٩٦.
([١٨٤٧]) انظر: تفسير الطبري(٤٦٥٤):ص٤/٤٩٦.
([١٨٤٨]) انظر: تفسير الطبري(٤٦٥٦):ص٤/٤٩٦.
([١٨٤٩]) انظر: تفسير الطبري(٤٦٥٧):ص٤/٤٩٦-٤٩٧.
([١٨٥٠]) انظر: تفسير الطبري(٤٦٥٩):ص٤/٤٩٧.
([١٨٥١]) انظر: تفسير الطبري(٤٦٦٠):ص٤/٤٩٧.
([١٨٥٢]) تفسير الطبري(٤٦٤٢):ص٤/٤٩٣.
([١٨٥٣]) انظر: تفسير الطبري(٤٦٦٢):ص٤/٤٩٧.
([١٨٥٤]) انظر: تفسير الطبري(٤٦٦١):ص٤/٤٩٧.
([١٨٥٥]) انظر: تفسير الطبري(٤٦٦٤)، و(٤٦٦٥):ص٤/٤٩٨.
([١٨٥٦]) تفسير ابن كثير: ١/٦٠٥.
([١٨٥٧]) تفسير ابن عثيمين: ٣/٩٦.
([١٨٥٨]) تفسير الثعلبي:٣/٩٦.
([١٨٥٩]) تفسير السعدي: ١/١٠١.
([١٨٦٠]) انظر: النكت والعيون: ١/٢٩٠.
([١٨٦١]) انظر: النكت والعيون: ١/٢٩٠.

قال الراغب: " ونبه تعالى بقوله : {سَمِيعٌ عَلِيمٌ} أنه عارف بضميره ومقاله في إيلائه وتطليقه"[١٨٦٢].

قال الحرالي : "وفي قوله تعالى : { فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } ، تهديد بما يقع في الأنفس والبواطن من المضارة والمضاجرة بين الأزواج في أمور لا تأخذها الأحكام ، ولا يمكن أن يصل إلى علمها الحكام ، فجعلهم أمناء على أنفسهم فيما بطن وظهر . ولذلك رأى العلماء أن الطلاق أمانة في أيدي الرجال ، كما أن العدد والاستبراء أمانة في أيدي النساء، فلذلك انتظمت آية تربص المرأة في عدتها بآية تربص الزوج في إيلائه "[١٨٦٣].

الفوائد:

١ - ومنها: أن الطلاق بيد الزوج؛ لقوله تعالى: { وإن عزموا الطلاق }؛ والضمير يعود على «الذين يؤلون من نسائهم» .

٢ - ومنها: أن الله سبحانه وتعالى لا يحب الطلاق؛ لقوله تعالى: { وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم

٣ - ومنها: أن الطلاق لا يقع بمجرد تمام مدة الإيلاء؛ لقوله تعالى: { وإن عزموا الطلاق }؛ فإن قيل: لو امتنع عن الفيئة، والطلاق فهل يجبر على أحدهما؟

فالجواب: نعم؛ يجبر على أحدهما إذا طالبت الزوجة بذلك؛ لأنه حق لها؛ فإن أبى فللحاكم أن يطلق، أو يفسخ النكاح؛ والفسخ أولى من الطلاق لئلا تحسب عليه طلقة، فيضيق عليه العدد - أي عدد الطلاق -.

٤- قال الشيخ السعدي: " ويستدل بهذه الآية على أن الإيلاء، خاص بالزوجة، لقوله: { من نسائهم } وعلى وجوب الوطء في كل أربعة أشهر مرة، لأنه بعد الأربعة، يجبر إما على الوطء، أو على الطلاق، ولا يكون ذلك إلا لتركه واجبا"[١٨٦٤].

٥- ومنها: إثبات اثنين من أسماء الله سبحانه وتعالى؛ وهي «السميع» ، و «العليم» ؛ وما تتضمنه هذه الأسماء من الصفات، والأحكام.

٦- ومنها: الإشارة إلى أن الفيئة أحب إلى الله من الطلاق؛ لأن ذلك نوع من التهديد.

القرآن

{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)} [البقرة : ٢٢٨]

التفسير:

والمطلقات ذوات الحيض، يجب أن ينتظرن دون نكاح بعد الطلاق مدة ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات على سبيل العدة؛ ليتأكدن من فراغ الرحم من الحمل. ولا يجوز لهن تزوج رجل آخر في أثناء هذه العدة حتى تنتهي. ولا يحل لهن أن يخفين ما خلق الله في أرحامهن من الحمل أو الحيض، إن كانت المطلقات مؤمنات حقًا بالله واليوم الآخر. وأزواج المطلقات أحق بمراجعتهن في العدة. وينبغي أن يكون ذلك بقصد الإصلاح والخير، وليس بقصد الإضرار تعذيبًا لهن بتطويل العدة. وللنساء حقوق على الأزواج، مثل التي عليهن، على الوجه المعروف، وللرجال على النساء منزلة زائدة من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف والقِوامة على البيت وملك الطلاق. والله عزيز له العزة القاهرة، حكيم يضع كل شيء في موضعه المناسب.

في سبب نزول الآية، أقوال:

(١٨٦٢) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٦٥/١.

(١٨٦٣) محاسن التأويل: ١١٢/١.

(١٨٦٤) تفسير السعدي: ١٠١/١.

أحدها: قال عبد الرزاق: "حدثنا معمر عن قتادة في قوله: {وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِن} قال: كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر فنهاهن الله عن ذلك"[١٨٦٥]. واخرجه الطبري[١٨٦٦].

والثاني: أخرج الطبري من طريق أسباط بن نصر عن السدي في هذه الآية:" فالرجل يريد أن يطلق امرأته فيسألها : هل بك حمل ؟ فتكتمه إرادة أن تفارقه ، فيطلقها وقد كتمته حتى تضع. وإذا علم بذلك فإنها تردّ إليه ، عقوبةً لما كتمته ، وزوجها أحق برجعتها صاغرةً "[١٨٦٧].

والثالث: قال القرطبي:" حكي أن رجلا من أشجع أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني طلقت امرأتي وهي حبلى ، ولست آمن أن تتزوج فيصير ولدي لغيري فأنزل الله الآية ، وردت امرأة الأشجعي عليه"[١٨٦٨].

قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[البقرة : ٢٢٨]، أي: "والنساء اللاتي طلقهن أزواجهن، ينتظرن في العدة، ويَحبسن أنفسهن عن الزواج، ثلاث حيض"[١٨٦٩].

قال الصابوني: " أي الواجب على المطلقات المدخول بهن أن ينتظرن مدة ثلاثة أطهار - على قول الشافعي ومالك - أو ثلاث حِيَض على قول أبي حنيفة وأحمد ثم تتزوج إن شاءت بعد انتهاء عدتها، وهذا في المدخول بها أما غير المدخول بها فلا عدة عليها لقوله تعالى: {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ} [الأحزاب: ٤٩]"[١٨٧٠].

قال القاسمي: " هذا أمر للمطلقات بأن يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء أي بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت"[١٨٧١].

قال الشوكاني: " قوله {المطلقات} يدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول ثم خصص بقوله تعالى {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب : ٤٩] فوجب بناء العام على الخاص وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق : ٤] وكذلك خرجت الآيسة بقوله تعالى {فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ} [الطلاق : ٤] "[١٨٧٢].

قال الحافظ ابن حجر: "والمراد بالمطلقات هنا: ذوات الحيض[١٨٧٣]، كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل[١٨٧٤]، والمراد بالتربص: الانتظار[١٨٧٥]"[١٨٧٦].

(١٨٦٥) تفسيره: ٢٩، وانظر: العجاب: ٥٨٠/١.
(١٨٦٦) انظر: تفسير الطبري(٤٧٥٠):ص٥٢١/٤.
(١٨٦٧) تفسير الطبري(٤٧٥٣):ص٥٢٣/٤. وانظر: العجاب: ٥٨٠/١.
(١٨٦٨) تفسير القرطبي: ١١٢/٣. لم نقف عليه.
(١٨٦٩) تفسير ابن عثيمين:٩٧/٣-٩٨.
(١٨٧٠) صفوة التفاسير: ١٣٠/١.
(١٨٧١) محاسن التأويل: ١٣٣/٢.
(١٨٧٢) فتح القدير: ٢٣٥/١.
(١٨٧٣) أي: الحرائر البالغات المدخول بهن، غير الحوامل، وغير من لا يحضن لصغر أو كبر. انظر: جامع البيان للطبري: ٤٩٩/٤، تفسير مقاتل-مخطوط-: ٣٠ب، البسيط للواحدي –مخطوط-: ١٣٨/١ب، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٩٣/٢-١٩٤، أحكام القرآن لابن العربي: ١٨٥/١-١٨٦، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٦٠/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١١٢/٣، مفاتيح الغيب للرازي: ٩٢/٢، البحر المحيط لأبي حيان: ١٨٤/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٣٤/١، فتح القدير للشوكاني: ٣٤٨/١، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٣٨٩/٢، فتح البيان لصديق خان: ١٣/٣، أضواء البيان للشنقيطي: ١/١٤٩.
(١٨٧٤) أي: قوله-عز وجل-: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]، وقد ذُكِرَت في الصحيح-فتح-: ٣٧٩/٩.
(١٨٧٥) أي: والتلبث والتوقف والتثبت والتأني والترقب والمكث، كل ذلك قاله أهل اللغة والتفسير في معنى التربص. انظر: جامع البيان للطبري: ٤٥٦/٤، الكشف والبيان للثعلبي-مخطوط-: ١٠٤/٢ب، البسيط للواحدي-مخطوط-: ١٣٨/١أ، مفاتيح الغيب للرازي: ٨٦/٦، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٥٧/١، معالم التنزيل للبغوي:

قال ابن عثيمين: "لأن المرأة بطبيعتها تطلب النكاح؛ فقيل لها: تربصي بنفسك؛ انتظري، مثلما أقول: ارفق بنفسك - أي هوِّن على نفسك -؛ وما أشبهها؛ وأما قول من قال: إن {أنفسهن} توكيد للفاعل في { يتربصن } زيدت فيه الباء، وجعل معنى الآية: يتربصن أنفسُهن؛ فهذا ليس بصحيح؛ لأن الأصل عدم الزيادة؛ ولأن مثل هذا التعبير شاذ في اللغة العربية؛ فلا يحمل كلام الله على الشاذ؛ وعلى هذا فالمعنى الصحيح: أن ينتظرن بأنفسهن فلا يعجلن"[١٨٧٧].

قال الطبري:"{المطلقات}: اللواتي طُلِّقن بعد ابتناء أزواجهن بهنّ ، وإفضائهم إليهن ، إذا كن ذوات حيض وطهر"[١٨٧٨].

قال القرطبي: " {والمطلقات} لفظ عموم ، والمراد به الخصوص في المدخول بهن ، وخرجت المطلقة قبل البناء بآية "الأحزاب" : {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب : ٤٩] على ما يأتي. وكذلك الحامل بقوله : {وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق : ٤]"[١٨٧٩].

و"(التربص) الانتظار... وهذا خبر والمراد الأمر ، كقوله تعالى : {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ} [البقرة : ٢٣٣] "[١٨٨٠]، و"إن قيل : كيف استعير لفمظ الخبر للأمر في قوله : {يَتَرَبَّصْنَ} ؟ قيل : لما كانت العدة تحصل من الرأي بانقضاء الأيام ، نوتها أو لم تنوها ، أجدت أو لم تجد صار لفظ الخبر أملك له من لفظ الأمر ، ويدلك على صحة هذا الاعتبار إتيان جميع العدد بلفظ"[١٨٨١].

وفي إعراب قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ}[البقرة : ٢٢٨]، ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه خبر يراد به الأمر. وهذا قول الأكثرين[١٨٨٢]. كقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ} [البقرة:٢٣٣]، وجاز لأن المعنى مفهوم، وفائدة ذلك:

أولا: رفع إيهام أن العدة لا تحصل إلا بالقصد والاختيار، وتعريف العباد أنه إذا انقضت العدة حصل المقصود، أفاده الرازي[١٨٨٣].

ثانيا: أن "إخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص فهو يخبر عنه موجوداً"، أي: ثقة بالاستجابة. قاله الزمخشري[١٨٨٤].

والثاني: أنه أمر لفظاً ومعنى، على إضمار اللام في {يَتَرَبَّصْن}. وهذا قول الكوفيين.

والثالث: أنه على بابه (أي: الخبر)، وفي الآية حذف، والتقدير: وحكم المطلقات أن يتربصن.

٢٦٥/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠٨/٣ و١١٢، البحر المحيط لأبي حيان: ١٧٥/٢، الدر المصون للسمين: ٥٥١/١، تهذيب اللغة للأزهري: ١٨١/١٢، الصحاح للجوهري: ١٠٤١/٣، لسان العرب لابن منظور: ١٥٥٨/٣، تاج العروس للزبيدي: ٢٨٧/٩.

(١٨٧٦) الفتح: ٣٨٦/٩.

(١٨٧٧) تفسير ابن عثيمين: ٩٨/٣.

(١٨٧٨) تفسير الطبري: ٤٩٩/٤.

(١٨٧٩) تفسير القرطبي: ١١٢/٣.

(١٨٨٠) تفسير القطربي: ١١٢/٣-١١٣.

(١٨٨١) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٦٨/١.

(١٨٨٢) منهم: الثعلبي في الكشف والبيان-مخطوط-: ١٠٧/٢أ، الواحدي في البسيط-مخطوط-: ١٣٨/١ب، والزمخشري في الكشاف: ٣٦٥/١، والرازي في مفاتيح الغيب: ٩٢/٦، وابن الجوزي في زاد المسير: ٢٦٠/١، وأبو البركات ابن الأنباري في البيان في غريب إعراب القرآن: ١٥٦/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ١١٢/٣ وقال: (هذا قول أهل اللسان من غير خلاف بينهم فيما ذكر ابن الشجري)، وابن كثير في تفسيره: ٣٣٤/١، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ١١٩/١، والألوسي في روح المعاني ١٣١/٢، والقاسمي في محاسن التأويل: ٢٤٢/٣، وابن عاشور في التحرير والتنوير: ٣٨٨/٢.

(١٨٨٣) انظر: مفاتيح الغيب: ٩٢/٦.

(١٨٨٤) انظر:الكشاف: ٣٦٥/١.

قال ابن العربي :"قال جماعة: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ} خبر معناه الأمر، وهذا باطل، بل هو خبر عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع"(١٨٨٥).

وهذا الذي ذكره ابن العربي-وإن كان مستقيماً من حيث المعنى-استبعده جداً أبو حيان(١٨٨٦)، والسمين(١٨٨٧)، للحاجة فيه إلى تقدير الحذف في موضعين والأصل عدمه، ولا خلاف في المعنى على الأقوال الثلاثة، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في عدة الأمة على قولين (١٨٨٨):

أحدهما: أن عدة الأمة التي تحيض من طلاق زوجها حيضتان. وهذا قول الجمهور.

واحتجوا بقوله عليه السلام : "طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ"(١٨٨٩)، فأضاف إليها الطلاق والعدة جميعا ، إلا أن مظاهر بن أسلم انفرد بهذا الحديث وهو ضعيف.

وروي عن ابن عمر : "أيهما رق نقص طلاقه"(١٨٩٠) ، وقالت به فرقة من العلماء(١٨٩١).

قال الشيخ السعدي: "، وسياق الآية يدل على أن المراد بها الحرة"(١٨٩٢).

والثاني: أن عدة الأمة كعدة الحرة، إلا أن تكون مضت في ذلك سنة : فإن السنة أحق أن تتبع. قاله ابن سيرين(١٨٩٣).

والثالث: إن الآيات في عدة الطلاق والوفاة بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرة ، فعدة الحرة والأمة سواء، وهذا قول الأصم عبدالرحمن بن كيسان، وداود بن علي، وجماعة أهل الظاهر(١٨٩٤).

والطلاق لغةً : مصدر طَلَقَت المرأة وطَلُقَت(١٨٩٥) تطلُق طلاقًا فهي طالق، ويدل على الترك والتخلية ، يقال طلَّق البلاد أي تركها ، وأطلق الأسير أي خلاَّه، ويستعمل في معان أخر فيطلق على الصفو الطيب الحلال فيقال هو لك طلق أي حلال ، ويطلق على البعد يقال طلق فلان إذا تباعد ، ويطلق على الخروج يقال أنت طِلْقٌ من هذا الأمر أي خارج من(١٨٩٦) .

وهذه المعاني المذكورة إذا أمعنا النظر فيها وجدنا بينها وبين مقصود الطلاق ترابطًا واضحًا فالمطلق تارك لزوجته وهو أيضًا قد أحلها لغيره ، وقد باعدها بفراقه لها وقد خرج أيضًا عن العقد الذي كان يربطهما ، فالطلاق قد اجتمعت فيه هذه المعاني جميعًا(١٨٩٧) .

وقد تنوعت عبارات الفقهاء ، وتعددت تعريفاتهم للطلاق في العرف الشرعي، هو : "حلُّ قيد النكاح [أو بعضه] (١٨٩٨) في الحال أو المآل بلفظ مخصوص"(١٨٩٩) .

(١٨٨٥) أحكام القرآن: ١٨٦/١.

(١٨٨٦) انظر: البحر المحيط: ١٨٥/٢.

(١٨٨٧) انظر: الدر المصون: ٥٥٣/١.

(١٨٨٨) تفسير القرطبي: ١١٧/٣-١١٨.

(١٨٨٩) سنن الترمذي(١١٨٢): ٤٨٨/٣. حديث ضعيف، انفرد به مظاهر بن أسلم.

(١٨٩٠) أخرجه عبدالرزاق(١٢٩٥٧)-(١٢٩٥٩)، والدارقطني:٣٨/٤.

(١٨٩١) انظر: الإستذكار:٩٨/١٨-٩٩، وتفسير القرطبي: ١١٨/٣.

(١٨٩٢) تفسير السعدي: ١٠١/١.

(١٨٩٣) انظر: مسند عبدالرزاق(١٢٨٨٠)، والإشراف لابن المنذر:٢٩١/٤، والاستذكار:١٩٢/١٨.

(١٨٩٤) انظر: الإستذكار: ٩٩/١٨، وتفسير القرطبي: ١١٨/٣.

(١٨٩٥) بفتح اللام وضمها كما قال ثعلب من أهل اللغة (اللسان ٢٦٩٦/٤) وهو ما ذكره صاحب المطلع (٣٣٣) .

(١٨٩٦) اللسان (٢٦٩٦/٤) ؛ مجمل اللغة (٣٣٠/٣) ؛ ومعجم مقاييس اللغة (٤٢٠/٣) وما بعدها ، مادة (طلق) .

(١٨٩٧) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٥٨/٩) عن الطلاق في الشرع : (وهو موافق لبعض مدلوله اللغوي) وفيما ذكرته تعقيب عليه ، قال البعلي في المطلع ص (٣٣٣) عن الطلاق في الشرع : (وهو عائد إلى معناه لغة) أهـ وتجد مثله في الدر النقي (٦٧١/٣) .

وقد دلَّ على مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .
- أما الكتاب : فقوله تعالى : {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة : ٢٢٩] ، وقوله تعالى : { {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [الطلاق : ١].
- وأما السنة : فقوله ﷺ : "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"[١٩٠٠] ، وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها[١٩٠١].
- والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جدًا[١٩٠٢] .
- وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على جوازه وهو واقع منذ الصدر الأول في الإسلام إلى هذا الزمان لا ينكره أحد[١٩٠٣] .
والمعقول يؤيد جوازه الحكمة من مشروعيته، إذ شرع الله الزواج ليكون دائمًا مؤبدًا إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه ، ولا بد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم مما هو واقع وكثير ، لأسباب مشاهدة ، كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين فيندفع في تيار الفسق والفجور ويعجز المصلحون عن ردة إلى سواء الصراط ، أو يحدث بين الزوجين تنافر في الطباع وتخالف في العادات أو يلقى في نفس أحدهما كراهية الآخر والسَّأم منه والتبرم من أفعاله وقد يكون الزوج عقيمًا أو قد يصيبه مرض معد خطير أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله ، ولا حياته من موتِهِ ، وقد يصاب بضيق ذلك اليد فلا يستطيع الإنفاق على زوجته وليست بخليه فتنكح غيره .
وهذه الأمثلة وليست من الخيال في شيء تفسد على البيت نظامه وتعكر عليه صفوه ، فينحرف الزوجان في البحث على لذة بديلة أو سكن غير ما يجدانه في نكاحهما ، وينحرف الأولاد حيث لا كافل لهم ولا راعي لشؤونهم ولا قائم بحقوقهم وينشأ الأطفال نشأة يملؤها التشاؤم ، ويغلب عليها الحزن والانطواء في مجتمع أسري كهذا .
لهذه الأمور وغيرها كثير ؛ أباح الله الطلاق ليكون علاجًا لهذا الوضع الرديء ، والحال المفجع ، والخطب الأليم ، الذي أصاب الأسرة التي هي اللَّبنة الأولى لبناء المجتمع .
ولأن الإسلام دين رب العالمين الذي هو أعلم بمصالح العباد من أنفسهم ، ولأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان ، فقد حرص على وقاية المجتمعات من كل داهية تفتك به وكل فجيعة

وهو الذي عرَّفه به في الدر المختار ، ومعناه متفق عليه بين أهل العلم ، وقد أضفت لتعريفه قيدًا وهو (أو بعضه) وفائدته إدخال الطلاق الرجعي، انظر : حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٨٢/٦) ؛ وانظر : أمثلة لتعريفات الطلاق في فتح القدير ؛ وشرح العناية (٣٢٥/٣) ؛ البهجة في شرح التحفة (٣٣٦/١) ؛ وانظر أيضًا : التعريفات ص (١٤١) ؛ ومعجم لغة الفقهاء ص (٢٩١) .
(١٨٩٩) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٤١٤/٢) .
(١٩٠٠) رواه ابن ماجة في سننه كتاب (الطلاق) باب طلاق العبد ، برقم (٢٠٨١) ، والدار قطني في سننه كتاب (الطلاق والخلع والإيلاء) (٣٧/٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه الدارقطني مرسلاً عن عكرمة وعن عصمة ابن مالك ، وفي إسناد المرفوع عند الدارقطني أحمد بن الفرج مختلف فيه . انظر : لسان الميزان (٢٦٦/١) ، والكامل لابن عدي (١٩٠/١) وفي إسناده عند ابن ماجة ابن لهيعة وهو ضعيف ، وللحديث طرق يقوي بها ، انظر : التعليق المغني (٣٧/٤) وزوائد ابن ماجة بحاشية السنن ، وقد حسن الحديث الألباني في الإرواء (٢٠٤١) ، وصحيح سنن ابن ماجة (٣٥٥/١) .
(١٩٠١) رواه أبو داود في سننه كتاب (الطلاق) باب في المراجعة رقم (٢٢٨٠) وابن ماجة في سننه كتاب (الطلاق) باب حديثا سويد بن سعيد رقم (٢٠١٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في سننه كتاب (الطلاق) باب الرجعة رقم (٣٥٦٠) من حديث ابن عمر وإسناده صحيح ، وفي الباب عن أنس وعمار . انظر إن شئت مجمع الزوائد (٢٤٤/٩) ، وإرواء الغليل رقم (٢٠٧٧) ، والسلسلة الصحيحة (٢٠٠٧) ، وانظر : قصة طلاقها في سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٢) ، الإصابة (٥٢/٤) .
(١٩٠٢) انظر : نيل الأوطار (٢٤٧/٦) ، وجمع الفوائد (٦٧١/١) .
(١٩٠٣) ممن نقل الإجماع على مشروعيته ابن قدامة في المغني (٣٢٣/١٠) ، وانظر : (حاشية الروض المربع) لابن قاسم (٤٨٢/٦) .

تلم به ، وكل نكبة تصيبه ، فقد شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة ، وصلة موجعة ، وارتباط مؤلم ، ومن ثم ينقب كل منهما عمّن هو خير من سابقه ، وأجدر بالارتباط به ، قال تعالى : { وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعا حكيماً}[سورة النساء ، الآية ١٣٠] [١٩٠٤].

واختلفوا في (الأقراء)، على قولين[١٩٠٥]:

أحدهما: أنها (الحِيَضُ). وهو قول عمر[١٩٠٦]، وعليّ[١٩٠٧]، وابن مسعود[١٩٠٨]، ومجاهد[١٩٠٩]، والربيع[١٩١٠]، وقتادة[١٩١١]، والضحاك[١٩١٢]، وابن عباس[١٩١٣]، وعمرو بن دينار[١٩١٤]، وعكرمة[١٩١٥]، والسدي[١٩١٦]، والحسن وأبي موسى الأشعري[١٩١٧]، وعبدالله وعلي وسعيد بن جبير[١٩١٨]، وإبراهيم[١٩١٩]، وعثمان[١٩٢٠]، وأبيّ[١٩٢١]، ومعبد الجهني[١٩٢٢].

وقال به مالك وأبو حنيفة وأهل الكوفة[١٩٢٣]، وقد احتجوا بقول الشاعر[١٩٢٤]:

يا رُبَّ ذي صغن عليّ فارض   له قروءٌ كقروءِ الحائض

قال الزجاج:" وما احتج به أهل اللغة مما يقوي مذهبهم"[١٩٢٥].

(١٩٠٤) انظر : حجة الله البالغة) (١٣٨/٢) ؛ تفسير آيات الأحكام للصابوني (٣٤٣/١) وما بعدها ؛ الأحوال الشخصية ص (٣٢٧) ؛ تنظيم الأسرة ص (٧٦) ؛ تنظيم الإسلام المجتمع ص ٨٩ ، كلها لمحمد أبو زهرة . ومن محاسن الدين الإسلامي،سعدي: ص (٢٣ ، ٢٤) ؛ الفقه الإسلامي وأدلته (٣٥٨/٧) ؛ الزواج والطلاق وآثارهما للدكتور عبد الودود السريتي ص (٥ ، ٦)، وانظر : في تاريخ الطلاق وأحكامه عند المسلمين وغيرهم ، دائرة المعارف ، للمعلم بطرس البناني (٣٢٧/١١ ، ٣٢٨) ؛ دائرة معارف القرن العشرين ، لفريد وجدي (٧٧٣/٥) وما بعدها .

(١٩٠٥) انظر: تفسير الطبري: ٤٩٩/٤ وما بعدها، والنكت والعيون: ٢٩٠/٢ وما بعدها، وتفسير القرطبي: ١١٨/٣ وما بعدها.

(١٩٠٦) انظر: تفسير الطبري(٤٦٧٧)، (٤٦٨٠)، و(٤٦٨١)، و(٤٦٨٢)، و(٤٦٨٣)، و(٤٦٨٤)، و(٤٦٨٥)، (٤٦٨٦):ص٥٠١/٤-٥٠٣.

(١٩٠٧) انظر: تفسير الطبري(٤٦٨٩)، و(٤٦٩٣)، و(٤٦٩٨):ص٥٠٤/٤-٥٠٦.

(١٩٠٨) انظر: تفسير الطبري(٤٦٧٥)، و(٤٦٨٠)، و(٤٦٨١)، و(٤٦٨٢)، و(٤٦٨٣)، و(٤٦٨٤)، و(٤٦٨٥)، و(٤٦٨٨):ص٥٠١/٤-٥٠٤.

(١٩٠٩) انظر: تفسير الطبري(٤٦٦٦):ص٥٠٠/٤.

(١٩١٠) انظر: تفسير الطبري(٤٦٦٧):ص٥٠٠/٤.

(١٩١١) انظر: تفسير الطبري(٤٦٦٨):ص٥٠٠/٤.

(١٩١٢) انظر: تفسير الطبري(٤٦٦٩):ص٥٠٠/٤.

(١٩١٣) انظر: تفسير الطبري(٤٦٧٠):ص٥٠٠/٤.

(١٩١٤) انظر: تفسير الطبري(٤٦٧١):ص٥٠٠/٤.

(١٩١٥) انظر: تفسير الطبري(٤٦٧٢):ص٥٠١/٤.

(١٩١٦) انظر: تفسير الطبري(٤٦٧٤):ص٥٠١/٤.

(١٩١٧) انظر: تفسير الطبري(٤٦٧٨)، و(٤٦٧٩)، و(٤٦٨٧):ص٥٠١/٤-٥٠٤.

(١٩١٨) انظر: تفسير الطبري(٤٦٩٠):ص٥٠٤/٤.

(١٩١٩) انظر: تفسير الطبري(٤٦٩١):ص٥٠٤/٤.

(١٩٢٠) انظر: تفسير الطبري(٤٦٩٤):ص٥٠٥/٤.

(١٩٢١) انظر: تفسير الطبري(٤٦٩٤):ص٥٠٥/٤.

(١٩٢٢) انظر: تفسير الطبري(٤٦٩٦):ص٥٠٥/٤.

(١٩٢٣) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٣٠٣/١، وتفسير الثعلبي: ١٧٠/٢، والنكت والعيون:٢٩١/١.

(١٩٢٤)مجالس ثعلب: ٣٦٤، والمعاني الكبير: ٨٥٠، ١١٤٣، والحيوان ٦: ٦٦ - ٦٧، والأضداد: ٢٢، وكتاب القرطين ١: ٤٤، ٧٧، واللسان (فرض) ، وغيرها، وصواب إنشاده:

يارب مولى حاسد مباغض ... عليّ ذي ضغن وضب فارض

والضب: الغيظ والحقد تضمره في القلب. قروء وأقراء جمع قرء (بضم فسكون) : وهو وقت الحيض قال ابن قتيبة: "أي له أوقات تهيج فيها عداوته"، وقال الجاحظ: "كأنه ذهب إلى أن حقده يخبو ثم يستعر، ثم يخبو ثم يستعر".

(١٩٢٥) معاني القرآن: ٣٠٣/١.

والثاني: أنها الأطهار. وهو قول عائشة(١٩٢٦)، وزيد بن ثابت(١٩٢٧)، وعلي(١٩٢٨)، وابن عمر(١٩٢٩)، وسالم بن عبدالله(١٩٣٠)، وأبان بن عثمان(١٩٣١)، وسليمان(١٩٣٢).

وكذا قاله الشافعي وأهل الحجاز(١٩٣٣)، واستشهدوا بقول الأعشى(١٩٣٤):

وَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ تَشُدُّ لأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا

مُوَرِّثَةٍ مَالا وَفِي الذِّكْرِ رِفْعةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

فالذي ضاع هنا الأطهار لا الحيض(١٩٣٥)، "لأنّه خرج إلى الغزو ولم يغش نساءه فأضاع اقراءهنّ أي أطهارهن، ومن قال بهذا القول قال: إذا حاضت المرأة الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلّت للزواج"(١٩٣٦).

قال الراغب: { ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}،" أي ثلاثة دخول من الطهر في الحيض وليس حقيقة هذا إلا ما قاله الشافعي دون ما قاله غيره في أنها إذا رأت الدم ثلاث مرات ، فقد انقضى عدتها ، وجعل غيره حصول ثلاثة أطهار تتعقبها ثلاث حيض"(١٩٣٧).

قلت: إن سبب اختلاف أهل التفسير في معنى (القروء) يعود إلى الإختلاف في المعنى اللغوي للكلمة، فـ(القروء) في كلام العرب : جمع (قُرْء)، وقد تجمعه العرب (أقراء)، يقال في (فعل) منه: أقرأت المراة ، إذا صارت ذات حيض وطُهر، فهي تقرئ إقراء.

وقد واختلفوا في اشتقاق (القرء) على قولين(١٩٣٨):

أحدهما: أن القرء الاجتماع ، ومنه أخذ اسم القرآن لاجتماع حروفه ، وقيل : قد قرأ الطعام في شدقه وقرأ الماء في حوضه إذا جمعه ، وقيل : ما قرأتِ الناقة سَلَى قط ، أي لم يجتمع رحمها على ولد قط ، قال عمرو بن كلثوم(١٩٣٩):

ذِرَاعَيْ عَيْطَلٍ أدْمَاءَ بكرٍ هَجَانَ اللون لم تقرَأْ جَنِينَا

فقوله(لم تقرَأْ): أي: لم تضم في رحمها ولداً قط(١٩٤٠).

وهذا قول الأصمعي(١٩٤١)، والأخفش(١٩٤٢)، والكسائي(١٩٤٣)، والزجاج(١٩٤٤)، والشافعي(١٩٤٥).

(١٩٢٦) انظر: تفسير الطبري(٤٧٠٠)-(٤٧٠٣):ص٥٠٦/٤-٥٠٧.

(١٩٢٧) انظر: تفسير الطبري(٤٧٠٥)، و(٤٧٠٧)، و(٤٧٠٨)، و(٤٧٠٩)، و(٤٧١٠)، و(٤٧١١)، و(٤٧١٢)، و(٤٧١٣)، و(٤٧١٦)، و(٤٧١٧)، و(٤٧١٨)، و(٤٧٢٠)-(٤٧٢٥):ص٥٠٧/٤-٥١١.

(١٩٢٨) انظر: تفسير الطبري(٤٧٠٩):ص٥٠٨/٤.

(١٩٢٩) انظر: تفسير الطبري(٤٧١١)، و(٤٧١٥)، و(٤٧١٦):ص٥٠٨/٤-٥٠٩.

(١٩٣٠) انظر: تفسير الطبري(٤٧١٨):ص٥٠٩/٤.

(١٩٣١) انظر: تفسير الطبري(٤٧١٩):ص٥٠٩/٤.

(١٩٣٢) انظر: تفسير الطبري: ٥٠٦/٤-٥١١.

(١٩٣٣) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٣٠٣/١، وتفسير الثعلبي: ١٧٠/٢، والنكت والعيون:٢٩١/١.

(١٩٣٤)ديوانه : ٦٧ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ٧٤ وغيرهما كثير . يمدح هوذة بن على الحنفي ، وقد ذكر فيها من فضائل هوذة ومآثره ما ذكر . جشم الأمر يجشمه جثما وجشامة : تكلفه على جهد ومشقة وركب أجسمه والعزيم والعزيمة والعزم : الجد وعقد القلب على أمر أنك فاعله . والعزاء : حسن الصبر عن فقد ما يفقد الإنسان . يقول لهوذة : كم من لذة طيبة صبرت النفس عنها في سبيل تشييد ملكك بالغزو المتصل عامًا بعد عام.

(١٩٣٥) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٣٠٤/١.

(١٩٣٦) تفسير الثعلبي: ١٧٠/٢.

(١٩٣٧) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٦٦/١.

(١٩٣٨) انظر: النكت والعيون: ٢٩١/١.

(١٩٣٩)البيت لعمرو بن كلثوم التغلبي في معلقته. انظر: شرح المعلقات السبع للزوزني ص ١٢٩، وانظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٧١)، ولسان العرب (١/ ١٢٤). والعيطل: الطويل العنق من النوق. والأدماء: البيض منها

(١٩٤٠) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة: ١/١-٣.

(١٩٤١)انظر: النكت والعيون: ٢٩١/١.

(١٩٤٢) انظر: معاني القرآن:١٨٧/١.

والثاني: أن القرء الوقت ، لمجيء الشيء المعتاد مجيؤه لوقت معلوم ، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم. وهذا قول أبي عمرو بن العلاء [(١٩٤٦)]، واختاره الطبري[(١٩٤٧)].

ولذلك قالت العرب : قرأت حاجةُ فلان عندي، بمعنى دنا قضاؤها ، وحَان وقت قضائها، واقرأ النجم، إذا جاء وقت أفوله، وأقرأ، إذا جاء وقت طلوعه ، كما قال الشاعر [(١٩٤٨)]:

إذَا مَا الثُّرَيَّا وَقَدْ أَقْرَأَتْ   أَحَسَّ السِّمَا كَانِ مِنْها أُفُولا

وقيل : " أقرأت الريح " ، إذا هبت لوقتها ، كما قال مالك بن الحارث الهذلي[(١٩٤٩)]:

شَنِئْتُ العَقْرَ عَقْرَ بَنِي شُلَيْلٍ   إذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَاحُ

بمعنى : هبت لوقتها وحين هُبوبها.

ومن ذلك قول الأعشى ميمون بن قيس[(١٩٥٠)]:

وَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ   تَشُدُّ لأقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا

مُوَرِّثَةٍ مَالا وَفِي الذِّكْرِ رِفْعةً   لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

ولذلك قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش : "دعي الصلاة أيام أقرائك"[(١٩٥١)].

بمعنى : دعي الصلاة أيام إقبال حيضك، إذ جعل (القُرء): وقت الطهر[(١٩٥٢)].

قال الماوردي: " فمن جعل القرْء اسماً للحيض ، فلأنه وقت خروج الدم المعتاد ، ومن جعله اسماً للطهر ، فلأنه وقت احتباس الدم المعتاد "[(١٩٥٣)].

قال الراغب: " والقرء في الحقيقة اسم للدخول في الحيض عن طهر ، ولما كان اسماً للأمرين الطهر والحيض المتعقب له أطلق على كل واحد منهما ، لأن عادة العرب أن كل اسم موضوع لمعنيين معاً يطلق على كل واحد منهما إذا انفرد ، كالمائدة هي للخوان والطعام ، وقد سمي كل واحد منهما بانفراده مائدة ، وعلى ذلك الظعينة والكأس والراوية ، فكذلك القرؤ ، وليس هما اسماً للطهر مجرداً بدلالة أن الطاهر التي لم تر الدم لا يقال لها ذات قرء ، وكذا الحائض التي استمر بها الدم ، والنفساء لا يقال لهما ذلك"[(١٩٥٤)].

(١٩٤٣) انظر: النكت والعيون: ٢٩١/١، و "تهذيب اللغة" ٣/ ٢٩١٢ - ٢٩١٤ مادة (قرأ)، "المفردات" ص ٣٩٩ - ٤٠٠، "عمدة الحفاظ" ٣/ ٣٣٨ - ٣٤٠، "اللسان" ٦/ ٣٥٦٤ - ٣٥٦٥ مادة (قرأ).

(١٩٤٤) انظر: معاني القرآن: ٣٠٥/١.

(١٩٤٥)انظر: النكت والعيون: ٢٩١/١.

(١٩٤٦) انظر: النكت والعيون: ٢٩٢/١، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٣٠٤، وتهذيب اللغة:٣/ ٢٩١٢ - ٢٩١٤ مادة (قرأ)، والمفردات: ص ٣٩٩ - ٤٠٠، وعمدة الحفاظ: ٣/ ٣٣٨ - ٣٤٠، واللسان: ٦/ ٣٥٦٤ - ٣٥٦٥ مادة (قرأ).

(١٩٤٧) انظر: تفسير الطبري:٥١١/٤.

(١٩٤٨) البيت من شواهد الطبري في تفسيره: ١١١/٥. ولم أتعرف على قائله.

(١٩٤٩)ديوان الهذليين ٣ : ٨٣ وشيء الشيء يشنأه شناءة : كرهه . والعقر : اسم مكان و " خليل " الذي نسب إليه هو جد جرير بن عبد الله البجلي .

(١٩٥٠)ديوانه : ٦٧ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ٧٤ وغيرهما كثير . يمدح هوذة بن على الحنفي ، وقد ذكر فيها من فضائل هوذة ومآثره ما ذكر . جشم الأمر يجشمه جثما وجشامة : تكلفه على جهد ومشقة وركب أجسمه والعزيم والعزيمة والعزم : الجد وعقد القلب على أمر أنك فاعله . والعزاء : حسن الصبر عن فقد ما يفقد الإنسان . يقول لهوذة : كم من لذة طيبة صبرت النفس عنها في سبيل تشييد ملكك بالغزو المتصل عامًا بعد عام .

(١٩٥١)رواه أبو دواد والنسائي من طريق المنذرين المغير ، عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش : أن رسول الله ﷺ قال لها : " دعى الصلاة أيام أقرائك " . ثم قال : " ولكن المنذر هذا مجهول ليس بمشهور وذكره ابن حبان في الثقات " وكذلك قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٤٢/١/٤ . وانظر سنن أبي داود ١ : ١١٤ - ١١٧ تفصيل ذلك . وانظر البخاري (فتح الباري ١ : ٣٤٨ - وما بعده من أبواب الحيض) ومسلم ٤ : ١٦ - ٢١ وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية.

(١٩٥٢) انظر: تفسير الطبري: ٥١١/٤-٥١٢.

(١٩٥٣) النكت والعيون: ٢٩٢/١.

(١٩٥٤) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٦٥/١-٤٦٦.

والراجح أن قوله تعالى{ قُرُوءٍ}، جمع قَرْء بفتح القاف؛ وهو الحيض؛ وهو رأي الجمهور؛ لقول النبي ﷺ في المستحاضة: "تجلس أيام أقرائها"[1] أي حيضها؛ فقوله تعالى: {ثلاثة قروء} أي ثلاث حيض. والله تعالى أعلم[1955].

قوله تعالى: { وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}[البقرة: ٢٢٨]، أي: "ولا يباح للمطلقات أن يخفين ما في أرحامهن من حبلٍ أو حيض استعجالاً في العدة وإبطالاً لحق الزوج في الرجعة"[1956].

قال القاسمي:" من الحيض أو الولد، استعجالا في العدة أو إبطالا لحقّ الزوج في الرجعة"[1957].

و(الأرحام): جمع رحم؛ "وهو مقر الحمل؛ وسمي رحماً؛ لأنه ينضم على الجنين، ويحفظه؛ فهو كذوي الأرحام من انضمامهم على قريبهم، وحنوهم عليه، وعطفهم عليه"[1958].

وذكر أهل العلم في تفسير قوله تعالى:{وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}[البقرة:٢٢٨]، ثلاثة تأويلات[1959]:

أحدها : أنه الحيض ، وهو قول عكرمة [1960]، والزهري[1961]، وإبراهيم النخعي[1962]، وعطية[1963].

إذ "حرّم عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طلَّقوهن ، في الطلاق الذي عليهم لهنّ فيه رجعة يبتغين بذلك إبطال حقوقهم من الرجعة عليهن"[1964].

والثاني : أنه الحمل والحيض جميعا. قاله ابن عمر[1965]، ومجاهد[1966]، والربيع[1967]، وابن زيد[1968]، والضحاك[1969]، وابن عباس[1970]، والشعبي[1971]، والحكم بن عتيبة[1972]، وهذا قول جمهور أهل التفسير.

والثالث : أنه الحمل ، قاله عمر[1973]، وابن عباس[1974]، ومحمد بن كعب القرظي[1975]، والسدي[1976]، والنخعي[1977]- في أحد قوليه-، وقتادة[1978]، ومقاتل بن حيان[1979].

---

[1] أخرجه النسائي ص٢١٠٩، كتاب الحيض، باب ٥: جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، حديث رقم ٣٦١، وقال الألباني: صحيح (صحيح النسائي ١٢٠/١ – ١٢١)، حديث رقم ٣٥٩.

[1955] وقد ذكر القاسمي: " و(القرء) : من الأضداد، يطلق على الحيض والطهر. نص عليه من أئمة اللغة: أبو عبيد والزجاج وعمرو بن العلاء وغيرهم. والبحث في ترجيح أحدهما طويل الذيل، استوفاه الإمام ابن القيّم في (زاد المعاد) فانظره. ولمن نظر إلى موضوعه اللغويّ أن يقول: تنقضي العدة بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض. فأيهما اعتبرته المعتدة خرجت عن عهدة التكليف به. والله أعلم".(محاسن التأويل: ١٣٤/٢).

[1956] صفوة التفاسير: ١٣٠/١.

[1957] محاسن التأويل: ١٣٤/٢.

[1958] تفسير ابن عثيمين: ٩٩/٣.

[1959] انظر: النكت والعيون: ٢٩٢/١، وتفسير الطبري: ٥١٦/٤ وما بعدها.

[1960] انظر: تفسير الطبري(٤٧٣١):ص٥١٧/٤.

[1961] انظر: تفسير الطبري(٤٧٢٧):ص٥١٦/٤.

[1962] انظر: تفسير الطبري(٤٧٢٨)، و(٤٧٢٩)، و(٤٧٣٠):ص٥١٦/٤-٥١٧.

[1963] انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢١٩٢):ص٤١٦/٢.

[1964] تفسير الطبري: ٥١٦/٤.

[1965] انظر: تفسير الطبري(٤٧٣٤):ص٥١٨/٤، وتفسير ابن أبي حاتم(٢١٩١):ص٤١٥/٢-٤١٦.

[1966] انظر: تفسير الطبري(٤٧٣٥)، و(٤٧٣٧)-(٤٧٤٣):ص٥١٨/٤-٥١٩.

[1967] انظر: تفسير الطبري(٤٧٤٤):ص٥١٩/٤.

[1968] انظر: تفسير الطبري(٤٧٤٥):ص٥١٩/٤-٥٢٠.

[1969] انظر: تفسير الطبري(٤٧٤٦):ص٥٢٠/٤.

[1970] انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢١٩١):ص٤١٦/٢.

[1971] انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢١٩١):ص٤١٦/٢.

[1972] انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢١٩١):ص٤١٦/٢.

[1973] انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢١٩٠):ص٤١٥/٢.

[1974] انظر: النكت والعيون: ٢٩٢/١.

ثم اختلف قائلو ذلك في السبب الذي من أجله نُهِيتْ عن كتمان ذلك الرجلَ، وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: نهيت عن ذلك لئلا تبطل حقَّ الزوج من الرجعة ، إذا أراد رجعتها قبل وضعها وحملها. قاله عمر[١٩٨٠]، وابن عباس[١٩٨١]، وعكرمة[١٩٨٢].

والثاني: أن السبب الذي من أجله نُهين عن كتمان ذلك أنهن في الجاهلية كنّ يكتمنَه أزواجهن ، خوف مراجعتهم إياهُنّ ، حتى يتزوجن غيرهم ، فيُلحق نسب الحمل - الذي هو من الزوج المطلِّق - بمن تزوجته. فحرم الله ذلك عليهن. قاله قتادة[١٩٨٣].

والثالث: أن السبب الذي من أجله نُهين عن كتمان ذلك ، هو أنّ الرجل كان إذا أراد طلاق امرأته سألها هل بها حملٌ ؟ كيلا يطلقها ، وهي حامل منه للضرر الذي يلحقُه وولدَه في فراقها إن فارقها ، فأمِرن بالصدق في ذلك ونُهين عن الكذب. قاله السدي[١٩٨٤].

والراجح هو القول الثاني، وهو قول الجمهور، فـ "الذي نُهيت المرأة المطلَّقة عن كتمانه زوجها المطلِّقَها تطليقة أو تطليقتين مما خلق الله في رحمها - الحيضُ والحبَل، لأنه لا خلاف بين الجميع أنّ العِدّة تنقضي بوضع الولد الذي خلق الله في رحمها ، كما تنقضي بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث ، في قول من قال : " القُرء " الطهر ، وفي قول من قال : هو الحيض ، إذا انقطع من الحيضة الثالثة ، فتطهرت بالاغتسال"[١٩٨٥].

(١٩٧٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢١٩٠):ص٤١٥/٢.
(١٩٧٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢١٩٠):ص٤١٥/٢.
(١٩٧٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢١٩٠):ص٤١٥/٢.
(١٩٧٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢١٩٠):ص٤١٥/٢.
(١٩٧٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢١٩٠):ص٤١٥/٢.
(١٩٨٠) انظر: تفسير الطبري(٤٧٤٧):ص٥٢٠/٤.
(١٩٨١) انظر: تفسير الطبري(٤٧٤٨):ص٥٢١/٤.
(١٩٨٢) انظر: تفسير الطبري(٤٧٤٩):ص٥٢١/٤.
(١٩٨٣) انظر: تفسير الطبري(٤٧٥٠)-(٤٧٥٢):ص ٥٢١/٤-٥٢٢.
(١٩٨٤) انظر: تفسير الطبري(٤٧٥٣):ص ٥٢٣/٤.
(١٩٨٥) تفسير الطبري: ٥٢٣/٤. ثم قال: " فإذا كان ذلك كذلك وكان الله تعالى ذكره إنما حرَّم عليهن كتمانَ المطلِّق الذي وصفنا أمره ، ما يكونُ بكتمانهن إياه بُطُول حقه الذي جعله الله له بعد الطلاق عليهن إلى انقضاء عِدَدهن ، وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما في بطونهن إن كن حواملَ ، وبانقضاء الأمراء الثلاثة إن كن غير حوامل علم أنهن منَهيَّات عن كتمان أزواجهن المطلِّقِيهنَّ من كل واحد منهما ، - أعني من الحيض والحبل - مثل الذي هنَّ مَنْهيَّاتٌ عنه من الآخر ، وأن لا معنى لخصوص مَنْ خصّ بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر ، إذ كانا جميعًا مما خلق الله في أرحامهن ، وأنّ في كل واحدة منهما من معنى بُطول حق الزوج بانتهائه إلى غاية ، مثل ما في الآخر.
ويُسأل من خصّ ذلك - فجعله لأحد المعنيين دون الآخر - عن البرهان على صحة دعواه من أصْل أو حجة يجب التسليم لها ، ثم يعكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في أحدهما قولا إلا ألزم في الآخر مثله.
وأما الذي قاله السدي من أنه معنيٌّ به نهي النساء كتمانَ أزواجهن الحبلَ عند إرادتهم طلاقهن ، فقولٌ لما يدل عليه ظاهر التنزيل مخالف ، وذلك أن الله تعالى ذكره قال : " والمطلَّقات يتربَّصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلقَ الله في أرحامهن " ، بمعنى : ولا يحل أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الثلاثة القروء ، إن كنّ يؤمنَّ بالله واليوم الآخر.
وذلك أنّ الله تعالى ذكره ذكر تحريم ذلك عليهن ، بعد وصفه إياهن بما وَصفهن به ، من فراق أزواجهن بالطلاق ، وإعلامهن ما يلزمهن من التربُّص ، معرّفًا لهن بذلك ما يحرُم عليهن وما يحلّ ، وما يلزمُهن من العِدَّة ويجبُ عليهن فيها. فكان مما عرّفهن : أنّ من الواجب عليهن أن لا يكتمن أزواجَهن الحيض والحبَل الذي يكون بوضع هذا وانقضاء هذا إلى نهاية محدودة انقطاعُ حقوق أزواجهن ضرارًا منهنّ لهم ، فكان نهيُه عما نهاهن عنه من ذلك ، بأن يكون من صفة ما يليه قبله ويتلوه بعده ، أولى من أن يكون من صفة ما لم يَجْرِ له ذِكر قبله". (تفسير الطبري: ٥٢٣/٤-٥٢٤).

قوله تعالى: {إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بالله واليوم الآخر}[البقرة:٢٢٨]، أي "إِن كنَّ حقاً مؤمنات بالله ويخشين من عقابه"(١٩٨٦).

قال الصابوني: "وهذا تهديد لهنَّ حتى يخبرن بالحق من غير زيادة ولا نقصان لأنه أمر لا يُعلم إلاّ من جهتهنَّ"(١٩٨٧).

قال القاسمي: " أي: "إن جرين على مقتضى الإيمان به، المخوف من ذاته وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، المخوف من جزائه. ودلّ هذا على أن المرجع في هذا إليهنّ. لأنه أمر لا يعلم إلّا من جهتهن. ويتعذر إقامة البينة على ذلك. فرد الأمر إليهن، وتوعدن فيه لئلا يخبرن بغير الحقّ. وهذه الآية دالة على أنّ كل من جعل أمينا في شيء فخان فيه، فأمره عند الله شديد"(١٩٨٨).

وقال ابن عثيمين: "قوله تعالى: { إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر } هذه الجملة فيها إغراء لالتزام الحكم السابق؛ وهي تشبه التحدي؛ يعني إن كن صادقات في الإيمان بالله، واليوم الآخر فلا يكتمن حملهن"(١٩٨٩).

قال القرطبي: " ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه ، فإذا قالت المطلقة : حضت ، وهي لم تحض ، ذهبت بحقه من الارتجاع ، وإذا قالت : لم أحض ، وهي قد حاضت ، ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به ، أو تقصد بكذبها في نفي الحيض ألا ترتجع حتى تنقضي العدة ويقطع الشرع حقه ، وكذلك الحامل تكتم الحمل ، لتقطع حقه من الارتجاع"(١٩٩٠).

قال الراغب: " فليس ذلك شرطاً في أنهن إذا لم يكن مؤمنات ، يجوز أن يكتمن ، وإنما ذلك تنبيه أنه مناف للإيمان ، وأنه ليس من فعل المؤمن ، كقوله : {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}"(١٩٩١).

أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن "سعيد بن جبير قال: جاء أعرابي فسأل: من أعلم أهل مكة؟ فقيل له: سعيد بن جبير. فسأل عنه فإذا هو في حلقة، وهو حديث السن. زاد يوسف فقال: إن هذا الحدث. فقيل له: هو هذا. قالا: جميعا فسأله ابن أخ له تزوج امرأة، ثم عرض بينهما فرقة، وبها حبل، فكتمت حبلها حتى وضعت. هل له أن يراجعها؟ قال: لا. قال: فاشتد على الأعرابي. فقال له سعيد: ما تصنع بامرأة لا تؤمن بالله واليوم الآخر. فلم يزل يزهده فيها حتى زهد فيها"(١٩٩٢).

و{ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ }، المراد: "يوم القيامة؛ وإنما سمي اليوم الآخر؛ لأنه لا يوم بعده؛ فالناس إذا بعثوا يوم القيامة فليس هناك موت؛ بل إما خلود في الجنة؛ وإما خلود في النار؛ وذكر اليوم الآخر؛ لأن الإيمان به يحمل الإنسان على فعل الطاعات، واجتناب المنهيات؛ لأنه يعلم أن أمامه يوماً يجازى فيه الإنسان على عمله؛ فتجده يحرص على فعل المأمور، وترك المحظور"(١٩٩٣).

قوله تعالى: { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا }، " أي : وزوجها الذي طلقها أحق بردتها ما دامت في عدتها ، إذا كان مراده بردتها الإصلاح والخير"(١٩٩٤).

قال الصابوني: "وأزواجهن أحقُّ بهنَّ في الرجعة من التزويج للأجانب إذا لم تنقض عدتهن وكان الغرض من الرجعة الإصلاح لا الإضرار، وهذا في الطلاق الرجعي"(١٩٩٥).

(١٩٨٦) صفوة التفاسير: ١/١٣٠-١٣١.
(١٩٨٧) صفوة التفاسير: ١/١٣٠-١٣١.
(١٩٨٨) محاسن التأويل: ٢/١٣٤.
(١٩٨٩) تفسير ابن عثيمين:٣/٩٩.
(١٩٩٠) تفسير القرطبي: ٣/١١٨.
(١٩٩١) تفسير الراغب الأصفهاني: ١/٤٦٨.
(١٩٩٢) تفسير ابن أبي حاتم(٢١٩٣):ص ٢/٤١٦.
(١٩٩٣) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣/٩٩-١٠٠.
(١٩٩٤) تفسير ابن كثير: ١/٦٠٩.

قال ابن عباس:" يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة، أو تطليقتين وهي حامل، فهو أحق برجعتها ما لم تضع"[١٩٩٦].

و(البعولة)، جمع (بعل)، وهو الزوج للمرأة ، و(البعل) هو الزوج، كما قال الله تعالى عن امرأة إبراهيم: {قال يا ويلتي أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخاً} [هود: ٧٢] أي: زوجي ، ومنه قول جرير[١٩٩٧]:

أَعِدُّوا مَعَ الحَلْيِ المَلابَ فَإِنَّمَا جَرِيرٌ لَكُمْ بَعْلٌ وَأَنْتُمْ حَلائِلُهْ

وقد يجمع (البعل) (البعولة) ، و(البعول) ، كما يجمع (الفحل) (والفحول) و(الفحولة)، و(الذكر)(الذكور) (والذكورة)، وكذلك ما كان على مثال (فعول) من الجمع ، فإن العرب كثيرًا ما تدخل فيه (الهاء)[١٩٩٨].

وسمي الزوج بعلاً مع أنه مطلِّق؛ لأن الأحكام الزوجية في الرجعية باقية إلا ما استثني[١٩٩٩].

و{إِصْلاحًا} أي ائتلافاً، والتئاماً بين الزوج، وزوجته، وإزالة لما وقع من الكسر بسبب الطلاق، وما أشبه ذلك[٢٠٠٠].

قوله تعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ }[البقرة:٢٢٨] أي: "ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن"[٢٠٠١].

قال السعدي: " أي: وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة"[٢٠٠٢].

وقوله تعالى: { وَلَهُنَّ} أي للزوجات سواء كن مطلقات، أو ممسكات، فكما أن على الزوجة أن تتقي الله تعالى في حقوق زوجها، وأن تقوم بما فرض الله عليها؛ فلها أيضاً مثل الذي له في أنه يجب على الزوج أن يعاشرها بالمعروف، وأن يقوم بحقها الذي أوجب الله عليه[٢٠٠٣].

ولما كانت المماثلة تقتضي المساواة أخرج ذلك بقوله تعالى: { وللرجال عليهن درجة } أي فضل في العقل، والحقوق؛ وهذا من باب الاحتراس حتى لا يذهب الذهن إلى تساوي المرأة، والرجل من كل وجه[٢٠٠٤].

([١٩٩٥]) صفوة التفاسير: ١٣١/١.

([١٩٩٦]) تفسير ابن أبي حاتم(٢١٩٥):ص ٤١٧/٢.

([١٩٩٧])) ديوانه : ٤٨٢ والنقائض : ٦٥٠ وطبقات فحول الشعراء : ٣٤٧ . من نقيضة عجيبة كان من أمرها أن الحجاج قال لهما : ائتياني في لباس آبائكما في الجاهلية . فجاء الفرزدق قد لبس الخز والديباج وقعد في قبة . وشاور جرير دهاة قومه بني يربوع فقالوا : ما لباس آبائنا إلا الحديد! فلبس جرير درعًا وتقلد سيفًا ، وأخذ رمحًا وركب فرسًا وأقبل في أربعين فارسًا من قومه . فلما رأى الفرزدق قال :

لَبِسْتُ سِلاَحِي والفَرَزْدَقُ لُعْبَةٌ ... عَلَيْهِ وِشَاحَا كُرَّجٍ وَجَلاَجِلُهْ

أَعِدُّوا مَعَ الحَلْيِ . . . .

والكرج : الخيال الذي يلعب به المخنثون كأنه " خيال الظل " فيما أظن . والجلاجل : الأجراس ويروى : " أعدوا مع الخز " وهو الحرير . والملاب : طيب من الزعفران تتخلق به العروس في زينتها لجلوها . والحلائل جمع حليلة . وهي الزوجة . ولشد ما سخر جرير من ابن عمه!!

([١٩٩٨]) تنظر: تفسير الطبري: ٥٢٦/٤.

([١٩٩٩]) انظر: تفسير ابن عثيمين:١٠٠/٣.

([٢٠٠٠]) انظر: تفسير ابن عثيمين:١٠٠/٣.

([٢٠٠١]) تفسير ابن كثير: ٦٠٩/١.

([٢٠٠٢]) تفسير السعدي: ١٠٢/١. ثم قال: " ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى المعروف، وهو: العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص والعوائد.

وفي هذا دليل على أن النفقة والكسوة، والمعاشرة، والمسكن، وكذلك الوطء - الكل يرجع إلى المعروف، فهذا موجب العقد المطلق".

([٢٠٠٣]) تفسير ابن عثيمين: ١٠٠/٣.

([٢٠٠٤]) تفسير ابن عثيمين: ١٠٠/٣.

قال ابن كثير: " فلْيؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف ، كما ثبت في صحيح مسلم ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته ، في حجة الوداع : "فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهُنّ بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[٢٠٠٥]"[٢٠٠٦].

وعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ "[٢٠٠٧].

وأخرج الطبري بسنده عن ابن عباس قال : "إني لأحب أن أتزيَّن للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة ؛ لأن الله يقول : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ }"[٢٠٠٨].

قال الراغب: "يتبين أن لكل واحد على الآخر حقاً كحق الآخر ، فمما تشاركا فيه مراعاتهما للمعنى الذي شرع لأجله النكاح وهو طلب النسل ، وتربية الولد ، ومعاشرة كل واحد منهما للآخر بالمعروف وحفظ المنزل ، وتدبير ما فيه وسياسة ما تحت أيديهما ، حماية كل واحد على الآخر بقدر جهده وحده"[٢٠٠٩].

وفي قوله تعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ }[البقرة:٢٢٨]، ثلاثة أوجه من التفسير[٢٠١٠]:

أحدها : ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن ، مثل الذي عليهن من الطاعة ، فيما أوجبه الله تعالى عليهن لأزواجهن ، وهو قول الضحاك[٢٠١١]، وابن زيد[٢٠١٢].

والثاني : ولهن على أزواجهن من التصنع والتزين ، مثل ما لأزواجهن ، وهو قول ابن عباس[٢٠١٣].

والثالث : أن الذي لهن على أزواجهن ، ترك مضارتهن ، كما كان ذلك لأزواجهن ، وهو قول أبي جعفر[٢٠١٤].

قوله تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}[البقرة:٢٢٨]، أي "وللرجال على النساء ميزةٌ"[٢٠١٥].

قال الصابوني:" هي فيما أمر تعالى به من القوامة والإنفاق والإمرة ووجوب الطاعة فهي درجة تكليفٍ لا تشريف لقوله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ الله أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣]"[٢٠١٦].

[٢٠٠٥] صحيح مسلم(١٢١٨): ٨٨٧/٢.

[٢٠٠٦] تفسير ابن كثير: ٦٠٩/١-٦١٠.

[٢٠٠٧] سنن أبي داود(٢١٤٢): ٢٤٥/٢.

[٢٠٠٨] تفسير الطبري(٤٧٦٨):ص ٥٣٢/٤.

[٢٠٠٩] تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٦٩/١.

[٢٠١٠] انظر: النكت والعيون: ٢٩٢/١ وما بعدها، وتفسير الطبري: ٥٣١/٤ وما بعدها.

[٢٠١١] انظر: تفسير الطبري(٤٧٦٦):ص٥٣١/٤.

[٢٠١٢]انظر: تفسير الطبري(٤٧٦٧):ص٥٣١/٤.

[٢٠١٣] تفسير الطبري(٤٧٦٨):ص ٥٣٢/٤.

[٢٠١٤] انظر: تفسيره: ٥٣٣/٤. إذ يقول: " فحرَّم الله على كل واحد منهما مضارَّة صاحبه ، وعرّف كلّ واحد منهما ما له وما عليه من ذلك ، ثم عقب ذلك بقوله : " ولهن مثلُ الذي عليهن بالمعروف " فبيّنٌ أن الذي على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته ، مثل الذي له على صاحبه من ذلك. فهذا التأويل هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره. وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلا في ذلك ، وإن كانت الآية نزلت فيما وصفنا ، لأن الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقًّا ، فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه مثل الذي عليه له ، فيدخل حينئذ في الآية ما قاله الضحاك وابن عباس وغير ذلك".

[٢٠١٥]صفوة التفاسير: ١٣١/١.

[٢٠١٦] صفوة التفاسير: ١٣١/١. وقال الرغب الأصفهاني: " وقوله : {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ} هو من وجه تنبيه لفضل الرجل على المرأة بالجملة ، ومن وجه كالاستثناء بأن له عليها حقا ، ليس لها عليه ، أما فضله عليها ، فقد نبه

قال السعدي: " أي: رفعة ورياسة، وزيادة حق عليها، كما قال تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }، ومنصب النبوة والقضاء، والإمامة الصغرى والكبرى، وسائر الولايات مختص بالرجال، وله ضعفا ما لها في كثير من الأمور، كالميراث ونحوه"(٢٠١٧).

وقد ذكر أهل التفسير في قوله تعالى:{وَلِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَةٌ} سبعة أوجه(٢٠١٨) :

أحدها : فضل الميراث والجهاد ، وهو قول مجاهد(٢٠١٩)، وقتادة(٢٠٢٠).

والثاني : أنه الإمْرَةُ والطاعة ، وهو قول الضحاك وزيد بن أسلم(٢٠٢١)، وابنه عبد الرحمن(٢٠٢٢).

والثالث : أنه إعطاء الصداق ، وأنه إذا قذفها لاعنها ، وإن قذفته حُدَّتْ ، وهو قول الشعبي(٢٠٢٣).

والرابع : أفضاله عليها ، وأداء حقها إليها ، والصفح عما يجب له من الحقوق عليها ، وهو قول ابن عباس(٢٠٢٤)، وقتادة(٢٠٢٥) .

والخامس: أنه "يطلقها، وليس لها من الأمر شيء". قاله أبو مالك(٢٠٢٦).

والسادس: وقيل: " فضيلة بما أنفقوا عليهن من أموالهم". قاله مقاتل بن حيان(٢٠٢٧).

والسابع : أن جعل له لحْية ، وهو قول حميد(٢٠٢٨).

قال القرطبي:" وهذا إن صح عنه ، فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها(٢٠٢٩).

علبه بقوله : {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى} ودل عليه النبي- عليه السلام بقوله : " إنكن ناقصات الدين والعقول"...[رواه البخاري(٢٩٨): بلفظ: مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ...] ، وقيل: من نقصها أن شر ما في الرجال الجبن والبخل ، وهما خير ما في النساء ، ولكونهن ناقصات عظم الله نسبة البنات إليه أكثر كما تعظيمه نسبة الابن ، وإلا كانا منكرين ، فقال تعالى : {أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى} ، وقال : {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ} ، وقال : وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ} ، وقال : {أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ} ، وعظم تعالي نسبة الملائكة إلى الأنوثة ، فقال : {وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا}.

ولكن الأنوثية نقص جعل القوه الانفعالية أنثى ، والقوة الفاعلة ذكر حتي شبهوا السماء بالفحل والأرض باللقوحة ، وقالوا حديد ذكر ، وحديد أنثى ، وقال تعالى : {إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا} ، أي أصناماً مفعولة غير فاعله ، وأما فضل حقوقه عليها ، فقيل : عشرة أشياء جعل الطلاق إليه من دونها ، وإباحة ضربها عند النشوز ، أو هجران فراشها ، ووجوب إجابتها إياه دعاها إلى الفراش ، والانتمار له إذا نهاها عن الخروج ، وأن ميراثه منها أكثر من ميراثها منه ، وأنه إذا قذفها فله إسقاط الحد باللعان ، وليس لها ذلك وأن له أن يجمع بينها وبين غيرها ، وليس لها أن تجمع بينه وبين غيرة ، وليس لها أن تصوم تطوعاً ولا أن تحج فرضاً إلا بإذنه ، وله ذلك من دون إذنها.

وإلى وهذه الجملة أشار بقوله : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} ونبه بقوله : {وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} أنه يحكم بكل ما يشاء ، فلا يغالب لعزة ، ويتقن كل ما يفعله فيصيب بحكمته ، وفيه وعد وإبعاد على مجازاتهما فيما يتحريانه من صلاح وفساد".(تفسير الراغب الأصفهاني: ١/٤٦٩-٤٧٠).

(٢٠١٧) تفسير السعدي: ١/١٠١.

(٢٠١٨) انظر: النكت والعيون: ١/٢٩٣، وتفسير الطبري: ٤/٥٣٣ وما بعدها.

(٢٠١٩) انظر: تفسير الطبري(٤٧٦٩)-(٤٧٧٠):ص٤/٥٣٣-٥٣٤.

(٢٠٢٠) انظر: تفسير الطبري(٤٧٧١):ص٤/٥٣٤.

(٢٠٢١) انظر: تفسير الطبري(٤٧٧٢):ص٤/٥٣٤.

(٢٠٢٢)انظر: تفسير الطبري(٤٧٧٣):ص٤/٥٣٤.

(٢٠٢٣)انظر: تفسير الطبري(٤٧٧٥):ص٤/٥٣٤.

(٢٠٢٤)انظر: تفسير الطبري(٤٧٧٦):ص٤/٥٣٥.

(٢٠٢٥)انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٢٠٢):ص٢/٤١٨.

(٢٠٢٦)انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٢٠٠):ص ٢/٤١٧.

(٢٠٢٧) تفسير ابن أبي حاتم(٢٢٠٣):ص ٢/٤١٨.

(٢٠٢٨) انظر: تفسير الطبري(٤٧٧٧):ص٤/٥٣٥.

(٢٠٢٩) تفسير القرطبي: ٣ / ١٢٥.

وقول ابن عباس أقربها إلى الصواب، "وهو أن الـ{درجة} التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع ، الصفحُ من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها ، وإغضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه، وذلك أن الله تعالى ذكره قال :{ وللرجال عليهن درجة} عَقيب قوله : {ولهن مثلُ الذي عليهن بالمعروف}، فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرائها الثلاثة وفي غير ذلك من أمورها وحُقوقها ، مثل الذي له عليها من ترك ضراره في كتمانها إياه ما خلق الله في أرحامهنّ وغير ذلك من حقوقه.

ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداءَ بعض ما أوجب الله لهم عليهن ، فقال تعالى ذكره : " وللرجال عليهن درجة " بتفضّلهم عليهن ، وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن ، وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله : " ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها " لأن الله تعالى ذكره يقول : {وللرجال عليهن درجة}"(٢٠٣٠).

قوله تعالى{والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[البقرة:٢٢٨]، أي: والله "غالب ينتقم ممن عصاه، حكيم في أمره وتشريعه"(٢٠٣١).

قال الربيع:"{عزيز} في نقمته ، {حكيم} في أمره"(٢٠٣٢).

قال السعدي: "أي: له العزة القاهرة والسلطان العظيم، الذي دانت له جميع الأشياء، ولكنه مع عزته حكيم في تصرفه"(٢٠٣٣).

قال الطبري: "{والله عزيز} في انتقامه ممن خالف أمره ، وتعدَّى حدوده ، فأتى النساء في المحيض ، وجعل الله عُرضة لأيمانه أن يبرَّ ويتقي ، ويصلح بين الناس ، وعضَل امرأته بإيلائه ، وضَارَّها في مراجعته بعد طلاقه ، ولمن كتم من النساء ما خلق الله في أرحامهن أزواجهن ، ونكحن في عددهن ، وتركنَ التربُّص بأنفسهن إلى الوقت الذي حده الله لهن ، وركبن غير ذلك من معاصيه " حكيم " فيما دبَّر في خلقه ، وفيما حكم وقضَى بينهم من أحكامه.. وإنما توعَّد الله تعالى ذكره بهذا القول عباده ، لتقديمه قبل ذلك بيان ما حرَّم عليهم أو نهاهم عنه ، من ابتداء قوله : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ " إلى قوله : " وللرجال عليهن درجة " ثم أتبع ذلك بالوعيد ليزدجر أولو النُّهى ، وليذكر أولو الحجى ، فيتقوا عقابه ، ويحذروا عذابه"(٢٠٣٤).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: وجوب اعتداد المطلقة بثلاث حيض؛ لقوله تعالى: { والمطلقات يتربصن }؛ وهي جملة خبرية بمعنى الأمر؛ قال البلاغيون: إذا جاء الأمر بصيغة الخبر كان ذلك توكيداً له؛ كأنه أمر واقع صح أن يخبر عنه.

٢ - ومنها: قوة الداعي في المرأة للزواج؛ لقوله تعالى: { يتربصن بأنفسهن }؛ فكأن النفس تحثها على أن تنهي علاقتها بالأول، وتتزوج؛ فقيل: «تربصي بنفسك» أي انتظري؛ مثل أن تقول: تربصتُ بكذا، وكذا، وكذا.

٣ - ومنها: وجوب العدة بثلاث حيض على كل مطلقة سواء كان طلاقها بائناً أم لا؛ لعموم قوله تعالى: {والمطلقات }.

ويستثنى من ذلك: من لا تحيض لصغر، أو إياس: فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: ٤] .

(٢٠٣٠) تفسير الطبري: ٥٣٥/٤-٥٣٦.
(٢٠٣١) صفوة التفاسير: ١٣١/١.
(٢٠٣٢) تفسير الطبري(٤٧٧٨):ص ٥٣٨/٤.
(٢٠٣٣) تفسير السعدي ١٠١/١.
(٢٠٣٤) تفسير الطبري: ٥٣٧/٤-٥٣٨.

ويستثنى أيضاً من طلقت قبل الدخول، والخلوة: فليس عليها عدة؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: ٤٩] .

ويستثنى أيضاً الحامل؛ فعدتها إلى وضع الحمل؛ لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: ٤] .

فهذه ثلاث مسائل مستثناة من عموم قوله تعالى: { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}.

٤ - ومن فوائد الآية: أن من فارق الزوجة بغير طلاق فليس عليها أن تعتد بثلاث حيض، كالمختلعة؛ وعليه فيكفي أن تستبرئ بحيضة؛ وهذا هو القول الراجح.

٥ - ومنها: أنه لو طلقها في أثناء الحيض لم يحتسب بالحيضة التي وقع فيها الطلاق؛ وجهه: أن الحيض لا يتبعض؛ فتلغى بقية الحيضة التي وقع فيها الطلاق؛ ولا بد لها من ثلاث حيض جديدة؛ وإلا يلزم على ذلك أن تكون عدتها ثلاثة قروء وبعض القرء؛ وهو خلاف النص؛ وهذا على القول بأن طلاق الحائض واقع؛ ولكن الصواب أن طلاق الحائض لا يقع؛ لحديث ابن عمر[1]؛ ولقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[2]؛ ولنصوص أخرى دلت على عدم وقوع طلاق الحائض.

٦ - ومن فوائد الآية: أن الطلاق لا يقع قبل النكاح منجزاً كان، أو معلقاً؛ معيناً كان، أو مطلقاً؛ فلو قال لامرأة: «إن تزوجتك فأنت طالق» فتزوجها لم تطلق؛ لقوله تعالى: { والمطلقات }؛ ولا طلاق إلا بعد قيد - وهو عقد النكاح -.

٧ - ومنها: أنه يرجع إلى قول المرأة في عدتها؛ لقوله تعالى: { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن }؛ وجه ذلك أن الله جعل قولها معتبراً؛ ولو لم يكن معتبراً لم يكن لكتمها أيّ تأثير؛ فإذا ادعت أن عدتها انقضت، وكان ذلك في زمن ممكن فإنها تصدق؛ وهي مؤتمنة على ذلك؛ أما إذا ادعت أن عدتها انقضت في زمن لا يمكن فإن قولها مردود؛ لأن من شروط سماع الدعوى أن تكون ممكنة؛ ودعوى المستحيل غير مسموعة أصلاً.

٨ - ومن فوائد الآية: أن المطلقة البائن عدتها ثلاثة قروء؛ لعموم قوله تعالى: { والمطلقات }؛ فيشمل حتى البوائن؛ وهو قول جمهور العلماء؛ حتى لو كانت بائناً بالثلاث؛ فإنها لا بد أن تعتدّ بثلاثة قروء؛ وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: إن كانت المسألة إجماعية فالإجماع معتبر، وهو حجة؛ وإن لم تكن إجماعية فإن القول بأن المبانة تعتد بحيضة واحدة قول وجيه؛ فعلق القول به على وجود مخالف؛ وقد وجد؛ ويؤيد هذا القول قوله تعالى: { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك }؛ فإن هذا الحكم إنما هو للرجعيات؛ فيكون العموم مخصصاً بذكر الحكم المختص ببعض أفراده؛ وهذه المسألة فيها نزاع بين العلماء - وهي أنه إذا ورد لفظ عام، ثم فرع عليه حكم يتعلق ببعض أفراده فهل يكون ذلك مخصصاً لعمومه -؛ أو يقال: إن ذكر حكم يختص ببعض الأفراد لا يقتضي التخصيص؛ ومن أمثلته حديث جابر: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[3]؛ إذا نظرنا إلى أول الحديث: «في كل ما يقسم» وجدنا أن الشفعة تجري في كل شيء؛ وإذا نظرنا إلى آخره: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» ، قلنا: إن الشفعة لا تجري إلا فيما كان له حدود، وطرق - وهو الأرض -.

---

(١) راجع البخاري ص٤٥٣، كتاب الطلاق، باب ١: وقول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة)، حديث رقم ٥٢٥١؛ ومسلماً ص٩٢٦ – ٩٢٧، كتاب الطلاق، باب ١: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، حديث رقم ٣٦٥٢ [١] ١٤٧١.

(٢) أخرجه البخاري ص٢١٤، كتاب الصلح، باب ٥: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم ٢٦٩٧؛ وأخرجه مسلم ص٩٨٢ - ٩٨٣، كتاب الأقضية، باب ٨: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم ٤٤٩٣ [١٨] ١٧١٨، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري ص١٧١، كتاب البيوع، باب ٩٦: بيع الشريك من شريكه، حديث رقم ٢٢١٣، وأخرجه مسلم ص٩٥٧، كتاب المساقاة، باب ٢٨ الشفعة، حديث رقم ٤١٢٨ [١٣٤] واللفظ للبخاري.

و«الشفعة» أن ينتزع الشريك حصة شريكه التي باعها لطرف ثالث؛ مثال ذلك: زيد شريك لعمرو في أرض؛ فباع عمرو نصيبه لخالد؛ فلزيد أن يأخذ هذا النصيب من خالد بالثمن الذي يستقر عليه العقد؛ فإذا كان لشخصين سيارة واحدة، وباع أحدهما نصيبه من هذه السيارة لشخص ثالث فللشريك أن يأخذ هذا النصيب ممن اشتراه بثمنه على مقتضى أول الحديث العام؛ لكن قوله تعالى: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق» يقتضي أن لا شفعة له في نصيب شريكه في السيارة؛ لأنه لا حدود، ولا طرق فيها؛ والمسألة ذات خلاف معروف في كتب الفقه.

٩ - ومن فوائد الآية: أنه ينبغي ذكر ما يوجب القبول، والعمل؛ لقوله تعالى: { إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر }.

١٠ - ومنها: أنه ينبغي تحذير المؤتمن الذي لا يعلم بأمانته إلا الله عزّ وجلّ من عذاب يوم الآخر إن هو لم يقم بواجب الأمانة؛ لقوله تعالى: { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر }.

١١ - ومنها: إثبات اليوم الآخر.

١٢ - ومنها: أن الرجعية في حكم الزوجات؛ لقوله تعالى: { وبعولتهن أحق }؛ فأثبت أنه بعل.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يقال: { بعولتهن } فيما مضى؛ لأن الشيء قد يعبر عنه بعد انتهائه، كقوله تعالى: {وآتوا اليتامى أموالهم} [النساء: ٢] ؛ وهم لا يؤتونها إلا بعد زوال اليتم؛ كما أنه قد يعبر عن الشيء قبل وجوده، كقوله تعالى: {إني أراني أعصر خمراً} [يوسف: ٣٦] ؛ وهو إنما يعصر عنباً ليكون خمراً؟

فالجواب: أن الأصل خلاف ذلك؛ ولا يصار إلى خلاف الأصل إلا بدليل؛ لأن الأصل أن الوصف متحقق في الموصوف حتى يتبين زوال الوصف عنه؛ ولهذا قال أهل العلم: إن الرجعية زوجة في حكم الزوجات؛ وينبني على ذلك أن كل ما يترتب على الزوجية فهو ثابت للرجعية إلا أنهم استثنوا بعض المسائل.

١٣ - ومن فوائد الآية: أنه لا حق للزوج في الرجعة إذا لم يرد الإصلاح؛ لقوله تعالى: { إن أرادوا إصلاحاً}؛ وقال بعض أهل العلم: «إن هذا ليس على سبيل الشرط؛ ولكنه على سبيل الإرشاد»؛ وهو خلاف ظاهر الآية؛ والواجب إبقاء الآية على ظاهرها؛ فليس له أن يراجع إلا بهذا الشرط.

١٤ - ومنها: أنه لا رجعة بعد انقضاء العدة؛ لقوله تعالى: { أحق بردهن في ذلك }.

١٥ - ومنها: أن للزوجة حقاً كما أن عليها حقاً؛ لقوله تعالى: { ولهن مثل الذي عليهن }.

١٦ - ومنها: إثبات الرجوع إلى العرف؛ لقوله تعالى: { بالمعروف }؛ وهكذا كل ما جاء، ولم يحدد بالشرع فإن مرجعه إلى العرف.

١٧ - ومنها: استعمال الاحتراس؛ وأنه لا ينبغي الإطلاق في موضع يخشى فيه من التعميم؛ لقوله تعالى: { وللرجال عليهن درجة } أي حقوق الرجال أكثر من حقوق النساء؛ ولهذا كان على الزوجة أن تطيع زوجها؛ وليس على الزوج أن يطيع زوجته؛ لقوله تعالى: {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً} [النساء: ٣٤] ؛ وهذا من معنى الدرجة؛ ودرجة الرجال على النساء من وجوه متعددة؛ فالدرجة التي فضل بها الرجال على النساء في العقل، والجسم، والدين، والولاية، والإنفاق، والميراث، وعطية الأولاد.

الأمر الأول: العقل ؛ فالرجل عقله أكمل من عقل المرأة؛ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكن؛ قلن: ما نقصان العقل يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة الرجل بشهادة امرأتين؟ فذلك نقصان عقلها»[1].

---

[1] أخرجه البخاري ص٢٦، كتاب الحيض، باب ٦: ترك الحائض الصوم، حديث رقم ٣٠٤، وأخرجه مسلم ص٦٩٢، كتاب الإيمان، باب ٣٤: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث رقم ٢٤١ [١٣٢] ٧٩.

الأمر الثاني: الجسم ؛ فإن الرجل أكمل من المرأة في الجسم؛ فهو أنشط من المرأة، وأقوى في الجسم.

الأمر الثالث: الدين ؛ فإن الرجل أكمل من المرأة في الدين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في المرأة: «إنها ناقصة في الدين» ؛ وفَسر ذلك بأنها إذا حاضت لم تصلّ، ولم تصم ؛ ولهذا يجب على الرجل من الواجبات الدينية ما لا يجب على المرأة، كالجهاد مثلاً.

الأمر الرابع: الولاية ؛ فقد فضل الرجل على المرأة في الولاية؛ فإن الله سبحانه وتعالى جعل الرجل قواماً على المرأة؛ فالرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض؛ ولهذا لا يحل أن تتولى المرأة ولاية عامة أبداً - لا وزارة، ولا غير وزارة -؛ فالولاية العامة ليست من حقوق النساء أبداً، ولا يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة.

الأمر الخامس: الإنفاق ؛ فالزوج هو الذي ينفق على المرأة؛ وقد قال النبي ﷺ: "اليد العليا خير من اليد السفلى"[٢]؛ و (اليد العليا): هي المعطية؛ و (السفلى) : الآخذة.

الأمر السادس: الميراث، وعطية الأولاد ؛ فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٨ - ومن فوائد الآية: أن الذين لهم درجة على النساء هم الرجال الذين هم جديرون بهذا الوصف؛ وأما من جعل نفسه بمنزلة النسوة فهذا يكون شراً من المرأة؛ لأنه انتكس من الكمال إلى الدون؛ ومن ثم لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء؛ والمتشبهات من النساء بالرجال[١]؛ حتى لا يعتدي أحد على حق؛ أو على اختصاصات أحد.

١٩ - ومنها: إثبات هذين الاسمين من أسماء الله: «العزيز» ، و «الحكيم» ؛ وما تضمناه من صفة - وهي العزة في (العزيز) -؛ والحكمة، والحكم في «الحكيم» ؛ وما يترتب على ذلك من أثر.

القرآن

{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)} [البقرة : ٢٢٩]

التفسير:

الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان، واحدة بعد الأخرى، فحكم الله بعد كل طلقة هو إمساك المرأة بالمعروف، وحسن العشرة بعد مراجعتها، أو تخلية سبيلها مع حسن معاملتها بأداء حقوقها، وألا يذكرها مطلقها بسوء. ولا يحل لكم- أيها الأزواج- أن تأخذوا شيئًا مما أعطيتموهن من المهر ونحوه، إلا أن يخاف الزوجان ألا يقوما بالحقوق الزوجية، فحينئذ يعرضان أمرهما على الأولياء، فإن خاف الأولياء عدم إقامة الزوجين حدود الله، فلا حرج على الزوجين فيما تدفعه المرأة للزوج مقابل طلاقها. تلك الأحكام هي حدود الله الفاصلة بين الحلال والحرام، فلا تتجاوزوها، ومن يتجاوز حدود الله تعالى فأولئك هم الظالمون أنفسهم بتعريضها لعذاب الله.

في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن "هشام بن عروة عن أبيه، أن رجلا قال لامرأته: لا أطلقك أبدا، ولا أؤيدك أبدا وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، حتى إذا دنا أجلك راجعتك فأتت رسول الله

---

[٢] أخرجه البخاري ص١١٢، كتاب الزكاة، باب ١٨: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم ١٤٢٧، وأخرجه مسلم ص٨٤١، كتاب الزكاة، باب ٣٢: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى...، حديث رقم ٢٣٨٦ [٩٥] ١٠٣٤.

[١] راجع البخاري ص٥٠١، كتاب اللباس، باب ٦١: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم ٥٨٨٥.

ﷺ، فذكرت له، فأنزل الله تعالى: {الطَّلَاَقُ مَرَّتَانِ}. قال هشام: ولم يكن لهم شيء ينتهون إليه من الطلاق"[٢٠٣٥].

والثاني: أخرج الطبري بسنده الصحيح عن عبد الله بن رباح، عن جميلة بنت أبي ابن سلول، أنها كانت عند ثابت بن قيس فنشزت عليه ، فأرسل إليها النبي ﷺ ، فقال : " يا جميلة ، ما كرهت من ثابت ؟ قالت : والله ما كرهت منه دينا ولا خلقا ، إلا أني كرهت دمامته! فقال لها : أتردين الحديقة " قالت : نعم! فردت الحديقة وفرق بينهما"[٢٠٣٦].

والثالث: أخرج الواحدي عن عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أنها أتتها امرأة فسألتها عن شيء من الطلاق، قالت: "فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - قال: فنزلت: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}"[٢٠٣٧].

قوله تعالى : {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ}[البقرة:٢٢٩]، أي: عدد الطلاق الذي يستحق الزوج فيه الردّ والرجعة: اثنتان"[٢٠٣٨].

قال ابن عثيمين: "يعني أن الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان: بأن يطلق مرة، ثم يراجع، ثم يطلق مرة، ثم يراجع"[٢٠٣٩].

قال الشوكاني: "أي الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان أي الطلقة الأولى والثانية إذلارجعة بعد الثالثة وإنما قال سبحانه {مرتان} ولم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة كذا قال جماعة من المفسرين"[٢٠٤٠].

وقد اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ}[البقرة:٢٢٩] على قولين[٢٠٤١]:

الاول: أنه بيان لعدد الطلاق وتقديره بالثلاث ، وأنه يملك في الاثنين الرجعة ولا يملكها في الثالثة. وهذا قول قتادة[٢٠٤٢]، وابن زيد[٢٠٤٣]، وعروة[٢٠٤٤]، والسدي[٢٠٤٥]، وعكرمة[٢٠٤٦].

وذلك لأن "أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه ، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدًّا ، حرَّم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأتَه المطلقة ، إلا بعد زوج ، وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه"[٢٠٤٧].

الثاني: أنه بيان لسنة الطلاق أن يوقع في كل قول طلقة واحدة ، وهو قول عبد الله بن مسعود[٢٠٤٨] ، وعبد الله بن عباس[٢٠٤٩]، و مجاهد[٢٠٥٠].

(٢٠٣٥) تفسير ابن أبي حاتم(٢٢٠٦):ص ٤١٨/٢، وأخرجه الطبري في تفسيره(٤٧٧٩):ص ٥٣٩/٤، والواحدي في أسباب النزول: ٧٩-٨٠، وأخرجه الإمام مالك (الموطأ برواية يحيى بن يحيى: ٤٠٣ - ح: ١٢٤٢) والترمذي (٤٩٧/٣ - ح: ١١٩٢)، والشافعي وعبد بن حميد(تفسير ابن كثير: ٢٧١/١) والبيهقي (فتح القدير: ٢٣٩/١) كلهم من طريق هشام به. وهو صحيح الإسناد، إلا أنه مرسل. (حاشية جامع الأصول: ٤٦/٢).

(٢٠٣٦) تفسير الطبري(٤٨١٠):ص ٥٥٦/٤.

(٢٠٣٧) أسباب النزول: ٨٠، وأخرجه الترمذي (٤٩٧/٣) والحاكم (المستدرك: ٢٧٩/٢) وابن مردويه والبيهقي (فتح القدير: ٢٣٩/١) من طريق يعلى بن شبيب المكي به. وإسناده ضعيف بسبب يعلى (تقريب التهذيب: ٣٧٨/٢) - رقم: ٤٠٥).

(٢٠٣٨) محاسن التأويل: ١٣٧/٢.

(٢٠٣٩) تفسير ابن عثيمين: ١٠٨/٣.

(٢٠٤٠) فتح القدير: ٢٣٨/١.

(٢٠٤١) انظر: النكت والعيون: ٢٩٣/١-٢٩٤.

(٢٠٤٢) انظر: تفسير الطبري(٤٧٨١)، و(٤٧٨٢): ٥٤٠/٤

(٢٠٤٣)انظر: تفسير الطبري(٤٧٨٣):ص ٥٤٠/٤

(٢٠٤٤) انظر: تفسير الطبري(٤٧٧٩):ص ٥٣٩/٤-٥٤١.

(٢٠٤٥)انظر: تفسير الطبري(٤٧٨٤):ص ٥٤٠/٤

(٢٠٤٦)انظر: تفسير الطبري(٤٧٨٥):ص ٥٤١/٤

(٢٠٤٧) تفسير الطبري: ٥٣٨/٤-٥٣٩.

(٢٠٤٨)انظر: تفسير الطبري(٤٧٨٦):ص ٥٤١/٤

والراجح هو القول الأول، لأنه أولى بظاهر الآية، و"الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به التحريم ، وبُطولُ الرجعة فيه ، والذي يكون فيه الرجعة منه. وذلك أن الله تعالى ذكره قال في الآية التي تتلوها : {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، فعرَّف عباده القدرَ الذي به تحرُم المرأة على زوجها إلا بعد زوج - ولم يبين فيها الوقتَ الذي يجوز الطلاق فيه ، والوقتَ الذي لا يجوز ذلك فيه ، فيكون موجَّهًا تأويلُ الآية إلى ما روي عن ابن مسعود ومجاهد ومن قال بمثل قولهما فيه"[٢٠٥١]. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ}[البقرة:٢٢٩]، "أي ليس لكم بعد المرتين إلا الإمساك بالمعروف"[٢٠٥٢].

قال الصابوني: أي:"وليس بعدهما إلا المعاشرة بالمعروف مع حسن المعاملة"[٢٠٥٣].

قال الشوكاني:" أي فأمساك بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين بمعروف أي بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة"[٢٠٥٤].

قال ابن عثيمين: " فعليكم إمساك بمعروف، أي: بما يتعارفه الناس من العشرة الطيبة الحسنة -"[٢٠٥٥].

قال الضحاك:"المعروف : أن يحسن صحبتها"[٢٠٥٦].

قال ابن عباس:" ليتق الله في التطليقة الثالثة، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها "[٢٠٥٧].

قوله تعالى:{ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[البقرة:٢٢٩]، أي:"أو الطلاق بإحسان"[٢٠٥٨].

قال الشوكاني: " أي بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدتها"[٢٠٥٩].

قال الصابوني: يعني: "بألا يظلمها من حقها شيئاً ولا يذكرها بسوء ولا ينفّر الناس عنها"[٢٠٦٠].

قال ابن عثيمين: " أي إطلاق لهن؛ وهو كقوله تعالى في سورة الطلاق: { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}[الطلاق: ٢]؛ والمراد بـ (الإحسان) هنا أن يمتعها بشيء يجبر كسرها، ويطيب قلبها"[٢٠٦١].

قال ابن عباس:" يسرحها ، ولا يظلمها من حقها شيئًا"[٢٠٦٢].

قال السدي: " الإحسان : أن يوفيها حقها ، فلا يؤذيها ، ولا يشتمها"[٢٠٦٣].

قال الضحاك:" التسريح بإحسان : أن يدعها حتى تمضي عِدَّتها ، ويعطيها مهرًا إن كان لها عليه إذا طلَّقها. فذلك التسريح بإحسان ، والمتعة على قَدْر الميسرة"[٢٠٦٤].

(٢٠٤٩)انظر: تفسير الطبري(٤٧٨٧):ص ٥٤٢/٤.
(٢٠٥٠) انظر: تفسير الطبري(٤٧٨٨)، و(٤٧٨٩):ص ٥٤٣/٤.
(٢٠٥١) تفسير الطبري: ٥٤٣/٤-٥٤٤.
(٢٠٥٢) تفسير المراغي: ١٧٠/٢.
(٢٠٥٣) صفوة التفاسير: ١٣١/١.
(٢٠٥٤) فتح القدير: ٢٣٨/١.
(٢٠٥٥) تفسير ابن عثيمين: ١٠٨/٣.
(٢٠٥٦) تفسير الطبري(٤٧٩٩):ص ٥٤٨/٤.
(٢٠٥٧) تفسير الطبري: ٥٤٨/٤. عن المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس.
(٢٠٥٨) تفسير البغوي: ٤١٢/١.
(٢٠٥٩) فتح القدير: ٢٣٨/١.
(٢٠٦٠) صفوة التفاسير: ١٣١/١.
(٢٠٦١) تفسير ابن عثيمين: ١٠٨/٣.
(٢٠٦٢) تفسير الطبري(٤٨٠١):ص ٥٤٨/٤.
(٢٠٦٣) تفسير الطبري(٤٨٠٣):ص ٥٤٨/٤.
(٢٠٦٤) تفسير الطبري(٤٨٠٤): ص٥٤٨/٤-٥٤٩.

قال الشوكاني: " عدد الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة مرتان، وقد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثا أو واحدة فقط فذهب إلى الأول الجمهور وذهب إلى الثاني من عداهم وهو الحق وقد قررته في مؤلفاتي تقريرا بالغا وأفردته برسالة مستقلة"[٢٠٦٥].

وقد ذكر العلماء بأن الطلاق على قسمين من حيث الصيغة: الصريح والكناية [٢٠٦٦][٢٠٦٧].

(٢٠٦٥) فتح القدير: ٢٣٨/١.

(٢٠٦٦) إن المتأمل في حال المجتمعات الإسلامية يلحظ تزايداً مطردا في نسب الطلاق، حتى وصلت النسب إلى مستوً لا يمكن تقبله في بعض البلدان الإسلامية، ولعل من جملة الأسباب التي أدت إلى ذلك جهل كثير من الناس بأحكام الطلاق، ومتى يقع الطلاق، ومتى لا يقع، وألفاظه إلى غير ذلك، وبناء عليه كان لا بد من إطلالة فقهية على بعض أحكام الطلاق، ومن تلك الأحكام معرفة أنواع الطلاق وأقسامه، ويمكن أن يقسم الطلاق إلى أقسام عدة باعتبارات عدة، فنقول:

أولا: أقسام الطلاق من حيث الصفة(انظر: المغني: (٢٧٨/٧، وتحفة الفقهاء، السمرقندي: ١٧١/٢-١٧٥):

١- الطلاق السني: وهو أن يطلق الرجل المرأة فى طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها فلا يطلقها طلقة أخرى وهي لا زالت في العدة، قال ابن قدامة: "ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ، ثم تركها حتى تنقضي عدتها ، أنه مصيب للسنة ، مطلق للعدة التي أمر الله بها . قاله ابن عبد البر ، وابن المنذر"[١].

٢-الطلاق البدعي: وهو أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض أو نفساء، أو فى طهر قد جامعها فيه، أو يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة فيقول: أنت طالق ثلاثاً، أو ثلاثاً في كلمات متفرقة فيقول: أنت طالق، طالق، طالق.

والطلاق البدعي كالسني عند عامة أهل العلم من حيث وقوعه، ومن أهل العلم من لا يوقعه، وليس المقام هنا مقام تفصيل لذلك، إذ المقصود بيان أقسام الطلاق كما تقدم.

ثانيا: أقسام الطلاق من حيث الرجعة وعدمها:

الطلاق الرجعي: وهو ما يملك معه الزوج حق مراجعة مطلقته في عدتها من غير استئناف عقد جديد، وهو ما كان دون الثلاث في المدخول بها، وبدون عوض، فيثبت له حق الرجعة ما دامت في عدتها، ويكفيه أن يقول لها: "لقد راجعتك".

الطلاق البائن: وهو الذى لا يملك المطلق معه حق الرجعة ، ويقع الطلاق بائناً في صور هي:

١- أن يطلقها طلاقاً رجعياً، فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها.

٢- أن يطلقها على مال تدفعه مخالعة.

٣- أن يطلقها قبل الدخول بها.

٤- أن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة، أو متفرقات في المجلس، أو يطلقها ثالثة بعد اثنتين قبلها؛ فتبين منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

ثالثا: أقسام الطلاق من حيث الصيغة:

١-الطلاق الصريح: وهو ما لا يحتاج المطلق معه إلى نية الطلاق، بل يكفي فيه لفظ الطلاق الصريح كأن يقول: أنت طالق ، أو أنت مطلقة ، أو قد طلقتك ، أو الطلاق له لازم ، وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية ، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال القاضي أبو الحسن : صريح ألفاظ الطلاق كثيرة ، وبعضها أبين من بعض : الطلاق والسراح والفراق والحرام والخلية والبرية. وقال الشافعي : الصريح ثلاثة ألفاظ ، وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسراح والفراق ، قال الله تعالى : {أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق : ٢] وقال : {أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} وقال : {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق : ١]. وقد قال عمر بن عبدالعزيز: "لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا ، فمن قال : البتة ، فقد رمى الغاية القصوى".(موطأ مالك ١١٧٠ : ٤١٣/١)، وقد روي عن علي قال : " الْخَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَتَّةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ إِذَا نَوَى فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ".(كتاب السنن الكبرى: ٣٤٤/٧) من حديث الشعبي.

٢- الطلاق الكناية: وهو ما يحتاج فيه إلى نية الطلاق، إذ اللفظ غير صريح فى الدلالة عليه كأن يقول: "الحقي بأهلك"، أو غير ذلك، فهنا لا بد في وقوع الطلاق من نية الطلاق، فلو قال لم أنو بهذا اللفظ الطلاق قبل منه ولم يقع طلاقا.

والفرق بينهما أن الصريح لا يفتقر إلى نية ، بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق ، والكناية تفتقر إلى نية ، والحجة لمن قال : إن الحرام والخلية والبرية من صريح الطلاق كثرة استعمالها في الطلاق حتى عرفت به ، فصارت بينة واضحة في إيقاع الطلاق ، كالغائط الذي وضع للمطمئن من الأرض ، ثم استعمل على وجه المجاز في إتيان قضاء الحاجة ، فكان فيه أبين وأظهر وأشهر منه فيما وضع له ، وكذلك في مسألتنا مثله.

وقد جاء في " حاشية البجيرمي على الخطيب " (٤٩١/٣):" قَوْلُهُ : (وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ) وَضَابِطُ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ لِلَّفْظِ إشْعَارٌ قَرِيبٌ بِالْفُرْقَةِ ، وَلَمْ يَشِعْ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ شَرْعًا وَلَا عُرْفًا " انتهى.

وقد اختلف أهل التفسير في قوله تعالى :{فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[البقرة:٢٢٩]، وذكروا فيه قولان(٢٠٦٨):

الأول : أن هذا في الطلقة الثالثة. وهذا قول عطاء(٢٠٦٩)، ومجاهد(٢٠٧٠)، وقتادة(٢٠٧١)، وهذا التفسير نقله الطبري(٢٠٧٢)(٢٠٧٣) وغيره(٢٠٧٤) عن الجمهور(٢٠٧٥).

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (٢٦/٢٩): " كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكِنَائِيَّ فِي الطَّلاقِ هُوَ : مَا لَمْ يُوضَعِ اللَّفْظُ لَهُ ، وَاحْتَمَلَهُ ، وَغَيْرَهُ ، فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلْهُ أَصْلا لَمْ يَكُنْ كِنَايَةً ، وَكَانَ لَغْوًا لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ " انتهى. وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "كل ما يحتمل الفراق ، فهو كناية " انتهى من " الشرح الممتع " (٧٠/١٣).

ولا يقع الطلاق بألفاظ الكنايات ، إلا بشرطين : أن ينوي الشخص الطلاق ، وأن يأتي بلفظ دال عليه ، فلو تلفظ الشخص بلفظ لا يدل على الطلاق لا شرعاً ولا عرفاً ، وكانت نيته من ذلك اللفظ : الطلاق ، فإنه لا يقع طلاقه

قال ابن القيم رحمه الله: "وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهِ حَتَّى يَنْوِيَهُ ، وَيَأْتِيَ بِلَفْظٍ دَالٍّ عَلَيْهِ ، فَلَوِ انْفَرَدَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ عَنِ الْآخَرِ ، لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ ، وَلَا الْعِتَاقُ . وَتَقْسِيمُ الْأَلْفَاظِ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ ، وَإِنْ كَانَ تَقْسِيمًا صَحِيحًا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ ، فَلَيْسَ حُكْمًا ثَابِتًا لِلَّفْظِ لِذَاتِهِ ، فَرُبَّ لَفْظٍ صَرِيحٍ عِنْدَ قَوْمٍ، كِنَايَةٌ عِنْدَ آخَرِينَ ، أَوْ صَرِيحٌ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ ، كِنَايَةٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ . وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ ، فَهَذَا لَفْظُ السَّرَاحِ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَسْتَعْمِلُهُ فِي الطَّلَاقِ ، لَا صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً ، فَلَا يَسُوغُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ ، لَزِمَهُ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ ، نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ..."انتهى من " زاد المعاد " (٢٩١/٥).

وقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله ما يفيد أن الدعاء الذي يدل على الطلاق يكون من ألفاظ الطلاق .

فإنه سئل عمن قال لزوجته : فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَك فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فقَالَ: " إنْ كَانَ يُرِيدُ أنه دُعَاءً يَدْعُو بِهِ فَأَرْجُو أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ " . " مسائل أبي داود للإمام أحمد" (ص٢٣٩) ، "الإنصاف" (٤٧٨/٨).

وقد علق عليه ابن مفلح في " الفروع" (٣٨/٩) قائلا : "فَلَمْ يَجْعَلْهُ شَيْئًا مَعَ نِيَّةِ الدُّعَاءِ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ شَيْءٌ مَعَ نِيَّةِ الطَّلَاقِ ، أَوْ الْإِطْلَاقِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ صَرِيحٌ ، أَوْ لِلْقَرِينَةِ".

ثم ذكر ما يشبه هذه المسألة ثم قال : "فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الثَّلَاثُ الْحُكْمُ فِيهَا سَوَاءٌ، وَظَهَرَ أَنَّ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ قَوْلَيْنِ: هَلْ يَعْمَلُ بِالْإِطْلَاقِ لِلْقَرِينَةِ ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى النِّيَّةِ، أَمْ تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ؟" انتهى.

ومعنى هذا : أن الدعاء بـ "فرق الله بين وبينك في الدنيا والآخرة" هو من كنايات الطلاق ، وقد نقل عن الإمام أحمد روايتان في كنايات الطلاق، وأن القول الراجح هو أن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، ولا تكفي القرينة ، والله تعالى أعلم.

رابعا: أقسام الطلاق من حيث التنجيز والتعليق:

١-الطلاق المنجز: هو ما تطلق به الزوجة في الحال، كقوله: "أنت طالق"، فلا يعلق وقوع الطلاق على أمر ما .

٢- الطلاق المعلق: هو ما رتب وقوع الطلاق فيه على حصول أمر في المستقبل، بأداة من أدوات الشرط مثل إن، وإذا ، ومتى، ولو ونحوها، كأن يقول الرجل لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، أو إذا سافرت إلى بلدك فأنت طالق، أو إن خرجت السوق فأنتي طالق، أو متى زرت فلانة فأنت طالق، فلا يقع الطلاق إلى عند حصول ذلك الأمر.

(٢٠٦٧) وقد أُثير فى هذه الأيام فتوى شاذة تمس الحرمات التى نهى الله عن قربها والأبضاع التي جاء الدين الحنيف بصيانتها وحفظها. وظهر بيننا من تجرّء على الفتيا فى مسائل الطلاق ، وركب ظهور العواصف، ظناً منه أن العاصفة سترفعه ونسى انها قاصفة تُردي به فى واد سحيق ، فنفث الفتاوى الشاذة بلا علم واجتهد مع النص واستقرار الأحكام وأظهر كل عوراء وعرجا من شاذ الفتاوى ومستنكر الأقوال. وراح يبعث فى أقوال مهجورة ضررها أكبر من نفعها.

وسوف نتناول في فوائد الآية: الرد على من أفتى بأن الطلاق بالقول الصريح لا يقع إلا عند توثيقه لدى الجهات المختصة وفى حضور الشهود. والله المستعان.

(٢٠٦٨) انظر: النكت والعيون: ٢٩٤/١، وتفسير الطبري: ٥٤٤/٤ وما بعدها.

(٢٠٦٩) انظر: تفسير الطبري(٤٧٩٠):ص٥٤٤/٤.

(٢٠٧٠) انظر: تفسير الطبري(٤٧٩٤):ص ٥٤٦/٤.

(٢٠٧١) انظر: تفسير الطبري(٤٧٩٥):ص٥٤٦/٤.

(٢٠٧٢) جامع البيان للطبري: ٥٤٤/٤-٥٤٦ رقم: ٤٧٩٠-٤٧٩٥.

(٢٠٧٣) وهو اختيار الطبري، انظر: تفسيره: ٥٤٧/٤. وبعد أن ذكر القول الثاني، علّق عليه قائلا: " وهذا مذهب مما يحتمله ظاهرُ التنزيل ، لولا الخبرُ الذي ذكرته عن النبي ﷺ ، الذي رواه إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين ، فإنّ اتباع الخبر عن رسول الله ﷺ أولى بنا من غيره، فإذْ كان ذلك هو الواجب ، فبيّنٌ أن تأويلَ الآية : الطلاقُ الذي لأزواج النساء على نسائهم فيه الرجعة ، مرتان. ثم الأمرُ بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية ، إما

قال الكرماني: "أو التسريح بإحسان: عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة"[٢٠٧٦].

ويسند القول ما أخرجه الطبري وغيره [٢٠٧٧] عن أبي رزين قال ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله أرأيت قوله : {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فأين الثالثة ؟ قال رسول الله ﷺ : " إمساكٌ بمعروف ، أو تسريحٌ بإحسان " هي الثالثة"[٢٠٧٨].

قال الحافظ ابن حجر: " وسنده حسن لكنه مرسل؛ لأن أبا رزين لا صحبة له[٢٠٧٩]، وقد وصله الدارقطني[٢٠٨٠] من وجه آخر عن إسماعيل فقال: عن أنس[٢٠٨١] لكنه شاذ، والأول هو المحفوظ[٢٠٨٢]"[٢٠٨٣].

والثاني : أنه عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة بمعروف أو تسريح بإحسان ، بترك رجعتهن حتى تنقضي عدتهن ، فيصرن أملك لأنفسهن. وهو قول السدي[٢٠٨٤]، والضحاك[٢٠٨٥][٢٠٨٦].

إمساكٌ بمعروف ، وإما تسريح منهم لهن بإحسان بالتطليقة الثالثة حتى تبينَ منهم ، فيبطل ما كان لهم عليهنّ من الرجعة ، ويصرن أملك بأنفسهن منهن ".

(٢٠٧٤) الاستذكار لابن عبد البر: ١٥٨/١٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢٧/٣، البحر المحيط لأبي حيان: ١٩٣/٢-١٩٤.

(٢٠٧٥) قال أبو حيان في البحر: ١٩٣/٢-١٩٤: "... فهو قول مجاهد وعطاء وجمهور السلف وعلماء الأمصار"، وحكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: ١٥٨/١٨، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢٧/٣-١٢٨، وفي حكايته-رحمه الله-للإجماع نظر؛ إذ المسألة فيها خلاف مشهور، انظر: جامع البيان للطبري: ٥٣٩/٤، النكت والعيون للماوردي: ٣٩٤/١، البسيط للو احدي-مخطوط-: ١٣٩/١ب، التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام للقاضي أبي حسين بن أبي يعلى: ١٥٧/٢، مفاتيح الغيب للرازي: ١٠٥/٦، الإجماع في التفسير للخضيري: ٢٥٢-٢٥٣، وغيرها. وهو اختيار مقاتل في تفسيره: ٣٠ب، وابن جرير في جامع البيان: ٥٤٧/٤، وابن عطية في المحرر الوجيز: ١٩٨/٢-١٩٩، وأبي حيان في البحر المحيط: ١٩٤/٢، والسمين في الدر المصون: ٥٥٧/١، والشوكاني في فتح القدير: ٣٥٣/١، وصديق خان في فتح البيان: ٢٠/٢، وغيرهم.

(٢٠٧٦) شرح الكرماني لصحيح البخاري: ١٨٢/١٩.

(٢٠٧٧) كابن أبي حاتم في التفسير-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٧٥٦/٢ رقم: ٢١٧٢، وسعيد بن منصور في سننه-تحقيق الأعظمي-: ٣٤٠/١-٣٤١ رقم: ١٤٥٦-١٤٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٤٠/٧، وعبد الرزاق في التفسير: ٩٣/١، والنحاس في الناسخ والمنسوخ: ٥٠/٢ رقم: ٢٣٩، ومعاني القرآن: ٢٠٠/١، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١٧٥/٤، وذكره السيوطي في الدر المنثور: ٤٩٥/١ وزاد نسبته لوكيع وأحمد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن مردويه.

(٢٠٧٨) تفسير الطبري(٤٧٩١)-(٤٧٩٣): ٥٤٥/٤. وهو حديث مرسل ضعيف.

(٢٠٧٩) قلت: ولذا ضعفه ابن العربي في أحكام القرآن: ١٩١/١، وأحمد شاكر في تخريجه لأحاديث الطبري: ٥٤٥/٤، وانظر ما كتبه اللاحم في تحقيقه للناسخ والمنسوخ للنحاس: ٥٠/٢-٥١، والغامدي في تخريجه لأحاديث وآثار القسم الثاني من سورة البقرة من تفسير ابن أبي حاتم: ٧٥٦/٢.

(٢٠٨٠) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، إمام زمانه، حافظ عصره، شيخ الإسلام، انتهى إليهم علم الأثر والمعرفة بالعلل مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد، توفي عام: ٣٨٥هـ، له مصنفات أشهرها: السنن، وعلل الحديث. انظر: تاريخ بغداد للخطيب: ٣٤/١٢، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٩٧/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٤٩/١٦، تذكرة الحفاظ له أيضاً: ٩٩١/٣.

(٢٠٨١) سنن الدار قطني: ٤/٤، وهو عن أنس عند البيهقي في السنن الكبرى أيضاً: ٣٤٠/٧.

(٢٠٨٢) قال الدار قطني: ٤/٤ عقيب حديث أنس: (كذا قال عن أنس، والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين مرسل عن النبي ﷺ) ونحواً من ذلك قال البيهقي في السنن الكبرى: ٣٤٠/٧، وقال العلامة شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني-بهامش السنن-: ٤/٤ (الحديث رواه البيهقي وابن مردويه من طريق عبد الواحد بن زياد مثله سنداً ومتناً)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ٤٢١/٣: (وهو في المراسيل لأبي داود كذلك، قال عبد الحق: المرسل أصح، وقال ابن القطان: المسند أيضاً صحيح، ولا مانع أن يكون له في الحديث شيخان).

(٢٠٨٣) الفتح: ٢٧٨/٩.

(٢٠٨٤) انظر: تفسير الطبري(٤٧٩٦):ص٥٤٦/٤-٥٤٧.

قال ابن حجر: " وقد رجح إلكيا الهراسي(٢٠٨٧) من الشافعية في كتاب: (أحكام القرآن) له قول السدي، ودفع الخبر لكونه مرسلاً، وأطال في تقرير ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة، وهي بيان حال المطلقة وأنها تَبِين إذا انقضت عدتها، قال: وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا}اهـ"(٢٠٨٨).

ثم قال الحافظ: "والأخذ بالحديث أولى، فإنه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري(٢٠٨٩) من حديث ابن عباس بسند صحيح، قال: "إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة، فإما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئاً""(٢٠٩٠).

قلت: قول ابن عباس لا يدل على أكثر من أن التسريح يراد به التطليق، وهو أمر مسلم به إذ لا ذكر للآية في أثره، ولا يلزم منه كون المراد بالتسريح في الآية التطليق، ومرسل أبي رزين ضعيف للإرسال فإن ثبت فهو القول ولا قول لأحد بعد قوله ﷺ، ويحمل الطلاق في قوله-عز وجل-: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} على أنه التسريح في قوله: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}، ويكون المعنى: فإن سرحها التسريحة الثالثة فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجاً غيره، وإن لم يثبت فالقولان محتملان.

والراجح -والله أعلم- هو قول السدي والضحاك، وذلك لوجوه أربعة، ذكرها الرازي في تفسيره(٢٠٩١):

أحدها: أن الفاء في قوله: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} تقتضي وقوع الطلقة متأخرة عن التسريح، فلو كان المراد بالتسريح هو الطلقة الثالثة لكان قوله: فإن طلقها طلقة رابعة وذلك لا يجوز.

والثاني: أنه في حال حمل التسريح في الآية على ترك المراجعة في العدة تكون الآية متناولة لجميع الأحوال؛ لأنه بعد الطلقة الثانية إما أن يراجعها وهو المراد بقوله: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة:٢٢٩] أو لا يراجعها وهو المراد بقوله: {تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة:٢٢٩] أو يطلقها الثالثة وهو المراد بقوله {فَإِنْ طَلَّقَهَا} [البقرة:٢٣٠].

والثالث:أن ظاهر لفظ التسريح يدل على الإرسال والإهمال مما يدل على أن حمل التسريح في الآية على عدم المراجعة أولى من حمله على التطليق.

والرابع: أنه قال بعد ذكر التسريح: {وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا} [البقرة:٢٢٩] والمراد به الخلع، ولا يصح الخلع بعد الطلقة الثالثة.

قال الرازي بعد ذكره تلك الوجوه:"فهذه الوجوه ظاهرة لو لم يثبت الخبر الذي رويناه في صحة ذلك القول، فإن صح ذلك الخبر فلا مزيد عليه"(٢٠٩٢).

(٢٠٨٥) انظر: تفسير الطبري(٤٧٩٧)، و(٤٧٩٨):ص٥٤٧/٤.

(٢٠٨٦)وانظر: النكت والعيون للماوردي: ٢٩٤/١، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٦٣/١، مفاتيح الغيب للرازي: ١٠٥/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢٧/٣، وغيرها. وهو اختيار القاضي أبي حسين ابن أبي يعلى في التمام: ١٥٧/٢، والرازي في مفاتيح الغيب: ١٠٥/٦، والبغوي في معالم التنزيل: ٢٧٠/١، وغيرهم.

(٢٠٨٧) هو: أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بإلكيا الهراسي، علامة فقيه مفسر، شيخ الشافعية في عصره، ومدرس النظامية، أحد الفصحاء، اتهم بمذهب الباطنية وهو بريء، توفي عام: ٥٠٤ هـ، له تصانيف حسنة منها: أحكام القرآن وشفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٨٦/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٥٠/١٩، طبقات الشافعية للسبكي: ٢٣١/٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣١٩/١.

(٢٠٨٨) أحكام القرآن لإلكيا الهراسي: ٢٤٩/١.

(٢٠٨٩) جامع البيان للطبري: ٥٤٢/٤ رقم: ٤٧٨٧، وهو عند ابن أبي حاتم في التفسير-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٧٥٥/٢ رقم: ٢١٧٠، وذكره السيوطي في الدر المنثور: ٤٩٦/١ وزاد نسبته لابن المنذر.

(٢٠٩٠)الفتح: ٢٧٨/٩-٢٧٩.

(٢٠٩١) انظر:مفاتيح الغيب: ١٠٥/٦.

(٢٠٩٢) مفاتيح الغيب: ١٠٥/٦. وانظر: زاد المسير لابن الجوزي: ٢٦٣/١، التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام لابن أبي يعلى: ١٥٧/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢٧/٣، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٩٨/٢-١٩٩، معالم التنزيل للبغوي: ٢٧٠/١، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي: ٢٤٩/٢، وغيرها.

قوله تعالى: {وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً}[البقرة:٢٢٩]، أي: "لا يحل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا مما دفعتم إليهن من المهور شيئاً ولو قليلاً"[٢٠٩٣].

قال الطبري: " ولا يحل لكم أيها الرجال ، أن تأخذوا من نسائكم ، إذا أنتم أردتم طلاقهن - لطلاقكم وفراقكم إياهن شيئا مما أعطيتموهن من الصداق ، وسقتم إليهن ، بل الواجب عليكم تسريحهن بإحسان ، وذلك إيفاؤهن حقوقهن من الصداق والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم"[٢٠٩٤].

قال الشوكاني: " وتنكير {شيئا} للتحقير أي شيئا نزرا فضلا عن الكثير وخص ما دفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا شيئا من أموالهن التي يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج وتتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو في ملكها على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحل له كان ما عداه ممنوعا منه بالأولى"[٢٠٩٥].

وقد اختلف أهل العلم في الخطاب الموجه في قوله تعالى: {وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ}[البقرة:٢٢٩]، على قولين[٢٠٩٦]:

أحدهما:أن الخطاب للأزواج، أي لا يحل للأزواج أن يأخذوا مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئا على وجه المضارة لهن. وهذا قول الجمهور.

والثاني: أن الخطاب فيه للأئمة والحكام ليطابق قوله {فإن خفتم}، فإن الخطاب فيه للأئمة والحكام وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لكونهم الآمرين بذلك.

والقول الأول أولى، وذلك لقوله تعالى{مما آتيتموهن}، "فإن إسناده إلى غير الأزواج بعيد جدا لأن إيتاء الأزواج لم يكن عن أمرهم وقيل إن الثاني أولى لئلا يتشوش النظم"[٢٠٩٧].

قوله تعالى: {إِلاَّ أَن يَخَافَآ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ}[البقرة:٢٢٩]، أي: "إلا أن يخاف الزوجان سوء العشرة وألا يرعيا حقوق الزوجية التي أمر الله تعالى"[٢٠٩٨].

قال الشوكاني: " أي لا يجوز لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا عدم إقامة حدود الله التي حدها للزوجين وأوجب عليهما الوفاء بها من حسن العشرة والطاعة"[٢٠٩٩].

واختلفت القراءة في قوله تعالى: { إِلاَّ أَن يَخَافَآ}[البقرة:٢٢٩]، على وجهين[٢١٠٠]:

أحدهما :{يُخَافَآ}، قراءة حمزة وحده.

على البناء للمجهول والفاعل محذوف، وهو الأئمة والحكام، واختاره أبو عبيد قال لقوله {فإن خفتم} فجعل الخوف لغير الزوجين، وقد احتج بذلك من جعل الخلع إلى السلطان وهو سعيد بن جبير[٢١٠١]، والحسن وابن سيرين، وقد ضعف النحاس اختيار أبي عبيد المذكور[٢١٠٢].

والثاني: { يَخَافَآ}، بفتح (الياء)، وهي قراءة معظم أهل الحجاز والبصرة.

وذلك بمعنى إلا أن يخاف الرجل والمرأة أن لا يقيما حدود الله ، وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبي بن كعب : { إِلاَّ أَن يظنا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ}[٢١٠٣].

([٢٠٩٣]) صفوة التفاسير: ١٣١/١.

([٢٠٩٤]) تفسير الطبري: ٥٤٩/٤.

([٢٠٩٥])فتح القدير: ٢٣٨/١.

([٢٠٩٦]) انظر: فتح القدير: ٢٣٨/١.

([٢٠٩٧]) فتح القدير: ٢٣٨/١.

([٢٠٩٨]) صفوة التفاسير: ١٣١/١.

([٢٠٩٩]) فتح القدير: ٢٣٨/١.

([٢١٠٠]) انظر: السبعة: ١٨٢.

([٢١٠١]) انظر: تفسير الطبري(٤٨١٨):ص ٥٥٨/٤.

([٢١٠٢]) انظر: فتح القدير: ٢٣٨/١.

([٢١٠٣]) انظر: تفسير الطبري: ٥٥٠/٤. قال الطبري: " حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، أخبرني ثور ، عن ميمون بن مهران قال : في حرف أبي بن كعب أن الفداء تطليقة. قال : فذكرت ذلك لأيوب ، فأتينا رجلا عنده مصحف قديم لأبي خرج من ثقة ، فقرأناه فإذا فيه : {إلا أن يظنا ألا يقيما

والعرب قد تضع (الظن) موضع (الخوف)، و(الخوف) موضع (الظن) في كلامها ، لتقارب معنييهما ، كما قال أبو الغول الطهوي(٢١٠٤):

أتاني كلام عن نصيب يقوله وما خفت يا سلام أنك عائبي

بمعنى : ما ظننت.

وقد ذكر أهل التفسير في قوله تعالى: {أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيَما حُدُودَ اللهِ }[البقرة:٢٢٩]، وجوها(٢١٠٥):

أحدها : أن يظهر من المرأة النُّشُوز وسوء الخُلُق ، وهو قول ابن عباس(٢١٠٦) والضحاك(٢١٠٧).

والثاني : أن لا تطيع له أمراً ، ولا تبرّ له قَسَماً ، وهو قول ابن عباس(٢١٠٨)، والحسن(٢١٠٩)، والشعبي(٢١١٠)، وإبراهيم(٢١١١)، والربيع(٢١١٢)، والزهري(٢١١٣)، وعروة(٢١١٤)، وعامر(٢١١٥)، والسدي(٢١١٦)، ومقسم(٢١١٧) ومجاهد(٢١١٨).

والثالث : هو أن يبدي لسانها أنها له كارهة ، وهو قول عطاء(٢١١٩).

والرابع : أن يكره كل واحد منهما صحبة الآخر، فلا يقيم كل واحد منهما ما أوجب الله عليه من حق صاحبه. وهو قول عامر(٢١٢٠)، طاووس(٢١٢١)، وسعيد بن المسيب(٢١٢٢)، والقاسم بن محمد(٢١٢٣).

وأولى هذه الأقوال بالصواب: "قول من قال : لا يحل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقه إياها ، حتى يكون خوف معصية الله من كل واحد منهما على نفسه - في تفريطه في الواجب عليه لصاحبه - منهما جميعا ، على ما ذكرناه عن طاوس والحسن ، ومن قال في ذلك

حدود الله ، فإن ظنا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}".(تفسير الطبري: ٤/٥٥٠).

(٢١٠٤) البيت في نوادر أبي زيد : ٤٦ ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٤٦ وتفسير الطبري:٤/٥٥٠ و ٥ / ٤٠ ، وهو شاعر اسلامي عاش في الدولة المروانية، ولم أجد خبر " نصيب " و " سلام " وربما كان نصيب هذا هو أبو الحجناء نصيب الأسود مولى عبد العزيز بن مروان . فإن أبا الغول ، كما أسلفت شاعر إسلامي كان في الدولة المروانية وهجا حمادا(الأغاني ٥ : ١٦٢) وقال له أيضًا فيما روى أبو زيد في نوادره ص : ٤٦ ولقد ملأت على نصيب جلده بمساءة إن الصديق يعاتب

(٢١٠٥) انظر: النكت والعيون: ١/١٩٥، وانظر: تفسير الطبري: ٤/ ٥٥٧ وما بعدها.

(٢١٠٦) انظر: تفسير الطبري(٤٨٠٧):ص ٤/٥٥٢-٥٥٣.

(٢١٠٧) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢١):ص ٤/٥٥٩.

(٢١٠٨) انظر: تفسير الطبري(٤٨١٢):ص ٤/٥٥٧.

(٢١٠٩) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢٢):ص ٤/٥٥٩.

(٢١١٠) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢٤):ص ٤/٥٦٠.

(٢١١١) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢٦):ص ٤/٥٦٠.

(٢١١٢) انظر: تفسير الطبري(٤٨١٩):ص ٤/٥٥٨.

(٢١١٣) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢٠):ص ٤/٥٥٩.

(٢١١٤) انظر: تفسير الطبري(٤٨١٣):ص ٤/٥٥٧.

(٢١١٥) انظر: تفسير الطبري(٤٨١٧):ص ٤/٥٥٨.

(٢١١٦) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢٧):ص ٤/٥٦٠.

(٢١١٧) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢٨):ص ٤/٥٥٩-٥٦٠.

(٢١١٨) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢٩):ص ٤/٥٦١.

(٢١١٩) انظر: تفسير الطبري(٤٨٣٠):ص ٤/٥٦٠.

(٢١٢٠) انظر: تفسير الطبري(٤٨٣١):ص ٤/٥٦٠-٥٦١.

(٢١٢١) انظر: تفسير الطبري(٤٨٣٢):ص ٤/٥٦٢.

(٢١٢٢) انظر: تفسير الطبري(٤٨٣٤):ص ٤/٥٦٢.

(٢١٢٣) انظر: تفسير الطبري(٤٨٣٣):ص ٤/٥٦٢.

قولهما؛ لأن الله تعالى ذكره إنما أباح للزوج أخذ الفدية من امرأته ، عند خوف المسلمين عليهما أن لا يقيما حدود الله"[٢١٢٤].

قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ}[البقرة:٢٢٩]، أي "فإن خفتم سوء العشرة بينهما وأرادت الزوجة أن تختلع بالنزول عن مهرها أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلقها"[٢١٢٥].

قال الشوكاني: " أي إذا خاف الأئمة والحكام أو المتوسطون بين الزوجين وإن لم يكونوا أئمة وحكاما عدم إقامة حدود الله من الزوجين وهي ما أوجبه عليهما"[٢١٢٦].

قوله تعالى: { فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افتدت بِهِ}[البقرة:٢٢٩]، أي:" فلا إثم على الزوجين فيما بذلته فداءً لنفسها عن المقام معه"[٢١٢٧].

قال الشوكاني:"أي لا جناح على الرجل في الأخذ وعلى المرأة في الإعطاء، بأن تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شئ من المال يرضي به الزوج فيطلقها لأجله، وهذا هو الخلع وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك للزوج وانه يحل له الأخذ مع ذلك الخوف وهو الذي صرح به القرآن"[٢١٢٨].

قال الصابوني:"فلا إثم على الزوج في أخذه ولا على الزوجة في بذله"[٢١٢٩].

قال القاسمي: "أي: لا إثم على الزوج في أخذ ما افتدت به، ولا عليها في إعطائه.وهذه الآية أصل في الخلع"[٢١٣٠].

وحكى ابن المنذر عن بعض أهل العلم: "انه لا يحل له ما أخذ ولا يجبر على رده وهذا في غاية السقوط"[٢١٣١].

وإن قيل: "لماذا جاءت الآية بنفي الجناح عليهما؟ فالجواب أن طلب الفداء والطلاق حرام على الزوجة بدون سبب؛ وحرام على الزوج أيضاً أن يأخذ شيئاً مما آتاها بدون سبب"[٢١٣٢].

وفي قوله تعالى: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[البقرة:٢٢٩]، وجهان[٢١٣٣] :

أحدهما : افتدت به نفسها من الصداق وحده من غير زيادة ، وهو قول عليّ[٢١٣٤] ، وعطاء[٢١٣٥]، والربيع[٢١٣٦]، والزهري[٢١٣٧]، وعمرو بن شعيب[٢١٣٨]، وابن المسيب[٢١٣٩]، وطاوس[٢١٤٠]، والشعبي[٢١٤١] ، والحكم[٢١٤٢]، والحسن[٢١٤٣].

(٢١٢٤) تفسير الطبري: ٥٦٢/٤. أما طلب الطلاق من أجل التزوج برجل أخرى، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" المُخْتَلِعَاتُ والمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ". مسند الإمام أحمد(٩٠٩٤):٤١٤/٢. من حديث وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة.. يعني التي تخالع زوجها لميلها إلى غيره، وقوله " المنتزعات " : الظاهر أن معناها معنى " المختلعات " : كأنها تنتزع نفسها من عقد الزواج ومن سلطان الزوج عليها.

وعنه ﷺ أنه قال : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ ".مسند الإمام أحمد(٢١٨٧٤: ٢٧٧/٥) من حديث أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان.

(٢١٢٥) صفوة التفاسير: ١٣١/١.

(٢١٢٦) فتح القدير: ٢٣٨/١.

(٢١٢٧) تفسير ابن عثيمين: ١٠٨/٣.

(٢١٢٨) فتح القدير: ٢٣٨/١.

(٢١٢٩) صفوة التفاسير: ١٣١/١.

(٢١٣٠) محاسن التأويل: ١٣٨/٢.

(٢١٣١) فتح القدير: ٢٣٨/١.

(٢١٣٢) تفسير ابن عثيمين: ١٠٨/٣.

(٢١٣٣) انظر: النكت والعيون: ٢٩٥/١-٢٩٦.

(٢١٣٤) انظر: تفسير الطبري(٤٨٥٢):ص٥٧٥/٤.

(٢١٣٥) انظر: تفسير الطبري(٤٨٤٦)-(٤٨٤٨):ص٥٧٤/٤.

(٢١٣٦) انظر: تفسير الطبري(٤٨٤٥):ص٥٧٣٤/٤.

(٢١٣٧) انظر: تفسير الطبري(٤٨٤٦):ص٥٧٤/٤.

(٢١٣٨) انظر: تفسير الطبري(٤٨٤٦):ص٥٧٤/٤.

والقول الثاني : يجوز أن تُخَالِعَ زوجها بالصداق وبأكثر منه ، وهذا قول عمر[٢١٤٤]، وعثمان[٢١٤٥]، وعبد الله بن عمر[٢١٤٦]، وابن عباس[٢١٤٧]، ومجاهد[٢١٤٨]، والنخعي[٢١٤٩]، وقبيصة بن ذؤيب[٢١٥٠]، والشافعي[٢١٥١].

وقد "احتجوا لقولهم ذلك بعموم الآية ، وأنه غير جائزة إحالة ظاهر عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لهاقالوا : ولا حجة يجب التسليم لها بأن الآية مراد بها بعض الفدية. دون بعض من أصل أو قياس ، فهي على ظاهرها وعمومها"[٢١٥٢].

والقول الثاني هو الأقرب إلى الصواب، واختاره الشوكاني قائلا: "وظاهر القرآن الجواز، لعدم تقييده بمقدار معين وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وروى مثل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين"[٢١٥٣].

وقد اختلف العلماء في نسخها، على قولين[٢١٥٤]:

أحدهما: أن الخلع منسوخ بقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوجٍ وَءَاتَيْتُم إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيئاً} [النساء : ٢٠]، وهذا قول بكر بن عبدالله[٢١٥٥].

قال الشوكاني: " وهو قول خارج عن الإجماع ولا تنافي بين الإثنين"[٢١٥٦].

والثاني: أن حكمها ثابت في جواز الخلع. وهذا قول الجمهور.

وقد روى أيوب ، عن كثير مولى سَمُرة "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتِيَ بامرأة ناشزة ، فأمر بها إلى بيت كثير ، فحبسها ثلاثاً ، ثم دعاها فقال : كيف وجدت مكانك ؟ قالت : ما وجدتُ راحة منذ كنت إلا هذه الليالي التي حبستني، فقال لزوجها : اخلعها ولو من قرطها"[٢١٥٧] .

والراجح هو قول الجمهور، فـ"إذا خيف من الرجل والمرأة أن لا يقيما حدود الله - على سبيل ما قدمنا البيان عنه - فلا حرج عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها ، من قليل ما تملكه وكثيره مما يجوز للمسلمين أن يملكوه ، وإن أتى ذلك على جميع ملكها. لأن الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حد لا يجاوز ، بل أطلق ذلك في كل ما افتدت به. غير أني أختار للرجل استحبابا لا تحتيما إذا تبين من امرأته أن افتداءها منه لغير معصية لله ، بل

[٢١٣٩] انظر: تفسير الطبري(٤٨٥٧):ص٥٧٥/٤.
[٢١٤٠] انظر: تفسير الطبري(٤٨٥٨):ص٥٧٥/٤.
[٢١٤١] انظر: تفسير الطبري(٤٨٤٩)-(٤٨٥١):ص٥٧٤/٤-٥٧٥.
[٢١٤٢] انظر: تفسير الطبري(٤٨٥٣):ص٥٧٥/٤.
[٢١٤٣] انظر: تفسير الطبري(٤٨٥٤):ص٥٧٥/٤.
[٢١٤٤] انظر: تفسير الطبري(٤٨٧٠):ص٥٧٨/٤.
[٢١٤٥] انظر: النكت والعيون: ٢٩٥/١-٢٩٦.
[٢١٤٦] انظر: تفسير الطبري(٤٨٦٣)-(٤٨٦٥):ص٥٧٧/٤.
[٢١٤٧] انظر: تفسير الطبري(٤٨٧١)، و(٤٨٧٣):ص٥٧٨/٤، ٥٧٩.
[٢١٤٨] انظر: تفسير الطبري(٤٨٧٢):ص٥٧٩/٤.
[٢١٤٩] انظر: تفسير الطبري(٤٨٦٦)-(٤٨٧٠):ص٥٧٧/٤-٥٧٨.
[٢١٥٠] انظر: تفسير الطبري(٤٨٦٥):ص٥٧٧/٤.
[٢١٥١] انظر: النكت والعيون: ٢٩٥/١-٢٩٦.
[٢١٥٢] تفسير الطبري: ٥٧٥/٤.
[٢١٥٣] فتح القدير: ٢٣٩/١.
[٢١٥٤] انظر: النكت والعيون: ٢٩٦/١.
[٢١٥٥] انظر: تفسير الطبري(٤٨٧٧)، و(٤٨٧٩):ص ٥٨٠/٤، وانظر الأثران في: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس : ٦٨ وأحكام القرآن للجصاص ١ : ٣٩٢ والقرطبي: ٣ : ١٣٩.
[٢١٥٦] فتح القدير: ٢٣٩/١.
[٢١٥٧] كتاب السنن الكبرى: ٣١٥/٧. وفي مصنف عبدالرزاق(١١٨٥١):٥٠٥/٦: " اخْلَعْهَا وَيْحَكَ وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا".

خوفا منها على دينها أن يفارقها بغير فدية ولا جعل. فإن شحت نفسه بذلك ، فلا يبلغ بما يأخذ منها جميع ما آتاها"(٢١٥٨).

قال الطبري:" فأما ما قاله بكر بن عبد الله ، من أن هذا الحكم في جميع الآية منسوخ بقوله :{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} فقول لا معنى له ، فنتشاغل بالإبانة عن خطئه لمعنيين :

أحدهما : إجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين ، على تخطئته وإجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها ، وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره.

والآخر : أن الآية التي في " سورة النساء " إنما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئا مما آتاها ، بأن أراد الرجل استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهما مقام أحدهما على صاحبه أن لا يقيما حدود الله ، ولا نشوز من المرأة على الرجل. و إذا كان الأمر كذلك ، فقد ثبت أن أخذ الزوج من امرأته مالا على وجه الإكراه لها والإضرار بها حتى تعطيه شيئا من مالها على فراقها حرام ، ولو كان ذلك حبة فضة فصاعدا، وأما الآية التي في " سورة البقرة " فإنها إنما دلت على إباحة الله تعالى ذكره له أخذ الفدية منها في حال الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله بنشوز المرأة ، وطلبها فراق الرجل ، ورغبته فيها. فالأمر الذي أذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في " سورة البقرة " ضد الأمر الذي نهى من أجله عن أخذ الفدية في " سورة النساء " ، كما الحظر في " سورة النساء " ، غير الإطلاق والإباحة في " سورة البقرة "، فإنما يجوز في الحكمين أن يقال أحدهما ناسخ إذا اتفقت معاني المحكوم فيه ، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة، وأما اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد ، فذلك هو الحكمة البالغة ، والمفهوم في العقل والفطرة ، وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل"(٢١٥٩).

وقد زعم الفراء أن في قوله تعالى:{ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[البقرة:٢٢٩]، وجهان(٢١٦٠):

أحدهما: أن يكون مرادا به : فلا جناح على الرجل فيما افتدت به المرأة دون المرأة ، وإن كانا قد ذكرا جميعا كما قال في " سورة الرحمن " : {يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ} [الرحمن : ٢٢] وهما من الملح لا من العذب ، قال : ومثله: {فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا} [الكهف : ٦١] ، وإنما الناسي صاحب موسى وحده، ومثله في الكلام أن تقول : " عندي دابتان أركبهما وأستقي عليهما "، وإنما تركب إحداهما، وتستقي على الأخرى، وهذا من سعة العربية التي يحتج بسعتها في الكلام.

والوجه الآخر: أن يشتركا جميعا في أن لا يكون عليهما جناح ، إذ كانت تعطي ما قد نفي عن الزوج فيه الإثم. اشتركت فيه، لأنها إذا أعطت ما يطرح فيه المأثم ، احتاجت إلى مثل ذلك.

والقولان فيهما نظر، وقد اعترض عليهما الطبري في تفسيره(٢١٦١).

(٢١٥٨) تفسير الطبري: ٤/٥٨٠-٥٨١.

(٢١٥٩) تفسير الطبري: ٤/٥٨١-٥٨٢.

(٢١٦٠) انظر: معاني القرآن ١ / ١٤٧ - ١٤٨. ونقله الطبري في تفسيره: ٤/٥٧١-٥٧٢.

(٢١٦١)اعترض الطبري على الوجهين اللتين ذكرهما الفراء قائلا: " فلم يصب الصواب في واحد من الوجهين ، ولا في احتجاجه فيما احتج به من قوله :{يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ }، فأما قوله : { فلا جناح عليهما} فقد بينا وجه صوابه ، وسنبين وجه قوله : " يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان " في موضعه إذا أتينا عليه إن شاء الله تعالى. وإنما خطأنا قوله ذلك ، لأن الله تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين إذا افتدت المرأة من زوجها على ما أذن ، وأخبر عن البحرين أن منهما يخرج اللؤلؤ والمرجان ، فأضاف إلى اثنين. فلو جاز لقائل أن يقول : " إنما أريد به الخبر عن أحدهما ، فيما لم يكن مستحيلا أن يكون عنهما " ، جاز في كل خبر كان عن اثنين - غير مستحيلة صحته أن يكون عنهما - أن يقال : " إنما هو خبر عن أحدهما ". وذلك قلب المفهوم من كلام الناس والمعروف من استعمالهم في مخاطباتهم ، وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه جل

قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ الله فَلاَ تَعْتَدُوهَا}[البقرة:٢٢٩]، أي: "تلك شرائعه فَلا تتجاوزوها بالمخالفة والرفض"[٢١٦٢].

قال الشوكاني: " أي أحكام النكاح والفراق المذكورة هي حدود الله التي أمرتم بامتثالها فلا تعتدوها بالمخالفة لها"[٢١٦٣].

قال الصابوني: أي "هذه الأحكام العظيمة من الطلاق والرجعة والخلع وغيرها هي شرائع الله وأحكامه فلا تخالفوها ولا تتجاوزوها إلى غيرها ممّا لم يشرعه الله"[٢١٦٤].

قال السعدي: "{حُدُودُ اللَّهِ} أي ، أحكامه التي شرعها لكم، وأمر بالوقوف معها"[٢١٦٥].

قال العلماء: "إذا كانت الحدود مما يجب فعله قال تعالى: {فَلاَ تَعْتَدُوهَا}؛ وأما إذا كانت الحدود من المحرمات فإنه تعالى يقول: {فلا تقربوها}"[٢١٦٦].

وذكر أهل التفسير في قوله تعالى: {فَلاَ تَعْتَدُوهَا}[البقرة:٢٢٩]، وجهين:

أحدهما: أن المعنى: تلك طاعة الله فلا تعتدوها. قاله الضحاك[٢١٦٧].

والثاني: أن الطلاق من حدود الله فلا تعتدوها. قاله ابن شهاب[٢١٦٨].

قوله تعالى: {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فأولئك هُمُ الظالمون}[البقرة:٢٢٩]، أي و"من خالف أحكام الله، فقد عرَّض نفسه لسخط الله وهو من الظالمين المستحقين للعقاب الشديد"[٢١٦٩].

قال الضحاك:"يقول:" من طلق على غير هذا فقد ظلم نفسه"[٢١٧٠].

قال القاسمي:" أي:[الظالمين] لأنفسهم بتعريضها لسخط الله تعالى وعقابه. وتعقيب النهي بالوعيد للمبالغة في التهديد"[٢١٧١].

قال الشيخ السعدي: " وأي ظلم أعظم ممن اقتحم الحلال، وتعدى منه إلى الحرام، فلم يسعه ما أحل الله؟ والظلم ثلاثة أقسام: ظلم العبد فيما بينه وبين الله، وظلم العبد الأكبر الذي هو الشرك، وظلم العبد فيما بينه وبين الخلق، فالشرك لا يغفره الله إلا بالتوبة، وحقوق العباد، لا يترك الله منها شيئا، والظلم الذي بين العبد وربه فيما دون الشرك، تحت المشيئة والحكمة"[٢١٧٢].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: حكمة الله عزّ وجلّ ورحمته في حصر الطلاق بالثلاث بأنه لا رجعة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يطلِّق الإنسان زوجته عدة طلقات؛ فإذا قاربت انتهاء العدة راجع، ثم طلق، فتستأنف العدة؛ فإذا شارفت الانقضاء راجع، ثم طلق؛ فإذا شارفت الانقضاء راجع ثم طلق... وهكذا؛ فتبقى المرأة معذبة: لا مزوجة، ولا مطلقة؛ فتبقى معلقة؛ فجعل الله الأمر في ثلاث طلقات فقط.

ذكره على الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود".(تفسير الطبري: ٥٧٢/٤-٥٧٣).

[٢١٦٢] انظر: محاسن التأويل: ١٣٨/٢.

[٢١٦٣] فتح القدير: ٢٣٩/١.

[٢١٦٤] صفوة التفاسير: ١٣١/١.

[٢١٦٥] تفسير السعدي: ١٠٢/١.

[٢١٦٦] تفسير ابن عثيمين: ١٠٩/٣.

[٢١٦٧] انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٢٢٦):ص٤٢٢/٢.

[٢١٦٨]انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٢٢٧):ص٤٢٢/٢.

[٢١٦٩]صفوة التفاسير: ١٣١/١.

[٢١٧٠] تفسير ابن أبي حاتم(٢٢٢٩):ص٤٢٢/٢.

[٢١٧١] محاسن التأويل: ١٣٨/٢.

[٢١٧٢] تفسير السعدي: ١٠٢/١-١٠٣.

٢ - ومنها: اعتبار التكرار بالثلاث؛ وهذه لها نظائر كثيرة؛ فالسلام ثلاث؛ والاستئذان ثلاث؛ ورد الكلام إذا لم يفهم من أول مرة ثلاث؛ وفي الوضوء والعبادات أيضاً تكرار الثلاث كثير؛ فإذاً الثلاث تعتبر تكراراً يكتفى به في كثير من الأمور.

٣ - ومنها: الإشارة إلى أن الطلاق المكرر بلفظ واحد ليس بطلاق؛ بمعنى أنه لا يتكرر به الطلاق؛ لأن قوله تعالى: { الطلاق مرتان } وصف يجب أن يكون معتبراً؛ فإذا طلقت امرأتك؛ فقلت: أنت طالق؛ فقد طلقت؛ فإذا قلت ثانية: «أنت طالق» فكيف تورد طلاقاً على مطلقة؛ لأن الطلاق لا يرد إلا على من كانت غير مطلقة حتى يقال: طلقت؛ وهنا قال تعالى: { الطلاق مرتان }؛ ولهذا قال الفقهاء - رحمهم الله -: لو أن الرجل طلق امرأته، وحاضت مرتين، ثم طلقها بعد الحيضة الثانية لا تستأنف عدة جديدة للطلقة الثانية؛ بل تبني على ما مضى؛ وإذا حاضت الثالثة، وطهرت انقضت عدتها؛ لأن الطلاق الثاني ليس له عدة؛ وهذا مما يؤيد اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الطلاق المكرر لا عبرة به إلا أن يصادف زوجة غير مطلقة؛ ولأن الله سبحانه وتعالى قال: { فطلقوهن لعدتهن }؛ والفقهاء الذين خالفوا في ذلك يقولون: إنه إذا كرر الطلاق في المرة الثانية لا تستأنف العدة؛ فإذاً هي مطلقة لغير عدة فلا يقع الطلاق؛ لأنه سيكون على خلاف ما أمر الله به؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]؛ وقد قال شيخنا عن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن من تأمله تبين له أنه لا يسوغ القول بخلافه»؛ لأنك إذا تأملت كلامه في أنه لا يقع طلاق على طلاق، وأنه لا يتكرر إلا على زوجة غير مطلقة فلا يمكن أن يتكرر الطلاق إلا إذا راجعها، أو عقد عليها عقداً جديداً؛ وهذا القول هو الراجح؛ وهو الذي أفتي به؛ وهو أنه لا طلاق على طلاق حتى لو قال ألف مرة: أنت طالق؛ فليس إلا مرة واحدة فقط؛ ويدل على هذا قول تعالى: {الطلاق مرتان } أي مرة بعد مرة؛ فلا بد أن يقع على زوجة غير مطلقة.

٤ - ومن فوائد الآية: أن الواجب على المرء الذي طلق زوجته أحد أمرين؛ إما إمساك بمعروف؛ أو تسريح بإحسان؛ وأما أن يردها مع الإيذاء، والمنة، والتقصير، أو يسرحها بجفوة وعدم إحسان فلا يجوز.

٥ - ومنها: بيان حكمة الله في تشريعه سبحانه وتعالى؛ إذ قال تعالى في الإمساك: { بمعروف }؛ لأنه إذا ردها جبر قلبها بالرد؛ وقال تعالى في التسريح: { بإحسان }؛ لأنه سيفارقها، فيحتاج إلى زيادة في معاملتها بالتي هي أحسن حتى ينضم إلى الفراق الإحسانُ - والله أعلم -.

٦ - ومنها: تحريم أخذ الزوج شيئاً مما أعطى زوجته من مهر، أو غيره؛ إلا أن يطلقها قبل الدخول والخلوة فله نصف المهر؛ لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: ٢٣٧] .

٧ - ومنها: جواز افتداء المرأة نفسها من زوجها بعوض؛ لقوله تعالى: { فلا جناح عليهما فيما افتدت به}.

٨ - ومنها: أن ذلك إنما يكون إذا خافا ألا يقيما حدود الله؛ أما مع استقامة الحال فلا يجوز طلب الخلع؛ وفي الحديث: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[2].

---

[1] أخرجه البخاري ص٢١٤، كتاب الصلح، باب ٥: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم ٢٦٩٧؛ وأخرجه مسلم ص٩٨٢ - ٩٨٣، كتاب الأقضية، باب ٨: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم ٤٤٩٣ [١٨] ١٧١٨، واللفظ لمسلم.

[2] أخرجه أحمد ٢٧٧/٥، حديث رقم ٢٢٧٣٨، وأخرجه أبو داود ص١٣٨٧، كتاب الطلاق، باب ١٧: في الخلع، حديث رقم ٢٢٢٦، وأخرجه الترمذي ص١٧٦٩، كتاب الطلاق واللعان، باب ١١: ما جاء في المختلعات، حديث رقم ١١٨٧، وأخرجه ابن ماجة ص٢٦٠٠، كتاب الطلاق، باب ٢١: كراهية الخلع للمرأة، حديث رقم ٢٠٥٥، وأخرجه الدارمي ٢١٦/٢٠، كتاب الطلاق، باب ٦: النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها، حديث رقم ٢٢٧٠، وأخرجه ابن حبان ١٩١/٦، ذكر تحريم الله الجنة على السائلة طلاقها...، حديث

٩ - ومنها: أهمية النكاح، وبيان أنه راجع إلى الأسرة كلها؛ لقوله تعالى: { فإن خفتم ألا يقيما حدود الله}.
١٠ - ومنها: أن للوسائل أحكام المقاصد؛ يؤخذ ذلك من جواز أخذ الإنسان من امرأته ما آتاها، أو بعضه إذا خيفت المفسدة في البقاء على الزوجية.
١١ - ومنها: اعتبار المفاسد، وسلوك الأهون لدفع الأشد؛ لأن الأخذ من مال الزوجة محرم بلا شك - كما قال تعالى -؛ لكن إذا أريد به دفع ما هو أعظم من تضييع حدود الله عزّ وجلّ صار ذلك جائزاً؛ وهذه القاعدة لها أصل في الشريعة؛ منه قوله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم} [الأنعام: ١٠٨] ؛ فإنّ سبّ آلهة المشركين واجب؛ ولكن إذا كان يخشى من ذلك أن يسبوا الله عدواً بغير علم صار سبّ آلهتهم ممنوعاً.
١٢ - ومنها: جواز الخلع بأكثر مما أعطاها؛ لعموم قوله تعالى: { فيما افتدت به }؛ فهو يشمل ما افتدت به من كثير، أو قليل؛ وقيل: إن هذا العموم عائد على قوله تعالى: { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً}؛ فيكون المعنى: فيما افتدت به مما آتيتموهن؛ وعلى هذا فلا يأخذ منها أكثر مما أعطاها؛ ويمكن أن يقال: إن كانت هي التي أساءت، وطلبت الخلع فلا بأس أن يأخذ أكثر مما أعطاها؛ وإلا فلا.
١٣ - ومن فوائد الآية: أن المخالَعة ليست رجعية؛ بمعنى أن الفراق في الخلع فراق بائن فلا سبيل لإرجاعها إلا بعقد جديد؛ لقوله تعالى: { افتدت به }؛ فإذا كان فداءً فالفداء فيه عوض عن شيء؛ وإذا استلم الفداء لا يمكن أن يرجع المفدى عنه - وهو الزوجة - إلا بعقد جديد.
١٤ - ومنها: جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها؛ لقوله تعالى: { فيما افتدت به }؛ فإن الزوجة تتصرف في مالها كما تشاء في الحدود الشرعية سواء وافق زوجها على هذا التصرف، أم لم يوافق؛ ما دامت امرأة حرة رشيدة فلا اعتراض للزوج عليها؛ وهذه الفائدة قد ينازع فيها.
١٥ - ومنها :عظم شأن النكاح، وما يتعلق به؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: { تلك حدود الله فلا تعتدوها }؛ فبين أن هذا من حدود الله، ونهى عن تعديه؛ وقد سبق الفرق بين قوله تعالى: { فلا تعتدوها }، وقوله تعالى: { فلا تقربوها }.
١٦ - ومنها: أن لله عزّ وجلّ أن يحكم في عباده بما شاء؛ لقوله تعالى: { تلك حدود الله }.
١٧ - ومنها: أنه لا حاكم للخلق، ولا مشرّع، إلا الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: { تلك حدود الله فلا تعتدوها }؛ ولو كان مشرع غيره لكان يمكن لكل إنسان أن يشرع لنفسه - ولو كان في ذلك تعدي حدود الله سبحانه وتعالى -.
١٨ - ومنها: أن الخلع لا بد فيه من رضا الزوجة؛ لقوله تعالى: { فيما افتدت به }؛ فإذا كانت الفدية منها فلا بد من رضاها؛ وأما إذا كانت الفدية من غيرها فإنه لا يشترط رضاها، كما لو أن أحداً من الناس رأى أن بقاء هذه المرأة مع زوجها فيه ضرر عليه في دينه؛ فذهب إليه، وأعطاه فدية ليخلع هذه المرأة، ويسلم من شرها؛ فهذا جائز - حتى وإن لم ترض بذلك -.
١٩ - ومنها: تحريم تعدي حدود الله؛ لقوله تعالى: { ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون }؛ والظلم حرام.
٢٠ - ومنها: أن التعدي لحدود الله ظلم عظيم؛ يؤخذ من حصر الظلم في تعديها، ومن الإتيان به في الجملة الاسمية الخبرية: { فأولئك هم الظالمون }.
٢١ - ومنها: جواز الطلاق الثلاث المتفرق؛ لقوله تعالى: { الطلاق مرتان } إلى أن قال: { فإن طلقها } يعني الثالثة؛ فهنا لا شك أن الطلاق متفرق؛ لأنه تعالى قال: { الطلاق مرتان }؛ ثم أدخل الفداء بينهما، وبين الطلاق الثالث؛ فدل هذا على أنه طلاق متفرق؛ وهذا جائز بالإجماع؛ أما إذا جمع الثلاث جميعاً في دفعة واحدة، مثل أن يقول: «أنت طالق ثلاثاً»، أو «أنت طالق

رقم ٤١٧٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٠٠/٢ قال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٧/٢: صحيح.

طالق طالق» يريد الثلاث؛ أو «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»؛ فقد اختلف أهل العلم في جواز ذلك؛ فمنهم من قال بإباحته، ونفوذه - فتبين به المرأة بينونة كبرى -؛ ومنهم من قال بتحريمه، ونفوذه؛ ومنهم من قال بتحريمه، ويقع واحدة؛ ومنهم من قال بتحريمه، وأنه لا يقع لا واحدة، ولا أكثر؛ فإذاً الأقوال أربعة؛ والصحيح أنه حرام، وأنه لا يقع إلا واحدة(٢١٧٣)؛ وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وعليه يدل الكتاب، والسنة؛ لأنه لا تقع البينونة إلا إذا طلقها بعد طلاق مرتين؛ والطلاق مرتين لا يكون إلا إذا كان بينهما رجعة، أو عقد؛ أما أن يرسل طلاقاً بعد طلاق فهذا ليس بشيء.

٢٢- هناك من أفتى بأن الطلاق الشفوى للمتزوجات رسميًا لا يترتب عليه أثرًا شرعيًا حتى يوثق لدا الجهات المتخصصة وقالوا: بل تظل هذه المطلقة شفويًا مرهونة على ذمة زوجها حتى يصدر لها وثيقة الطلاق الرسمية التى من تاريخها تبدأ المطلقة السير فى آثار الطلاق الشرعية مما يجعل الحكم بوقوع الطلاق الشفوى محل نظر، وفيما يأتي ذكر أدلتهم ومناقشتها:

أ- أن الطلاق لا يقع بمجرد التلفظ به فى بعض الأحوال " كوجود الحيض أو المس فى الطهر الذى يراه الظاهرية وابن تيمية وابن القيم مانعًا من إيقاع الطلاق، وهو المعروف بالطلاق البدعى، حيث يلزم من وجود هذا المانع فى نظرهم عدم الطلاق، ولا يلزم من عدمه وجود الطلاق ولا عدمه.

قالوا: ومن أمثلة موانع الطلاق أيضًا وجود حال الغضب المغيرة لوضع الزوج عن عادته بحيث لو كان فى حال اعتداله لما طلق، وهذا عند ابن تيمية وابن القيم، واشترط الجمهور لعدم وقوع طلاق الغضبان شدة الغضب لدرجة الهذيان واختلاط الكلام. وبهذا يتضح أكذوبة الحكم بوقوع كل ألفاظ الطلاق، استنادًا إلى حديث ما يمكن تسميته بعد توسع الفقهاء فى تطبيقه بأنه «سيف الأسر»، وهو ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى بإسناد حسن وصححه الحاكم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة"(٢١٧٤).

فهل يهدم هذا الحديث أصول العقود والتصرفات التى تقوم على أسبابها وشروطها وانعدام موانعها، أم يجب عند تطبيق هذا الحديث أن يكون فى ظل تلك الأصول الثلاثة «وجود السبب، وتحقق الشرط، وانعدام المانع؟» إذا أردنا الانتصار لأصول المعاملات فليس أمامنا فى تفسير هذا الحديث إلا أن نقول إنه إذا وقع أى عقد من «النكاح أو الطلاق أو الرجعة» على وجهه

(٢١٧٣) هذا اختيار الشيخ ابن عثيمين، انظر: تفسيره: ١٠٩/١.

(٢١٧٤)الحديث رواه أبو داود(٢١٩٤) والترمذي(١١٨٦) وقال:حديث حسن غريب والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم. و رواه ابن ماجه (٢٠٣٩) والدارقطني(٣٥٩٣). و رواه الطحاوي في معاني الآثار(٢٧٥/١١) كلهم من حديث عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة عن رسول الله {ﷺ}

ورواه الحاكم (٢٨٥٤) في مستدركه في أول كتاب الطلاق وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعبد الرحمن بن أردك من ثقات المدنيين وتعقبه الذهبي وضعفه

وقال ابن حجر في التلخيص(٢١٠/٣): عبدالرحمن بن حبيب مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره فهو على هذا حسن الحديث.

وقال العيني في نخب الأفكار(٢٧٧/١١): حسن

وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء(٢٢٨/٦) وقال:

والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي وطريق الحسن البصري المرسلة وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم.اهـ

وقال ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب(٣٧١/١٠): حديث صحيح

ورواه ابن عدي(٢٦١/٢) من طريق غالب عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ (الطلاق والعتاق والنكاح)

قال الملا علي القارئ في كتابه مرقاة المصابيح ،نقلا عن ابن المنذر... قال أبو بكر الغفاري: وروي " والعتق " ولم يصح شيء منه، قال المنذري: إن أراد أنه ليس شيء منه على شرط الصحيح فكلامه صحيح، وإن أراد به أنه ضعيف ففيه نظر فإنه حسن كما قال الترمذي أهـ

المعتبر عند الناس بوجود سببه وتحقق شرطه وانعدام موانعه فإننا نحكم بصحته حتى لو كان على وجه اللعب أو الهزل، كمن يريد مفاجأة زوجته فقدم لها مظروفًا بداخله وثيقة رسمية بطلاقها معتمدة من الجهات المعنية وبتوقيعه، فهنا نحكم بوقوع الطلاق حتى ولو كان تصرف هذا الزوج على وجه اللعب أو الهزل. أما إذا انعدم سبب الطلاق، أو تخلف شرط من شروط صحته، أو وجد مانع من موانع الحكم بصحته فهو والعدم سواء حتى ولو وقع لفظه بالجد لا بالهزل. وهذا هو الفقه الذى يحفظ الأسر من الضياع الذى يسببه أصحاب الفتاوى الطائشة الموهومون بحاكمية حديث «ثلاث جدهن جد» على الأصول المرعية فى العقود والتصرفات من ضرورة انضباطها بالأحكام الجعلية الثلاثة "السببية والشرطية والمانعية"[٢١٧٥].

الجواب عنه من وجهين:

الأول: أن هذا كله خارج محل النزاع وهذه المسائل – التى قاسوا عليها - معتبرة فى الشرع وهى قديمة ولها أدلتها فى الكتاب والسنة وهى مؤصلة فى كتب الفقه والدواوين. فلا نزاع معهم فى عدم وقوع طلاق المكره ولا طلاق السكران ولا طلاق الغضبان الذى أغلق عليه غضبه.

إنما النزاع هنا فى رجل قال لامرأته: أنت طالق ولم يلحق به أو بها مانع من هذه الموانع يبطل تلفظه بالطلاق. فلا هى حائض ولا هو قد جامعها فى مدة طهرها ولا هو متلبس بغضب أو سكر أو إكراه.

فإن كانوا يقصدون عدم وقوع الطلاق بهذه الصور بحيث يدور مذهبهم فى فلكها ولا يخرج عنها وحاله التقييد بما جاءت به النصوص فى الكتاب والسنة فاللهم نعم وأيدينا على أيديهم. فهذا هو الذى عليه فقهاء السلف من الصحابة رضوان الله عليهم وممن تبعهم بأحسان.

أما إطلاق القول بعدم وقوع الطلاق دون توثيق فهو قول ظاهر البطلان، عار من البرهان ولا تقوم به حجة ولا تصلح معه محجة.

الثاني: فوقوع الطلاق بالقول الصريح هو حكم الله وحكم رسوله وعليه أجمعت الأمة وهو ظاهر بيّن ليس دونه سحاب، وعليه جماهير أهل العلم وعليه استقرت الفتوي وانتشر في الأفاق أنتشار الهواء في جو السماء، وحضوره في دواوين أهل العلم لا يخفى على بصير.

فالله تعالى يقول {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق : ١] نص عام لم يشترط الله تعالى لإيقاع الطلاق به كتابةً أو إشهاداً أو توثيقاً. فمن اشترط لإيقاع الطلاق شيئا من ذلك فقد تعدى وأدخل فى الدين ما ليس فيه لقوله ﷺ "ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مئة مرة، شرط الله أحق وأوثق"[٢١٧٦].

ب- قالوا أن الحكم بإيقاع الطلاق اللفظى دون توثيق هو فى الحقيقة دعوة للزنا صراحة، لإنه لو طلق رجل امرأته وسافر إلى بلد أخرى وتركها، لن تسطيع أخذ حقها قانونا -لأن المحاكم مكدسة بالقضايا – فلن تستطيع إثبات الطلاق والبتالى لو غاب عنها مدة طويلة لن تستطيع الزواج من آخر ومعظمهم يصبرون على هذا الأمر، والبعض الآخر ينحرف عن الطريق السليم.

والجواب عنه:

---

(١) الطلاق الشفهي مقال رقم (٥) د سعد الدين الهلالى ١٢ يناير ٢٠١٥

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤) (٦)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (٢١٢٤) من حديث أم المؤمنين عائشة.

وقد اتفق الفقهاء على أن صريح الطلاق هو لفظ الطلاق ومشتقاته، وكذلك ترجمته إلى اللغات الأعجمية؛ لأن الطلاق وضع لحل قيد النكاح خصيصا، ولا يحتمل غيره.

فيقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلى نية أو دلالة حال، فإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق وكان قاصدا للفظ ولم يكن به مانع يبطل إعمال هذا اللفظ من سكر أو جنون أو إكراه أو غير ذلك من الموانع المعتبرة عند الفقهاء وقع طلاقه (حتى وإن كان مازحا).

أن هذا استدلالٌ باطل وحجةٌ واهية وتعاطف مذموم وليس في محله، لقد جعل الشرع الحكيم مخارجاً وسبلاً شرعية ومحكمة تكفل معالجة هذه المشكلات التي يصنعها إهمال الزوج تارة وغضبه تارة أخرى، كإقامة البينة على أن زوجها طلقها أو الاختلاع منه أو غير ذلك من السبل، فالشاهد أن الله تعالى لم يترك لأحد من خلقه التشريع لعباده ولا التبديل فى دينه بل أختص به دون خلقه فلا تجد أية تضرب أية ولا حديثا يخالف حديثا ولا إجماعا يضاد مصلحةً للمسلمين ولا نقصا يخل دينا، يقول الله تعالى {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء : ٨٢]، ويقول تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام : ٣٨].

يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله في المستصفى: " لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب أو السنة أو الإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع "[٢١٧٧].

ج- ومن استدلالاتهم أن الذمم والمقاييس الشرعية اختلفت في هذا العصر، فكان لا بد من الذهاب إلى هذا القول مخافةً أن يدعي الزوج عدم طلاقه زوجته أو تدعي هي العكس. جدير بالذكر أن الزواج قديمًا لم يكن بعقد رسمي وكان بإيجاب وقبول وشهادين، وقول «زوجتك وقبلت»، واستحدث بعد ذلك الوثائق والتسجيل في المحكمة وذلك لما خربت الذمم.

الجواب عنه من وجوه:

الأول: أن ما قُطِعَ بالشّرعِ ثبوتُهُ، أو كان على غلبة الظَّنِّ حكمًا شرعيًّا؛ فإنهُ لا يتغيّر بتغير الأزمان ولا يتبدّل بتبدل الذمم والطباع، وهذا من جملة الأحكام الشّرعيّة الثّابتة بالكتاب والسُّنَّة ومنها حكم الطلاق الذي ملّكه اللهُ تعالى للزوج. فالشّريعة لا تدور مَعَ دَوَرانِ شهواتِ النّاس واحتياجاتِهم المحضةِ، وإنّما تتجدّد بتجدّدِ النّظرِ في النّصوص الشّرعيّة والاستنباطِ منها.

فتثبت بذلك الفتوى حينئذ؛ لأن مبناها ليس على زمانٍ أو مكانٍ أو عرفٍ أو حالٍ معين، وهناك من الفتاوى ما تكون مبنية على عرفٍ معين أو معنى معين، أو في حالٍ معينة، فإذا تغيرت هذه الأحوال والأعراف، تغيرت الأحكام، وبالتالي تتغير الفتوى إلى ما يناسب حال الناس واحتياجهم، وأعرافهم، وزمانهم ومكانهم بما لا يخالف النصوص الشرعية.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "فاعلم أنّ ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد؛ فليس في الحقيقة باختلافٍ في أصل الخطاب؛ لأنّ الشّرع موضوع على أنّه دائم أبدي لو فُرض بقاء الدّنيا من غير نهاية، والتّكليف كذلك؛ لم يحتج في الشّرع على مزيد، وإنّما معنى الاختلاف أنّ العوائد إذا اختلفت رَجَعَت كلُّ عادةٍ إلى أصلٍ شرعيٍّ يحكم به عليها؛ كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التّكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف. فسقوط التّكليف قبل البلوغ، ثمّ ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنّما وقع الاختلاف في العوائد والشّواهد"[٢١٧٨].

الثاني: أنه لا يجوز ترك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة وإجماعات السلف قرنا بعد قرن، قولاً وعملاً وفُتيا لمجرد احتمالات ومخاوف من تصرف بعض الأفراد الذين يتجرؤون على الشريعة وأحكامها وعلى هدم زيجاتهم وبيوتهم.

قال ابن القيم رحمه الله: "فصل: في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك، قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ

---

(٢) المستصفى ٣١٠/١ -٣١١

(١) الموافقات للشاطبي

وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا).[الأحزاب:٣٦]. و ذكر رحمه الله جملة من الأدلة من الكتاب والسنة والأقوال الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم"(٢١٧٩).

الثالث: لا ينبغى للزوجين أن يتغافلا عن عظم جناية الكذب في هذا الباب، لأن كذب الزوج يعني استمتاعه بالفرج الحرام، وكذب الزوجة فيه استحلال مال زوجها بغير حق والله تعالى يقول {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [النساء : ١٣٠].

الرابع: إذا كانت الذمم قد خربت فى هذا الزمان فهل يأمنون التلاعب في الأوراق الموثقة والتزوير فيها، وهل يأمنون الكذب عند القاضي وإحضار رجالٍ لا يتورعون عن شهادة الزور ؟ ومن تتبع مثل هذا في زماننا سيجد ما تشيب منه الرؤوس.

د- إكثار الأزواج ألفاظ الطلاق الشفوية التي يندفعون إليها بسبب ضغوط الحياة بدون إرادة الطلاق الحقيقي، وقبول كثير منهم أدنى المبررات الفقهية التي تقضي بعدم احتساب لفظ الطلاق الشفوي طلاقاً شرعياً. فهل يعقل أن ينهدم هذا البنيان بكلمة في ساعة غضب أو حتى مزاح.

الجواب عنه: أنه استدلال ساقط، عارٍ عن البرهان، فإن الزوج الذى يطلّق إما أنه مالك للفظ الطلاق، قادر على منعه، كامل الأهلية عند النطق به، وإما أن يكون مغلوباً عليه بإكراه(٢١٨٠) أو غضب شديد أو ذهاب عقل، أو غير ذلك.

ولا ثالث لهاتين الحالتين، فإن كانت الأولى وقع طلاقه وتحمل تبيعات فعله كباقى التصرفات التى تصدر منه كالبيع والهبة والزواج، فالشّرع لا يدور مَعَ دَوَرانِ أهواء النّاس وأمزجتهم وشهواتهم، ولا يتنزّل على كل ما تركن إليهم نفوسهم. أما إن كانت الثانية فهذا لا يقع طلاقه فى أصح قولى العلماء.

هذا وينبغي أن يعلم أن العجلة في تسرُّع بعض الناس في الطلاق، واستعجال بعض الرجال في إطلاق لفظ الطلاق على امرأته من غير أناءة في الأمور، لمجرَّد خصام، أوَ نزاع، أو اختلافٍ فى وجهة نظر، أوعدم قيام المرأة بشيء من الواجبات، أو تقصيرها في بعض الأمور، يؤدِّي ببعض الحمقى إلى أن يتسرَّع فيطلِّق المرأة لأتفه الأسباب وأحقرها، ولسبب لا يستحق شيئاً من ذلك، فيهدم بيته، ويفرِّق أسرته، ويشتِّت أولادَه، لماذا ؟ لبعض الأمور التي يمكن تلافيها والصبر عليها، يقول النبي ﷺ " إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا"(٢١٨١)، وقال: لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"(٢١٨٢)، وقال:" ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ"(٢١٨٣)" (٢١٨٤)

---

(٢) إعلام الموقعين ١٩٩/٢

(٢١٨٠)طلاق المكره لا يقع في قول جماهير أهل العلم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال به من الصحابة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عن الجميع، وبه أفتى مجاهد وطاوس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث رحمةُ الله عليهم: أن من أكره وتحققت فيه شروط الإكراه أنه لا يحكم بطلاقه، ولا يحتسب بتلك الطلقة، واستدلوا بدليل الكتاب والسنة والعقل؛ أما دليلهم من الكتاب: فإنه سبحانه وتعالى قال: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى أسقط عن المكره الردة بالقول، وهي لفظٌ من الألفاظ، وأعظم ما يتلفظ به الردة، قال الإمام ابن العربي وغيره من أئمة التفسير: إن هذه الآية الكريمة أصلٌ في إسقاط مؤاخذة المكره في كل ما يقول ويفعل، فإذا كانت الردة لا تقع وقلبه مطمئنٌ بالإيمان، فمن باب أولى غيرها من الألفاظ، وعلى هذا فالآية الكريمة واضحة الدلالة على أن المكره لا يؤاخذ بقوله، وجاءت السنة تؤكد ما دل عليه القرآن، فإن النبي ﷺ قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجة والحاكم وصححه غير واحدٍ من العلماء: (إن الله وضع لأمتي)، وفي روايةٍ: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وفي هذا دليل على أن الله وضع ورفع عن المكره المؤاخذة، فدل على أنه إذا طلق لا ينفذ طلاقه، وأكدوا هذا بما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا طلاق في إغلاق)، رواه الإمام أحمد وأبو داود بسندٍ حسن.

(٢١٨١) صحيح مسلم: (١٤٦٨). من حديث ابي هريرة.

(٢١٨٢) صحيح مسلم(١٤٦٩).

(٢١٨٣) صحيح مسلم(١١٨٤) من حديث أبي هريرة.

هـ-أن الإسلام يعمل دوما على حفظ تماسك الأسرة واستمرارها وتماسكها إلى أقصى درجة ممكنة حتى تتحقق الغاية من الزواج الذى جعله الله آية من آياته.

وجوابه من وجهين:

الأول: لا يختلف مسلمان على أن هذا المقصد محمود، مرغب فيه، بل تحصيله واجب في الجملة، مجمع عليه من الأمة سلفاً وخلفا. لأن القرآن الكريم والسنة المطهرة كلاهما حث الزوج على إمساك الزوجة والصبر على أذاها وتحمل ذلك منها؛ والطلاق رغم كونه حلالاً إلا أنه بغيض إلى الله تعالى لما فيه من تشريد أسرةٍ وتشتيت شملٍ وتعريض لفتنةٍ، وما شرعه الله عز وجل إلا رحمة بعباده وتوسعة علهم حين تستعصي الحياة الزوجية ويستحيل دوامها على ما يحبه الله ويرضاه.

الثاني: لا يتعارض هذا المقصد مع تشريع الطلاق وإعطاء الزوج الحق في إنهاء العلاقة الزوجية، وهذا الحق له وحده لا يشاركه فيه غيره إلا في مواضع محصورة ومستثناه تقدم ذكرها.

يقول ابن عاشور رحمه الله: "وقد يعرض من تنافر الأخلاق وتجافيها ما لا يطمع معه في تكوين هذه العلاقة فاحتيج إلى الطلاق للتخلص من هذه الصحبة، لئلا تنقلب سبب شقاق وعداوة فالتخلص قد يكون مرغوباً لكلا الزوجين"[٢١٨٥].

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه "الموافقات": "أدلة الشريعة لا تتعارض في نفس الأمر، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن قد يقع التعارض في فهم الناظرين"[٢١٨٦].

و- أن الإشهاد على الطلاق ضروري، يقول الله تعالى:{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[الطلاق:٢]، ولا يتم الطلاق إلا به لحماية الأسرة من الانهيار بفعل بعض الأهواء والنزوات الشخصية التى لا تستند إلى العقل.

وجواب ذلك من وجهين:

الأول: أنه أجمع العلماء على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق[٢١٨٧].

---

(١) من خطبة للشيخ عبد العزيز آل الشيخ سنة ١٤٢٣ هـ

(١) التحرير والتنوير:٣٧٩/٢.

(٢١٨٦)الموافقات في أصول الشريعة، ٢١٧/٤.

(٢١٨٧)علم أن جمهور أهل العلم يذهبون إلى عدم اشتراط الإشهاد على الطلاق لوقوعه ، بل وينقلون الإجماع على هذا كما فعل الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى وغيره ، و إن اختلفوا في استحبابه من عدمه على قولين.
وذهب آخرون منهم ابن عباس وعمران بن حصين وعطاء و الضحاك و السدي وابن حزم و من المعاصرين العلامة أحمد شاكر و الإمام الألباني و غيرهم من العلماء إلى اشتراط الإشهاد في الطلاق ووجوبه.
وعمدة القائلين بهذا القول – الثاني - هو قول الله عز وجل في سورة الطلاق : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا[الطلاق:١-٢].
فقالوا أن الأمر بالإشهاد في هذه الآية عائد على الطلاق و الرجعة معاً ، و قال غيرهم بل هو عائد على الأمر بالرجعة ، ومن ثم اختلفوا في دلالة هذا الأمر فمن قائل أنه للوجوب ، ومن أو للندب ، أو للإرشاد.
قال السمعاني في تفسيره (٥ / ٤٦١) : " قوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} فيه ثلاثة أقوال :
أحدها: أن الإشهاد واجب في الطلاق والرجعة بظاهر الآية.
والقول الثاني: أن الإشهاد يجب في الرجعة ولا يجب في المفارقة وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه وهو قول طاوس من التابعين.
والقول (الثالث) : أنه يندب إلى الإشهاد في الرجعة، ولا يجب، وعليه أكثر أهل العلم، وهو قول آخر الشافعي رحمه الله عليه " ا.هـ

وقال القنوجي في نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (٤٥١) : " وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ: على الرجعة، وقيل: على الطلاق، وقيل: عليهما قطعا للتنازع وحسما لمادة الخصومة. والأمر للندب كما في قوله: {وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ} [البقرة: ٢٨٢].
وقيل: إنه للوجوب. وإليه ذهب الشافعي.قال: الإشهاد واجب للرجعة مندوب إليه في الفرقة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وفي قول للشافعي: إن الرجعة لا تفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق. وروي نحو هذا عن أبي حنيفة وأحمد" ا.هـ

و الظاهر من سياق الآيات أن الأمر عائد على الطلاق و الرجعة معاً ، بل إن السورة بأكملها باسم الطلاق ، فهي بيان لأحكامه و مسائله . ولا يضر أن يكون الأمر بالإشهاد عائد على الأمرين معاً.

قال في التحرير و التنوير : (٣٠٩ / ٢٨) "{وأشهدوا ذوي عدل} منكم ظاهر وقوع هذا الأمر بعد ذكر الإمساك أو الفراق، أنه راجع إلى كليهما لأن الإشهاد جعل تتمة للمأمور به في معنى الشرط للإمساك أو الفراق لأن هذا العطف يشبه القيد وإن لم يكن قيدا وشأن الشروط الواردة بعد جمل أن تعود إلى جميعها.

وظاهر صيغة الأمر الدلالة على الوجوب فيتركب من هذين أن يكون الإشهاد على المراجعة وعلى بت الطلاق واجبا على الأزواج لأن الإشهاد يرفع أشكالا من النوازل وهو قول ابن عباس وأخذ به يحيى بن بكير من المالكية والشافعي في أحد قوليه وابن حنبل في أحد قوليه وروي عن عمران بن حصين وطاوس وإبراهيم وأبي قلابة وعطاء. وقال الجمهور: "الإشهاد المأمور به الإشهاد على المراجعة دون بت الطلاق ".

واختار هذا القول – أي أن الأمر بالإشهاد عائد على الطلاق و الرجعة – كثير من المفسرين ، وإليك بعضاً من أقوالهم في هذه المسألة – وأنا أنقل كلامهم أن الأمر هنا عائد على الطلاق و الرجعة معاً ، وأعرف أن منهم من يقول بأن دلالة الأمر هنا ليست للوجوب ولهم قول آخر في حكم التطليق بدون الإشهاد ، فاعرف هذا ، لأن المراد من نقل أقوالهم تأييد القول بأن الأمر عائد على الطلاق و الرجعة معاً: -

قال الجصاص في أحكام القرآن (٣٥٠/٥) : " أمر بالإشهاد على الرجعة والفرقة أيتهما اختار الزوج" .
وقال ابن أبي زمنين في تفسيره (٤٠٢/٤) :" قَوْله: {وَأَشْهدُوا ذَوي عدل مِنْكُم} يَعْنِي: على الطَّلَاق والمراجعة".
قال الثعلبي في تفسيره (٩ / ٣٣٥) :" {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} على الرجعة والفراق" .
قال الواحدي في تفسيره (١١٠٧) :" على الرَّجعة أو الفراق" .
قال البغوي في تفسيره (١٥٠/٨) : " على الرجعة والفراق. أمر بالإشهاد على الرجعة وعلى الطلاق" .
قال في الكشاف (٥٥٥/٤) : "{وَأَشْهِدُوا } : يعنى عند الرجعة والفرقة جميعا" .
قال ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٢٩٧) :" قال المفسرون: أشهدوا على الطلاق، أو المراجعة" .
قال البقاعي في نظم الدرر (١٤٨/٢٠) : " {وأشهدوا} أي على المراجعة أو المفارقة {ذوي عدل} أي مكلفين حرين ثقتين يقظين {منكم} أي مسلمين وهو أمر إرشاد مندوب إليه" .
قال السيوطي: " (١٩٣ /٨) عند الطلاق وعند المراجعة" .
قال الشوكاني: (٦/ ٣٠٠) في مسألة الإشهاد على الرجعة : " ومن الأدلة على عدم الوجوب : أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق ، كما حكاه الموزعي في تيسير البيان ، والرجعة قرينته ، فلا يجب فيها ، كما لا يجب فيه " انتهى من "نيل الأوطار".
قال أبو السعود في تفسيره (٨/ ٢٦١) :"عند الرجعةِ والفرقة قطعا للتنازع وهذ أمرُ ندبٍ" .
قال الألوسي في روح المعاني (١٤/ ٣٣٠) : " وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة إن اخترتموها تبريا عن الريبة وقطعا للنزاع، وهذا أمر ندب" .
قال السعدي(٨٦٩): "{وَأَشْهِدُوا} على طلاقها ورجعتها {ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} أي: رجلين مسلمين عدلين، لأن في الإشهاد المذكور، سدًا لباب المخاصمة، وكتمان كل منهما ما يلزمه بيانه" .

قال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله تعالى – في كتابه " نظام الطلاق في الإسلام " (صفحة:٨٠): الظاهر من سياق الآيتين أن قوله تعالى { وَأَشْهِدُوا } راجع إلى الطلاق و إلى الرجعة معا و الأمر للوجوب ، لأنه مدلوله الحقيقي ، و لا ينصرف إلى غير الوجوب - كالندب- إلا بقرينة ، و لاقرينة هنا تصرفه عن الوجوب . بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب : لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل - وهو أحد طرفي العقد – وحده، سواء أوافقته المرأة أم لا ، كما أوضحنا ذلك مراراً ، وتترتب عليه حقوق للرجل قبل المرأة ، وحقوق للمرأة قبل الرجل ، وكذلك الرجعة ، ويخشى فيهما الإنكار من أحدهما ، فإشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد ، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر . فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به ، ومن أشهد على الرجعة فكذلك ، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده له فوقع عمله باطلا لا يترتب عليه أي أثر من آثاره. وهذا الذي اخترناه هو قول ابن عباس . فقد روى عنه الطبري في التفسير (ج ٢٨ ص٨)، قال : " إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين ، كما قال تعالى{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ } عند الطلاق وعند الرجعة " . وهو قول عطاء أيضا . فقد روى عنه عبد الرزاق وعبد بن حميد قال : " النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود " نقله السيوطي في الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٣٢) و

الجصاص في أحكام القرآن بمعناه (ج ٣ ص ٤٥٦). وكذلك هو قول السدي . فقد روى عنه الطبري قال في قوله : { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ } : " على الطلاق و الرجعة ". انتهى.
وقال ابن حزم في المحلى (ج ١٠ ص ٢٥١ بواسطة كتاب الشيخ أحمد شاكر) : " فإن راجع و لم يشهد فليس مراجعا لقول الله تعالى { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ } ولم يُفرق عز وجل بين المراجعة و الطلاق والإشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض ، وكل من طلق ولم يشهد ذوى عدل ، أو رجع ولم يشهد ذوى عدل : - متعديا لحدود الله تعالى ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" .
فإن قال قائل أن الإجماع قد نقل على خلاف هذا ؟
يقال : هذا إجماع مدعى ! وكم من إجماع سيق بدون بينة ولا برهان، وبرهان ذلك ما رواه أبو داود (٢١٨٦) وكذا ابن ماجه (٢٠٢٥) عن جعفر بن سليمان الضبعى عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله بن الشخير: " أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال : "طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد" .
قال الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٢٠٧): قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.
وله طريق أخرى ، فقال ابن أبى شيبة (٢/٧٧/٧) : أخبرنا الثقفى عن أيوب عن محمد عن عمران بن حصين به.
وأخرجه البيهقى (٣٧٣/٧) من طريق قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين به.
قلت: وهو منقطع لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين " انتهى
وما في تفسير الطبري (٤٤٤/٢٣) : "حدثني عليّ، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قال) :إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها، أشهد رجلين كما قال الله (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) عند الطلاق وعند المراجعة ".
وما في مصنف ابن أبي شيبة (١٩٠٠٤) حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن ابن الزبير طلق امرأته فلم يعلنها [٣]سَنَةً، فقال ابن عمر:" بئس ما صنع".
وما فيه أيضاً (١٧٧٧٩) "حدثنا أبو بكر قال : نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيَّةَ عن جُوَيْبِرٍ عن الضَّحَّاك في قوله : { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ } قال) : أُمِرُوا أن يُشْهِدُوا عند الطلاق و الرجعة".
وفيه (١٧٧٨١) حدثنا أبو بكر قال :نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال:"الفرقة ، و الرجعة بالشهود ".
وفيه (١٩٠٠٥) حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن محمد بن المنتشر،" أن شريحا طلق امرأته، فكتمها الطلاق حتى انقضت عدتها، فعابوا ذلك عليه".
وما في تفسير الطبري (٢٣ / ٤٤٤) : حدثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السديّ، في قوله: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) قال:" على الطلاق والرجعة"، في تفسير ابن كثير (٨/ ١٤٥) : " وقال ابن جريج: كان عطاء يقول: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} قال:" لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاع إلا شاهدا عدل، كما قال الله، عز وجل، إلا أن يكون من عذر".
ومما يؤيد هذا الرأي أيضاً ويدل عليه : خطورة الطلاق و المترتب عليه فلإن كان بناء هذه الأسرة مفتقر إلى الإشهاد فإن افتقار هدمها إلى هذا أولى و أجدر: قال الإمام الألباني في الشريط الثامن من سلسلة الهدى و النور: "لا يرتاب عاقل في أن الطلاق بالنسبة للنكاح هو كالهدِم بالنسبة للبناء، فإنسان يبني دارا ثم يهدمها، يبني دارا ينفق عليها أموال طائلة وأوقات عديدة وو تكاليف ثم ما إذا أراد هدمها ، هدمها بساعة من نهار، الهدِم أصعب من البناء، لأنه يضيع على الإنسان جهود كثيرة وكثيرة جداً، النِكاح هو بناء لأسرة حينما يتزوج المسلم فإنما يضع الأساس لإقامة أسرة مسلمة، وكلنا يعلم قول الرسول –صلى الله عليه وعلى آله وسلم- : (لا نكاح إلا بولي وشاهِدَيْ عدل) فأي نكاح لم يتحقق فيه الشهود العدول فلا يعتبر نكاحاً شرعياً، وهو بناء، فالطلاق الذي قلنا إنه أخطر من هذا النكاح فهو كالهدم بالنسبة للبناء، العقل والنظر السليم يؤيد أن يشترط فيه الإشهاد، ومعنى ذلك أن إنساناً ما قرر وعزم كما قال –عزّ وجلّ(: -وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ، عزم على الطلاق ، ولكن هذا الطلاق وضع له الشارع الحكيم شروطاً وهذه الشروط هي في الواقع كالعرقلة لمنع وقوع هذا الطلاق، لأن الطلاق –كما قلنا- يترتب من وراءه هدم الأسرة، فقال أن السُّنّـة الإشهاد، فكأن الشارع الحكيم يقول للمطلق: لو عزمت على الطلاق وأردت تنفيذه فأتي بشاهدين، كما إذا أردت أن تنكح فخذ [..] الولي وأتي بشاهدين، وإلا فلا نكاح لك" انتهى.
إذن فإن الإشهاد على الطلاق فيه سد باب على المتلاعبين بحقوق زوجاتهم ، وفيه سد لباب المخاصمة، وكتمان كل منهما ما يلزمه بيانه ، كما سبق من كلام العلامة السعدي . و فيه الابتعاد عن الريبة وقطع للمنازعة ، كما سبق من كلام الألوسي و غيره.
ورجح الشيخ عمرو سليم في كتابه (الجامع في أحكام الطلاق) (ص ١٦١) استحباب الإشهاد، وناقش من قال بوجوبه، ثم أبطل القول باشتراطه، وقال: القول ببطلان الطلاق والرجعة بترك الإشهاد باطل لا دليل عليه،

الثاني: وقع في عهد النبي ﷺ بعض قضايا الطلاق ولم يثبت ولو في واحدة منها الأمر بالإشهاد وفيما يلى نورد بعضاً منها:

- أخرج الإمام أحمد(٢١٨٨)، عن ابن عباس، قال: " طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: " كيف طلقتها؟ " قال: طلقتها ثلاثا، قال: فقال: " في مجلس واحد؟ " قال: نعم قال: " فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت " فلو كان الإشهاد واجبا لسأل رسول الله ركانة: هل أشهدت على طلاق امرأتك ؟. إذ إنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.
- وأخرج مسلم(٢١٨٩)، وغيره من حديث عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمرُ النبي ﷺ فقال: " مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا "
- والحديث روى بألفاظ وروايات كثيرة ولم يثبت فيها أمره لابن عمر بالإشهاد
- وفي الموطأ، وغيره: " أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَفَارَقَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ "(٢١٩٠).
- وأخرج أحمد(٢١٩١)، وغيره أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء، فنكحها رجل، فطلقها قبل أن يمسها، فأتت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال: "حتى يذوق الآخر من عسيلتها".
- وأخرج البخاري(٢١٩٢)، وغيره أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: "لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك" فطلقها رسول الله ولم يشهد.
- وأخرج أحمد(٢١٩٣)، وغيره عن عبد الله بن عمر، قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيت، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن عند عبد

وعلى تقدير أن الأمر في الآية يقتضي الوجوب، فمخالفته لا تبطل أثر الطلاق ولا المراجعة، والدليل على ذلك: أن الله سبحانه قد أمرنا في الطلاق باستقبال النساء في عدتهن في طهر لم يجامعها فيه زوجها، فلما خالف ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ هذا الأمر وطلق امرأته وهي حائض، أجازه النبي ﷺ، كما تقدم تقريره، فهو قد خالف الأمر الوارد في آية الطلاق، ولم يمنع هذا من أن يحسب عليه طلقة، فكذلك هو الحال بالنسبة لمن خالف الأمر في الإشهاد. اهـ.

وهذا هو الصواب-والله أعلم-؛ فإنه على افتراض وجوب الإشهاد، فإن هذا لا يعني اشتراطه بحيث لا يقع الطلاق إلا به! قال أبو الوليد ابن رشد في (المقدمات الممهدات)(ص٢٨٠/٢): فإذا قلنا: إنه واجب، فمعنى ذلك أنه يكون بتركه آثما لتضييع الفروج وما يتعلق بذلك، من غير أن يكون ذلك شرطا في صحة الطلاق والرجعة. اهـ.

وقال الطاهر بن عاشور في (التحرير والتنوير)(ص:٣٠٩/٢٨) بعد أن تعرض للخلاف في الوجوب أو الاستحباب، قال: واتفق الجميع على أن هذا الإشهاد ليس شرطا في صحة المراجعة أو المفارقة؛ لأنه إنما شرع احتياطا لحقهما، وتجنبا لنوازل الخصومات؛ خوفا من أن يموت فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو أن تموت هي فيدعي هو ذلك، وكأنهم بنوه على أن الأمر لا يقتضي الفور، على أن جعل الشيء شرطا لغيره يحتاج إلى دليل خاص غير دليل الوجوب؛ لأنه قد يتحقق الإثم بتركه ولا يبطل بتركه ما أمر بإيقاعه معه، مثل الصلاة في الأرض المغصوبة، وبالثوب المغصوب. اهـ.

(٢١٨٨)المسند (٢٣٨٧).

(٢١٨٩) صحيح مسلم(١٤٧١).

(٢١٩٠) موطأ مالك(١١٢٦): ٣٩٩/١.

(٢١٩١) المسند(١٨٣٧).

(٢١٩٢) صحيح البخاري(٥٢٥٤).

(٢١٩٣) المسند(٥٠١١).

الله بن عمر امرأة كرهتها له، فأمرته أن يطلقها فأبى، فقال لي رسول الله ﷺ: " يا عبد الله طلق امرأتك " فطلقتها " وهذا صريح في أنه لم يأمره بالإشهاد على طلاقه.

وهنا يجب على الأزواج والزوجات الحذر وعدم التساعل في مسائل الطلاق، فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: تساهل الناس بلفظ الطلاق، ثم يأتون إلى العلماء يستفتونهم في هذا، هل من كلمة توجيهية عن هذا؟

فأجاب رحمه الله: نعم، نوصي إخواننا جميعاً بالحذر من التساهل في الطلاق، لأنه يفرق بين الرجل وأهله، وفي الحديث الصحيح يقول الرسول ﷺ: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"(٢١٩٤)، هكذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام بإسناد حسن، فالمشروع للمؤمن أن يتحفظ وأن يحذر ما يفرق بينه وبين أهله، وأن يعالج الأمور والمشاكل التي بينه وبين أهله بالحكمة والكلام الطيب وبالأسلوب الحسن، لا بالطلاق، فالطلاق يفرق بين الزوجين، فينبغي للمؤمن أن يحذر الطلاق إلا عن وطر عن قصد عن رغبة في الطلاق فلا بأس، وإلا فليحذر أن يقع الطلاق بسبب المشاكل والغضب، بل يتحرى حل المشاكل بالكلام الطيب والأسلوب الحسن الذي تنهى به المشاكل من دون وقوع في الطلاق، أما إذا كان يرغب بالطلاق لسوء خلقها أو لأسباب أخرى فلا بأس، الله شرع الطلاق، يطلق واحدة لا يزيد عليها، يطلق واحدة، والحمد لله، طلقة واحدة"(٢١٩٥).

ويقول د حسام عفانة: التساهل في الطلاق واقعٌ من كثيرٍ من الأزواج، فيطلقون زوجاتهم لأتفه الأسباب، كالخلافات البسيطة على الطعام أو الشراب أو الخروج من البيت ونحوها من الأسباب التافهة، فيخربون بيوتهم بأيديهم بانفعالاتٍ وقتيةٍ، ومن ثَمَّ يندمون على ما فعلوا، ويصير الواحد منهم يتنقل من شيخٍ إلى آخر ليحصل على فتوى تعيدُ له زوجته،وكأن ورقة المفتي أو الشيخ هي التي تسمح له باستمرار زواجه، ولا يدرك هؤلاء الإثم الذي وقعوا فيه، فمن طلق زوجته بدعياً فهو آثمٌ لوقوعه في الحرام، وكذلك فإنهم يتحملون تبعات الطلاق المالية والاجتماعية كتفكك الأسرة وتشريد الأطفال. ومن أوضح الأمثلة على تساهل بعض الأزواج في الطلاق تلاعبهم بألفاظ الطلاق وادعاؤهم أنهم لا يقصدون الطلاق، ومن المعلوم أن جماهير أهل العلم قد اتفقوا على وقوع الطلاق عند صدور لفظ الطلاق عن الزوج، وإن لم يكن قاصداً للطلاق، كأن يكون هازلاً، وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثٌ جِدُهنَّ جِدٌ وهزلهُنَّ جِد، النكاحُ والطلاقُ والرجعةُ"(٢١٩٦).

ومن أمثلة التساهل في الطلاق الحلفُ بالطلاق، فإن هذه الصيغة ليست طلاقاً عند جماعة من الفقهاء واعتبروها من لغو الكلام، ومن الفقهاء من اعتبرها يميناً، فإذا وقع الحنث فيه تلزم كفارةُ يمينٍ، وقد اعتبر قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية أن الحلف بالطلاق لا يقع به طلاقٌ، إذا كان يُقصد به الحملُ على فعل شيءٍ أو تركه، وأما جمهور الفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة في المعتمد عندهم، فقالوا إن الحلف بالطلاق يُعتبر طلاقاً. وعلى كل حالٍ فإن صور التساهل في الطلاق من الأزواج كثيرة، سواء كانت في العدد أو في الأحوال وغيرها، ومعلوم أن الطلاق مبغوضٌ كما روي في الحديث " أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ"(٢١٩٧).

كما ويجب على المفتين الحذر من التساهل في مسائل الطلاق، وللإمام الشاطبي كلام نفيس فذا الموضوع، إذ يقول:"المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يَحمِل الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة... بلا إفراط ولا تفريط،

(٢١٩٤)رواه أبو داود(٢١٧٨) وابن ماجة(٢٠١٨).

(١) تفريغ لفتوى صوتية من موقع الشيخ رحمه الله

(٢١٩٦) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل٢٢٨/٦.

(٢١٩٧)رواه أبو داود(٢١٧٨) وابن ماجة(٢٠١٨)

فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين... وقد رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون رضي الله عنه التبتل، وقال لمعاذ رضي الله عنه لما أطال بالناس الصلاة: أفتّان أنت يا معاذ؟... ورد عليهم الوصال، وكثير من هذا... ولأنه إذا ذهب بالمستفتي مذهب العنت والحرج بُغّض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة... وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة"(٢١٩٨).

وقال العلامة ابن القيم: "من أفتى الناس، وليس بأهلٍ للفتوى، فهو آثمٌ عاصٍ، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك؛ فهو آثمٌ أيضاً. قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علمٌ بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب، وهو يَطبُّ الناس، بل هو أسوأُ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين. وكان شيخنا -ابن تيمية- رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء أَجُعلت محتسباً على الفتوى، فقلت له يكون على الخبازين والطباخين محتسبٌ، ولا يكون على الفتوى محتسب"(٢١٩٩).

القرآن

{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)} [البقرة : ٢٣٠]

التفسير:

فإن طلَّق الرجل زوجته الطلقة الثالثة، فلا تحلُّ له إلا إذا تزوجت رجلا غيره زواجًا صحيحًا وجامعها فيه ويكون الزواج عن رغبة، لا بنية تحليل المرأة لزوجها الأول، فإن طلقها الزوج الآخر أو مات عنها وانقضت عدتها، فلا إثم على المرأة وزوجها الأول أن يتزوجا بعقد جديد، ومهر جديد، إن غلب على ظنهما أن يقيما أحكام الله التي شرعها للزوجين. وتلك أحكام الله المحددة يبينها لقوم يعلمون أحكامه وحدوده؛ لأنهم المنتفعون بها.

قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا}[البقرة : ٢٣٠]، أي:فإن طلقها "المرة الثالثة بعد المرتين"(٢٢٠٠).

قال ابن كثير: " أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين"(٢٢٠١).

قال الشوكاني: " أي فإن وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتثليث"(٢٢٠٢).

وفي قوله تعالى :{فَإِن طَلَّقَهَا}[البقرة:٢٣٠]، وجهان (٢٢٠٣):

أحدهما : أنها الطلقة الثالثة. وهو قول السدي(٢٢٠٤)، وقتادة(٢٢٠٥)، وابن عباس(٢٢٠٦)، والضحاك(٢٢٠٧)، وبه قال جمهور أهل التفسير.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة، ٦٠٧/٤-٦٠٨.

(٢) إعلام الموقعين ٢١٧/٤

(٢٢٠٠) تفسير ابن عثيمين: ١١٦/٣.

(٢٢٠١) تفسير ابن كثير: ٦٢١/١.

(٢٢٠٢) فتح القدير: ٢٣٩/١.

(٢٢٠٣) انظر: تفسير الطبري: ٥٨٦/٤ وما بعدها، والنكت والعيون: ٢٩٦/١.

(٢٢٠٤) انظر: تفسير الطبري(٤٨٨٥):ص ٥٨٦/٤.

(٢٢٠٥)انظر: تفسير الطبري(٤٨٨١):ص ٥٨٥/٤-٥٨٦..

(٢٢٠٦) انظر: تفسير الطبري(٤٨٨٢):ص ٥٨٦/٤.

(٢٢٠٧) انظر: تفسير الطبري(٤٨٨٣):ص ٥٨٦/٤.

والثاني : أن ذلك تخيير لقوله تعالى :{أَو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}، وهو قول مجاهد[٢٢٠٨]. واختاره الطبري[٢٢٠٩].

قوله تعالى: { فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ}[القرة:٢٣٠]، أي: فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره "[٢٢١٠].

قال ابن عباس:" يقول: إن طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره"[٢٢١١]. وروي عن السدي[٢٢١٢] نحوه.

قال القرطبي:"وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه"[٢٢١٣].

وقد اختلف العلماء فيما يكفي من النكاح ، وما الذي يبيح التحليل، فذكروا فيه وجهان[٢٢١٤]:

أحدهما : أن مجرد العقد كاف.

أي: أن نكاح الثاني إذا طلقها منه، أحلها للأول سواء دخل بها أو لم يدخل ، وهو قول سعيد بن المسيب ومن وافقه[٢٢١٥].

قال الشوكاني: " وقد أخذ بظاهر الآية سعيد ابن المسيب ومن وافقه، قالوا: يكفي مجرد العقد لأنه المراد بقوله {حَتَّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ}"[٢٢١٦].

وقد اعترض عليه ابن المنذر قائلا:" ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء ، وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب فقال: أما الناس فيقولون : لا تحل ، للأول حتى يجامعها الثاني ، وأنا أقول : إذا تزوجها زواجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول. وهذا قول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، والسنة مستغنى بها عما سواها"[٢٢١٧].

قال القرطبي -بعد أن ذكر قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير-:" وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى : {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} والله أعلم"[٢٢١٨].

وقد قال بعض علماء الحنفية : "من عقد على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضي أن يفسخه ، ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع العلماء"[٢٢١٩].

والثاني : أنه لا يكفي مجرد الوطء حتى يكون إنزال.

أي: أنها لا تحل للأول بنكاح الثاني ، حتى يدخل بها فتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها ، للسنّة المروية فيه ، وهو قول الجمهور[٢٢٢٠].

(٢٢٠٨) انظر: تفسير الطبري(٤٨٨٦)، و(٤٨٨٧):ص ٥٨٧/٤.

(٢٢٠٩) انظر: تفسير الطبري: ٥٨٧/٤. قال الطبري: " والذي قاله مجاهد في ذلك عندنا أولى بالصواب ، للذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ في الخبر الذي رويناه عنه أنه قال - أو سئل فقيل : هذا قول الله تعالى ذكره : " الطلاق مرتان " فأين الثالثة ؟ قال : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " . فأخبر ﷺ ، أن الثالثة إنما هي قوله : " أو تسريح بإحسان " فإذ كان التسريح بالإحسان هو الثالثة ، فمعلوم أن قوله : " فإن طلقها فلا تحل لا من بعد حتى تنكح زوجا غيره " من الدلالة على التطليقة الثالثة بمعزل ، وأنه إنما هو بيان عن الذي يحل للمسرح بالإحسان إن سرح زوجته بعد التطليقتين ، والذي يحرم عليه منها ، والحال التي يجوز له نكاحها فيها وإعلام عباده أن بعد التسريح على ما وصفت لا رجعة للرجل على امرأته".

(٢٢١٠) تفسير القرطبي: ١٤٧/٣.

(٢٢١١) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٢٣٠):ص٤٢٢/٢.

(٢٢١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٤٢٢/٢.

(٢٢١٣) تفسير القرطبي: ١٤٧/٣.

(٢٢١٤) انظر: تفسير القطرطبي: ١٤٧/٣-١٤٨.

(٢٢١٥) انظر: الاستذكار: ١٥٦/١٦-١٥٧، والتمهيد: ٢٣٠/٣.

(٢٢١٦) فتح القدير: ٢٣٩/١.

(٢٢١٧) تفسير القرطبي: ١٤٨/٣.

(٢٢١٨) تفسير القرطبي: ١٤٨/٣.

(٢٢١٩) تفسير القرطبي: ١٤٨/٣.

قال الشيخ السعدي: " ويشترط أن يكون نكاح الثاني، نكاح رغبة، فإن قصد به تحليلها للأول، فليس بنكاح، ولا يفيد التحليل، ولا يفيد وطء السيد، لأنه ليس بزوج، فإذا تزوجها الثاني راغبا ووطئها، ثم فارقها وانقضت عدتها"(٢٢٢١).

قال القرطبي: " وذهب الجمهور من العلماء والكافة من الفقهاء إلى أن الوطء كاف في ذلك ، وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل ، ويفسد الصوم والحج ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق. قال ابن العربي : ما مرت بي في الفقه مسألة أعسر منها ، وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها ؟ فإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا أن نقول بقول سعيد بن المسيب. وإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة في الإحلال ، لأنه آخر ذوق العسيلة على ما قاله الحسن. قال ابن المنذر : ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء ، وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب"(٢٢٢٢).

والراجح هو قول الجمهور، والدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعا على أن ذلك معناه، ويؤيده حديث عائشة، قالت : " جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ(٢٢٢٣) الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ . فَقَالَ : "أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ "(٢٢٢٤).

(٢٢٢٠) قال الشوكاني: " وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى انه لا بد مع العقد من الوطء لما ثبت عن النبي (ﷺ) من اعتبار ذلك وهو زيادة يتعين قبولها ولعله لم يبلغ سعيد بن المسيب ومن تابعه وفي الآية دليل على انه لابد من ان يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصودا لذاته لا نكاحا غير مقصود لذاته بل حيلة للتحليل وذريعة إلى ردها إلى زوج الأول فإن ذلك حرام للأدلة الواردة في ذمه وذم فاعله وانه التيس المستعار الذي لعنه الشارع ولعن من اتخذه لذلك".(فتح القدير: ٢٣٩/١).

(٢٢٢١) تفسير السعدي: ١٠٢/١.

(٢٢٢٢) تفسير القرطبي: ١٤٨/٣.

(٢٢٢٣) هو: رفاعة بن سموال القرظي، من بني قريظة وهو خال صفية بنت حييّ بن أخطب-أم المؤمنين- وج النبي ﷺ، فإن أمها برّة بنت سموال. انظر: الإصابة:٤٠٨/٢. وأسد الغابة لابن الأثير: ٢٧١/٢.

(٢٢٢٤)رواه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣). وروايات الحديث تدل على أنه تزوجها وهو راغب في التمسك بها ، ولم يطلقها بمجرد طلبها الطلاق ، وإنما هي أرادت أن تعود لزوجها الأول ، فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا يحل لها ذلك حتى يدخل بها الزوج الثاني ، وهي كانت قد ذكرت أنه لم يدخل بها.

وروى مسلم (١٤٣٣) :عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : "طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : "لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ ".

وهذا الحديث له عشرة اسانيد في وجوب الدخول بالمطلقة ثلاثا حتى تحل لزوجها الأول ، وهذا أمر مجمع عليه ثبت بالدلائل المتواترة . ويجب أن يكون الزوج الثاني راغبا في المرأة قاصدا لدوام عشرتها ، مما هو القصد الصحيح للزواج . أما إذا تزوجها ودخل بها قاصدا تحليلها للزوج الأول أو كان ذلك مفهوما من واقع الحال - فإن هذا هو المحلل الذي لعنه رسول الله ﷺ ولعن المحلل له . وكان نكاح هذا الثاني باطلا لا تحل به المعاشرة .

وقال ابن عبد البر رحمه الله: " وفي قوله ﷺ لامرأة رفاعة : (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة) دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها ، وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة " انتهى". التمهيد" (١٣ /٢٢٧).

وقال ابن القيم رحمه الله: "لا أثر لنية الزوجة ولا الولي وإنما التأثير لنية الزوج الثاني فإنه إذا نوى التحليل كان محللا فيستحق اللعنة ثم يستحقها الزوج المطلق إذا رجعت إليه بهذا النكاح الباطل ، فأما إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الأول بما في قلب المرأة أو وليها من نية التحليل لم يضر ذلك العقد شيئا . وقد علم النبي ﷺ من امرأة رفاعة أنها كانت تريد أن ترجع إليه ولم يجعل ذلك مانعا من رجوعها إليه ، وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني فقال :"حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" " انتهى .إعلام الموقعين" (٤ /٤٥-٤٦).

و(العسيلة): مصغر عسل؛ وأُنِّث لأنَّ العسلَ مؤنث، وقيل: إنه يذكَّر ويؤنث، وقد اختلف في المرادِ بذلك:

أ- فقيل: إنزال المني، وأنَّ التحليل لا يكون إلا بذلك. والعسيلة في اللغة تطلق على النطفة أو ماء الرجل.

ب- وقيل: ذوق العسيلةِ كناية عن المجامعة؛ وهو تغيب الحشفة من الرجل في فرج المرأة، ويكفي منه ما يوجب الحد والصداق.

ج- وقيل: إنَّ العسيلة هي لذة الجماع، وقد شبهت بالعسل للذته، والعرب تسمي كلَّ شيء تستلذه: عسلاً.

قوله تعالى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا}[البقرة:٢٣٠] أي: "الزوج الثاني"[٢٢٢٥].

قال مقاتل:"{ فإن طلقها}: هذا الذي نكحها بعد ما جامعها"[٢٢٢٦].

قال الطبري: أي:" فإن طلق المرأة - التي بانت من زوجها بآخر التطليقات الثلاث بعد ما نكحها مطلقها الثاني"[٢٢٢٧].

قوله تعالى: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا}[البقرة:٢٣٠]، أي" فلا بأس أن تعود إلى زوجها الأول بعد انقضاء العدّة"[٢٢٢٨].

قال ابن عباس:" يقول : إذا تزوجت بعد الأول ، فدخل الآخر بها ، فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلق الآخر أو مات عنها ، فقد حلت له "[٢٢٢٩].

قال علي: "أشكل علي قوله: {فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا}، فدرست القرآن، فعرضت أنه يعني: إذا طلق الزوج الأخير، رجعت إلى زوجها الأول المطلق ثلاثا"[٢٢٣٠].

قال ابن المنذر : "أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحت زوجها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات"[٢٢٣١].

(انظر: النهاية في غريب الحديث: ٦٠٣، والمغني لابن باطيش ١/ ٥٢٦، وفتح الباري (مقدمة) ص ١٦٥، وعارضة الأحوذي لابن العربي: ٤٧/٥، والموسوعة الفقهية الكويتية(عسيلة):٩٩/٣٠، وسبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني؛ الجزء الثالث، كتاب النكاح، مكتبة الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٩٦٠ ص :١٢٨).

فهذا الحديث يدل على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثاً ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للأول إلا بعده، فقد يجوز رجوعها إلى زوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني ويعقبه الطلاق منه لكن شرط أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها للأول ،فالمُحلل مرفوض في الشرع.

ونكاح التحليل : هو أن ينكحها من أجل أن يحلها لزوجها الأول ، ثم يطلقها ، وهو محرم وفاسد في قول عامة أهل العلم ، ولا تحل به المرأة لزوجها الأول. وسواء في ذلك إذا صرح بقصده عند العقد ، واشترطوا عليه أنه متى أحلها لزوجها طلقها ، أو لم يشترطوا ذلك وإنما نواه في نفسه فقط. وانظر : "المغني" (٧/ ٥٧٤).

وقد روى أبو داود (٢٠٧٦) أن النبي ﷺ قال : (لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) . وصححه الألباني في " صحيح أبي داوود. " . والْمُحَلِّلَ هو من تزوجها ليحلها لزوجها الأول . وَالْمُحَلَّلَ له هو زوجها الأول.

وروى ابن ماجة (١٩٣٦) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟) ، قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (هُوَ الْمُحَلِّلُ ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) وحسنه الألباني في " صحيح سنن ابن ماجة. "

وروى عبد الرزاق (٢٦٥/٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال وهو يخطب الناس : " والله لا أوتى بمحلٍّ ومحلَّل له إلا رجمتهما. "

قال ابن قدامة رحمه الله : " ونكاح المحلل فاسد،، يثبت فيه سائر أحكام العقود الفاسدة ، ولا يحصل به الإحصان ، ولا الإباحة للزوج الأول ، كما لا يثبت في سائر العقود الفاسدة. " انتهى من "المغني" (٧/ ٥٧٤).

قلت: ولا بد أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة في المرأة، قاصداً لدوام عشرتها، فأما إذا كان الثاني إنما قصد أن يحلها للأول فهذا هو المحلل الذي وردت الأحاديث بلعنه، فقال ﷺ :لعن الله المحلل والمحلل له .رواه أبوداود(٢٠٧٦) وابن ماجة(١٩٣٦)، وروى الحاكم أن رجلاً جاء ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه، ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ فقال :لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله".(السنن الكبرى:٢٠٨/٧) وروي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ المُحَلِّلِ قَالَ : " لَا نِكَاحَ إِلَّا نِكَاحُ رَغْبَةٍ ، لَا نِكَاحُ دَلْسَةٍ ، وَلَا مُسْتَهْزِئُ بِكِتَابِ اللَّهِ لَمْ يَذُقِ الْعُسَيْلَةَ " . المعجم الكبير:(١١٥٦٧): ٢٢٦/١١).

[٢٢٢٥] تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٧٦/١.

[٢٢٢٦] أخرجه ابن أبي حاتم(٢٢٣٣):ص٤٢٣/٢.

[٢٢٢٧] تفسير الطبري: ٥٩٧/٤.

[٢٢٢٨] صفوة التفاسير: ١٣١/١.

[٢٢٢٩] تفسير الطبري(٤٩٠٥):ص٥٩٧/٤.

[٢٢٣٠] أخرجه ابن ابي حاتم(٢٢٣٤)/ص٤٢٣/٢.

قال القرطبي: " فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها ، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبين ، كيلا يغر المرأة من نفسه. وكذلك لا يجوز أن يغرها بنسب يدعيه ولا مال له ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها. وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج ، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص أو داء في الفرج لم يجز لها أن تغره ، وعليها أن تبين له ما بها من ذلك ، كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلعته من العيوب ، ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيبا فله الرد ، فإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها ، وإن لم يدخل بها فلها نصفه. وإن كان العيب بالمرأة ردها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق ، وقد روي أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها برصا فردها وقال : "دلستم علي"[2232]"[2233].

قوله تعالى:{ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}[البقرة:٢٣٠]، أي: " إن كان ثمة دلائل تشير إلى الوفاق وحسن العشرة"[2234].

قال الطبري:أي: "إن رجوا مطمعا أن يقيما حدود الله، وإقامتهما حدود الله : العمل بها ، وحدود الله : ما أمرهما به ، وأوجب بكل واحد منهما على صاحبه ، وألزم كل واحد منهما بسبب النكاح الذي يكون بينهما"[2235].

قال النسفي: " إن كان في ظنهما أنهما يقيمان حقوق الزوجية ولم يقل إن علما أنهما يقيمان لأن اليقين مغيب عنهما لا يعلمه إلا الله"[2236].

قال الراغب: " وعلق بالظن ، لأن ما يكون من الإنسان في المستقبل من الممكنات لا سبيل إلى معرفته إلا بالظن ، وليس شرطاً في صحة النكاح ، بل في إباحته ورفع المآثم ، لأن العقد صحيح ، فإن ظنا أن لا يقيما حدود الله ، وبين أن تلك الحدود بينها لقوم يعلمون- تنبيهاً أنهم هم الذين يتبينونها ، لقوله : {إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ}"[2237].

قال ابن عثيمين: {حُدُودَ اللَّهِ}[البقرة:٢٣٠]، أي" ما أوجبه الله على كل منهما من المعاشرة بالمعروف"[2238].

([2231]) تفسير القرطبي: ١٥٢/٣.

قال القرطبي: " واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأول ، فقالت طائفة : تكون على ما بقي من طلاقها ، وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبو هريرة. ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر. وفيه قول ثان وهو "أن النكاح جديد والطلاق جديد" ، هذا قول ابن عمر وابن عباس ، وبه قال عطاء والنخعي وشريح والنعمان ويعقوب. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبدالله يقولون : أيهدم الزوج الثلاث ، ولا يهدم الواحدة والاثنتين! قال : وحدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبدالله كانوا يقولون : يهدم الزوج الواحدة والاثنتين كما يهدم الثلاث ، إلا عبيدة فإنه قال : هي على ما بقي من طلاقها ، ذكره أبو عمر. قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول. وفيه قول ثالث وهو : إن كان دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد ، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي ، هذا قول إبراهيم النخعي".(تفسير القرطبي: ١٥٢/٣-١٥٣).

([2232]) كتاب السنن الكبرى: ٢١٤/٧، ومجمع الزوائد(٧٦٠٧): ٣٠٠/٤. من حديث حميل بن زيد: عن عبدالله بن عمر. وجميل ضعيف فيه اضطراب كثير.

([2233]) تفسير القرطبي: ١٥٣/٣.

([2234]) صفوة التفاسير: ١٣١/١.

([2235]) تفسير الطبري:٥٩٨/٤.

([2236]) تفسير النسفي: ١٢٣/١.

([2237]) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٧٦/١.

([2238]) تفسير ابن عثيمين: ١١٦/٣.

قوله تعالى: {وَتِلْكَ حُدُودُ الله }[البقرة:٢٣٠]، أي و"تلك شرائع الله وأحكامه"(٢٢٣٩).
قال مقاتل بن حيان:"تلك طاعته"(٢٢٤٠).
و{ حُدُودَ اللَّهِ}:" أي: أحكامه المحميّة من التغيير والمخالفة"(٢٢٤١).
قوله تعالى:{ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}[البقرة:٢٣٠]، أي: " يوضحها ويبينها لذوي العلم والفهم الذين ينظرون في عواقب الأمور"(٢٢٤٢).

قال القرطبي: " لأن الجاهل إذا كثر له أمره ونهيه فإنه لا يحفظه ولا يتعاهده. والعالم يحفظ ويتعاهد ، فلهذا المعنى خاطب العلماء ولم يخاطب الجهال"(٢٢٤٣).
قال ابن عثيمين: " أي لقوم ذوي استعداد، وقبول للعلم"(٢٢٤٤).
قال القاسمي: "أي: يكشف اللبس عنها لقوم فيهم نهضة وجدّ في الاجتهاد فيجددون النظر والتأمل بغاية الاجتهاد في كل وقت، فبذلك يعطيهم الله ملكة يميزون بها ما يلبس على غيرهم إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً [الأنفال: ٢٩] ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ [البقرة: ٢٨٢]"(٢٢٤٥).
قال ابن عاشور: "وإقحام كلمة (لقوم) للإيذان بأن صفة العلم سجيتهم وملكة فيهم، كما تقدم بيانه عند قوله تعالى: إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار إلى قوله لآيات لقوم يعقلون [البقرة: ١٦٤]"(٢٢٤٦).
الفوائد:
١ - من فوائد الآية: تحريم المطلقة ثلاثاً على مطلقها حتى تتزوج؛ لقوله تعالى: { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره }.
٢ - ومنها: أن نكاح الزوج الثاني على وجه لا يصح لا تحل به للأول؛ لقوله تعالى: { حتى تنكح زوجاً غيره }؛ ولا يكون زوجاً إلا بعقد صحيح؛ ولذلك لو تزوجها الثاني بنية تحليلها للأول فنكاحه غير صحيح؛ فلا تحل به للأول.
٣ - ومنها: حلها للزوج الأول بعد مفارقة الثاني لها؛ لقوله تعالى: { فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا}؛ وظاهر الآية الكريمة أنها تحل للأول بمجرد عقد الثاني عليها، ومفارقته لها؛ لكن السنة بينت أنه لا بد من وطء الثاني وطأً تاماً بانتشار؛ وذلك أن امرأة رفاعة القرظي بانت منه بالثلاث؛ فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير - بفتح الزاي، وكسر الباء -؛ ولم يكن يقدر على الجماع؛ فأتت النبي ﷺ، وقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني، فَبَتَّ طلاقي، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ولم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب، وقالت بثوبها؛ فقال لها النبي ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»(١).
٤ - ومن فوائد الآية: أن الزوجة المطلقة ثلاثاً لو وطئت بملك اليمين فإنها لا تحل للزوج الأول؛ لقوله تعالى: { حتى تنكح زوجاً غيره }؛ مثال ذلك: امرأة مملوكة لشخص وقد تزوجها

(٢٢٣٩) صفوة التفاسير: ١٣١/١.
(٢٢٤٠) تفسير ابن أبي حاتم(٢٢٣٧):ص ٤٢٣/٢.
(٢٢٤١) محاسن التأويل: ١٥٢/٢.
(٢٢٤٢) صفوة التفاسير: ١٣١/١.
(٢٢٤٣) تفسير القرطبي: ١٥٤/٣.
(٢٢٤٤) تفسير ابن عثيمين: ١١٦/٣. ثم قال: "{يبينها}، أي يوضحها الله عزّ وجلّ، ويظهرها؛ فكل الحدود التي يريدها الله من العباد قد بينها بياناً كاملاً؛ والبيان يكون بالكتاب، ويكون بالسنة؛ فما لا يوجد في كلام الله يوجد في سنة الرسول ﷺ؛ وما لا يوجد في كتاب الله، ولا في سنة رسوله -ﷺ- نصاً بعينه فإنه يوجد بمعناه؛ وذلك بالقياس الصحيح الذي يتساوى فيه الأصل، والفرع في العلة فيلحق هذا بهذا؛ فبيان الله تعالى للحدود متنوع.
(٢٢٤٥) محاسن التأويل: ١٥٢/٢.
(٢٢٤٦) التحرير والتنوير: ٤٢١/٢.
(١) أخرجه البخاري ص٢٠٨، كتاب الشهادات، باب ٣: شهادة المختبئ، حديث رقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم ص٩١٨، كتاب النكاح، باب ١٧: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى...، حديث رقم ٣٥٢٦ [١١١] ١٤٣٣.

شخص آخر، فطلقها الزوج الآخر، ثم انقضت عدتها، وجامعها سيدها بحكم ملك اليمين، ثم أراد زوجها الأول أن يتزوجها فلا يمكن أن يتزوجها؛ لقوله تعالى: { حتى تنكح زوجاً غيره }.

٥ - ومنها: إطلاق المراجعة على عقد النكاح؛ لقوله تعالى: { فلا جناح عليهما أن يتراجعا }؛ والمعروف عند الفقهاء أن الرجعة إعادة مطلقة غير بائن إلى عصمة زوجها؛ هذه هي الرجعة عندهم؛ لكن هذا اصطلاح خاص؛ أما في القرآن فتطلق المراجعة على عقد النكاح؛ لقوله تعالى: { فلا جناح عليهما أن يتراجعا }؛ هذا وقد قسم بعض أهل العلم المراجعة شرعاً إلى ثلاثة أقسام؛ فقالوا: قد يراد بها العقد؛ وقد يراد بها إعادة المطلقة رجعياً إلى عصمة زوجها، كما في اصطلاح الفقهاء؛ وقد يراد بالمراجعة أن تعاد المرأة إلى عصمة زوجها بدون طلاق، كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - حين طلق امرأته وهي حائض؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «مُرْه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس»[(١)]؛ فالمراد بقوله (ص): «فليراجعها» أن يردها إلى عصمته، ويلغي الطلاق، كما لو تبايع رجلان على عقد فاسد، وقلت لهما: «تراجعا» أي راجعا العقد، أو ألغياه؛ فالمراد بالمراجعة في حديث ابن عمر إلغاء الطلاق على القول الصحيح - وإن كان الجمهور على أنها مراجعة مطلقة حسب اصطلاح الفقهاء -.

٦ - ومن فوائد الآية: أنه لا يجوز أن يتراجع الزوجان حتى يغلب على ظنهما أن يقيما حدود الله؛ أي أن يقوم كل منهما بمعاشرة الآخر بما يجب عليه؛ لقوله تعالى: { فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله } وجه ذلك: أنهما إذا تراجعا بغير هذا الشرط صار هذا العقد عبئاً، وعناءً، وتعباً، وخسارة مالية؛ لأنهما لا يضمنان أن يرجعا إلى الحال الأولى.

٧ - ومنها: الاكتفاء بالظن في الأمور المستقبلة؛ لأن طلب اليقين في المستقبل من باب التكليف بما لا يطاق؛ لقوله تعالى: { إن ظنا أن يقيما حدود الله }؛ وقد قال الله - تبارك وتعالى -: {ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به} [البقرة: ٢٨٦] ، فقال: «قد فعلت»[(٢)].

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة مهمة: وهي إذا حلف الإنسان على المستقبل بناءً على غلبة الظن، فتبين بخلافه فلا كفارة فيه؛ لأنه يحلف على ما في نفسه، وعلى ظنه؛ وهذا القول هو الراجح؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

٨ - ومن فوائد الآية: عناية الله سبحانه وتعالى بعباده في بيان ما يجب عليهم في عبادتهم، وفي معاملة بعضهم لبعض حتى لا تحصل الفوضى المؤدية إلى النزاع الذي قد يصل إلى القتال.

٩ - ومنها: أنه إذا لزم من فعل المباح شيء محرم صار الشيء المباح حراماً؛ لأن رجوع الزوجة حلال في الأصل؛ فإذا لم يظن الإنسان أنه يقوم بالحدود صار حراماً؛ وهو في الأصل حلال؛ وعلى هذا فنقول: إذا استلزم العقد إبطالاً لواجب، أو وقوعاً في محرم صار ذلك حراماً؛ وهي في مسائل كثيرة؛ منها: لو تبايع رجلان تلزمهما الجمعة بعد ندائها الثاني: فالبيع حرام، والعقد باطل؛ لأنه وقوع فيما حرم الله عزّ وجلّ.

١٠ - ومنها: أنه لا يعرف هذه الحدود، ويتبينها إلا من كان من ذوي العلم؛ فكلما كان أعلم كانت الحدود في حقه أبين وأظهر؛ فطالب العلم يتعلم من اللفظ مسائل أخرى؛ فالعلم يغذي بعضه بعضاً؛ وطالب العلم رابح بكل حال؛ فهو ليس كطالب المال قد يشتري السلعة وهو يظن الربح، ثم يخسر؛ فطالب العلم أيّ مسألة يعلمها فإنها مفتاح له؛ ولهذا قال تعالى: { يبينها لقوم يعلمون }.

---

(١) أخرجه البخاري ص٤٥٣، كتاب الطلاق، باب ١: وقول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)، حديث رقم ٥٢٥١، وأخرجه مسلم ص٩٢٦ – ٩٢٧، كتاب الطلاق، باب ١: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، حديث رقم (٣٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم ص٦٩٩، كتاب الإيمان، باب ٥٧، بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس.

١١ - ومن فوائد الآية: أنه لا شيء في دين الله يكون مجهولاً لكل أحد؛ لا من العبادات، ولا من المعاملات؛ فكل شيء مبيَّن؛ فإن قيل: هناك أشياء تشكل على أهل العلم، ولا يعرفون حكمها؟

فالجواب: أن الخلل هنا ليس في النص؛ ولكنه فيمن يستنبط الأحكام من النص؛ فقد يكون لنقص في علمه، أو قصور في فهمه، أو عدوان في قصده؛ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «رُبَّ مبلغ أوعى من سامع»[٣]؛ وقد يكون الخلل في إعراض الإنسان عن التدبر، وبذْل الاجتهاد، وطلبِ الحق؛ وقد يكون عند الإنسان علم، وفهم، وجلد، وتدبر؛ لكن هناك ذنوباً تحول بينه، وبين وصوله للحق، كما في قوله تعالى: {إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين * كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون} [المطففين: ١٣، ١٤] ؛ لأن المعاصي تُظلم القلب؛ وإذا أظلم القلب لا يستنير؛ وكيف يتبين له الحق وهو مظلم؟! ولهذا قال الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً} [النساء: ١٠٥] ، ثم قال تعالى: {واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً} [النساء: ١٠٦أخذ بعض أهل العلم من هذه الآية أنه ينبغي لمن سئل عن علم أن يستغفر الله عزّ وجلّ حتى تزول عنه الذنوب باستغفاره، ويتبين له الحق؛ وعلى هذا فنقول: إن جميع الأحكام التي تتعلق بالعبادات، أو المعاملات قد بينها الله لكن العيب عيب المستدل؛ فالأدلة واضحة كافية؛ لكن المستدل قد تخفى عليه الأحكام للأسباب التي ذكرناها، وغيرها.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي غلط من قال: «إن النصوص لم تستوعب جميع الأحكام، وأننا محتاجون إلى العقول في الأحكام»؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال: { يبينها لقوم يعلمون }؛ فالنصوص كافية من كل ناحية.

١٢ - ومن فوائد الآية: أن كل ما خالف شريعة الله فليس من أحكام الله؛ لقوله تعالى: { يبينها }.

١٣ - ومنها: أن الخلع ليس بطلاق؛ لقوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: ٢٢٩] ، ثم قال تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: ٢٢٩] ، ثم قال تعالى: { فإن طلقها فلا تحل له } الآية؛ ولو كان الخلع طلاقاً لكان قوله تعالى: { فإن طلقها } هي الطلقة الرابعة؛ وهذا خلاف إجماع المسلمين؛ لأن المرأة تبين بالطلاق الثلاث بإجماعهم؛ وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقاً؛ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخلع فسخ بأي لفظ كان - ولو بلفظ الطلاق -، وقال: إن هذا هو ظاهر الآية؛ لأنه تعالى قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت} ؛ ولم يذكر صيغة معينة؛ لأنه إنما يعتبر في العقود بمعانيها لا بألفاظها؛ فما دام هذا الطلاق الذي وقع من الزوج إنما وقع بفداء من المرأة افتدت نفسها به - فهذا لا يمكن أن نعده طلاقاً ولو وقع بلفظ الطلاق؛ وما ذكره رحمه الله فإنه منظور فيه إلى المعنى؛ وما قاله غيره - من أنه إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً - فقد نظر فيه إلى اللفظ؛ ولا ريب أن من تأمل الشريعة وجد أنها تعتني بالمعنى أكثر من الاعتناء باللفظ؛ أما الألفاظ فهي قوالب للمعاني؛ وأنت إذا ألبست المرأة ثوب رجل لا تكون رجلاً؛ كما أنك إذا ألبست رجلاً ثوب امرأة لم يكن امرأة؛ فالألفاظ عبارة عن قوالب تدل على ما وراءها؛ فإذا صار المعنى هو التخلص من الزوج بهذا الفداء فكيف يحسب طلاقاً؟!

١٤ - ومن فوائد الآية: تعظيم شأن النكاح بأن الله ذكر له حدوداً في عقده، وفي حله؛ لأنه يترتب عليه مسائل كثيرة من المحرمية، والنسب، والميراث، وغير ذلك - كحقوق الزوجية -؛ ولهذا اشترط فيه أن يكون بِوَلي؛ فالمرأة تستطيع أن تبيع كل مالها؛ لكن لا تستطيع أن تزوج نفسها، كما اشترط فيه الإشهاد على رأي كثير من أهل العلم؛ وكل العقود لا يشترط فيها ذلك؛ وأيضاً اشترط فيه الإعلان على رأي بعض أهل العلم؛ والعقود الأخرى لا يشترط فيها ذلك؛

---

[٣] أخرجه البخاري ص١٣٦ كتاب الحج، باب ١٣٢: الخطبة أيام منى، حديث رقم ١٧٤١.

وأيضاً أنه لا يصلح العقد في بعض الأحوال، والأزمان؛ وهذا يشاركه فيه بعض العقود؛ وكل ذلك من باب الأهمية في هذا العقد العظيم الذي تترتب عليه هذه الأمور الكبيرة.

القرآن

{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١)} [البقرة : ٢٣١]

التفسير:

وإذا طَلَّقتم النساء فقاربن انتهاء عدتهن، فراجعوهن، ونيتكم القيام بحقوقهن على الوجه المستحسن شرعًا وعرفًا، أو اتركوهن حتى تنقضي عدتهن. واحذروا أن تكون مراجعتهن بقصد الإضرار بهن لأجل الاعتداء على حقوقهن. ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه باستحقاقه العقوبة، ولا تتخذوا آيات الله وأحكامه لعبًا ولهوًا. واذكروا نعمة الله عليكم بالإسلام وتفصيل الأحكام. واذكروا ما أنزل الله عليكم من القرآن والسنة، واشكروا له سبحانه على هذه النعم الجليلة، يُذكِّركم الله بهذا، ويخوفكم من المخالفة، فخافوا الله وراقبوه، واعلموا أن الله عليم بكل شيء، لا يخفى عليه شيء، وسيجازي كلا بما يستحق.

في سبب نزول الآية، قال ابن عباس:" كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ، ثم يطلقها. يفعل ذلك يضارها ويعضلها ، فأنزل الله هذه الآية "[٢٢٤٧].

قال ابن كثير: "هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقا له عليها فيه رجعة ، أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها ، ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها ، فإما أن يمسكها ، أي : يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف ، وهو أن يشهد على رجعتها ، وينوي عشرتها بالمعروف ، أو يسرحها ، أي : يتركها حتى تنقضي عدتها ، ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن ، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابح"[٢٢٤٨].

قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ}[البقرة:٢٣١]، " أي إذا طلقتم يا معشر الرجال النساء طلاقاً رجعياً"[٢٢٤٩].

والخطاب هنا لعامة الناس؛ أي إذا طلق الأزواج نساءهم[٢٢٥٠].

قال القاسمي: " أي: طلاقا رجعيا"[٢٢٥١].

قوله تعالى:{ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ}[البقرة:٢٣١]، أي" أي قاربن انقضاء أجل العدة وشارفن آخرها"[٢٢٥٢].

قال الصابوني: "وقاربن انقضاء العدة"[٢٢٥٣].

قال القرطبي: " معنى {بَلَغْنَ} قاربن ، بإجماع من العلماء ، ولأن المعنى يضطر إلى ذلك ، لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك ، وهو في الآية التي بعدها بمعنى التناهي ، لأن المعنى يقتضي ذلك ، فهو حقيقة في الثانية مجاز في الأولى"[٢٢٥٤].

قال الشوكاني: " البلوغ إلى الشئ، معناه الحقيقي الوصول إليه ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازا لعلاقة مع قرينة كما هنا فإنه لا يصح إرادة المعنى الحقيقي لأن المرأة إذا قد

(٢٢٤٧) تفسير الطبري(٤٩١٣):ص ٩/٥.
(٢٢٤٨) تفسير ابن كثير: ٦٢٩/١.

(٢٢٤٩) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.
(٢٢٥٠) انظر: تفسير ابن عثيمين:١٢٣/٣.
(٢٢٥١) محاسن التأويل: ١٥٢/٢.
(٢٢٥٢) فتح القدير: ٢٤١/٥، وانظر: محاسن التأويل: ١٥٢/٢.
(٢٢٥٣) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.
(٢٢٥٤) افسير القرطبي: ١٥٥/٣.

بلغت آخر جزء من مدة العدة وجاوزته إلى الجزء الذي هو الأجل للأنقضاء فقد خرجت من العدة ولم يبق للزوج عليها سبيل"[٢٢٥٥].

قوله تعالى: { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}[البقرة:٢٣١]، " أي: فراجعوهنّ من غير ضرار ولا أذى"[٢٢٥٦].

قال القرطبي: " الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها ، ولذلك قال جماعة من العلماء : إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها ، فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف ، فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها ، والجوع لا صبر"[٢٢٥٧].

قوله تعالى:{أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}[البقرة:٢٣١]، أي:" أو اتركوهن حتى تنقضي عدتهن بإحسان من غير تطويل العدّة عليهن"[٢٢٥٨].

قال القاسمي: "بأن تتركوهن حتى تنقضي العدة فيملكن أنفسهن"[٢٢٥٩].

قال القرطبي: يعني "فطلقوهن"[٢٢٦٠].

قوله تعالى: { وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً}[البقرة:٢٣١]؛ " أي: ولا تراجعوهن إرادة الإضرار بهنّ"[٢٢٦١].

قال القاسمي: " أي: بالرجعة ضِراراً، أي: مضارة بإزالة الألفة وإيقاع الوحشة وموجبات النفرة"[٢٢٦٢].

قال ابن عثيمين: "أي"لا تمسكوهن لأجل الإضرار بهن؛ وقد مر أنهم كانوا في الجاهلية يراجعون الزوجات في العدة من أجل المضايقة؛ فحدد الله المراجعة باثنتين، وأنه بعد الثالثة لا رجوع حتى تنكح زوجاً غيره"[٢٢٦٣].

قال الصابوني: " أي بقصد الإضرار، قال القفال: الضرّار هو المضارّة كقوله: {مَسْجِداً ضِرَاراً} [التوبة: ١٠٧] أي ليضاروا المؤمنين"[٢٢٦٤].

قوله تعالى: {لِتَعْتَدُوا}[البقرة:٢٣١]،" أي: لتكون عاقبة أمركم الاعتداء أو للتعليل"[٢٢٦٥].

قال الطبري: أي": لتظلموهن بمجاوزتكم في أمرهن حدودي التي بينتها لكم"[٢٢٦٦].

قال الصابوني: " لتظلموهن بالإلجاء إلى الافتداء، وفيه زجرٌ لما كان عليه الناس حيث كان الزوج يترك المعتدة حتى إذا شارفت انقضاء العدّة يراجعها للإضرار بها ليطوّل عليها العدّة لا للرغبة فيها"[٢٢٦٧].

أخرج الطبري بسنده "عن مسروق : {ولا تمسكوهن ضرارا}، قال : يطلقها ، حتى إذا كادت تنقضي راجعها ، ثم يطلقها ، فيدعها ، حتى إذا كادت تنقضي عدتها راجعها ، ولا يريد إمساكها : فذلك الذي يضار ويتخذ آيات الله هزوا"[٢٢٦٨]، وروي نحوه عن ابن عباس[٢٢٦٩]،

(٢٢٥٥) فحت القدير: ٢٤٢/١.
(٢٢٥٦) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.
(٢٢٥٧) تفسير القرطبي: ١٥٥/٣-١٥٦.
(٢٢٥٨) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.
(٢٢٥٩) محاسن التأويل: ١٥٢/٢.
(٢٢٦٠) تفسير القرطبي: ١٥٦/٣.
(٢٢٦١) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.
(٢٢٦٢) محاسن التأويل: ١٥٢/٢.
(٢٢٦٣) تفسير ابن عثيمين: ١٢٤/٣.
(٢٢٦٤) صفوة التفاسير: ١٣٢/١.
(٢٢٦٥) محاسن التأويل: ١٥٢/٢.
(٢٢٦٦) تفسير الطبري: ٨/٥.
(٢٢٦٧) صفوة التفاسبر: ١٣٣/١.
(٢٢٦٨) تفسير الطبري(٤٩٠٩):ص ٨/٥.
(٢٢٦٩) انظر: تفسير الطبري(٤٩١٣):ص٩/٥.

ومجاهد[2270]، والحسن[2271]، وقتادة [2272]، والضحاك[2273]، والربيع[2274] ، والسدي[2275]، ومقاتل بن حيان[2276]، وابن شهاب[2277]، وعطية[2278].

و(اللام) في قوله تعالى { لِتَعْتَدُوا }للعاقبة؛ والمعنى: لتقعوا في الاعتداء؛ أي أن عاقبة أمركم إذا أمسكتموهن ضراراً هي الاعتداء؛ واللام التي تعرف عند بعض النحويين بـ«لام كي» تارة يراد بها التعليل؛ وتارة تكون زائدة؛ وتارة تكون للعاقبة؛ فتكون للتعليل، كما في قوله تعالى: {ليكفروا بما آتيناهم وليتمتعوا} [العنكبوت: ٦٦] ؛ وتكون زائدة، كما في قوله تعالى: {يريد الله ليبين لكم} [النساء: ٢٦] ؛ فإذا جاءت بعد الإرادة فهي زائدة؛ لأن فعل الإرادة يتعدى بنفسه؛ وتأتي للعاقبة: وهي إذا علم بأن ما بعدها غير مقصود، مثل قوله تعالى: {فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً} [القصص: ٨] [2279].

قوله تعالى: { وَمَن يَفْعَلْ ذَالِكَ}[البقرة:٢٣١]، " أي: من يمسكها للإضرار بها أو ليكرهها على الافتداء"[2280].

قوله تعالى:{ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}[البقرة:٢٣١]، أي:" فقد ظلم بذلك العمل نفسه لأنه عرّضها لعذاب الله"[2281].

قال الزجاج : "يعني عرض نفسه للعذاب، لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله"[2282].

قال النسفي: " بتعريضها لعقاب الله"[2283].

قال القاسمي: " أي: بتعريضها لسخط الله عليه ونفرة الناس منه"[2284].

قال ابن عثيمين: " وأضاف الظلم إلى نفسه - وإن كان ظلمه واقعاً على غيره -؛ لأنه جلب على نفسه الإثم، والعقوبة"[2285].

قوله تعالى:{وَلاَ تتخذوا آيَاتِ الله هُزُواً}[البقرة:٢٣١]، "أي: لا تهزءوا بأحكام الله وأوامره ونواهيه فتجعلوا شريعته مهزوءاً بها بمخالفتكم لها"[2286].

قال القرطبي: "لا تتخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزو بالهزو فإنها جد كلها ، فمن هزل فيها لزمته"[2287].

قال ابن عثيمين: "أي لا تجعلوها مهزوءاً بها؛ أي موضع استهزاء بحيث لا تعملون بها استخفافاً بها"[2288].

([2270]) انظر: تفسير الطبري(٤٩١١)، و(٤٩١٢):ص٨/٥.
([2271]) انظر: تفسير الطبري(٤٩١٠):ص٨/٥.
([2272]) انظر: تفسير الطبري(٤٩١٦):ص٩/٥-١٠.
([2273]) انظر: تفسير الطبري(٤٩١٨):ص١٠/٥.
([2274]) انظر: تفسير الطبري(٤٩١٤):ص٩/٥.
([2275]) انظر: تفسير الطبري(٤٩٢٠):ص١٠/٥.
([2276]) انظر: تفسير الطبري: ٨/٥ وما بعدها، وتفسير ابن كثير: ٦٢٩/١.
([2277]) انظر: تفسير الطبري(٤٩١٥):ص٩/٥.
([2278]) انظر: تفسير الطبري(٤٩٢٢):ص١١/٥.
([2279]) تفسير ابن عثيمين: ١٢٤/٣.
([2280]) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.
([2281])صفوة التفاسير: ١٣٣/١.
([2282]) تفسير القرطبي: ١٥٦/٣.
([2283]) تفسير النسفي: ١٢٣/١.
([2284]) محاسن التأويل: ١٥٢/٢.
([2285]) تفسير ابن عثيمين: ١٢٤/٣.
([2286]) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.
([2287]) تفسير القرطبي: ١٥٦/٣.
([2288]) تفسير ابن عثيمين: ١٢٤/٣.

قال النسفي: " أي جدوا بالأخذ بها والعمل بما فيها وارعوها حق رعايتها وإلا فقد اتخذتموها هزواً"(٢٢٨٩).

قال القاسمي: " أي: أوامره ونواهيه مهزوّا، بها بأن تعرضوا عنها وتتهاونوا في المحافظة عليها"(٢٢٩٠).

وأخرج ابن كثير بسنده "عن عبادة بن الصامت ، في قول الله تعالى : { وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا } قال : كان الرجل على عهد النبي ﷺ يقول للرجل زوجتك ابنتي ثم يقول : كنت لاعبًا. ويقول : قد أعتقت ، ويقول : كنت لاعبًا فأنزل الله : { وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا } فقال رسول الله ﷺ : "ثلاث من قالهن لاعبًا أو غير لاعب ، فهن جائزات عليه : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح"(٢٢٩١).

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة"(٢٢٩٢).

وقيل : "المعنى لا تتركوا أوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين، ويدخل في هذه الآية الاستغفار من الذنب قولا مع الإصرار فعلا ، وكذا كل ما كان في هذا المعنى فاعلمه"(٢٢٩٣).

قال القرطبي: " ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلا أن الطلاق يلزمه"(٢٢٩٤).

قوله تعالى: { وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُم}[البقرة:٢٣١]، " أي: واذكروا فضل الله عليكم بهدايتكم للإسلام"(٢٢٩٥).

قال ابن كثير: " أي : في إرساله الرسول بالهدى والبينات إليكم"(٢٢٩٦).

قال القرطبي: " أي بالإسلام وبيان الأحكام"(٢٢٩٧).

قال النسفي: " بالإسلام وبنبوة محمد عليه السلام"(٢٢٩٨).

قال القاسمي: " أي: في إرساله الرسول بالهدى والبينات إليكم"(٢٢٩٩).

قال الشوكاني: "أي النعمة التي صرتم فيها بالإسلام وشرائعه بعد أن كنتم في جاهلية جهلاء وظلمات بعضها فوق بعض"(٢٣٠٠).

قال ابن عثيمين:"أي اذكروا باللسان، وبالقلب، وبالجوارح، نعمة الله عليكم حتى تقوموا بشكرها؛ فإن الغفلة عن ذكر النعم سبب لعدم الشكر، وقوله تعالى: { نعمة الله } مفرد مضاف؛ والمفرد المضاف يدل على العموم، كما في قوله تعالى: { وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها } [النحل: ١٨] ؛ ولو كان المراد بالنعمة مدلولها الإفرادي لكان إحصاؤها ممكناً؛ المهم أن نعمة الله هنا عامة؛ ونعم الله لا تحصى أجناسها فضلاً عن أفرادها؛ فقوله تعالى: { نعمة الله عليكم } يشمل كل النعم - وإن دقت؛ لأن الله عزّ وجلّ يقول:{ وما بكم من نعمة فمن الله } [النحل: ٥٣]"(٢٣٠١).

(٢٢٨٩) تفسير النسفي: ١٢٣/١.

(٢٢٩٠) محاسن التأويل: ١٥٣/٢.

(٢٢٩١) تفسير ابن كثير: ٦٣٠/١. ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده برقم (٥٠١) "زوائده" من طريق آخر ، فرواه من طريق ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عبادة بن الصامت به مرفوعا.

(٢٢٩٢)سنن أبي داود برقم (٢١٩٤) وسنن الترمذي برقم (١١٨٤) قال حسن غريب. وسنن ابن ماجة برقم (٢٠٣٩).

(٢٢٩٣) تفسير القرطبي: ١٤٨/٣.

(٢٢٩٤) تفسير القرطبي: ١٥٦/٣.

(٢٢٩٥) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.

(٢٢٩٦) تفسير ابن كثير: ٦٣١/١.

(٢٢٩٧) تفسير القرطبي: ١٥٦/٣.

(٢٢٩٨) تفسير النسفي: ١٢٤/١.

(٢٢٩٩) محاسن التأويل: ١٥٣/٢.

(٢٣٠٠) فتح القدير: ٢٤٢/١.

(٢٣٠١) تفسير ابن عثيمين: ١٢٥/٣.

قوله تعالى: { وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ}[البقرة:٢٣١]،؛ أي:" وما أنعم به عليكم من القرآن العظيم والسنّة المطهّرة"(٢٣٠٢).

قال النسفي: " من القرآن والسنة وذكرها مقابلتها بالشكر والقيام بحقها"(٢٣٠٣).

قال القرطبي: "{والحكمة} هي السنة المبينة على لسان رسول الله ﷺ مراد الله فيما لم ينص عليه في الكتاب"(٢٣٠٤).

قال ابن عثيمين:"والمراد بـ{الكتاب}القرآن؛ {والحكمة}أي السنة النبوية"(٢٣٠٥).

قال الشوكاني: "أفرد الكتاب والحكة بالذكر مع دخولهما في النعمة دخولا أوليا تنبيها على خطرهما وعظم شأنهما"(٢٣٠٦).

قوله تعالى: { يَعِظُكُمْ بِهِ}[البقرة:٢٣١]، أي "يذكِّركم به ترغيباً، وترهيباً"(٢٣٠٧).

قال ابن كثير:" أي : يأمركم وينهاكم ويتوعدكم على ارتكاب المحارم"(٢٣٠٨).

قال الصابوني: " أي يرشدكم ويذكّركم وهدي رسوله إلى سعادتكم في الدارين"(٢٣٠٩).

قال القرطبي: " أي يخوفكم"(٢٣١٠).

قال القاسمي: " أي: يأمركم وينهاكم ويتوعدكم على المخالفة"(٢٣١١).

قوله تعالى:{وَاتَّقُوا اللَّهَ}[البقرة:٢٣١]،"أي: خافوا الله وراقبوه في أعمالكم"(٢٣١٢).

قال ابن كثير: " أي : فيما تأتون وفيما تذرون"(٢٣١٣).

قال النسفي: " فيما امتحنكم به"(٢٣١٤).

قال ابن عثيمين: " ما أكثر ما يأمر الله عزّ وجلّ بالتقوى؛ لأن بالتقوى صلاح القلوب، والأعمال؛ و (التقوى) فعل أوامر الله، واجتناب نواهيه تقرباً إليه، وخوفاً منه"(٢٣١٥).

قوله تعالى:{ واعلموا أَنَّ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[البقرة:٢٣١]، أي:" واعلموا أنه تعالى لا تخفى عليه خافية من أحوالكم"(٢٣١٦).

قال ابن كثير: أي ": فلا يخفى عليه شيء من أموركم السرية والجهرية ، وسيجازيكم على ذلك"(٢٣١٧).

قال ابن عثيمين:" أمر بالعلم بأن الله بكل شيء عليم؛ فلا يخفى عليه شيء، كما قال تعالى: {إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء} [آل عمران: ٥]"(٢٣١٨) .

الفوائد:

(٢٣٠٢) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.
(٢٣٠٣) تفسير النسفي: ١٢٤/١.
(٢٣٠٤) تفسير القرطبي: ١٥٧/٣.
(٢٣٠٥)تفسير ابن عثيمين: ١٢٥/٣.
(٢٣٠٦) فتح القدير: ٢٤٢/١.
(٢٣٠٧)تفسير ابن عثيمين: ١٢٥/٣.
(٢٣٠٨) تفسير ابن كثير: ٦٣١/١.
(٢٣٠٩) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.
(٢٣١٠) تفسير القرطبي: ١٥٧/٣.
(٢٣١١) محاسن التأويل: ١٥٣/٢.
(٢٣١٢) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.
(٢٣١٣) تفسير ابن كثير: ٦٣١/١.
(٢٣١٤) تفسير النسفي: ١٢٤/١.
(٢٣١٥)تفسير ابن عثيمين: ١٢٥/٣.
(٢٣١٦) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.
(٢٣١٧) تفسير ابن كثير: ٦٣١/١.
(٢٣١٨) تفسير ابن عثيمين: ١٢٥/٣.

١ - من فوائد الآية: أن لكل طلاق أجلاً؛ لقوله تعالى: { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن }؛ الأجل هنا مجمل؛ ولكنه مبين في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: ٢٢٨] ؛ وغيرها من الآيات الدالة على العدة.

ويتفرع على هذه الفائدة: أن القرآن يأتي مجملاً أحياناً، ومفصلاً أحياناً؛ ويدل لذلك قوله تعالى: {الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت} [هود: ١] ؛ وفائدة الإتيان بالإجمال، ثم التفصيل: أنه إذا ورد النص مجملاً فإن النفس تتطلع إلى معرفة ذلك المجمل، وبيان ذلك المبهم؛ فيكون في ذلك شدة الاشتياق إلى العلم.

٢ - ومن فوائد الآية: جواز المراجعة بعد تمام العدة قبل أن تغتسل؛ لقوله تعالى: { فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن }؛ وجه الدلالة أن قوله تعالى: { فأمسكوهن } جواب للشرط في قوله تعالى: { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن }؛ وهذا يقتضي أن يكون الإمساك، أو التسريح، بعد بلوغ الأجل ضرورة أن المشروط يقع بعد الشرط؛ وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم؛ فذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أن للزوج أن يراجع زوجته بعد طهرها من الحيضة الثالثة حتى تغتسل؛ فلو طهرت في الصباح بعد الفجر، ثم لم تغتسل إلا لصلاة الظهر، وراجعها زوجها فيما بين طهارتها، واغتسالها صحت المراجعة؛ وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه ينتهي وقت المراجعة بالطهارة من الحيضة الثالثة؛ وأوَّلوا قوله تعالى: { فبلغن أجلهن } أن المعنى: قاربن بلوغ أجلهن؛ وأنه لا رجعة بعد الطهر من الثالثة؛ والقول الأول أصح؛ لأنه هو ظاهر الآية؛ وهو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم؛ ويكون هذا من باب التوسعة على الزوج؛ لأنه قد يندم فيرجع؛ وهو نظير ثبوت الخيار بين المتبايعين ما داما في المجلس؛ وإلا فالعقد قد تم بالإيجاب، والقبول؛ لكن لهما الخيار ما داما في المجلس توسعة عليهما؛ وهذا شيء معلوم في غريزة الإنسان، وطبيعته: إنه إذا منع من الشيء صار في شوق إليه؛ فإذا حصله فقد يزهد فيه.

٣ - ومن فوائد الآية: أن الإمساك بمعروف، أو التسريح بمعروف واجب؛ لقوله تعالى: { فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف }.

٤ - ومنها: وجوب المعاشرة بالمعروف حتى بعد الطلاق؛ لقوله تعالى: { فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف } لئلا يؤذي الإنسان زوجته بالقول؛ أو بالفعل، أو بمنع الحقوق، أو ما أشبه ذلك؛ ومما هو معروف أن ما يجري بين الأزواج أحياناً من المشاحنة، وادعاء الزوج ما يكون لزوجته من الأمتعة التي أعطاها إياها في المهر، أو فيما بعد ذلك حتى يطالبها بالحلي الذي أعطاها؛ خلاف المعروف الذي أمر الله به.

٥ - ومنها: عناية الله عزّ وجلّ بعباده في أن يتعاملوا بينهم بالمعروف سواء في حال الاتفاق، أو في حال الاختلاف؛ لأن ذلك هو الذي يقيم وحدة الأمة؛ فإن الأمة إذا لم تتعامل بالمعروف - بل بالمنكر، والإساءة - تفرقت، واختلفت؛ فالأمة الإسلامية أمة واحدة، كما قال الله تعالى: { واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً } [آل عمران: ١٠٣] .

٦ - ومنها: تحريم إمساك المطلقة - أي مراجعتها - للإضرار بها؛ لقوله تعالى: { ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا }.

٧ - ومنها: أن كل من عامل أخاه ضراراً فهو معتدٍ؛ فلا يحل لأحد أن يعامل أخاه المسلم على وجه المضارة؛ وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: "من ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله عليه"[(١)]؛ وجاء في حديث آخر: "لا ضرر ولا ضرار"[(٢)]؛ فالمضارة بين المسلمين محرمة؛ لذلك قال تعالى: { ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا }.

[(١)] أخرجه أحمد ٤٥٣/٣، حديث ١٥٨٤٧، وأخرجه الترمذي ص١٨٤٧، كتاب البر والصلة، باب ٢٧: ما جاء في الخيانة والغش، حديث رقم ١٩٤٠؛ وأخرجه أبو داود ص١٤٩٢، كتاب القضاء باب ٣١: في القضاء، حديث رقم ٣٦٣٥، وأخرجه ابن ماجة ص٢٦١٧، كتاب الأحكام، باب ١٧: من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم ٢٣٤٢، قال الألباني في صحيح أبي داود ٤٠٤/٢: حسن.

٨ - ومنها: أن المضارة عدوان؛ لقوله تعالى: { لتعتدوا } سواء كانت اللام للعاقبة، أو للتعليل - أي سواء كان المقصود من المضارة الاعتداء؛ أو لم يقصد الاعتداء لكن حصل.

٩ - ومنها: تحريم ظلم الإنسان لنفسه؛ لأن الله تعالى نهى عن هذه الأشياء، ثم قال تعالى: { ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه }.

١١ - ومنها: أن فعل المعاصي ظلم للنفس؛ فلا يقول الإنسان: «أنا حر أفعل ما أشاء، وأصبر على العذاب»؛ هذا خطأ؛ فأنت لا يحل لك أن تظلم نفسك؛ فظلم الغير عدوان، وحرام؛ وظلم النفس أيضاً عدوان، وحرام؛ وفي الحديث: «ولنفسك عليك حقاً»[3].

١٢ - ومنها: أن من ظلم غيره بعدوانه عليه فقد ظلم نفسه في الحقيقة؛ لأن المظلوم إذا لم يتخلص الظالم من مظلمته في الدنيا فسوف يؤخذ من حسناته للمظلوم في الآخرة؛ فإذا فنيت حسناته أُخذ من سيئات المظلوم؛ فطرحت عليه، ثم طرح في النار؛ ولذلك عبر الله عن الإضرار بالزوجة في إمساكها بقوله تعالى: { فقد ظلم نفسه } مع أنه ظالم للزوجة أيضاً.

١٣ - ومنها: إغراء المخاطب باجتناب ظلم غيره؛ لأن الظالم قد يظن أنه منتصر على المظلوم؛ فإذا علم أنه ظالم لنفسه تهيب ذلك، واستقام على العدل.

١٤ - ومنها: أن آيات الله تنقسم إلى قسمين: آيات شرعية؛ وهي ما جاءت به الرسل من الشرع؛ وآيات كونية؛ وهي هذه الكائنات التي نشاهدها في السموات، والأرض، والشمس، والقمر؛ أما كون ما جاءت به الرسل من الشرع آية فلأنها أمور لا يمكن أن يأتي البشر بمثلها - ولا سيما القرآن الكريم -؛ وأما كون هذه الكائنات آيات كونية فإن هذه المخلوقات لا يمكن لأحد أن يخلق مثلها؛ وقد تحدى الله عزّ وجلّ أولئك العابدين أن تخلق معبوداتهم شيئاً من هذه الكائنات، فقال عزّ وجلّ: {يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب} [الحج: ٧٣] ؛ فهذه المخلوقات في انتظامها وحسنها، كلها آيات تدل على أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق؛ وعلى وحدانيته، وعلى قدرته، وتمام حكمته، كما قيل:

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد.

١٥ - ومن فوائد الآية: تحريم اتخاذ آيات الله هزواً سواء اتخذ الكل أم البعض؛ فمثال اتخاذ آيات الله الشرعية هزواً أن يهزأ الإنسان ويسخر من شرع الله عزّ وجلّ، سواء سخر بالشرع كله، أو بجزء منه؛ لأن الاستهزاء ببعض الشريعة استهزاء بجميع الشريعة؛ وهناك فرق بين من يدع العمل مع تعظيمه لشرع الله عزّ وجلّ؛ وبين من يسخر بالشرع، ويستهزئ به، ويرى أنه عبث، وأنه باطل، وما أشبه ذلك؛ فالأول له حكم العصاة؛ فإن كانت معصيته كبيرة تبلغ به الكفر فهو كافر؛ وإلا فهو فاسق؛ وإلا فهو دون الفاسق - كما لو كانت من صغائر الذنوب، ولم يصر عليها -؛ وأما الثاني المستهزئ الذي يرى أن الشرع عبث، أو أنه لأناس انقرضوا، ومضوا، وأن هذا العصر لا يصلح للعمل بهذا الشرع؛ فهذا لا شك أنه كافر؛ وإذا استهزأ مستهزئ بحامل الشريعة، أو العامل بها من أجل حمله الشريعة، أو عمله بها فهو كافر؛ لأنه استهزأ بشريعة من شرائع الله؛ ولهذا قال عزّ وجلّ في أولئك النفر الذين قالوا: «ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء - يعنون الرسول، وأصحابه - أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء»؛ قال الله سبحانه وتعالى فيهم: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: ٦٥، ٦٦] ؛ أما

---

[2] أخرجه أحمد ٣١٣/١، حديث رقم ٢٨٦٧ من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن ماجة ص٢٦١٧، كتاب الأحكام، باب ١٧: من بني في حقه ما يضر جاره، حديث رقم ٢٣٤٠؛ وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً ٥٧١/٢، كتاب الأقضية، باب ٢٦، القضاء في المرفق، وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي سعيد الخدري ٥٧/٢ – ٥٨، وقال حديث صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي؛ وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٤٣/١، حديث رقم ٢٥٠، صحيح.

[3] أخرجه البخاري ص١٥٤، كتاب الصوم، باب ٥١: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع...، حديث رقم ١٩٦٨.

الذين يقولون عن حملة الشرع، والعاملين به: «هؤلاء دراويش لا يعرفون المجتمع ولا الدنيا»، وما أشبه ذلك من الكلمات؛ فهؤلاء أيضاً كفار؛ لأن الله تعالى يقول: {إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون * وإذا مروا بهم يتغامزون * وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين * وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون} [المطففين: ٢٩ - ٣٢] ؛ وفي معنى ذلك قولهم: «هؤلاء رجعيون»، وقد ذكر الله في آخر الآيات ما يدل على كفرهم في قوله تعالى: {فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون} [المطففين: ٣٤] ؛ فدل هذا على أن أولئك الذين يسخرون بالمؤمنين من أجل إيمانهم كفار.

ومثال اتخاذ الآيات الكونية هزواً: لو نزل المطر في أيام الصيف - وهذا لم تجر به العادة - فقال: «ما هذا التبديل! يوم أن يكون الناس محتاجين إلى المطر في الشتاء لا يجيء؛ والآن يأتي!» وهذا يمكن أن يوجد من بعض الفجرة الذين يقولون مثل هذا الكلام؛ أو مثلاً يُغْلَبُ قوميون من العرب - تغلبهم اليهود مثلاً، فيقول المستهزئ بآيات الله الكونية -: «ما هذا؟ كيف يكون النصر لليهود على العرب - على بني كنعان، وعدنان، وقحطان؛ كيف هذا وهم بنو إسرائيل؟!» وما أشبه ذلك؛ لكن المؤمن يستسلم لأمر الله عزّ وجلّ الكوني كما يستسلم لأمره الشرعي؛ ويرى أنه في غاية الحكمة، وفي غاية الإتقان، وأنه في مكانه، وأن ما حدث فهو واقع موقعه، وأن الحكمة تقتضي ذلك؛ لأن الله عزّ وجلّ حكيم؛ لا يصنع شيئاً إلا لحكمة؛ فالمهم أن الاستهزاء بالآية الكونية يمكن أن يكون؛ وقد نهى الله تعالى أن تتخذ آياته هزواً؛ وهو عام للكونية، والشرعية؛ لكن بما أن الآية في سياق الآية الشرعية تكون أخص بالآيات الشرعية منها بالآيات الكونية.

١٦ - ومن فوائد الآية: أن المخالفة نوع من الاستهزاء؛ لأنك إذا آمنت بأن الله عزّ وجلّ هو الرب العظيم الذي له الحكم، وإليه الحكم، ثم عصيته فكأنك تستهزئ بهذه العظمة؛ فلو أن ملكاً من الملوك - ولله المثل الأعلى - نهاك عن شيء، ثم إنك أمامه، وعلى عينه تخالف هذا الأمر، فسيقول لك: «أنت تستهزئ بي؛ لأني نهيتك، ففعلتَ ما نهيتك عنه أمامي»؛ فالمعصية نوع من الاستهزاء بالله عزّ وجلّ - وإن كانت ليست من النوع الذي يخرج به الإنسان من الإسلام -.

١٧ - ومن فوائد الآية: وجوب ذكر نعمة الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: { واذكروا نعمت الله عليكم }؛ والذكر يكون بالقلب، واللسان، والجوارح؛ فذكرها باللسان أن تقول: أنعم الله عليّ بكذا، كما قال تعالى: {وأما بنعمة ربك فحدث} [الضحى: ١١] ؛ فتثني على الله عزّ وجلّ بها تقول: اللهم لك الحمد على ما أنعمت عليّ به من المال، أو الزوجة، أو الأولاد، أو ما أشبه ذلك؛ وذكرها بالقلب أن تستحضرها بقلبك معترفاً بأنها نعمة من الله؛ وذكرها بالجوارح أن تعمل بطاعة الله، وأن يُرى أثر نعمته عليك.

١٨ - ومن فوائد الآية: أن منة الله علينا بإنزال الكتاب والحكمة أعظم من كل منة؛ يؤخذ ذلك من تخصيصها بعد التعميم؛ لأن التخصيص بعد التعميم يدل على أهميتها.

١٩ - ومنها: أن القرآن كلام الله؛ لقوله تعالى: { وما أنزل عليكم من الكتاب }؛ لأن ما أنزل الله إما أن يكون عيناً قائمة بنفسها؛ أو صفة قائمة بموصوفها؛ فأما الأول فمخلوق، كما في قوله تعالى: {أنزل من السماء ماءً} [الأنعام: ٩٩] ، وقوله تعالى: {وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج} [الزمر: ٦] ، وقوله تعالى: {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد} [الحديد: ٢٥] ؛ وأما الثاني فكقوله تعالى: {تبارك الذي نزل الفرقان على عبده} [الفرقان: ١] ، وكما في هذه الآية: { وما أنزل عليكم من الكتاب }؛ وهذا يكون صفة لله عزّ وجلّ غير مخلوقة.

٢٠ - ومن فوائد الآية: أن شريعة الله عزّ وجلّ كلها حكمة؛ لقوله تعالى: { وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة }.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي أنه لا حاجة إلى أن نتعب أنفسنا في طلب الحكمة، أو أن نتمحل حكمة بعيدة قد تكون مرادة لله، أو غير مرادة؛ لأننا نعلم أن كل ما شرعه الله فهو لحكمة؛ ومن الحكمة امتحان العبد بالامتثال فيما لا يعلم حكمته؛ ولهذا لما سئلت عائشة - رضي الله عنها -: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك

فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نقضي الصلاة»[1]؛ فجعلت الحكمة أمر الله، ورسوله؛ أما السؤال عن الحكمة من باب الاسترشاد فإن هذا لا بأس به؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يسألون الرسول ﷺ عن حكمة بعض الأشياء، كما في قوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: ١٨٩] ؛ والسؤال على هذا الوجه من باب طلب العلم الذي يزداد به المؤمن إيماناً، وعلماً؛ وأما السؤال عن الحكمة بحيث لا يستسلم الإنسان للحكم، ولا ينقاد إلا بمعرفتها فهذا ضلال، واستكبار عن الحق، واتباع للهوى، وجعل الشريعة تابعة لا متبوعة.

٢١ - ومن فوائد الآية: أن ما جاء في كتاب الله موعظة يتعظ بها العبد؛ و«الاتعاظ» معناه أن الإنسان يجتنب ما فيه مضرة إلى ما فيه منفعة؛ يقال: وعظته فاتعظ - أي انتفع، وترك ما فيه مضرته إلى ما فيه مصلحته؛ لقوله تعالى: {يعظكم به} [البقرة: ٢٣١] .

٢٢ - ومنها: ثبوت رحمة الله عزّ وجلّ، وأن الله تعالى ذو رحمة واسعة؛ لقوله تعالى: { وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به }؛ فرحمة الله تعرف بآثارها.

٢٣ - ومنها: وجوب التقوى؛ لقوله تعالى: { واتقوا الله }.

٢٤ - ومنها: عموم علم الله لكل شيء؛ لقوله تعالى: { أن الله بكل شيء عليم }.

٢٥ - ومنها: تحذير المرء من المخالفة؛ لأنه إذا علم أن الله بكل شيء عليم حذر من مخالفته؛ ولهذا أعقبها بعد الأمر بالتقوى، وقال تعالى: { واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم }.

٢٦ - ومنها: الرد على غلاة القدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم أفعال العباد حتى تقع منهم؛ وهذا كان الغلاة يقولونه قديماً؛ قال شيخ الإسلام: «ومنكروه اليوم قليل»؛ والقدرية هم الذين يقولون: إن للعبد مشيئة، وقدرة مستقلتين عن الله عزّ وجلّ.

القرآن

{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)} [البقرة : ٢٣٢]

في سبب نزول الآية ثلاثة أقوال:

احدها: أخرج الواحدي عن الحسن أنه قال في قول الله - عز وجل - {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا} الآية، قال: "حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: كنت زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليها أبدا قال: وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، فزوجتها إياه"[٢٣١٩].

---

(١) أخرجه البخاري ص٢٧، كتاب الحيض، باب ٢٠: لا تقضي الحائض الصلاة، حديث رقم ٣٢١، وأخرجه مسلم ص٧٣٣، كتاب الحيض، باب ١٥: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حديث رقم ٧٦٣ [٦٩] ٣٣٥.

(٢٣١٩) اسباب النزول: ٨٠-٨١، و أخرجه البخاري (فتح الباري: ١٨٣/٩ - ح: ٥١٣٠) وأبو داود (٥٦٩/٢ - ح: ٢٠٨٧) وابن جرير (٢٩٧/٢) والحاكم (المستدرك: ٢٨٠/٢) وابن أبي حاتم وابن مردويه (تفسير ابن كثير: ٢٨٢/١) والدارقطني (الصحيح المسند للوادعي: ١٩) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن به.
وفي رواية أخرى أخرج الواحدي عن معقل بن يسار أنه قال: "كانت لي أخت فخطبت إلي وكنت أمنعها الناس، فأتاني ابن عم لي فخطبها فأنكحتها إياه فاصطحبا ما شاء الله، ثم طلقها طلاقا له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب، فقلت: منعتها الناس وزوجتك إياها، ثم طلقتها طلاقا له رجعة، ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتيتني تخطبها، لا أزوجك أبدا فأنزل الله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه".[أسباب النزول: ٨١، و أخرجه الطبراني (المعجم الكبير: ٢٠٥/٢٠ - ح: ٤٦٨) وابن جرير (٢٩٨/٢) والطيالسي (منحة المعبود: ١٤/٢ - ح: ١٩٣٤) من طريق عباد به. وإسناده حسن].

والثاني: قال السدي: "نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري ، وكانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة ، فانقضت عدتها ، ثم رجع يريد رجعتها. فأما جابر فقال : طلقت ابنة عمنا ، ثم تريد أن تنكحها الثانية! وكانت المرأة تريد زوجها ، قد راضته. فنزلت هذه الآية"[٢٣٢٠].

والثالث: أنها نزلت عموماً في نهي كل ولي عن مضارة وليّته من النساء أن يعضلها عن النكاح ، وهذا قول ابن عباس[٢٣٢١]، والضحاك[٢٣٢٢]، والزهري[٢٣٢٣]، ومسروق [٢٣٢٤]، وإبراهيم[٢٣٢٥].

قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ}[البقرة:٢٣٢]، " أي إذا طلقتم النساء وانقضت عدتهن "[٢٣٢٦].

قال الشافعي:" خاطب الأولياء ، وأن هذا انقضاء الأجل ، لا الأشراف على انقضائه"[٢٣٢٧].

قال الزجاج:" هذا مخاطبة للأولياء، وفي هذا دليل أن أمر الأولياء بين، لأن المطلقة التي تراجع إنما هي مالكة بضعها إلا أن الولي لا بد منه"[٢٣٢٨].

قا الماوردي:" بلوغ الأجل ها هنا [تناهيه] ، بخلاف بلوغ الأجل في الآية التي قبلها ، لأنه لا يجوز لها أن تنكح غيره قبل انقضاء عدتها ، قال الشافعي : فدخل اختلاف المعنيين على افتراق البلوغين "[٢٣٢٩].

قال الزجّاج: "الأجل آخر المدة وعاقبة الأمور، قال لبيد[٢٣٣٠]:

وَاخْزُها بالبرِّ للهِ الأجَلّ.

يريد عاقبة الأمور"[٢٣٣١].

قوله تعالى:{فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُمْ بالمعروف}[البقرة:٢٣٢]، "أي: فلا تمنعوهن يا معشر الأولياء من العودة لأزواجهن إذا صلحت الأحوال بين الزوجين وظهرت أمارات الندم ورضي كل منهما إلى العودة لصاحبه والسير بما يرضي الله"[٢٣٣٢].

قال الزجاج: أي فلا" تمنعوهن وتحبسوهن، من أن ينكحن أزواجهن"[٢٣٣٣].

قال الشافعي:" قال للولي : لا يعضلها عن النكاح إن أرادته كنعها منه"[٢٣٣٤].

قال الماوردي:" فنهى الله عز وجل أولياء المرأة عن عضلها ومنعها من نكاح مَنْ رضيته من الأزواج"[٢٣٣٥].

(٢٣٢٠) تفسير الطبري(٤٩٣٩):ص٢١/٥-٢٢. وأخرجه الواحدي في أسباب النزول: ٨٢، و وابن المنذر (فتح القدير: ٢٤٤/١) وابن مردويه (لباب النقول: ٤٧) من طريق عمرو بن حماد به.
وقد سبق تضعيف هذا السند، ولذا قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - "والصحيح الأول" (تفسير ابن كثير: ٢٨٢/١) - يعني حديث معقل بن يسار - وتبعه الإمام السيوطي (لباب النقول: ٤٧) .
(٢٣٢١) انظر: تفسير الطبري(٤٩٤١):ص٢٢/٥.
(٢٣٢٢) انظر: تفسير الطبري(٤٩٤٥):ص٢٣/٥.
(٢٣٢٣) انظر: تفسير الطبري(٤٩٤٤):ص٢٣/٥.
(٢٣٢٤) انظر: تفسير الطبري(٤٩٤٢):ص٢٢/٥-٢٣.
(٢٣٢٥) انظر: تفسير الطبري(٤٩٤٣):ص٢٣/٥.
(٢٣٢٦) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.
(٢٣٢٧) تفسير الإمام الشافعي: ٣٨٠/١.
(٢٣٢٨) معاني القرآن: ٣١٠/١.
(٢٣٢٩) النكت والعيون: ٢٩٨/١.
(٢٣٣٠) ديوانه ط بيروت ١٤١ برواية: " واخزها ، وانظر: اللسان(كذب، جلل، خزا)، وأساس البلاغة(خزى)، وكتاب العين: ٢٩١/٤، وصدره:
"غيرَ أن لا تكذبَنْها في التُّقَى"
(٢٣٣١) حكاه عنه الثعلبي في تفسيره:١٧٩/٢، ولم اجده في معاني القرآن.
(٢٣٣٢) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.
(٢٣٣٣) معاني القرآن: ٣١٠/١.
(٢٣٣٤) تفسير الإمام الشافعي: ٣٨٠/١.
(٢٣٣٥) النكت والعيون: ٢٩٨/١.

وفي معنى (العضل)، قولان[2336]:

أحدهما : أنه المنع ، ومنه قولهم : داء عضال إذا امتنع من أن يُداوَى ، وفلان عُضَلَةٌ أي داهية ، لأنه امتنع بدهائه .

والقول الثاني : أن العضل الضيق ، ومنه قولهم : قد أعضل بالجيش الفضاء ، إذا ضاق بهم، ومنه أيضا " الداء العضال " وهو الداء الذي لا يطاق علاجه ، لضيقه عن العلاج ، وتجاوزه حد الأدواء التي يكون لها علاج ، ومنه قول ذي الرمة[2337] :

ولم أقذف لمؤمنة حصان   بإذن الله موجبة عضالا

وفي قوله تعالى:{إِذَا تَرَاضَوا بَينَهُم بِالْمَعْرُوفِ}[البقرة:٢٣٢]، وجهان من التفسير[2338]:

أحدهما : إذا تراضى الزوجان .

والثاني : إذا رضيت المرأة بالزوج الكافي .

قال الشافعي : " وهذه أبين آية في كتاب الله تعالى دلالة على : أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي "[2339].

قوله تعالى:{ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ}[البقرة:٢٣٢]، "أي ما نهيتكم عنه من الإضرار والعضل يُنصح به ويوعظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لأنه هو المنتفع بالمواعظ الشرعية"[2340].

قال الطبري: أي:" فهذا الذي نهيتكم عنه من عضلهن عن النكاح ، عظة مني من كان منكم أيها الناس يصدق بالله ، فيوحده ، ويقر بربوبيته، ومن يؤمن باليوم الآخر ، فيصدق بالبعث للجزاء والثواب والعقاب"[2341].

قوله تعالى:{ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ}[البقرة:٢٣٢]، أي الاتعاظ بما ذكر والتمسك بأوامر الله خير وأنفع لكم وأطهر من الآثام وأوضار الذنوب"[2342].

قال الطبري:أي:" نكاحهن أزواجهن ، ومراجعة أزواجهن إياهن، بما أباح لهن من نكاح ومهر جديد " أزكى لكم " ، أيها الأولياء والأزواج والزوجات"[2343].

قال الثعلبي:" وذلك أنهما إذا كان في نفس كل واحد منهما علاقة حبّ لم يؤمن بأن يتجاوز ذلك إلى غير ما أحلّ الله لهما، ولم يؤمن من أوليائهما إن سبق إلى قلوبهم منهما لعلّهما أن يكونا بريئين من ذلك فيأثمون"[2344].

قوله تعالى:{ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[البقرة:٢٣٢]، " أي والله يعلم ما هو أصلح لكم من الأحكام والشرائع وأنتم لا تعلمون ذلك"[2345].

قال الزجاج:" أي: الله يعلم ما لكم فيه الصلاح في العاجل والآجل، وأنتم غير عالمين إلا بما أعلمكم"[2346].

[2336] النكت والعيون: ٢٩٨/١.

[2337]ديوانه ٤٤١، من أبيات وصف بها صنعة شعره فقال :
وشعر قد أرقت له غريب ... أجنبه المساند والمحالا
غرائب قد عرفن بكل أفق ... من الآفاق تفتعل افتعالا
فبت أقيمه ، وأقد منه ... قوافي لا أعد لها مثالا
غرائب قد عرفن بكل أفق ... من الآفاق تفتعل افتعالا

[2338] النكت والعيون: ٢٩٨/١.

[2339] تفسير الإمام الشافعي: ٣٧٩/١.

[2340] صفوة التفاسير: ١٣٣/١.

[2341] تفسير الطبري: ٢٧/٥.

[2342] صفوة التفاسير: ١٣٣/١.

[2343] تفسير الطبري: ٢٩/٥.

[2344] تفسير الثعلبي:١٨٠/٢.

[2345] صفوة التفاسير: ١٣٣/١.

قال البيضاوي:"{ وَاللَّهُ يَعْلَمُ} ما فيه من النفع والصلاح، {وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} لقصور علمكم"(٢٣٤٧).

قال ابن عثيمين: "{والله يعلم} ما فيه مصلحتكم، ونقاؤكم، وطهركم، وأنتم لا تعلمون ذلك"(٢٣٤٨).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أنه لا يحل عقد النكاح قبل انقضاء العدة؛ لقوله تعالى: {فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن} ؛ فإن النكاح في العدة باطل إلا ممن كانت العدة له إذا لم يكن طلاقه بينونة كبرى.

٢ - ومنها: تحريم منع الولي موليته أن تنكح من رضيته؛ لقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} .

٣ - ومنها: أن النكاح لا بد فيه من ولي؛ وأن المرأة لا تزوج نفسها؛ وجه ذلك أنه لو كانت تملك العقد لنفسها ما كان للعضل تأثير؛ فلولا أن عضلهم مؤثر ما قال الله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} ؛ لأنهم لو عضلوا، ولم يكن الولي شرطاً لزوجن أنفسهن؛ وربما ينازع منازع في دلالتها على ذلك؛ لأنه قد يقول: إن الله نهى عن منعهن؛ والإنسان قد يمنع بحسب العادة، أو العرف ابنته، أو موليته من أن تنكح زوجاً - وإن كان يمكنها أن تتزوج هي بنفسها -؛ لأنها لا تريد أن تخالفهم مخافة المعرة، واللوم من الناس؛ بمعنى أن الآية ليست صريحة واضحة في أنه لا يمكن النكاح إلا بولي؛ لأنه ممكن أن يكون لها حق تزويج نفسها لكن يمنعها أبوها، ويقول: إذا زوجتِ نفسك قاطعتك، أو هجرتك؛ وعلى فرض أنها لا تدل على ذلك فهناك أدلة أخرى تدل على اشتراط الولي، مثل قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: ٢٢١] ، وقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»(٢٣٤٩) .

٤ - ومن فوائد الآية: إطلاق الشيء على ما مضى، أو ما يستقبل مع أنه في الحال لا يتصف به؛ وذلك قوله تعالى: {أن ينكحن أزواجهن} ؛ لأنه إذا كان المراد من طلقت، ثم أراد زوجها أن يعود إليها، فهم أزواجهن باعتبار ما مضى؛ وإن كان المراد الخطّاب الذين يخطبونهن بعد انقضاء العدة فهم أزواجهن باعتبار المستقبل؛ وقد جاء التعبير عن الماضي، والمستقبل في القرآن، كقوله تعالى: {وآتوا اليتامى أموالهم} [النساء: ٢] مع أنهم حين إتيان المال قد بلغوا؛ فهذا تعبير عن الماضي؛ وقوله تعالى: {إني أراني أعصر خمراً} [يوسف: ٣٦] وهو لا يعصر الخمر؛ ولكن يعصر عنباً يكون خمراً؛ فهذا تعبير عن المستقبل.

٥ - ومن فوائد الآية: اعتبار الرضا في عقد النكاح سواء كان من الزوج، أو من الزوجة؛ لقوله تعالى: {إذا تراضوا بينهم بالمعروف} ؛ فالرضا شرط لصحة النكاح سواء أكانت المرأة بكراً، أم ثيباً؛ وسواء أكان الولي أباها، أم غيره - على القول الراجح -؛ وأنه ليس للأب، ولا لغيره أن يجبر المرأة على النكاح؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر؛ ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: كيف إذنها يا رسول الله؟ قال: أن تسكت» (٢٣٥٠) ؛ وورد في صحيح

(٢٣٤٦) معاني القرآن: ٣١١/١.

(٢٣٤٧) تفسير البيضاوي: ١٤٤/١.

(٢٣٤٨) تفسير ابن عثيمين:١٣٧/٣.

(٢٣٤٩)أخرجه أحمد ٣٩٤/٤، حديث رقم ١٩٧٤٧، وأخرجه أبو داود ص١٣٧٦، كتاب النكاح، باب ١٨: في الولي، حديث رقم ٢٠٨٥، وأخرجه الترمذي ص١٧٥٧، كتاب النكاح، باب ١٤: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١١٠١، وأخرجه ابن ماجة ص٢٥٨٩، كتاب النكاح، باب ١٥: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١٨٨١؛ كما أخرجه الحاكم في مستدركه ١٦٩/٢ - ١٧٠) وأقره الذهبي على تصحيحه؛ وقال الألباني في الإرواء ٢٣٥/٦: صحيح.

(٢٣٥٠)أخرجه البخاري ص٤٤٤، كتاب النكاح، باب ٤٢: لا ينكح الأب وغيره البكر ... ، حديث رقم ٥١٣٦؛ وأخرجه مسلم ص٩١٤، كتاب النكاح، باب ٩: استئذان الثيب ... ، حديث رقم ٣٤٧٣ [٦٤] ١٤١٩.

مسلم: «البكر يستأذنها أبوها» (٢٣٥١) ؛ وهذا صريح في أنه لا يحل لأحد أن يزوج ابنته وهي كارهة؛ بل لا بد من رضاها؛ والمعنى يقتضيه أيضاً؛ لأنه إذا كان الأب لا يملك أن يبيع شيئاً من مالها إلا برضاها، فكيف يملك أن يزوجها بدون رضاها؟! فلو أن رجلاً أكره ابنته أن تشتري هذا البيت فالعقد غير صحيح مع أنه بإمكانها إذا اشترت البيت وهي كارهة أن تبيعه بعد يوم، أو يومين؛ فكيف يملك أن يكرهها على أن تتزوج برجل لا تريده؟! فالشريعة جاءت من لدن حكيم خبير؛ فالصواب بلا شك أنه لا يحل للإنسان أن يجبر ابنته على نكاح من لا تريد مهما كان؛ لكن إذا أرادت إنساناً ليس مرضياً في دينه، وخلقه فللولي أن يأبى - ولو بقيت لا تتزوج طوال عمرها -؛ فليس عليه شيء؛ لأنه مأمور بذلك؛ وما يترتب على المأمور فغير محظور؛ فإن قيل: يرد على ذلك تزويج أبي بكر عائشة من النبي ﷺ ولها ست سنين؟

فالجواب: أن يقال: لن يرد مثل هذه الصورة؛ لأننا نعلم علم اليقين أن عائشة سترضى برسول الله (ﷺ) ، ولا تبغي به بديلاً؛ ولذلك لما أمره الله عزّ وجلّ أن يخير نساءه فبدأ بها رضي الله عنها، وقال ﷺ: «لا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك؛ قالت: يا رسول الله، أفي هذا أستأمر أبوي؟! إنني أريد الله ورسوله والدار الآخرة» (٢٣٥٢) ؛ وعلى هذا لا يتم الاستدلال بها على تزويج المرأة بغير إذنها.

٦ - ومن فوائد الآية: أن المرأة لو رضيت الزوج على وجه غير معروف - بل على وجه منكر لا يقره الشرع - فإنها لا تمكن من ذلك؛ لقوله تعالى: {بالمعروف} ؛ فلو أن المرأة رضيت هذا الخاطب لفسقه، وانسلاخه من الدين - وإن لم يصل إلى حد الكفر - فلوليها أن يمنعها؛ لقوله تعالى: {إذا تراضوا بينهم بالمعروف} .

٧ - ومنها: إثبات اليوم الآخر - وهو يوم القيامة -؛ لقوله تعالى: {من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ويدخل في الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما ذكر في ذلك اليوم من البعث، والحساب، والصراط، ودنوّ الشمس، والعرق، وغير ذلك مما ذكر في الكتاب والسنة مجملاً أحياناً، ومفصلاً أحياناً؛ بل قال شيخ الإسلام رحمه الله -: يدخل فيه الإيمان بكل ما يكون بعد الموت من فتنة القبر، وعذابه، ونعيمه، وغير ذلك.

٨ - ومنها: أن الاتعاظ بأحكام الله تزكية للنفس؛ لقوله تعالى: {ذلكم أزكى لكم} ؛ فهو ينمي النفس، وينمي الإيمان، وينمي الأخلاق، وينمي الآداب؛ فكلما كان الإنسان أشد تطبيقاً لأحكام الله كان ذلك أزكى له.

٩ - ومنها: أن تطبيق الأحكام أطهر للإنسان؛ يعني أطهر للقلب؛ لأن الأعمال الصالحة تطهر القلب من أرجاس المعاصي؛ ولذلك تجد عند الإنسان المؤمن من الحيوية، والنشاط، والسرور، والفرح ما ليس عند غيره؛ ويعرف ذلك في وجهه؛ فالإنسان صاحب المعاصي مظلم الوجه كاسف البال؛ ولو فرح بما فرح من زهرة الدنيا فهو فرح خاسر؛ لكن المؤمن الذي شرح الله صدره للإسلام، وامتلأ قلبه بنور الله وهدايته، ليس كذلك؛ وأسعد الناس في الدنيا أطهرهم قلباً.

١٠ - ومن فوائد الآية: الإشارة إلى نقص الإنسان في علمه؛ لقوله تعالى: {والله يعلم وأنتم لا تعلمون} فنفى عن الإنسان العلم - والمراد نفي كماله؛ لأن الإنسان له علم، كما قال الله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: ١٠] ، وقال تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً} [النور: ٣٣] لكن لنقصان علمه نفى الله عنه العلم؛ وهنا قال تعالى: {والله يعلم وأنتم لا تعلمون} ؛ فإذا كان الله يعلم، ونحن لا نعلم فإن مقتضى ذلك أن نستسلم غاية الاستسلام لأحكامه سبحانه وتعالى، وأن لا نعارضها بعقولنا مهما كانت؛ ولهذا ينعى الله عزّ وجلّ على الكفار والمشركين عدم العقل؛ وكل ما خالف الشرع فليس بعقل.

(٢٣٥١) أخرجه مسلم ص٩١٤، كتاب النكاح، باب ٩: استئذان الثيب ... ، حديث رقم ٣٤٧٧ [٦٧] ١٤٢١.

(٢٣٥٢) أخرجه البخاري ص١٩٤، كتاب المظالم، باب ٢٥: الغرفة والعلية المشرفة ... ، حديث رقم ٢٤٦٨؛ وأخرجه مسلم ص٩٣٩، كتاب الطلاق، باب ٤: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، حديث رقم ٣٦٨١ [٢٢] ١٤٧٥.

القرآن
{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[البقرة:٢٣٣]

التفسير:

وعلى الوالدات إرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين لمن أراد إتمام الرضاعة، ويجب على الآباء أن يكفُلوا للمرضعات المطلقات طعامهن وكسوتهن، على الوجه المستحسن شرعًا وعرفًا؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا قدر طاقتها، ولا يحل للوالدين أن يجعلوا المولود وسيلة للمضارة بينهما، ويجب على الوارث عند موت الوالد مثل ما يجب على الوالد قبل موته من النفقة والكسوة. فإن أراد الوالدان فطام المولود قبل انتهاء السنتين فلا حرج عليهما إذا تراضيا وتشاورا في ذلك؛ ليصلا إلى ما فيه مصلحة المولود. وإن اتفق الوالدان على إرضاع المولود من مرضعة أخرى غير والدته فلا حرج عليهما، إذا سلَّم الوالد للأم حقَّها، وسلَّم للمرضعة أجرها بما يتعارفه الناس. وخافوا الله في جميع أحوالكم، واعلموا أن الله بما تعملون بصير، وسيجازيكم على ذلك.

قال الشوكاني: "لما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الرضاع لأن الزوجين قد يفترقان وبينهما ولد ولهذا قيل إن هذا خاص بالمطلقات وقيل هو عام"[٢٣٥٣].

قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ}[البقرة:٢٣٣]، أي:"واللاتي ولدن من المطلقات"[٢٣٥٤].

قوله تعالى:{ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ}[البقرة:٢٣٣]، " أي: على جميع الوالدات أن يرضعن أولادهن مدى حولين كاملين لا زيادة عليهما"[٢٣٥٥].

قال القاسمي: أي: "أنهن أحق برضاعهم من غيرهم"[٢٣٥٦].

قال السدي:" فالرجل يطلق امرأته وله منها ولد، وأنها ترضع له ولده بما يرضع له غيرها"[٢٣٥٧]، وروي ونحوه عن الضحاك[٢٣٥٨].

قال الصابوني: "أي الواجب على الأمهات أن يرضعن أولادهن"[٢٣٥٩].

قال الطبري: " وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم ، إذا كان المولود له ولد، حيا موسرا، لأن الله تعالى ذكره قال في " سورة النساء القصرى " {وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [سورة الطلاق : ٦] ، فأخبر تعالى ذكره : أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها ، أن أخرى سواها ترضعه ، فلم يوجب عليها فرضا رضاع ولدها"[٢٣٦٠].

و(الأولاد) يشمل الذكور، والإناث، كما في قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: ١١] ؛ والجملة خبرية بمعنى الأمر؛ وإتيان الأمر بصيغة الخبر أبلغ

[٢٣٥٣] فتح القدير: ٢٤٤/١. وانظر: تفسير القرطبي: ١٦٠/٣.
[٢٣٥٤] محاسن التأويل: ١٥٤/٢.
[٢٣٥٥] تفسير المراغي: ١٨٥/٢.
[٢٣٥٦] تفسير الطبري: ٣١/٥.
[٢٣٥٧] تفسير الطبري(٤٩٦٧):ص ٣٨/٥..
[٢٣٥٨] انظر: تفسير الطبري(٤٩٦٨):ص ٣٨/٥-٣٩.
[٢٣٥٩] صفوة التفاسير: ١/!٣٥.
[٢٣٦٠] تفسير الطبري: ٣١/٥.

من الأمر المحض؛ كأنه حين يأتي بصيغة الخبر أمر مستقر يتحدث عنه(٢٣٦١)، وقيل "هو خبر على بابه ليس هو في معنى الأمر على حسب ما سلف في قوله {يتربصن}"(٢٣٦٢).

قال الراغب: " وذكر جماعة من الفقهاء أن قوله : {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ} أمر وإن كان لفظه خبراً ، لأنه لو كان خبراً لم يقع مخبره بخلافه ، وهذه قضية إنما تصح في كل خبر لفظه لا يحتمل التخصيص ، فأما إذا كان عاما يمكن أن يخصص على وجه يخرج من كونه كذباً ، فادعاء ذلك فيه ليس بواجب ، وهذه الآية مما يمكن ذلك فيه ، ثم ذلك لو كان أمرا لكان أمراً للوالدات ، وقد علم أن الأم وإن لم تكن مكلفة فهي أحق برضاعها ، فإن قيل : فإذا لم يكن أمرا فما وجهه ؟

قيل أخبر الله تعالى أن حكم الله في ذلك أن الوالدات أحق بإرضاع أولادهن سواء كانت في حبالة الزوج أو لم تكن ، فإن الإرضاع من خصائص الولادة ، لا من خصائص الزوجية ، ولهذا قال عليه السلام : في الأمر إنها أحق بالولد ما لم تتزوج"(٢٣٦٣).

ثم أكد الله هذين الحولين بقوله تعالى: { كاملين } أي بدون نقص(٢٣٦٤).

قال الطبري: "وإنما ذكر {كاملين}، لأنه قد يقال :فلان فعل كذا سنتين " وإن كان ذلك في سنة وبعض الأخرى ، وكذا يقال : شهرين ويومين ، فأريد إزالة هذه الشبهة ، وقال الفقهاء : لما جعل الرضاع حولين وقال في موضع : {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} ، نبه على أن الولد قد يولد لستة أشهر ، وفيه تنبيه على لطيفة ، وهو أن الولد متى كان زمان حمله وفاصله أقل ثلاثين شهرا أضر ذلك به ، فإذا ولد لسبعة أشهر لم يضره أن ينقص رضاعه عن الحولين ، وجعل ابن عباس ذلك حكما شرعياً ، وقال : يجب أن يكون الحمل والرضاع هذا القدر"(٢٣٦٥).

والحول السنة، قاله مجاهد(٢٣٦٦)، وفي أصله قولان(٢٣٦٧) :

أحدهما : أنه مأخوذ من قولهم : حال الشيء إذا انقلب عن الوقت الأول ومنه قيل : تحول فلان من مكان كذا، إذا انتقل عنه.

والثاني : أنه مأخوذ من التحول عن المكان ، وهو الانتقال منه إلى المكان الأول .

قوله تعالى : {لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[البقرة:٢٣٣]، " أي: إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة ولا زيادة عليه"(٢٣٦٨).

قال الراغب: "أي: هذا التوقيت ليس بفرض ، لكن لمن أراد إتمام الرضاعة ، وفيه تنبيه أنه لا وفيه تنبيه أنه لا يجوز تجاوز ذلك وأن لا حكم للرضاع بعد الحولين ويقويه ما روي جابر أنه قال عليه السلام : " لا رضاع بعد حولين كاملين"(٢٣٦٩)(٢٣٧٠).

قال ابن عثيمين:لمن أراد" أن يأتي بها على وجه التمام؛ فإنها لا تنقص عن حولين"(٢٣٧١).

واختلف أهل التفسير فيما دلت عليه هذه الآية من رضاع حولين كاملين ، على قولين(٢٣٧٢).

(٢٣٦١) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٤٣/٣.
(٢٣٦٢) فتح القدير: ٢٤٤/١.
(٢٣٦٣) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٨١/١.
(٢٣٦٤)انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٤٣/٣.
(٢٣٦٥) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٨١/١.
(٢٣٦٦) انظر: تفسير الطبري(٤٩٤٨):ص ٣١/٥.
(٢٣٦٧) انظر: تفسير الطبري: ٣٢/٥والنكت والعيون: ٢٩٩/١.
(٢٣٦٨) صفوة التفاسير: ١٣٥/١.
(٢٣٦٩) سنن الدارقطني:(٤٢٨٣) /٩: ص٤٠٨/٣. من حديث ابن عباس.
(٢٣٧٠) ١تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٨١/١-٤٨٢.
(٢٣٧١) تفسير ابن عثيمين:١٤٣/١.
(٢٣٧٢) انظر: تفسير الطبري: ٣٣/٥-٣٨، والنكث والعيون: ٢٩٩/١-٣٠٠.

أحدهما : أن ذلك في التي تضع لستة أشهر فإن وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحداً وعشرين شهراً ، استكمالاً لثلاثين شهراً ، لقوله تعالى : {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً}[الأحقاف : ١٥]، وهذا قول ابن عباس(٢٣٧٣) .

والثاني : أن ذلك أمر برضاع كل مولود اختلف والداه في رضاعه أن يرضع حولين كاملين ، وهذا قول عطاء(٢٣٧٤)، والثوري(٢٣٧٥)، وأحد قولي ابن عباس(٢٣٧٦).

والثالث: أن المراد: أنه لا رضاع بعد الحولين ، فإن الرضاع إنما هو كان في الحولين. قاله عبدالله ابن مسعود(٢٣٧٧)، وابن عمر،(٢٣٧٨) وابن عباس(٢٣٧٩)، والعلقمة(٢٣٨٠)، والشعبي(٢٣٨١).

والرابع: أن في قوله : {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}، دلالة من الله تعالى ذكره عباده، على أن فرضا على والدات المولودين أن يرضعنهم حولين كاملين ، ثم خفف تعالى ذكره ذلك بقوله : {لمن أراد أن يتم الرضاعة}، فجعل الخيار في ذلك إلى الآباء والأمهات ، إذا أرادوا الإتمام أكملوا حولين ، وإن أرادوا قبل ذلك فطم المولود ، كان ذلك إليهم على النظر منهم للمولود. قاله قتادة(٢٣٨٢)، والربيع(٢٣٨٣).

والراجح هو القول الثاني، أما "الذي روي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر : وهو أنه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في رضاع المولود إذا اختلف والداه في رضاعه، وأن لا رضاع بعد الحولين يحرم شيئا ، وأنه معني به كل مولود ، لستة أشهر كان ولاده أو لسبعة أو لتسعة"(٢٣٨٤).

وفي قوله تعالى: { لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[البقرة:٢٣٣]، قراءتان(٢٣٨٥):

إحداهما: { لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}، بـ(الياء) في قوله{يتم}، ونصب رالرضاعة}، بمعنى : لمن أراد من الآباء والأمهات أن يتم رضاع ولده. وهي قراءة عامة أهل المدينة والعراق والشام.

والثانية: { لِمَنْ أَرَادَ أَنْ تُتِمَّ الرَّضَاعَةُ}، بـ(التاء) في (تتم)، ورفع {الرضاعة} بصفتها. وهي قراءة بعض أهل الحجاز.

والصواب هو قراءة من قرأ ب ـ(الياء) في (يتم) ونصب {الرضاعة}، "لأن الله تعالى ذكره قال : " والوالدات يرضعن أولادهن " ، فكذلك هن يتممنها إذا أردن هن والمولود له إتمامها وأنها القراءة التي جاء بها النقل المستفيض الذي ثبتت به الحجة ، دون القراءة الأخرى"(٢٣٨٦).

قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ}[البقرة:٢٣٣]، " أي: على والد الطفل نفقة أمّه المطلقة مدّة الإرضاع"(٢٣٨٧).

قال القاسمي:" أي: طعامهنّ ولباسهنّ"(٢٣٨٨).

(٢٣٧٣) انظر: تفسير الطبري(٤٩٥٠)-(٤٩٥٢):ص ٣٤/٥.
(٢٣٧٤) انظر: تفسير الطبري(٤٩٥٤):ص ٣٥/٥.
(٢٣٧٥) انظر: تفسير الطبري(٤٩٥٥):ص ٣٥/٥.
(٢٣٧٦) انظر: تفسير الطبري(٤٩٥٣):ص ٣٥/٥.
(٢٣٧٧) انظر: تفسير الطبري(٤٩٥٣):ص ٣٥/٥.
(٢٣٧٨) انظر: تفسير الطبري(٤٩٥٦):ص ٣٦/٥.
(٢٣٧٩) انظر: تفسير الطبري(٤٩٥٦):ص ٣٦/٥.
(٢٣٨٠) انظر: تفسير الطبري(٤٩٥٩):ص ٣٦/٥.
(٢٣٨١) انظر: تفسير الطبري(٤٩٦٠):ص ٣٦/٥.
(٢٣٨٢) انظر: تفسير الطبري(٤٩٦٥):ص ٣٨/٥.
(٢٣٨٣) انظر: تفسير الطبري(٤٩٦٦):ص ٣٨/٥.
(٢٣٨٤) تفسير الطبري: ٣٩/٥.
(٢٣٨٥) انظر: تفسير الطبري: ٤٢/٥-٤٣.
(٢٣٨٦) تفسير الطبري: ٤٣/٥.
(٢٣٨٧) محاسن التأويل: ١٥٤/٢.
(٢٣٨٨) محاسن التأويل: ١٥٤/٢.

قال سفيان:"على الأب طعامها وكسوتها بالمعروف"(٢٣٨٩). وروي نحوه عن الربيع(٢٣٩٠).
قال القرطبي: " في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج ، فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط"(٢٣٩١).
قال الطبري: " ويعني بـ(الرزق): ما يقوتهن من طعام ، وما لا بد لهن من غذاء ومطعم، و {كسوتهن}، ويعني : بـ(الكسوة): الملبس"(٢٣٩٢).
قال ابن عاشور:" والمراد بالرزق والكسوة هنا ما تأخذه المرضع أجرا عن إرضاعها، من طعام ولباس لأنهم كانوا يجعلون للمراضع كسوة ونفقة، وكذلك غالب إجاراتهم إذ لم يكن أكثر قبائل العرب أهل ذهب وفضة، بل كانوا يتعاملون بالأشياء، وكان الأجراء لا يرغبون في الدرهم والدينار، وإنما يطلبون كفاية ضروراتهم، وهي الطعام والكسوة، ولذلك أحال الله تقديرهما على المعروف عندهم من مراتب الناس وسعتهم، وعقبه بقوله: لا تكلف نفس إلا وسعها"(٢٣٩٣).
ثم ذكر أهل العلم في قوله:{وَعَلَى الْمَولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ}[البقرة:٢٣٣] وجهين(٢٣٩٤):
أحدهما : أن ذلك في الأم المطلقة إذا أرضعت ولدها فلها رزقها من الغذاء ، وكسوتها من اللباس، ومعنى بالمعروف أجرة المثل ، وهذا قول الضحاك(٢٣٩٥).
والثاني : أنه يعني به الأم ذات النكاح، لها نفقتها وكسوتها بالمعروف في مثلها ، على مثله من يسار ، وإعسار .
قوله تعالى:{ بِالْمَعْرُوفِ}[البقرة:٢٣٣]، أي "بما تعارفه أمثالهم وما لا يجحف بالأب"(٢٣٩٦).
قال القاسمي: " وهو قدر الميسرة كما فسّره قوله تعالى: {لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَها}، يعني طاقتها"(٢٣٩٧).
قال الضحاك: "إذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا ، فتراضيا على أن ترضع حولين كاملين ، فعلى الوالد رزق المرضع والكسوة بالمعروف على قدر الميسرة ، لا نكلف نفسا إلا وسعها"(٢٣٩٨).
قال الطبري: " فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته ، كما قال تعالى ذكره : {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا} [سورة الطلاق : ٧]"(٢٣٩٩).
قوله تعالى:{لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا }[البقرة:٢٣٣]، " أي: لا تلزم نفس إلا بما تتسع له قدرتها بحيث لا ينتهى إلى الضيق"(٢٤٠٠).
قال الطبري:"لا تحمل نفس من الأمور إلا ما لا يضيق عليها ، ولا يتعذر عليها وجوده إذا أرادت"(٢٤٠١).
قال سعيد بن جبير:"يقول لا يكلف الله نفسا في نفقة المراضع إلا ما أطاقت"(٢٤٠٢). وروي عن أبي مالك وقتادة، ومقاتل بن حيان والثوري، نحو ذلك(٢٤٠٣).

(٢٣٨٩) تفسير الطبري(٤٩٧١):ص ٤٤/٥.
(٢٣٩٠) انظر: تفسير الطبري(٤٩٧٢):ص ٤٤/٥.
(٢٣٩١) تفسير القرطبي: ١٦٠/٣.
(٢٣٩٢) تفسير الطبري: ٤٣/٥-٤٤.
(٢٣٩٣) التحرير والتنوير: ٤٣٢/٢.
(٢٣٩٤) انظر:النكت والعيون:٣٠٠/١.
(٢٣٩٥) انظر: تفسير الطبري(٤٩٧٩):ص٤٤/٥.
(٢٣٩٦) التحرير والتنوير: ٤٣٢/٢.
(٢٣٩٧) محاسن التأويل: ١٥٤/٢.
(٢٣٩٨) تفسير الطبري(٤٩٧٠):ص ٤٤/٥.
(٢٣٩٩) تفسير الطبري: ٤٤/٥.
(٢٤٠٠) تفسير المراغي: ٤٣٠/١.
(٢٤٠١) تفسير الطبري: ٤٥/٥.

قال سفيان:" إلا ما أطاقت"(٢٤٠٤).
قال النسفي:أي:"وجدها أو قدر إمكانها"(٢٤٠٥).
قال الصابوني: " أي تكون النفقة بقدر الطاقة لأنه تعالى لا يكلّف نفساً إِلا وسعها"(٢٤٠٦).
قال البيضاوي: " تعليل لإيجاب المؤمن والتقييد بالمعروف، ودليل على أنه سبحانه وتعالى لا يكلف العبد بما لا يطيقه وذلك لا يمنع إمكانه"(٢٤٠٧).
قال الشوكاني: " أي هذه النفقة والكسوة الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس لا يكلف منها إلا ما يدخل تحت وسعه وطاقته لا ما يشق عليه ويعجز عنه وقيل المراد لا تكلف المرأة الصبر على التقتير في الاجرة ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد"(٢٤٠٨).
قال ابن عثيمين: "التكليف معناه إلزام ما فيه مشقة؛ أي لا يلزم الله عزّ وجلّ نفساً إلا ما تقدر عليه"(٢٤٠٩)، والوسع، بتثليث الواو: الطاقة، وأصله من وسع الإناء الشيء إذا حواه ولم يبق منه شيء، وهو ضد ضاق عنه، والوسع هو ما يسعه الشيء فهو بمعنى المفعول، وأصله استعارة.. فكأنهم شبهوا تحمل النفس عملا ذا مشقة باتساع الظرف للمحوى، لأنهم ما احتاجوا لإفادة ذلك إلا عند ما يتوهم الناظر أنه لا يسعه، فمن هنا استعير للشاق البالغ حد الطاقة(٢٤١٠).
قال القاسمي: " والمعنى: أنّ أبا الولد لا يكلّف في الإنفاق عليه وعلى أمه إلا قدر ما تتسع به مقدرته، ولا يبلغ إسراف القدرة"(٢٤١١).
قال صاحب الكشاف: " وقرئ (لا تكلف) بفتح التاء و(لا نكلف) بالنون"(٢٤١٢).
قوله تعالى: {لاَ تُضَارَ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ}[البقرة:٢٣٣]، " أي لا تمتنع الأم من إرضاعه إضراراً بالأب، ولا ينزع الأب الولد من أمه إضراراً بها"(٢٤١٣).
قال البيضاوي: أي: لا يكلف كل واحد منهما الآخر ما ليس في وسعه، ولا يضاره بسبب الولد"(٢٤١٤).
قال الثعلبي:" فينزع الولد منها إلى غيرها بعد أن رضيت بإرضاعه وألفها الصبي، ولا تلقيه هي إلى أبيه بعد ما عرفها تضارّه بذلك"(٢٤١٥).
قال القاسمي:" أي: يأخذ ولدها منها بعد رضاها بإرضاعه ورغبتها في إمساكه وشدة محبتها له، ولا الأب بطرح الولد عليه"(٢٤١٦).
قال الصابوني:" أي: لا يضرَّ الوالدان بالولد فيفرِّطا في تعهده ويقصّرا في ما ينبغي له، أو يضارَّ أحدهما الآخر بسبب الولد فترفض الأم إرضاعه لتضرّ أباه بتربيته، وينتزع الأب الولد منها إضراراً بها مع رغبتها في إرضاعه ليغيط أحدهما صاحبه"(٢٤١٧).

(٢٤٠٢) أخرجه ابن أبي حاتم(٢٢٧٦):ص٢/٤٣٠.
(٢٤٠٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٢/٤٣٠.
(٢٤٠٤) تفسير الطبري(٤٩٧٣):ص ٥/٤٥.
(٢٤٠٥) تفسير النسفي: ١/١٢٥.
(٢٤٠٦) صفوة التفاسير: ١/١٣٥.
(٢٤٠٧) تفسير البيضاوي: ١/١٤٤.
(٢٤٠٨) فتح القدير: ١/٢٤٥.
(٢٤٠٩) تفسير ابن عثيمين: ٣/١٤٤.
(٢٤١٠) انظر: التحرير والتنوير: ٢/٤٣٢-٤٣٣.
(٢٤١١) محاسن التأويل: ٢/١٥٤.
(٢٤١٢) تفسير الكشاف: ١/٢٧٩.
(٢٤١٣) النكت والعيون: ٣٠٠.
(٢٤١٤) تفسير البيضاوي: ١/١٤٤.
(٢٤١٥) تفسير الثعلبي:٢/١٨٢.
(٢٤١٦) محاسن التأويل: ٢/١٥٤.
(٢٤١٧) صفوة التفاسير: ١/١٣٥-١٣٦.

قال الزمخشري: أي: "لا تضارّ والدة زوجها بسبب ولدها ، وهو أن تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة ، وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد ، وأن تقول بعد ما ألفها الصبى : اطلب له ظئراً ، وما أشبه ذلك ولا يضارّ مولود له امرأته بسبب ولده ، بأن يمنعها شيئا مما وجب عليه من رزقها وكسوتها ولا يأخذه منها وهي تريد إرضاعه ، ولا يكرهها على الإرضاع. وكذلك إذا كان مبنياً للمفعول فهو نهى عن أن يلحق بها الضرار من قبل الزوج ، وعن أن يلحق بها الضرار بالزوج من قبلها بسبب الولد : ويجوز أن يكون (تُضَارَّ) بمعنى تضر ، وأن تكون الباء من صلته ، أى لا تضرّ والدة بولدها ، فلا تسيء غذاءه وتعهده ، ولا تفرط فيما ينبغي له ، ولا تدفعه إلى الأب بعد ما ألفها. ولا يضرّ الوالد به بأن ينتزعه من يدها أو يقصر في حقها فتقصر هي في حق الولد"[٢٤١٨].

وقد اختلفت القراءة في قوله تعالى{لا تُضَارَّ}[البقرة:٢٣٣]، على وجوه[٢٤١٩]:

أحدها: {لا تُضَارُّ}، بالرفع على الإخبار، قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وقتيبة عن الكسائي، وهو يحتمل البناء للفاعل والمفعول ، وأن يكون الأصل : تضارر بكسر الراء ، وتضارر بفتحها.

والثاني: رلا تُضَارَّ}، بالفتح. قراءة الجمهور.

والثالث: {لا تُضَارِّ}، بالكسر على النهى، قرأ بها الحسن،

قال الرازي: "وهو جائز في اللغة"[٢٤٢٠]، وهو محتمل للبناءين أيضاً.

ويبين ذلك أنه قرئ {لا تضارَرْ} ، و{لا تضارِرْ} ، بالجزم وفتح (الراء) الأولى وكسرها.

والرابع: {لا تضارٌّ}، بالسكون مع التشديد على نية الوقف. قراءة أبي جعفر.

والخامس: (لا تضارْ) بالسكون والتخفيف، قرأ بها الأعرج، وهو من ضاره يصيره. ونوى الوقف كما نواه أبو جعفر ، أو اختلس الضمة فظنه الراوي سكونا.

والسادس: وعن كاتب عمر بن الخطاب :{لا تضرر}.

قوله تعالى:{وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ}[البقرة:٢٣٣]، " أي وعلى الوارث مثلُ ما على والد الطفل من الإنفاق على الأم والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها"[٢٤٢١].

واختلف أهل التفسير في {الْوَارِثِ} الذي عناه الله تعالى، فذكروا فيه وجوها[٢٤٢٢] :

أحدها : أن الوارث هو المولود نفسه، وهذا قول قبيصة بن ذؤيب[٢٤٢٣][٢٤٢٤]، و بشير بن نصر المزني[٢٤٢٥]، والضحاك[٢٤٢٦].

ومعنى الآية على هذا الوجه: وعلى الوارث المولود ، مثل ما كان على المولود له.

والثاني : أنه الباقي من والدي بعد وفاة الآخر منهما ، وهو قول سفيان[٢٤٢٧] .

والثالث : أنه وارث الولد ، وهذا قول الحسن[٢٤٢٨]، والسدي[٢٤٢٩]، وقتادة[٢٤٣٠].

[٢٤١٨]تفسير الكشاف:٢٨٠/١.

[٢٤١٩] انظر: السبعة: ١٨٣، وتفسير الكشاف: ٢٧٩/١-٢٨٠.

[٢٤٢٠] مفاتيح الغيب: ١٠٤/٦.

[٢٤٢١] صفوة التفاسير: ١٣٦/١.

[٢٤٢٢] انظر: تفسير الطبري: ٥٤/٥ وما بعدها، والنكت والعيون: ٢٩٩/١، ومفاتيح الغيب: ١٠٤/٦-١٠٥.

(٢٤٢٣) هو: أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن حَلْحَلَة الخزاعي المدني الوزير من أولاد الصحابة، له رؤية، إمام كبير، فقيه محدث، توفي عام: ٨٦هـ، وقيل: بعدها. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٨٢/٤، الإصابة لابن حجر: ٢٥٤/٣، تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٥٤/٣، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢١.

[٢٤٢٤] انظر: تفسير الطبري(٥٠٠٦):ص٥٩/٥.

[٢٤٢٥] انظر: تفسير الطبري(٥٠٠٥):ص٥٨/٥.

[٢٤٢٦] انظر: تفسير الطبري(٥٠٠٨):ص٥٨/٥.

[٢٤٢٧] انظر: تفسير الطبري(٥٠٠٩):ص٥٩/٥-٦٠.

[٢٤٢٨] انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٢٩٠):ص٤٣٣/٢.

[٢٤٢٩] انظر: تفسير الطبري(٤٩٨٧):ص٥٤/٥-٥٥.

[٢٤٣٠] انظر: تفسير الطبري(٤٩٨٦):ص٥٤/٥.

ومعنى الآية: وعلى وارث الصبي إذا كان أبوه ميتا، مثل الذي كان على أبيه في حياته.

واعترض عليه ابن حجر قائلا: " وأما قول الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق:٦]، فلما وجب على الأب الإنفاق على من يرضع ولده ليغذي ويربي، فكذلك يجب عليه إذا فطم فيغذيه بالطعام كما يغذيه بالرضاع مادام صغيراً، ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب إذا مات عن الحامل أنه يلزم العصبة بالإنفاق عليها لأجل ما في بطنها، وكذا يلزم الحنفية إلزام كل ذي رحم محرم[٢٤٣١].

ثم اختلف قائلوا هذه المقالة[٢٤٣٢] في وارث المولود ، الذي ألزمه الله تعالى مثل الذي وصف، فذكروا أربعة أقاويل[٢٤٣٣]:

أحدها:أن وارثه من عصبته إذا كان أبوه ميتاً سواء كان عماً أو أخاً أو ابن أخ أو ابن عم دون النساء من الورثة ، وهذا قول عمر بن الخطاب[٢٤٣٤]، ومجاهد[٢٤٣٥]، والحسن[٢٤٣٦]، وعبدالله بن عتبة[٢٤٣٧]، وإبراهيم[٢٤٣٨]، وعطاء[٢٤٣٩]، والضحاك[٢٤٤٠].

والثاني:أن ورثته من الرجال والنساء ، وهو قول قتادة[٢٤٤١]، وأحمد وإسحاق[٢٤٤٢].

والثالث:أنهم مِنْ ورثته من كان منهم ذا رحم محرم[٢٤٤٣]، كابن العم والمولى ومن أشبههما، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه[٢٤٤٤].

(٢٤٣١) استخلاص معاني هذه الآية من أعقد ما عرض للمفسرين-كما أفاد ذلك الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير: ٤٢٩/٢-إذ تقدم ذكر الولد وذكر الوالد وذكر الوالدات فاحتمل في الوارث أن يكون مضافاً إلى واحدٍ من هؤلاء، والعلماء لم يَدَعُوا وجهاً يمكن القول به إلا وقال به بعضهم. انظر: مفاتيح الغيب للرازي: ١٣١/٦، ولذا وصلت الأقوال في قول الله تعالى: (وَعَلَى الْوَارِثُ) إلى عشرة كما في البحر المحيط لأبي حيان: ٢١٧/٢، وانظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٦٣/٢-٦٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦٨/٣-١٧١، فتح القدير للشوكاني: ٣٦٥/١-٣٦٦. والأظهر-والله أعلم-أن المراد بالوارث: وارث الأب؛ لأنه الوارث على الحقيقة، أما وارث الصبي أو الوالدة فليسا بوارثين إلا على سبيل المجاز، لأن الصبي والوالدة حيين وحمل الكلام على الحقيقة أولى. والأظهر أيضاً-والله أعلم-أنها تجب على كل وارث على مقدار إرثه سواء أكان إرثه بفرض أم تعصيب أم برحم، للعموم في الآية وعدم التقييد فيها بمحرم أو بغير محرم، وأيضاً ليكون الغرم بمقدار الغنم. وهذا القول هو اختيار ابن أبي ليلى وابن تيمية ود. زيدان، ولكن ينبغي أن يكون هذا الوجوب بشروط أهمها: أن يكون المنفق عليه معسراً غير قادر على الكسب حقيقة أو حكماً، وأن يكون من تجب عليه النفقة واجداً لنفقة نفسه ومن هو أقرب إليه منه. انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٢٣/٥، كشاف القناع للبهوتي: ٣١٤/٣، فتح القدير للشوكاني: ٣٦٦/١، المفصل في أحكام المرأة لـ د. عبد الكريم زيدان: ١٩٩/١٠-٢٠٦.

(٢٤٣٢) وهو قول : قول الحسن ، والسدي، وقتادة.

(٢٤٣٣) انظر: تفسير الطبري: ٥٥/٥-٦٥.

(٢٤٣٤) انظر: تفسير الطبري(٤٩٨٩):ص٥٥/٥.

(٢٤٣٥) انظر: تفسير الطبري(٤٩٩٧)-(٤٩٩٩):ص٥٥/٥.

(٢٤٣٦) انظر: تفسير الطبري(٤٩٩٠):ص٥٥/٥.

(٢٤٣٧) انظر: تفسير الطبري(٤٩٩٥):ص٥٦/٥.

(٢٤٣٨) انظر: تفسير الطبري(٤٩٩٦):ص٥٦/٥.

(٢٤٣٩) انظر: تفسير الطبري(٥٠٠٠):ص٥٧/٥.

(٢٤٤٠) انظر: تفسير الطبري(٥٠٠١):ص٥٧/٥.

(٢٤٤١) انظر: تفسير الطبري(٥٠٠٢):ص٥٧/٥-٥٨.

(٢٤٤٢) انظر: الكشف والبيان للثعلبي: ١١٧/١أ، البسيط للواحدي: ١٤٣/١أ. زاد المسير لابن الجوزي: ٢٧٢/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦٨/٣.

(٢٤٤٣) المقصود بـ (ذي رحم محرم): من لا يحل النكاح فيما بينه وبين من تجمعهما هذه القرابة المحرمية كالأعمام والعمات والأخوال والخالات، ولابد أن تكون المحرمية بجهة القرابة، فإن لم تكن بجهة القرابة كما لو كانت بجهة الرضاع كالأخ من الرضاع، فلا نفقة له. انظر: حاشية ابن عابدين: ٦٢٧/٣، المفصل في أحكام المرأة لعبد الكريم زيدان: ١٩٨/١٠.

(٢٤٤٤) نظر قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في: جامع البيان للطبري: ٥٨/٥، الكشف والبيان للثعلبي: ١١٧/١ب، البسيط للواحدي: ١٤٣/١أ، مفاتيح الغيب للرازي: ١٣١/٦، البحر المحيط لأبي حيان: ٢١٧/٢، أحكام القرآن للجصاص: ٥٥٥/١، المبسوط للسرخسي: ٢٢٣/٥-٢٢٤، حاشية ابن عابدين: ٦٢٧/٣، زاد

اعترض علي هذا القول ابن حجر، قائلا: "وأما قول الحنفية فيلزم منه أن النفقة تجب على الخال لابن أخته، ولا تجب على العم لابن أخيه[2445]، وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس، قاله إسماعيل القاضي[2446][2447]"[2448].

والثالث: أنهم الأجداد ثم الأمهات ، وهذا قول الشافعي.

والراجح هو القول الأول، وهو قول قبيصة بن ذؤيب والضحاك بن مزاحم؛ ومن قال بقولهم، من أنه معني بالوارث : المولود وفي قوله :{مثل ذلك}، أن يكون معنيا به : مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف، إن كانت من أهل الحاجة ، ومن هي ذات زمانة وعاهة ، ومن لا احتراف فيها ، ولا زوج لها تستغني به ، وإن كانت من أهل الغنى والصحة ، فمثل الذي كان على والده لها من أجر رضاعه[2449][2450].

المسير لابن الجوزي: ٢٧٣/١، معاني القرآن للنحاس: ٢٢٠/١، فتح القدير لابن الهمام: ٤١٩/٤، الإفصاح لابن هبيرة: ١٨٣/٢، تبيين الحقائق للزيلعي: ٦٤/٣، الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٦٦/٢-٦٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦٨/٣، روح المعاني للألوسي: ١٤٧/٢، وغيرها.

(٢٤٤٥) الأظهر أن الجملة: ولا تجب على ابن العم لابن عمه، أي: الوارث؛ لأن العم ذو رحم محرم لابن أخيه. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٦٨/٢-٦٩، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢١٢/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦٨/٣، حاشية ابن عابدين: ٦٢٧/٣.

(٢٤٤٦) هو: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصري الجهضمي المالكي، قاضي بغداد، شيخ الإسلام، إمام حافظ، فقيه مفسر، كان شديداً على أهل البدع، توفي عام: ٢٨٢هـ، له تصانيف شهيرة منها: أحكام القرآن لم يسبق إلى مثله، ومعاني القرآن وإعرابه، وكتاب في القراءات. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٣٩/١٣، طبقات المفسرين للداودي: ١٠٦/١، طبقات المفسرين للأدنه وي: ٤١.

(٢٤٤٧) في كتابه معاني القرآن، كما أفاد ذلك القرطبي في تفسيره: ١٦٨/٣، ونقْل الحافظ عنه هنا بتصرف.

(٢٤٤٨) الفتح: ٤٢٥/٩.

(٢٤٤٩) وهو اختيار الطبري، انظر: تفسير الطبري: ٦٥/٥-٦٦. وعلّل اختياره بقوله: " وإنما قلنا : هذا التأويل أولى بالصواب مما عداه من سائر التأويلات التي ذكرناها ، لأنه غير جائز أن يقال في تأويل كتاب الله تعالى ذكره قول إلا بحجة واضحة ، على ما قد بينا في أول كتابنا هذا، وإذ كان ذلك كذلك ، وكان قوله : " وعلى الوارث مثل ذلك " ، محتملا ظاهره : وعلى وارث الصبي المولود مثل الذي كان على المولود له ومحتملا وعلى وارث المولود له مثل الذي كان عليه في حياته من ترك ضرار الوالدة ومن نفقة المولود ، وغير ذلك من التأويلات ، على نحو ما قد قدمنا ذكرها وكان الجميع من الحجة قد أجمعوا على أن من ورثة المولود من لا شيء عليه من نفقته وأجر رضاعه، وصح بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته ، غير آبائه وأمهاته وأجداده وجداته من قبل أبيه أو أمه ، في حكمه ، في أنهم لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع ، إذ كان مولى النعمة من ورثته ، وهو ممن لا يلزمه له نفقة ولا أجر رضاع. فوجب بإجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير من استثني حكمه، وكان إذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا - من أنه معني به ورثة المولود - فبطول القول الآخر وهو أنه معني به ورثة المولود له سوى المولود أحرى. لأن الذي هو أقرب بالمولود قرابة ممن هو أبعد منه إذا لم يصح وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه، فالذي هو أبعد منه قرابة ، أحرى أن لا يصح وجوب ذلك عليه".

(٢٤٥٠) قال ابن حجر: "وسبب الاختلاف: حمل المثلية في قوله: (مِثْلُ ذَلِك) على جميع ما تقدم أو على بعضه، والذي تقدم الإرضاع والإنفاق والكسوة وعدم الإضرار، قال ابن العربي: "قالت طائفة: لا يرجع الجميع بل إلى الأخير وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع إلى الجميع فعليه الدليل؛ لأن الإشارة بالإفراد، وأقرب مذكور هو عدم الإضرار فرجح الحمل عليه".[أحكام القرآن لابن العربي: ٢٠٥/١ والنقل عنه بتصرف، وقد صحح هذا القول القرطبي في تفسيره: ١٧٠/٣ وتعقبه الشوكاني في فتح القدير: ٣٦٦/١ فقال: "... فلا يخفى ما فيه من الضعف البين، فإن اسم الإشارة يصلح للمتعدد كما يصلح للواحد بتأويل المذكور أو نحوه"].

وبن العربي: هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، إمام حافظ، فقيه مفسر، توفي عام: ٥٤٣هـ. له تصانيف بديعة منها: أحكام القرآن وعارضة الأحوذي وقانون التأويل وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩٧/٢٠، الصلة لابن بشكوال: ٥٩٠/٢، طبقات المفسرين للداودي: ١٦٢/٢، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: ١٣٦/١.

(٢٤٥٠) أحكام القرآن لابن العربي: ٢٠٥/١ والنقل عنه بتصرف، وقد صحح هذا القول القرطبي في تفسيره: ١٧٠/٣ وتعقبه الشوكاني في فتح القدير: ٣٦٦/١ فقال: (... فلا يخفى ما فيه من الضعف البين، فإن اسم الإشارة يصلح للمتعدد كما يصلح للواحد بتأويل المذكور أو نحوه).

وقد اختلف أهل التفسير في قوله تعالى :{مِثْلُ ذَلِكَ }[البقرة:٢٣٣]، على أقوال[٢٤٥١]:

أحدها: أن على الوارث مثل ما كان على والده من أجرة رضاعته ونفقته ، وهو قول الحسن[٢٤٥٢]، وابن عباس[٢٤٥٣]، وقتادة[٢٤٥٤]، وإبراهيم[٢٤٥٥]، وعبدالله بن عتبة[٢٤٥٦]، والشعبي[٢٤٥٧]، ومجاهد[٢٤٥٨].

والثاني: أن على الوارث مثل ذلك في ألاَّ تضار والدة بولدها ، وهذا قول ابن عباس[٢٤٥٩]، والشعبي[٢٤٦٠] والضحاك[٢٤٦١]، والزهري[٢٤٦٢]، ومجاهد[٢٤٦٣] والجمهور[٢٤٦٤].

الثالث: وقال آخرون : بل تأويل ذلك : وعلى وارث المولود، مثل الذي كان على المولود له ، من رزق والدته وكسوتها بالمعروف. قاله الضحاك[٢٤٦٥]، والسدي[٢٤٦٦] وآخرون[٢٤٦٧].

الرابع: أن معنى ذلك : وعلى الوارث مثل ما ذكره الله تعالى ذكره. وهو قول عطاء[٢٤٦٨].

قوله تعالى: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً}[البقرة:٢٣٣]، أي: "فإن أراد والد المولود ووالدته فصال ولدهما من اللبن"[٢٤٦٩].

قال السدي:" يقول : إن أرادا أن يفطماه قبل الحولين"[٢٤٧٠]، وروي ونحوه عن ابن عباس[٢٤٧١]، والضحاك[٢٤٧٢].

(٢٤٥١) اظر: تفسير الطبري: ٥/٦٠-٦٦.

(٢٤٥٢) انظر: تفسير الطبري(٥٠٢٤):ص٥/٦٢.

(٢٤٥٣) انظر: تفسير الطبري(٥٠٢٩):ص٥/٦٢-٦٣.

(٢٤٥٤) انظر: تفسير الطبري(٥٠٣٠):ص٥/٦٣.

(٢٤٥٥) انظر: تفسير الطبري(٥٠١٠)-(٥٠١٣):ص٥/٦٠.

(٢٤٥٦) انظر: تفسير الطبري(٥٠١٤):ص٥/٦١.

(٢٤٥٧) انظر: تفسير الطبري(٥٠١٩):ص٥/٦١

(٢٤٥٨) انظر: تفسير الطبري(٥٠٢٦):ص٥/٦٢.

(٢٤٥٩) انظر: تفسير الطبري(٥٠٣٣):ص٥/٦٣، وتفسير ابن أبي حاتم(٢٢٩١):ص٢/٤٣٣، والسنن الكبرى للبيهقي: ٧/٤٧٨، المصنف لابن أبي شيبة: ٤/١٦٧، زاد المسير لابن الجوزي: ١/٢٧٣، معاني القرآن للنحاس: ١/٢١٨، الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٢/٦٤، وأورده السيوطي في الدر المنثور: ١/٥١٤ وزاد نسبته لابن المنذر.

(٢٤٦٠) تفسير الطبري(٥٠٣٤):ص ٥/٦٣ ، وتفسير ابن أبي حاتم(٢٢٩١):ص٢/٤٣٣، والكشف والبيان للثعلبي: ١/١١٨أ، البسيط للواحدي: ١/١٤٣أ، معاني القرآن للنحاس: ١/٢١٨، الناسخ والمنسوخ له أيضاً: ٢/٦٤، زاد المسير لابن الجوزي: ١/٢٧٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٣٥٢، وغيرهم.

(٢٤٦١) انظر: تفسير الطبري(٥٠٣٣):ص٥/٦٣

(٢٤٦٢) انظر: تفسير الطبري(٥٠٣٦):ص٥/٦٤

(٢٤٦٣) انظر: تفسير الطبري(٥٠٣٥):ص٥/٦٣، والسنن الكبرى للبيهقي: ٧/٤٧٨، وتفسير وتفسير ابن أبي حاتم(٢٢٩١):ص٢/٤٣٣، والناسخ والمنسوخ للنحاس: ٢/٦٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٣٥٢، وغيرهم.

(٢٤٦٤) هو أيضاً قول الزهري والضحاك، واختيار الزجاج وابن العربي والقرطبي، ونسبه ابن عطية لمالك وجميع أصحابه وجماعة من العلماء. انظر: المدونة لسحنون: ٢/٢٦٦، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١/٣١٣، معاني القرآن للنحاس: ١/٢١٨، الكشف والبيان للثعلبي: ١/١١٨أ، جامع البيان للطبري: ٥/٦٣-٦٤ رقم: ٥٠٣٣-٥٠٣٦، النكت والعيون للماوردي: ١/٣٠١، المصنف لابن أبي شيبة: ٤/١٦٧، زاد المسير لابن الجوزي: ١/٢٧٣، البسيط للوا حدي: ١/١٤٣أ، أحكام القرآن لابن العربي: ١/٢٠٥، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢/٢١٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/١٧٠، وغيرها.

(٢٤٦٥) انظر: تفسير الطبري(٥٠٣٨):ص٥/٦٤

(٢٤٦٦) انظر: تفسير الطبري(٥٠٣٩):ص ٤/٦٤-٦٥.

(٢٤٦٧)انظر: جامع البيان للطبري: ٥/٦١-٦٣، تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٢/٧٩٨-٨٠٠، معاني القرآن للنحاس: ١/٢١٨، المصنف لابن أبي شيبة: ٤/١٦٦-١٦٧، الكشف والبيان للثعلبي: ١/١١٧ ب و١١٨أ، فتح القدير للشوكاني: ١/٣٦٥، وغيرها.

(٢٤٦٨) انظر: تفسير الطبري(٥٠٤٠):ص ٥/٦٥.

(٢٤٦٩) تفسير الطبري: ٥/٦٧.

(٢٤٧٠) تفسير الطبري(٥٠٤١):ص ٥/٦٧.

قوله تعالى:{عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ}[البقرة:٢٣٣]، أي: "بتراضي الأب والأم و بمشاورتهما"[٢٤٧٣].

قال مجاهد: "غير مسيئين في ظلم أنفسهما ولا إلى صبيهما {فلا جناح عليهما}"[٢٤٧٤].

قال الطبري: "عن تراض منهما وتشاور فيما فيه مصلحة المولود لفطمه"[٢٤٧٥].

قال الشوكاني: " أي صادرا عن تراض من الأبوين إذا كان الفصال قبل الحولين"[٢٤٧٦].

قال الصابوني: " أي فإذا اتفق الوالدان على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحة له بعد التشاور"[٢٤٧٧].

قوله تعالى:{ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِمَا}[البقرة:٢٣٣]، أي: " فلا إثم عليهما"[٢٤٧٨]، "إن لم يرضعا ولدهما سنتين"[٢٤٧٩].

قال الماوردي: " والفصال : الفصام ، سمي فصالاً لانفصال المولود عن ثدي أمه ، من قولهم قد فاصل فلان فلاناً إذا فارقه من خلطة كانت بينهما . والتشاور : استخراج الرأي بالمشاورة[٢٤٨٠].

وفي زمان هذا الفِصال عن تراض قولان[٢٤٨١]:

أحدهما : أنه قبل الحولين إذا تراضى الوالدان بفطام المولود فيه جاز ، وإن رضي أحدهما وأبى الآخر لم يجز ، وهذا قول مجاهد[٢٤٨٢]، وقتادة[٢٤٨٣] ، والزهري[٢٤٨٤]، والسدي[٢٤٨٥]، وسفيان[٢٤٨٦] وابن زيد[٢٤٨٧].

والقول الثاني : أنه قبل الحولين وبعده ، وهذا قول ابن عباس[٢٤٨٨] .

والراجح هو القول الأول، يعني: فإن أرادا فصالا في الحولين عن تراض منهما وتشاور، لأن تمام الحولين غاية لتمام الرضاع وانقضائه ، ولا تشاور بعد انقضائه ، وإنما التشاور والتراضي قبل انقضاء نهايته. وهو اختيار الإام الطبري[٢٤٨٩].

(٢٤٧١)انظر: تفسير الطبري(٥٠٤٢):ص ٦٧/٥.

(٢٤٧٢) انظر: تفسير الطبري(٥٠٤٣):ص ٦٧/٥.

(٢٤٧٣) محاسن التأويل: ١٥٥/٢.

(٢٤٧٤) تفسير الطبري(٥٠٥٣):ص ٦٩/٥-٧٠.

(٢٤٧٥) تفسير الطبري: ٦٩/٥.

(٢٤٧٦) فتح القدير: ٢٤٦/١.

(٢٤٧٧) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.

(٢٤٧٨) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.

(٢٤٧٩) محاسن التأويل: ١٥٥/٢.

(٢٤٨٠) النكت والعيون: ٣٠١/١.

(٢٤٨١) انظر: تفسير الطبري: ٦٧/٥ وما بعدها، والنكت والعيون: ٣٠١/١.

(٢٤٨٢) انظر: تفسير الطبري(٥٠٤٦):ص ٦٨/٥.

(٢٤٨٣) انظر: تفسير الطبري(٥٠٤٥):ص ٦٨/٥.

(٢٤٨٤) انظر: تفسير الطبري(٥٠٤٩):ص ٦٨/٥.

(٢٤٨٥) انظر: تفسير الطبري(٥٠٤٤):ص ٦٨/٥.

(٢٤٨٦) انظر: تفسير الطبري(٥٠٥٠):ص ٦٨/٥.

(٢٤٨٧) انظر: تفسير الطبري(٥٠٥١):ص ٦٨/٥.

(٢٤٨٨) انظر: تفسير الطبري(٥٠٥٢):ص ٦٩/٥.

(٢٤٨٩) انظر: تفسير الطبري: ٧٠/٥. وقال بعد ترجيحه القول الأول:"فإن ظن ذو غفلة أن للتشاور بعد انقضاء الحولين معنى صحيحا إذ كان من الصبيان من تكون به علة يحتاج من أجلها إلى تركه والاغتذاء بلبن أمه فإن ذلك إذا كان كذلك ، فإنما هو علاج ، كالعلاج بشرب بعض الأدوية، لا رضاع، فأما الرضاع الذي يكون في الفصال منه قبل انقضاء آخره تراض وتشاور من والدي الطفل الذي أسقط الله تعالى ذكره لفطمهما إياه الجناح عنهما ، قبل انقضاء آخر مدته ، فإنما حده الحد الذي حده الله تعالى ذكره بقوله : {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}، على ما قد أتينا على البيان عنه فيما مضى قبل".

قوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ}[البقرة:٢٣٣]، " أي: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم المراضع الأجنبيات"(٢٤٩٠).

قال مجاهد: خيفة الضيعة على الصبي"(٢٤٩١).

قال السدي:" إن قالت المرأة : " لا طاقة لي به فقد ذهب لبني " فتُسترْضَع له أخرى"(٢٤٩٢).

قال القاسمي: " يعني غير الأم عند إبائها أو عجزها أو إرادتها أن تتزوج"(٢٤٩٣).

قال البغوي: أي: إذا اردتم ان تسترضعوا" لأولادكم مراضع غير أمهاتهم إذا أبت أمهاتهم يرضعنهم أو تعذر لعلة بهن ، أي : انقطاع لبن أو أردن النكاح"(٢٤٩٤).

قال الشنقيطي: " ذكر في هذه الآية الكريمة أن الرجل إذا أراد أن يطلب لولده مرضعة غير أمه لا جناح عليه في ذلك إذا سلم الأجرة المعينة في العقد ولم يبين هنا الوجه الموجب لذلك ولكنه بينه في سورة (الطلاق) بقوله تعالى : { وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}ل[الطلاق:٦] والمراد بتعاسرهم : امتناع الرجل من دفع ما تطلبه المرأة وامتناع المرأة من قبول الإرضاع بما يبذله الرجل ويرضى به"(٢٤٩٥).

قال الشوكاني: " قال الزجاج التقدير أن تسترضعوا لأولادكم غير الوالدة وعن سبيويه أنه حذف اللام لأنه يتعدى إلى مفعولين والمفعول الأول محذوف والمعنى أن تسترضعوا المراضع أولادكم"(٢٤٩٦).

قوله تعالى: { فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ}[البقرة:٢٣٣]، يعني: "فلا إثم عليكم شريطة أن تدفعوا لها ما اتفقتم عليه من الأجر"(٢٤٩٧).

قال الطبري: "الجناح: فالحرج"(٢٤٩٨)، وأخرج بسنده عن ابن عباس : "{ فلا جناح عليهما}، فلا حرج عليهما"(٢٤٩٩).

قال القاسمي: يعني إذا" سلمتم الأجرة إلى المراضع بطيب نفس وسرور. والمقصود ندبهم أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشري الوجوه، ناطقين بالقول الجميل، مطيبين لأنفس المراضع حتى يؤمن من تفريطهنّ بمصالح الرضيع، والمقصود ندبهم أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشري الوجوه، ناطقين بالقول الجميل، مطيبين لأنفس المراضع حتى يؤمن من تفريطهنّ بمصالح الرضيع"(٢٥٠٠).

وقوله تعالى{ما آتيتم} بالمد، أي: أعطيتم، وهي قراءة الجماعة إلا ابن كثير، فإنه قرأ بالقصر أي: فعلتم، ومنه قول زهير(٢٥٠١):

وما كان من خير أتوه فإنما   توارثه آباء آبائهم قبل(٢٥٠٢)

وفي قوله تعالى:{إذا سَلَّمْتُم مَّا ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ}[البقرة:٢٣٣]، للعلماء فيه ثلاثة تأويلات(٢٥٠٣):

(٢٤٩٠) تفسير المراغي: ٤٣٢/١.
(٢٤٩١) تفسير الطبري(٥٠٥٦):ص ٧١/٥.
(٢٤٩٢) تفسير الطبري(٥٠٥٩):ص ٧٢/٥.
(٢٤٩٣) محاسن التأويل: ١٥٥/٢.
(٢٤٩٤) تفسير البغوي: ٢٧٩/١.
(٢٤٩٥) أضواء البيان: ١٤٩/١-١٥٠.
(٢٤٩٦) فتح القدير: ٢٤٦/١.
(٢٤٩٧) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.
(٢٤٩٨) تفسير الطبري: ٧٠/٥.
(٢٤٩٩) تفسير الطبري(٥٠٥٥):ص ٧١/٥.
(٢٥٠٠) محاسن التأويل: ١٥٥/٢.
(٢٥٠١) ديوانه: ١١٥، وانظر: فتح القدير: ٢٤٦/١، والحجة للقراء السبعة: ٣٣٥/٢، والبحر المحيط: ٢١٨/٢.
(٢٥٠٢) انظر: فتح القدير: ٢٤٦/١.
(٢٥٠٣) انظر: تفسير الطبري: ٧٢/٥ وما بعدها، والنكت والعيون: ٣٠١/١.

أحدها : إذا سلمتم أيها الآباء إلى الأمهات أجور ما أرضعن قبل امتناعهن ، وهذا قول مجاهد[٢٥٠٤]، والسدي[٢٥٠٥]، ونقله الربيع عن عطاء[٢٥٠٦].

والثاني : إذا سلّمتم الأولاد عن مشورة أمهاتهم إلى من يتراضى به الوالدان في إرضاعه ، وهذا قول قتادة[٢٥٠٧]، والزهري[٢٥٠٨] والربيع[٢٥٠٩].

والثالث: إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف إلى التي استرضعتموها بعد إباء أم المرضع ، من الأجرة ، بالمعروف. قاله سفيان[٢٥١٠].

والراجح من التفسير هو "وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم إلى تمام رضاعهن ، ولم تتفقوا أنتم ووالدتهم على فصالهم ، ولم تروا ذلك من صلاحهم ، فلا جناح عليكم أن تسترضعوهم ظؤورة ، إن امتنعت أمهاتهم من رضاعهم لعلة بهن أو لغير علة إذا سلمتم إلى أمهاتهم وإلى المسترضعة الآخرة حقوقهن التي آتيتموهن بالمعروف، يعني بذلك المعنى : الذي أوجبه الله لهن عليكم ، وهو أن يوفيهن أجورهن على ما فارقهن عليه ، في حال الاسترضاع، ووقت عقد الإجارة.

وهذا هو المعنى الذي قاله ابن جريج ، ووافقه على بعضه مجاهد والسدي ومن قال بقولهم في ذلك"[٢٥١١].

قوله تعالى: { وَاتَّقُوا اللَّهَ}[البقرة:٢٣٣]، أي: "اتخذوا وقاية من عذابه بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، وتصديق أخباره"[٢٥١٢].

قال المراغي: " أي واخشوا الله فلا تفرطوا في شىء من هذه الأحكام مع توخّى الحكمة فيها"[٢٥١٣].

قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[البقرة:٢٣٣]، واعلموا أن الله " لا تخفى عليه أعمالكم فهو يجازيكم عليها"[٢٥١٤].

قال القاسمي: " فيه من الوعيد والتحذير عن مخالفة أحكامه ما لا يخفى"[٢٥١٥].

قال الصابوني: " أي راقبوا الله في جميع أفعالكم فإنه تعالى لا يخفى عليه شيء من أقوالكم وأحوالكم"[٢٥١٦].

قال المراغي: " واعلموا أن الله بصير بأعمالكم فهو يجازيكم عليها ، فإذا قمتم بحقوق الأطفال بتراض وتشاور واجتنبتم المضارّة كان الأولاد قرة أعين لكم في الدنيا وسبب المثوبة في الآخرة ، وإن أنتم اتبعتم أهواءكم وعمل كل منكم على مضارة الآخر كان الأولاد بلاء وفتنة لكم في الدنيا واستحققتم عذاب الله في الآخرة، فما أشد هذا التهديد والوعيد على ترك العناية بالأطفال ومضارة كل من الوالدين للآخر من أجل أولادهما ، فليعتبر بذلك المسلمون ولا يجعلوا تربية الأولاد موكولة إلى المصادفة ، والعناية بها دون العناية بسلعة التاجر ، وأدوات الصانع ،

[٢٥٠٤] انظر: تفسير الطبري(٥٠٦٣):ص٧٣/٥.
[٢٥٠٥] انظر: تفسير الطبري(٥٠٦٥):ص٧٣/٥.
[٢٥٠٦] انظر: تفسير الطبري(٥٠٦٦):ص ٧٣/٥.
[٢٥٠٧] انظر: تفسير الطبري(٥٠٦٧):ص ٧٣/٥.
[٢٥٠٨] انظر: تفسير الطبري(٥٠٦٨):ص ٧٣/٥.
[٢٥٠٩] انظر: تفسير الطبري(٥٠٦٩): ٧٣/٥-٧٤.
[٢٥١٠] انظر: تفسير الطبري(٧٠٧٠):ص ٧٤/٥.
[٢٥١١] تفسير الطبري: ٧٤/٥.
[٢٥١٢] تفسير ابن عثيمين: ١٤٦/٣.
[٢٥١٣] تفسير المراغي: ٤٣٢/١.
[٢٥١٤] تفسير النسفي: ١٢٦/١.
[٢٥١٥] محاسن التأويل: ١٥٥/٢.
[٢٥١٦] صفوة التفاسير: ١٣٦/١.

وماشية الزارع ، وما أبعد المسلمين اليوم عن اتباع مناهج دينهم واتباع وصاياه ، ولله الأمر من قبل ومن بعد"[٢٥١٧].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: وجوب الإرضاع على الأم؛ لقوله تعالى: { والوالدات يرضعن }.

٢ - ومنها: أن الله عزّ وجلّ أرحم بخلقه من الوالدة بولدها؛ لأنه أمرها أن ترضع مع أن فطرتها، وما جبلت عليه تستلزم الإرضاع؛ وهذا؛ لأن رحمة الله أعظم من رحمة الأم بولدها؛ ومثله قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: ١١] ؛ فلأن الله أرحم بأولادنا منا أوصانا فيهم.

٣ - ومنها: أن الرضاع التام يكون حولين كاملين؛ لقوله تعالى: { حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة

٤ - ومنها: توكيد اللفظ لينتفي احتمال النقص؛ لقوله تعالى: { كاملين }؛ ومثله قوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [البقرة: ١٩٦] : فأكدها بـ {كاملة} ؛ لئلا يتوهم واهم في تلك العشرة الكاملة أن تفريق الثلاثة والسبعة يقتضي أن يكون كل عدد منفرداً عن الآخر.

٥ - ومنها: أنه ينبغي استعطاف المخاطب بما يقتضي عطفه على الشيء؛ لقوله تعالى: { يرضعن أولادهن حيث أضاف الأولاد إلى المرضعات.

٦ - ومنها: أنه يجوز النقص عن الحولين؛ لكن ذلك بالتشاور، والتراضي؛ لقوله تعالى: { لمن أراد أن يتم الرضاعة }؛ لكن يجب أن نعلم أن الإتمام تارة يكون واجباً إذا ترتب على تركه إخلال بواجب، كقوله -ﷺ-: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[١]؛ وتارة يكون من باب الكمال، كما في هذه الآية: { لمن أراد أن يتم الرضاعة }؛ لأن الله تعالى قال: { فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما... } إلخ؛ ولو كان الإتمام إتمام واجب لم يكن فيه خيار؛ فإن قيل: هل تجوز الزيادة على الحولين؟

فالجواب: أنه ينظر في حال الطفل إن بقي محتاجاً إلى اللبن زيد بقدره؛ وإن لم يكن محتاجاً فقد انتهت مدة رضاعته؛ وقوله تعالى: { الرضاعة } هي اسم مصدر بمعنى الإرضاع الذي يحتاجه الطفل.

٧ - ومن فوائد الآية: الرد على الجبرية في قوله تعالى: { لمن أراد أن يتم الرضاعة }؛ والجبرية يسلبون الإنسان إرادته، وقدرته، واختياره، ويقولون: «الإنسان ليس له إرادة، ولا قدرة؛ إنما هو مجبر على عمله»؛ فلا يرون فرقاً بين الذي يتحرك ارتعاشاً، والذي يتحرك اختياراً.

٨ - ومنها: أن الولد هبة للوالد؛ لقوله تعالى: { وعلى المولود له }؛ فبعض العلماء استنبط أن هذه الآية تدل على أن الوالد موهوب له؛ وعلى كل حال هذا شبيه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»[٢].

٩ - ومنها: أنه قد يكون للشيء الواحد سببان؛ فالرزق، والكسوة هنا لهما سببان، كفقير غارم؛ وإذا تخلف أحد السببين بقي حكم السبب الآخر؛ فلو فرض أن امرأة ناشز لا تطيع زوجها فيما يجب عليها، وهي ترضع ولده كان لها الرزق، والكسوة لا بالزوجية - لأنها ناشز - ولكن بالرضاعة.

فإن قيل: إذا كان سبب الرزق، والكسوة الزوجية أصبح الرضاع عديم التأثير.

(٢٥١٧) تفسير المراغي: ٤٣٢/١.

(١) أخرجه البخاري ص٥١: كتاب الأذان، باب ٢٠: قول الرجل فاتتنا الصلاة، حديث رقم ٦٣٥، وأخرجه مسلم ص٧٧١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٨: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة...، حديث رقم ١٣٥٩ [١٥١] ٦٠٢.

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٤/٢، حديث رقم ٦٩٠٢، وأخرجه ابن ماجة ص٢٦١٤، كتاب التجارات، باب ٦٤، ما للوالد من مال ولده، حديث رقم ٢٢٩١.

قلنا: لا؛ لأننا إذا قلنا: إن تخلف الإنفاق بالزوجية، وجب بالرضاع - هذه واحدة؛ ثانياً: أنه ربما يترتب لها من الطعام والكسوة إذا كانت ترضع ما لا يترتب لو كانت لا ترضع؛ فالمرضع ربما تحتاج إلى غسل ثيابها دائماً من الرضاعة، وتحتاج إلى زيادة طعام، وشراب.

١٠ - ومن فوائد الآية: اعتبار العرف بين الناس؛ لقوله تعالى: { بالمعروف }؛ وهذا ما لم يخالف الشرع؛ فإن خالفه رد إلى الشرع.

١١ - ومنها: أنه يجب على المولود له رزقهن، وكسوتهن بالمعروف؛ فيرجع إلى العرف في نوع الرزق، وكميته، وكيفيته؛ وكذلك الكسوة.

١٢ - ومنها: وجوب الإنفاق على المولود له من زوج، أو غيره للمرضع؛ وظاهر الآية أنه لا فرق بين أن تكون الزوجة في حباله، أو بائناً منه؛ فإن كانت في حباله فلوجوب الإنفاق عليها سببان: الزوجية، والإرضاع؛ وإن لم تكن في حباله فلها سبب واحد - وهو الإرضاع؛ ولا يمتنع أن يكون للحكم الواحد سببان - كما سبق - كما في الزوج يكون ابن عم، فيرث بالزوجية، والقرابة.

١٣ - ومنها: أن المعتبر حال الزوجة؛ لا حال الزوج؛ فيرجع تقدير الرزق والكسوة إلى حال الزوجة، فكأنه قال: الرزق الذي يصلح لمثلها، والكسوة التي تصلح لمثلها؛ وعلى هذا فإذا كان الزوج فقيراً وهي غنية يُلْزَم بنفقة غني، وكسوة غني؛ وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم؛ وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المعتبر حال الزوج، واستدل بقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها} [الطلاق: ٧] ؛ وأجيب عن الآية بأن المراد: رزقهن من أمثالكم، وكسوتهن من أمثالكم؛ وبهذا تجتمع الآيتان؛ وقال بعض أهل العلم: بل نعمل بالآيتين جميعاً، فنقول: المعتبر حال الزوج، والزوجة جميعاً: إن كانا موسرين فنفقة الموسر؛ وإن كانا معسرين فنفقة المعسر؛ وإن كان أحدهما فقيراً، والآخر غنياً فنفقة المتوسط؛ والراجح أن المعتبر حال الزوج - وهو مذهب الشافعي -.

١٤-- قال القرطبي: "في هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم ، فهي في الغلام إلى البلوغ ، وفي الجارية إلى النكاح ، وذلك حق لها ، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي : إذا بلغ الولد ثماني سنين وهو سن التمييز ، خير بين أبويه ، فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات ، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية[٢٥١٨].

١٥ - ومن فوائد الآية: أن الله عزّ وجلّ لا يكلف نفساً ما لا تطيق؛ لقوله تعالى: { لا تكلف نفس إلا وسعها، أي طاقتها.

ويتفرع على هذه الفائدة: بيان رحمة الله عزّ وجلّ بعباده، وأن الله سبحانه وتعالى لا يكلفهم إلا ما يطيقون.

١٦ - ومن فوائد الآية: تحريم المضارة؛ لقوله تعالى: { لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده }؛ وقال النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[١]، وقال ﷺ: "من ضار ضار الله به"[٢]؛ ولا فرق بين أن تكون المضارة من الوالدة للمولود له، أو بالعكس؛ لأن الآية تحتمل هذا، وهذا.

[٢٥١٨] تفسير القرطبي: ١٦٤/١.

(١) أخرجه أحمد ٣١٣/١، حديث رقم ٢٨٦٧ من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن ماجة ص٢٦١٧، كتاب الأحكام، باب ١٧: من بني في حقه ما يضر جاره، حديث رقم ٢٣٤٠؛ وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً ٥٧١/٢، كتاب الأقضية، باب ٢٦، القضاء في المرفق، وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي سعيد الخدري ٥٧/٢ - ٥٨، وقال حديث صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي؛ وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٤٣/١، حديث رقم ٢٥٠، صحيح.

[٢] أخرجه أحمد ٤٥٣/٣، حديث ١٥٨٤٧، وأخرجه الترمذي ص١٨٤٧، كتاب البر والصلة، باب ٢٧: ما جاء في الخيانة والغش، حديث رقم ١٩٤٠؛ وأخرجه أبو داود ص١٤٩٢، كتاب القضاء باب ٣١: في القضاء، حديث رقم ٣٦٣٥، وأخرجه ابن ماجة ص٢٦١٧، كتاب الأحكام، باب ١٧: من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم ٢٣٤٢، قال الألباني في صحيح أبي داود ٤٠٤/٢: حسن.

١٧ - ومنها: وجوب النفقة للمولود على الوارث؛ لقوله تعالى: { وعلى الوارث مثل ذلك }؛ وإيجاب النفقة للمرضع من أجل الرضيع دليل على وجوب الإنفاق على الرضيع نفسه.
١٨ - ومنها: أنه يجوز للأم أن تفطم الولد قبل تمام الحولين؛ لكن بشرط التراضي، والتشاور؛ لقوله تعالى: { فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما }.
١٩ - ومنها: عناية الله عزّ وجلّ بالرضَّع؛ لأنه لم يبح فطامهم قبل الحولين إلا بعد التراضي بين الوالدة، والمولود له، والتشاور.
٢٠ - ومنها: أنه لا يكفي المراضاة بين الزوجين في الفطام؛ بل لا بد أن يكون هذا بعد التشاور، والمراجعة في الأمر حتى إذا تبينت مصلحة الطفل جاز ذلك.
٢١ - ومنها: جواز استرضاع الإنسان لولده المراضع؛ لقوله تعالى: { وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم }؛ ولو أن الأم طلبت أن ترضعه، وقال الأب: ترضعه غيرها أجبر الأب على موافقة الأم؛ لقوله تعالى: { والوالدات يرضعن أولادهن }؛ فبدأ بـ{ الوالدات }؛ لأن الأم أشفق، ولبنها لطفلها أطيب؛ ولأن ذلك أدعى إلى التعاطف بين الأم، وولدها.
فإن قيل: لو طلبت عليه أجرة أكثر من غيرها فهل يلزمه إجابتها؟
فالجواب: إن كانت الزيادة يسيرة وجبت إجابتها؛ وإن كانت كثيرة لم تلزم إجابتها.
فإن قيل: هل للأم أن تطلب الأجرة إذا كانت مع المولود له؟
فالجواب: أن في ذلك قولين لأهل العلم؛ والراجح أنه ليس لها ذلك اكتفاءً بإنفاق الزوج عليها بالزوجية.
٢٢ - ومن فوائد الآية: أنه يجب على الإنسان تسليم العوض بالمعروف - أي بدون مماطلة، وبدون نقص -؛ لقوله تعالى: { إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف }.
٢٣ - ومنها: أنه لا يجب للأجير إلا ما اتفق عليه في العقد؛ لقوله تعالى: { إذا سلمتم ما آتيتم }؛ فلو أن المستأجر طلب منه أن يزيد في الأجرة فإنه لا يلزمه؛ حتى ولو زادت المؤن فلا يلزمه شيء سوى ما اتفقا عليه.
٢٤ - ومنها: وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: { واتقوا الله }.
٢٥ - ومنها: وجوب الإيمان بأسماء الله، وما تضمنته من الصفات؛ لقوله تعالى: { واعلموا أن الله بما تعملون بصير }.
٢٦ - ومنها: التحذير من مخالفة أمر الله؛ لأنه سبحانه وتعالى بعد أن أمر بالتقوى قال: { واعلموا أن الله بما تعملون بصير } يحذرنا من مخالفة أمره بذلك.
٢٧ - ومنها: عموم علم الله بكل ما نعمل؛ لقوله تعالى: { بما تعملون }؛ و{ ما } اسم موصول عام.
٢٨ - ومنها: الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: { بما تعملون }، وقوله تعالى:{آتيتم }، وقوله تعالى: { وإن أردتم }؛ فهذه عدة شواهد تردّ على الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان مجبر على عمله ليس له إرادة فيه.
٢٩ - ومنها: إثبات بصر الله، وعلمه بما نعمل؛ لقوله تعالى: { بما تعملون بصير }.
٣٠ - ومنها: أن وساوس القلوب لا يؤاخذ بها؛ لأنها ليست من الأعمال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم [1].

القرآن

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)} [البقرة : ٢٣٤]

التفسير:

---

[1] أخرجه البخاري(٦٦٦٤).

والذين يموتون منكم، ويتركون زوجات بعدهم، يجب عليهن الانتظار بأنفسهن مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، لا يخرجن من منزل الزوجية، ولا يتزيَّنَّ، ولا يتزوجن، فإذا انتهت المدة المذكورة فلا إثم عليكم يا أولياء النساء فيما يفعلن في أنفسهن من الخروج، والتزين، والزواج على الوجه المقرر شرعًا. والله سبحانه وتعالى خبير بأعمالكم ظاهرها وباطنها، وسيجازيكم عليها.

في سبب نزول الآية: أخرج الواحدي عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: حدثت عن مقاتل بن حيان في هذه الآية: أن رجلا من أهل الطائف قدم المدينة وله أولاد رجال ونساء، ومعه أبواه وامرأته، فمات بالمدينة، فرفع ذلك إلى النبي - ﷺ - فأعطى الوالدين وأعطى أولاده بالمعروف ولم يعط امرأته شيئا، غير أنه أمرهم أن ينفقوا عليها من تركة زوجها إلى الحول"[٢٥١٩].

قال الشوكاني: " لما ذكر سبحانه عدة الطلاق واتصل بذكر ذكر الإرضاع عقب ذلك بذكر عدة الوفاة لئلا يتوهم أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق"[٢٥٢٠].

واختلف في حكم الآيتين[البقرة:٢٤٠، والبقرة:٢٣٤]، على قولين[٢٥٢١]:

أحدهما: أن الآية الأولى[٢٥٢٢] منسوخة بالآية الثانية، حيث كانت العدة في الجاهليَّة وأول الإسلام حولاً ، ثُمَّ نسخت بأربعة أشهر وعشراً . وهذا قول الجمهور.

قال النحاس:قال أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله جل وعز: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} [البقرة: ٢٤٠]، لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل، وخلف امرأته حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر وبالميراث"[٢٥٢٣].

والثاني: أن الآية غير منسوخة، لأن النص القرآني لم يصرح بالعدة ، وإنَّما قال ذلك متاع لها إن أرادت سبعة أشهر وعشرين ليلة تقضيها في البيت ، فالواجب في العدة أربعة أشهر وعشراً ، وما زاد إلى الحول فهو وصية ، إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت .وهذا قول مجاهد[٢٥٢٤]، وابن عباس[٢٥٢٥] في رواية عطاء عنه.

قال ابن حجر: " فالتحقيق: أن لا نسخ هناك بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق"[٢٥٢٦].

قوله تعالى:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ}[البقرة:٢٣٤]، أي: والذين"يموتون وتتوفى آجالهم"[٢٥٢٧].

قال القرطبي: " أي والرجال الذين يموتون منكم، ولهم زوجات"[٢٥٢٨].

قال القاسمي: والذين"يموتون من رجالكم"[٢٥٢٩].

([٢٥١٩]) أسباب النزول: ٨٣-٨٤.

([٢٥٢٠]) فتح القدير: ٢٤٨/١.

(٢٥٢١) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٢٣٩-٢٤٠ وأحكام القرآن للجصاص: ٥٦٥/١، البسيط للواحدي: ١٤٤/١ب، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢١٥/٢، معالم التنزيل للبغوي: ٢٨١/١، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب: ١٨٤، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٧٥/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٥٣/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٢٢٢/٢-٢٢٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٥/٣، فتح القدير للشوكاني: ٣٦٩/١، المغني لابن قدامة: ٢٢٨/١١، أضواء البيان للشنقيطي: ٢١٧/١، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤٤٤/٢، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية للخطيب: ٩٤.

([٢٥٢٢]) وهو قوله: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة : ٢٤٠].

([٢٥٢٣]) الناسخ والمنسوخ: ٢٣٩.

([٢٥٢٤]) انظر: تفسير الطبري(٥٥٨٦):ص٢٥٧/٥.

([٢٥٢٥]) انظر: تفسير الطبري(٥٥٨٧):ص٢٥٨/٥-٢٥٩.

([٢٥٢٦]) الفتح: ٥٢٤/٨.

([٢٥٢٧]) تفسير البغوي: ٢٧٩/١.

([٢٥٢٨]) تفسير القرطبي: ١٧٤/٣.

قال البغوي: " وتوفى واستوفى بمعنى واحد ، ومعنى التوفي أخذ الشيء وافيا"(٢٠٣٠).

قال الرازي: " وأصل التوفي أخذ الشيء وافيا كاملا، فمن مات فقد وجد عمره وافيا كاملا، ويقال: توفي فلان، وتوفي إذا مات، فمن قال: توفي، كان معناه قبض وأخذ ومن قال: توفى، كان معناه توفى أجله واستوفى أكله وعمره"(٢٠٣١).

وقوله تعالى: { يتوفون } بضم الياء - أي يتوفاهم الله -؛ وذلك بقبض أرواحهم عند الموت؛ وقد أضاف الله التوفي إليه تارة، كما في قوله تعالى: {الله يتوفى الأنفس حين موتها} [الزمر: ٤٢] ؛ وإلى ملك الموت تارة، كما في قوله تعالى: {قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم} [السجدة: ١١] ؛ وإلى رسله - وهم الملائكة - تارة، كما في قوله تعالى: {حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون} [الأنعام: ٦١]، فإضافتها إلى الله؛ لأنها بأمره؛ وإلى ملك الموت؛ لأنه الذي يقبض الروح؛ وإلى الرسل؛ لأنهم يقبضونها من ملك الموت يصعدون بها إلى السماء؛ ولذلك بني الفعل في الآية لما لم يسم فاعله؛ ليشمل كل ذلك(٢٠٣٢).

وقرأ علي -رضي الله عنه- {يَتوفون} بفتح الياء"(٢٠٣٣)، أي" أى يستوفون آجالهم"(٢٠٣٤).

قوله تعالى:{ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا}[البقرة:٢٣٤]، أي: و"يتركون أزواجا"(٢٠٣٥) بعدهم.

و(الأزواج): جمع زوج - وهو من عقد له النكاح من رجل، أو امرأة -؛ إلا أن الفرضيين - رحمهم الله - اصطلحوا على أن الرجل يقال له: زوج؛ والمرأة يقال لها زوجة من أجل التمييز بينهما في قسمة الميراث(٢٠٣٦).

قوله تعالى:{ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[البقرة:٢٣٤]، أي "ينتظرن، ويَحبسن أنفسهن عن الزواج"(٢٠٣٧) لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام، حداداً على أزواجهنَّ.

قال السعدي: " والحكمة في ذلك، ليتبين الحمل في مدة الأربعة، ويتحرك في ابتدائه في الشهر الخامس، وهذا العام مخصوص بالحوامل، فإن عدتهن بوضع الحمل(٢٠٣٨)، وكذلك الأمة، عدتها على النصف من عدة الحرة، شهران وخمسة أيام"(٢٠٣٩).

قال القرطبي: " التربص: التأني والتصبر عن النكاح ، وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بألا تفارقه ليلا"(٢٠٤٠).

وقال ابن العربي رحمه الله: "هو الانتظار"(٢٠٤١).

(٢٠٢٩) تفسير القاسمي: ١٥٥/٢.
(٢٠٣٠) تفسير البغوي: ٢٧٩/١.
(٢٠٣١) مفاتيح الغيب: ١٠٨/٦.
(٢٠٣٢) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٥٣/٣-١٥٤.
(٢٠٣٣) مفاتيح الغيب: ١٠٨/٦.
(٢٠٣٤) تفسير الكشاف: ٢٨٢/١.
(٢٠٣٥)تفسير البغوي: ٢٧٩/١.
(٢٠٣٦) انظر: تفسير ابن عثيمين:١٥٤/٣.
(٢٠٣٧) تفسير ابن عثيمين:١٥٤/١.
(٢٠٣٨) إن عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها ، ولو بعد الوفاة بوقت يسير ، قال ابن المنذر رحمه الله : " وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية " [الإجماع ١٢٢] ، وقال ابن قدامة رحمه الله : " وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها ، إلا ابن عباس ، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين ، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي ﷺ فردَّ عليه النبي قوله ، وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة " [المغني ٢٢٧/١١].
(٢٠٣٩) تفسير السعدي: ١٠٤/١.
(٢٠٤٠) تفسير القرطبي: ١٧٦/٣.
(٢٠٤١)أحكام القرآن ٢٠٨/١ .

وقال الحافظ بن كثير رحمه الله : "هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال"[٢٥٤٢].

قال الصابوني:" أي على النساء اللواتي يموت أزواجهن أن يمكثن في العدّة أربعة أشهر وعشرة أيام حداداً على أزواجهنَّ"[٢٥٤٣].

قال ابن عثيمين:" لأن المرأة بطبيعتها تطلب النكاح؛ فقيل لها: تربصي بنفسك؛ انتظري، مثلما أقول: ارفق بنفسك - أي هوِّن على نفسك -؛ وما أشبهها؛ وأما قول من قال: إن «أنفسهن» توكيد للفاعل في { يتربصن } زيدت فيه الباء، وجعل معنى الآية: يتربصن أنفسُهن؛ فهذا ليس بصحيح؛ لأن الأصل عدم الزيادة؛ ولأن مثل هذا التعبير شاذ في اللغة العربية؛ فلا يحمل كلام الله على الشاذ؛ وعلى هذا فالمعنى الصحيح: أن ينتظرن بأنفسهن فلا يعجلن"[٢٥٤٤].

وللعلماء في تفسير قوله تعالى:{ وَعَشْراً}[البقرة:٢٣٤]، قولان[٢٥٤٥]:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢٥٤٦] والمالكية[٢٥٤٧] والشافعية[٢٥٤٨] والحنابلة[٢٥٤٩] إلى أن المراد بالآية عشر ليال بأيامها ، فلا تحل حتى تدخل اليلة الحادية عشرة.

قال ابن عطية رحمه الله: "قال جمهور أهل العلم: ويدخل في ذلك اليوم العاشر وهو من العدة لأن الأيام مع الليالي"[٢٥٥٠].

وقال ابن المنذر رحمه الله: "والعشرة التي مع الأربعة الأشهر عشرة أيام بلياليها"[٢٥٥١].

والتمسوا لتذكير العدد في الآية عللاً فقالوا: إن المعنى وعشر مدد كل مدة يوم وليلة ، وقالوا: ذكر العدد في الآية تغليباً لحكم الليالي إذ الليلة أسبق من اليوم والأيام في ضمنها ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال فلما كان أول الشهر الليلة غلّب الليل، وقالوا أيضاً إن التذكير أخف في اللفظ من التأنيث[٢٥٥٢].

وأورد بعضهم فقال: إن تذكير اللفظ وإرادة الأيام والليالي غير جائز في اللغة . قال الطبري رحمه الله: " فإن جاز ذلك المعنى فيه ما قلت – أي التذكير وإرادة الأيام والليالي جميعاً -. فهل تجيز: (عندي عشر) وأنت تريد عشرة من رجال ونساء ؟ قلت: ذلك جائز في عدد الليالي والأيام غير جائز مثله في عدد بني آدم من الرجال والنساء وذلك أن العرب في الأيام والليالي خاصة إذا أبهمت العدد غلبت في الليالي حتى إنهم فيما روي لنا يقولون: (صمنا عشراً من شهر رمضان) لتغليبهم الليالي على الأيام وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك فإن أظهروا مع العدد مفسرة أسقطوا من عدد المؤنث (الهاء) وأثبتوها في عدد المذكر كما قال تعالى ذكره: {سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً}[الحاقة:٧]، فأسقط الهاء من سبع وأثبتها في

([٢٥٤٢])تفسير القرآن العظيم ٤١٩/١ .

([٢٥٤٣]) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.

(٢٥٤٤)تفسير ابن عثيمين:١٥٤/١.

([٢٥٤٥]) انظر: أحكام الإحداد: ٨٠-٨٧.

([٢٥٤٦])انظر: حاشية رد المحتار ٢٧٥/٩، شرح فتح القدير ٣١٣/٣.

([٢٥٤٧])الكافي للمالكية ص ٢٩٤.

([٢٥٤٨])زاد المحتاج ٥١٢/٣.

([٢٥٤٩])الإنصاف ٢٧٥/٩.

([٢٥٥٠])المحرر الوجيز ٢١٦/٢.

([٢٥٥١])الإقناع ٣٢٤/٢ .

([٢٥٥٢])انظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٨٦/٣ المحرر الوجيز ٢١٦/٢، الفتوحات الإلهية ١٩٠/١.

الثمانية. وأما بنو آدم فإن من شأن العرب إذا اجتمعت الرجال والنساء ثم أبهمت عددها: أن تخرجه على عدد الذكران دون الإناث [٢٠٥٣]، وذكر نحوه النووي رحمه الله [٢٠٥٤].

القول الثاني: اختار الأوزاعي ويحي بن أبي كثير وبعض السلف وابن حزم رحمه الله اقتصار الحكم على الليالي فتخرج المرأة من العدة في يوم العاشر فليس من العدة بل انقضت عدتها بانقضاء عشر ليال واستندوا إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرأ {وعشر ليال}[٢٠٥٥].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو اختيار الشيخ محمد العثيمين[٢٠٥٦]، ومهما يكن من أمر فإن المسلم إذا اختلطت عليه الأمور واشتبه الحلال بالحرام وجب عليه الأخذ بالأحوط، والاحتياط هنا أن لا تخرج من عدتها إلا بتمام يوم العاشر والفارق بين القولين من حيث المدة لا يكاد يذكر فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه والله أعلم.

قال الصابوني: " وهذا الحكم[أي التربص أربعة أشهر وعشر أيام]، لغير الحامل[٢٠٥٧] أما الحامل فعدتها، وضع الحمل لقوله تعالى:{وَأُوْلاَتُ الأحمال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]"[٢٠٥٨].

([٢٠٥٣])تفسير الطبري ٥١٥/٢/٢.

([٢٠٥٤])انظر: شرح مسلم ١١٢/١٠.

([٢٠٥٥]) انظر: احكام الحداد: ٨٧.

([٢٠٥٦]) انظر: تفسير ابن عثيمين:١٥٥/٣.

([٢٠٥٧])عدة الحائل هي غير الحامل . وهي إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها وكلا الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشر. لعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}[البقرة:٢٣٤]، ولما أخرجه الشيخان مرفوعاً "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً[رواه البخاري في مواضع ، وهو بهذا السياق في كتاب الطلاق باب : تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ٤٢٠/٣ برقم (٥٣٣٧،٥٣٣٦،٥٣٣٥،٥٣٣٤). ورواه مسلم (١١٢٣/٢ ـ ١١٢٥) برقم (١٤٨٦) وفي رواية له (١١٢٧/٢) برقم (١٤٩٠) عن حفصة رضي الله عنها زاد : " فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً "].

فظاهر الآية والحديث يشملهما فلا فرق بين مدخول بها وغير مدخول بها . قال الزركشي رحمه الله :"ولا فرق بين قبل الدخول وبعده إعمالاً لعموم الآية والخبر ".[شرح الزركشي ٥٥٢/٥]..

وقال ابن القيم رحمه الله: وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة"[زاد المعاد/ ٦٦٤ . وانظر: الأحكام لابن دقيق العيد (١٩٥/٢ ــ ١٩٩) .].

ولما كانت غير المدخول بها تفارق المدخول بها في عدة المفارقة حال الحياة ورد النص الدال لى استوائهما في المفارقة بالوفاة .

فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: " لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث " فقام معقل بن سنان رضي الله عنه فقال: "قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت " ففرح بها ابن مسعود. [رواه النسائي واللفظ له (١٢١/٦) برقم (٣٣٥٤) ،وأبو داود (٥٨٨/٢) والترمذي (٤٤١/٣)، وابن ماجه (٦٠/١) برقم (١٨٩١)،والإمام أحمد (٤٨٠/٣) . وابن حبان (الإحسان) (٤٠٩/٩) برقم (٤١٠٠) والحاكم في المستدرك (١٨٠/٢) وقال بعد سرد رواياته ١٨١/٢ : " فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٥٩/٦: " هو كما قالا" . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩١/٣: " وصححه ابن مهدي والترمذي وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده والبيهقي في الخلافيات " . وقال شيخنا عبد العزيز بن باز أثابه الله :" إسناده لا بأس به "] .

وهذا قد أجمع عليه العلماء رحمهم الله .

قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت " .[الإجماع ص ١٠٨] وحكاه أيضاً في الإشراف[الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٧٤].

وقد أختلف أهل العلم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين[٢٥٥٩].

القول الأول: أن الحامل أجلها أن تضع حملها ولو بعد الوفاة بوقت يسير ولو قبل دفنه. وهو مذهب أكثر العلماء[٢٥٦٠]، ومنهم الأئمة الأربعة[٢٥٦١].

وحكى ابن قدامة الإجماع عليه فقال: " وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً وضع حملها إلا ابن عباس . وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين[٢٥٦٢]، وحكاه أيضاً ابن عبدالبر رحمه الله .

واحتجوا في قولهم بالأدلة الآتية:

أولا: قال الله تعالى: { وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } فالآية دالة على أن كل حامل أجلها وضع الحمل ومعلوم عند جمهور المفسرين أن آية الطلاق متأخرة عن آية البقرة،

قال ابن مسعود رضي الله عنه: " نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى "[٢٥٦٣]

وهو قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم[٢٥٦٤] ومن بعدهم، قال ابن النحاس: وهذا أعني أن قوله تعالى: {وَأُولاتُ الأَحْمَال } ناسخة للتي في البقرة أو مبينة لها – قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء[٢٥٦٥]، والذي جعلهم يقولون هذا هو تعارض العمومين فإن عموم البقرة يشمل الحامل والحائل وعموم آية الطلاق يشمل المطلقة والمتوفى عنها فلا بد من حمل أحد العمومين لآية البقرة وبهذا نعمل بالآيتين فنقول: كل متوفى عنها تعتد أربعة أشهر وعشراً إلا الحامل فإن أجلها وضع حملها[٢٥٦٦].

واستدل بعضهم على شمول آية { وَأُولاتُ الْأَحْمَال } للمتوفى عنها بما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن قوله تعالى { وَأُولاتُ الْأَحْمَال } للمطلقة ثلاثاً ؟ فقال

وإذا ثبت لزوم العدة للحائل مدخولاً بها أو غير مدخول فإن النصوص دلت على أن مدة الإحداد هي مدة العدة كما تقدم، فتحد الحائل المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً. قال ابن قدامة رحمه الله: "فإن قيل: ألا حملتم الآية {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً} لعلى المدخول بها. كما قلتم في قوله تعالى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء }[البقرة:٢٢٨]، قلنا إنما خصصنا هذه بقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}[الأحزاب: ٤٩].

ولم يرد تخصيص عدة الوفاة ولا أمكن قياسها على المطلقة في التخصيص لوجهين .

أحدهما: أن النكاح عقد عمر فإذا مات انتهى والشيء إذا انتهى تقرت أحكامه كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل، وأحكام الإجارة بانقضائها، والعدة من أحكامه.

الثاني: أن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها ونفيه باللعان وهذا ممتنع في حق الميت فلا يؤمن أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبه ومماله من ينفيه فاحتطنا بإيجاب العدة عليها لحفظها من التصرف والمبيت في غير منزلها حفظاً لها.[المغني ١١/ (٢٢٣ – ٢٢٤)].

(٢٥٥٨) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.

[٢٥٥٩] انظر: أحكام الإحداد: ٧٠ وما بعدها.

[٢٥٦٠] الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٨١ .

[٢٥٦١] انظر: شرح فتح القدير ٣١٠/٤، المدونة ٤٢٠/٢، الأم ٢٢٠/٥، الكافي ٣٠٢/٣.

[٢٥٦٢] المغني ٢٢٧/١١ .

[٢٥٦٣] رواه البخاري ٣١٣/٣.

[٢٥٦٤] الناسخ والمنسوخ في القرآن ص ٩٠ .

[٢٥٦٥] المصدر السابق .

[٢٥٦٦] انظر: المغني (٢٢٧/١١ – ٢٢٨)، فتح الباري ٤٧٤/٩.

ﷺ " هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها زوجها " إلا أن الحديث لا يصح عند التحقيق ولو صح لكان نصاً في محل النزاع .

ثانيا: عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال: انكحي " رواه الجماعة [٢٥٦٧] .

وروايات هذا الحديث متعددة كلها فيها إذن النبي ﷺ لسبيعة في النكاح إذا وضعت حملها ورده لما قال أبو السنابل رضي الله عنه . وهذا الحديث متأخر عن آية البقرة فإن القصة إنما وقعت في حجة الوداع فإن زوجها الذي توفي عنها هو سعد بن خولة رضي الله عنها وقد توفي في حجة الوداع كما في الصحيحين ولفظه: فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل . فتبين بهذا أن عموم آية البقرة: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً } مخصوص بآية الطلاق : { وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}.

قال القرطبي رحمه الله: " فبين الحديث – أي حديث سبيعة الأسلمية – أن قوله تعالى: {وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين" [٢٥٦٨] .

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: "لما كان عموم الآيتين معارضاً – أعني قول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً } وقوله {وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُن } - لم يكن بد من بيان رسول الله ﷺ لمراد الله منهما على ما أمره الله عز وجل بقوله { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ }[النحل: ٤٤]، فبين رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية، فكل ما خالف لك فلا معنى له من جهة الحجة وبالله التوفيق [٢٥٦٩] .

وقال البغوي رحمه الله: " وعامة الفقهاء خصوا الآية بخبر سبيعة [٢٥٧٠] .

وعلل الجمهور لهذا القول بتعليلين، قال ابن قدامة رحمه الله: " ويحقق أن العدة إنما شرعت لمعرفة براءتها من الحمل، ووضعه أدل الأشياء على البراءة منه فوجب أن تنقضي به العدة ولأنه لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل فوجب أن تنقضي به كما في حق المطلقة [٢٥٧١] .

القول الثاني: أن الحامل تعتد بأطول الأجلين، روي هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم [٢٥٧٢] ، واختاره ابن سحنون رحمه الله [٢٥٧٣][٢٥٧٤] .

([٢٥٦٧])تقدم تخريجه ص ١٠ – ١١.

([٢٥٦٨])الجامع لأحكام القرآن ١٧٥/٣ .

([٢٥٦٩])التمهيد ٣٧/٢٠ .

([٢٥٧٠])شرح السنة ٣٠٦/٩ .

([٢٥٧١])المغني ٢٢٨/١١ .

([٢٥٧٢])الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٨١ .

([٢٥٧٣])فتح الباري: ٤٧٤/٩ .

([٢٥٧٤]) وعلة قولهم هذا هو تعارض العمومين، عموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنّ} وعموم قوله: { وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }.

قال ابن حجر:" وهو شذوذ مردود[٢٥٧٥]؛ لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع[٢٥٧٦]، والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما فقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها، وقوله تعالى: {وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق:٤] عام أيضاً يشمل المطلقة والمتوفى عنها، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عِدَد المطلقات، كالآيسة والصغيرة قبلهما، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم لكن قصروه على من مضت عليها العدة ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم[٢٥٧٧].

ويترجح قول الجمهور أيضاً بأن الآيتين، وإن كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط أن لا تنقضي العدة إلا بآخر الأجلين، لكن لما كان المعنى المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم-ولا سيما فيمن تحيض-يحصل المطلوب بالوضع، ووافق ما دل عليه حديث[٢٥٧٨][٢٥٧٩] ويقويه قول ابن مسعود في تأخر نزول آية الطلاق عن آية

قال ابن عبدالبر رحمه الله: " وأما مذهب علي وابن عباس – في هذه المسألة – فمعناه الأخذ باليقين .

وجملة { يَتَرَبَّصْنَ} خبر {الَّذِينَ }؛ وفيها أشكال، حيث لم يوجد رابط يربطها بالمبتدأ؛ لأن قوله تعالى: { يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ } ليس فيها ضمير يعود على {َالَّذِينَ }؛ فاختلف الناس في كيفية الربط بين المبتدأ، والخبر على قولين[٢٥٨٢]:

أحدهما:أن التقدير: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بعدهم؛ وعلى هذا يكون الضمير: في (بعدهم) هو الرابط الذي يربط بين المبتدأ، والخبر.

والثاني: أن التقدير: وأزواج الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن؛ فقدر المبتدأ.

قال ابن عثيمين:"هذان وجهان؛ ولكن الأول أيسر من الثاني، وأقرب. والله أعلم"[٢٥٨٣].

(٢٥٧٥) أي: موافقة سحنون من المالكية لعلي-رضي الله عنه-كما نقله المازري وغيره بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد آخر الأجلين خلافاً لقول جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار الذين يقولون بأنها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة بذلك. انظر: فتح الباري: ٣٨٤/٩، المعلم بفوائد مسلم للمازري: ١٣٦/٢، إكمال المعلم للأبي: ٢٣٧/٥.

(٢٥٧٦) ذكر الإجماع واستقراره غير واحد من أهل العلم، انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٥٦٦/١، الأم للشافعي: ٢٢٣/٥، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٢٨١/٤، الاستذكار لابن عبد البر: ١٧٧/١٨-١٧٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٥٣/١، المغني لابن قدامة: ٢٢٧/١١، الإفصاح لابن هبيرة: ١٧٤/٢، إعلام الموقعين لابن القيم: ٨٦/٢، الروضة الندية لصديق خان: ١٤٥/٢، روح المعاني للألوسي: ١٤٩/٢، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية للخطيب: ٩٤.

(٢٥٧٧) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٧٥/٢، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٢٨١/٤، الاستذكار لابن عبد البر: ١٧٧/١٨، أحكام القرآن للجصاص: ٥٦٦/١، المبسوط للسرخسي: ٣١/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٥/٣، فتح القدير للشوكاني: ٣٦٩/١، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤٤٤/٢-٤٤٥، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية للخطيب: ٨٩-٩٠.

(٢٥٧٨) هي: سبيعة بنت الحارث الأسلمية، صحابية، زوج سعد بن خولة، لها رواية في الصحيحين. انظر: الإصابة لابن حجر: ٣١٧/٤، تقريب التهذيب لابن حجر: ١٣٥٧.

(٢٥٧٩) رواه البخاري في صحيحه-فتح-: ٣٧٩/٩ رقم: ٥٣١٨ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: (أن امرأة من أسلم-يقال لها: سبيعة-كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بَعْكَك فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال: انكحي).

(٢٥٨٠) البخاري-فتح-: ٥٢٢/٨ رقم: (٤٩١٠).

(٢٥٨١)الفتح: ٣٨٤/٩-٣٨٥.

(٢٥٨٢) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٥٣/٣.

(٢٥٨٣)تفسير ابن عثيمين: ١٥٣/٣.

قال الماوردي: "والإِحْدَادُ : الامتناع من الزينة ، والطيب ، والترجل ، والنُّقْلة"[٢٥٨٤].

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الإِحْدَادِ فيها على قولين[٢٥٨٥]:

أحدهما : أن الإِحْدَاد فيها واجب، وهو قول ابن عباس[٢٥٨٦]، وابن عمر[٢٥٨٧]، والزهري[٢٥٨٨].

والثاني : ليس بواجب ، وقالوا: ": إنما أمرت المتوفى عنها زوجها أن تربص بنفسها عن الأزواج خاصة ، فأما عن الطيب والزينة والمبيت عن المنزل ، فلم تنه عن ذلك ، ولم تؤمر بالتربص بنفسها عنه"[٢٥٨٩]. وهو قول الحسن[٢٥٩٠]، وابن عباس[٢٥٩١] في أحد قوليه.

واستدلوا بدليلين:

الأول: حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها: روى عبد الله ابن شداد بن الهاد ، عن أسماء بنت عُمَيس قالت : لمّا أصيب جعفر بن أبي طالب ، قال لي رسول الله -ﷺ-:" تَسَلَّبي ثَلاَثاً ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ"[٢٥٩٢].

قال ابن القيم رحمه الله في بيان وجه استدلالهم بهذا الحديث: " قالوا: وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد لأنه بعدها، فإن أم سلمة رضي الله عنها روت حديث الإحداد وأنه ﷺ أمرها به إثر موت أبي سلمة لا خلاف أن موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنهما[٢٥٩٣].

ثانياً: ما رواه ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً:"لا إحداد فوق ثلاث"[٢٥٩٤].

والراجح هو قول الجمهور، وقد أجابوا عما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولا:- أما حديث أسماء بنت عميس:

(٢٥٨٤) النكت والعيون: ٣٠٢/١.

(٢٥٨٥) انظر: النكت والعيون: ٣٠٢/١.

(٢٥٨٦) انظر: تفسير الطبري(٥٠٨٣):ص ٨٦/٥.

(٢٥٨٧) انظر: تفسير الطبري(٥٠٨٢):ص ٨٥/٥.

(٢٥٨٨) انظر: تفسير الطبري: ٨٥/٥-٨٦.

(٢٥٨٩) تفسير الطبري: ٨٦/٥.

(٢٥٩٠) انظر: تفسير الطبري(٥٠٨٥):ص ٨٦/٥.

(٢٥٩١) انظر: تفسير الطبري(٥٠٨٦):ص ٨٥/٥.

(٢٥٩٢) رواه الإمام أحمد (٣٦٩/٦، ٤٣٨) ،ولفظه[أي أحمد] : دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: " لا تحدي بعد يومك هذا" ، وروا ابن حبان (الإحسان) واللفظ له (٤١٨/٧)، برقم (٣١٤٨) والبيهقي (٤٣٨/٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/٣) والطبراني في الكبير (١٩٣/٢٤) برقم (٣٦٩) بلفظ " تسكني ثلاثاً " وقد ذكر أهل العلم لهذا الحديث ثلاثة علل: ١-لانقطاع بين عبد الله بن شداد وأسماء، ٢-الكلام في محمد بن طلحة، ٣-شذوذ في لفظ الحديث .

أما الإسناد : قال البيهقي":لم يثبت سماع عبد الله من أسماء ، وقد قيل فيه: عن أسماء ، فهو مرسل ، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي ، والأحاديث قبله أثبت فالمصير إليها أولى".

لكن تعقبه ابن التركماني بقوله: قلت" :ابن شداد لم يُذكر من المدلسين والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال إذا ثبت اللقاء أو أمكن".(سنن البيهقي مع الجوهر النقي) (٤٣٨/٧).

وقال الحافظ": وهذا تعليل مدفوع ؛فقد صححه أحمد".(الفتح:٢٣٣/١٢).

وقال الألباني":أما الانقطاع فدعوى باطلة؛ فإن عبد الله من كبار التابعين الثقات ،ولد على عهد النبي r ، وأسماء خالته، ولم يُرمَ بتدليس".(السلسلة الصحيحة) (٦٨٤/٧).

وبهذا يتبين أن هذه العلة مردودة.

(٢٥٩٣)زاد المعاد ٦٩٧/٥ .

(٢٥٩٤)قال الحافظ فى " الفتح " ٩ / ٤٨٧ : ذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه " لا إحداد فوق ثلاث " فقال : هذا منكر ، و المعروف عن ابن عمر من رأيه أ.هـ. و يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه ، بخلاف حديث أسماء و الله أعلم.

أ- أن الحديث شاذ، وبهذا قال أحمد وإسحاق رحمهما الله [٢٥٩٥] وأشار إلى هذه العلة البيهقي رحمه الله فقال: والأحاديث قبله أثبت والمصير إليها أولى وبالله التوفيق [٢٥٩٦].

وقال في معرفة السنن والآثار: " والحديث في إحدادها ثابت فالمصير إليه أولى وبالله التوفيق [٢٥٩٧].

وحكى الحافظ ابن حجر رحمه الله عن شيخه العراقي القول بشذوذه، قال رحمه الله: " وأجاب – يعني شيخه – بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وأجمعوا على خلافه [٢٥٩٨].

وقال ابن القيم رحمه الله عن رواية من روايات حديث أسماء رضي الله عنها: " وفي الحديث الثاني حجاج بن أرطأة ولا يعارض بحديثه حديث الأئمة الأثبات الذين هم فرسان الحديث [٢٥٩٩].

ب- أن الحديث منقطع الإسناد، قال البيهقي رحمه الله: " فلم يثبت سماع عبدالله من أسماء وقد قيل فيه: عن أسماء فهو مرسل [٢٦٠٠].

وقد قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: " هذا منقطع لا حجة فيه لأن عبدالله بن شداد لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئاً " [٢٦٠١].

وقد أجاب عن هذه العلة الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال " وهذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد ولكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد، قلت وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ " [٢٦٠٢].

وأعله البيهقي أيضاً بأن فيه محمد بن طلحة ليس بالقوي [٢٦٠٣].

قال الألباني أثابه الله معلقاً على كلام البيهقي رحمه الله: " ورجال أحمد رجال الصحيح" [٢٦٠٤].

ج- أن الحديث منسوخ، قال الطحاوي رحمه الله في كلامه على حديث أسماء: ففي هذا الحديث أن الإحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها وإنما في وقت منها ثم نسخ ذلك وأمرت بأن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً [٢٦٠٥]، وساق بعد هذا الكلام الأحاديث الناسخة .وقال الحافظ

(٢٥٩٥)الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/٢ .

(٢٥٩٦)السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٨/٧.

(٢٥٩٧)معرفة السنن والآثار ٢٢٢/١١ .

(٢٥٩٨)فتح الباري ٤٨٧/٩.

(٢٥٩٩)زاد المعاد ٦٩٧/٥.

(٢٦٠٠)السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٨/٧.

(٢٦٠١)المحلي ٢٨٠/١٠ .

(٢٦٠٢)فتح الباري ٤٨٧/٩ .

(٢٦٠٣)السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٨/٧ .

(٢٦٠٤)مجمع الزوائد ١٧/٣ .

(٢٦٠٥)شرح معاني الآثار ٧٥/٢ .

ابن حجر رحمه الله: " وليس فيها ما يدل على النسخ لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته [٢٦٠٦] .

د- أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدراً زائداً على الإحداد المعروف الذي فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث، أو لكونها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها فنهاها بعدها عن الإحداد ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى: " ثلاثاً" لأنه يحمل على أنه ﷺ أُطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث، ولعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد [٢٦٠٧] .

ولا تخلو هذه الأجوبة من نقاش وأصح ما أجاب به العلماء على هذا الحديث القول بشذوذه كما قال أحمد واسحاق والبيهقي رحمهم الله تعالى.

ثانياً: الجواب على حديث ابن عمر .

أجاب الإمام أحمد لما سئل عن هذا الحديث قائلا: " هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه [٢٦٠٨] .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " وهذا – أي حديث ابن عمر – يحتمل أن يكون لغير المعتدة، فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء والله أعلم [٢٦٠٩] .

نستنتج مما سبق بأن ما ذهب إليه عامة أهل العلم هو الموافق للنصوص وأنه ليس مع المخالف ما يقاوم أدلة الجمهور والله أعلم[٢٦١٠][٢٦١١] .

([٢٦٠٦])فتح الباري ٤٨٧/٩ .

([٢٦٠٧])فتح الباري: ٤٨٧/٩.

([٢٦٠٨])المصدر السابق .

([٢٦٠٩])المصدر السابق .

([٢٦١٠]) جاء في موسوعة الفقه الاسلامي:

حكمة مشروعية العدة(موسوعة الفقه الإسلامي: ٢٤١/٤-٢٤٢):

شرع الله عز وجل العدة لتحقيق المصالح الآتية:

١ - التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

٢ - إتاحة الفرصة للمطلق أن يراجع زوجته إذا ندم، كما في الطلاق الرجعي.

٣ - تعظيم شأن النكاح، وأنه لا ينعقد إلا بشروط، ولا ينفك إلا بتريث وانتظار.

٤ - رعاية حق الزوج وأقاربه، وإظهار التأثر لفقده، وإبداء وفاء الزوجة لزوجها بعدم انتقالها لغيره إلا بعد مدة محددة.

٥ - صيانة حق الحمل إن كانت المفارقة حاملاً.

والعدة واجبة على كل امرأة مات عنها زوجها قبل الدخول أو بعده، أو فارقها زوجها بعد الدخول بطلاق، أو خلع، أو فسخ.

١ - قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)} ... [البقرة: ٢٣٤].

٢ - وقال الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} ... [البقرة: ٢٢٨].

٣ - وقال الله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤)} [الطلاق: ٤].

٤ - وقال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩)} [الأحزاب: ٤٩].

([٢٦١١]) قد كانت المرأة في الجاهلية تحدّ على زوجها شر حداد وأقبحه ، فكانت تمكث سنة كاملة لا تمسّ طيبا ولا زينة ، ولا تبدو للناس في مجتمعهم ، ثم تخرج بعد ذلك ، وكان لهم في ذلك عادات سخيفة وخرافات شائنة.

حتى إذا حال عليها الحول خرجت بأقبح منظر وأفظع مرأى ، فتؤتى بدابة – حمار أو شاة أو طائر – فتمسح به جلدها فلا يكاد يعيش بعدما تتمسح به مما يجد من أوساخها وروائحها . وقد ذكر النبي ﷺ بعض

أما حداد المرأة على القريب، فقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام ؛ لقوله ﷺ : " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "[٢٦١٢].

ولا يجوز للمرأة أن تزيد على ثلاثة أيام على غير الزوج ، وللزّوج منعها من الإحداد على القريب ، لأن حقه عليها أعظم من حق القريب.

قال ابن القيم رحمه الله : " فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز "[٢٦١٣].

وقال العيني رحمه الله : " قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها، وكانت ذات زوج وطالبها زوجها في الثلاثة أيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يُقضى له عليها بالجماع فيها "[٢٦١٤].

واختار جوازه على كل ميت الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين أثابهما الله عملاً بعموم الحديث [٢٦١٥].

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازه على الأجنبي مطلقاً، وخصه بعضهم بما إذا وجدت الريبة قال الهيثمي رحمه الله:" وبحث الأذرعي حرمته من أجنبية على أجنبي ولو بعض يوم، وهو متجه حيث وجدت ريبة وإلا كأن حزنت عليه لنحو علمه وصلاحه وصداقته لنحو والدها وإحسانه إليها ولا ريبة بوجه فلا حرمة كما هو ظاهر" [٢٦١٦].

وما قاله متوجه إلا أنه لا يخالف ما تقدم عن جمهور العلماء إذ إن كلامهم رحمهم الله على المسألة من حيث الأصل دون ما قد يعرض لها مما يؤدي إلى تحريمه . وأما ما ذكره عن الأذرعي فلا وجه له وظاهر السنة يرده والله أعلم.

قوله تعالى: { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ }[البقرة:٢٣٤]، " أي: فإذا انقضت عدتهن"[٢٦١٧].

النساء لما أرادت أن تترخص لابنتها في الكحل فقال ﷺ : "إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالعرة على رأس الحول". وقد سئلت زينب – راوية الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها – وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت : " كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشفاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر السنة ثم تؤتى بدابة – حمار أو شاة أو طائر – فتفتض به فقلما بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.[رواه البخاري في مواضع ، وهو بهذا السياق في كتاب الطلاق باب : تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ٤٢٠/٣ برقم (٥٣٣٧،٥٣٣٦،٥٣٣٥،٥٣٣٤)، ورواه مسلم (١١٢٣/٢ ـ ١١٢٥) برقم (١٤٨٦) وفي رواية له (١١٢٧/٢) برقم (١٤٩٠) عن حفصة رضي الله عنها زاد : "فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً "].

إلى أن جاء الإسلام فأصلح من ذلك ، فجعل العدة على نحو الثلث مما كانت عليه ، ولم يحرم فيها إلا الزينة والطيب والتعرض لأنظار الخاطبين من مريدى الزواج ، وما منع النظافة ولا الجلوس في كل مكان في البيت مع النساء والمحارم من الرجال ، والكحل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم هو كحل الزينة لا كحل التداوى بدليل حديث الموطأ عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار".(التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد: ٣١٠/١٧)، والمسلمات اليوم لا يسرن على طريق واحدة في الحداد ، فمنهن من يغلون في الحداد ويغرقن في النّوح والندب والخروج من مألوف العادات في المعيشة ، حتى يزدن على ما كان عليه نساء الجاهلية ، ولا يخصصن الزوج بما خصه به الشرع ، بل ربما حددن على الولد السنة والسنتين ، وربما تركن الحداد على الزوج بعد الأربعين، فالخير كل الخير للمسلمين أن يصلحوا هذه العادات الرديئة في الحداد ، إذ لا فائدة فيها إلا إفناء المال في تغيير اللباس والأثاث والرياش والماعون ، وفساد آداب المعاشرة والشقاء في أحوال المعيشة ، وما ينجم عن ذلك من الأمراض ، ولا سيما لدى ضعفاء الأمزجة.(انظر: تفسير المراغي: ٤٣٦/١-٤٣٧).

[٢٦١٢] صحيح البخاري(١٢٢١):ص٤٣٠/١. من حديث زينب بنت أبي سلمة.

[٢٦١٣]زاد المعاد: ٥ / ٦٩٦.

[٢٦١٤]عمدة القارئ: ٦٤/٨.

[٢٦١٥] انظر: أحكام الإحداد، الشيخ خالد المصلح: ٤٣.

[٢٦١٦]فتح الجواد ٢٠٣/٢ .

[٢٦١٧] تفسير السعدي: ١٠٤/١.

قوله تعالى:{ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ }[البقرة:٢٣٤]، أي: فلا إثم عليكم أيها الأولياء في الإذن لهنّ بالزواج وفعل ما أباحه لهنّ الشرع من الزينة والتعرض للخطّاب"[٢٦١٨].

قال السعدي: أي:"من مراجعتها للزينة والطيب، على وجه غير محرم ولا مكروه"[٢٦١٩].

قال مجاهد:"{المعروف}: النكاح الحلال الطيب"[٢٦٢٠]، وروي نحوه عن السدي[٢٦٢١] والزهري[٢٦٢٢].

قال النسفي: :أي: "بالوجه الذي لا ينكره الشرع"[٢٦٢٣].

قال الزمخشري: " والمعنى أنهن لو فعلن ما هو منكر كان على الأئمة أن يكفوهنّ"[٢٦٢٤].

قال الشيخ السعدي: " وفي هذا وجوب الإحداد مدة العدة، على المتوفى عنها زوجها، دون غيرها من المطلقات والمفارقات، وهو مجمع عليه بين العلماء..وفي خطابه للأولياء بقوله: { فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ } [البقرة:٢٣٤] دليل على أن الولي ينظر على المرأة، ويمنعها مما لا يجوز فعله ويجبرها على ما يجب، وأنه مخاطب بذلك، واجب عليه"[٢٦٢٥].

قال ابن عثيمين: " فلو أرادت المرأة أن تعمل شيئاً محرماً عليها في هذه العدة لزم وليها أن يمنعها؛ وإذا تمت العدة فلا جناح على وليها أن يمكنها من أن تفعل في نفسها ما تشاء - لكن بالمعروف"[٢٦٢٦].

قوله تعالى: {وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }[البقرة:٢٣٤]، أي: والله" عليم بجميع أعمالكم فيجازيكم عليها"[٢٦٢٧].

قال السعدي:أي: "عالم بأعمالكم، ظاهرها وباطنها، جليلها وخفيها، فمجازيكم عليها"[٢٦٢٨].

قال ابن عثيمين: "أي عليم ببواطن الأمور؛ فالخبير أخص من العليم"[٢٦٢٩].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها؛ لقوله تعالى: { يتربصن بأنفسهن }؛ لأنها خبر بمعنى الأمر.

٢ - ومنها: وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها سواء كانت صغيرة، أم كبيرة؛ لقوله تعالى: {أزواجاً}، وأطلق؛ فأما الكبيرة فتقوم بما يلزمها من الإحداد؛ وأما الصغيرة فالمخاطب بذلك وليها يجنبها ما تتجنبه المحادة الكبيرة.

٣ - ومنها: وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها سواء دخل بها، أم لم يدخل؛ لقوله تعالى: {أزواجاً}؛ لأن الزوجة تكون زوجة بمجرد العقد بخلاف الطلاق؛ فإن الطلاق قبل الدخول، والخلوة لا عدة فيه؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: ٤٩] .

٤ - ومنها: وجوب انتظار المرأة بنفسها مدة العدة بحيث لا تتزوج، ولا تتعرض للزواج؛ لقوله تعالى: { يتربصن بأنفسهن }، كما تقول: تربص بكذا، وكذا - يعني لا تتعجل.

٥ - ومنها: أن السرية لا تلزمها عدة الوفاة؛ لأنها ليست بزوجة.

[٢٦١٨] صفوة التفاسير: ١٣٦/١.
[٢٦١٩] تفسير السعدي: ١٠٤/١.
[٢٦٢٠] تفسير الطبري(٥٠٩٣):ص ٩٣/٥.
[٢٦٢١] تفسير الطبري(٥٠٩٦):ص ٩٤/٥.
[٢٦٢٢] تفسير الطبري(٥٠٩٧):ص ٩٤/٥.
[٢٦٢٣] تفسير النسفي: ١٢٦/١.
[٢٦٢٤] تفسير الكشاف: ٢٨٢/١.
[٢٦٢٥] تفسير السعدي: ١٠٤/١-١٠٥.
[٢٦٢٦] تفسير ابن عثيمين:١٥٥/٣.
[٢٦٢٧] صفوة التفاسير: ١٣٦/١.
[٢٦٢٨] تفسير السعدي: ١٠٤/١.
[٢٦٢٩] تفسير ابن عثيمين:١٥٥/١.

٦ - ومنها: أنه لو تبين عند الوفاة أن النكاح باطل لم تعتد بالوفاة، مثل أن يتبين عند وفاته أنها أخته من الرضاع؛ لأنه تبين أن النكاح باطل - وجوده كالعدم -.

٧ - ومنها: أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت تحيض، أو لا تحيض؛ ويستثنى من ذلك الحامل؛ فعدتها إلى وضع الحمل؛ لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: ٤] ؛ ولا عدة للمتوفى عنها زوجها سوى هاتين.

٨ - ومنها: حكمة الله بتقدير عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر؛ وعلق الحكم بهذا العدد، ولم يعلقه بالأقراء - كما في المطلقات -؛ لأن أقل ما يمكن أن يتحرك فيه الجنين أربعة أشهر؛ وزيدت العشرة للاستثبات؛ هكذا قال بعض أهل العلم؛ ولكن عند التأمل يتبين لك ضعف هذا التعليل؛ لأن المرأة المتوفى عنها زوجها قد لا يدخل بها؛ وقد تكون صغيرة لا يمكن أن تحمل؛ وقد تكون كبيرة آيسة من الحمل؛ ثم الاحتياط بأربعة أشهر وعشر: يمكن العلم ببراءة الرحم قبل هذه المدة؛ فتبين بهذا أن الحكمة شيء آخر؛ وعندي - والله أعلم - أن الحكمة أنهم لما كانوا في الجاهلية تبقى المرأة حولاً كاملاً في العدة بعد موت زوجها، وتبقى في بيت صغير، كالخباء لها، ولا تمس الماء أبداً؛ تأكل، وتشرب حتى لا تموت؛ وتبقى بعرقها، ورائحتها، وحيضها، ونتنها لمدة سنة كاملة؛ فإذا تمت السنة أتوا لها بفأرة، أو عصفور، فقالوا لها: «امحشي به فرجك»؛ فقلّ ما تتمسح بشيء إلا مات من الرائحة الكريهة؛ مدة سنة ربما يأتيها الحيض اثنتي عشرة مرة وهي في هذا المكان؛ ثم إذا تم الحول أتوا لها ببعرة؛ فأخذت البعرة، ورمت بها، كأنها تقول: كل ما مر عليّ فهو أهون من رمي هذه البعرة؛ فجاء الإسلام، وأبدل الحول بأربعة أشهر؛ لأن أربعة أشهر: ثلث حول؛ وعشرة أيام: ثلث شهر؛ والثلث كثير؛ فأُتي من الحول بثلثه، ومن الشهر بثلثه؛ فإن تبينت هذه الحكمة، وكانت هي مراد الله فهذا من فضل الله؛ وإن لم تتبين فإننا نقول: الله أعلم بما أراد؛ وهذا كغيرها من العبادات ذوات العدد التي لا نعلم ما الحكمة فيها.

٩ - ومن فوائد الآية: أن العدة إذا انتهت جاز للمرأة أن تفعل كل ما كان معروفاً من تجمل، وخروج من البيت، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: { فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم }.

١٠ - ومنها: أن الأولياء مسؤولون عن مولياتهم؛ لقوله تعالى: { فلا جناح عليكم } إشارة إلى أن الرجال لهم ولاية على النساء؛ فيكونون مسؤولين عنهن.

١١ - ومنها: اعتبار العرف؛ لقوله تعالى: { بالمعروف }؛ والعرف معتبر إذا لم يخالف الشرع؛ فإن خالف الشرع فلا يعتبر.

١٢ - ومنها: إثبات علم الله عزّ وجلّ بالظاهر، والخفي؛ لقوله تعالى: { والله بما تعملون خبير }؛ والخبير هو العليم ببواطن الأمور؛ ومن كان عليماً ببواطن الأمور كان عليماً بظواهرها من باب أولى.

١٣ - ومنها: التحذير من مخالفة هذا الحكم؛ لقوله تعالى: { والله بما تعملون خبير } أي احذروا من مخالفته؛ فإن الله بما تعملون خبير.

القرآن

{وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥)} [البقرة : ٢٣٥]

التفسير:

ولا إثم عليكم -أيها الرجال- فيما تُلَمِّحون به مِن طلب الزواج بالنساء المتوفَّى عنهنَّ أزواجهن، أو المطلقات طلاقًا بائنًا في أثناء عدتهن، ولا ذنب عليكم أيضًا فيما أضمرتموه في أنفسكم من نية الزواج بهن بعد انتهاء عدتهن. علم الله أنكم ستذكرون النساء المعتدَّات، ولن تصبروا على السكوت عنهن، لضعفكم؛ لذلك أباح لكم أن تذكروهن تلميحًا أو إضمارًا في النفس، واحذروا أن تواعدوهن على النكاح سرًا بالزنى أو الاتفاق على الزواج في أثناء العدة،

إلا أن تقولوا قولا يُفْهَم منه أن مثلها يُرْغَبُ فيها الأزواج، ولا تعزموا على عقد النكاح في زمان العدة حتى تنقضي مدتها. واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فخافوه، واعلموا أن الله غفور لمن تاب من ذنوبه، حليم على عباده لا يعجل عليهم بالعقوبة.

قوله تعالى: { وَلاَ جُنَاحَ عَلَيكُم}[البقرة:٢٣٥]، "أي :لا إثم عليكم"(٢٦٣٠).

و(الجناح): "الإثم ، وهو أصح في الشرع وقيل : بل هو الأمر الشاق، وهو أصح في اللغة ؛ قال الشاعر(٢٦٣١):

إذا تعلو براكبها خليجا تذكر ما لديه من الجناح

والمخاطبة لجميع الناس ؛ والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزوج معتدة ، أي لا وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة"(٢٦٣٢).

قوله تعالى:{ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ}[البقرة: ٢٣٥]، أي:" بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح"(٢٦٣٣).

قال الصابوني: أي: "بخطبة النساء المتوفّى عنهن أزواجهن في العدّة، بطريق التلميح لا التصريح"(٢٦٣٤).

قال الخازن: اي: من طلب نكاح "المعتدات في عدتهم"(٢٦٣٥).

قال القاسمي: " في التعريض بخطبتكم النساء المتوفى عنهن أزواجهنّ قبل انقضاء العدة لتتزوجوهن بعد انقضائها"(٢٦٣٦).

قال الخازن: " و(التعريض): ضد التصريح، ومعناه أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده ويصلح للدلالة على غير مقصوده ولكن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح وقيل هو الإشارة إلى الشيء بما يفهم السامع مقصوده من غير تصريح به وقيل التعريض من الكلام ما له ظاهر وباطن"(٢٦٣٧).

قال القاسمي: " و(التعريض): إفهام المقصود بما لم يوضع له، حقيقة ولا مجازا. كأن يقال لها: إنك جميلة أو صالحة، أو ربّ راغب فيك، أو من يجد مثلك"(٢٦٣٨).

قال ابن عثيمين: و(التعريض) هو أن يأتي الإنسان بكلام لا يصرح فيه بمراده؛ لكنه مقارب، كنا قال الماوردي: " فهو الإشارة بالكلام إلى ما ليس فيه ذكر النكاح"(٢٦٣٩)، مثل أن يقول للمرأة: (إني في مثلكِ لراغب)؛ (إنكِ امرأة يرغب فيكِ الرجال)؛ (إذا انقضت العدة فأخبريني)؛ وعلى هذا فقس؛ فهذا ليس فيه تصريح أن يخطبها لا لنفسه، ولا لغيره؛ لكنه يسمى تعريضاً؛ والتعريض، والتلويح بمعنًى واحد"(٢٦٤٠).

وأما (الخطِبة) فمعناها: "أن يعرض الإنسان نفسه على المرأة ليتزوجها، ويطلبها إليه؛ فهي"طلب النكاح"(٢٦٤١)، وسميت خطبة إما من الخَطْب بمعنى الشأن؛ لأن هذا شأنه عظيم؛ وإما من الخطابة؛ لأنها مقرونة بالقول - حتى إنه كان فيما سلف يأتي الخاطب إلى المرأة، وأهلها، ويخطب فيهم - يعني يتكلم بخطبة، ثم يبدي أنه يرغبها؛ ومع ذلك يفرقون بين الخِطبة بالكسر؛

(٢٦٣٠) تفسير ابن عثيمين:١٥٩/٣.
(٢٦٣١) البيت نسبه القرطبي في تفسيره:١٨٧/٣ إلى الشماخ، والصواب أنه لبشر بن أبي خازم، وهو في ديوانه: ٩٠، الرواية فيه: إذا ركبت بصاحبها....
(٢٦٣٢) تفسير القرطبي: ١٨٨/٣.
(٢٦٣٣) تفسير ابن كثير: ٦٣٨/١.
(٢٦٣٤) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.
(٢٦٣٥) تفسير الخازن: ١٦٩/١.
(٢٦٣٦) محاسن التأويل: ١٥٨/٢.
(٢٦٣٧) تفسير الخازن: ١٦٩/١.
(٢٦٣٨) محاسن التأويل: ١٥٨/٢.
(٢٦٣٩) النكت والعيون: ٣٠٤/١.
(٢٦٤٠) تفسير ابن عثيمين: ١٥٩/٣.
(٢٦٤١)النكت والعيون: ٣٠٤/١.

وبين الخُطبة بالضم؛ فيقول: الخُطبة بالضم:" وأما الخُطبة بالضَّمِ فهي كلام يتضمن وعْظاً أو بلاغاً"[٢٦٤٢]، وما أشبه ذلك؛ والخِطبة بالكسر: هي طلب المرأة لتكون زوجة للطالب؛ والمراد بـ{ النساء } من مات عنهن أزواجهن"[٢٦٤٣].

قال البغوي: " روي أن سكينة بنت حنظلة بانت من زوجها فدخل عليها أبو جعفر محمد بن علي الباقر في عدتها وقال : يا بنت حنظلة أنا من قد علمت قرابتي من رسول الله ﷺ وحق جدي علي وقدمي في الإسلام فقالت سكينة أتخطبني وأنا في العدة وأنت يؤخذ العلم عنك ؟ فقال : إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ، قد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي في عدة زوجها أبي سلمة فذكر لها منزلته من الله عز وجل وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده من شدة تحامله على يده"[٢٦٤٤]"[٢٦٤٥].

قوله تعالى: {أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ}[البقرة:٢٣٥]، أي:أو " أضمرتم في أنفسكم خطْبَتَهُنّ"[٢٦٤٦].

قال النسفي: " أو سترتم وأضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين"[٢٦٤٧].

قال ابن عثيمين: أي "أخفيتم، وأضمرتم في أنفسكم"[٢٦٤٨]، وهذا كقوله تعالى : { وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ } [القصص : ٦٩] وكقوله : { وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ } [المتحنة : ١]

قال البيضاوي: " أو أضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه تصريحاً ولا تعريضاً"[٢٦٤٩].

قال الماوردي: " يعني ما أسررتموه من عقدة النكاح"[٢٦٥٠].

قال الطبري: " أو أخفيتم في أنفسكم ، فأسررتموه ، من خطبتهن ، وعزم نكاحهن وهن في عددهن ، فلا جناح عليكم أيضا في ذلك ، إذا لم تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله"[٢٦٥١].

قال مجاهد: "الإكنان : ذكر خطبتها في نفسه ، لا يبديه لها. هذا كله حل معروف"[٢٦٥٢].

وروي نحوه عن السدي[٢٦٥٣]،القاسم بن محمد[٢٦٥٤]، وابن زيد[٢٦٥٥]، وسفيان[٢٦٥٦]، والحسن[٢٦٥٧].

يقال : كننته في البيت أو في الأرض، إذا خبأته فيه ، ومنه قوله تعالى ذكره :{كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ} [سورة الصافات : ٤٩] ، أي مخبوء ، ومنه قول الشاعر [٢٦٥٨]:

[٢٦٤٢] النكت والعيون: ٣٠٤/١.
[٢٦٤٣] تفسير ابن عثيمين: ١٥٩/٣.
[٢٦٤٤] أخرجه ابن المبارك في كتاب النكاح ، راه الدارقطني من رواية محمد بن الصلت عن عبد الرحمن بن سليمان ، وهو ابن الغسيل انظر : الكافي الشاف لابن حجر ص٢١.
[٢٦٤٥] تفسير البغوي: ٢٨٢/١.
[٢٦٤٦] تفسير ابن كثير: ٦٣٩/١.
[٢٦٤٧] تفسير النسفي: ١٢٧/١.
[٢٦٤٨] تفسير ابن عثيمين: ١٥٩/٣.
[٢٦٤٩] تفسير البيضاوي: ١٤٦/١.
[٢٦٥٠] النكت والعيون: ٣٠٤/١.
[٢٦٥١] تفسير الطبري: ١٠٢/٥.
[٢٦٥٢] تفسير الطبري(٥١٢٦):ص ١٠٣/٥.
[٢٦٥٣] تفسير الطبري(٥١٢٨):ص ١٠٣/٥.
[٢٦٥٤] تفسير الطبري(٥١٢٩):ص ١٠٣/٥.
[٢٦٥٥] تفسير الطبري(٥١٣٠):ص ١٠٣/٥.
[٢٦٥٦] تفسير الطبري(٥١٣١):ص ١٠٤/٥.
[٢٦٥٧] تفسير الطبري(٥١٣٢):ص ١٠٤/٥.
[٢٦٥٨] لم أتعرف على قائله، والبيت من شواهد الطبري: ١٠٢/٥، و معاني الفراء ١ : ١٥٢ ، واللسان (كنن) . قداميات جمع قدامى ، والقدامى واحد . وجمع ، وهو هنا واحد . والقدامى والقوادم في الطير : عشر ريشات في

ثلاث من ثلاث قداميات   من اللائي تكن من الصقيع (٢٦٥٩)

قوله تعالى:{عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ}[البقرة:٢٣٥]، "أي: قد علم الله أنكم ستذكرونهن: "إما سرا وإما إعلانا في نفوسكم وبألسنتكم ؛ فرخص في التعريض دون التصريح"(٢٦٦٠).

قال الصابوني: " أي قد علم الله أنكم ستذكرونهن في أنفسكم ولا تصبرون عنهن فرفع عنكم الحرج"(٢٦٦١).

قال البيضاوي: " ولا تصبرون على السكوت عنهن وعن الرغبة فيهن وفيه نوع توبيخ"(٢٦٦٢).

عن الحسن : {علم الله أنكم ستذكرونهن}، قال : الخطبة"(٢٦٦٣).

قال مجاهد: "ذكرك إياها في نفسك. قال : فهو قول الله : " علم الله أنكم ستذكرونهن "(٢٦٦٤).

قوله تعالى:{وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً}[البقرة: ٢٣٥]، أي: "ولكنْ لا تواعدوهنَّ بالنكاح سرّا"(٢٦٦٥).

قال المراغي: " فإن المواعدة على هذه الحال مدرجة للفتنة ، ومظنّة للقيل والقال ، بخلاف التعريض فإنه يكون على ملأ من الناس ، فلا عار فيه ولا عيب ، ولا يكون وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه"(٢٦٦٦).

وذكر العلماء في (السر) في قوله تعالى: {لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً}[البقرة: ٢٣٥]، وجوها (٢٦٦٧):

أحدها: أنه الزنى، قاله أبو مِجْلَز(٢٦٦٨)، وأبو الشعثاء - جابر بن زيد -(٢٦٦٩) والحسن البصري(٢٦٧٠)، وإبراهيم النخعي وقتادة(٢٦٧١)، والضحاك(٢٦٧٢)، والربيع بن أنس(٢٦٧٣) ، وسليمان التيمي(٢٦٧٤)، والسدي(٢٦٧٥)، وهو معنى رواية العَوفي عن ابن عباس(٢٦٧٦).

واختاره قال الطبري قائلا: " وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك ، تأويل من قال :السر ، في هذا الموضع ، (الزنا)، وذلك أن العرب تسمي الجماع وغشيان الرجل المرأة (سرا) ، لأن ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه ، فيسمى لخفائه (سرا)، من ذلك قوله رؤبة بن العجاج(٢٦٧٧) :

كل جناح . وقوله : " ثلاث من ثلاث قداميات " ، كأنه يريد أنه اختار من قوادم ثلاث من الطير ، ثلاث ريشات من ريشه ، وكأنه يريد ذلك لأسهمه ، يريش الأسهم بها . والصقيع : الذي يسقط بالليل ، شبيه بالثلج .

(٢٦٥٩) انظر: تفسير الطبري: ١٠٢/٥.

(٢٦٦٠) تفسير القرطبي: ١٩٠/٣.

(٢٦٦١) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.

(٢٦٦٢) تفسير البيضاوي: ١٤٦/١.

(٢٦٦٣) تفسير اطبري(٥١٣٣):ص ١٠٤/٥.

(٢٦٦٤) تفسير الطبري(٥١٣٤):ص ١٠٥/٥.

(٢٦٦٥) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.

(٢٦٦٦) تفسير المراغي: ٤٣٨/١.

(٢٦٦٧) انظر: تفسير ابن كثير: ٦٣٩/١، والنكت والعيون: ٣٠٤/١.

(٢٦٦٨) انظر: تفسير الطبري(٥١٣٧):ص ١٠٥/٥.

(٢٦٦٩) انظر: تفسير الطبري(٥١٣٦):ص ١٠٥/٥.

(٢٦٧٠) انظر: تفسير الطبري(٥١٤٠)-(٥١٤٣):ص ١٠٦/٥.

(٢٦٧١) انظر: تفسير الطبري(٥١٤٦):ص ١٠٦/٥.

(٢٦٧٢) انظر: تفسير الطبري(٥١٤٩):ص ١٠٦/٥.

(٢٦٧٣) انظر: تفسير الطبري(٥١٥٢):ص ١٠٧/٥.

(٢٦٧٤) انظر: تفسير الطبري(٥١٥١):ص ١٠٦/٥.

(٢٦٧٥) انظر: تفسير الطبري(٥١٤٤):ص ١٠٦/٥.

(٢٦٧٦) انظر: تفسير الطبري(٥١٥٠): ١٠٧/٥.

(٢٦٧٧)ديوانه : ١٠٤ ، واللسان (عسق) (عشق) (فرك) (سرر) ، وفي اللسان في بعض مواده " إسرارها " بالكسر ، وهو خطأ ، وفي بعضها " الغسق " ، وهو خطأ أيضًا . والأسرار جمع سر . والعسق ، مصدر "

فعف عن أسرارها بعد العسق ولم يضعها بين فرك وعشق

يعني بذلك : عف عن غشيانها بعد طول ملازمته ذلك ، ومنه قول الحطيئة(٢٦٧٨):

ويحرم سر جارتهم عليهم ويأكل جارهم أنف القصاع

وكذلك يقال لكل ما أخفاه المرء في نفسه : (سرا)، ويقال : هو في سر قومه، يعني : في خيارهم وشرفهم.

ثم قال: فلما كان " السر " إنما يوجه في كلامها إلى أحد هذه الأوجه الثلاثة ، وكان معلوما أن أحدهن غير معني به قوله : " ولكن لا تواعدوهن سرا " ، وهو السر الذي هو معنى الخيار والشرف فلم يبق إلا الوجهان الآخران ، وهو " السر " الذي بمعنى ما أخفته نفس المواعد بين المتواعدين ، و(السر) الذي بمعنى الغشيان والجماع، فلما لم يبق غيرهما ، وكانت الدلالة واضحة على أن أحدهما غير معني به ، صح أن الآخر هو المعني به"(٢٦٧٩).

الثاني : ألا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عِددهن ألا ينكحن غيركم ، وهذا قول ابن عباس(٢٦٨٠)، وسعيد بن جبير(٢٦٨١)، والشعبي(٢٦٨٢)، ومجاهد(٢٦٨٣)، وعكرمة(٢٦٨٤)، والسدي(٢٦٨٥) وقتادة(٢٦٨٦) وسفيان(٢٦٨٧) .

الثالث : ألا تنكحوهن في عِددهن سراً ، وهو قول عبد الرحمن بن زيد(٢٦٨٨) .

الرابع : أن يقول لها : لا تفوتني نفسك ، وهو قول مجاهد(٢٦٨٩) .

الخامس: الجماع ، وهو قول الشافعي(٢٦٩٠).

وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً}[البقرة:٢٣٥]، " أي إلا وعدا معروفا، وهو التعريض الذي سبق"(٢٦٩١).

قال الشافعي: أي:" قولاً حسناً لا فحش فيه"(٢٦٩٢).

قال المراغي: "أي لا تواعدوهن بالمستهجن ، ولكن واعدوهن بقول معروف لا يستحيا منه في الجهر ، كذكر حسن العشرة وسعة الصدر للزوجات إلى نحو ذلك"(٢٦٩٣).

عسق به يعسق " : لزمه وأولع به . والفرك (بكسر الفاء وسكون الراء) بغضة الرجل امرأته ، أو بغضة امرأته له . وامرأة فارك وفروك ، تكره زوجها . ورجل مفرك (بتشديد الراء) . لا يحظى عند النساء . والعشق (بكسر فسكون) والعشق (بفتحتين) مصدر " عشق يعشق " . والضمير في قوله : " فعف " ، عائد إلى حمار الوحش الذي يصفه ويصف أتنه . والضمير في " أسرارها " عائد إلى الأتن .

(٢٦٧٨)ديوانه : ٩٣ ، واللسان (أنف) يمدح بني رياح وبني كليب من بني يربوع . أنف كل شيء : طرفه وأوله . والقصاع جمع قصعة : وهي الجفنة الضخمة . يذكر عفتهم وحفاظهم وامتناعهم من انتهاك حرمة الجارة ، واقتراف الإثم في حقها ، ويصف كرمهم وإيثارهم جارهم بالطعام على أنفسهم ، فلا يتقدمونه إلى الطعام حتى يأخذ منه ما يشتهي وما يكفيه . وقبل البيت : فليس الجار جار بني رياح ... بمقصى في المحل ولا مضاع هم صنعوا لجارهم ، وليست ... يد الخرقاء مثل يد الصناع

(٢٦٧٩) تفسير الطبري: ١١٠/٥-١١١.

(٢٦٨٠) انظر: تفسير الطبري(٥١٥٤):ص ١٠٧/٥.

(٢٦٨١) انظر: تفسير الطبري(٥١٥٥):ص ١٠٧/٥-١٠٨.

(٢٦٨٢) انظر: تفسير الطبري(٥١٥٧):ص ١٠٨/٥.

(٢٦٨٣) انظر: تفسير الطبري(٥١٥٦):ص ١٠٨/٥.

(٢٦٨٤) انظر: تفسير الطبري(٥١٥٦):ص ١٠٨/٥.

(٢٦٨٥) انظر: تفسير الطبري(٥١٦١):ص ١٠٨/٥.

(٢٦٨٦) انظر: تفسير الطبري(٥١٦٢):ص ١٠٩/٥.

(٢٦٨٧) انظر: تفسير الطبري(٥١٦٣):ص ١٠٩/٥.

(٢٦٨٨) انظر: تفسير الطبري(٥١٧١):ص ١١٠/٥.

(٢٦٨٩) انظر: تفسير الطبري(٥١٦٩):ص ١٠٩/٥-١١٠.

(٢٦٩٠) انظر: تفسير الشافعي: ٣٩١/١، ونقله الماوردي في النكت والعيون: ٣٠٤/١.

(٢٦٩١) التحرير والتنوير: ٤٥٣/٢.

(٢٦٩٢)تفسير الشافعي: ٣٩١/١.

قال الصابوني: " إلا بطريق التعريض والتلويح وبالمعروف الذي أقرّه لكم الشرع"(٢٦٩٤).
قال البيضاوي: "وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا والمستثنى منه محذوف أي: لا تواعدوهن مواعدة إلا مواعدة معروفة، أو إلا مواعدة بقول معروف. وقيل إنه استثناء منقطع من سراً وهو ضعيف لأدائه إلى قولك لا تواعدوهن إلا التعريض، وهو غير موعود. وفيه دليل حرمة تصريح خطبة المعتدة وجواز تعريضها إن كانت معتدة وفاة. واختلف في معتدة الفراق البائن والأظهر جوازه"(٢٦٩٥).
قال الرازيّ: " لما أذن في أول الآية بالتعريض، ثم نهى عن المسارة معها دفعا للريبة والغيبة استثنى عنه أن يسارها بالقول المعروف، وذلك أن يعدها في السر بالإحسان إليها، والاهتمام بشأنها، والتكفل بمصالحها، حتى يصير ذكر هذه الأشياء الجميلة مؤكدا لذلك التعريض والله أعلم"(٢٦٩٦).
قال ابن عاشور: " فإن القول المعروف من أنواع الوعد إلا أنه غير صريح، وإذا كان النهي عن المواعدة سرا، علم النهي عن لمواعدة جهرا بالأول"(٢٦٩٧).
قال سعيد بن جبير: "يقول : إني فيك لراغب ، وإني لأرجو أن نجتمع"(٢٦٩٨).
قال ابن عباس:" : هو قوله : " إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك " (٢٦٩٩).
قال مجاهد :"يعني التعريض"(٢٧٠٠).
قال السدي:" هو الرجل يدخل على المرأة وهي في عدتها فيقول : " والله إنكم لأكفاء كرام ، وإنكم لرغبة، وإنك لتعجبيني ، وإن يقدر شيء يكن " . فهذا القول المعروف"(٢٧٠١).
قال الضحاك: "المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها ، فيأتيها الرجل فيقول : " احبسي علي نفسك ، فإن لي بك رغبة ، فتقول : " وأنا مثل ذلك " ، فتتوق نفسه لها. فذلك القول المعروف"(٢٧٠٢).
قوله تعالى:{ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ}[البقرة:٤٣٩]، أي "ولا تصمموا تصميما جازما على الارتباط الشرعي مع معتدة الوفاة حتى تنتهي عدتها"(٢٧٠٣).
قال النسفي: " ولا تعزموا عقد عقدة النكاح ، أو ولا تقطعوا عقدة النكاح"(٢٧٠٤).
قال الطبري: " ولا تصححوا عقدة النكاح في عدة المرأة المعتدة ، فتوجبوها بينكم وبينهن ، وتعقدوها قبل انقضاء العدة يبلغن أجل الكتاب الذي بينه الله تعالى ذكره بقوله : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}"(٢٧٠٥).
قوله تعالى: {حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ}[البقرة:٢٣٥]، "حتى ينتهي ما كتب من العدة"(٢٧٠٦).
قال مجاهد:"حتى تنقضي العدة"(٢٧٠٧). وروي نحوه عن السدي(٢٧٠٨) وقتادة(٢٧٠٩) والربيع(٢٧١٠) وابن عباس(٢٧١١) والضحاك(٢٧١٢) والشعبي(٢٧١٣) وسفيان(٢٧١٤).

(٢٦٩٣) تفسير المراغي: ٤٣٨/١.
(٢٦٩٤) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.
(٢٦٩٥) تفسير البيضاوي: ١٤٦/١.
(٢٦٩٦) مفاتيح الغيب: ٤٧٢/٦.
(٢٦٩٧) التحرير والتنوير: ٤٥٣/٢-٤٥٤.
(٢٦٩٨) تفسير الطبري(٥١٧٢):ص ١١٣/٥-١١٤.
(٢٦٩٩) تفسير الطبري(٥١٧٣):ص ١١٤/٥.
(٢٧٠٠) تفسير الطبري(٥١٧٤):ص ١١٤/٥.
(٢٧٠١) تفسير الطبري(٥١٧٦):ص ١١٤/٥.
(٢٧٠٢) تفسير الطبري(٥١٧٩):ص ١١٥/٥.
(٢٧٠٣) تفسير المراغي: ٤٣٩/١.
(٢٧٠٤) تفسير النسفي: ١٢٧/١.
(٢٧٠٥) تفسير الطبري: ١١٥/٥.
(٢٧٠٦) تفسير البيضاوي: ١٤٦/١.
(٢٧٠٧) تفسير الطبري(٥١٨٠):ص ١١٥/٥.

قال أبو حيان:" وإذا كان العزم منهياً عنه فأحرى أن ينهي عن العقدة "(٢٧١٥).
وقد ذكر العلماء في لفظ العزم وجوها(٢٧١٦):
الأول: أنه عبارة عن عقد القلب على فعل من الأفعال، قال تعالى: فإذا عزمت فتوكل على الله [آل عمران: ١٥٩]
القول الثاني: أن يكون العزم عبارة عن الإيجاب، يقال: عزمت عليكم، أي أوجبت عليكم ويقال: هذا من باب العزائم لا من باب الرخص، وقال عليه الصلاة والسلام: "عزمة من عزمات ربنا"(٢٧١٧)، وقال: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"(٢٧١٨).
قال الرازي": "ولذلك فإن العزم بهذا المعنى جائز على الله تعالى، وبالوجه الأول لا يجوز، وعلى هذا فقوله: {ولا تعزموا عقدة النكاح}، أي لا تحققوا ذلك ولا تنشئوه، ولا تفرغوا منه فعلا، حتى يبلغ الكتاب أجله، وهذا القول هو اختيار أكثر المحققين"(٢٧١٩).
القول الثالث: قال القفال رحمه الله: "إنما لم يقل ولا تعزموا على عقدة النكاح، لأن المعنى: لا تعزموا عليهن عقدة النكاح، أي لا تعزموا عليهن أن يعقدن النكاح، كما تقول: عزمت عليك أن تفعل كذا"(٢٧٢٠).
و(أجل) الشيء: "منتهاه، وغايته؛ أي حتى يبلغ غايته حسب ما فرض الله سبحانه وتعالى"(٢٧٢١).
وفي {الْكِتَابُ}[البقرة:٢٣٥]، قولان(٢٧٢٢):
الأول: المراد منه: المكتوب، والمعنى: تبلغ العدة المفروضة آخرها، وصارت منقضية.
والثاني: أن يكون الكتاب نفسه في معنى الفرض، كقوله: {كتب عليكم الصيام} [البقرة: ١٨٣]، فيكون المعنى حتى يبلغ هذا التكليف آخره ونهايته.
قال النسفي: " وسميت العدة كتاباً لأنها فرضت بالكتاب يعني حتى يبلغ التربص المكتوب عليها أجله أي غايته"(٢٧٢٣).
قال الرازي: "وإنما حسن أن يعبر عن معنى: فرض، بلفظ كتب، لأن ما يكتب يقع في النفوس أنه أثبت وآكد"(٢٧٢٤).

(٢٧٠٨) تفسير الطبري(٥١٨١):ص ١١٥/٥-١١٦.
(٢٧٠٩) تفسير الطبري(٥١٨٢):ص ١١٦/٥.
(٢٧١٠) تفسير الطبري(٥١٨٣):ص ١١٦/٥.
(٢٧١١) تفسير الطبري(٥١٨٤):ص ١١٦/٥.
(٢٧١٢) تفسير الطبري(٥١٨٦):ص ١١٦/٥.
(٢٧١٣) تفسير الطبري(٥١٨٧):ص ١١٦/٥.
(٢٧١٤) انظر: تفسير الطبري(٥١٨٩):ص ١١٦/٥.
(٢٧١٥) تفسير البحر المحيط: ٢٣٨/٢.
(٢٧١٦) انظر: مفاتيح الغيب: ٤٧٢/٦.
(٢٧١٧) مسند الإمام احمد(١٩٥١٤):ص٢/٥، وسنن النسائي(٢٤٤٤): ص١٦/٥. من حديث بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عن لابيه عن جده. سنن ابي داود(١٥٧٥):ص١٠١/٢.
(٢٧١٨) مصنف أبي شيبة:٢٣٤/٦، والسنن الكبرى: ١٤٠/٣. والمعجم الكبير:(١٠٠٣٠):ص٨٥/١٠.
(٢٧١٩) انظر: مفاتيح الغيب: ٤٧٢/٦.
(٢٧٢٠) مفاتيح الغيب: ٤٧٣/٦.
(٢٧٢١) تفسير ابن عثيمين: ١٦١/٣. وقال: والمراد بـ{الكتاب}، هنا - كما ذكره المفسرون - "العدة؛ لأن الله سبحانه وتعالى فرضها؛ فهي مفروضة؛ يعني حتى يبلغ المفروض أجله؛ والمفروض هي العدة؛ ويحتمل أن يكون المراد بـ{ الكتاب} هنا ما يكتبونه عند ابتداء سبب العدة من موت، أو طلاق، أو نحوه، كأن يقال مثلاً: توفي في يوم كذا؛ ويكون هذا داخلاً في قوله تعالى: { وأحصوا العدة } يعني اضبطوها، وحرروها؛ وعلى هذا فيكون المعنى الكتاب المكتوب الذي فيه بيان متى كان سبب العدة من وفاة، أو طلاق".[تفسيره: ١٦١/١].
(٢٧٢٢) انظر: مفاتيح الغيب: ٤٧٣/٦، والنكت والعيون: ٣٠٤/١.
(٢٧٢٣) تفسير النسفي: ١٢٧/١.
(٢٧٢٤) مفاتيح الغيب: ٤٧٣/٦.

قال ابن كثير: " وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة"(٢٧٢٥).

قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ}[البقرة: ٢٣٥]، أي: "واعلموا أن الله يعلم ما تضمرونه في قلوبكم من العزم على ما لا يجوز ، فاحذروا أن تعزموا على ما حظر عليكم من قول أو فعل"(٢٧٢٦).

قال البغوي:" أي فخافوا الله"(٢٧٢٧).

قال السعدي: " أي: فانووا الخير، ولا تنووا الشر، خوفا من عقابه ورجاء لثوابه"(٢٧٢٨).

قال ابن كثير: " توعدهم على ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء ، وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر"(٢٧٢٩).

قال الرازي: " وهو تنبيه على أنه تعالى لما كان عالما بالسر والعلانية، وجب الحذر في كل ما يفعله الإنسان في السر والعلانية"(٢٧٣٠).

قال المراغي: "وقد جاء هذا التحذير عقب ذكر الأحكام المتقدمة على سنن القرآن من قرن الأحكام بالموعظة ترغيبا وترهيبا ، ليكون ذلك آكد في المحافظة عليها والعناية بها"(٢٧٣١).

وقيل : "المعنى ما في أنفسكم من هواهنّ ، وقيل : من الوفاء والإخلاف"(٢٧٣٢).

وقوله تعالى: {وَاعْلَمُوا} فعل أمر؛ وأتى سبحانه وتعالى به للأهمية، والتحذير من المخالفة؛ وهذه الجملة يؤتى بها من أجل التنبيه(٢٧٣٣).

واختلف في الضمير(الهاء) في قوله تعالى:{ فَاحْذَرُوهُ}[البقرة:٢٣٤]، على وجهين:

أحدهما: أنها تعود على الله تعالى، أي : فاحذروا عقابه(٢٧٣٤).

والثاني: ويحتمل أن تعود على ما لا يجوز من العزم، أي فاحذروا ما لا يجوز ولا تعزموا عليه. قاله الزمخشري(٢٧٣٥).

قوله تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ }[البقرة:٢٣٥]، أي: "واعلموا أن الله غفور رحيم لما فرط منكم من الذنب ، حليم لا يعجل بالعقوبة(٢٧٣٦).

قال السعدي: غفور "لمن صدرت منه الذنوب، فتاب منها، ورجع إلى ربه، { حَلِيمٌ } حيث لم يعاجل العاصين على معاصيهم، مع قدرته عليهم"(٢٧٣٧).

(٢٧٢٥) تفسير ابن كثير: ٦٤٠/١. ثم قال: " واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها فدخل بها ، فإنه يفرق بينهما ، وهل تحرم عليه أبدا ؟ على قولين : الجمهور على أنها لا تحرم عليه ، بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها. وذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه على التأبيد. واحتج في ذلك بما رواه عن ابن شهاب ، وسليمان بن يسار : أن عمر ، رضي الله عنه ، قال : أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبدًا. قالوا : ومأخذ هذا : أن الزوج لما استعجل ما أجل الله ، عوقب بنقيض قصده ، فحرمت عليه على التأبيد ، كالقاتل يحرم الميراث. وقد روى الشافعي هذا الأثر عن مالك. قال البيهقي : وذهب إليه في القديم ورجع عنه في الجديد ، لقول علي : إنها تحل له.قلت : ثم هو (٦) منقطع عن عمر. وقد روى الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن مسروق : أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها ، وجعلهما يجتمعان".[تفسير ابن كثير: ٦٤٠/١-٦٤١].

(٢٧٢٦) تفسير المراغي: ٤٣٩/١.

(٢٧٢٧) تفسير البغوي: ٢٨٣/١.

(٢٧٢٨) تفسير السعدي: ١٠٥/١.

(٢٧٢٩) تفسير ابن كثير: ٦٤٢/١.

(٢٧٣٠) مفاتيح الغيب: ٤٧٣/٦.

(٢٧٣١) تفسير المراغي: ٤٣٩/١.

(٢٧٣٢) تفسيير البحر المحيط: ٢٣٩/٢.

(٢٧٣٣) انظر: تفسير ابن عثيمين:١٦١/٣.

(٢٧٣٤) انظر: تفسير البحر المحيط: ٢٣٩/٢.

(٢٧٣٥) انظر: تفسير الكشاف: ٢٨٤/١.

(٢٧٣٦) التفسير الواضح: ١٥٣/١.

قال ابن كثير: " ثم لم يُؤْيِسْهُم من رحمته ، ولم يُقْنطهم من عائدته ، فقال : { وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ }"[٢٧٣٨].

قال المراغي: " أي واعلموا أن الإنسان إذا تعدى حدود الله وأراد الرجوع إليه بالتوبة يغفر له ، وهو الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة ، بل يمهل عباده ليصلحوا بصالح أعمالهم ما أفسدوا بما سبق من زلّاتهم ، فعليكم أن تجتنبوا أسباب العقوبة ، وتعملوا بما أمرتم به ، وتغتنموا زمان الحياة القصيرة حتى لا تأسوا على ما فاتكم"[٢٧٣٩].

والـ{غفور} مأخوذ من: الـ(غَفْر) وهو الستر مع الوقاية؛ والمراد به ستر الذنب مع التجاوز عنه؛ و الـ(حليم) هو الذي يؤخر العقوبة عن مستحقها"[٢٧٤٠].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: جواز التعريض في خطبة المتوفى عنها زوجها؛ لقوله تعالى: { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء }.

٢ - ومنها: تحريم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة؛ لقوله تعالى: { فيما عرضتم به } فنفي الجناح عن التعريض - وهو دون التصريح - يدل على تحريم التصريح؛ ويؤيده قوله تعالى: { ولكن لا تواعدهن سراً}.

تكميلاً لهذه الفائدة نقول: إن خطبة المعتدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: تحرم تصريحاً وتعريضاً؛ وتباح تصريحاً وتعريضاً؛ وتحرم تصريحاً لا تعريضاً؛ فالأول: في الرجعية لغير زوجها؛ فيحرم على الإنسان أن يخطب الرجعية لا تصريحاً، ولا تعريضاً؛ والرجعية هي المعتدة التي يجوز لزوجها أن يراجعها بغير عقد؛ لأنها زوجة، كما قال تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: ٢٢٨] إلى أن قال: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: ٢٢٨] ؛ والتي تحل تصريحاً وتعريضاً هي البائن من زوجها بغير الثلاث، كالمطلقة على عوض، والمختلعة، والفاسخة لنكاحها بسبب، وما أشبه ذلك؛ فيجوز لزوجها أن يخطبها تعريضاً، وتصريحاً، وأن يتزوجها؛ والتي تباح تعريضاً لا تصريحاً كل مبانة لغير زوجها؛ فيجوز لغير زوجها أن يعرض بخطبتها بدون تصريح، كالمتوفى عنها زوجها تجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً.

٣ - ومن فوائد الآية: جواز إضمار الإنسان في نفسه خطبة امرأة لا يجوز له التصريح بخطبتها؛ لقوله تعالى: { أو أكننتم في أنفسكم }.

٤ - ومنها: جواز ذكر الإنسان المرأة المعتدة في نفسه، ولغيره؛ لقوله تعالى: { علم الله أنكم ستذكرونهن }؛ فلو قال شخص: «إنني أريد أن أتزوج امرأة فلان المتوفى عنها زوجها» يحدث غيره: فلا بأس به.

٥ - ومنها: أنه لا يجوز للإنسان أن يواعد المعتدة من الوفاة بالنكاح، فيقول: «إذا انتهت عدتك فإنني سأتزوجك»؛ لقوله تعالى: { ولكن لا تواعدهن سراً }.

٦ - ومنها: أن التعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها من القول المعروف غير المنكر؛ لقوله تعالى: { إلا أن تقولوا قولاً معروفاً }.

٧ - ومنها: تحريم عقد النكاح في أثناء العدة إلا من زوجها؛ لقوله تعالى: { ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله }.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي أن النكاح باطل؛ لقوله -ﷺ-: "فأيما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل - وإن كان مائة شرط"[١]، وقوله -ﷺ-: "من عمل عملاً ليس عليه

[٢٧٣٧]تفسير السعدي: ١٠٥/١.

[٢٧٣٨] تفسير ابن كثير: ٦٤١/١.

[٢٧٣٩] تفسير المراغي: ٤٣٩/١.

[٢٧٤٠] تفسير ابن عثيمين: ١٦٢/١.

[١] أخرجه البخاري ص٢٠١ - ٢٠٢، كتاب المكاتب، باب ٣: استعانة المكاتب وسؤاله الناس، حديث رقم ٢٥٦٣؛ وأخرجه مسلم ص٩٣٧، كتاب العتق، باب ١: ذكر سعاية العبد، حديث رقم ٣٧٧٩ [٨] ١٥٠٤.

أمرنا فهو رد"[٢]؛ فلو عقد عليها في العدة فالعقد باطل؛ وهل له أن يتزوجها بعد انقضاء العدة؟ اختلف العلماء - رحمهم الله - هل تحل له لزوال المانع؛ وهو قول الجمهور؛ أو لا تحل له عقوبة له لتعجله الشيء قبل أوانه على وجه محرم؛ في المسألة قولان؛ وينبغي أن يرجع في ذلك إلى حكم الحاكم فيحكم بما يراه أصلح للعباد.

٨ - ومن فوائد الآية: الإشارة إلى العناية بالعدة، وأنه ينبغي أن تكتب؛ لقوله تعالى: { حتى يبلغ الكتاب أجله}.

٩ - ومنها: المخاطبة بالمجمل، وأنها أسلوب من أساليب البلاغة؛ لقوله تعالى: { حتى يبلغ الكتاب أجله }؛ ومن فوائد الإجمال أن النفس تتطلع إلى بيانه، وتحرص عليه حتى تدركه؛ فإذا أدركت البيان بعد الإجمال كان ذلك أحرى بأن يبقى العلم في نفس الإنسان، ولا ينساه.

١٠ - ومنها: إحاطة علم الله تعالى بكل شيء؛ لقوله تعالى: { واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه }.

ويتفرع على هذا: أن لا يضمر الإنسان في نفسه ما لا يرضاه الله عزّ وجلّ.

١١ - ومنها: أن هذا القرآن العظيم مثاني - بمعنى تُثَنَّى فيه الأمور، والمواضيع؛ فإذا ذكر أهل الجنة ذكر أهل النار؛ وإذا ذكر الرجاء ذكر معه الخوف... وهكذا؛ وقد نص الله على ذلك فقال تعالى: {الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني} [الزمر: ٢٣] - وهو هذا القرآن؛ ومثاله في هذه الآية: أن الله سبحانه وتعالى لما حذَّر قال: { واعلموا أن الله غفور حليم }.

١٢ - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «الغفور» و «الحليم» ؛ وقد ذكرنا فيما سبق أن كل اسم من أسماء الله فهو متضمن للصفة؛ فإذا كان متعدياً فهو يتضمن الحكم؛ وإن كان غير متعدٍّ لم يتضمنه؛ وربما يدل على أكثر من صفة بدلالة الالتزام؛ لأن أنواع الدلالة ثلاثة: مطابقة، وتضمن، والتزام؛ فـ«المطابقة» دلالة اللفظ على جميع معناه؛ و«التضمن» دلالته على بعض معناه؛ و«الالتزام» دلالته على لازم خارج؛ مثل «الخالق» من أسماء الله؛ دلالته على الذات، والخلق: مطابقة؛ ودلالته على الذات وحدها، أو على الخلق وحده: تضمن؛ ودلالته على العلم، والقدرة: التزام؛ فلا يمكن أن يكون خالقاً إلا أن يكون عالماً قادراً؛ لأنه لا يخلق من لا يقدر؛ ولا يخلق من لا يعلم؛ فلا بد أن يكون عالماً قادراً؛ ولهذا قال تعالى: {الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً} [الطلاق: ١٢] ؛ فذكر العلم، والقدرة بعد أن ذكر أنه خلق؛ ولا يمكن أن يكون هناك خلق إلا أن يعلم كيف يخلق، ويقدر على ذلك.

القرآن

{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦)} [البقرة : ٢٣٦]

التفسير:

لا إثم عليكم -أيها الأزواج- إن طلقتم النساء بعد العقد عليهن، وقبل أن تجامعوهن، أو تحددوا مهرًا لهن، ومتِّعوهن بشيء ينتفعن به جبرًا لهن، ودفعًا لوحشة الطلاق، وإزالة للأحقاد. وهذه المتعة تجب بحسب حال الرجل المطلِّق: على الغني قَدْر سَعَة رزقه، وعلى الفقير قَدْر ما يملكه، متاعًا على الوجه المعروف شرعًا، وهو حق ثابت على الذين يحسنون إلى المطلقات وإلى أنفسهم بطاعة الله.

---

[٢] أخرجه البخاري ص٢١٤، كتاب الصلح، باب ٥: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم ٢٦٩٧؛ وأخرجه مسلم ص٩٨٢ - ٩٨٣، كتاب الأقضية، باب ٨: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم ٤٤٩٣ [١٨] ١٧١٨، واللفظ لمسلم.

في سبب نزول الآية قال مجاهد: "نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل أن يمسها فقال له النبي ﷺ: "أطلقتها؟ " قال: نعم إني لم أجد نفقة. قال: "متعها بقلنسوتك أما إنها لا تساوي شيئا، ولكن أردت أن أحيي سنة"[٢٧٤١].

قوله تعالى: قوله تعالى : {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ}[القرة:٢٣٦]، أي:" لا يلزمكم شيء من المهر وغيره عند طلاقكم للنساء"[٢٧٤٢].

قال الشوكاني: " أي لا تبعة عليكم بالمهر ونحوه إن طلقتم النساء على الصفة المذكورة"[٢٧٤٣].

قوله تعالى: {مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ} [البقرة : ٢٣٦]، أي:" ما لم تجامعوهن"[٢٧٤٤].

قال المراغي:أي: " قبل الدخول بهن"[٢٧٤٥].

وقرأ ابن مسعود: {من قبل أن تجامعوهن}، أخرجه عنه ابن جرير[٢٧٤٦].

واختلف أهل العلم في إعراب {ما}[البقرة:٢٣٦]، على ثلاثة أقوال[٢٧٤٧]:

الأول: هي مصدرية ظرفية بتقدير المضاف، أي: مدة عدم مسيسكم.

والثاني: ونقل أبو البقاء: أنها شرطية، من باب اعتراض الشرط على الشرط ليكون الثاني قيدا للأول كما في قولك: إن تأتني أن تحسن إلي أكرمك، أي: إن تأتني محسنا إلي، والمعنى: إن طلقتموهن غير ماسين لهن، ومنها قوله تعالى: {فلولا إن كنتم غير مدينين ترجعونها إن كنتم صادقين} [الواقعة: ٨٦، ٨٧] فهنا شرط في شرط.

والثالث: وقيل إنها موصولة أي إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن.

قلت: المعنى واحد؛ ولكن الاختلاف في الإعراب. والله أعلم.

وفي قوله تعالى: {ما لم تَمَسُّوهُنَّ }[البقرة:٢٣٦]، قراءتان[٢٧٤٨]:

الأولى: قرأ حمزة والكسائي: {تُماسوهن}، بالألف على المفاعلة، وكذلك في "الأحزاب"[٢٧٤٩].

وحجتهم: أن بدن كل واحد يمس بدن صاحبه ويتماسان جميعا وأيضا يدل على ذلك قوله تعالى: من قبل أن يتماسا [المجادلة: ٣] وهو إجماع.

الثانية: { تَمَسُّوهُنَّ} بغير الألف. وهي قراءة ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر.

واحتجوا بإجماعهم على قوله:{ولم يمسسني بشر} [آل عمران: ٤٧]، فجعل المسّ من جانب واحد وهو الرجل، ولأن أكثر الألفاظ في هذا المعنى جاء على المعنى بفعل دون فاعل كقوله: {لم يطمثهن} [الرحمن: ٥٦] وكقوله: {فانكحوهن بإذن أهلهن} [النساء: ٢٥] وأيضا المراد من هذا المس: الغشيان، وذلك فعل الرجل، ويدل في الآية الثانية على المراد من هذا المس الغشيان،

([٢٧٤١]) العجاب: ٥٩٦/١، ربما كان هذا القول من تفسير ابن ظفر نقله عنه ابن حجر، ولم اجد الخبر في تفسير الطبري وابن كثير والسيوطي، ورأيت مثله غير منسوب لقائل في "تفسير مقاتل بن سليمان" "١/ ١٢٣" وفيه بدل قوله: "أطلقتها". وجوابه: "هل متعتها بشيء؟ " قال: لا قال: "متعها ... " إلخ وقد نقله ابن الجوزي في زاده "١/ ٢٧٩"، وانظر: تفسير الخازن: ١٧٠/١.

([٢٧٤٢]) تفسير المراغي: ٤٤١/١.

([٢٧٤٣]) فتح القدير: ٢٥٢/١.

([٢٧٤٤]) فتح القدير: ٢٥٢/١.

([٢٧٤٥]) تفسير المراغي: ٤٤١/١.

([٢٧٤٦]) نقلا عن: فتح القدير: ٢٥٢/١.

([٢٧٤٧]) انظر: فتح القدير: ٢٥٢/١.

([٢٧٤٨]) انظر:السبعة: ١٨٣-١٨٤، وتفسير الطبري:١١٨/٥-١١٩، ومفاتيح الغيب: ٤٧٤/٦، وتفسير ابن عثيمين: ١٦٧/٣.

([٢٧٤٩]) وهو قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الأحزاب : ٤٩].

وأما ما جاء في الظهار من قوله تعالى: {من قبل أن يتماسا} فالمراد به المماسة التي هي غير الجماع وهي حرام في الظهار، وبعض من قرأ: {تماسوهن} قال: إنه بمعنى (تمسوهن)، لأن فاعل قد يراد به فعل، كقوله: طارقت النعل، وعاقبت اللص، وهو كثير[2750].

قلت: إن كلا القولين بمعنًى واحد؛ والمراد به الجماع؛ لكن جرت عادة العرب - والقرآن بلسان عربي مبين - أن يُكَنوا عما يستحيا من ذكره صريحاً بما يدل عليه؛ ولكل من القراءتين وجه كما سبق. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: {أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}[البقرة:٢٣٦]، أي:" أو توجبوا لهن صداقا واجبا"[2751].

قال ابن عباس:"الفريضة : الصداق"[2752].

قال الدكتور محمد الحجازي: أي:"وقبل أن تحددوا لهن صداقا"[2753].

قال المراغي: " إلا إذا سميتم لهن مهرا"[2754].

قال الزمخشري:" إلا أن تفرضوا لهن فريضة، أو حتى تفرضوا، وفرض الفريضة تسمية المهر"[2755].

قال السعدي: " وفرض المهر، وإن كان في ذلك كسر لها، فإنه ينجبر بالمتعة"[2756].

قال النسفي: "وذلك أن المطلقة غير الموطوءة لها نصف المسمى إن سمى لها مهر ، وإن لم يسم لها مهر فليس لها نصف مهر المثل بل تجب المتعة"[2757].

وأصل (الفرض) في اللغة: الواجب ، كما قال الشاعر[2758] :

كَانَتْ فَرِيضَةُ مَا تَقُولُ ، كَمَا ... كَانَ الزِّنَاءُ فَرِيضَةَ الرَّجْمِ

يعني : كما كان الرجم الواجب من حد الزنا. ولذلك قيل : " فرض السلطان لفلان ألفين، يعني بذلك : أوجب له ذلك ، ورزقه من الديوان[2759].

وكما يقال : فرض السلطان لفلان في الفيء ، يعني أوجب له ذلك[2760].

وذكر العلماء في معنى{أو} في قوله تعالى:{أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}[البقرة:٢٣٦]، وجوها[2761]:

أحدها : أنها بمعنى(الواو)، أي: ولم تفرضوا لهن فريضة .

قال الراغب: "و{أو}في نحو هذا الموضع يفيد ما يفيد (الواو) على وجه ، وذاك أنه إذا قيل : " افعل كذا إن جاءك زيد أو عمرو يقتضي أن يفعله إن جاء أحدهما ، ولا شك أنه يحتاج أن يفعله إذا جاءا جميعاً ، لأنه قد جاء أحدهما وزيادة ، وعلى هذا قال النحويون : " جالس الحسين وابن سيرين " يقتضي أنه إذا جالسهما ، فقد امتثل ، وعلى هذا قوله- عز وجل : {وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً} [الإنسان : ٢٤][2762]، وقوله : {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

(2750) انظر: العجاب: ٣٣٦/٢-٣٣٨.

(2751) تفسير الطبري: ١٢٠/٥.

(2752) تفسير الطبري(٥١٩٢):ص ١٢٠/٥.

(2753) تفسير الواضح: ١٥٣/١.

(2754) تفسير المراغي: ٤٤١/١.

(2755) الكشاف: ٢٨٤/١.

(2756) تفسير السعدي: ١٠٥/١.

(2757) تفسير النسفي: ١٢٧/١.

(2758) البيت للنابغة الجعدي، انظر: معاني القرآن للفراء ١ : ٩٩ ، ١٣١ ، ومشكل القرآن : ١٥٣ ، والإنصاف : ١٦٥ ، وأمالي الشريف ١ : ٢١٦ ، والصاحبي : ١٧٢ ، وسمط اللآلي : ٣٦٨ ، واللسان (زنا).

(2759) تفسير الطبري: ١٢٠/٥.

(2760) انظر: النكت والعيون: ٣٠٥/١.

(2761) انظر: فتح القدير: ٢٥٢/١، والنكت والعيون: ٣٠٥/١.

(2762) أي: "وكفورا".[تفسير ابن القرطبي:٢٠٠/٣].

مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ}[النساء:٤٣][٢٧٦٣]، فظاهر الآية يقتضي أنه لم يكن مسيس أو لم يكن لها فرض أو لم يكن الأمران ، فلها المتعة كالأمثلة المتقدمة"[٢٧٦٤].

قال الرازي: " وذكر كثير من المفسرين أن (أو) هاهنا بمعنى الواو، ويريد: ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة، كقوله:{ أَوْ يَزِيدُونَ} [الصافات: ١٤٧] وأنت إذا تأملت فيما لخصناه علمت أن هذا التأويل متكلف، بل خطأ قطعا والله أعلم"[٢٧٦٥].

والثاني : أن في الكلام حذفاً وتقديره : فرضتم أو لم تفرضوا لهن فريضة.

والثالث: أنها بمعنى (إلا)، والمعنى: إلا أن تفرضوا.

والرابع:أنها بمعنى (حتى)، أي: حتى تفرضوا.

قوله تعالى: { وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ }[البقرة:٢٣٦]،أي: "أعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على حسبِ أحوالكم في الغنى والإقتار"[٢٧٦٦].

قال الطبري:أي " وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم، على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإقتار"[٢٧٦٧].

قال ابن كثير: "معناه: أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن"[٢٧٦٨].

قال ابن حجر: " وهو[٢٧٦٩] ما يعطي الزوج المطلقة بعد طلاقها إحساناً إليها، وأما غير المدخول بها فمتاعها ما فرض لها"[٢٧٧٠].

وفي { قَدَرُهُ}[البقرة:٢٣٦]، قراءتان[٢٧٧١]:

إحداهما:{ قَدَرُهُ} بفتح الدال؛ قرأ بها ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم.

والثانية:{ قَدْرُهُ } بسكونها؛ وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر.

قال ابن عثيمين:" فعلى القراءة الأولى يكون المعنى ما يقدِر عليه؛ وعلى الثانية يكون المعنى بقَدْره، أي بقدر سعته"[٢٧٧٢].

و{ الْمُوسِعِ }:" هو الغني الكثير المال؛ و{ المُقْتِرِ } هو الفقير الذي ليس عنده شيء"[٢٧٧٣].

قال ابن حجر: {الْمُوسِعِ}" أي: من يكون ذا سعة"[٢٧٧٤].

واختلف في قدر (المتعة) على ثلاثة أقاويل[٢٧٧٥]:

أحدها : أن المتعة الخادم ، ودون ذلك الوَرِق ، ودون ذلك الكسوة ، وهو قول ابن عباس والشعبي وعامر والربيع بن أنس وقتادة وعبدالرحمن بن عوف وابن سيرين وابن شهاب[٢٧٧٦] .

والثاني : أنه قدر نصف صداق مثلها ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[٢٧٧٧].

(٢٧٦٣)معناه "وجاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضى أو مسافرون".[تفسير القرطبي: ٢٠٠/٣].
ومنه قوله : {إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ} [الأنعام : ١٤٦] وما كان مثله.

(٢٧٦٤) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٩٠/١.

(٢٧٦٥) مفاتيح الغيب: ٤٧٦/٦.

(٢٧٦٦) النكت والعيون: ٣٠٥/١.

(٢٧٦٧) تفسير الطبري: ١٢٠/٥.

(٢٧٦٨) تفسير القرطبي: ٢٠٠/٣.

(٢٧٦٩) أي: متاع المطلقة.

(٢٧٧٠) الهدي: ١٩٥.

(٢٧٧١) انظر: السبعة: ١٨٤.

(٢٧٧٢) تفسير ابن عثيمين:١٦٨/٣.

(٢٧٧٣) تفسير ابن عثيمين:١٦٨/٣.

(٢٧٧٤) الفتح:٤٦٥/٨.

(٢٧٧٥) انظر: تفسير الطبري: ١٢١/٥ وما بعدها، والنكت والعيون: ٣٠٥/١.

(٢٧٧٦) انظر: تفسير الطبري: ١٢١/٥-١٢٣.

والثالث : أنه مُقَدَّر باجتهاد الحاكم ، وهو قول الشافعي[٢٧٧٨] .
والراجح هو القول الأول، بأن "الواجب من ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عسره ويسره ، كما قال الله تعالى ذكره : " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " ، لا على قدر المرأة. ولو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صداق مثلها إلى قدر نصفه ، لم يكن لقيله تعالى ذكره : " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " ، معنى مفهوم ولكان الكلام : ومتعوهن على قدرهن وقدر نصف صداق أمثالهن"[٢٧٧٩].
واختلفوا في وجوب(المتعة) في قوله تعالى:{ومتعوهن}[البقرة:٢٣٦]، على أقوال[٢٧٨٠]:
أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة ، لعموم قوله تعالى : { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } [البقرة : ٢٤١] ولقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا } [الأحزاب : ٢٨] وقد كن مفروضا لهن ومدخولا بهن. قاله سعيد بن جبير[٢٧٨١]، وأبو العالية[٢٧٨٢]، والحسن[٢٧٨٣]. وانتصر له الطبري[٢٧٨٤].
الثاني: أنها واجبة لكل مطلقة إلا غير المدخول بها ، فلا متعة لها. وهو قول ابن عمر[٢٧٨٥]، وسعيد بن المسيب[٢٧٨٦]، ومجاهد[٢٧٨٧]، ونافع[٢٧٨٨]، وابن ابي نجيح[٢٧٨٩]، وشريح[٢٧٩٠].
الثالث: أنها حق لكل مطلقة ، غير أن منها ما يقضى به على المطلق ، ومنها ما لا يقضى به عليه ، ويلزمه فيما بينه وبين الله إعطاؤه. قاله الزهري[٢٧٩١].
الرابع: أنها غير واجبة ، وإنما الأمر بها ندب وإرشاد ، وهو قول شريح[٢٧٩٢].
الخامس : أنها واجبة لغير المدخول بها إذا لم يُسمّ لها صداق ، وهو قول الشافعي[٢٧٩٣].

[٢٧٧٧] انظر: تفسير الطبري: ١٢٤/٥. قال ابن كثير: "ذهب أبو حنيفة ، رحمه الله ، إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها".[تفسير ابن كثير: ٦٤١/١].
وجاء في موسوعة الفقه الاسلامي[٦٨/٤-٦٩]: " يجب على الزوج نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها، وكان قد فرض لها صداقاً.
وإن طلقها قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقاً، فلا مهر لها، لكن تجب عليه المتعة للمرأة حسب يُسْر الزوج وعُسْره، قال الله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧)} [البقرة:٢٣٦ - ٢٣٧]".
[٢٧٧٨] وهو قول الشافعي في الجديد : "لا يجبر الزوج على قدر معلوم ، إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة، وأحب ذلك إليَّ أن يكون أقله ما تجزئ فيه الصلاة. وقال في القديم : لا أعرف في المتعة قدرًا إلا أني أستحسن ثلاثين درهمًا ؛ لما روي عن ابن عمر ، رضي الله عنهما".[تفسير ابن كثير: ٦٤١/١].
[٢٧٧٩] تفسير الطبري: ١٢٤/٥.
[٢٧٨٠] انظر: تفسير الطبري: ١٢٥/٥ وما بعدها، وتفسير ابن كثير: ٦٤١/١-٦٤٢.
[٢٧٨١] انظر: تفسير الطبري(٥٢١١):ص ١٢٥/٥.
[٢٧٨٢] انظر: تفسير الطبري(٥٢٠٩):ص ١٢٥/٥.
[٢٧٨٣] انظر: تفسير الطبري(٥٢٠٩)، و(٥٢١٠)، و(٥٢١٤):ص ١٢٥/٥-١٢٦.
[٢٧٨٤] انظر: تفسير الطبري: ١٢٥/٥-١٣١.
[٢٧٨٥] انظر: تفسير الطبري(٥٢١٥):ص ١٢٦/٥.
[٢٧٨٦] انظر: تفسير الطبري(٥٢١٧)-(٥٢٢٠):ص ١٢٦/٥-١٢٧.
[٢٧٨٧] انظر: تفسير الطبري(٥٢٢١)، و(٥٢٢٢):ص ١٢٧/٥.
[٢٧٨٨] انظر: تفسير الطبري(٥٢٢٣):ص ١٢٧/٥.
[٢٧٨٩] انظر: تفسير الطبري(٥٢٢٤):ص ١٢٧/٥.
[٢٧٩٠] انظر: تفسير الطبري(٥٢٢٦)، و(٥٢٢٧):ص ١٢٧/٥-١٢٨.
[٢٧٩١] انظر: تفسير الطبري(٥٢٢٩)، و(٥٢٣٠):ص ١٢٨/٥-١٣٠.
[٢٧٩٢] انظر: تفسير الطبري(٥٢٣١)-(٥٢٣٣):ص ١٢٩/٥.
[٢٧٩٣] انظر: تفسير الشافعي: ٣٣٧/١-٣٣٩.

قال الطبري: " وكأن قائلي هذا القول ذهبوا في تركهم إيجاب المتعة فرضا للمطلقات ، إلى أن قول الله تعالى ذكره : " حقا على المحسنين " ، وقوله : " حقا على المتقين " ، دلالة على أنها لو كانت واجبة وجوب الحقوق اللازمة الأموال بكل حال ، لم يخصص المتقون والمحسنون بأنها حق عليهم دون غيرهم ، بل كان يكون ذلك معموما به كل أحد من الناس، وأما موجبوها على كل أحد سوى المطلقة المفروض لها الصداق ، فإنهم اعتلوا بأن الله تعالى ذكره لما قال : " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " ، كان ذلك دليلا على أن لك مطلقة متاعا سوى من استحدثناه الله تعالى ذكره في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ. فلما قال : " وإذ طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " ، كان في ذلك دليل عندهم على أن حقها النصف مما فرض لها ، لأن المتعة جعلها الله في الآية التي قبلها عندهم ، لغير المفروض لها. فكان معلوما عندهم بخصوص الله بالمتعة غير المفروض لها ، أن حكمها غير حكم التي لم يفرض لها إذا طلقها قبل المسيس ، فيما لها على الزوج من الحقوق"[2794].

والراجح هو قول من قال : " لكل مطلقة متعة، لأن الله تعالى ذكره قال : {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين}، فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ، ولم يخصص منهن بعضا دون بعض. فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام ، إلى باطن خاص ، إلا بحجة يجب التسليم لها"[2795].

قوله تعالى:{ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِين}[البقرة:٢٣٦]، أي: " تمتيعاً بالمعروف حقّاً على المؤمنين المحسنين"[2796].

قال المراغي: "وجعل هذه المتعة حقا واجبا على من يريد الإحسان في معاملة المرأة بما يتعارفه الناس بينهم"[2797].

قال البغوي: " أي: بما أمركم الله به من غير ظلم"[2798].

قال القرطبي: " أي يحق ذلك عليهم حقا"[2799].

قال ابن حجر: " المتاع: ما يتمتع به، أي: ينتفع"[2800].

و{الْمُحْسِنِينَ} أي على فاعلي الإحسان، و(الإحسان) هنا ما كان موافقاً للشرع؛ فإذا قرن بـ(العدل) صار المراد بـ(الإحسان) الفضل الزائد على العدل، كما في قوله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} [النحل: ٩٠] ؛ فـ(الإحسان) تارة يراد به موافقة الشرع - ولو كان شيئاً واجباً -؛ وتارة يراد به ما زاد على الواجب؛ وهذا إذا قُرن بـ«العدل» [2801].

وذكر العلماء بأن " الحكمة في شرع هذه المتعة، أن في الطلاق قبل الدخول امتهانا وسوء سمعة لها ، لأن فيه إيهاما للناس بأن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه شيء من أخلاقها ، فإذا هو متعها متاعا حسنا تزول هذه الغضاضة ، ويكون ذلك شهادة لها بأن سبب الطلاق كان من قبله لا من قبلها ولا علة فيها ، فتحتفظ بما كان لها من صيت وشهرة طيبة، ويتسامع الناس ويقولون إن فلانا أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر وهو معترف بفضلها ، لا أنه رأى فيها عيبا ، أو رابه من أمرها شيء ، فيكون ذلك كالمرهم لجرح القلب ، وجبر وحشة الطلاق.

([2794]) تفسير الطبري: ١٢٩/٥-١٣٠.
([2795]) تفسير الطبري: ١٣٠/٥.
([2796]) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.
([2797]) تفسير المراغي: ٤٤١/١.
([2798]) تفسير البغوي: ١٨٤/١.
([2799]) تفسير القرطبي: ٢٠٠/٣.
(٢٨٠٠) الهدي: ١٩٥، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري: ٢٩١/٢، لسان العرب لابن منظور: ٤١٢٧/٦، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٢٩٣/٥، القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٦٨٦، البسيط للواحدي: ١٢١/١أ، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٧٩/١، مفاتيح الغيب للرازي: ١٦٥/٥، المفردات للراغب: ٤٦١، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ٦٣٣.
([2801]) انظر: تفسير ابن عثيمين:١٦٨/٣.

وقد أثر عن الحسن السبط، أنه متّع إحدى زوجاته بعشرة آلاف درهم فقالت: "متاع قليل من حبيب مفارق"[٢٨٠٢].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: جواز طلاق الرجل امرأته قبل أن يمسها؛ لقوله تعالى: { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن }؛ وربما يشعر قوله تعالى: { لا جناح } أن الأولى عدم ذلك؛ لأن طلاقه إياها قبل أن يمسها وقد خطبها، وقدم إليها الصداق فيه شيء على المرأة، وغضاضة، وإن كان الإنسان قد يتأمل في أمره، وتضطره الأمور إلى الطلاق فإنه لا ينبغي أن يكون متسرعاً متعجلاً.

٢ - ومنها: إطلاق المس على الجماع؛ لقوله تعالى: { ما لم تمسوهن }.

([٢٨٠٢])رواه الطبري بنحوه في تفسيره(٥٢٠٦):ص١٢٣/٥، من طريق عبد الرزاق به، وانظر: تفسير ابن كثير: ٦٤١/١، وتفسير البغوي: ٤٤١/١. وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن الحسن بن علي رضي الله عنهما كان كثير التزوج ، كثير التطليق .

قال ابن كثير رحمه الله ": قالوا : وكان كثير التزوج ، وكان لا يفارقه أربع حرائر ، وكان مطلاقا ، مصداقا ، يقال إنه أحصن سبعين امرأة " انتهى من "البداية والنهاية" (٤٢/٨).

وذكرا نحوا من هذا الذهبي رحمه الله في "سير أعلام النبلاء" (٣ /٢٥٣) ، وينظر أيضا : "تاريخ دمشق" لابن عساكر (١٣ /٢٥١) ، "تاريخ الإسلام" للذهبي (٤ /٣٧) ، "محاضرات الأدباء" ، للراغب الأصفهاني (١ /٤٠٨).

ولكن لا بد لنا أن نعلم أن كثيرا من مرويات التاريخ لا تصح ، ولذلك يجب علينا أن نكون منها على حذر ، وخاصة إذا كانت تخص أحدا من أعلام الإسلام وسادات المسلمين.

قال الحافظ العراقي رحمه الله في "ألفية السيرة" (ص: ١)" "وليعلمِ الطالبُ أنَّ السِّيَرَا تَجمَعُ ما صحَّ وما قدْ أُنْكِرَا".

وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله : "على أن حاجة التاريخ إلى معرفة أحوال ناقلي الوقائع التاريخية ، أشد من حاجة الحديث إلى ذلك ؛ فإن الكذب والتساهل في التاريخ أكثر " انتهى. علم الرجال وأهميته" (ص: ٢٤).

وما ورد من كون الحسن بن علي رضي الله عنهما كان قد تزوج بأكثر من سبعين امرأة ، أو تسعين ، ونحو ذلك من الروايات ، لم نقف على إسناد تقوم به الحجة لشيء منها ، فينبغي التوقف في قبولها ، والتريث في التعويل عليها .

يقول الدكتور علي محمد الصلابي في كتابه عن الحسن بن علي رضي الله عنه (ص: ٢٧): " وقد ذكر المؤرخون أن من زوجاته ، خولة الفزازية ، وجعدة بنت الأشعث ، وعائشة الخثعمية ، وأم إسحاق بنت طلحة بنت عبيد الله التميمي ، وأم بشير بنت أبي مسعود الأنصاري ، وهند بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، وأم عبد الله وهي بنت الشليل بن عبد الله أخو جرير البجلي وامرأة من بني ثقيف وامرأة من بني عمرو بن أهيم المنقري ، وامرأة من بني شيبان من آل همام بن مرة . وربما تجاوز هذا العدد بقليل ، وهو كما ترى لا يمتّ إلى الكثرة المزعومة بصلة ، بعرف ذلك العصر.

وأما ما رواه رواة الأثر ، في كونه تزوج سبعين ، وفي بعض الروايات تسعين ، والبعض الآخر مائتين وخمسين ، والبعض الآخر ثلاثمائة ، وروي غير هذا ؛ إلا أنه من الشذوذ بمكان ، وهذه الكثرة المزعومة موضوعة . وأما الروايات فهي كالتالي " ... : ثم شرع في تخريج هذه المرويات وبيان ضعفها ووهائها ، فانظره في المصدر السابق (ص ٢٨ – ٣١). ثم قال حفظه الله (ص: ٣١): " إن الروايات التاريخية التي تشير إلى الأعداد الخيالية في زواج الحسن بن علي رضي الله عنه لا تثبت من حيث الإسناد ، وبالتالي لا تصلح للاعتماد عليها نظراً للشبه والطعون التي حامت حولها".

إلى أن قال : "ومن هنا تتضح أهمية علم الجرح والتعديل والحكم على الروايات والدور العظيم الذي قام به علماء الحديث في بيان زيف مثل هذه الأخبار.

ولذلك ننصح الباحثين في تاريخ صدر الإسلام بالاهتمام بنقد مثل هذه الروايات ، حتى يميزوا صحيحها من سقيمها ، فيقدموا للأمة خدمة جليلة ولا يتورطوا مثل ما تورط فيه بعض السادة الذين لا نشك في نواياهم، بسبب اعتمادهم في بحوثهم على الروايات الضعيفة والموضوعة " انتهى.

ولعل الحافظ ابن كثير رحمه الله أشار إلى أن ما ورد في ذلك لم يصح بقوله : " يقال إنه أحصن سبعين امرأة " فتصديره الكلام بصيغة التمريض مشعر بعدم الثبوت ، أو على الأقل بعدم الوقوف على إسناد تقوم به الحجة في ذلك. والله تعالى أعلم.

٣ - ومنها: أنه يجوز للإنسان أن يتزوج المرأة بلا تسمية مهر؛ لقوله تعالى: { أو تفرضوا } يعني: ما لم تفرضوا لهن فريضة؛ وقد اختلف العلماء فيما إذا تزوج المرأة، وشرط ألا مهر لها؛ فمنهم من يرى أن النكاح غير صحيح - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وهو الراجح؛ لأن الله اشترط للحل المال؛ قال تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: ٢٤] ؛ ولأن النكاح إذا شرط فيه عدم المهر صار بمعنى الهبة؛ والنكاح بالهبة خاص بالنبي ﷺ؛ والحال لا تخلو من ثلاثة أمور: إما أن يشترط المهر ويعيَّن؛ وإما أن يسكت عنه؛ وإما أن يشترط عدمه؛ ففي الحال الأولى يكون النكاح صحيحاً، ولا نزاع فيه؛ وفي الثانية النكاح صحيح، ولها مهر المثل؛ وفي الثالثة موضع خلاف بين أهل العلم؛ وسبق بيان الراجح.

٤ - ومن فوائد الآية: وجوب المتعة على من طلق قبل الدخول، ولم يسم لها مهراً؛ لقوله تعالى: { ومتعوهن}.

٥ - ومنها: أن ظاهر الآية الكريمة أنه إذا خلا بها، ولم يمسها لم يكن عليه إلا المتعة؛ لكن الصحابة ألحقوا الخلوة بها بالمسيس في وجوب العدة؛ وقياس ذلك وجوب مهر المثل إذا خلا بها، ولم يسم لها صداقاً.

٦ - ومنها: أن العبرة في المتعة حالُ الزوج: إن كان موسراً فعليه قدره؛ وإن كان معسراً فعليه قدره؛ لقوله تعالى: { على الموسع قدره وعلى المقتر قدره }.

٧ - ومنها: امتناع التكليف بما لا يطاق؛ لقوله تعالى: { على الموسع قدره وعلى المقتر قدره }؛ وهذه القاعدة دل عليها القرآن في عدة مواضع؛ منها قوله تعالى: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} [البقرة: ٢٨٦] .

٨ - ومنها: مراعاة الأحوال في الأحكام؛ فيثبت في كل حال ما يناسبها؛ لقوله تعالى: { على الموسع قدره وعلى المقتر قدره }.

٩ - ومنها: أن للعرف اعتباراً شرعياً؛ لقوله تعالى: { متاعاً بالمعروف }.

١٠ - ومنها: أن الحق إما أن يكون في الأخبار، أو يكون في الأحكام؛ فإن كان في الأخبار فهو الصدق؛ وإن كان في الأحكام فهو العدل؛ وقد يجمع بين العدل وبين الصدق، فيحمل الصدق على الخبر؛ والعدل على الأحكام، مثل قوله تعالى: {وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلًا} [الأنعام: ١١٥] .

القرآن

{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧)} [البقرة : ٢٣٧]

التفسير:

وإن طلَّقتم النساء بعد العقد عليهن، ولم تجامعوهن، ولكنكم ألزمتم أنفسكم بمهر محدد لهن، فيجب عليكم أن تعطوهن نصف المهر المتفق عليه، إلا أنْ تُسامِح المطلقات، فيتركن نصف المهر المستحق لهن، أو يسمح الزوج بأن يترك للمطلقة المهر كله، وتسامحكم أيها الرجال والنساء أقرب إلى خشية الله وطاعته، ولا تنسوا -أيها الناس- الفضل والإحسان بينكم، وهو إعطاء ما ليس بواجب عليكم، والتسامح في الحقوق. إن الله بما تعملون بصير، يُرغِّبكم في المعروف، ويحثُّكم على الفضل.

اختلف أهل العلم في هذه الآية على ثلاثة أقوال[٢٨٠٣]:

أحدها: قالت فرقة منها مالك وغيره : إنها مخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمتع ؛ إذ يتناولها قوله تعالى : {وَمَتِّعُوهُنَّ} .

والثاني: أنه نسخت هذه الآية التي في (الأحزاب):{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ}[سورة

[٢٨٠٣] انظر: المحرر الوجيز: ٢٣٠/١، وتفسير القرطبي: ٢٠٣/٣.

الأحزاب : ٤٩]، لأن تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها. وهذا قول سعيد بن المسيب(٢٨٠٤).

والثالث: أنه نسخت هذه الآية الآية التي قبلها، إذا كان لم يدخل بها وقد كان سمى لها صداقا ، فجعل لها النصف ولا متاع لها. وهذا قول قتادة(٢٨٠٥).

قال القرطبي: "قول سعيد وقتادة فيه نظر ؛ إذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكن"(٢٨٠٦).

وقال ابن القاسم : "كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى : { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة : ٢٤١] ولغير المدخول بها بالآية التي في سورة "الأحزاب" فاستثنى الله تعالى المفروض لها قبل الدخول بها بهذه الآية ، وأثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط. وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور : المتعة لكل مطلقة عموما ، وهذه الآية إنما بينت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها ، ولم يعن بالآية إسقاط متعتها ، بل لها المتعة ونصف المفروض"(٢٨٠٧).

قوله تعالى:{وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ} [البقرة:٢٣٧]،" أي: وإذا طلقتموهن قبل الجماع"(٢٨٠٨).

قال أبو مسلم: "وإنما كنى تعالى بقوله: {تَمَسُّوهُنَّ} عن المجامعة، تأديبا للعباد في اختيار أحسن الألفاظ فيما يتخاطبون به"(٢٨٠٩).

وفي قراءة: {تماسوهن}، وسبق توجيههما، ومعناهما، في الآية السابقة(٢٨١٠).

قوله تعالى: {وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً}[البقرة:٢٣٧]، أي "وقد كنتم ذكرتم لهنَّ مهراً معيناً"(٢٨١١).

قال القاسمي: أي: "سميتم لهن مهرا مقدّرا"(٢٨١٢).

قوله تعالى :{ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[البقرة:٢٣٧]، أي: " فلهنّ نصف ما سميتم لهنّ من المهر"(٢٨١٣).

قال القرطبي: "أي: فالواجب نصف ما فرضتم من المهر، فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع "(٢٨١٤).

قال الشوكاني:"وهذا مجمع عليه"(٢٨١٥).

واختلفت القراءة في قوله تعالى:{ فَنِصْفُ }[البقرة:٢٣٧] على وجوه(٢٨١٦):

الأول: قرأ الجمهور { فَنِصْفُ } بالرفع.

الثاني:وقرأت فرقة { فَنِصْفَ} بنصب (الفاء)؛ المعنى: فادفعوا نصف.

الثالث: وقرأ علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت { فَنُصْفُ} بضم (النون) في جميع القرآن، وهي لغة.

(٢٨٠٤) انظر: تفسير الطبري(٥٢١٧)-(٥٢٢٠):ص١٢٦/٥-١٢٧.
(٢٨٠٥) انظر: تفسير الطبري(٥٢٤٩):ص١٤٢/٥.
(٢٨٠٦) تفسير القرطبي: ٢٠٣/٣.
(٢٨٠٧) المدونة: ٣٣٢/٢، ونقله القرطبي بتماه، انظر: تفسير القرطبي: ٢٠٣/٣.
(٢٨٠٨) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.
(٢٨٠٩) محاسن التأويل: ١٦١/٢.
(٢٨١٠) انظر:السبعة: ١٨٣-١٨٤، وتفسير الطبري:١١٨/٥-١١٩، ومفاتيح الغيب: ٤٧٤/٦، وتفسير ابن عثيمين: ١٦٧/٣.
(٢٨١١) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.
(٢٨١٢) محاسن التأويل: ١٦١/٢.
(٢٨١٣) محاسن التأويل: ١٦١/٢.
(٢٨١٤) تفسير القرطبي: ٢٠٤/٣.
(٢٨١٥) فتح القدير: ٢٥٣/١.
(٢٨١٦) انظر: تفسير القرطبي: ٢٠٤/٣.

الرابع: وكذلك روى الأصمعي قراءة عن أبي عمرو بن العلاء يقال : (نصف ونصف ونصيف) لغات ثلاث في (النصف) ؛ وفي الحديث : " لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه"[٢٨١٧]، أي نصفه. والنصيف أيضا القناع.

قوله تعالى:{إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ}[البقرة:٢٣٧]، أي:" إلا أن يعفو المطلقات عن أخذ النصف كله أو بعضه"[٢٨١٨].

قال الضحاك : "المرأة تترك الذي لها"[٢٨١٩]، وروي نحوه عن عكرمة[٢٨٢٠]، وابن عباس[٢٨٢١]، ومجاهد[٢٨٢٢]، والربيع[٢٨٢٣]، وشريح[٢٨٢٤]، ونافع[٢٨٢٥]، والسدي[٢٨٢٦]، والزهري[٢٨٢٧]، وأبي صالح[٢٨٢٨]، والشعبي[٢٨٢٩]، وابن المسيب[٢٨٣٠]، وابن زيد[٢٨٣١]، وسفيان[٢٨٣٢].

قال البغوي: " إلا أن تترك المرأة نصيبها فيعود جميع الصداق إلى الزوج"[٢٨٣٣].

قال الصابوني: " إلا إذا أسقطت المطلّقة حقها"[٢٨٣٤].

قال القاسمي: أي:"المطلقات عن أزواجهن فلا يطالبنهم بنصف المهر، تقول المرأة: ما رآني ولا خدمته ولا استمتع بي فكيف آخذ منه شيئا..؟"[٢٨٣٥].

قا المراغي: " وحق الإسقاط إنما يكون للمرأة البالغة الرشيدة"[٢٨٣٦].

وقد اختلف أهل التفسير فيمن عنى الله تعالى ذكره بقوله:{الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}[البقرة:٢٣٧]، وذكروا فيه ثلاثة أقاويل[٢٨٣٧]:

أحدها : أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ، وهو قول ابن عباس[٢٨٣٨]، ومجاهد[٢٨٣٩]، وطاووس ، والحسن[٢٨٤٠]، وعكرمة[٢٨٤١]، ومعمر[٢٨٤٢]، والسدي[٢٨٤٣]، وعلقمة[٢٨٤٤]

[٢٨١٧] صحيح البخاري(٣٤٧٠): ص١٣٤٣/٣، ومسند الإمام أحمد(١١٢١٤):ص٦٤/٣. من حديث ابي سعيد.
[٢٨١٨] تفسير المراغي: ٤٤٢/١.
[٢٨١٩]انظر: تفسير الطبري(٥٢٥٣):ص ١٤٣/٥.
[٢٨٢٠]انظر: تفسير الطبري(٥٢٥٣):ص ١٤٣/٥.
[٢٨٢١]انظر: تفسير الطبري(٥٢٥٤):ص ١٤٣/٥.
[٢٨٢٢]انظر: تفسير الطبري(٥٢٥٥):ص ١٤٣/٥.
[٢٨٢٣]انظر: تفسير الطبري(٥٢٥٧):ص ١٤٣/٥.
[٢٨٢٤]انظر: تفسير الطبري(٥٢٥٨):ص ١٤٣/٥-١٤٤.
[٢٨٢٥]انظر: تفسير الطبري(٥٢٦٠):ص ١٤٤/٥.
[٢٨٢٦]انظر: تفسير الطبري(٥٢٦١):ص ١٤٤/٥.
[٢٨٢٧]انظر: تفسير الطبري(٥٢٦٢)، و(٥٢٦٣):ص ١٤٤/٥.
[٢٨٢٨]انظر: تفسير الطبري(٥٢٥٣):ص ١٤٤/٥.
[٢٨٢٩]انظر: تفسير الطبري(٥٢٦٥):ص ١٤٤/٥.
[٢٨٣٠]انظر: تفسير الطبري(٥٢٦٦):ص ١٤٥/٥.
[٢٨٣١]انظر: تفسير الطبري(٥٢٧١):ص ١٤٥/٥.
[٢٨٣٢]انظر: تفسير الطبري(٥٢٦٧):ص ١٤٥/٥.
[٢٨٣٣] تفسير البغوي: ٢٨٦/١.
[٢٨٣٤] صفوة التفاسير: ١٣٧/١.
[٢٨٣٥] محاسن التأويل: ١٦١/٢.
[٢٨٣٦] تفسير المراغي: ٤٤٢/١.
[٢٨٣٧] انظر: تفسير الطبري: ١٤٦/٥ وما بعدها، والنكت والعيون: ٣٠٧/١.
[٢٨٣٨] انظر: تفسير الطبري(٥٢٧٤):ص ١٤٦/٥.
[٢٨٣٩] انظر: تفسير الطبري(٥٣٠٥):ص ١٤٩/٥.
[٢٨٤٠] انظر: تفسير الطبري(٥٢٩٠)-(٥٢٩٤):ص ١٤٨/٥.
[٢٨٤١] انظر: تفسير الطبري(٥٣٠١)، و(٥٣١١)، و(٥٣١٢):ص ١٤٩/٥-١٥٠.
[٢٨٤٢] انظر: تفسير الطبري(٥٣٠١):ص ١٤٩/٥.
[٢٨٤٣] انظر: تفسير الطبري(٥٣٠٦):ص ١٤٩/٥.
[٢٨٤٤] انظر: تفسير الطبري(٥٢٧٦)-(٥٢٧٩):ص ١٤٦/٥.

وإبراهيم[٢٨٤٥]، والأسود بن زيد، وعطاء[٢٨٤٦]، والشعبي[٢٨٤٧]، وشريح في أحد قوليه وأبي صالح[٢٨٤٨]، وزيد[٢٨٤٩]، وربيعة[٢٨٥٠]، ومالك[٢٨٥١] والزهري[٢٨٥٢] [٢٨٥٣].

ومعنى الآية:" أو يترك ، الذي يلي على المرأة عقد نكاحها من أوليائها ، للزوج النصف الذي وجب للمطلقة عليه قبل مسيسه فيصفح له عنه ، إن كانت الجارية ممن لا يجوز لها أمر في مالها"[٢٨٥٤].

الثاني : هو الزوج، وبه قال: علي[٢٨٥٥]، وشريح[٢٨٥٦]، وابن عباس[٢٨٥٧]-في احد قوليه-، وسعيد بن المسيب[٢٨٥٨]، وجبير بن مطعم[٢٨٥٩] ، ومحمد بن سيرين[٢٨٦٠]، ومجاهد[٢٨٦١]، وأيوب[٢٨٦٢]، وعامر[٢٨٦٣]، وأبو حذيفة، وطاوس[٢٨٦٤]، ومحمد بن كعب القرظي[٢٨٦٥]، والشعبي ونافع[٢٨٦٦]، والربيع[٢٨٦٧]، والضحاك[٢٨٦٨]، وسفيان[٢٨٦٩] وسعيد بن عبدالعزيز[٢٨٧٠] [٢٨٧١].

(٢٨٤٥) انظر: تفسير الطبري(٥٢٩٥):ص ١٤٨/٥.
(٢٨٤٦) انظر: تفسير الطبري(٥٢٩٨):ص ١٤٩/٥.
(٢٨٤٧) انظر: تفسير الطبري(٥٢٩٧):ص ١٤٩/٥.
(٢٨٤٨) انظر: تفسير الطبري(٥٢٩٩):ص ١٤٩/٥.
(٢٨٤٩) انظر: تفسير الطبري(٥٣٠٧)، و(٥٣٠٨):ص ١٥٠/٥.
(٢٨٥٠) انظر: تفسير الطبري(٥٣٠٨):ص ١٥٠/٥.
(٢٨٥١) انظر: تفسير الطبري(٥٣٠٩):ص ١٥٠/٥.
(٢٨٥٢) انظر: تفسير الطبري(٥٣١٠):ص ١٥٠/٥.
(٢٨٥٣)وهو ما ذهب إليه النحاس والزمخشري وابن المنير وابن عطية. وفي هذا القول قوة وضعف، فقوته: أن معنى العفو فيه معقول؛ لأن الولي يتنازل ويتسامح للزوج عن النصف الذي دفعه من المهر، وأما ضعفه فمن جهتين: الأولى: أن عقدة النكاح ليست بيد الولي بل بيد الزوج، والثانية: أنه ليس للولي أن يعفو عن الزوج بما لا يملكه بل تملكه موليته. انظر: معاني القرآن للفراء: ١٥٥/١، جامع البيان للطبري: ١٥٨/٥، تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٨٤٢/٢، الكشف والبيان للثعلبي: ١٢٥/١-١٢٦أ، البسيط للواحدي: ١٤٦/١ب، معاني القرآن للزجاج: ٣١٩/١، معاني القرآن للنحاس: ٢٣٥/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ٣٢٥/٢، الكشاف للزمخشري: ٣٧٥/١، الإنصاف بحاشية الكشاف-لابن المنير: ٣٧٥/١، معالم التنزيل للبغوي: ٢٨٦/١-٢٨٧ مفاتيح الغيب للرازي: ١٥٣/٦، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٨١/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠٦/٣-٢٠٧، النكت والعيون للماوردي: ٣٠٧/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٥٨/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٢٣٦/٢، الدر المصون للسمين: ٥٨٦/١، أنوار التنزيل للبيضاوي: ١٢٦/١، إرشاد العقل السليم لأبي السعود: ٢٣٤/١-٢٣٥، فتح القدير للشوكاني: ٣٧٩/١، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤٦٣/٢، وغيرها.
(٢٨٥٤) تفسير الطبري: ١٤٦/٥.
(٢٨٥٥) انظر: تفسير الطبري(٥٣١٤):ص ١٥١/٥.
(٢٨٥٦) انظر: تفسير الطبري(٥٣١٦):ص ١٥١/٥-١٥٢، و(٥٣٢٨)-(٥٣٣٧):ص١٥٣/٥-١٥٤.
(٢٨٥٧) انظر: تفسير الطبري(٥٣١٧):ص ١٥٢/٥.
(٢٨٥٨) انظر: تفسير الطبري(٥٣٣٨):ص ١٥٤/٥.
(٢٨٥٩) انظر: تفسير الطبري(٥٣٢٢):ص ١٥٢/٥.
(٢٨٦٠) انظر: تفسير الطبري(٥٣٢٥):ص ١٥٣/٥.
(٢٨٦١) انظر: تفسير الطبري(٥٣٤٠):ص ١٥٤/٥.
(٢٨٦٢) انظر: تفسير الطبري(٥٣٤٣):ص ١٥٥/٥.
(٢٨٦٣) انظر: تفسير الطبري(٥٣٢٧):ص ١٥٣/٥.
(٢٨٦٤) انظر: تفسير الطبري(٥٣٤٩):ص ١٥٦/٥.
(٢٨٦٥) انظر: تفسير الطبري(٥٣٥٠):ص ١٥٦/٥.
(٢٨٦٦) انظر: تفسير الطبري(٥٣٥٢):ص ١٥٦/٥.
(٢٨٦٧) انظر: تفسير الطبري(٥٣٥٣):ص ١٥٧/٥.
(٢٨٦٨) انظر: تفسير الطبري(٥٣٥٦):ص ١٥٧/٥.
(٢٨٦٩) انظر: تفسير الطبري(٥٣٥٧):ص ١٥٧/٥.
(٢٨٧٠) انظر: تفسير الطبري(٥٣٦٠):ص ١٥٨/٥.
(٢٨٧١) وهو اختيار الفراء وابن جرير والواحدي وابن الجوزي والبيضاوي والشوكاني. وفي هذا القول قوة وضعف أيضاً، فقوته: أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج؛ لأنه هو الذي إليه رفعه بالطلاق، وأما ضعفه:

قالوا :" ومعنى ذلك : أو يعفو الذي بيده نكاح المرأة فيعطيها الصداق كاملا"[٢٨٧٢].
وروي عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال : " الذي بيده عقدة النكاح " ، الزوج ، يعفو أو تعفو "[٢٨٧٣].
والثالث : هو أبو بكر ، والسيد في أمته ، وهو قول مالك[٢٨٧٤].
والراجح هو القول الأول، أي: أن المقصود به هو (الزوج)، وذلك لأمور منها:
أولا: أن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة.
والثاني: أن عفوه بإكمال المهر صادر عن مالك مطلق التصرف في ماله بخلاف الولي.
والثالث: بخصوص تسمية الزيادة عفواً وإن كان بخلاف الظاهر لكن لما كان الغالب على الأزواج أنهم يسوقون المهر كاملاً عند العقد كان العفو معقولاً؛ لأن الزوج على هذه الحال ترك النصف لها بعدم مطالبتها بالنصف واسترجاعه منها.
والرابع: أن قوله تعالى في آخر الآية: {وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} يدل على أنه الزوج؛ لأن الفضل يكون في هبة الإنسان مال نفسه لا مال غيره[٢٨٧٥].
قال ابن عثيمين: "وفي قوله تعالى: { عُقْدَةُ النِّكاحِ} إشارة إلى أن النكاح ربط بين الزوجين، كما تربط العقدة بين طرفي الحبل"[٢٨٧٦].

فلكون العفو منه غير معقول، وما ذكر من أن المراد بعفوه أن يعطيها بقية المهر ليكون كاملاً فغير ظاهر؛ لأن العفو لا يطلق على الزيادة والإحسان بل على التنازل والمسامحة. انظر: معاني القرآن للفراء: ١/١٥٥، جامع البيان للطبري: ٥/١٥٨، تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٢/٨٤٢، الكشف والبيان للثعلبي: ١/١٢٥-١٢٦أ، البسيط للواحدي: ١/١٤٦ب، معاني القرآن للزجاج: ١/٣١٩، معاني القرآن للنحاس: ١/٢٣٥، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢/٣٢٥، الكشاف للزمخشري: ١/٣٧٥، الإنصاف بحاشية الكشاف-لابن المنير: ١/٣٧٥، معالم التنزيل للبغوي: ١/٢٨٦-٢٨٧ مفاتيح الغيب للرازي: ٦/١٥٣، زاد المسير لابن الجوزي: ١/٢٨١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٢٠٦-٢٠٧، النكت والعيون للماوردي: ١/٣٠٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٣٥٨، البحر المحيط لأبي حيان: ٢/٢٣٦، الدر المصون للسمين: ١/٥٨٦، أنوار التنزيل للبيضاوي: ١/١٢٦، إرشاد العقل السليم لأبي السعود: ١/٢٣٤-٢٣٥، فتح القدير للشوكاني: ١/٣٧٩، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢/٤٦٣، وغيرها. وقد نص على أن الآية من المجمل المركب جماعة من أهل العلم، انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٤١٦، المستصفى للغزالي: ١/٣٦٢، روضة الناظر لابن قدامة: ١٨١.

[٢٨٧٢] تفسير الطبري: ٥/١٥١.

[٢٨٧٣]أخرجه الطبري(٥٣٥٥):ص٥/١٥٧، قال ابن كثير في تفسيره ١ : ٥٧٣ - ٥٧٤ : " قال ابن أبي حاتم : ذكر ابن لهيعة ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : ولى عقدة النكاح ، الزوج - وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن لهيعة ، وقد أسنده ابن جرير عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله . . . - فذكره ، ولم يقل عن أبيه عن جده " .
وقال البيهقي في السنن ٨ : ٢٥١ - ٢٥٢ : " وروي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : ولى عقدة النكاح الزوج . قال البيهقي : " وهذا غير محفوظ ، وابن لهيعة غير محتج به ، والله أعلم " .
والحديث في تفسير الطبري: ٥/١٥٧، أخرجه عن المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا محمد بن حرب قال ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب.

[٢٨٧٤] انظر: النكت والعيون: ١/٣٠٧.

[٢٨٧٥] تفسير السعدي: ١/١٠٥. واختاره ابن عثيمين قائلا: " ولأنه إذا قيل: هو الزوج صار العفو من جانبين؛ إما من الزوجة، كما يفيده قوله تعالى: { إلا أن يعفون }؛ أو من الزوج، كما يفيده قوله تعالى: { أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح }؛ وإذا قيل: إنه وليّ المرأة صار العفو من جانب واحد؛ وهو الزوجة، أو وليها؛ ويؤيد الترجيح قوله تعالى: { وأن تعفوا أقرب للتقوى }؛ ولو كان المراد وليّ المرأة لقال تعالى: «وأن يعفوَ» بالياء، وفتح الواو؛ فإن قيل: كيف يكون الزوج عافياً وهو الباذل؟ فالجواب أن هذا مبني على الغالب؛ وهو أن الزوج قد سلم المهر؛ فإذا طلقها قبل الدخول صار له عند المرأة نصف المهر؛ فإذا عفا عن مطالبتها به صار أقرب للتقوى".[تفسير ابن عثيمين: ٣/١٧٢].

[٢٨٧٦] تفسير ابن عثيمين:١/١٧٢.

قوله تعالى: {وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}[البقرة:٢٣٧]، أي: "وعفو بعضكم عن بعض أقرب للتقوى"[٢٨٧٧].

قال الخازن:" وعفو بعضكم عن بعض أيها الرجال والنساء أقرب إلى حصول التقوى"[٢٨٧٨].

قال النسفي: " أي عفو الزوج بإعطاء كل المهر خير له ، وعفو المرأة بإسقاط كله خير لها أو للأزواج"[٢٨٧٩].

قال المراغي:" أي إن من عفا من الرجال والنساء فهو المتّقى ، فأحيانا تكون المصلحة في عفو الرجل عن النصف الآخر ، وأحيانا في عفو المرأة عن النصف الواجب لها ، لأن الطلاق قد يكون من قبله بلا سبب داع منها ، وقد يكون بالعكس، و المراد بالتقوى هنا تقوى الله المطلوبة في كل أمر ، إذ العفو أكثر ثوابا وأجرا ، أو المراد تقوى الريبة بما يترتب على الطلاق من التباغض ، إذ السماح بالمال يذهب هذا الأثر ويعيد الصفاء إلى القلوب"[٢٨٨٠].

واختلف أهل التفسير فيمن خوطب بقوله تعالى: {وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}[البقرة:٢٣٧]، وذكروا فيه قولين [٢٨٨١]:

أحدهما : أنه خطاب للزوج وحده ، وهو قول الشعبي[٢٨٨٢].

وتفسير الآية على هذا القول : "وأن تعفوا أيها المفارقون أزواجهم ، فتتركوا لهن ما وجب لكم الرجوع به عليهن من الصداق الذي سقتموه إليهن ، أو تتموا لهن، بإعطائكم إياهن الصداق الذي كنتم سميتم لهن في عقدة النكاح إن لم تكونوا سقتموه إليهن أقرب لكم إلى تقوى الله"[٢٨٨٣].

والثاني : أنه خطاب للزوج والزوجة ، وهو قول ابن عباس[٢٨٨٤]، وسعيد بن عبدالعزيز[٢٨٨٥].

ومعنى الآية على هذا القول:" وأن يعفوا ، أيها الناس ، بعضكم عما وجب له قبل صاحبه من الصداق قبل الافتراق عند الطلاق ، أقرب له إلى تقوى الله"[٢٨٨٦].

والراجح هو قول القول الأول، أي أن معنى ذلك : "وأن يعفو بعضكم لبعض أيها الأزواج والزوجات ، بعد فراق بعضكم بعضا عما وجب لبعضكم قبل بعض ، فيتركه له إن كان قد بقي له قبله. وإن لم يكن بقي له ، فبأن يوفيه بتمامه أقرب لكم إلى تقوى الله"[٢٨٨٧].

وفي قوله تعالى{ تَعْفُوا }[البقرة:٢٣٧]، وجهان من القراءة[٢٨٨٨]:

الأول: { تَعْفُوا} بالتاء باثنتين من فوق. قراءة الجمهور.

الثاني: {وأن يعفوا} بالياء، قرأ بها أبو نهيك والشعبي، وذلك راجع إلى الذي بيده عقدة النكاح.

قال القرطبي: "ولم يقرأ (وأن تعفون) بالتاء فيكون للنساء" [٢٨٨٩].

وفي قوله : {أَقْرَبُ لِلتَّقوَى}[البقرة:٢٣٧]، تأويلان[٢٨٩٠]:

([٢٨٧٧]) تفسير البغوي: ٢٨٧/١.

([٢٨٧٨]) تفسير الخازن: ١٧٢/١.

([٢٨٧٩]) تفسير النسفي: ١٢٨/١.

([٢٨٨٠]) تفسير المراغي: ٤٤٢/١-٤٤٣.

([٢٨٨١]) انظر: تفسير الطبري: ١٦٢/٥-١٦٣، والنكت والعيون: ٣٠٧/١.

([٢٨٨٢]) انظر: تفسير الطبري(٥٣٦٣):ص ١٦٣/٥.

([٢٨٨٣]) تفسير الطبري: ١٦٣/٥.

([٢٨٨٤]) انظر: تفسير الطبري(٥٣٦١):ص ١٦٣/٥.

([٢٨٨٥]) انظر: تفسير الطبري(٥٣٦٢):ص ١٦٣/٥.

([٢٨٨٦]) تفسير الطبري: ١٦٣/٥.

([٢٨٨٧]) تفسير الطبري: ١٦٣/٥.

([٢٨٨٨]) انظر: تفسير القرطبي: ٢٠٨/٣.

([٢٨٨٩])تفسير القرطبي: ٢٠٨/٣.

([٢٨٩٠]) النكت والعيون: ٣٠٧/١.

أحدهما : أقرب لاتقاء كل واحد منهما ظُلْمَ صاحبه .

والثاني : أقرب إلى اتقاء معاصي الله .

قوله تعالى: { وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}[البقرة:٢٣٧]، أي "ولا تتركوا الإفضال بينكم بالتسامح، والعفو"[٢٨٩١].

قال الطبري: أي: " ولا تغفلوا ، أيها الناس ، الأخذ بالفضل بعضكم على بعض فتتركوه"[٢٨٩٢].

قال النسفي: " أي ولا تنسوا أن يتفضل بعضكم على بعض"[٢٨٩٣].

قال البغوي: "أي إفضال بعضكم على بعض بإعطاء الرجل تمام الصداق أو ترك المرأة نصيبها ، حثهما جميعا على الإحسان"[٢٨٩٤].

قال الصابوني: " أي لا تنسوا أيها المؤمنون الجميل والإحسان بينكم، فقد ختم تعالى الآيات بالتذكير بعدم نسيان المودّة والإحسان والجميل بين الزوجين، فإذا كان الطلاق قد تمَّ لأسباب ضرورية قاهرة فلا ينبغي أن يكون هذا قاطعاً لروابط المصاهرة ووشائج القربى"[٢٨٩٥].

قال الثعلبي:" ومعنى (الفضل): إتمام الرجل الصداق أو ترك المرأة النصف، حثّ الله تعالى الزوج والمرأة على الفضل والإحسان وأمرهما جميعا أن يسبقا إلى العفو"[٢٨٩٦].

قال السعدي: "ثم رغب في العفو، وأن من عفا، كان أقرب لتقواه، لكونه إحسانا موجبا لشرح الصدر، ولكون الإنسان لا ينبغي أن يهمل نفسه من الإحسان والمعروف، وينسى الفضل الذي هو أعلى درجات المعاملة، لأن معاملة الناس فيما بينهم على درجتين: إما عدل وإنصاف واجب، وهو: أخذ الواجب، وإعطاء الواجب. وإما فضل وإحسان، وهو إعطاء ما ليس بواجب والتسامح في الحقوق، والغض مما في النفس، فلا ينبغي للإنسان أن ينسى هذه الدرجة، ولو في بعض الأوقات، وخصوصا لمن بينك وبينه معاملة، أو مخالطة، فإن الله مجاز المحسنين بالفضل والكرم"[٢٨٩٧].

قال المراغي:" أي ينبغى لمن تزوج من أسرة ثم طلق ، ألا ينسى مودة أهل ذلك البيت وصلتهم ، ولكن المسلمين نسوا دينهم أو تناسوه ، وجروا على عكس هذا ، فصارت روابط الصهر وسائر أنواع القرابة واهنة ضعيفة ، وإنك لو رأيت ما يجرى بين الأزواج من المخاصمات والمنازعات وما يكيد به بعضهم لبعض ، لوجدت أنهم تجافوا أوامر شريعتهم وجعلوا إلههم هواهم ، فالرجال يتركون نساءهم بلا نفقة حتى يضطررن أحيانا إلى بيع أعراضهن ، أو يذرونهن كالمعلقات ، فلا هم يمسكونهن بمعروف ولا يسرحونهن بإحسان حتى يفتدين منهم بالمال، والمطلقات المعتدات بالأقراء يزعمن أن الحيض قد حبس عنهن ، فتمضى السنة أو أكثر منها ولا تنقضى عدتهن بزعمهن ، وما الغرض من هذا إلا إلزام المطلق النفقة طول هذه المدة انتقاما منه ، ولكن العمل الآن في المحاكم المصرية على أن نفقة العدة لا تزيد على سنة قمرية (٣٥٤ يوما)، وإذا حدث طلاق - كان بين أسرتي الزوجين حرب عوان ونصبت كل منهما للأخرى الحبائل والأشراك ، لتوقعها في مهاوى الهلاك ، فأين هؤلاء من كتاب الله وشرعه ، إنهم ليسوا منه في شىء ، فقد عميت أبصارهم وران على قلوبهم ما كانوا يكسبون"[٢٨٩٨].

([٢٨٩١]) تفسير ابن عثيمين:١٧٣/٣.

([٢٨٩٢]) تفسير الطبري: ١٦٤/٥.

([٢٨٩٣]) تفسير النسفي: ١٢٨/١.

([٢٨٩٤]) تفسير البغوي: ٢٨٧/١.

([٢٨٩٥]) صفوة التفاسير: ١٣٧/١.

([٢٨٩٦]) تفسير الثعلبي:١٩٤/٢.

([٢٨٩٧]) تفسير السعدي: ١٠٥/١-١٠٦.

([٢٨٩٨]) تفسير البغوي: ٤٤٢/١-٤٤٣.

روي عن مجاهد : في قوله تعالى " {ولا تنسوا الفضل بينكم}، قال : "إتمام الزوج الصداق ، أو ترك المرأة الشطر"[٢٨٩٩].
وعن الربيع في قوله : " {ولا تنسوا الفضل بينكم}، قال : يقول ليتعاطفا"[٢٩٠٠].
وعن قتادة : " {ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير}، يرغبكم الله في المعروف ، ويحثكم على الفضل"[٢٩٠١].
وعن الضحاك في قوله : " {ولا تنسوا الفضل بينكم}، قال : المرأة يطلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخل بها ، فلها نصف الصداق. فأمر الله أن يترك لها نصيبها ، وإن شاء أن يتم المهر كاملا. وهو الذي ذكر الله : " ولا تنسوا الفضل بينكم " [٢٩٠٢].
وعن السدى : " {ولا تنسوا الفضل بينكم}، حض كل واحد على الصلة - يعني الزوج والمرأة ، على الصلة"[٢٩٠٣].
وعن أبي وائل في قوله: {ولا تنسوا الفضل بينكم}، قال: "هو الرجل يتزوج فيعينه أو المكاتب فيعينه وأشباه هذا من العطية"[٢٩٠٤].

وفي قوله تعالى:{وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ}[البقرة:٢٣٧]، قراءتان[٢٩٠٥]:
إحداهما: {وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ} بضم (الواو). قراءة الجمهور:
والثانية: { وَلا تَنْسَوِا الْفَضْلَ}، بكسر(الواو). قرأ بها يحيى بن يعمر.
والثالث: {ولا تناسوا الْفَضْلَ}. قرأ بها علي ومجاهد وأبو حيوة وابن أبي عبلة.
قال القرطبي: " وهي قراءة متمكنة المعنى ؛ لأنه موضع تناس لا نسيان إلا على التشبيه. قال مجاهد : الفضل إتمام الرجل الصداق كله ، أو ترك المرأة النصف الذي لها"[٢٩٠٦].
قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[البقرة:٢٣٧]، " أي إن الله بكل ما تعملون من خير وشر عليم"[٢٩٠٧].
قال البيضاوي:أي:" لا يضيع تفضلكم وإحسانكم"[٢٩٠٨].
قال القرطبي: "خبر في ضمنه الوعد للمحسن والحرمان لغير المحسن ، أي لا يخفى عليه عفوكم واستقضاؤكم"[٢٩٠٩].
قال المراغي: " ختم سبحانه الآية بالتذكير باطلاعه تعالى وإحاطة بصره بما يعامل به الأزواج بعضهم بعضا ، ترغيبا في المحاسنة والفضل ، وترهيبا لأهل المخاشنة والجهل ، لتكون مقرونة بالموعظة التي تغذّى الإيمان وتبعث على الامتثال"[٢٩١٠].
الفوائد:
١ - من فوائد الآية: أنه إذا طلقها قبل المسيس وقد سمى لها صداقاً وجب لها نصف المهر.
٢ - ومنها: أنه إذا خلا بها، ولم يمسها لم يكن عليه إلا نصف المهر؛ لكن الصحابة ألحقوا الخلوة بها بالمسيس في وجوب العدة؛ وقياس ذلك وجوب المهر كاملاً إذا خلا بها.

([٢٨٩٩]) تفسير الطبري(٥٣٦٥):ص ١٦٥/٥.
([٢٩٠٠]) تفسير الطبري(٥٣٦٩):ص ١٦٥/٥.
([٢٩٠١]) تفسير الطبري(٥٣٧٠):ص ١٦٥/٥.
([٢٩٠٢]) تفسير الطبري(٥٣٧١):ص ١٦٥/٥-١٦٦.
([٢٩٠٣]) تفسير الطبري(٥٣٧٢):ص ١٦٦/٥.
([٢٩٠٤]) تفسير ابن أبي حاتم(٢٣٦٧):ص٤٤٦/٢.
([٢٩٠٥])انظر: تفسير الثعلبي:١٩٤/٢، وتفسير القرطبي: ٢٠٨/٣.
([٢٩٠٦])تفسير القرطبي: ٢٠٨/٣.
([٢٩٠٧]) تفسير ابن عثيمين:١٧٣/٣.
([٢٩٠٨]) تفسير البيضاوي: ١٤٧/١.
([٢٩٠٩]) تفسير القرطبي: ٢٠٨/٣.
([٢٩١٠]) تفسير المراغي: ٤٤٣/١.

٣ - ومنها: جواز الطلاق قبل المسيس مع تعيين المهر؛ وجهه أن الله أقر هذه الحال، ورتب عليها أحكاماً؛ ولو كانت حراماً ما أقرها، ولا رتب عليها أحكاماً؛ وعلى هذا فيكون ارتباط الآية بما قبلها ظاهراً؛ لأن الآية قبلها فيما إذا طلِّقت قبل المسيس ولم يسمَّ لها مهر؛ وهذه الآية فيما إذا طلقت قبل المسيس وسُمي لها مهر؛ وإن طلقت بعد المسيس؛ إن سُمي لها مهر فلها المهر كاملاً؛ وإن لم يسمَّ لها مهر فلها مهر المثل.

٤ - ومن فوائد الآية: أن تعيين المهر إلى الزوج لا إلى الزوجة؛ لقوله تعالى: { وقد فرضتم}.

٥ - ومنها: جواز إسقاط المرأة ما وجب لها من المهر عن الزوج، أو بعضه؛ لقوله تعالى: { إلا أن يعفون}؛ ويشترط لذلك أن تكون حرة بالغة عاقلة رشيدة.

٦ - ومنها: جواز تصرف المرأة في مالها - ولو على سبيل التبرع - لقوله تعالى: { إلا أن يعفون }؛ وهل نقول: عمومه يقتضي جواز عفوها - وإن كان عليها دين يستغرق؛ أو نقول: إن كان عليها دين يستغرق فليس لها أن تعفو؟ يحتمل هذا، وهذا؛ وظاهر الآية العموم؛ لكن تبرع المدين لا ينفذ على القول الراجح إذا كان يضر بالغرماء؛ لكن قد يقال: هذا ليس تبرعاً محضاً؛ وإنما هو إسقاط ما وجب على الغير؛ وليس كالتبرع المحض الذي ينتزع من مال المدين.

٧ - ومنها: جواز عفو الزوج عما يبقى له من المهر إذا طلق قبل الدخول؛ لقوله تعالى: { أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح }؛ ويقال فيما إذا كان مديناً كما قيل في عفو الزوجة.

٨ - ومنها: أن النكاح من العقود؛ لقوله تعالى: { عقدة النكاح } ويترتب على هذه الفائدة جواز التوكيل فيه؛ لأن النبي ﷺ وكَّل في العقود؛ فيجوز أن يوكل الإنسان من يعقد النكاح له؛ وحينئذٍ يقول وليّ المرأة لوكيل الزوج: زوجت موكِّلَك فلاناً بنتي فلانة؛ ولا يصح أن يقول: زوجتك بنتي فلانة؛ ويقول وكيل الولي للزوج: زوجتك بنت موكلي فلانٍ فلانة؛ ولا يصح أن يقول: زوجتك فلانة بنت فلان؛ لأن لا بد من النص على الوكالة، حيث إنه لا بد من الشهادة على عقد النكاح؛ وإذا لم يصرح بما يدل على الوكالة أوهم أن العقد للوكيل؛ وقال بعض العلماء: إنه إذا كان معلوماً عند الجميع أن العقد بوكالة لم يحتج إلى ذكر موكل؛ والأول أحوط سداً للباب؛ لئلا يدعي الوكيل أنه فسخ الوكالة، ونوى العقد لنفسه.

وهل يثبت لعقد النكاح ما يثبت لعقد البيع من خيار المجلس، أو خيار الشرط؟ أما خيار المجلس فلا يثبت؛ لأن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار»[1]؛ ولا يصح قياس النكاح على البيع؛ لأن النكاح غالباً إنما يصدر بعد تروٍّ دقيق، ونظر، وبحث؛ بخلاف البيع فقد يصدر عن عجلة، وعن حرص على الربح بدون أن يتروى الإنسان؛ واحتياط الإنسان لعقد النكاح أشد من احتياطه للبيع.

لكن هل يثبت فيه خيار الشرط فالمذهب أنه لا يثبت فيه خيار الشرط؛ واختار شيخ الإسلام أنه يجوز خيار الشرط في النكاح؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1]، وقوله (ص): «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»[2]؛ وهذا القول قد تحتاج إليه المرأة فيما إذا أراد الزوج أن يسكنها مع أهله؛ فتشترط عليه الخيار؛ وهذا له حالان:

الحال الأولى: أن تشترط عليه الخيار في أصل العقد: فَتَفسَخ النكاح إذا لم يمكن المقام معهم.

---

[1] أخرجه البخاري ص١٦٢، كتاب البيوع، باب ١٩: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم ٢٠٧٩، وأخرجه مسلم ص٩٤٢، كتاب البيوع، باب ١١، الصدق في البيع والبيان، حديث رقم ٣٨٥٨ [٤٧] ١٥٣٢.

[1] أخرجه البخاري ص٢١٦، كتاب الشروط، باب ٦: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم ٢٧٢١، وأخرجه مسلم ص٩١٤، كتاب النكاح، باب ٨: الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم ٣٤٧٢ [٦٣] ١٤١٨.

[2] أخرجه أبو داود ص١٤٨٩، كتاب الأقضية، باب ١٢، في الصلح، حديث رقم ٣٥٩٤، وفي سنده كثير بن زيد؛ قال الحافظ فيه: صدوق يخطئ؛ وقال الألباني: فمثله حسن الحديث إن شاء الله ما لم يتبين خطؤه، كيف وهو لم يتفرد به (الإرواء ١٤٣/٥)، حديث ١٣٠٣، وقال في صحيح أبي داود: حسن صحيح ٣٩٥/٢.

الحال الثانية: أن تشترط عليه الخيار في البقاء مع أهله - يعني إن استقامت الحال؛ وإلا أنزلها في بيت آخر.
٩ - ومن فوائد الآية: الترغيب في العفو؛ لقوله تعالى: { وأن تعفوا أقرب للتقوى }؛ وقد حث الله على العفو، وبيَّن أن أجر العافي على الله عزّ وجلّ؛ ولكنه تعالى قيد ذلك بما إذا كان العفو إصلاحاً فقال تعالى: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} [الشورى: ٤٠] .
١٠ - ومنها: أن الأعمال تتفاضل؛ لقوله تعالى: { أقرب للتقوى }.
١١ - ومنها: أن الناس يتفاضلون في الإيمان؛ لأن تفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل؛ والأعمال من الإيمان، كما قد تقرر في غير هذا الموضع.
١٢ - ومنها: أنه ينبغي للإنسان ألا ينسى الفضل مع إخوانه في معاملته؛ لقوله تعالى: { ولا تنسوا الفضل بينكم }؛ وقد جاء في الحديث: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع؛ سمحاً إذا اشترى؛ سمحاً إذا اقتضى»[٣]؛ فإن هذا فيه من حسن المعاملة ما هو ظاهر؛ والدين الإسلامي يحث على حسن المعاملة، وعلى حسن الخلق، وعلى البر كله.
١٣ - ومنها: إحاطة علم الله سبحانه وتعالى، وبصره بكل شيء مما نعمله؛ لقوله تعالى: { إن الله بما تعملون بصير }.
١٤ - ومنها: الترغيب في العمل الصالح، والترهيب من العمل السيء؛ لأن ختم الآية بهذه الجملة مقتضاه: احرصوا على العمل الصالح؛ فإنه لن يضيع؛ واحذروا من العمل السيء؛ فإنكم تجازون عليه؛ لأن كلاً معلوم عند الله سبحانه وتعالى.

القرآن

{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨)} [البقرة : ٢٣٨]

التفسير:

حافظوا -أيها المسلمون- على الصلوات الخمس المفروضة بالمداومة على أدائها في أوقاتها بشروطها وأركانها وواجباتها، وحافظوا على الصلاة المتوسطة بينها وهي صلاة العصر، وقوموا في صلاتكم مطيعين لله، خاشعين ذليلين.

في سبب نزول الآية: أخرج الطبري عن إبراهيم ، ومجاهد أنهما قالا:" كانوا يتكلمون في الصلاة، يأمر أحدهم أخاه بالحاجة ، فنزلت :{وقوموا لله قانتين}، قال : فقطعوا الكلام، و(القنوت): السكوت ، و(القنوت) الطاعة"[٢٩١١]. وروي نحوه عن ابن مسعود[٢٩١٢]، وزيد بن أرقم[٢٩١٣]، والسدي[٢٩١٤]، وابن زيد[٢٩١٥].

قوله تعالى:{ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ}[البقرة:٢٣٨]، أي:" واظبوا أيها المؤمنون وداوموا على أداء الصلوات في أوقاتها"[٢٩١٦].

---

(٣) أخرجه البخاري ص١٦٢، كتاب البيوع، باب ١٦: السهولة والسماحة في الشراء والبيع...، حديث رقم ٢٠٧٦، وأخرجه ابن ماجة واللفظ له ص٢٦٠٨، باب ٢٨: السماحة في البيع، حديث رقم ٢٢٠٣.
(٢٩١١) تفسير الطبري(٥٥٣٤):ص٢٣٦/٥.
(٢٩١٢) انظر: تفسير الطبري(٥٥٢٢):ص٢٣١/٥-٢٣٢.
(٢٩١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٣٧٧):ص٤٤٩/٢، وتفسير الطبري(٥٥٢٤):ص٢٣١/٥، والحديث رواه البخاري-فتح-: ٨٨/٣ رقم: ٢٠٠، ومسلم: ٣٨٣/١ رقم: ٥٣٩، ونصه: "إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} الآية، فأمرنا بالسكوت".
قال ابن حجر: " وحديث زيد بن أرقم ظاهر في أن المراد بالقنوت: السكوت". [الفتح: ٩٠/٣].
(٢٩١٤) انظر: تفسير الطبري(٥٥٢١):ص٢٣١/٥.
(٢٩١٥)ذهب إلى أن القنوت في الآية السكوت، انظر: تفسير الطبري: ٢٣١/٥-٢٣٤، والنكت والعيون للماوردي: ٣١٠/١. واختاره من المفسرين ابن العربي في أحكام القرآن: ٢٢٧/١، وأبو حيان في البحر المحيط: ٢٤٢/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٢١٤/٣، والشوكاني في فتح القدير: ٣٨٤/١، وصديق خان في فتح البيان: ٥٦/١-٥٧ وذلك لحديث زيد بن أرقم المذكور قبل.
(٢٩١٦) صفوة التفاسير: ١٣٨/١.

قال مسروق:"المحافظة عليها : المحافظة على وقتها ، وعدم السهو عنها"[2917].

قال الطبري: " واظبوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتهن ، وتعاهدوهن والزَمُوهن"[2918].

قال البغوي: " أي واظبوا وداوموا على الصلوات المكتوبات بمواقيتها وحدودها وإتمام أركانها"[2919].

قال القاسمي: أي"داوموا على أدائها لأوقاتها مع رعاية فرائضها وسننها من غير إخلال بشيء منها"[2920].

وفي معنى (المحافظة) في قوله تعالى:{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ}[البقرة:٢٣٨]، قولان[2921]:

أحدهما : ذكرها .

والثاني : تعجيلها .

قوله تعالى:{ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى}[البقرة:٢٣٨]، أي: "وخاصة صلاة الوسطى "[2922].

قال البيضاوي:" أي الوسطى بينها، أو الفضلى منها خصوصاً وهي صلاة العصر"[2923].

وقد اختلف السلف والخلف في {الصَّلَاةِ الْوُسْطَى}[البقرة:٢٣٨]، على أقوال[2924]:

أحدها : أنها صلاة العصر ، وهو قول عليّ[2925] ، وابن عباس[2926]، وأبي هريرة[2927]، وأبي سعيد الخدري[2928]، وإبراهيم[2929]، والحسن[2930]، وزر بن حبيش[2931]، وقتادة[2932]، والضحاك[2933]، وأبي أيوب[2934]، وعائشة [2935]، وأم سلمة[2936]، وحفصة[2937].

([2917]) أخرجه الطبري:(٥٣٧٨):ص:١٦٨/٥..

([2918]) تفسير الطبري: ١٦٧/٥.

([2919]) تفسير البغوي: ٢٨٧/١.

([2920]) تفسير القاسمي: ١٦٣/٢.

([2921]) انظر: النكت والعيون: ٣٠٧/١.

([2922]) صفوة التفاسير: ١٣٨/١.

([2923]) تفسير البيضاوي: ١٤٧/١.

(٢٩٢٤)في المسألة خلاف عريض بين أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، قال ابن المسيب: "كان أصحاب النبي ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه"، انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٦٥/١، كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى للدمياطي: ١٥٥، ولذا كتب فيها كل من الدمياطي والزبيدي رسالة، وبلغت الأقوال في تعيينها فوق أربعين قولاً كما في تاج العروس: ٧٤٤/١٠.

(٢٩٢٥) انظر: تفسير الطبري(٥٣٨٠):ص١٦٨/٥، وتفسير ابن أبي حاتم(٢٣٧٤):ص٤٤٨/٢، ، والكشف والبيان للثعلبي: ١٣٨/١ب، البسيط للواحدي: ١٤٧/١أ، سنن سعيد ابن منصور: ٩٠١/٣، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢٣٤/٢، النكت والعيون للماوردي: ٣٠٧/١، أحكام القرآن للجصاص: ٦٠٥/١ وغيرها.

([2926]) انظر: تفسير الطبري(٥٤١٢)، و(٥٤١٣):ص١٧٩/٥.

(٢٩٢٧) انظر تفسير الطبري(٥٣٨٧):ص ١٧٠/٥، الكشف والبيان للثعلبي: ١٣٨/١ ب، البسيط للواحدي: ١٤٧/١أ، معالم التنزيل للبغوي: ٢٨٨/١، النكت والعيون للماوردي: ٣٠٧/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢٣٤/٢، المحلى لابن حزم: ١٧٨/٣، كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى للدمياطي: ٤٠ وغيرها.

([2928]) انظر: تفسير الطبري(٥٣٩١):ص١٧٣/٥.

([2929]) انظر: تفسير الطبري(٥٤٠٢):ص١٧٧/٥.

([2930]) انظر: تفسير الطبري(٥٣٩٩):ص١٧٦/٥.

([2931]) انظر: تفسير الطبري(٥٤٠٧):ص١٧٩/٥.

([2932]) انظر: تفسير الطبري(٥٤٠٨):ص١٧٩/٥.

([2933]) انظر: تفسير الطبري(٥٤٠٩):ص١٧٩/٥.

([2934]) انظر: تفسير الطبري(٥٤١٨):ص١٨١/٥.

وهذا القول هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة(٢٩٣٨)، وقول أحمد(٢٩٣٩)، والذي صار إليه معظم الشافعية(٢٩٤٠) لصحة الحديث فيه.

قال الترمذي: "هو قول أكثر علماء الصحابة"(٢٩٤١).

قال الماوردي(٢٩٤٢): "هو قول جمهور التابعين"(٢٩٤٣).

قال ابن عبد البر: "هو قول أكثر أهل الأثر"(٢٩٤٤).

قال ابن حجر:" وبه قال من المالكية: ابن حبيب (٢٩٤٥) (٢٩٤٦) وابن وابن عطية(٢٩٤٨)(٢٩٤٩)، ويؤيده أيضاً ما روى مسلم عن البراء بن عازب: "نزل: {حَافِظُوا عَلَى

(٢٩٣٥) انظر: تفسير الطبري(٥٣٩٣)-(٥٣٩٧):ص١٧٣/٥-١٧٦.

(٢٩٣٦) انظر: تفسير الطبري(٥٣٩٨):ص١٧٦/٥.

(٢٩٣٧) انظر: تفسير الطبري(٥٤٠٥٢):ص١٧٧/٥-١٧٨.

(٢٩٣٨) انظر: الكشف والبيان للثعلبي: ١٣٨/١ب، البسيط للواحدي: ١٤٧/١أ، شرح السنة للبغوي: ٢٣٧/٢، المحلى لابن حزم: ١٨٠/٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٦١/١، نيل الأوطار للشوكاني: ٣٩٣/١، شرح مسلم للنووي: ١٧٩/٥، المبسوط للسرخسي: ٤١/١، التمهيد لابن عبد البر: ٢٨٩/٤، وغيرها.

(٢٩٣٩) انظر: المحلى لابن حزم: ١٨٠/٣، شرح مسلم للنووي: ١٧٩/٥، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٦١/١، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٨٢/١، نيل الأوطار للشوكاني: ٣٩٣/١، التمهيد لابن عبد البر: ٢٨٩/٤، وغيرها.

(٢٩٤٠) كالماوردي في الحاوي: ٨/٢، والنووي في شرحه لمسلم: ١٧٩/٥-١٨٠، وابن كثير في تفسيره: ٣٦٥/١، وابن المنذر فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم: ١٧٩/٥، ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار: ٣٩٣/١، وغيرهم.

(٢٩٤١) سنن الترمذي: ٣٤٢/١.

(٢٩٤٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري القاضي الشافعي، إمام عظيم القدر، كان يوافق المعتزلة بالقول بالقدر، اشتغل بالفقه والحديث والتفسير والسير والأصول. توفي عام: ٤٥٠هـ له تصانيف شهيرة منها: النكت والعيون في التفسير، والحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين. انظر: تاريخ بغداد للخطيب: ١٠٢/١٢، طبقات الشافعية للسبكي: ٢٦٧/٥، البداية والنهاية لابن كثير: ٤٣/١٣، طبقات المفسرين للداودي: ٤٢٧/١.

(٢٩٤٣) الحاوي الكبير: ٧/٢.

(٢٩٤٤) التمهيد: ٢٨٩/٤.

(٢٩٤٥) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون المالكي السلمي الأندلسي، من كبار المالكية، كان عالماً بالتاريخ والأدب، توفي عام: ٢٣٨هـ، له مصنفات منها: تفسير الموطأ والواضحة وأدب النساء. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ١٢٢/٤، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠٢/١٢، جذوة المقتبس لابن فتوح الحميدي: ٢٨٢.

(٢٩٤٦) كما في التمهيد لابن عبد البر: ٢٨٩/٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٦١/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢١٠/٣.

(٢٩٤٧) كذا نسب هنا ابن حجر لابن العربي بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر؛ فإن لم يكن اطلع عليه في أحد كتبه فيغلب على ظني أنه نسبه له بواسطة القرطبي في جامعه: ٢١٠/٣ فإنه قال: (وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، واختاره ابن العربي في قبسه، وابن عطية في تفسيره...)، والذي جعل القرطبي يقول ذلك قول ابن العربي في القبس: ٣١٨/١ [ولحديث البخاري: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) وهذا نص] لكنه عاد بعد ذلك وقال في: ٣٢٠/١ (... وإنما يكون مأزق الإشكال بين الصبح والعصر، والصبح أكثر فضائل منها... فقوي بذلك كله أنها صلاة الصبح حسب ما ذهب إليه مالك-رضي الله عنه-، ولله دره فما كان أرحب ذراعه في النظر وأسرع حوصلته في الوعي، والله أعلم). على أن ابن العربي في كتابه عارضة الأحوذي: ٢٩٥/١ بعد أن ساق الأقوال قال: (والصحيح أنها مخفية)، وقال في كتابه أحكام القرآن: ٢٢٦/١ (وأما من قال إنها غير معينة فلتعارض الأدلة وعدم الترجيح، وهذا هو الصحيح فإن الله أخبأها في الصلوات الخمس كما خبأ ليلة القدر في رمضان).

(٢٩٤٨) هو: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عبد الرؤوف الغرناطي الأندلسي إمام كبير، قاض فقيه، شيخ المفسرين، عالم بالحديث والنحو واللغة والأدب، توفي عام: ٥٤١هـ، له مصنفات أشهرها: المحرر الوجيز في التفسير. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٨٧/١٩، الصلة لابن بشكوال: ٣٦٧/١، طبقات المفسرين للداودي: ٢٦٥/١.

(٢٩٤٩) المحرر الوجيز: ٢٣٥/٢.

الصَّلَوَاتِ وصلاة العصر}، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخت فنزلت: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى} [البقرة:٢٣٨]، فقال رجل: فهي إذن صلاة العصر، فقال: أخبرتك كيف نزلت"[٢٩٥٠][٢٩٥١].

القول الثاني : أنها صلاة الظهر ، وهو قول زيد بن ثابت[٢٩٥٢]، وأبي سعيد الخدري[٢٩٥٣]، وابن عمر[٢٩٥٤]، وحفصة[٢٩٥٥].

القول الثالث : أنها صلاة المغرب، لأنها ليست بأقلها ولا بأكثرها ولا تقصر في السفر ، وأن رسول الله (ﷺ) لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها. وهذا قول قبيصة بن ذؤيب[٢٩٥٦].

القول الرابع : أنها صلاة الصبح ، وهو قول أنس بن مالك[٢٩٥٧]، وأبي موسى الأشعري[٢٩٥٨]، وأبي أمامة[٢٩٥٩]، وجابر بن عبد الله[٢٩٦٠]، وأبي العالية[٢٩٦١]، وعبيد بن عمير[٢٩٦٢]، مجاهد[٢٩٦٣]، وعطاء[٢٩٦٤]، عكرمة[٢٩٦٥]، والربيع[٢٩٦٦]،وهو احد قولي ابن عباس[٢٩٦٧]، وابن عمر[٢٩٦٨].

واحتجوا بأنه " لا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت سوى صلاة الصبح ، فعلم بذلك أنها هي دون غيرها"[٢٩٦٩].

القول الخامس : أنها إحدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها ، ليكون أبعث لهم على المحافظة على جميعها ، وهذا قول نافع[٢٩٧٠]، وابن المسيب[٢٩٧١]، والربيع ابن خثيم[٢٩٧٢].

القول السادس : أن الصلاة الوسطى: صلاة الجمعة خاصة .

القول السابع : أن الصلاة الوسطى صلاة الجماعة من جميع الصلوات.

القول الثامن: صلاة الجمعة؛ لأنها خصت بالجمع لها والخطبة فيها وجعلت عيدا.

القول التاسع: أنها الصلوات الخمس بجملتها؛ والمعنى: حافظوا عليهن كلهن، لأن قوله تعالى: {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ}؛ يعم الفرض والنفل ثم خص الفرض بالذكر. وهو قول عبدالله[٢٩٧٣] في رواية ونافع عنه.

(٢٩٥٠) صحيح مسلم: ٤٣٨/١ رقم: ٦٣٠، ولفظ مسلم: (نزلت).
(٢٩٥١)انظر: الفتح: ٤٤/٨.
(٢٩٥٢) انظر: تفسير الطبري(٥٤٤٦)-(٥٤٥٠):ص١٩٩-٢٠٢.
(٢٩٥٣) انظر: تفسير الطبري(٥٤٥١):ص٢٠١/٥-٢٠٢.
(٢٩٥٤) انظر: تفسير الطبري(٥٤٥١)، و(٥٤٥٥)-(٥٤٥٧):ص٢٠١/٥-٢٠٤.
(٢٩٥٥) انظر: تفسير الطبري(٥٤٥٨):ص٢٠٥/٥.
(٢٩٥٦) انظر: تفسير الطبري(٥٤٧١):ص٢١٤/٥.
(٢٩٥٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٣٧٦):ص٤٤٨/٢.
(٢٩٥٨) انظر: تفسير الطبري(٥٤٨٠):ص٢١٩/٥. وهو عبدالله بن قيس.
(٢٩٥٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٣٧٦):ص٤٤٨/٢.
(٢٩٦٠) انظر: تفسير الطبري(٥٤٨٣):ص٢١٩/٥.
(٢٩٦١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٣٧٦):ص٤٤٨/٢.
(٢٩٦٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٣٧٦):ص٤٤٨/٢.
(٢٩٦٣) انظر: تفسير الطبري(٥٤٨٧):ص٢١٩/٥.
(٢٩٦٤) انظر: تفسير الطبري(٥٤٨٤):ص٢١٩/٥.
(٢٩٦٥) انظر: تفسير الطبري(٥٤٨٥):ص٢١٩/٥.
(٢٩٦٦) انظر: تفسير الطبري(٥٤٨٩):ص٢١٩/٥.
(٢٩٦٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٣٧٦):ص٤٤٨/٢.
(٢٩٦٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٣٧٦):ص٤٤٨/٢.
(٢٩٦٩) تفسير الطبري: ٢٢٠/٥.
(٢٩٧٠) انظر: تفسير الطبري(٥٤٩٠):ص٢٢٠/٥.
(٢٩٧١) انظر: تفسير الطبري(٥٤٩٢):ص٢٢١/٥.
(٢٩٧٢) انظر: تفسير الطبري(٥٤٩١):ص٢٢٠/٥.
(٢٩٧٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم:٤٤٨/٢.

قلت: وجل هذه الأقوال ضعيفة لا يعول عليها، لعدم وجود النص الصحيح الذي يسندها، وأقواها قولان:

الأول: أنها العصر، وهو قول الجمهور(٢٩٧٤).

الثاني: أنها الفجر، وهو قول جماعة من الصحابة، والتابعين، ومذهب مالك وقول الشافعي وبعض أصحابه(٢٩٧٥).

وفي تسميتها بالوسطى ثلاثة أوجه (٢٩٧٦):

أحدها : لأنها أوسط الصلوات الخمس محلاً ، لأنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار .

والثاني : لأنها أوسط الصلاة عدداً ، لأن أكثرهن أربع وأقلهن ركعتان .

والثالث : لأنها أفضل الصلوات ووسط الشيء ووسطاه أفضله ، وتكون الوُسْطَى بمعنى الفُضْلَى .

قال ابن حجر: "و(الأوسط): الأعدل من كل شيء، وليس المراد به التوسط بين الشيئين؛ لأن فُعلى معناها: التفضيل، ولا ينبني للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص(٢٩٧٧)،

(٢٩٧٤)وهو الذي اختاره سوى من ذكر من المصنفين في المعاني والتفسير: ابن جرير في جامع البيان: ٢٢١/٥، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه: ٣٢٠/١، والنحاس في معاني القرآن: ٢٣٨/١، وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: ٩١، والزمخشري في الكشاف: ٧٣٦/١، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ١٢٦/١، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم: ٢٣٥/١، وغيرهم. وعمدة هذا القول الأحاديث الصحيحة الصريحة، ومنها: حديث علي-رضي الله عنه-عند البخاري-فتح-: ٤٣/٨ رقم: ٤٥٣٣، ومسلم: ٤٣٦/١ رقم: ٦٢٧ أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: (حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً)، وحديث ابن مسعود-رضي الله عنه-عند مسلم: ٤٣٧/١ رقم: ٦٢٨ قال: (حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر). ويشكل عليه ما أخرجه مالك في الموطأ: ١٣٨/١-١٣٩ رقم: ٢٥، وأحمد في المسند-تحقيق شاكر والزين-: ٣٣٤/١٧ رقم: ٢٤٣٢٩، ومسلم في صحيحه: ٤٣٧/١-٤٣٨ رقم: ٦٢٩، وأبو داود في سننه: ٢٨٧/١ رقم: ٤١٠، والترمذي في جامعه: ٢١٧/٥ رقم: ١٩٨٢، والنسائي في سننه الصغرى: ٢٣٦/١ وغيرهم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: "أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ فلما بلغتها آذنتها فأملت عليّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ وصلاة العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ وذلك بإثبات الواو في (وصلاة العصر) والواو عاطفة، والعطف يقتضي المغايرة فتكون صلاة العصر غير الصلاة الوسطى. وقد أجاب عنها كثير من أهل العلم بأجوبة مختلفة، فمنهم من رده بزعمه أن القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً كابن العربي في القبس: ٣١٩/١، والصحيح أنها متى صحت فإن لها حكم خبر الآحاد فلا تثبت بها القراءة ولكن يثبت بها الحكم. وأجاب آخرون بغير ذلك كابن حزم في المحلى: ١٧٥/٣-١٧٨، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٢١٣/٣، والدمياطي في كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى: ٩٣-٩٧، والشوكاني في نيل الأوطار: ٣٩٩/١، وفتح القدير: ٣٨٢/١، وصديق خان في فتح البيان: ٥٤/٢-٥٥، وغيرهم. وأوجز القوم عبارة مع الوفاء بالمقصود ابن حجر في الفتح: ٤٥/٨ إذ ذكر حجج من قال بأن الصلاة الوسطى غير العصر ومنها حديث عائشة هذا ثم قال: "فتمسك قوم بأن العطف يقتضي المغايرة فتكون صلاة العصر غير الوسطى. وأجيب بأن حديث علي ومن وافقه أصح إسناداً وأصرح، وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها: (وهي العصر) فيحتمل أن تكون الواو زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيحع عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) بغير واو، أو هي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات، وبأن قوله: (والصلاة الوسطى والعصر) لم يقرأ بها أحد، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولاً والعصر ثم نزلت ثانياً بدلها والصلاة الوسطى، فجمع الراوي بينهما، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال، فكيف يكون مقدماً على النص الصريح بأنها صلاة العصر".

(٢٩٧٥)انظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٨٤/٤، شرح السنة للبغوي: ٢٣٥/٢، شرح مسلم للنووي: ١٧٩/٥، القبس لابن العربي: ٣٢٠/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢١٠/٣-٢١١ وغيرها. وهذا القول مع صحته عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ فلا تُقَاوَم بقولهم النصوص النبوية الصحيحة الصريحة التي إذا أشرق نورها غاب ما سواها، انظر: كشف المغطى للدمياطي: ١٥٥، شرح مسلم للنووي: ١٨٠/٥، الحاوي للماوردي: ٨/٢-٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٦٥/١، نيل الأوطار: ٣٩٦/١، وفتح القدير: ٣٨١/١ كلاهما للشوكاني، فتح البيان لصديق خان: ٥٦/٢ وغيرها.

(٢٩٧٦) النكت والعيون: ٣٠٩/١.

والوسط: بمعنى الخيار، والعدل يقبلهما؛ بخلاف المتوسط فلا يقبلهما؛ فلا ينبني منه أفعل تفضيل[٢٩٧٨][٢٩٧٩].

قوله تعالى:{ {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ}[البقرة:٢٣٨]، أي "قوموا لله في صلاتكم خاشعين"[٢٩٨٠].

قال السعدي: ": ذليلين خاشعين، ففيه الأمر بالقيام والقنوت والنهي عن الكلام، والأمر بالخشوع، هذا مع الأمن والطمأنينة"[٢٩٨١].

وقد تعددت عبارات أهل التفسير في معنى (القنوت) في قوله تعالى:{وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}[البقرة:٢٣٨]، على أقوال[٢٩٨٢]:

أحدها : يعني مطيعين، قاله ابن عباس[٢٩٨٣]، ومجاهد[٢٩٨٤]، والحسن والشعبي[٢٩٨٥]، وجابر بن زيد[٢٩٨٦]، وعطاء[٢٩٨٧]، وسعيد بن جبير[٢٩٨٨]، وسعيد بن عبدالعزيز[٢٩٨٩]، والضحاك[٢٩٩٠]، وقتادة[٢٩٩١]، وعطية[٢٩٩٢]، وعكرمة [٢٩٩٣]،ومقاتل بن حيان[٢٩٩٤]، وطاووس[٢٩٩٥].

والثاني : ساكتين عما نهاكم الله أن تتكلموا به في صلاتكم ، وهو قول ابن مسعود[٢٩٩٦]، وزيد بن أرقم[٢٩٩٧][٢٩٩٨]، والسدي[٢٩٩٩]، وابن زيد[٣٠٠٠].

(٢٩٧٧) انظر: شرح ابن عقيل: ١٧٤/٢ و: ١٥٤/٢، وأوضح المسالك لابن هشام: ٢٨٦/٣ و: ٢٦٧/٣، والتطبيق الصرفي للراجحي: ٩٤.

(٢٩٧٨) انظر نحو من هذا الكلام في: الدر المصون للسمين: ٥٨٩/١، والبحر المحيط لأبي حيان: ٢٤٠/٢، وقد ذهب إلى ذلك الشوكاني في فتح القدير: ٣٨٠/١، وصديق خان في فتح البيان: ٥٢/٢. والأمر فيه اختلاف كما أبان ذلك أبو حيان في البحر: ٢٤٠/٢ إذ قال: (وهل سميت الوسطى لكونها بين شيئين من وسط فلان يَسِط إذا كان وسطاً بين شيئين، أو من وسط قومه إذ فضلهم، فيه قولان...)، وقد ذهب إلى القول الأول ابن جرير في جامع البيان: ٢٢٧/٥، والنحاس في معاني القرآن: ٢٣٨/١، وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: ٩١، كما أجاز الأمرين الزمخشري في الكشاف: ٣٧٦/١، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ١٢٦/١، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم: ٢٣٥/١.

(٢٩٧٩)الفتح: ٤٣/٨.

(٢٩٨٠) صفوة التفاسير: ١٣٨/١.

(٢٩٨١) تفسير السعدي: ١٠٦/١.

(٢٩٨٢)انظر: تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٨٦٠/٢-٨٦٤، تفسير الطبري: ٢٢٨/٥-٢٣٦، البسيط للواحدي: ١٤٧/١أ، مفاتيح الغيب للرازي: ١٦٤/٦-١٦٥، النكت والعيون للماوردي: ٣٠٩/١-٣١٠، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٨٤/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٢٤٢/٢، وغيرها.

(٢٩٨٣) انظر: تفسير الطبري(٥٥٠٨):ص٢٢٩/٥.

(٢٩٨٤) انظر: تفسير الطبري(٥٥١٢):ص٢٣٠/٥.

(٢٩٨٥) انظر: تفسير الطبري(٥٤٩٨):ص٢٢٨/٥.

(٢٩٨٦) انظر: تفسير الطبري(٥٥٠٠):ص٢٢٨/٥.

(٢٩٨٧) انظر: تفسير الطبري(٥٥٠١):ص٢٢٨/٥.

(٢٩٨٨) انظر: تفسير الطبري(٥٥٠٢):ص٢٢٨/٥.

(٢٩٨٩) انظر: تفسير الطبري(٥٥١٩):ص٢٣١/٥.

(٢٩٩٠) انظر: تفسير الطبري(٥٤٠٤):ص٢٢٩/٥.

(٢٩٩١) انظر: تفسير الطبري(٥٥١٤):ص٢٣٠/٥.

(٢٩٩٢) انظر: تفسير الطبري(٥٥١٥):ص٢٣٠/٥-٢٣١.

(٢٩٩٣) انظر: تفسير الطبري(٥٤٠٤):ص٢٢٩/٥.

(٢٩٩٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٣٧٨):ص٤٤٩/٢.

(٢٩٩٥) انظر: تفسير الطبري(٥٥٢٠):ص٢٣١/٥.

(٢٩٩٦) انظر: تفسير الطبري(٥٥٢٢):ص٢٣١/٥-٢٣٢.

(٢٩٩٧) هو: أبو عمر أو أبو عامر زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي، صحابي شهد مع النبي ﷺ سبعة عشر غزوة، استصغر يوم أحد وأول مشاهده الخندق، وأنزل الله في تصديقه سورة المنافقين. توفي عام: ٦٦هـ، وقيل: ٦٨هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ١٠٩/٢، أسد الغابة لابن الأثير: ٣٤٢/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦٥/٣، الإصابة لابن حجر: ٥٤٢/١.

والثالث : خاشعين ، نهياً عن العبث والتفلت ، وهو قول مجاهد[٣٠٠١]، والربيع بن أنس[٣٠٠٢] .

والرابع : داعين ، وهو مروي عن ابن عباس[٣٠٠٣] .

والخامس : طول القيام في الصلاة ، وهو قول مجاهد[٣٠٠٤]، أيضاً.

وإذا دققنا النظر في الأقوال السابقة نرى بأنه لا تعارض بينها، لأن أصل القنوت في اللغة الطاعة كما أفاد ذلك ابن فارس[٣٠٠٥] ، وابن سيدة وابن منظور[٣٠٠٦]، وابن قتيبة [٣٠٠٧]، والطبري ، والذي قال: "وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: (وقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ) قول من قال: تأويله: مطيعين، وذلك أن أصل القنوت الطاعة، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهاه عنه من الكلام فيها... وقد تكون الطاعة فيها بالخشوع وخفض الجناح وإطالة القيام وبالدعاء لأن كل ذلك غير خارج من أحد معنيين: من أن يكون مما أُمِر به المصلي أو مما ندب إليه، والعبد بكل ذلك لله مطيع وهو لربه فيه قانت"[٣٠٠٨].

وقيل: إن أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء[٣٠٠٩]، وعليه يجوز أيضاً أن يسمى مديم الطاعة قانتاً، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة أو أطال الخشوع والسكوت كل هؤلاء فاعلو القنوت[٣٠١٠].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: وجوب المحافظة على الصلوات؛ لقوله تعالى: { حافظوا على الصلوات }؛ والأصل في الأمر الوجوب.

فإن قيل: إن النوافل لا تجب المحافظة عليها؟

فالجواب أنه لا مانع من استعمال المشترك في معنييه؛ فتكون المحافظة على الفرائض واجبة؛ وعلى النوافل سنة.

(٢٩٩٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٣٧٧):ص٤٤٩/٢، وتفسير الطبري(٥٥٢٤):ص٢٣١/٥، والحديث رواه البخاري-فتح-: ٨٨/٣ رقم: ٢٠٠، ومسلم: ٣٨٣/١ رقم: ٥٣٩، ونصه: "إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} الآية، فأمرنا بالسكوت".

قال ابن حجر: " وحديث زيد بن أرقم ظاهر في أن المراد بالقنوت: السكوت". [الفتح: ٩٠/٣].

[٢٩٩٩] انظر: تفسير الطبري(٥٥٢١):ص٢٣١/٥.

[٣٠٠٠]ذهب إلى أن القنوت في الآية السكوت، انظر: تفسير الطبري: ٢٣١/٥-٢٣٤، والنكت والعيون للماوردي: ٣١٠/١. واختاره من المفسرين ابن العربي في أحكام القرآن: ٢٢٧/١، وأبو حيان في البحر المحيط: ٢٤٢/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٢١٤/٣، والشوكاني في فتح القدير: ٣٨٤/١، وصديق خان في فتح البيان: ٥٦/١-٥٧ وذلك لحديث زيد بن أرقم المذكور قبل.

[٣٠٠١] انظر: تفسير الطبري(٥٥٢٨)-(٥٥٣١):ص٢٣٤/٥-٢٣٥.

[٣٠٠٢] انظر: تفسير الطبري(٥٥٣٢):ص٢٣٥/٥.

[٣٠٠٣] انظر: تفسير الطبري(٥٥٣٣):ص ٢٣٥/٥.

[٣٠٠٤] انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٣٨١):ص٤٤٩/٢.

[٣٠٠٥]معجم مقاييس اللغة ٣١/٥.

[٣٠٠٦]اللسان: ٣٧٤٨/٥.

[٣٠٠٧] تأويل مشكل القرآن: ٤٥٢.

[٣٠٠٨] انظر تفسيره: ٢٣٦/٥.

[٣٠٠٩]واختلف في أصل (القنوت)، على ثلاثة أوجه[انظر: النكت والعيون: ٣١٠/١]:

أحدها : أن أصله الدوام على أمر واحد .

والثاني : أصله الطاعة .

والثالث : أصله الدعاء .

[٣٠١٠]انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٦٠٥/١، أحكام القرآن لإلكيا الهراس: ٣٢١/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢١٤/٣، فتح القدير للشوكاني: ٣٨٤/١، فتح البيان لصديق خان: ٥٦/١-٥٧، وقال الرازي في مفاتيح الغيب: ١٦٥/٦ "هو اختيار علي بن عيسى".

٢ - ومنها: فضيلة صلاة العصر؛ لأن الله خصها بالذكر بعد التعميم؛ وهي أفضل الصلاتين المفضلتين - العصر، والفجر؛ وقد بين النبي ﷺ فضلهما في أحاديث؛ منها قوله (ص): «من صلى البردين دخل الجنة»[١]، وقوله (ص): «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته؛ فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»[٢].

٣ - ومنها: وجوب القيام؛ لقوله تعالى: { وقوموا لله }.

٤ - ومنها: وجوب الإخلاص لله؛ لقوله تعالى: { لله }.

٥ - ومنها: أنه ينبغي للإنسان إذا تعبد لله أن يستشعر أمر الله؛ لأنه أبلغ في الامتثال، والطاعة؛ وكذلك ينبغي أن يستحضر أنه متأسٍ برسول الله (ص) كأنما يشاهده رأي عين؛ لقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣] - فتتم له المتابعة.

٦ - ومنها: الأمر بالقنوت لله عزّ وجلّ؛ وهو خشوع القلب الذي يظهر منه سكون الجوارح؛ لقوله تعالى: { قانتين }.

٧ - ومنها: تحريم الكلام في الصلاة - بناءً على سبب النزول؛ وهو أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية؛ فأمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام.

٨ - ومنها: وجوب القيام في الصلاة؛ ويستثني من ذلك:

أ - صلاة النافلة؛ لدلالة السنة على جوازها من قاعد؛ هذا إذا جعلنا قوله تعالى: { الصلوات } عامة؛ وأما إذا جعلناها خاصة بالفرائض فلا استثناء.

ب - ويستثني أيضاً الخائف، مثل أن يصلي خلف الجدار إن قام علم به عدوه فمال عليه؛ وإن صلى جالساً سَلِم.

ج - ويستثني أيضاً العاجز؛ لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: ١٦] .

د - ويستثني أيضاً المأموم القادر على القيام إذا صلى إمامه العاجز عنه قاعداً من أول صلاته ؛ لقول النبي ﷺ في الإمام: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»[٤]؛ أما إذا طرأ عليه العجز في أثناء الصلاة فإن المأمومين يتمونها قياماً؛ لقصة صلاة أبي بكر بالناس، حيث ابتدأ بهم الصلاة قائماً؛ فلما حضر النبي ﷺ في أثناء الصلاة صلى جالساً، وأتموا خلفه قياماً[٥].

القرآن

{فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩)} [البقرة : ٢٣٩]

التفسير:

فإن خفتم من عدو لكم فصلوا صلاة الخوف ماشين، أو راكبين، على أي هيئة تستطيعونها ولو بالإيماء، أو إلى غير جهة القبلة، فإذا زال خوفكم فصلُّوا صلاة الأمن، واذكروا الله فيها، ولا تنقصوها عن هيئتها الأصلية، واشكروا له على ما علَّمكم من أمور العبادات والأحكام ما لم تكونوا على علم به.

---

[١] أخرجه البخاري ص٤٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٦: فضل صلاة الفجر، حديث رقم ٥٧٤، وأخرجه مسلم ص٧٧٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٧: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، حديث رقم ٤٣٨ [٢١٥] ٦٣٥.

[٢] أخرجه البخاري ص٤٥: كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٦: فضل صلاة العصر، حديث رقم ٥٥٤، وأخرجه مسلم ص٧٧٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٧: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، حديث رقم ١٤٣٤ [٢١١] ٦٣٣.

[٣] أخرجه البخاري ص٥١، كتاب الأذان، باب ١٨، الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة...، حديث رقم ٦٣١.

[٤] أخرجه البخاري ص٥٥، كتاب الأذان، باب ٥١، إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم ٦٨٩، وأخرجه مسلم ص٧٤٣، كتاب الصلاة، باب ١٩: ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم ٩٢٦ [٨٢] ٤١٢.

[٥] راجع صحيح البخاري ص٥٥، كتاب الأذان، باب ٥١: إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم ٦٨٧؛ وأخرجه مسلم ص٧٤٤، كتاب الصلاة، باب ٢١: استخلاف الإمام...، حديث رقم ٩٣٦ [٩٠] ٤١٨.

قوله تعالى:{فَإِنْ خِفْتُمْ}[البقرة:٢٣٨]، " أي: فإذا كنتم في خوفٍ من عدوٍ أو غيره"[٣٠١١].

قال السعدي: " لم يذكر ما يخاف منه ليشمل الخوف من كافر وظالم وسبع، وغير ذلك من أنواع المخاوف، أي: إن خفتم بصلاتكم على تلك الصفة"[٣٠١٢].

قوله تعالى:{فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}[البقرة:٢٣٨]، أي:" فصلوا ماشين على الأقدام أو راكبين على الدواب"[٣٠١٣].

قال السعدي: " أي: ماشين على أقدامكم أو على الخيل والإبل وغيرها، ويلزم على ذلك أن يكونوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وفي هذا زيادة التأكيد على المحافظة على وقتها حيث أمر بذلك ولو مع الإخلال بكثير من الأركان والشروط، وأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها ولو في هذه الحالة الشديدة، فصلاتها على تلك الصورة أحسن وأفضل بل أوجب من صلاتها مطمئنا خارج الوقت"[٣٠١٤].

قال القرطبي: " والرجال جمع راجل أو رجل من قولهم : رجل الإنسان يرجل رجلا إذا عدم المركوب ومشى على قدميه ، فهو رجل وراجل ورجل - "بضم الجيم" وهي لغة أهل الحجاز"[٣٠١٥].

واختلف في قدر صلاته على ثلاثة أقوال[٣٠١٦]:

أحدها: أنها على عددها تُصَلَّى ركعتين. قاله إبراهيم[٣٠١٧]، والزهري[٣٠١٨]، والربيع[٣٠١٩]، وهو قول الجمهور[٣٠٢٠].

والثاني:أن تُصَلَّى ركعة واحدة إذا كان خائفاً. وهذا قول الحسن[٣٠٢١]، والحكم[٣٠٢٢]، وقتادة[٣٠٢٣]، وحماد[٣٠٢٤]، وجابر[٣٠٢٥].

والثالث: إن استطاع صلى ركعتين وإلا فواحدة. قاله قتادة[٣٠٢٦]، والحسن[٣٠٢٧] في أحد قوليهما.

واختلفوا في وجوب الإعادة عليه بعد أمنه ، فذهب أهل الحجاز إلى سقوط الإعادة عنه لعذره، وذهب أهل العراق إلى وجوب الإعادة عليه لأن مشيه فيها عمل ليس منها[٣٠٢٨].

قوله تعالى:{فَإِذَا أَمِنتُم فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ}[البقرة:٢٣٩]،" أي: فإذا زال الخوف وجاء الأمن، فأقيموا الصلاة مستوفية لجميع الأركان كما أمركم الله وعلى الوجه الذي شرعه لكم"[٣٠٢٩].

(٣٠١١) صفوة التفاسير: ١٣٩/١.
(٣٠١٢) تفسير السعدي: ١٠٦/١.
(٣٠١٣) صفوة التفاسير: ١٣٩/١.
(٣٠١٤) تفسير السعدي: ١٠٦/١.
(٣٠١٥) تفسير القرطبي: ٢١٢/٣.
(٣٠١٦) انظر: النكت والعيون: ٣١٠/١.
(٣٠١٧)انظر: تفسير الطبري(٥٥٣٥)-(٥٥٣٨):ص٢٣٨/٥-٢٣٩.
(٣٠١٨)انظر: تفسير الطبري(٥٥٤٩):ص٢٤١/٥.
(٣٠١٩)انظر: تفسير الطبري(٥٥٥٠):ص٢٤١/٥.
(٣٠٢٠) انظر: النكت والعيون: ٣١٠/١.
(٣٠٢١) انظر: تفسير الطبري(٥٥٥٤):ص٢٤٢/٥.
(٣٠٢٢) انظر: تفسير الطبري(٥٥٥٤)-(٥٥٥٧):ص٢٤٢/٥.
(٣٠٢٣) انظر: تفسير الطبري(٥٥٥٤)-(٥٥٥٧):ص٢٤٢/٥.
(٣٠٢٤) انظر: تفسير الطبري(٥٥٥٤)-(٥٥٥٧):ص٢٤٢/٥.
(٣٠٢٥) انظر: تفسير الطبري(٥٥٦٣):ص٢٤٣/٥.
(٣٠٢٦)انظر: تفسير الطبري(٥٥٥٢):ص٢٤١/٥.
(٣٠٢٧)انظر: تفسير الطبري(٥٥٥٣):ص٢٤٢/٥.
(٣٠٢٨) انظر: النكت والعيون: ٣١٠/١.

قال مجاهد:"خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة"[٣٠٣٠].
قال مقاتل بن حيان:" فإذا أمنتم من العدو"[٣٠٣١]، صلوا كما علمكم"[٣٠٣٢].
قال السعدي: " أي: زال الخوف عنكم، {فَاذْكُرُوا اللَّهَ}"[٣٠٣٣].
وذكر أهل العلم في قوله تعالى:{فَإِذَا أَمِنتُم فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ}[البقرة:٢٣٩]، تأويلان[٣٠٣٤] :

أحدهما : معناه فإذا أمنتم فصلّوا كما علّمكم.

قال ابن زيد :"فإذا أمنتم فصلوا الصلاة كما افترض الله عليكم - إذا جاء الخوف كانت لهم رخصة"[٣٠٣٥].

قال القرطبي: " أي ارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الأركان"[٣٠٣٦].

قال الصابوني: " وهذه كقوله: {فَإِذَا اطمأننتم فَأَقِيمُواْ الصلاة} [النساء: ١٠٣] والذكرُ في الآية يراد به الصلاة الكاملة المستوفية للأركان، قال الزمخشري: المعنى اذكروه بالعبادة كام أحسن إليكم بما علمكم من الشرائع وكيف تصلون في حال الخوف والأمن"[٣٠٣٧].

قال السعدي: " وهذا يشمل جميع أنواع الذكر ومنه الصلاة على كمالها وتمامها"[٣٠٣٨].

والثاني : يريد فاذكروه بالثناء عليه والحمد له ، كما علمكم من أمر دينكم ما لم تكونوا تعلمون.

قال ابن عباس:" يعني: كما علمكم أن يصلي الراكب على دابته، والراجل على رجليه"[٣٠٣٩].

قال القرطبي: "وقيل : معناه اشكروه على هذه النعمة في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الإجزاء ؛ ولم تفتكم صلاة من الصلوات وهو الذي لم تكونوا تعلمونه"[٣٠٤٠].

الفوائد:

١ - ومن فوائد الآية: سعة رحمة الله عزّ وجلّ، وأن هذا الدين يسر؛ لقوله تعالى: { فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً }؛ لأن هذا من التيسير على العباد.

٢ - ومنها: جواز الحركة الكثيرة في الصلاة للضرورة؛ لقوله تعالى: { فرجالاً }؛ لأن الراجل - وهو الماشي - يتحرك حركة كثيرة.

٣ - ومنها: جواز الصلاة على الراحلة في حال الخوف؛ لقوله تعالى: { أو ركباناً }؛ أما في حال الأمن فلا تجوز الصلاة على الراحلة إلا النافلة؛ إلا إذا تمكن من الإتيان بالصلاة على وجه التمام فإنه يجوز؛ ولهذا جوزنا الصلاة في السفينة، وفي القطار، وما أشبه ذلك؛ لأنه سيأتي بها على وجه التمام بخلاف الراحلة من بعير، وسيارة، وطائرة إلا أن يكون في الطائرة مكان متسع يتمكن فيه من الإتيان بالصلاة كاملة: فتصح؛ لكن إذا خاف الإنسان خروج الوقت يصلي على أي حال - ولو مضطجعاً - في أيّ مكان.

[٣٠٢٩] صفوة التفاسير: ١٣٩/١.
[٣٠٣٠] أخرجه الطبري(٥٥٧٠): ص٢٤٧/٥.
[٣٠٣١] تفسير ابن أبي حاتم(٢٣٨٦):ص٤٥١/٢.
[٣٠٣٢] تفسير ابن أبي حاتم(٢٣٨٨):ص٤٥١/٢.
[٣٠٣٣] تفسير السعدي: ١٠٦/١.
[٣٠٣٤] انظر: النكت والعيون: ٣١٠/١-٣١١.
[٣٠٣٥] أخرجه الطبري(٥٥٧١): ص٢٤٨/٥.
[٣٠٣٦] تفسير القرطبي: ٢٢٥/٣.
[٣٠٣٧]صفوة التفاسير: ١٣٩/١.
[٣٠٣٨] تفسير السعدي: ١٠٦/١.
[٣٠٣٩] تفسير ابن أبي حاتم(٢٣٨٩):ص٤٥١/٢.
[٣٠٤٠] تفسير القرطبي: ٢٢٥/٣.

٤ - ومن فوائد الآية: أنه يجب على المرء القيام بالعبادة على التمام متى زال العذر؛ لقوله تعالى: { فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون }.

٥ - ومنها: أن الصلاة من الذكر؛ لقوله تعالى: { فاذكروا الله }؛ والكلام هنا في الصلاة.

٦ - ومنها: بيان منة الله علينا بالعلم؛ لقوله تعالى: { كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون }.

٧ - ومنها: بيان نقص الإنسان لكون الأصل فيه الجهل، حيث قال تعالى: { كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون }؛ فالأصل في الإنسان الجهل حتى يُعَلِّمَه الله عزّ وجلّ.

٨ - ومنها: الرد على القدرية الذين يقولون: «إن الإنسان مستقل بعمله»؛ لقوله تعالى: { كما علمكم }؛ والرد على الجبرية أيضاً؛ لتوجيه الأوامر إلى الإنسان؛ لقوله تعالى: { حافظوا }، وقوله تعالى: { فاذكروا الله}، وما أشبههما؛ لأننا لو قلنا بأن العبد مجبر صار توجيه الخطاب إليه نوعاً من العبث؛ لأنه أمر بما لا يطاق، ولا يمكن تطبيقه.

القرآن

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠)} [البقرة : ٢٤٠]

التفسير:

والأزواج الذين يموتون ويتركون زوجات بعدهم، فعليهم وصيةً لهنَّ: أن يُمَتَّعن سنه تامة من يوم الوفاة، بالسكنى في منزل الزوج من غير إخراج الورثة لهن مدة السنة؛ جبرًا لخاطر الزوجة، وبرًا بالمتوفَّى. فإن خرجت الزوجات باختيارهن قبل انقضاء السنة فلا إثم عليكم -أيها الورثة- في ذلك، ولا حرج على الزوجات فيما فعلن في أنفسهن من أمور مباحة. والله عزيز في ملكه، حكيم في أمره ونهيه. وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا.

اختلف السلف ومن تبعهم من المفسرين في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة(٣٠٤١):

القول الأول: يرى الجمهور بأن الآية منسوخة(٣٠٤٢).

فالناسخ هو قوله-عز وجل-: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة:٢٣٤]، حيث عدة المتوفى عنها زوجها فيها: أربعة أشهر وعشراً، والمنسوخ هذه الآية حيث عدة المتوفى عنها زوجها فيها: حولاً كاملاً.

الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، ومنهم:ابن عباس(٣٠٤٣)، والضحاك(٣٠٤٤)، ومجاهد(٣٠٤٥)، وعطاء(٣٠٤٦)، وابن زيد(٣٠٤٧)، وابن كثير(٣٠٤٨)، والسعدي(٣٠٤٩)، وابن عثيمين(٣٠٥٠)، وغيرهم.

(٣٠٤١)انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة: ٥٥، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٩١، البسيط للواحدي: ١٤٧/١ب، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٨٦/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٦٧/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٢٤٤/٢، الدر المصون للسمين: ٥٩٢/١، روح المعاني للألوسي: ١٥٩/٢، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤٧١/٢، وغيرها.

(٣٠٤٢)انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٩١، والناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة: ٥٥، النكت والعيون للماوردي: ٣١١/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢٤٢/٢-٢٤٣، مفاتيح الغيب للرازي: ١٧٠/٦، البحر المحيط لأبي حيان: ٢٤٤/٢، الدر المصون للسمين: ٥٩٢/١، فتح القدير للشوكاني: ٣٨٦/١، روح المعاني للألوسي: ١٥٩/٢، معرفة الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الله محمد بن حزم: ٣٢٥، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب: ١٥٣-١٥٥، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٦٠١/٤، العدة لأبي يعلى: ٧٨٠/٣، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٨١/١، مناهل العرفان للزرقاني: ١٥٨/٢ وغيرها.

(٣٠٤٣) انظر:تفسير الطبري(٥٥٧٤):ص٢٥٥/٥.

(٣٠٤٤) انظر:تفسير الطبري(٥٥٧٥):ص٢٥٥/٥.

(٣٠٤٥) انظر:تفسير الطبري(٥٥٧٧):ص٢٥٥/٥-٢٥٦.

(٣٠٤٦) انظر:تفسير الطبري(٥٥٧٧):ص٢٥٥/٥-٢٥٦.

والقول الثاني هو الأظهر، قال السعدي بعد ذكره القول بالنسخ: "وهذا القول لا دليل عليه، ومن تأمل الآيتين اتضح له أن القول الآخر في الآية هو الصواب، وأن الآية الأولى في وجوب التربص أربعة أشهر وعشراً على وجه التحتيم على المرأة، وأما في هذه الآية فإنها وصية لأهل الميت أن يبقوا زوجة ميتهم عندهم حولاً كاملاً جبراً لخاطرها وبرأ بميتهم، ولهذا قال: {وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ} أي: وصية من الله لأهل الميت أن يستوصوا بزوجته ويمتعوها ولا يخرجوها"[٣٠٥١].

قوله تعالى:{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ}[البقرة:٢٤٠]، "أي: يقبضون من رجالكم"[٣٠٥٢].

قوله تعالى:{ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً }[البقرة:٢٤٠]، أي:" ويتركون زوجاتهم"[٣٠٥٣]، بعد الموت.

قوله تعالى:{وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ }[البقرة:٢٤٠]،أي:"كتب الله عليهم وصية"[٣٠٥٤] لأزواجهم.

قال ابن كثير: " أي : يوصيكم الله بهن وصية كقوله : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ } الآية [النساء : ١١]"[٣٠٥٥].

قال الزمخشري: " أن يوصوا قبل أن يحتضروا"[٣٠٥٦].

قال المراغي: " أي وصية من الله لأزواجهم"[٣٠٥٧].

قال ابن عثيمين: "أي عهداً لأزواجهم؛ ولا تكون الوصية إلا في الأمر الذي له شأن، وبه اهتمام"[٣٠٥٨].

وفي قوله تعالى: { وَصِيَّةً}[البقرة:٢٤٠]، قراءتان[٣٠٥٩]:

الأولى:{ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ} بالنصب، وهي قراءة ابن عامر وأبي عمرو وحمزة، وحفص عن عاصم، بمعنى : فليوصوا وصية لأزواجهم ، أو : عليهم أن يوصوا وصية لأزواجهم.

والثانية: { وَصِيَّةٌ لأَزْوَاجِهِمْ} بالرفع؛ قرأ بها ابن كثير ونافع وعاصم في رواية أبي بكر والكسائي، ثم اختلفوا في وجه رفعهاعلى قولين[٣٠٦٠]:

أحدها: أنها رفعت بمعنى : كتبت عليهم الوصية، وواحتجوا في ذلك بأنها كذلك في قراءة عبد الله.

ومعنى الكلام على هذا الوجه: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ، كتبت عليهم وصية لأزواجهم - ثم ترك ذكر " كتبت " ، ورفعت " الوصية " بذلك المعنى ، وإن كان متروكا ذكره.

[٣٠٤٧] انظر:تفسير الطبري(٥٥٧٨):ص٢٥٦/٥.

[٣٠٤٨] انظر: تفسير ابن كثير: ٦٣٨/١، و٦٥٨/١-٦٦٠.

[٣٠٤٩] انظر: تفسير السعدي:١٠٦.

[٣٠٥٠] انظر: تفسير ابن عثيمين:١٨٦/٣.

[٣٠٥١]انظر: تفسير الطبري: ٢٥٨/٥-٢٥٩، وتفسير ابن كثير: ٣٦٨/١، وحاشية د. اللاحم على الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٨٨/٢-٩٠، وتفسير السعدي: ٨٨، النسخ في القرآن الكريم د. مصطفى زيد: ٧٨١/٢ رقم: ١١٦٥.

[٣٠٥٢] محاسن التأويل: ١٧٠/٢.

[٣٠٥٣] صفوة التفاسير: ١٣٩/١.

[٣٠٥٤] محاسن التأويل: ١٧٠/٢.

[٣٠٥٥] تفسير ابن كثير: ٦٥٩/١.

[٣٠٥٦] الكشاف: ٢٨٩/١.

[٣٠٥٧] تفسير المراغي: ٤٤٨/١.

[٣٠٥٨] تفسير ابن عثيمين: ١٨٥/٣.

[٣٠٥٩] انظر: السبعة: ١٨٤، وتفسير الطبري: ٢٥٠/٥، وتفسير القرطبي: ٢٢٧/٣.

[٣٠٦٠] انظر: تفسير الطبري: ٢٥١/٥-٢٥٢.

والثاني: أن (الوصية) مرفوعة بقوله : {لأزواجهم}، فتأول : لأزواجهم وصية.
والراجح هو القول الأول، وهو أن تكون (الوصية) إذا رفعت مرفوعة بمعنى : كتبت عليكم وصية لأزواجكم. "لأن العرب تضمر النكرات مرافعها قبلها إذا أضمرت ، فإذا أظهرت بدأت به قبلها ، فتقول : جاءني رجل اليوم، وإذا قالوا : رجل جاءني اليوم، لم يكادوا أن يقولونه إلا والرجل حاضر يشيرون إليه ب (هذا)، أو غائب قد علم المخبر عنه خبره ، أو بحذف (هذا) وإضماره وإن حذفوه ، لمعرفة السامع بمعنى المتكلم ، كما قال الله تعالى ذكره : (سورة أنزلناها) [سورة النور : ١] و{ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [سورة التوبة : ١] ، فكذلك ذلك في قوله : {وصية لأزواجهم}"[٣٠٦١].
والصواب هو القراءة بالرفع { وَصِيَّةٌ}، وذلك "لدلالة ظاهر القرآن على أن مقام المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها المتوفى حولا كاملا كان حقا لها قبل نزول قوله : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[سورة البقرة : ٢٣٤] ، وقبل نزول آية الميراث ولتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بنحو الذي دل عليه الظاهر من ذلك ، أوصى لهن أزواجهن بذلك قبل وفاتهن ، أو لم يوصوا لهن به"[٣٠٦٢].
قوله تعالى:{ مَّتَاعاً إِلَى الحول}[البقرة:٢٤٠]، أي: "بأن تمتَّع أزواجهم بعدهم حولاً كاملا"[٣٠٦٣].
قال الزمخشري: " بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولا كاملا ، أى ينفق عليهنّ من تركته"[٣٠٦٤].
قال الشوكاني: "ن يمتعن بعدهم حولا كاملا بالنفقة والسكنى من تركتهم"[٣٠٦٥].
وقرأ أبىّ : متاع لأزواجهم متاعا. وروى عنه : فمتاع لأزواجهم. ومتاعا نضب بالوصية ، إلا إذا أضمرت يوصون ، فإنه نصب بالفعل، وعلى قراءة أبىّ متاعا نصب بمتاع ، لأنه في معنى التمتيع كقولك : الحمد للَّه حمد الشاكرين ، وأعجبنى ضرب لك زيداً ضربا شديداً. وغَيْرَ إِخْراجٍ مصدر مؤكد ، كقولك : هذا القول غير ما تقول. أو بدل من متاعاً. أو حال من الأزواج ، أى غير مخرجات[٣٠٦٦].
قوله تعالى:{ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}[البقرة:٢٤٠]، أي:" لهن ذلك المتاع وهن مقيمات في البيت غير مخرجات منه ، ولا ممنوعات من السكنى فيه"[٣٠٦٧].
قال ابن عثيمين: "أي: من الورثة الذين يرثون المال بعد الزوج؛ ومنه البيت الذي تسكن فيه الزوجة"[٣٠٦٨].
قال القرطبي: " معناه ليس لأولياء الميت ووارثي المنزل إخراجها"[٣٠٦٩].
قال الزمخشري: " ولا يخرجن من مساكنهن ، وكان ذلك في أول الإسلام ، ثم نسخت المدة بقوله : {أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً} وقيل : نسخ ما زاد منه على هذا المقدار ، ونسخت النفقة بالإرث الذي هو الربع والثمن. واختلف في السكنى ، فعند أبى حنيفة وأصحابه : لا سكنى لهن فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ من التزين والتعرض للخطاب مِنْ مَعْرُوفٍ مما ليس بمنكر شرعاً. فإن قلت : كيف نسخت الآية المتقدمة المتأخرة؟ قلت : قد تكون الآية متقدّمة في التلاوة وهي

[٣٠٦١]تفسير الطبري: ٢٥١/٥-٢٥٢.
[٣٠٦٢] تفسير الطبري: ٢٥٢/٥.
[٣٠٦٣] صفوة التفاسير: ١٣٩/١.
[٣٠٦٤] الكشاف: ٢٨٩/١.
[٣٠٦٥] فتح القدير: ٢٦٠/١.
[٣٠٦٦] انظر: الكشاف: ٢٨٩/١.
[٣٠٦٧] تفسير المراغي: ٤٤٩/١.
[٣٠٦٨] تفسير ابن عثيمين: ١٨٥/٣.
[٣٠٦٩] تفسير القرطبي: ٢٢٨/٣.

متأخرة في التنزيل ، كقوله تعالى : {سَيَقُولُ السُّفَهاءُ} مع قوله :{قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ}"[٣٠٧٠].

قال المراغي: " وهذا الأمر أمر ندب واستحسان لا أمر وجوب وإلزام تهاون فيه الناس كما تهاونوا فى كثير من المندوبات"[٣٠٧١].

واختلف في نصب قوله{غَيْرَ} على أربعة أقوال[٣٠٧٢]:

الأول: نصب على المصدر، كأنه قال لا إخراجا. قاله الأخفش [٣٠٧٣].

الثاني: وقيل : نصب، لأنه صفة المتاع.

الثالث: وقيل : نصب على الحال من الموصين، أي: متعوهن غير مخرجات.

الرابع: وقيل : بنزع الخافض ، أي من غير إخراج. قاله الفراء[٣٠٧٤].

قوله تعالى:{ فَإِنْ خَرَجْنَ}[البقرة:٢٤٠]، "أي: فإن خرجن مختارات راضيات"[٣٠٧٥].

قال الشوكاني: "يعني: باختيارهن قبل الحول"[٣٠٧٦].

قوله تعالى:{ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}[البقرة:٢٤٠]، أي: " أي لا حرج على الولي والحاكم وغيرهما"[٣٠٧٧].

قال الصابوني: " فلا إثم عليكم يا أولياء الميت"[٣٠٧٨].

قوله تعالى:{فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ}[البقرة:٢٤٠]، أي: "في تركهن أن يفعلن ما لا ينكره الشرع، كالتزين والتطيب والتعرض للخُطّاب"[٣٠٧٩].

قال الشوكاني: " من التعرض للخطاب والتزين لهم"[٣٠٨٠].

قال السعدي:" أي: من مراجعة الزينة والطيب ونحو ذلك"[٣٠٨١].

واختلف في تفسير قوله تعالى:{مِنْ مَعْرُوفٍ}[البقرة:٢٤٠]، على أربعة أقوال[٣٠٨٢]:

الأول: أي بما هو معروف في الشرع غير منكر.

قال الشوكاني: "وفيه دليل على أن النساء كن مخيرات في سكنى الحول وليس ذلك بحتم عليهن"[٣٠٨٣].

قال القرطبي: { فَإِنْ خَرَجْنَ} " الآية :" أي لا حرج على أحد ولِيٍّ أو حاكم أو غيره ؛ لأنه لا يجب عليها المقام في بيت زوجها حولا"[٣٠٨٤].

الثاني: وقيل المعنى لا جناح عليكم في قطع النفقة عنهن.

ضعّفه الشوكاني، "لأن متعلق الجناح هو مذكور في الآية بقوله {فيما فعلن}"[٣٠٨٥].

([٣٠٧٠]) الكشاف: ٢٨٩/١.

([٣٠٧١]) تفسير المراغي: ٤٤٩/١.

([٣٠٧٢]) انظر: إعراب القرآن للنحاس: ٢٣٢/١، ومفاتيح الغيب: ١٦٩/٦، وتفسير القرطبي: ٢٢٨/٣.

([٣٠٧٣]) انظر: معاني القرآن: ٢٧٥/١.

([٣٠٧٤]) انظر: معاني القرآن: ١٥٦/١.

([٣٠٧٥]) صفوة التفاسير: ١٣٩/١.

([٣٠٧٦]) فتح القدير: ٢٦٠/١. وانظر: تفسير القرطبي: ٢٢٨/٣.

([٣٠٧٧]) فتح القدير: ٢٦٠/١.

([٣٠٧٨]) صفوة التفاسير: ١٣٩/١.

([٣٠٧٩])صفوة التفاسير: ١٣٩/١.

([٣٠٨٠]) فتح القدير: ٢٦٠/١.

([٣٠٨١]) تفسير السعدي: ١٠٦/١،

([٣٠٨٢]) انظر:تفسير القرطبي: ٢٢٨/٣، وفتح القدير: ٢٦٠/١.

([٣٠٨٣]) فتح القدير: ٢٦٠/١.

([٣٠٨٤]) تفسير القرطبي: ٢٢٨/٣.

الثالث: وقيل: "لا جناح عليهن في التشوف إلى الأزواج، إذ قد انقطعت عنهن مراقبتكم أيها الورثة، ثم عليها ألا تتزوج قبل انقضاء العدة بالحول"(٣٠٨٦).

الرابع: وقيل: "لا جناح في تزويجهن بعد انقضاء العدة. لأنه قال "من معروف" وهو ما يوافق الشرع"(٣٠٨٧).

قوله تعالى:{وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[البقرة:٢٤٠]، أي "والله عزيز غالب على أمره يعاقب من خالفه ، حكيم يراعى فى أحكامه مصالح عباده"(٣٠٨٨).

قال الصابوني: "أي: هو سبحانه غالبٌ في ملكه حكيم في صنعه"(٣٠٨٩).

قال ابن عثيمين:" أي :ذو عزة، وحُكم، وحِكمة"(٣٠٩٠).

قال القرطبي: "{والله عزيز} صفة تقتضي الوعيد بالنسبة لمن خالف الحد في هذه النازلة ، فأخرج المرأة وهي لا تريد الخروج.{ حَكِيمٌ} أي محكم لما يريد من أمور عباده"(٣٠٩١).

قال المراغي: " و من عزته وقدرته أن يحوّل الأمم من عادات ضارة ، إلى عادات نافعة تقتضيها المصلحة ، كتحويل العرب من عادتهم في العدة والحداد ، إذ كانوا يجعلون المرأة أسيرة ذليلة مقهورة في عقر دارها سنة كاملة - إلى ما هو خير من ذلك وهو إكرامها في بيت زوجها بين أهله ، وعدم الحجر على حريتها إذا أرادت الخروج منه ما دامت في حظيرة الشرع وآدابه"(٣٠٩٢).

قال الشيخ ابن عثيمين: "والخطاب لعموم الأمة؛ وليس خاصاً بالصحابة رضي الله عنهم؛ لأن القرآن نزل للجميع إلى يوم القيامة؛ فالخطاب الموجود فيه عام لكل الأمة؛ إلا إذا دل دليل على الخصوصية، كما في قوله تعالى: {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلًّا وعد الله الحسنى} [الحديد: ١٠]"(٣٠٩٣) .

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أن الزوجة تبقى زوجيتها حتى بعد الموت؛ لقوله تعالى: { ويذرون أزواجاً }؛ ولا يقول قائل: إن المراد باعتبار ما كان؛ لأن هذا خلاف الأصل.

فإن قال قائل: فإذا كان الأمر كذلك فإنها لا تحل لأحد بعده؟

قلنا: هي مقيدة بمدة العدة؛ ويدل على ذلك أن المرأة إذا مات زوجها جاز أن تغسله؛ ولو كانت أحكام الزوجية منقطعة ما جاز لها أن تغسِّل زوجها.

٢ - ومنها: أنه يشرع للزوج أن يوصي لزوجته أن تبقى في بيته، وينفق عليها من تركته لمدة حول كامل؛ هذا ما تفيده الآية؛ فهل هذا الحكم منسوخ، أو محكم؟ على قولين للعلماء؛ أحدهما: أنه منسوخ بقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً} [البقرة: ٢٣٤] ؛ ويؤيده ما في صحيح البخاري حينما سئل عثمان رضي الله عنه: لماذا أبقيت هذه الآية وهي منسوخة؛ ولماذا وضعتها بعد الآية الناسخة - وكان الأولى أن تكون المنسوخة قبل الآية الناسخة لمراعاة الترتيب؟ فأجاب عثمان رضي الله عنه بأنه لا يغير شيئاً من مكانه(١)؛ وذلك لأن الترتيب بين الآيات توقيفي؛ فهذه الآية توفي رسول الله (ص) وهي

(٣٠٨٥) فتح القدير: ٢٦٠/١.
(٣٠٨٦) تفسير القرطبي: ٢٢٨/٣.
(٣٠٨٧) تفسير القرطبي: ٢٢٨/٣.
(٣٠٨٨) تفسير المراغي: ٤٤٩/١.
(٣٠٨٩) صفوة التفاسير: ١٣٩/١.
(٣٠٩٠) تفسير ابن عثيمين: ١٨٥/١.
(٣٠٩١) تفسير القرطبي: ٢٢٨/٣.
(٣٠٩٢) تفسير المراغي: ٤٥٠/١.
(٣٠٩٣) تفسير ابن عثيمين: ١٨٥/٣.
(١) راجع البخاري ص٣٧١، كتاب التفسير، باب ٤٠: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن...،)، حديث رقم ٤٥٣٠.

تتلى في القرآن، وفي مكانها؛ ولا يمكن أن تغير؛ وعلى هذا فتكون هذه الآية منسوخة بالآية السابقة بالنسبة للعدة؛ وأما بالنسبة لما يوصي به الزوج من المال فهو منسوخ بآية المواريث - وهي قوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: ١٢] ، وقول النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث»[٢].

والقول الثاني: أن الآية محكمة؛ فتحمل على معنًى لا يعارض الآية الأخرى؛ فيقال: إن الآية الأخرى يخاطَب بها الزوجة: تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشراً؛ والآية الثانية يخاطَب بها الزوج ليوصي لزوجته بما ذُكر.

٣ - ومن فوائد الآية: أن الله عزّ وجلّ ذو رحمة واسعة حتى أوصى الزوج بأن يوصي لزوجته مع أن الزوج قد جعل الله فيه رحمة لزوجته حين قال لله تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: ٢١] ؛ ورحمة الله عزّ وجلّ لهذه الزوجة أعظم من رحمة الزوج لها.

٤ - ومنها: أن المرأة يحل لها إذا أوصى زوجها أن تبقى في البيت أن تخرج، ولا تنفذ وصيته؛ لقوله تعالى: { فإن خرجن فلا جناح عليكم }؛ لأن هذا شيء يتعلق بها، وليس لزوجها مصلحة فيه.

ويتفرع عليه لو أوصى الزوج الزوجة ألا تتزوج من بعده لا يلزمها؛ لأنه إذا كان لا يلزمها أن تبقى في البيت مدة الحول فلأن لا يلزمها أن تبقى غير متزوجة من باب أولى.

وكذلك يؤخذ منه قياساً كل من أوصى شخصاً بأمر يتعلق بالشخص الموصى له فإن الحق له في تنفيذ الوصية، وعدم تنفيذها.

٥ - ومن فوائد الآية: أن المسؤولين عن النساء هم الرجال؛ لقوله تعالى: { فلا جناح عليكم }.

٦ - ومنها: أن على الرجال الإثم فيما إذا خرجت المرأة عن المعروف شرعاً؛ لقوله تعالى: { فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف }.

ويتفرع على هذا أن كل مسؤول عن شخص إذا تمكن من منعه عن المنكر فإنه يمنعه؛ ولا يعارض هذا قوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: ١٦٤ [؛ لأن الإنسان ما دام مسؤولاً فإنه إذا فرط في مسؤوليته كان وازراً، ووزره على نفسه.

٧ - ومن فوائد الآية: أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج عن المعروف في جميع أحوالها؛ و «المعروف» هو ما أقره الشرع والعرف جميعاً؛ فلو خرجت في لباسها، أو مشيتها، أو صوتها، عن المعروف شرعاً فهي آثمة؛ وعلينا أن نردعها عن الخروج على هذا الوجه.

٨ - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «العزيز» ، و «الحكيم» ؛ وإثبات ما تضمناه من صفة سواء كان ذلك عن طريق اللزوم، أو المطابقة، أو التضمن؛ وهي العزة، والحكمة، والحُكم؛ وقد سبق تفسير ذلك.

٩ - ومنها: إثبات العزة، والحكمة على سبيل الإطلاق، لأن الله سبحانه وتعالى أطلق: قال: { عزيز حكيم }؛ فيكون عزيزاً في كل حال؛ وحكيماً حاكماً في كل حال.

القرآن

{وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١)} [البقرة : ٢٤١]

التفسير:

---

[٢] أخرجه أحمد ٢٦٧/٥، حديث رقم ٢٢٦٥٠، وأخرجه أبو داود ص١٤٣٧، كتاب الوصايا، باب ٦: ما جاء في الوصية للوارث، حديث، رقم ٢٨٧٠، وأخرجه الترمذي ص١٨٦٤، كتاب الوصايا، باب ٥: ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم ٢١٢٠؛ وأخرجه ابن ماجة ص٢٦٤٠، كتاب الوصايا، باب ٦: لا وصية لوارث، حديث رقم ٢٧١٣، قال الألباني في صحيح أبي داود ٢٠٧/٢، حسن صحيح، راجع الإرواء ٨٧/٦، حديث رقم ١٦٥٥.

وللمطلقات متاع من كسوة ونفقة على الوجه المعروف المستحسن شرعًا، حقًا على الذين يخافون الله ويتقونه في أمره ونهيه.

قوله تعالى: { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ}[البقرة: ٢٤١]، " أي واجبٌ على الأزواج أن يُمتِّعوا المطلقات بقدر استطاعتهم جبراً لوحشة الفراق"[٣٠٩٤].

قال الشنقيطي: وهذا" يقتضي وجوب المتعة في الجملة خلافا لمالك ومن وافقه في عدم وجوب المتعة أصلا واستدل بعض المالكية على عدم وجوب المتعة بأن الله تعالى قال :{ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[البقرة:٢٣٦]، وقال : { حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} قالوا : فلو كانت واجبة لكانت حقا على كل أحد وبأنها لو كانت واجبة لعين فيها القدر الواجب...وهذا الاستدلال على عدم وجوبها لا ينهض فيما يظهر ؛ لأن قوله : { حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} و { حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}، تأكيد للوجوب وليس لأحد أن يقول لست متقيا مثلا ؛ لوجوب التقوى على جميع الناس "[٣٠٩٥].

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قوله: "{وللمطلقات متاع بالمعروف}، وهي المطلقة التي يطلقها بل أن يمسها، ولم يسم لها صداقا، فأمر الله أن يمتعها على قدر عسره ويسره، فأما التي سمى لها الصداق فلها نصف الصداق"[٣٠٩٦].

وقد اختلف أهل التفسير في المعنية بهذه الآية من المطلقات على أقوال[٣٠٩٧]:

الأول: قيل هي المتعة وأنها واجبة لكل مطلقة، وهو قول عن الشافعي[٣٠٩٨]، رحمه الله، وإليه ذهب سعيد بن جبير[٣٠٩٩]، والزهري[٣١٠٠]، وأبو العالية[٣١٠١]، وأحد قولي عطاء[٣١٠٢]، واختاره ابن جرير[٣١٠٣].

قال ابن عثيمين: " وقوله تعالى: {وللمطلقات} من ألفاظ العموم؛ لأن «أل» فيها اسم موصول؛ فيشمل كل المطلقات بدون استثناء؛ وهن من فارقهن أزواجهن؛ وسمي طلاقاً؛ لأن الزوجة قبله في قيد النكاح؛ ولهذا قال النبي ﷺ: "اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان"[١] أي: أسيرات؛ وقال تعالى عن امرأة العزيز: { وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ} [يوسف: ٢٥] ؛ و { سَيِّدَهَا } : زوجها"[٣١٠٤].

قال ابن كثير: " وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة ، سواء كانت مفوضة أو مفروضًا لها أو مطلقًا قبل المسيس أو مدخولا بها"[٣١٠٥].

[٣٠٩٤] صفوة التفاسير: ١٣٩/١.
[٣٠٩٥] أضواء البيان: ١٥٢/١.
[٣٠٩٦] تفسير ابن أبي حاتم(٢٣٩٩):ص٤٥٣/٢.
[٣٠٩٧] انظر: تفسير الطبري: ٢٦٢/٥-٢٦٣، وفتح القدير: ٢٦٠/١.
[٣٠٩٨] انظر: تفسير الشافعي: ٤٢٢/١، وتفسير القرطبي: ٢٢٨/٣.
[٣٠٩٩] انظر: تفسير الطبري(٥٥٩٢):ص٢٦٣/٥.
[٣١٠٠] انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٤٠٢): ص٤٥٤/٢.
[٣١٠١] انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٤٠٢): ص٤٥٤/٢.
[٣١٠٢] انظر: تفسير الطبري: ٢٦٣/٥-٢٦٤.
[٣١٠٣] انظر: تفسير الطبري: ٢٦٤/٥-٢٦٥، وتفسير ابن أبي حاتم(٢٤٠٢): ص٤٥٤/٢.
[١] أخرجه أحمد ٧٣/٥، حديث رقم ٢٠٩٧١؛ واللفظ له وأخرجه من طريق أبي حرة ٧٢/٥ – ٧٣، حديث رقم ٢٠٩٧١، وأخرجه الترمذي ص١٧٦٦، كتاب الرضاع، باب ١١: ما جاء في حق المرأة على زوجها حديث رقم ١١٦٣، وأخرجه ابن ماجة ص٢٥٨٨، كتاب النكاح، باب ٣: حق المرأة على الزوج، حديث رقم ١٨٥١، وفي سنده سليمان بن عمرو بن الأحوص؛ قال عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول لابن الأثير ٥٠٤/٥، حاشية رقم _١): (لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شواهد في الصحيحين منها حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ، فالحديث صحيح. أهـ. وقال الألباني في صحيح ابن ماجة ٣١١/١: حسن، وقال في الإرواء: في إسناده جهالة لكن له شاهد يتوقى به من حديث عم أبي حرة الرقاش، فالحديث بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله تعالى ٥٤/٧، ٩٦، ٩٧. أهـ. باختصار.
[٣١٠٤] تفسير ابن عثيمين: ١٩٠/٣.
[٣١٠٥] تفسير ابن كثير: ٦٦٠/١.

الثاني: وقيل إن هذه الآية خاصة بالثيبات اللواتي قد جومعن، لأنه قد تقدم قبل هذه الآية ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهن الأزواج، وهذا قول عطاء ومجاهد(٣١٠٦).

الثالث: وقال آخرون : إنما نزلت هذه الآية، لأن الله تعالى ذكره لما أنزل قوله : {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[سورة البقرة : ٢٣٦] ، قال رجل من المسلمين : فإنا لا نفعل إن لم نرد أن نحسن. فأنزل الله :{وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين}، فوجب ذلك عليهم. وبهذا فإن الآية نسخ محض، وهو قول ابن زيد(٣١٠٧).

وأخرج ابن أبي حام بسنده "عن سعيد بن المسيب قال: نسخت هذه الآية التي بعدها :{وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم}، نسخت {وللمطلقات متاع بالمعروف}"(٣١٠٨).

وأخرج أيضا "عن عتاب بن خصيف، في قوله: {وللمطلقات متاع بالمعروف}، قال: كان ذلك قبل الفرائض"(٣١٠٩).

الرابع: وقيل المراد بالمتعة هنا نفقة العدة(٣١١٠).

والراجح هو القول الأول، وهو: أن الله تعالى ذكره أنزلها دليلا لعباده على أن لكل مطلقة متعة، "لأن الله تعالى ذكره ذكر في سائر آي القرآن التي فيها ذكر متعة النساء ، خصوصا من النساء ، فبين في الآية التي قال فيها :{لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً }[سورة البقرة : ٢٣٦] ، وفي قوله : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ }[سورة الأحزاب : ٤٩] ، ما لهن من المتعة إذا طلقن قبل المسيس ، وبقوله : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ }[سورة الأحزاب : ٢٨] ، حكم المدخول بهن ، وبقي حكم الصبايا إذا طلقن بعد الابتناء بهن ، وحكم الكوافر والإماء. فعم الله تعالى ذكره بقوله : " وللمطلقات متاع بالمعروف " ذكر جميعهن ، وأخبر بأن لهن المتاع ، كما خص المطلقات الموصوفات بصفاتهن في سائر آي القرآن، ولذلك كرر ذكر جميعهن في هذه الآية"(٣١١١) (٣١١٢).

وقوله تعالى: { مَتَاعٌ }[البقرة:٢٤١]، أي :" أي نفقة العدة"(٣١١٣).

والمتاع: هو "ما تتمتع به من لباس، وغيره"(٣١١٤).

قوله تعالى:{ بِالْمَعْرُوفِ }[البقرة:٢٤١]، يعني "بقدر الإمكان، جبرا لوحشة الفراق"(٣١١٥).

(٣١٠٦) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٣/٥، والمحرر الوجيز:١/ ٣٢٧ .
(٣١٠٧) انظر: تفسير الطبري(٥٥٩٥):ص ٢٦٤/٥.
(٣١٠٨) تفسير ابن أبي حاتم(٢٤٠٠):ص٤٥٤/٢.
(٣١٠٩) تفسير ابن أبي حاتم:(٢٤٠١):ص٤٥٤/٢.
(٣١١٠) انظر: تفسير الكشاف: ٢٨٩/١،
(٣١١١) تفسير الطبري: ٢٦٤/٥-٢٦٥.
(٣١١٢) قال الشنقيطي: " وقوله{وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ}،يقتضي وجوب المتعة في الجملة خلافا لمالك ومن وافقه في عدم وجوب المتعة أصلا واستدل بعض المالكية على عدم وجوب المتعة بأن الله تعالى قال : (حقا على المحسنين (وقال : (حقا على المتقين (قالوا : فلو كانت واجبة لكانت حقا على كل أحد وبأنها لو كانت واجبة لعين فيها القدر الواجب .
قال مقيده عفا الله عنه هذا الاستدلال على عدم وجوبها لا ينهض فيما يظهر ؛ لأن قوله : (على المحسنين (و) على المتقين (تأكيد للوجوب وليس لأحد أن يقول لست متقيا مثلا ؛ لوجوب التقوى على جميع الناس ".[أضواء البيان: ١٥٢/١].
(٣١١٣) تفسير النسفي: ١٢٩/١.
(٣١١٤) تفسير ابن عثيمين:١٩٠/٣.
(٣١١٥) محاسن التأويل: ١٧٢/٢، وانظر: صفوة التفاسير: ١٣٩/١.

قال ابن عثيمين: "يعني: هذا المتاع مقيد بالمعروف - أي ما يعرفه الناس -؛ وهذا قد يكون مفسَّراً بقوله تعالى: {وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف} [البقرة:٢٣٦]، أي: المتاع على الموسر بقدر إيساره؛ وعلى المعسر بقدر إعساره"[٣١١٦].

قوله تعالى:{ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}[البقرة:٢٤١]، أي: " وهذه المتعة حقٌّ لازم على المؤمنين المتقين لله"[٣١١٧].

قال المراغي: " والذي يفعل ذلك من أشرب قلبه تقوى الله والخوف من عقابه ، فهو الذي يجود بالمال تطييبا للقلوب وإزالة للضغن"[٣١١٨].

قال الطبري: "فأما (المتقون)، فهم الذين اتقوا الله في أمره ونهيه وحدوده ، فقاموا بها على ما كلفهم القيام بها خشية منهم له ، ووجلا منهم من عقابه"[٣١١٩].

و(التقوى): هي القيام بطاعة الله على علم وبصيرة؛ وما أحسن ما قاله بعضهم: التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك ما نهى الله على نور من الله تخشى عقاب الله[٣١٢٠].

روي "عن ابن عباس :{المتقين}، أي: الذين يحذرون من الله عقوبته وترك ما يعرفون من الهوى، ويرجون رحمته، بتصديق ما جاء منه"[٣١٢١].

وقوله تعالى: { حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} فأنه لا يعني أنه لا يجب على غير المتقين؛ ولكن تقييده بالمتقين من باب الإغراء، والحث على لزومه؛ ويفيد أن التزامه من تقوى الله عزّ وجلّ؛ وأن من لم يلتزمه فقد نقصت تقواه[٣١٢٢].

قال الماوردي:" وإنما خص المتقين بالذكر - وإن كان عاماً - تشريفاً لهم"[٣١٢٣].

وقد أخرج ابن ابي حاتم بسنده عن "يعلي ابن حكيم، قال: سمعت رجلا سأل سعيد بن جبير عن المتعة، على كل أحد هي؟ قال:لا. قال: فعلى من؟ قال: على المتقين"[٣١٢٤].

وعنه أيضا بسنده عن حسين بن حفص، قال: قال سفيان وإن طلقها وقد دخل بها، فسمى لها مهرا، فعليه المتعة ولا يجبر على ذلك، ولكن يقال له: متع إن كنت من المتقين، من غير أن يجبر عليه"[٣١٢٥].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: وجوب المتعة لكل مطلقة؛ لعموم قوله تعالى: { وللمطلقات }؛ ويستثنى من ذلك:

أ - من طلقت قبل الدخول وقد فرض لها المهر؛ لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: ٢٣٧] .

ب - من طلقت بعد الدخول فلها المهر: إن كان مسمًّى فهو ما سمي؛ وإن لم يكن مسمًّى فمهر المثل؛ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من طلقت بعد الدخول فلها المتعة على زوجها مطلقاً؛ لعموم الآية.

٢ - ومن فوائد الآية: أنه ينبغي تأكيد الحقوق التي قد يتهاون الناس بها؛ لقوله تعالى: { حقًّا على المتقين }.

[٣١١٦] تفسير ابن عثيمين:١٩٠/٣.
[٣١١٧] صفوة التفاسير: ١٣٩/١.
[٣١١٨] تفسير المراغي: ٤٥٠/١.
[٣١١٩] تفسير الطبري: ٢٦٥/٥.
[٣١٢٠] انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٩٠/٣.
[٣١٢١] تفسير ابن ابي حاتم(٢٤٠٦):ص٤٥٥/٢.
[٣١٢٢] انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٩٠/٣-١٩١.
[٣١٢٣] النكت والعيون:٣١١/١.
[٣١٢٤] تفسير ابن أبي حاتم(٢٤٠٤): ص٤٥٤/٢.
[٣١٢٥] تفسير ابن ابي حاتم(٢٤٠٥): ص٤٥٤/٢.

٣ - ومنها: أنه ينبغي ذكر الأوصاف التي تحمل الإنسان على الامتثال فعلاً للمأمور، وتركاً للمحظور؛ لقوله تعالى: { حقًّا للمتقين }؛ لأن عدم القيام به مخالف للتقوى؛ والقيام به من التقوى.

٤ - ومنها: اعتبار العرف؛ لقوله تعالى: {متاعاً بالمعروف} [البقرة: ٢٣٦] ؛ وهذا ما لم يكن العرف مخالفاً للشرع؛ فإن كان مخالفاً له وجب رده إلى الشرع.

٥ - ومنها :أن التقوى تحمل على طاعة الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

القرآن

{كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢)} [البقرة : ٢٤٢]

التفسير:

مثل ذلك البيان الواضح في أحكام الأولاد والنساء، يبيِّن الله لكم آياته وأحكامه في كل ما تحتاجونه في معاشكم ومعادكم؛ لكي تعقلوها وتعملوا بها.

قوله تعالى: {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ}[البقرة:٢٤٢]، أي مثلَ ذلك البيان السابق يبين الله لكم آياته.

أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن "سعيد بن جبير، في قول الله: {كذلك}[البقرة:٢٤٢]، يعني:هكذا يبين الله لكم آياته"[٣١٢٦].

قال ابن عثيمين: " أي يبين الآيات لأجلكم حتى تتبين لكم، وتتضح" [٣١٢٧].

قال القاسمي: "أي: مثل ذلك البيان الشافي يبين الله لكم، في جميع المواضع آياته الدالة على أحكامه"[٣١٢٨].

قال الراغب: " نبه أنه كما بين لكم هذه الأحكام يبين لكم سائر الآيات العقلية والسمعية لتكونوا أقرب إلى استعادة العمل المكتسب"[٣١٢٩].

ومعنى (البيان) التوضيح؛ أي "أن الله يوضحه حتى لا يبقى فيه خفاء"[٣١٣٠].

و{ آيَاتِهِ}[البقرة:٢٤٢]، أي: "حدوده، وحلاله وحرامه والأحكام النافعة لكم"[٣١٣١].

و(الآيات) :جمع آية؛ وهي العلامة المعينة لمدلولها؛ وتشمل الآيات الكونية والشرعية؛ فإن الله سبحانه وتعالى بيّن لنا من آياته الكونية والشرعية ما لا يبقى معه أدنى شبهة في أن هذه الآيات علامات واضحة على وجود الله عزّ وجلّ، وعلى ما له من حكمة، ورحمة، وقدرة[٣١٣٢].

وفي إعراب قوله {لَكُمْ}[البقرة:٢٤٢]، وجهان[٣١٣٣]:

الأول: يحتمل أن تكون اللام لتعدية الفعل: { يُبَيِّنُ }.

والثاني: ويحتمل أن تكون اللام للتعليل؛ أي يبين الآيات لأجلكم حتى تتبين لكم، وتتضح.

قوله تعالى: { لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}[البقرة:٢٤٢]؛ "أي لتكونوا من ذوي العقول الرشيدة"[٣١٣٤].

[٣١٢٦] تفسير ابن أبي حاتم(٢٤٠٧):ص٤٥٥/٢، عن أبي زرعة، ثنا نحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير.

[٣١٢٧] تفسير ابن عثيمين:١٩٢/٣.

[٣١٢٨] محاسن التأويل: ١٧٣/٢.

[٣١٢٩] تفسير الراغب: ٤٩٨/١.

[٣١٣٠] تفسير ابن عثيمين:١٩٢/٣.

[٣١٣١] تفسير السعدي: ١٠٦/١.

[٣١٣٢] انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٩٢/٣.

[٣١٣٣] انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٩٢/٣.

[٣١٣٤] تفسير ابن عثيمين:١٩٢/٣.

روي عن "عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، في قول الله: {يعقلون}[البقرة:٢٤٢]، قال: يتفكرون"[٣١٣٥].

قال السعدي: " لعلكم تعقلونها فتعرفونها وتعرفون المقصود منها، فإن من عرف ذلك أوجب له العمل بها"[٣١٣٦].

قال الصابوني: "لتعقلوا ما فيها وتعملوا بموجبها"[٣١٣٧].

قال القاسمي: "لكي تفهموا ما فيها وتعملوا بموجبها"[٣١٣٨].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: منة الله على عباده بتبيين الآيات؛ لقوله تعالى: { كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون}.

٢ - ومنها: أن مسائل النكاح والطلاق، قد يخفى على الإنسان حكمتها؛ لأن الله جعل بيان ذلك إليه، فقال تعالى: { كذلك يبين الله لكم }.

٣ - ومنها: الرد على المفوضة - أهل التجهيل؛ وعلى أهل التحريف - الذين يسمون أنفسهم بأهل التأويل؛ لقوله تعالى: { يبين الله لكم آياته }؛ لأن أهل التفويض يقولون: إن الله لم يبين ما أراد في آيات الصفات، وأحاديثها؛ وأنها بمنزلة الحروف الهجائية التي لا يفهم معناها؛ وأهل التحريف يقولون: إن الله لم يبين المعنى المراد في آيات الصفات، وأحاديثها؛ وإنما وكل ذلك إلى عقولنا؛ وإنما البيان بما ندركه نحن بعقولنا؛ فنقول: لو كان الأمر كما ذكرتم لكان الله سبحانه وتعالى يبيّنه؛ فلما لم يبين ما قلتم علم أنه ليس بمراد.

٤ - ومن فوائد الآية: الثناء على العقل، حيث جعله الله غاية لأمر محمود - وهو تبيين الآيات؛ والمراد عقل الرشد السالم من الشبهات، والشهوات - أي الإرادات السيئة.

٥ - ومنها: إثبات العلة لأفعال الله؛ لقوله تعالى: { لعلكم تعقلون }.

٦ - ومنها: أنه لا يمكن أن يوجد في الشرع حكم غير مبين؛ لقوله تعالى: { يبين الله لكم آياته }؛ والآيات هنا جمع مضاف؛ فيعم.

فإن قال قائل: إننا نجد بعض النصوص تخفى علينا؟

فالجواب: أن ذلك إما لقصور في فهمنا؛ وإما لتقصير في تدبرنا؛ وإما لنقص في علومنا؛ أما أن النص نفسه لم يبين فهذا شيء مستحيل.

القرآن

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣)} [البقرة : ٢٤٣]

التفسير:

ألم تعلم -أيها الرسول- قصة الذين فرُّوا من أرضهم ومنازلهم، وهم ألوف كثيرة؛ خشية الموت من الطاعون أو القتال، فقال لهم الله: موتوا، فماتوا دفعة واحدة عقوبة على فرارهم من قدر الله، ثم أحياهم الله تعالى بعد مدة؛ ليستوفوا آجالهم، وليتعظوا ويتوبوا؟ إن الله لذو فضل عظيم على الناس بنعمه الكثيرة، ولكن أكثر الناس لا يشكرون فضل الله عليهم.

قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ} [البقرة : ٢٤٣]، " أي ألم يصل إلى سمعك يا محمد أو أيها المخاطب حال أولئك القوم الذين خرجوا من وطنهم"[٣١٣٩].

قال القاسمي: " أي: ممن تقدمكم من الأمم من ديارهم، التي ألفوها لما وقع فيها مما لا طاقة لهم به من الموت"[٣١٤٠].

(٣١٣٥) تفسير ابن أبي حاتم:(٢٤٠٨):٢/٤٥٥.

(٣١٣٦) تفسير السعدي: ١/١٠٦.

(٣١٣٧) صفوة التفاسير: ١/١٣٩.

(٣١٣٨) محاسن التأويل: ٢/١٧٣.

(٣١٣٩) صفوة التفاسير: ١/١٤١.

(٣١٤٠) محاسن التأويل: ٢/١٧٣.

والخطاب هنا إما لرسول الله -ﷺ-؛ أو لكل من يتأتى خطابه؛ والأخير أحسن؛ لأنه أعم؛ و (الرؤية) هنا رؤية الفكر؛ لا رؤية البصر[٣١٤١].

وقوله تعالى : { أَلَمْ تَرَ } أي "ألم تعلم بإعلامي إياك ، وهو من رؤية القلب"[٣١٤٢].

قال القرطبي: "وقرأ أبو عبدالرحمن السلمي {ألم ترْ} بجزم (الراء)، وحذفت الهمزة حذفا من غير إلقاء حركة، لأن الأصل ألم ترء"[٣١٤٣].

قال الزمخشري: قوله تعالى"{أَلَمْ تَرَ}، تقرير لمن سمع بقصتهم من أهل الكتاب وأخبار الأوّلين ، وتعجيب من شأنهم، ويجوز أن يخاطب به من لم ير ولم يسمع ، لأنّ هذا الكلام جرى مجرى المثل في معنى التعجيب"[٣١٤٤].

وفي قوله تعالى:{وَهُمْ أُلُوفٌ}[البقرة:٢٤٣]، وجهان[٣١٤٥] :

أحدهما : يعني مُؤْتَلِفِي القلوب، وهو قول ابن زياد[٣١٤٦] .

أي "لم تخرجهم فرقة قومهم ولا فتنة بينهم إنما كانوا مؤتلفين ، فخالفت هذه الفرقة فخرجت فرارا من الموت وابتغاء الحياة بزعمهم ، فأماتهم الله في منجاهم بزعمهم"[٣١٤٧].

والثاني : يعني ألوفاً في العدد . قاله ابن عباس[٣١٤٨]، ووهب بن منبه[٣١٤٩]، والحجاج بن أرطأة[٣١٥٠]، والسدي[٣١٥١] ومجاهد[٣١٥٢] وعطاء[٣١٥٣] ومحمد بن إسحاق[٣١٥٤]، وهو قول الجمهور وهو الصحيح.

واختلف قائلوا هذا في عددهم على أربعة أقاويل[٣١٥٥]:

أحدها : كانوا أربعة آلاف ، رواه سعيد بن جبير ، عن ابن عباس[٣١٥٦].

والثاني : كانوا ثمانية آلاف .

والثالث : كانوا بضعة وثلاثين ألفاً ، وهو قول السدي[٣١٥٧].

والرابع : كانوا أربعين ألفاً ، وهو مروي عن ابن عباس أيضاً[٣١٥٨].

قال الماوردي: "والألوف تستعمل فيما زاد على عشرة آلاف"[٣١٥٩].

والصواب أن عدد القوم ، كان أكثر من عشرة آلاف ، "دون من حده بأربعة آلاف ، وثلاثة آلاف ، وثمانية آلاف. وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عنهم أنهم كانوا ألوفا ، وما

(٣١٤١) انظر: تفسير ابن عثيمين:١٩٤/٣.
(٣١٤٢) تفسير البغوي: ٢٩٤/١، وانظر: تفسير القرطبي: ٢٣٠/٣.
(٣١٤٣)تفسير القرطبي: ٢٣٠/٣.
(٣١٤٤) الكشاف: ٢٩٠/١.
(٣١٤٥) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٦/٥ وما بعدها، وتفسير القرطبي: ٣٣٠/٣، والنكت والعيون: ٣١٢/١.
(٣١٤٦) انظر: تفسير الطبري(٥٦٠٨):ص ٢٧٣/٥-٢٧٤.
(٣١٤٧) تفسير القرطبي: ٢٣١/٣.
(٣١٤٨) انظر: تفسير الطبري(٥٥٩٦):ص٢٦٦/٥.
(٣١٤٩) انظر: تفسير الطبري(٥٥٩٨):ص٢٦٧/٥-٢٦٨.
(٣١٥٠) انظر: تفسير الطبري(٥٦٠١):ص٢٦٩/٥.
(٣١٥١) انظر: تفسير الطبري(٥٦٠٢):ص٢٧٠/٥.
(٣١٥٢) انظر: تفسير الطبري(٥٦٠٣):ص٢٧٠/٥-٢٧١.
(٣١٥٣) انظر: تفسير الطبري(٥٦٠٤):ص٢٧١/٥.
(٣١٥٤) انظر: تفسير الطبري(٥٦٠٧):ص٢٧١/٥.
(٣١٥٥) انظر: النكت والعيون: ٣١٢/١.
(٣١٥٦) اخرجه الطبري(٥٥٩٦):ص٢٦٦/٥.
(٣١٥٧) أخرجه الطبري(٥٦٠٢): ص٢٧٠/٥.
(٣١٥٨) أخرجه الطبري(٥٦٠٥):ص٢٧١/٥.
(٣١٥٩) النطت والعيون:٣١٢/١.

دون العشرة آلاف لا يقال لهم : " ألوف " . وإنما يقال " هم آلاف " ، إذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعدا إلى العشرة آلاف. وغير جائز أن يقال : هم خمسة ألوف ، أو عشرة ألوف"(٣١٦٠).

قوله تعالى:{حَذَرَ الموت}[البقرة:٢٤٣]، "أي خوفاً من الموت وفراراً منه"(٣١٦١).

وقد ذكر أهل التفسير في قوله تعالى:{حَذَرَ الْمَوتِ}[البقرة:٢٤٣]، وجهين(٣١٦٢):

أحدهما : أنهم فرّوا من الطاعون ، وهذا قول ابن عباس(٣١٦٣)، والحسن(٣١٦٤)، وعمرو بن دينار(٣١٦٥)، وقتادة(٣١٦٦)، وهلال بن يساف(٣١٦٧).

أخرج الطبري بسنده "عن ابن عباس في قوله : {ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت}، كانوا أربعة آلاف ، خرجوا فرارا من الطاعون ، قالوا :نأتي أرضا ليس فيها موت! حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا ، قال لهم الله : رموتوا}، فمر عليهم نبي من الأنبياء ، فدعا ربه أن يحييهم ، فأحياهم ، فتلا هذه الآية : {إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون}"(٣١٦٨) .

والثاني : أنهم فروا من الجهاد ، وهذا قول الضحاك(٣١٦٩)، ومطر(٣١٧٠)، وهو وأحد قولي ابن عباس(٣١٧١).

وأصح الأقوال وأبينها وأشهرها أنهم خرجوا فرارا من الوباء، وهو اختيار جمهور أهل التفسير(٣١٧٢). والله تعالى أعلم.

قوله تعالى:{ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ}[البقرة:٢٤٣]، " أي: قال الله لهم موتوا فماتوا ثم أحياهم"(٣١٧٣).

قال النسفي: " أي فأماتهم الله ، وإنما جيء به على هذه العبارة للدلالة على أنهم ماتوا ميتة رجل واحد بأمر الله ومشيئته وتلك ميتة خارجة عن العادة ، وفيه تشجيع للمسلمين على الجهاد ، وأن الموت إذا لم يكن منه بد ولم ينفع منه مفر فأولى أن يكون في سبيل الله ليعتبروا ويعلموا أنه لا مفر من حكم الله وقضائه"(٣١٧٤).

قال الشوكاني: " هو أمر تكوين عبارة عن تعلق إرادته بموتهم دفعة أو تمثيل لإماتته سبحانه إياهم ميتة نفس واحدة كأنهم أمروا فأطاعوا قوله ثم أحياهم"(٣١٧٥).

قال البغوي: " أمر تحويل كقوله {كونوا قردة خاسئين"}[البقرة:٦٥]"(٣١٧٦).

(٣١٦٠) تفسير الطبري: ٢٧٦/٥.
(٣١٦١) صفوة التفاسير: ١٤١/١.
(٣١٦٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٧٤/٥ وما بعدها، والنكت والعيون: ٣١٢/١.
(٣١٦٣) انظر: تفسير الطبري(٥٥٩٦):ص٢٦٦/٥.
(٣١٦٤) انظر: تفسير الطبري(٥٦٠٩):ص٢٧٤/٥.
(٣١٦٥) انظر: تفسير الطبري(٥٦١١):ص٢٧٤/٥.
(٣١٦٦) انظر: تفسير الطبري(٥٦١٣):ص٢٧٥/٥.
(٣١٦٧) انظر: تفسير الطبري(٥٦١٤):ص٢٧٥/٥.
(٣١٦٨) تفسير الطبري(٥٥٩٦):ص٢٦٦/٥، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ : ٢٨١ ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ، وقال الذهبي " ميسرة ، لم يرويا له وروى له البخاري في الأدب المفرد . وانظر ابن كثير ١ : ٥٩٠ ، والدر المنثور ١ : ٣١٠ . و " ميسرة " ، هو : " ميسرة بن حبيب النهدي " ، مترجم في التهذيب .
(٣١٦٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٤١٧):ص٤٥٦/٢.
(٣١٧٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٤١٧):ص٤٥٦/٢.
(٣١٧١) انظر: تفسير الطبري(٥٥٦٩):ص ٢٦٨/٥، وتفسير ابن أبي حاتم(٢٤١٧):ص٤٥٦/٢.
(٣١٧٢) انظر: تفسير القرطبي: ٢٣٢/٣.
(٣١٧٣) فتح القدير: ٢٦١/١.
(٣١٧٤) تفسير النسفي: ١٢٩/١.
(٣١٧٥) فتح القدير: ٢٦١/١.

قال ابن العربي : "أماتهم الله تعالى مدة عقوبة لهم ثم أحياهم ؛ وميتة العقوبة بعدها حياة ، وميتة الأجل لا حياة بعدها"[٣١٧٧].

قال الماوردي : و"إنما فعل ذلك معجزة لنبي من أنبيائه كان اسمه شمعون من أنبياء بني إسرائيل ، وأن مدة موتهم إلى أن أحياهم الله سبعة أيام "[٣١٧٨].

وقد ذكر العلماء في تفسير قوله تعالى{ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا}[البقرة:٢٤٣]، قولان[٣١٧٩] :

أحدهما : يعني فأماتهم الله ، كما يقال : قالت السماء فمطرت ، لأن القول مقدمة الأفعال ، فعبر به عنها .

والثاني : أنه تعالى قال قولاً سمعته الملائكة .

قال القرطبي: " و{موتوا} أمر تكوين ، ولا يبعد أن يقال : نودوا وقيل لهم : موتوا. وقد حكي أن ملكين صاحا بهم : موتوا فماتوا ؛ فالمعنى قال لهم الله بواسطة الملكين "موتوا" ، والله أعلم"[٣١٨٠].

قال السعدي: ثم إن الله تعالى أحياهم" إما بدعوة نبي أو بغير ذلك، رحمة بهم ولطفا وحلما، وبيانا لآياته لخلقه بإحياء الموتى"[٣١٨١].

قوله تعالى:{ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ}[البقرة:٢٤٣]، " أي: ذو إنعام وإحسان على الناس حيث يريهم من الآيات الباهرة والحجج القاطعة ما يبصّرهم بما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة"[٣١٨٢].

قال البغوي: قيل هو على العموم في حق الكافة في الدنيا ، وقيل على الخصوص في حق المؤمنين"[٣١٨٣].

قال النسفي: " حيث يبصرهم ما يعتبرون به كما بصر أولئك وكما بصركم باقتصاص خبرهم ، أو لذو فضل على الناس حيث أحيا أولئك ليعتبروا فيفوزوا ولو شاء لتركهم موتى إلى يوم النشور"[٣١٨٤].

قال الشوكاني: " التنكير في قوله {فضل} للتعظيم أي لذو فضل عظيم على الناس جميعا، أما هؤلاء الذين خرجوا فلكونه أحياهم ليعتبروا وأما المخاطبون فلكونه قد أرشدهم إلى الإعتبار والاستبصار بقصة هؤلاء"[٣١٨٥].

قوله تعالى: { وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ}[البقرة:٢٤٣]، أي: ولكن أكثر الناس لا يقومون بشكر الله عزّ وجلّ حين يتفضل عليهم"[٣١٨٦].

قال ابن كثير: " أي : لا يقومون بشكر ما أنعم الله به عليهم في دينهم ودنياهم"[٣١٨٧].

قال الصابوني: " أي لا يشكرون الله على نعمه بل ينكرون ويجحدون"[٣١٨٨].

([٣١٧٦]) تفسير البغوي: ٢٩٤/١.
([٣١٧٧]) تفسير القرطبي: ٢٣٢/٣.
([٣١٧٨]) النكت والعيون: ٣١٣/١.
([٣١٧٩]) انظر: تفسير االقرطبي: ٢٣١/٣، والنكت والعيون: ٣١٢/١.
([٣١٨٠]) تفسير القرطبي: ٢٣١/٣.
([٣١٨١]) تفسير السعدي: ١٠٦/١.
([٣١٨٢]) صفوة التفاسير: ١٤١/١.
([٣١٨٣]) تفسير البغوي: ٢٩٤/١.
([٣١٨٤]) تفسير النسفي: ١٢٩/١.
([٣١٨٥]) فتح القدير: ٢٦١/١.
([٣١٨٦]) تفسير ابن عثيمين:١٩٦/٣.
([٣١٨٧]) تفسير ابن كثير: ٦٦١/١.
([٣١٨٨]) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

قال السعدي:" فلا تزيدهم النعمة شكرا، بل ربما استعانوا بنعم الله على معاصيه، وقليل منهم الشكور الذي يعرف النعمة ويقر بها ويصرفها في طاعة المنعم"[٣١٨٩].

و«الشكر» :"طاعة المتفضل"[٣١٩٠].

الفوائد

١ - من فوائد الآية: أنه لا فرار من قدر الله؛ لقوله تعالى: { حذر الموت فقال لهم الله موتوا }؛ وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في الطاعون: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"[١].

قال ابن كثير: " وفي هذه القصة عبرة ودليل على أنه لن يغني حذر من قدر وأنه ، لا ملجأ من الله إلا إليه ، فإن هؤلاء فروا من الوباء طلبًا لطول الحياة فعوملوا بنقيض قصدهم وجاءهم الموت سريعًا في آن واحد"[٣١٩١].

٢ - ومنها: تمام قدرة الله عزّ وجلّ بإماتة الحيّ، وإحياء الميت؛ لقوله تعالى: { موتوا }؛ فماتوا بدليل قوله تعالى: { ثم أحياهم }.

٣ - ومنها: أن فيها دلالة على البعث؛ وجهه: أن الله أحياهم بعد أن أماتهم.

٤ - ومنها: أن بيان الله عزّ وجلّ آياته للناس، وإنقاذهم من الهلاك من فضله؛ لقوله تعالى: { إن الله لذو فضل على الناس }.

٥ - ومنها: أن لله نعمة على الكافر؛ لعموم قوله تعالى: { على الناس }؛ ولكن نعمة الله على الكافر ليست كنعمته على المؤمن؛ لأن نعمته على المؤمن نعمة متصلة بالدنيا والآخرة؛ وأما على الكافر فنعمة في الدنيا فقط.

٦ - ومنها: أن الشاكر من الناس قليل؛ لقوله تعالى: { ولكن أكثر الناس لا يشكرون }.

٧ - ومنها: أن العقل يدل على وجوب شكر المنعم؛ لقوله تعالى: { إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون }؛ وهذا على سبيل الذم؛ فيكون من لا يشكر مذموماً عقلاً، وشرعاً.

٨ - ومنها: أن كلام الله سبحانه وتعالى بحروف مرتبة؛ لقوله تعالى: { موتوا }؛ فيكون فيه رد على من قال: إن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه.

٩ - ومنها: أن معنى قوله تعالى: {إذا أراد شيئاً أن يقول له كن} [يس: ٨٢] أن الله عزّ وجلّ يتكلم بما أراد؛ لا أن يقول: {كن} فقط؛ بل يتكلم بما أراد: كن كذا؛ كن كذا؛ لأن الكلام بكلمة {كن} مجمل؛ ولما قال الله للقلم: «اكتب قال: رب ماذا أكتب؟»[٢]؛ فيصير معنى {كن} أي الأمر المستفاد من هذه الصيغة؛ ولكنه يكون أمراً خاصاً؛ فلو كان الله سبحانه وتعالى يريد أن ينزل مطراً؛ لا يقول: {كن} فقط؛ بل يكون بالصيغة التي أراد الله عزّ وجلّ.

١٠ - ومن فوائد الآية: جواز حذف ما كان معلوماً، وأنه لا ينافي البلاغة؛ وهو ما يسمى عند البلاغيين بإيجاز الحذف؛ لقوله تعالى: { موتوا ثم أحياهم }؛ والتقدير: «فماتوا ثم أحياهم»؛ وهذا كثير في القرآن، وكلام العرب.

[٣١٨٩] تفسير السعدي: ١٠٦/١.

[٣١٩٠] تفسير ابن عثيمين:١٩٦/٣.

[١] أخرجه البخاري ص٢٨٤، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤: حديث رقم ٣٤٧٣، وأخرجه مسلم ص١٠٧١، كتاب السلام، باب ٣٢: الطاعون والطيرة، والكهانة...، حديث رقم ٥٧٧٢ [٩٢] ٢٢١٨.

[٣١٩١] تفسير ابن كثير: ٦٦١/١.

[٢] أخرجه الترمذي ص١٨٦٨، كتاب القدر، باب ١٧: إعظام أمر الإيمان بالقدر، حديث رقم ٢١٥٥؛ وأبو داود ص١٥٦٨، كتاب السنة، باب ١٦: في القدر، حديث رقم ٤٧٠٠؛ والحاكم ٤٩٨/٢، كتاب التفسير، تفسير سورة (ن والقلم)؛ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي؛ وأخرجه ابن أبي عاصم من عدة طرق في كتاب السنة ٤٨/١ – ٤٩، باب ذكر القلم، وصححها الألباني، وذكر الحديث في صحيح أبي داود، وقال: "صحيح" (١٤٨/٣، حديث رقم ٤٧٠٠)؛ وقال عبد القار الأرناؤوط في جامع الأصول: "وهو حديث صحسح بطرقه" (١٨/٤، حاشية رقم ١).

١١ - ومنها: أنه سبحانه وتعالى يمدح نفسه بما أنعم به على عباده؛ لقوله تعالى: { إن الله لذو فضل على الناس }؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لا أحد أحب إليه المدح من الله»[1]؛ فهو سبحانه وتعالى يحب أن يُمدح، ويُحمد؛ لأن ذلك صدق، وحق؛ فإنه سبحانه وتعالى أحق من يُثنى عليه، وأحق من يُحمَد؛ وهو سبحانه وتعالى يحب الحق.

١٢ - ومنها: أن من طبيعة البشر الفرار من الموت؛ لقوله تعالى: { خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت }.

ويتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي للإنسان أن يستعد للذي يحذر منه وهو لا يدري متى يفجؤه.

القرآن

{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤)} [البقرة : ٢٤٤]

التفسير:

وقاتلوا -أيها المسلمون- الكفار لنصرة دين الله، واعلموا أن الله سميع لأقوالكم، عليم بنيَّاتكم وأعمالكم

قوله تعالى:{ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}[البقرة:٢٤٤]، أي وقاتلوا "لإعلاء دينه"[٣١٩٢].

قال البغوي: " أي في طاعة الله أعداء الله"[٣١٩٣].

قال الطبري:"{وقاتلوا} أيها المؤمنون في دينه الذي هداكم له، لا في طاعة الشيطان أعداء دينكم"[٣١٩٤].

قال ابن عثيمين: " أي في الطريقة الموصلة إليه - وهي شريعته -؛ وهذا يشمل النية، والعمل؛ أما النية فأن يكون الإنسان قاصداً بقتاله أن تكون كلمة الله هي العليا، كما جاء في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ سئل عن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل ليرى مكانه؛ أيّ ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[2]؛ وأما العمل فأن يكون جهاده على وفق الشرع"[٣١٩٥].

أخرج ابن ابي حاتم بسنده "عن سعيد بن جبير، في قول الله عز وجل: { فِي سَبِيلِ اللَّهِ}[البقرة:٢٤٤]، يعني: في طاعة الله"[٣١٩٦].

قال الصابوني: " أي قاتلوا الكفار لإعلاء دين الله، لا لحظوظ النفس وأهوائها"[٣١٩٧].

قال الطبري: أي:" وقاتلوا أيها المؤمنون في دينية الذي هداكم، لا في طاعة الشيطان أعداء دينكم ، الصادين عن سبيل ربكم ، ولا تحتموا عن قتالهم عند لقائهم ، ولا تجبنوا عن حربهم، فإن بيدي حياتكم وموتكم. ولا يمنعن أحدكم من لقائهم وقتالهم حذر الموت وخوف المنية على نفسه بقتالهم ، فيدعوه ذلك إلى التعريد عنهم والفرار منهم، فتذلوا ، ويأتيكم الموت الذي خفتموه في مأمنكم الذي وألتم إليه، كما أتى الذين خرجوا من ديارهم فرارا من الموت ، الذين قصصت

---

[1] أخرجه البخاري ص٣٨٣، كتاب تفسير القرآن سورة الأعراف، باب ١: قول الله عز وجل: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منا وما بطن)، حديث رقم ٤٦٧٣، وأخرجه مسلم ص١١٥٦، كتاب التوبة، باب ٦: غيرة الله تعالة وتحريم الفواحش، حديث رقم ٦٩٩٢ [٣٣] ٢٧٦٠.

[٣١٩٢] تفسير الجلالين: ٥٣/١.

[٣١٩٣] تفسير البغوي: ٢٩٤/١.

[٣١٩٤] تفسير الطبري:٢٨٠/٥.

[2] أخرجه البخاري ص٢٥١ - ٢٥٢، كتاب فرض الخمس، باب ١٠: من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره، حديث رقم ٣١٢٦، وأخرجه مسلم ص١٠١٨، كتاب الإمارة، باب ٤٢: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم ٤٩٢٠ [١٥٠] ١٩٠٤، واللفظ لمسلم.

[٣١٩٥] تفسير ابن عثيمين: ١٩٩/٣.

[٣١٩٦] تفسير ابن ابي حاتم(٢٤٢٧):٤٥٩/٢.

[٣١٩٧] صفوة التفاسير: ١٤١/١.

عليكم قصتهم ، فلم ينجهم فرارهم منه من نزوله بهم حين جاءهم أمري ، وحل بهم قضائي ، ولا ضر المتخلفين وراءهم ما كانوا لم يحذروه ، إذ دافعت عنهم مناياهم ، وصرفتها عن حوبائهم، فقاتلوا في سبيل الله من أمرتكم بقتاله من أعدائي وأعداء ديني ، فإن من حيي منكم فأنا أحييه، ومن قتل منكم فبقضائي كان قتله"[٣١٩٨].

قال المراغي: " لقتال في سبيل الله هو القتال لإعلاء كلمة الحق ، وتأمين الدعوة ، ونشر الدين ، حتى لا يغلب أهله ، ولا يصدهم صادّ عن إقامة شعائره ، وتلقين أوامره ، والدفاع عن بلاد الإسلام إذا همّ الطامع في اغتصابها والتمتع بخيراتها ، وإرادة إذلالها ، والعدوان على استقلالها، فهذا أمر لنا بأن نتحلّى بالشجاعة ، ونلبس سرابيل القوة ، ليخشى العدو بأسنا ، ويرهب جانبنا ، ونكون أعزاء ونحيا حياة سعيدة في دنيانا وأخرانا"[٣١٩٩].

قال القاسمي: " وأصل السبيل هو الطريق. وسميت المجاهدة سبيلا إلى الله تعالى من حيث إن الإنسان يسلكها ويتوصل إلى الله بها ليتمكن من إظهار عبادته تعالى، ونشر الدعوة إلى توحيده وحماية أهلها والمدافعة عن الحق وأهله. فالقتال دفاع في سبيل الله لإزالة الضرر العام. وهو منع الحق وتأييد الشرك. وذلك بتربية الذين يفتنون الناس عن دينهم وينكثون عهودهم لا لحظوظ النفس وأهوائها، والضراوة بحب التسافك وإزهاق الأرواح، ولا لأجل الطمع في الكسب"[٣٢٠٠].

قال الراغب: " وأقرب الأعداء إلى الإنسان وأصعبها دفاعاً وأكثرهم أذى الهوى المدلول عليه بقوله: " جهادك هواك"[٣٢٠١]، وقوله : "أعدي عدوك نفسك التي بين جنبيك"[٣٢٠٢]، وقوله لما لما رجعوا من تبوك :" جئتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر"[٣٢٠٣]...وصعوبة مجاهدته أنه عدو يخفي وتخفى مكائده ، ونحو هذا نظر الشاعر حيث قال[٣٢٠٤] :

رمتني بنات الدهر من حيث لا أرى   فكيف بمن يرمي وليس برامي

وعلى هذا قوله عز وجل : {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ} ، وقوله {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا}"[٣٢٠٥].

(٣١٩٨) تفسير الطبري: ٢٨٠/٥.
(٣١٩٩) تفسير المراغي: ٤٥٥/١.
(٣٢٠٠) محاسن التأويل: ١٧٥/٢.
(٣٢٠١) لم نقف عليه بهذا اللفظ إلا عند الراغب في تفسيره: ٥٠٢/١، وفي الذريعة إلى مكارم الشريعة: ١٠٣، وقد روي ذلك عن الحسن البصري، انظر: ذم الهوى لابن الجوزي حديث رقم(٢٨).
(٣٢٠٢)رواه البيهقي في الزهد باسناد ضعيف وله شاهد من حديث أنس..والمشهور على الالسنة: اعدى عدوك..إهـ (كشف الخفاء ١٤٣/١) قال العراقي في تخريج الاحياء (كتاب عجائب القلب): اخرجه البيهقي في كتاب الزهد من حديث ابن عباس، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان احد الوضاعين.إهـ وقال الزبيدي في شرح الاحياء ٢٠٦/٧تعقيباً على العراقي: ووجدتُ بخط ابن حجر ما نصّه: وللحديث طرق اخرى غير هذه من حديث أنس.
(٣٢٠٣)ورد بلفظ" رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر "، قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٤٧٨/٥)، منكر ، رواه البيهقي بسند ضعيف في الزهد الكبير(٣٧٤):ص١٩٨، قاله الحافظ العراقي في تحقيق أحاديث الإحياء ، نقله عنه العجلوني في كشف الخفاء(٥١١/١)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : هو كلام إبراهيم بن أبي عبلة وليس بحديث ، نقله أيضا العجلوني عن الحافظ في الكشف ، وهذا ملخص ما ذكره العجلوني ، وفي رواية البيهقي : (قالوا : وما الجهاد الأكبر؟ قال : جهاد القلب) ، ورواه الخطيب البغدادي بلفظ : (رجعنا من الجهاد الأصغر إلي الجهاد الأكبر ، قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : مجاهدة العبد هواه) ، وقد روياه جميعا عن جابر ، كذا في كشف الخفاء، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الفتاوى" (١٩٧/١١) : أما الحديث الذي يرويه بعضهم أنه قال في غزوة تبوك : (رجعنا من الجهاد الأصغر ، إلى الجهاد الأكبر ، فلا أصل له) ، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله" انتهى ".مجموع فتاوى ابن باز" (٣٨١/٢٦).
(٣٢٠٤) البيت لعمرو بن قميئة، انظر: ديوانه: ٤٦، وغريب أبي عبيد: ١٤٦/٢، وتفسير الراغب: ٥٠٢/١.
وبنات الدهر: أحداثه، خطوبه ومصائبه. ليس برام: ليس من شأنه أن يرمي، عاجز عن الرماية.
(٣٢٠٥) تفسير الراغب الأصفهاني: ٥٠١/١-٥٠٢.

واختلف أهل التفسير في من عنى الله تعالى بهذا الخطاب، على قولين[٣٢٠٦]:
الأول: قال الجمهور: الخطاب لأمة محمد ﷺ بالقتال في سبيل الله.
قال القرطبي: "وهو الذي ينوى به أن تكون كلمة الله هي العليا. وسبل الله كثيرة فهي عامة في كل سبيل ؛ قال الله تعالى : {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي} [يوسف : ١٠٨]. قال مالك : سبل الله كثيرة ، وما من سبيل إلا يقاتل عليها أو فيها أو لها ، وأعظمها دين الإسلام ، لا خلاف في هذا"[٣٢٠٧].
وعلى هذا القول فإن (الواو) في قوله {وَقَاتِلُوا}، عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدم، ولا حاجة إلى إضمار في الكلام، قال النحاس : "{وَقَاتِلُوا}، أمر من الله تعالى للمؤمنين ألا تهربوا كما هرب هؤلاء"[٣٢٠٨]، وقوله {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} أي يسمع قولكم إن قلتم مثل ما قال هؤلاء ويعلم مرادكم به[٣٢٠٩].
القول الثاني: وقيل : الخطاب للذين أحيوا من بني إسرائيل. قاله الضحاك[٣٢١٠].
و(الواو) على هذا في قوله {وَقَاتِلُوا} عاطفة على الأمر المتقدم، وفي الكلام متروك تقديره: وقال لهم قاتلوا[٣٢١١].
قال الطبري: "ولا وجه لقول من زعم أن قوله : {وقاتلوا في سبيل الله}، أمر من الله الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف بالقتال ، بعد ما أحياهم"[٣٢١٢].
والظاهر-والله أعلم- هو القول الأول، بأن هذا خطاب للذين أحيوا أمروا بالقتال في سبيل الله فخرجوا من ديارهم فرارا من الجهاد فأماتهم الله ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا. وبه قال أكثر أهل التفسير.
قوله تعالى:{ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[البقرة:٢٤٤]، " واعلموا أنّ الله سميع لأقوالكم، عليم بنيّاتكم وأحوالكم فيجازيكم عليها"[٣٢١٣].
قال محمد بن إسحاق: "أي: سميع لما يقولون، عليم بما يخفون"[٣٢١٤].
قال القاسمي: " وفي قوله تعالى: واعلموا أن الله سميع عليم بعث على صدق النية والإخلاص، كما في الصحيحين :"عن أبي موسى رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله صلى

([٣٢٠٦]) انظر: تفسير القرطبي: ٢٣٦/٣.
([٣٢٠٧]) تفسير القرطبي: ٢٣٦/٣.
([٣٢٠٨]) تفسير القرطبي: ٢٣٦/٣.
([٣٢٠٩]) انظر: تفسير القرطبي: ٢٣٦/٣.
([٣٢١٠]) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٤٢٦):ص٤٥٩/٢.
([٣٢١١]) انظر: تفسير القرطبي: ٢٣٦/٣.
([٣٢١٢]) انظر: تفسيره: ٢٨١/٥-٢٨٢. وعلّل قائلا: "لأن قوله : {وقاتلوا في سبيل الله }، لا يخلو - إن كان الأمر على ما تأولوه - من أحد أمور ثلاثة :
١- إما أن يكون عطفا على قوله : " فقال لهم الله موتوا " ، وذلك من المحال أن يميتهم ، ويأمرهم وهم موتى بالقتال في سبيله.
٢- أو يكون عطفا على قوله : " ثم أحياهم " ، وذلك أيضا مما لا معنى له. لأن قوله : " وقاتلوا في سبيل الله " ، أمر من الله بالقتال ، وقوله : " ثم أحياهم " ، خبر عن فعل قد مضى. وغير فصيح العطف بخبر مستقبل على خبر ماض ، لو كانا جميعا خبرين ، لاختلاف معنييهما. فكيف عطف الأمر على خبر ماض ؟
٣- أو يكون معناه : ثم أحياهم وقال لهم : قاتلوا في سبيل الله ، ثم أسقط " القول " ، كما قال تعالى ذكره : {إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا}[سورة السجدة : ١٢] ، بمعنى يقولون : ربنا أبصرنا وسمعنا. وذلك أيضا إنما يجوز في الموضع الذي يدل ظاهر الكلام على حاجته إليه ، ويفهم السامع أنه مراد به الكلام وإن لم يذكر. فأما في الأماكن التي لا دلالة على حاجة الكلام إليه ، فلا وجه لدعوى مدع أنه مراد فيها".[تفسير الطبري: ٢٨١/٥-٢٨٢].
([٣٢١٣]) صفوة التفاسير: ١٤١/١.
([٣٢١٤]) تفسير ابن ابي حاتم(٢٤٢٨):ص٤٦/٢-. عن محمد بن العباس، ثنا محمد بن عمرو زنيج، ثنا سلمة ثنا محمد بن إسحاق.

الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[٣٢١٥]"[٣٢١٦].

قال الزمخشري: أي" يسمع ما يقوله المتخلفون والسابقون عَلِيمٌ بما يضمرونه وهو من وراء الجزاء"[٣٢١٧].

قال السعدي: " أي: فأحسنوا نياتكم واقصدوا بذلك وجه الله، واعلموا أنه لا يفيدكم القعود عن القتال شيئا، ولو ظننتم أن في القعود حياتكم وبقاءكم، فليس الأمر كذلك، ولهذا ذكر القصة السابقة توطئة لهذا الأمر، فكما لم ينفع الذين خرجوا من ديارهم حذر الموت خروجهم، بل أتاهم ما حذروا من غير أن يحتسبوا، فاعلموا أنكم كذلك"[٣٢١٨].

قال ابن عثيمين:" وختم الله هذه الآية بالأمر بعلمنا بأن الله سميع عليم تحذيراً من المخالفة، وترغيباً في الموافقة؛ فنقوم بما أوجب علينا، ونجتنب ما حرم علينا"[٣٢١٩].

قال الدكتور محمد حجازي: " وتشير الآية الكريمة إلى أن موت الأمم غالبا له سببان:

الأول: الجبن وضعف العزيمة.

والثاني : البخل وعدم الإنفاق، ولذلك قرن الله - سبحانه وتعالى - الآية السابقة بقوله : {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً}، ولقد رغب الله في الإنفاق ، إذ عبر بالقرض عن الإنفاق ، من يقرض الله الذي له خزائن السموات والأرض والذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، يضاعف له في ثوابه أضعافا كثيرة لا يعلم عددها إلا الله ومن أصدق من الله حديثا"[٣٢٢٠].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: الأمر بقتال الكافرين؛ وهو إما فرض عين، أو فرض كفاية، أو مستحب على حسب ما قرره العلماء؛ وقد سبق الكلام عليه عند قوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا} [البقرة: ١٩٠] .

٢ - ومنها: الأمر بالقتال على وجه الإخلاص لله تعالى بأن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ لقوله تعالى: { وقاتلوا في سبيل الله }.

٣ - ومنها: أنه يحرم على الإنسان أن يقاتل حمية، أو أن يقاتل شجاعة، أو أن يقاتل رياءً؛ لأن إيجاب الإخلاص في القتال يقتضي تحريم القتال لغير ذلك؛ اللهم إلا أن يكون دفاعاً عن النفس فهو مباح؛ بل قد يجب.

فإن قيل: لو قاتل دفاعاً عن وطنه لأنه بلد إسلامي؛ فيقاتل دفاعاً عنه لهذا الغرض؛ فهل يكون قتالاً في سبيل الله؟

فالجواب: نعم؛ لأن نيته أن لا يفرق بين وطنه وغيره إذا كان ذلك لحماية الإسلام.

٤ - ومن فوائد الآية: وجوب التمشي في الجهاد على ما تقتضيه الشريعة من طاعة الأمير، والصبر عند اللقاء، ومعاملة الأسرى، وغير ذلك.

٥ - ومنها: التحذير من مخالفة الشريعة؛ لقوله تعالى: { واعلموا أن الله سميع عليم }؛ فإن مقتضى ذلك أن نحذر من مخالفته؛ لأنه سميع لأقوالنا عليم بأحوالنا.

([٣٢١٥])أخرجه البخاري في: العلم، ٤٥- باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، حديث ١٠٥ ونصه: عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية. فرفع إليه رأسه (وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما) ، فقال «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل» .

وأخرجه مسلم في: الإمارة، حديث ١٥٠.

([٣٢١٦]) محاسن التأويل: ١٧٥/٢-١٧٦.

([٣٢١٧]) الكشاف: ٢٩٠/١.

([٣٢١٨]) تفسير السعدي: ١٠٦/١.

([٣٢١٩]) تفسير ابن عثيمين: ١٩٩/٣.

([٣٢٢٠]) التفسير الواضح: ١٥٧/١.

٦ - ومنها: الترغيب في موافقة الشرع؛ فإن ذلك لا يضيع عند الله؛ لأنه سميع لأقوالنا عليم بأحوالنا.
٧ - ومنها: إثبات هذين الاسمين لله تعالى؛ وهما «السميع» ، و «العليم» ؛ وما تضمناه من صفة، وحُكم؛ وقد سبق تفصيل «السمع» الذي وصف الله عزّ وجلّ به نفسه.

القرآن

{مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥)} [البقرة : ٢٤٥]

التفسير:
من ذا الذي ينفق في سبيل الله إنفاقًا حسنًا احتسابًا للأجر، فيضاعفه له أضعافا كثيرة لا تحصى من الثواب وحسن الجزاء؟ والله يقبض ويبسط، فأنفقوا ولا تبالوا؛ فإنه هو الرزاق، يُضيِّق على مَن يشاء من عباده في الرزق، ويوسعه على آخرين، له الحكمة البالغة في ذلك، وإليه وحده ترجعون بعد الموت، فيجازيكم على أعمالكم.
في سبب نزول الآية: أخرج ابن أبي حاتم بسنده "عن ابن عباس، قال: أتت اليهود محمدا ﷺ حين أنزل الله إليه من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فقالوا: يا محمد افتقر ربك، يسأل عباده؟ فأنزل الله عز وجل: لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء"[٣٢٢١].
وروي "عن ابن عمر قال: لما نزلت مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فقال رسول الله ﷺ: رب زد أمتي، فنزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال: رب زد أمتي فنزل {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب}[الزمر:١٠٠]"[٣٢٢٢].
قال السعدي: " ولما كان القتال في سبيل الله لا يتم إلا بالنفقة وبذل الأموال في ذلك، أمر تعالى بالإنفاق في سبيله ورغب فيه، وسماه قرضا فقال: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} فينفق ما تيسر من أمواله في طرق الخيرات، خصوصا في الجهاد، والحسن هو الحلال المقصود به وجه الله تعالى"[٣٢٢٣].
قوله تعالى:{مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهُ قَرْضاً حَسَناً}[البقرة:٢٤٥]، " أي من الذي يبذل ماله وينفقه في سبيل الخير ابتغاء وجه الله، ولإعلاء كلمة الله في الجهاد وسائر طرق الخير"[٣٢٢٤].
قال ابن عطية: " وقوله {حسنا}، معناه تطيب فيه النية ويشبه أيضا أن تكون إشارة إلى كثرته وجودته"[٣٢٢٥].
قال النسفي: " بطيبة النفس من المال الطيب"[٣٢٢٦].
وقد ذكر العلماء في قوله عز وجل :{قَرْضاً حَسَناً}[البقرة:٢٤٥]، تفسيران[٣٢٢٧]:
أحدهما : أنه النفقة في الجهاد، وهو عمر بن الخطاب[٣٢٢٨] وابن زيد[٣٢٢٩] .
والثاني : النفقة في الأهل. وهو قول زيد بن أسم[٣٢٣٠].
والثالث: وقيل: أن القرض الحسن هو: ذكر: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر"[٣٢٣١].

[٣٢٢١] تفسير ابن ابي حاتم(٢٤٢٩):٢/٤٦٠.
[٣٢٢٢] اخرجه ابن ابي حاتم(٢٤٣٥):ص٢/٤٦١.
[٣٢٢٣] تفسير السعدي: ١/١٠٦.
[٣٢٢٤] صفوة التفاسير: ١/١٤١.
[٣٢٢٥] المحرر الوجي: ١/٣٣٠.
[٣٢٢٦] تفسير النسفي: ١/١٣٠.
[٣٢٢٧] انظر: النكت والعيون: ١/٣١٣.
[٣٢٢٨] انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٤٣١):ص٢/٤٦٠.
[٣٢٢٩] انظر: تفسير الطبري(٥٦٢٤):ص٥/٢٩٠.
[٣٢٣٠] انظر: تفسير ابن ابي حاتم(٢٤٣٢):ص٢/٤٦٠.

والرابع: أنة: أبواب البر ، وهو قول الحسن(٣٢٣٢)، ومنه قول لبيد(٣٢٣٣) :

فإذا جُوزِيتَ قَرْضاً فاجْزِهِ إنّما يَجْزِي الفَتَى لَيسَ الجَمَلْ

قال الحسن : وقد جهلت اليهود لما نزلت هذه الآية فقالوا : إن الله يستقرض منا ، فنحن أغنياء ، وهو فقير ، فأنزل الله تعالى :{ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنحَنْ أَغْنِيَاءُ}[آل عمران : ١٨١].

والراجح-والله أعلم- أن (القرض الحسن) في هذه الآية، هو النفقة في سبيل الله، إذ "يحث تعالى عباده على الإنفاق في سبيله"(٣٢٣٤)، وقد كرر تعالى هذه الآية في كتابه العزيز في غير موضع، وتعددت المعاني حسب السياق(٣٢٣٥).

قال القاضي أبو محمد عبد الحق: "واستدعاء القرض في هذه الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه من شبه القرض بالعمل للثواب والله هو الغني الحميد لكنه تعالى شبه عطاء المؤمن في الدنيا ما يرجو ثوابه في الآخرة بالقرض كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ

(٣٢٣١) أخرجه ابن ابي حاتم(٢٤٣٣):ص٤٦١/٢: " حدثنا أبو سعيد بن نحيى بن سعيد القطان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي حيان، عن أبيه، عن شيخ لهم أنه كان إذا سمع السائل يقول: من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، هذا القرض".

(٣٢٣٢) انظر: النكت والعيون: ٣١٣/١.

(٣٢٣٣) ديوانه:٩١.

(٣٢٣٤) تفسير ابن كثير: ٦٦٢/١.

(٣٢٣٥)تكرر لفظ (القرض الحسن) في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، ورغم هذا التعدد في الذكر لم يختلف المعنى المراد في آية من الآيات، بل كان المقصود دائما هو الترغيب في الانفاق العام في وجوه الخير والبر، كالجهاد في سبيل الله وإطعام الجائعين وكسوة العارين وتعليم الجاهلين وتطبيب المصابيين.

إذ أورد القرآن الكريم فى القرض ست آيات فى خمس سور جميعها مدنية أية واحدة فى أربع سور؛ وهي [المائدة:١٢] و[التغابن:١٧] و [البقرة:٢٤٥] و[المزمل:٢٠] وآيتين فى سورة [الحديد ١٨و١١]. وقد عبر القرآن الكريم عن القرض وهو اسم بألفاظ مختلفة مشتقة من الفعل الماضي الثلاثى (قرض) بصيغة الفعل المضارع و الأمر كذلك المصدر كما يلى: - أقرضتم: {وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [المائدة:١٢] - وأقرضوا: {إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ} ([الحديد:١١] - وأقرضوا: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [المزمل:٢٠] - تقرضوا: {إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ} [التغابن:١٧] - يقرض: وقد ورد مرتين فى آيتين فى سورتين كالتالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ}[البقرة:٢٤٥] {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ} [الحديد:١١] - قرضا: ورد لفظ قرضا ست مرات فى سورة البقرة والمائدة والحديد والتغابن والمزمل كما يلى: - {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} البقرة:٢٤٥} - {لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [المائدة:١٢] - {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ} [الحديد:١١] - {إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ} [الحديد:١٨] - {إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ}[التغابن:١٧] - {وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [المزمل:٢٠].

والقرض فى الإسلام هو أنسب الطرق وأهم الوسائل التى تؤدى إلى نهضة المجتمع وإشاعة الأمن والسلام فى ربوعه وتؤدى إلى الرواج الاقتصادى وحل المشكلات الاجتماعية وذلك لما نستخلصه مما سبق ذكره:

أولا: أن القرض يحفظ كرامة الإنسان المقترض من ذل السؤال ويفتح له باب الأمل فى عمل يعيش منه أولاً ورد القرض للمقرض فضلاً على أن المقرض لا يحب أن يمن بما قدمه وأن يخفى القرض ولا يفصح عنه.

ثانياً: أن رد القرض مضمون وواجب على المقترض رده فإن تعثر: {"فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة:٢٨٠] .

ثالثاً: أن الله سبحانه وتعالى يرد القرض على المقرض أضعافاً مضاعفه وأضعافاً كثيرة فثوابه أعظم من الصدقة ونهيب بالجهات الرسمية والمعنية بالدعوة إلى الله كالأزهر الشريف ووزارة الأوقاف والعلماء والداعين إلى الله أن يبينوا لعموم المسلمين معنى القرض الحسن وأثره على أمن المجتمع وشيوع المحبة فى ربوعه .

الجنة بالبيع والشراء وقد ذهبت اليهود في مدة النبي ﷺ إلى التخليط على المؤمنين بظاهر الاستقراض وقالوا إلهكم محتاج يستقرض وهذا بين الفساد"(٣٢٣٦).

قوله تعالى: {فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً}[البقرة:٢٤٥]، يعني: "فيكون جزاؤه أن يضاعف الله تعالى له ذلك القرض أضعافاً كثيرة"(٣٢٣٧).

قال الصابوني: "لأنه قرضٌ لأغنى الأغنياء ربّ العالمين جلّ جلاله وفي الحديث"مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيم وَلاَ ظَلُومٍ"(٣٢٣٨)"(٣٢٣٩).

روي عن عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت : {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا}، قال أبو الدحداح : يا رسول الله ، أو إن الله يريد منا القرض ؟! قال : نعم يا أبا الدحداح! قال : يدك! قال: فناوله يده ، قال : فإني قد أقرضت ربي حائطي ، حائطا فيه ستمئة نخلة. ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه في عيالها ، فناداها : يا أم الدحداح! قالت : لبيك ! قال : اخرجي! قد أقرضت ربي حائطا فيه ستمئة نخلة"(٣٢٤٠).

وقد اختلف أهل التفسير في قوله تعالى :{فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً}[البقرة:٢٤٥]، على قولين(٣٢٤١):

أحدهما : بالواحد سبعمائة ضعف ، وهو قول ابن زيد(٣٢٤٢).

والثاني : لا يعلمه أحد إلا الله ، وهو قول السدي (٣٢٤٣).

(٣٢٣٦) المحرر الوجيز: ٣٣٠/١.

(٣٢٣٧) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

(٣٢٣٨)صحيح مسلم (٧٥٨):ص٥٢٢/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.

(٣٢٣٩) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

(٣٢٤٠) أخرجه الطبري(٥٦٢٠): ص:٢٨٤/٥-٢٨٥. باسناد ضعيف. وأخرجه ابن ابي حاتم(٢٤٣٠): ص٤٦٠/٢.

وجزء الحسن بن عرفة برقم (٨٧) ورواه سعيد بن منصور في السنن برقم (٤١٧) تحقيق الدكتور الحميد ، ومن طريقه رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠١/٢٢) عن خلف به نحوه ، وحميد الأعرج ضعيف ، لكن للحديث شواهد من حديث أنس وعمر رضي الله عنهما.

ولقصة أبي الدحداح أصل آخر صحيح . من حديث أنس ، رواه أحمد في المسند : ١٢٥٠٩ (٣ : ١٤٦ حلبي) ، بإسناد صحيح : " عن أنس : أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لفلان نخلة ، وأنا أقيم حائطي بها ، فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها ، فقال له النبي ﷺ : أعطها إياه بنخلة في الجنة ، فأبى ، فأتاه أبو الدحداح ، فقال : بعني نخلتك بحائطي! ففعل ، فأتى النبي ﷺ ، . فقال : يا رسول الله ، إني قد ابتعت النخلة بحائطي ، قال : فاجعلها له ، فقد أعطيتكها . فقال رسول الله ﷺ : كم من عذق راح ، لأبي الدحداح ، في الجنة . قالها مرارا ، قال : فأتى امرأته فقال : يا أم الدحداح ، اخرجي من الحائط ، فإني قد بعته بنخلة في الجنة . فقالت : ربح البيع ، أو كلمة تشبهها " .

وحديث أنس هذا في مجمع الزوائد ٩ : ٣٢٣ - ٣٢٤ . وقال : " رواه أحمد ، والطبراني ، ورجالهما رجال الصحيح " . ووقع في مطبوعة مجمع الزوائد سقط نحو سطر أثناء الحديث ، يصحح من هذا الموضع .

وله أصل ثان صحيح . فروى مسلم في صحيحه ١ : ٢٦٤ ، عن جابر بن سمرة ، قال : " صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح ، ثم أتى بفرس عري ، فعقله رجل فركبه ، فجعل يتوقص به ، ونحن نتبعه نسعى خلفه ، قال : فقال رجل من القوم : إن لنبي ﷺ قال : كم من عذق معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح " . " أو قال شعبة : لأبي الدحداح " .

و(أبو الدحداح): هو ثابت بن الدحداح ، أو ابن الدحداحة . ويكنى " أبا الدحداح " أو " أبا الدحداحة " ، مترجم في الإصابة ١ : ١٩٩ . ثم ترجمه في الكنى ٧ : ٥٧ - ٥٨ ، وذكر الخلاف في أنه واحد أو اثنان . ثم زعم أن الحق أن الثاني غير الأول! واستدل بحديث نقله من رواية أبي نعيم ضعيف ، وأن في إسناده رجلا " واهي الحديث " !! فسقط الاستدلال به دون ريب . الحائط : بستان النخيل إذا كان عليه جدار يحيط به ، فإن لم يكن عليه الحائط فهو " ضاحية " .

(٣٢٤١) النكت والعيون:٣١٣/١.

(٣٢٤٢) أخرجه الطبري(٥٦١٧):ص٢٨٣/٥. عن يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد.

(٣٢٤٣) أخرجه ابن ابي حاتم(٢٤٣٦):ص٤٦٢/٢. عن أبي زرعة ثنا عمرو بن حماد ثنا أسباط، عن السدي.

قال الشنقيطي: "لم يبين هنا قدر هذه الأضعاف الكثيرة ولكنه بين في موضع آخر أنها تبلغ سبعمائة ضعف وتزيد عن ذلك . وذلك في قوله تعالى : { {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ} [البقرة : ٢٦١]"[٣٢٤٤].

وقد اختلف القراء في قوله تعالى:{ فَيُضَاعِفَهُ}[البقرة:٢٤٥] على أربع قراءات:

الأولى: قراءة عاصم بالألف والنصب، أي: {فَيُضَاعِفَهُ}.

والثانية: قراءة ابن عامر بالتشديد والنصب أي: {فيضعِّفَه}.

والثالثة: قراءة ابن كثير بالتشديد والرفع أي: {فيضعِّفُه}.

والرابعة: قراءة الباقين بالألف والرفع أي: {فيضاعفُه}.

والقراءتان بمعنى واحد، كما نص على ذلك الأزهري[٣٢٤٥]، والمهدوي[٣٢٤٦]، وغيرهما.

وقال أبو حيان "وفرق بعضهم بين يضاعف ويضعف، فقال: التضعيف لما جعل مثلين، والمضاعفة لما زيد عليه أكثر من ذلك"[٣٢٤٧].

وقد وجه الحافظ ابن حجر [٣٢٤٨]قراءة النصب على أن الفعل منصوب بأن مضمرة في جواب الاستفهام، وهو جواب له على المعنى لا على اللفظ؛ لأن الاستفهام وإن وقع عن المقرض لفظاً فهو عن الإقراض معنى، كأنه قال: أيقرض الله أحد قرضاً، فيضاعفَه له. وهناك توجيه آخر، وهو أن الفعل منصوب بإضمار أَنْ عطفاً على المصدر المفهوم من (يُقْرِضُ) في المعنى، فيكون مصدراً معطوفاً على مصدر، والتقدير: من ذا الذي يكون منه إقراض فمضاعفة من الله. كما وجه-رحمه الله-قراءة الرفع بأنه رفع على الاستئناف، والتقدير: فهو يضاعفه، وهناك توجيه آخر وهو أن (فَيُضَاعِفَهُ) معطوف على صلة الذي، أي: {يُقْرِضُ}[٣٢٤٩].

وكان أبو عمرو لا يسقط (الألف) من ذلك كله إلا من سورة الأحزاب قوله تعالى:{يضعف لها العذاب}[الأحزاب:٣٠]، فإنه بغير (ألف) كان يقرأه، وقرأ حمزة والكسائي ونافع ذلك كله بـ(الألف) ورفع (الفاء)، فالرفع في (الفاء) يتخرج على وجهين:

أحدهما: العطف على ما في الصلة، وهو {يقرض}.

والآخر: أن يستأنف الفعل ويقطعه.

قال أبو علي: والرفع في هذا الفعل أحسن، وقال القاضي أبو محمد، لأن النصب إنما هو بالفاء في جواب الاستفهام وذلك إنما يترتب إذا كان الاستفهام عن نفس الفعل الأول ثم يجيء الثاني مخالفا له، تقول: أتقرضني فأشكرك، وها هنا إنما الاستفهام عن الذي يقرض لا عن الإقراض ولكن تحمل قراءة ابن عامر وعاصم في النصب على المعنى لأنه لم يستفهم عن فاعل الإقراض إلا من أجل الإقراض فكأن الكلام أيقرض أحد الله فيضاعفه له ونظير هذا في الحمل على المعنى قراءة من قرأ {من يضلل الله فلا هادي له ونذرهم}[الأعراف:١٨٦]، بجزم

([٣٢٤٤]) أضواء البيان: ١٥٣/١-١٥٤.

([٣٢٤٥]) انظر: القراءت وعلل النحويين فيها: ٨٥/١.

([٣٢٤٦])انظر: شرح الهداية: ٢٠١/١.

([٣٢٤٧]) تفسير البحر الحيط: ٢٤٨/٢. وانظر في نسبة القراءات: الإقناع لابن الباذش: ٦٠٩/٢، الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي: ٣٠٠/١-٣٠١، التبصرة لمكي: ٤٤١، إتحاف فضلاء البشر للبنا: ٤٤٣/١، الوافي للقاضي: ٢٢١.

([٣٢٤٨])انظر: الفتح:٤٠٧/١٣.

([٣٢٤٩])معاني القرآن للفراء: ١٥٧/١، معاني القرآن للزجاج: ٣٢٤/١-٣٢٥، القراءات وعلل النحويين فيها للأزهري: ٨٥/١، شرح الهداية للمهدوي: ٢٠١/١، إملاء ما من به الرحمن للعكبري: ١٠٢/١، البسيط للواحدي: ١٤٩/١أ، مفاتيح الغيب للرازي: ١٨١/٦ مشكل إعراب القرآن لمكي: ١٣٣/١، الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي: ٣٠٠/١-٣٠١، البيان في غريب إعراب القرآن لأبي البركات ابن الأنباري: ١٦٤/١، إعراب القرآن للنحاس: ٣٢٤/١، المحرر الوجيز لابن عطية ٢٥٠/٢، البحر المحيط لأبي حيان: ٢٥٢/٢، الدر المصون للسمين: ٥٩٥/١، وغيرها

{نذرهم} لما كان معنى قوله {فلا هادي له} [الأعراف: ١٨٦]، فلا يهد وهذه الأضعاف الكثيرة هي إلى السبعمائة التي رويت ويعطيها مثال السنبلة[٣٢٥٠].

قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ}[البقرة:٢٤٤]، " أي يقتّر على من يشاء ويوسّع على من يشاء ابتلاءً وامتحاناً"[٣٢٥١].

قال السعدي: " أي: يوسع الرزق على من يشاء ويقبضه عمن يشاء، فالتصرف كله بيديه ومدار الأمور راجع إليه، فالإمساك لا يبسط الرزق، والإنفاق لا يقبضه، ومع ذلك فالإنفاق غير ضائع على أهله، بل لهم يوم يجدون ما قدموه كاملا موفرا مضاعفا"[٣٢٥٢].

قال ابن كثير: " أي : أنفقوا ولا تبالوا فالله هو الرزاق يضيق على من يشاء من عباده في الرزق ويوسعه على آخرين ، له الحكمة البالغة في ذلك"[٣٢٥٣].

قال النسفي: " يقتر الرزق على عباده ويوسعه عليهم فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم لا يبدلكم الضيق بالسعة"[٣٢٥٤].

قال الطبري: " أنه الذي بيده قبض أرزاق العباد وبسطها ، دون غيره ممن ادعى أهل الشرك به أنهم آلهة ، واتخذوه ربا دونه يعبدونه"[٣٢٥٥].

قال الحافظ ابن حجر: " البسط: كناية عن سعة رحمته"[٣٢٥٦].

واختلف أهل التفسير في قوله تعالى:{وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ}[البقرة:٢٤٤]، وذكروا فيه وجهان[٣٢٥٧]:

([٣٢٥٠]) انظر: المحرر الوجيز: ٣٣٠/١-٣٣١.

([٣٢٥١]) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

([٣٢٥٢]) تفسير السعدي: ١٠٦/١.

([٣٢٥٣]) تفسير ابن كثير: ٦٦٤/١.

([٣٢٥٤]) تفسير النسفي: ١٣٠/١.

([٣٢٥٥]) تفسير الطبري: ٢٨٨/٥.

(٣٢٥٦) الهدي: ٩٢، ومعنى (يَبْصُطُ) في الآية يوسع، والبسط في اللغة: السعة، انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٢٤٧/١، لسان العرب لابن منظور: ٢٨٢/١، معاني القرآن للنحاس: ٢٤٨/١، معاني القرآن للزجاج: ٣٢٥/١، جامع البيان للطبري: ٢٨٩/٥، معالم التنزيل للبغوي: ٢٩٥/١، أنوار التنزيل للبيضاوي: ١٢٨/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٧٢/١، فتح القدير للشوكاني: ٣٨٩/١، محاسن التأويل للقاسمي: ٢٠١/٣، وغيرها. والبسط والسعة نوع من الرحمة لا كناية عنها إذ للبسط معنى معلوم في اللغة، ومعنى الفعل في حق الله-عز وجل-جلي يعرفه كل من قرأ النص من العالمين بلغة العرب، انظر: كتاب التوحيد لابن منده: ٩٣/٢، التدمرية لابن تيمية: ٢٩-٣٠، صفات الله-عز وجل-للسقاف: ٦٥-٦٧.

([٣٢٥٧]) النكت والعيون:٣١٣/١. القبض لغةً من مصدر: قبضه يقبضه قبضًا، وهو خلاف البسط، وفي أسماء الله تعالى: "القابض" أي هو الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد وبلطفه وحكمته، ويقبض الأرواح عند الممات، ويقال: قبض المريض إذا توفي، وإذا أشرف على الموت، والقبض بمعنى الأخذ فيقال: قبضت مالي قبضًا، أي أخذته ، وقال ابن منظور: وأصله في جناح الطائر، قال الله تعالى {وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ} [سورة الملك: الآية ١٩].[انظر: القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، ولسان العرب: مادة "قبض].

والقُبْضة بالضم: ما قبضت عليه من شيء، يقال: أعطاه قُبضة من سويق أو تمر، أي كفًّا منه، وربما جاء بالفتح، ثم نقل عن الليث أن القبضة: ما أخذته بجمع كفك كله، فإذا كان بأصابعك فهي القبصة بالصاد، وقال ابن الأعرابي: القبض قبولك المتاع وإن لم تحوله، ثم قال ابن منظور: والقبض تحويلك المتاع إلى حيزك، والقبض: التناول للشيء بيدك ملامسة... ، وصار الشيء في قبضي وقبضتي أي في ملكي.[لسان العرب: ص ٣٥١٣. ونحن حقًّا لسنا مع التأويل في مثل هذه الآيات، وإنما نثبت لله تعالى ما أثبته لذاته العلية مع التنزيه، وعدم التشبيه].

ذا كان القبض في اللغة هو أخذ أي شيء، أو التمكن منه فإنه في الاصطلاح الفقهي أخص منه حيث هو مخصص بالمعقود عليه، لكنه ثار الخلاف بين الفقهاء في تحديد مفهومه تبعًا لوجهات نظرهم المختلفة في كيفية تمام القبض. ثم إن أكثر الفقهاء لم يريدوا أن يضعوا تعريفًا جامعًا لجميع أقسام القبض، وإنما بينوه من خلال أنواعه، كما أنهم أرجعوا أمره كقاعدة أساسية إلى العرف، ولذلك ننقل نصوص الفقهاء بشيء من الإيجاز للوصول إلى حقيقة القبض.

أحدهما : يعني في الرزق[٣٢٥٨]، وهو قول الحسن[٣٢٥٩] وابن زيد [٣٢٦٠].

والثاني : يقبض الصدقات ويبسط الجزاء ، وهو قول الزجاج .

أخرج ابن أبي حاتم بسنده "عن قتادة، في قوله: {يقبض ويبصط}، قال: يقبض الصدقة ويبسط ويخلف"[٣٢٦١].

قال ابن عطية: "قرأ ابن كثير {يبسط} بالسين ونافع بالصاد {يبصط}في المشهور عنه، وقال الحلواني عن قالون عن نافع إنه لا يبالي كيف قرأ بسطة ويبسط بالسين أو بالصاد، وروى أبو قرة عن نافع {يبسط} بالسين"[٣٢٦٢].

قوله تعالى: {وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}[البقرة:٢٤٥]، أي "يوم القيامة فيجازيكم على أعمالكم"[٣٢٦٣].

قال المراغي: " والرجوع إلى الله ضربان :

الأول: رجوع في هذه الحياة بالسير على سننه الحكيمة ، ونظمه في الخليقة ، بأن يعرف المرء أن الغنى يكون بعمل العامل وتوفيق الله وتسخيره ، وأن البذل من فضل الله يأتي بالمنافع الخاصة للباذل ، وبالمنافع العامة لقومه الذين يعتز بهم ويسعد بسعادتهم ، وأن تركه يعقبه مفاسد ومضار عامة وخاصة للأمم والأفراد ، وأنه لا يستقل بعمله مهما أوتي من رجاحة عقل ، بل له حاجة إلى معونة الله وتوفيقه بتسخير الأسباب له.

والثاني: رجوع في الآخرة حين تظهر للمرء نتائج أعماله وآثار أفعاله { يَوْمَ لا يَنْفَعُ مالٌ وَلا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}[الشعراء:٨٨-٨٩]"[٣٢٦٤].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: الأمر بقتال الكافرين؛ وهو إما فرض عين، أو فرض كفاية، أو مستحب على حسب ما قرره العلماء؛ وقد سبق الكلام عليه عند قوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا} [البقرة: ١٩٠] .

٢ - ومنها: الأمر بالقتال على وجه الإخلاص لله تعالى بأن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ لقوله تعالى: { وقاتلوا في سبيل الله }.

٣ - ومنها: أنه يحرم على الإنسان أن يقاتل حمية، أو أن يقاتل شجاعة، أو أن يقاتل رياءً؛ لأن إيجاب الإخلاص في القتال يقتضي تحريم القتال لغير ذلك؛ اللهم إلا أن يكون دفاعاً عن النفس فهو مباح؛ بل قد يجب.

فإن قيل: لو قاتل دفاعاً عن وطنه لأنه بلد إسلامي؛ فيقاتل دفاعاً عنه لهذا الغرض؛ فهل يكون قتالاً في سبيل الله؟

فالجواب: نعم؛ لأن نيته أن لا يفرق بين وطنه وغيره إذا كان ذلك لحماية الإسلام.

فعند الحنفية – كما يقول الكاساني -: "التسليم والقبض عندنا هو التخلية، والتخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلمًا للمبيع، والمشتري قابضًا له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع"، وذكر ابن عابدين أن من شروط التخلية التمكن من القبض بلا حائل، ولا مانع، ولكن صاحب "الأجناس" اشترط شرطًا ثالثًا، وهو أن يقول "خليت بينك وبين المبيع".[بدائع الصنائع، ط. الإمام بالقاهرة: ٣٢٤٨/٧، ورد المحتار على الدر المختار، ط. دار إحياء التراث العربي: ٤٢/٤، والفتاوى الهندية، ط. دار إحياء التراث العربي: ١٥/٣].

(٣٢٥٨) انظر تفسير القبض في الآية بالمنع والتقتير والتضييق في: معاني القرآن للنحاس: ٢٤٨/١، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣٢٥/١، جامع البيان للطبري: ٢٨٩/٥، معالم التنزيل للبغوي: ٢٩٥/١، المفردات للراغب: ٣٩١، فتح القدير للشوكاني: ٣٨٩/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٧٢/١، محاسن التأويل للقاسمي: ٢٠١/٣ وغيرها.

(٣٢٥٩) انظر: النكت والعيون:٣١٣/١.

(٣٢٦٠) انظر: تفسير الطبري: ٢٩٠/٥.

(٣٢٦١) تفسير ابن ابي حاتم(٢٤٣٨):ص٤٦٢/٢.

(٣٢٦٢) المحرر الوجيز: ٣٣١/١.

(٣٢٦٣) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

(٣٢٦٤) تفسير المراغي: ٤٥٨/١.

٤ - ومن فوائد الآية: وجوب التمشي في الجهاد على ما تقتضيه الشريعة من طاعة الأمير، والصبر عند اللقاء، ومعاملة الأسرى، وغير ذلك.
٥ - ومنها: التحذير من مخالفة الشريعة؛ لقوله تعالى: { واعلموا أن الله سميع عليم }؛ فإن مقتضى ذلك أن نحذر من مخالفته؛ لأنه سميع لأقوالنا عليم بأحوالنا.
٦ - ومنها: الترغيب في موافقة الشرع؛ فإن ذلك لا يضيع عند الله؛ لأنه سميع لأقوالنا عليم بأحوالنا.
٧ - ومنها: إثبات هذين الاسمين لله تعالى؛ وهما «السميع» ، و «العليم» ؛ وما تضمناه من صفة، وحُكم؛ وقد سبق تفصيل «السمع» الذي وصف الله عزّ وجلّ به نفسه.

القرآن

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦)} [البقرة : ٢٤٦]

التفسير:

ألم تعلم -أيها الرسول- قصة الأشراف والوجهاء من بني إسرائيل من بعد زمان موسى؛ حين طلبوا من نبيهم أن يولي عليهم ملكا، يجتمعون تحت قيادته، ويقاتلون أعداءهم في سبيل الله. قال لهم نبيهم: هل الأمر كما أتوقعه إنْ فُرِض عليكم القتال في سبيل الله أنكم لا تقاتلون؛ فإني أتوقع جبنكم وفراركم من القتال، قالوا مستنكرين توقع نبيهم: وأي مانع يمنعنا عن القتال في سبيل الله، وقد أَخْرَجَنَا عدوُّنا من ديارنا، وأبعدنا عن أولادنا بالقتل والأسر؟ فلما فرض الله عليهم القتال مع الملِك الذي عيَّنه لهم جَبُنوا وفرُّوا عن القتال، إلا قليلا منهم ثبتوا بفضل الله. والله عليم بالظالمين الناكثين عهودهم.

قوله تعالى:{ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ}[البقرة:٢٤٦]، " أي: ألم ينته إلى علمك قصص هؤلاء الملأ من بنى إسرائيل"[٣٢٦٥].

قال الصابوني: " أي ألم يصل إلى سمعك يا محمد أو أيها المخاطب حال أولئك القوم"[٣٢٦٦].

قال البغوي: " والملأ من القوم : وجوههم وأشرافهم ، وأصل الملأ الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه ، كالقوم والرهط والإبل والخيل والجيش وجمعه أملاء"[٣٢٦٧].

قال الرازي: " (الملأ) :الأشراف من الناس، وهو اسم الجماعة، كالقوم والرهط والجيش، وجمعه أملاء، قال الشاعر[٣٢٦٨]:

وقال لها الأملاء من كل معشر وخير أقاويل الرجال سديدها

وأصلها من الملء، وهم الذين يملؤون العيون هيبة ورواء، وقيل: هم الذين يملؤون المكان إذا حضروا، وقال الزجاج: الملأ الرؤساء، سموا بذلك لأنهم يملؤون القلوب بما يحتاج إليه، من قولهم: ملأ الرجل يملأ ملأة فهو مليء"[٣٢٦٩].

والخطاب في الآية إما للرسول -ﷺ-؛ وخطاب زعيم الأمة خطاب له، وللأمة؛ لأنها تبع له؛ وإما أنه خطاب لكل من يتوجه له الخطاب؛ فيكون عاماً في أصل وضعه؛ الفرق بين المعنيين أن الأول عام باعتبار التبعية للمخاطب به أولاً - وهو الرسول ﷺ؛ والثاني عام باعتبار وضعه - يعني: ألم تر أيها المخاطب[٣٢٧٠].

([٣٢٦٥]) تفسير المراغي: ٤٦١/١.
([٣٢٦٦]) صفوة التفاسير: ١٤١/١.
([٣٢٦٧]) تفسير البغوي: ٢٩٦/١.
([٣٢٦٨]) لم أتعرف على قائله، والبيت من شواهد الرازي في مفاتيح الغيب: ٥٠١/٦، وأساس البلاغة: ٢٢٤/٢، والعين: ٣٤٦/٨.
([٣٢٦٩]) مفاتيح الغيب: ٥٠١/٦.
([٣٢٧٠]) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢٠٥/٣.

كما أن الاستفهام هنا الظاهر أنه للتشويق - يعني يشوقنا أن ننظر إلى هذه القصة لنعتبر بها -؛ لأن التقرير إنما يكون في أمر كان معلوماً للمخاطب؛ فيُقَرَّر به، كقوله تعالى: {ألم نشرح لك صدرك} [الشرح: ١] ؛ وأما هذا فهو أمر ليس معلوماً للمخاطب إلا بعد أن يخبر به؛ فيكون هنا للتشويق، مثل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة} [الصف: ١٠] ،
وقوله تعالى: {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: ١] ، وما أشبهها؛ أما لو كان يخاطب من كان عالماً بها لقلنا: إن الاستفهام للتقرير[٣٢٧١].

قال النسفي: الملأ: " الأشراف لأنهم يملأون القلوب جلالة والعيون مهابة"[٣٢٧٢].

قال البغوي: " والملأ من القوم : وجوههم وأشرافهم ، وأصل الملأ الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه ، كالقوم والرهط والإبل والخيل والجيش وجمعه أملاء"[٣٢٧٣].

قوله تعالى: { مِن بَعْدِ مُوسَى } [البقرة : ٢٤٦] يعني: "من بعد موته"[٣٢٧٤].

قوله تعالى:{إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُم}[البقرة:٢٤٦]، "أي حين قالوا لنبيِّهم"[٣٢٧٥].

واختلف أهل التفسير في ذلك النبي على أقاويل[٣٢٧٦]:

أحدها : أنه شمويل[٣٢٧٧]، وهو قول وهب بن منبه[٣٢٧٨] .

والثاني : يوشع بن نون ، وهو قول قتادة[٣٢٧٩] .

والثالث : شمعون، "وهو من نسل هارون"[٣٢٨٠]، وهو قول السدي[٣٢٨١].وقال : "إنما سمي " شمعون " ، لأن أمه دعت الله أن يرزقها غلاما ، فاستجاب الله لها دعاءها ، فرزقها ، فولدت غلاما فسمته " شمعون " ، تقول : الله تعالى سمع دعائي"[٣٢٨٢].

وروي عن مجاهد، قال: شمؤل"[٣٢٨٣].

والرابع: وقيل: الشمول بن حنة بن العاقر. عن أبي عبيدة[٣٢٨٤].

الخامس: يوشع[٣٢٨٥]. قاله قتادة[٣٢٨٦]. وقال : "وهو أحد الرجلين اللذين أنعم الله عليهما"[٣٢٨٧].

والأولى أن نقول بأن الله سبحانه وتعالى أبهمه؛ ولو كان في معرفة اسمه فائدة لكان الله عزّ وجلّ يبيّن اسمه لنا؛ لكن ليس لنا في ذكر اسمه فائدة؛ المهم أنه نبي من الأنبياء. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى:{ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}[البقرة:٢٤٦]، "أقم لنا أميراً واجعله قائداً لنا لنقاتل معه الأعداء في سبيل الله"[٣٢٨٨].

قال السعدي:" أي: عيِّن لنا ملكا، ليجتمع متفرقنا ويقاوم بنا عدونا"[٣٢٨٩].

[٣٢٧١] انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢٠٦/٣.

[٣٢٧٢] تفسير النسفي: ١٣٠/١.

[٣٢٧٣] تفسير البغوي: ٢٩٦/١.

[٣٢٧٤] تفسير النسفي: ١٣٠/١.

[٣٢٧٥] صفوة التفاسير: ١٤١/١.

[٣٢٧٦] انظر: النكت والعيون: ٣١٤/١.

[٣٢٧٧]لم يرد له ذكر في نسب (شمويل) من كتاب القوم ، بل هو عندهم (صموئيل) بن (القانة).

[٣٢٧٨] انظر: تفسير الطبري(٥٦٢٦)، و(٥٦٢٧): ص٢٩٢/٥..

[٣٢٧٩] أخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره(٢٤٤٢):ص٤٦٣/٢.

[٣٢٨٠] صفوة التفاسير: ١٤١/١.

[٣٢٨١] أخرجه الطبري(٥٦٢٨):ص٢٩٢/٥.

[٣٢٨٢] تفسير الطبري: ٢٩٢/٥-٢٩٣.

[٣٢٨٣] أخرجه الطبري(٥٦٢٩):ص٢٩٣/٥.

[٣٢٨٤] أخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره(٢٤٤١):ص٤٦٢/٢.

[٣٢٨٥] يوشع بن نون بن أفرائيم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

[٣٢٨٦] اخرجه الطبري(٥٦٣٠):ص:٢٩٣/٥.

[٣٢٨٧] تفسير الطبري: ٢٩٣/٥. يعني المذكورين في قوله تعالى في [سورة المائدة : ٢٣] { قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا } ، الآية .

[٣٢٨٨] صفوة التفاسير: ١٤١/١.

قال ابن عثيمين: " أي مُرْ لنا بملك، أو أقم لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله؛ وكان أمرهم في ذلك الوقت فوضوي ليس عندهم ملك يدبر أمورهم، ويدبر شؤونهم؛ والناس إذا كان ليس لهم ولي أمر صار أمرهم فوضى.. ولهذا أمر النبي ﷺ القوم إذا سافروا أن يؤمّروا أحدهم عليهم[1] حتى لا تكون أمورهم فوضى"[3290].

قال الزمخشري: أي "أنهض للقتال معنا أميراً نصدر في تدبير الحرب عن رأيه وننتهي إلى أمره ، طلبوا من نبيهم نحو ما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التأمير على الجيوش التي كان يجهزها ، ومن أمرهم بطاعته وامتثال أوامره"[3291].

قال السعدي: "ولعلهم في ذلك الوقت ليس لهم رئيس يجمعهم، كما جرت عادة القبائل أصحاب البيوت، كل بيت لا يرضى أن يكون من البيت الآخر رئيس، فالتمسوا من نبيهم تعيين ملك يرضي الطرفين ويكون تعيينه خاصا لعوائدهم، وكانت أنبياء بني إسرائيل تسوسهم، كلما مات نبي خلفه نبي آخر"[3292].

وقوله تعالى{نُقَاتِلْ}[البقرة:٢٤٦]، "قرئ بالنون والجزم على الجواب، وبالنون والرفع على أنه حال ، أى ابعثه لنا مقدّرين القتال. أو استئناف كأنه قال لهم : ما تصنعون بالملك؟ فقالوا : نقاتل. وقرئ : يقاتل بالياء والجزم على الجواب ، وبالرفع على أنه صفة لملكا، وخبر عسيتم"[3293].

وقوله تعالى:{ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}[البقرة:٢٤٦]، فسرها الرسول -ﷺ أحسن تفسير، وهو "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[2].

وأخرج ابن ابي حاتم بسنده عن "سعيد في قوله: في سبيل الله يعني: في طاعة الله عز وجل"[3294].

وفي سبب سؤالهم لذلك قولان[3295] :

أحدهما : أنهم سألوا ذلك لقتال العمالقة ، وهو قول السدي[3296].

والثاني : أن الجبابرة الذين كانوا في زمانهم استزلوهم ، فسألوا قتالهم ، وهو قول وهب بن منبه[3297]، والربيع[3298] وابن جريج[3299] والضحاك[3300].

قوله تعالى: { ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا } [البقرة : ٢٤٦] "أنهض للقتال معنا أميراً نصدر في تدبير الحرب عن رأيه وننتهي إلى أمره"[3301].

([3289]) تفسير السعدي: ١٠٧/١.

([1]) راجع أبا داود ص١٤١٦، كتاب الجهاد، باب ٨٠: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٩؛ وقال الشوكاني: رجالهما رجال الصحيح إلا علي بن بحر وهو ثقة (نيل الأوطار ٢٥٦/٨)< وقل الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح (١٢٥/٢، حديث رقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٩).

([3290]) تفسير ابن عثيمين: ٢٠٧/٣.

([3291]) تفسير الكشاف: ٢٩١/١.

([3292]) تفسير السعدي: ١٠٧/١.

([3293]) تفسير الكشاف: ٢٩١/١.

([2]) أخرجه البخاري ص٢٥١ - ٢٥٢، كتاب فرض الخمس، باب ١٠: من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره، حديث رقم ٣١٢٦، وأخرجه مسلم ص١٠١٨، كتاب الإمارة، باب ٤٢: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم ٤٩٢٠ [١٥٠] ١٩٠٤، واللفظ لمسلم.

([3294]) تفسير ابن أبي حاتم(٢٤٤٨):ص٤٦٤/٢، عن أبي زرعة، ثنا نحيى، ثنا ابن لهيعة، حدثني عطاء عن سعيد.

([3295]) انظر: النكت والعيون: ٣١٤/١.

([3296]) أخرجه الطبري(٥٦٣٥): ص٢٩٨/٥-٢٩٩.

([3297]) أخرجه الطبري(٥٦٣١):ص٢٩٤/٥-٢٩٥.

([3298]) أخرجه الطبري:(٥٦٣٢:ص ٢٩٦/٥.

([3299]) أخرجه الطبري:(٥٦٣٣):ص ٢٩٧/٥.

([3300]) أخرجه الطبري(٥٦٣٤):ص ٢٩٨/٥.

([3301]) تفسير النسفي: ١٣٠/١.

قوله تعالى { قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلا تُقَـاتِلُوا } [البقرة : ٢٤٦]، أي:" أي قال لهم نبيّهم: أخشى أن يُفرض عليكم القتال ثم لا تقاتلوا عدوكم وتجبنوا عن لقائه"[٣٣٠٢].

قال النسفي: أي:" هل قاربتم أن لا تقاتلوا يعني هل الأمر كما أتوقعه أنكم لا تقاتلون وتجبنون"[٣٣٠٣].

قال البغوي: " {هَلْ عَسَيْتُمْ }:استفهام شك"[٣٣٠٤].

قال الزمخشري: " بمعنى أتوقع جبنكم عن القتال ، فأدخل هل مستفهماً عما هو متوقع عنده ومظنون. وأراد بالاستفهام التقرير ، وتثبيت أنّ المتوقع كائن ، وأنه صائب في توقعه، كقوله تعالى : {هَلْ أَتى عَلَى الْإِنْسانِ} معناه التقرير "[٣٣٠٥].

قال الراغب: " أي : هل طمعتم في أنفسكم أن تقوم بذلك وأن لا تجن ؟"[٣٣٠٦].

قال السعدي: " أي: لعلكم تطلبون شيئا وهو إذا كتب عليكم لا تقومون به، فعرض عليهم العافية فلم يقبلوها، واعتمدوا على عزمهم ونيتهم"[٣٣٠٧].

وقوله:{ عَسَيْتُمْ}[البقرة:٢٤٦]، فيه قراءتان:

الأولى: قرأ نافع : {عسيتم} بكسر (السين) كل القرآن، والكسر لغة في (عسى) إا اتصل بمضر خاصة، وقد حكي في اسم الفاعل(عَسِي)، فهذا يدل على كسر (السين) في الماضي[٣٣٠٨].

قال صاحب الكشاف: " وقرئ (عسِيتم) بكسر السين وهي ضعيفة"[٣٣٠٩].

وقال أبو حاتم: "ليس للكسر وجه"[٣٣١٠].

الثانية: وقرأ الباقون بالفتح وهي اللغة الفصيحة بدليل قوله تعالى : {عسى ربكم}"[٣٣١١]، وهي هنا للتوقع؛ فيكون المعنى: هل يتوقع منكم إن كتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا؟

وتجدر الإشارة بأن الفتح في السين، هي اللغة الفاشية، وعليها اجمع القراء، ونافع معهم، إذا لم يتصل الفعل بضمير، وايضا إذا مساواة الفعل، مع المضمر والمظهر، أولى من المخالفة بينهما، لأن المضمر عقيب المظهر، فواجب أن يكون مثله، وهو الإختيار لأجماع القراء عليه مع المضمر والمظهر، وإنما خالفهم نافع وحده مع المضمر[٣٣١٢]، وبه قرأ الحسن وطلحة[٣٣١٣].

قوله تعالى: {قَالُوا وَمَا لَنَآ أَلا نُقَاتِلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ } [البقرة : ٢٤٦] يعني: "وأي داعٍ لنا إلى ترك القتال وأي غرض لنا فيه"[٣٣١٤].

قال الزمخشري: "وأيّ داع لنا إلى ترك القتال ، وأى غرض لنا فيه"[٣٣١٥].

قال الصابوني: " أي أيُّ سببٍ لنا في ألاّ نقاتل عدونا"[٣٣١٦].

قال السعدي: " أي: أي شيء يمنعنا من القتال وقد ألجأنا إليه"[٣٣١٧].

([٣٣٠٢]) صفوة التفاسير: ١/١٤١.
([٣٣٠٣]) تفسير النسفي: ١/١٣٠.
([٣٣٠٤]) تفسير البغوي: ١/٢٩٦.
([٣٣٠٥]) تفسير الكشاف: ١/٢٩١.
([٣٣٠٦]) تفسير الراغب الأصفهاني: ١/٥٠٦.
([٣٣٠٧]) تفسير السعدي: ١/١٠٧.
([٣٣٠٨]) انظر: كتاب سيبويه: ١/٢٩١، وتفسير النسفي: ١/١٢٤، والقاموس المحيط(بسط)، والكشف عن وجوه القراءات السبه لمكي بن ابي طالب: ١/٣٠٣.
([٣٣٠٩]) تفسير الكشاف: ١/٢٩١.
([٣٣١٠]) انظر: فتح القدير: ١/٢٦٤، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن ابي طالب: ١/٣٠٣.
([٣٣١١]) تفسير البغوي: ١/٢٩٦.
([٣٣١٢]) انظر: زاد المسير: ١/٢٩٢، ومغني اللبيب: ١٥٣.
([٣٣١٣]) انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن ابي طالب: ١/٣٠٣.
([٣٣١٤]) تفسير النسفي: ١/١٣٠.
([٣٣١٥]) تفسير الكشاف: ١/٢٩١.
([٣٣١٦]) صفوة التفاسير: ١/١٤١.
([٣٣١٧]) تفسير السعدي: ١/١٠٧.

واختلف في إعراب(أن) في قوله تعالى{ألّا}[3318]:

القول الأول: قال الأخفش (أن) في قوله (وما لنا ألا نقاتل) زائدة.

قال الرازي"وهذا ضعيف لأن القول بثبوت الزيادة في كلام الله خلاف الأصل"[3319].

قال الطبري: وقال آخرون منهم : (أن) ها هنا زائدة بعد {ما لن}، كما تزاد بعد (لما) و(لو)، وهي تزاد في هذا المعنى كثيرا. قال : ومعناه : وما لنا لا نقاتل في سبيل الله ؟ فأعمل {أن} وهي زائدة ، وقال الفرزدق [3320]:

لو لم تكن غطفان لا ذنوب لها   إذن للام ذوو أحسابها عمرا

والمعنى : لو لم تكن غطفان لها ذنوب (ولا) زائدة فأعملها.

وأنكر [ذلك] آخرون. وقالوا : غير جائز أن تجعل (أن) زائدة في الكلام، وهو صحيح في المعنى وبالكلام إليه الحاجة، قالوا : والمعنى : ما يمنعنا ألا نقاتل - فلا وجه لدعوى مدع أن {أن} زائدة ، معنى مفهوم صحيح. قالوا : وأما قوله :

لو لم تكن غطفان لا ذنوب لها

فإن (لا) غير زائدة في هذا الموضع ، لأنه جحد ، والجحد إذا جحد صار إثباتا. قالوا : فقوله : لو لم تكن غطفان لا ذنوب لها، إثبات الذنوب لها ، كما يقال : ما أخوك ليس يقوم، بمعنى : هو يقوم"[3321].

القول الثاني: وقال الفراء هو محمول على المعنى، أي: وما منعنا، كما تقول: مالك ألا تصلي. وقيل المعنى واي شيء لنا في أن لا نقاتل.

قال النحاس "وهذا أجودها"[3322].

الثالث: قال الكسائي: معنى وما لنا ألا نقاتل أي شيء لنا في ترك القتال؟ ثم سقطت كلمة (في).

قال الرازي: " ورجح أبو علي الفارسي، قول الكسائي على قول الفراء، قال: وذلك لأن على قول الفراء لا بد من إضمار حرف الجر، والتقدير: ما يمنعنا من أن نقاتل، إذا كان لا بد

([3318]) انظر: فتح القدير: ٢٦٤/١.

([3319]) مفاتيح الغيب: ٥٠٣/٦.

([3320])ديوانه : ٢٨٣ ، والخزانة ٢ : ٨٧ ، والعيى (الخزانة) ٢ : ٣٢٢ يهجو عمر بن هبيرة الفزاري وهو أحد الأمراء وعمال سليمان بن عبد الملك . وقومه . فزارة ابن ذبيان ، من ولد غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر . وهو شعر جيد في بابه ، وقبل البيت أبيات منها :

يا قيس عيلان ، إني كنت قلت لكم ... يا قيس عيلان : أن لا تسرعوا الضجرا

إني متى أهج قوما لا أدع لهم ... سمعا ، إذ استمعوا صوتي ، ولا بصرا

ثم قال بعد ذلك أبيات : لو لم تكن غطفان . . . .

هذا مجمع من رأيت يذهب إلى إن " الذنوب " جمع " ذنب " ، وهو عندي ليس بشيء ، وإنما انحطوا في آثار الأخفش ، حين استشهد بالبيت على إعمال " لا " الزائدة . وصواب البيت عندي (لا ذنوب لها) وليس في البيت شاهد عندئذ . والظاهر أن الأخفش أخطأ في الاستشهاد به . والذنوب(بفتح الذال) : الخط والنصب ، وأصله الدلو الملأى . وهو بهذا المعنى في قوله تعالى : { فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ } ، أي حظا من العذاب . قال الفراء : " الذنوب الدلو العظيمة ، ولكن العرب تذهب به إلى الحظ والنصيب " . وقال الزمخشري : " ولهم ذنوب من كذا " أي نصيب ، قال عمرو ابن شأس :

وفي كل حي قد خبطت بنعمة ... فحق لشأس من نداك ذنوب.

أقول : يقول الفرزدق : لو لم تكن غطفان خسيسة لاحظ لها من الشرف والحسب والمروءة - " إذن للام ذوو أحسابها عمرا " . وبذلك يبرأ البيت من السخف ومن تكلف النحاة . هذا وانظر هجاء الفرزدق لعمر بن هبيرة في طبقات فحول الشعراء : ٢٨٧ - ٢٨٨وقوله : فسد الزمان وبدلت أعلامه ... حتى أمية عن فزارة تنزع يقول : تبدلت الدنيا ، حتى صارت أمية تحتمي بفزارة وتصدر عن رأيها . يتعجب من ذلك لخسة فزارة عنده.

([3321]) تفسير الطبري: ٣٠٠/٥-٣٠٤.

([3322]) فتح القدير: ٢٦٤/١.

من إضمار حرف الجر على القولين، ثم على قول الكسائي يبقى اللفظ مع هذا الإضمار على ظاهره، وعلى قول الفراء لا يبقى، فكان قول الكسائي لا محالة أولى وأقوى"[٣٣٢٣].

واختلف في اعراب{ما} في قوله تعالى:{ وَمَا لَنَآ}[البقرة:٢٤٦] على وجهين[٣٣٢٤]:

الأول: وهو قول المبرد: أن (ما) في هذه الآية جحد لا استفهام كأنه، قال: ما لنا نترك القتال، وعلى هذا الطريق يزول السؤال.

الوجه الثاني: أن نسلم أن (ما) هاهنا بمعنى الاستفهام.

قال الطبري: "فإن قيل: وما وجه دخول (أن) في قوله : {وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله} ، وحذفه من قوله: {وَمَا لَكُمْ لا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ}[سورة الحديد : ٨]، قيل : هما لغتان فصيحتان للعرب : تحذف " أن " مرة مع قولها : " ما لك " ، فتقول : " ما لك لا تفعل كذا " ، بمعنى : ما لك غير فاعله ، كما قال الشاعر [٣٣٢٥]:

ما لك ترغين ولا ترغو الخلف

وذلك هو الكلام الذي لا حاجة بالمتكلم به إلى الاستشهاد على صحته ، لفشو ذلك على ألسن العرب، وتثبت (أن) فيه أخرى ، توجيها لقولها : " ما لك " إلى معناه ، إذ كان معناه : ما منعك ؟ كما قال تعالى ذكره : (مَا مَنَعَكَ أَلا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ) [سورة الأعراف : ١٢] ، ثم قال في سورة أخرى في نظيره : (مَا لَكَ أَلا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ) [سورة الحجر : ٣٢] ، فوضع " ما منعك " موضع " ما لك " ، و " ما لك " موضع " ما منعك " ، لاتفاق معنييهما ، وإن اختلفت ألفاظهما ، كما تفعل العرب ذلك في نظائره مما تتفق معانيه وتختلف ألفاظه ، كما قال الشاعر[٣٣٢٦] :

يقول إذا اقلولى عليها وأقردت : ألا هل أخو عيش لذيذ بدائم؟

فأدخل في (دائم) (الباء) مع (هل)، وهي استفهام. وإنما تدخل في خبر (ما) التي في معنى الجحد ، لتقارب معنى الاستفهام والجحد"[٣٣٢٧].

([٣٣٢٣]) مفاتيح الغيب: ٥٠٣/٦.

([٣٣٢٤]) انظر/ كفاتيح الغيب: ٥٠٣/٦.

([٣٣٢٥]) البيت من شواهد الطبري: ٣٠٠/٥، ولم أعرف قائله ، وإن كنت أذكر أنى قرأته مع أبيات أخر من الرجز . وهو في معاني القرآن للفراء ١ : ١٦٣ ، واللسان (خلف) . والخلفة (بفتح الخاء وكسر اللام) الناقة الحامل ، وجمعها خلف ، وهو نادر ، وهذا البيت شاهده ، وإنما الجمع السائر أن يقال للنوق الحوامل " مخاض " ، كقولهم : " امرأة ، ونسوه " ، وهذا الراجز يقول لناقته : ما رغاؤك ، والحوامل لا ترغو ؟ يعني أنها إنما ترغو حنينا إلى بلاده وبلادها . حيث فارق من كان يحب ، كما قال الشماطيط الغطفاني لناقته : أرار الله مخك في السلامى ... إلى من بالحنين تشوقينا!!

فإني مثل ما تجدين وجدي ، ... ولكني أسر وتعلنينا!

وبي مثل الذي بك ، غير أني ... أجل عن العقال ، وتعقلينا!

([٣٣٢٦]) البيت للفرزدق، انظر: ديوانه: ٩٦٣، ، والنقائض : ٧٥٣ ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٦٤ ، واللسان (قرد) (قلا) (هلل) يهجمو جريرا ، ويعرض بالبعث ، وقبله ، يعرض بأن قوم جرير ، وهم كليب بن يربوع ، كان يغشون الأتن :

وليس كليبي ، إذا جن ليله ... إذا لم يجد ريح الأتان ، بنائم

يقول - إذا اقلولي ... .

وقد شرحه ابن بري على هذه الرواية شرحا فاسدا جدا في " قرد " ، وشرحه ابن الأعرابي أيضًا في (قلا) على هذه الرواية ، فكان أيضًا شرحا شديد الفساد . ورغم أنه أراد امرأة يزنى بها . والصواب أنه أراد ما ذكرت من غشيان إناث الحمير ، لا إناث البشر!! وقوله : " اقلولي " أي علا على ظهرها مستوفزا قلقا لا يستقر ، واختيار الفرزدق لهذا الحرف عجب من العجب في تصوير ما أراد . وأقرد الرجل وغيره : سكن وتماوت . يريد أن الأتان قد رضيت فأسمحت فسكت له . فلما بلغ ذلك منه ومنها قال : " ألا هل أخو عيش لذيذ بدائم " ، يكشف عن شدة حبه وشغفه بذلك ، وأنه يأسف ويتحسر علي أنه أمر ينقضي ولا يدوم . وقد زعموا أن " هل " هنا بمعنى الجحد أي ليس أخو عيش لذيذ بدائم . (اللسان : هلل) .

([٣٣٢٧]) تفسير الطبري: ٣٠٠/٥-٣٠١.

قوله تعالى: { وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا} [البقرة : ٢٤٦]، " وقد أخذت منا البلاد وسُبيت الأولاد؟"(٣٣٢٨).

أخرج ابن ابي حاتم بسنده " عن السدي قوله:{وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا}: بأداء الجزية"(٣٣٢٩).

قال الصابوني: " قال تعالى بياناً لما انطوت عليه نفوسهم من الهلع والجبن"(٣٣٣٠).

قال الزمخشري: "وذلك أنّ قوم جالوت كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين ، فأسروا من أبناء ملوكهم أربعمائة وأربعين"(٣٣٣١).

قال السعدي: " بأن أخرجنا من أوطاننا وسبيت ذرارينا، فهذا موجب لكوننا نقاتل ولو لم يكتب علينا، فكيف مع أنه فرض علينا وقد حصل ما حصل"(٣٣٣٢).

قال ابن عثيمين: " والإنسان إذا أُخرج من داره، وبنيه فلا بد أن يقاتل لتحرير البلاد، وفكّ الأسرى"(٣٣٣٣).

قال الراغب: " أنكروا أن يكون منهم تضجيع في قتال أعدائهم ، فجعل حجتهم شيئين هما غاية ما يحنق ، وهو انزعاجهم عن مقارهم الذي هو شريك القتل ، وقيل الولد الذي هو أصعب على الإنسان من قتل نفسه ، وفي حكاية ذلك إشارة إلى ذمهم من وجهين أحدهما أنهم قالوا : أن تكلفوا ، وقد قيل : فلما قام الإنسان بواجب التزامه ، ابتدأ ولهذا لما روجع النبي - ﷺ - في الحج ، فقيل :" ألعامنا هذا ؟ أم للأبد ؟ قال : بل للأبد"(٣٣٣٤)، وذم الله (بني إسرائيل) في التزامهم الرهبانية ، ثم قصروا فيها ، والثاني : أنهم لم يلزموا القتال كما يجب أن يلزم ، فإن المقاتلة في سبيل الله يجب أن لا يكون لها سمعة واجتلاب ثناء أو شفاء مغيظة وكذا يجب أن تكون سائر الأفعال المحمودة وهم لما قالوا : {وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ} قصدوا شفاء الغيظ لا ائتمار الرب ، فعلم أنهم لا يصبرون في مواطن الحق على ما يجب"(٣٣٣٥).

قوله تعالى: {فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ } [البقرة : ٢٤٦]، " أي فلما فرض عليهم القتال بعد سؤال النبي ذلك وبعث الملك"(٣٣٣٦).

عن سعيد بن جبير، في قول الله تعالى {كتب}[البقرة:٢٤٦]،: "يعني فرض"(٣٣٣٧).

قال القرطبي: "أخبر تعالى أنه لما فرض عليهم القتال ورأوا الحقيقة ورجعت أفكارهم إلى مباشرة الحرب وأن نفوسهم ربما قد تذهب"(٣٣٣٨).

قوله تعالى: { تَوَلَّوْا }[البقرة : ٢٤٦]، أي: "أعرضوا عنه"(٣٣٣٩).

قال القرطبي: " أي اضطربت نياتهم وفترت عزائمهم"(٣٣٤٠).

قال ابن عثيمين:" أي أعرضوا عن هذا الغرض، ولم يقوموا به"(٣٣٤١).

قال المراغي: " أعرضوا وتخلفوا عن الجهاد وضيعوا أمر الله بعد مشاهدة العدوّ وشوكته"(٣٣٤٢).

(٣٣٢٨) صفوة التفاسير: ١٤١/١.
(٣٣٢٩) تفسير ابن أبي حاتم(٢٤٤٩):ص٤٦٤/٢، عن أبي زرعة، ثنا عمرو بن حماد، ثنا أسباط، عن السدي.
(٣٣٣٠) صفوة التفاسير: ١٤١/١.
(٣٣٣١) تفسير الكشاف: ٢٩١/١.
(٣٣٣٢) تفسير السعدي: ١٠٧/١.
(٣٣٣٣) تفسير ابن عثيمين: ٢٠٨/٣.
(٣٣٣٤) صحيح البخاري(١٢١٦):ص٨٨٤/٢. من حديث جابر بن عبدالله.
(٣٣٣٥) تفسير الراغب الأصفهاني: ٥٠٦/١-٥٠٧.
(٣٣٣٦) تفسير المراغي: ٤٦٢/١.
(٣٣٣٧) أخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره(٢٤٥٠):ص٤٦٤/٢.
(٣٣٣٨) تفسير القرطبي:٢٤٤/٣-٢٤٥.
(٣٣٣٩) تفسير النسفي: ١٣٠/١.
(٣٣٤٠) تفسير القرطبي: ٢٤٥/٣.
(٣٣٤١) تفسير ابن عثيمين: ٢٠٨/٣.

قال السعدي: " لما لم تكن نياتهم حسنة ولم يقوَ توكلهم على ربهم..فجبنوا عن قتال الأعداء وضعفوا عن المصادمة، وزال ما كانوا عزموا عليه، واستولى على أكثرهم الخور والجبن"(٣٣٤٣).

قوله تعالى:{إِلا قَلِيلا مِّنْهُمْ } [البقرة : ٢٤٦]،أي: " إلا فئة قليلة منهم صبروا وثبتوا"(٣٣٤٤).

و(القليل) ما دون الثلث؛ لقول الرسول ﷺ: "الثلث كثير"(٣)؛ وهي منصوبة على الاستثناء.

قال السعدي:" فعصمهم الله وثبتهم وقوى قلوبهم فالتزموا أمر الله ووطنوا أنفسهم على مقارعة أعدائه، فحازوا شرف الدنيا والآخرة"(٣٣٤٥).

قال الشوكاني: " واختلف في عدد القليل الذين استثناهم الله سبحانه وهم الذي اكتفوا بالغرفة"(٣٣٤٦).

قال النسفي: "وهم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر على عدد أهل بدر"(٣٣٤٧)، " وهم الذين عبروا النهر مع طالوت"(٣٣٤٨).

قال القرطبي: "وهذا شأن الأمم المتنعِّمة المائلة إلى الدَّعة، تتمنى الحرب أوقات الأنفة فإذا حضرت الحرب جُبنت وانقادت لطبعها"(٣٣٤٩).

قال المراغي: " ذاك أن الأمم إذا قهرها العدو تهن قوّتها ويغلب عليها الجبن وتلبس ثوب الذل والمسكنة ، فإذا أراد الله إحياءها بعد موتها نفخ روح الشجاعة والإقدام في خيارها وهم الأقلون ، فيعملون ما لا يعمله الأكثرون"(٣٣٥٠).

قوله تعالى:{ وَاللَّهُ عَلِيمُ بِالظَّالِمِينَ } [البقرة : ٢٤٦]، " والله ذو علم بمن ظلم منهم نفسه"(٣٣٥١).

قال ابن كثير: " أي : ما وفوا بما وعدوا بل نكل عن الجهاد أكثرهم والله عليم بهم"(٣٣٥٢).

قال النسفي: "وعيد لهم على ظلمهم بترك الجهاد"(٣٣٥٣).

قال الصابوني: " وعيدٌ لهم على ظلمهم بترك الجهاد عصياناً لأمره تعالى"(٣٣٥٤).

قال ابن عثيمين: " ومقتضى علمه بهم أن يجازيهم على ظلمهم؛ والظلم هنا ليس لفعل محرم؛ ولكنه لترك واجب؛ لأن ترك الواجب كفعل المحرم؛ فيه ظلم للنفس، ونقص من حقها"(٣٣٥٥).

قال المراغي: " أي بالذين يظلمون أنفسهم وأمتهم بترك الجهاد دفاعا عنها ، وحفظا لحقوقها ، فيصبحون في الدنيا أذلاء مستضعفين ، وفي الآخرة أشقياء معذبين ، وفي هذا وعيد لأمثالهم لا يخفى"(٣٣٥٦).

(٣٣٤٢) تفسير المراغي: ٤٦٢/١.
(٣٣٤٣) تفسير السعدي: ١٠٧/١.
(٣٣٤٤) صفوة التفاسير: ١٤٢/١.
(٣) أخرجه البخاري ص١٠١، كتاب الجنائز، باب ٣٦: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، حديث رقم ١٢٩٥، وأخرجه مسلم ص٩٦٢، كتاب الوصية، باب ١: الوصية بالثلث، حديث رقم ٤٢٠٩ [٥] ١٦٢٨.
(٣٣٤٥) تفسير السعدي: ١٠٧/١.
(٣٣٤٦) فتح القدير: ٢٦٤/١.
(٣٣٤٧) تفسير النسفي: ١٣٠/١.
(٣٣٤٨) صفوة التفاسير: ١٤٢/١.
(٣٣٤٩) تفسير القرطبي: ٢٤٥/٣.
(٣٣٥٠) تفسير المراغي: ٤٦٢/١.
(٣٣٥١) تفسير الطبري: ٣٠٥/٥.
(٣٣٥٢) تفسير ابن كثير: ٦٦٥/١.
(٣٣٥٣) تفسير النسفي: ١٣٠/١.
(٣٣٥٤) صفوة التفاسير: ١٤٢/١.
(٣٣٥٥) تفسير ابن عثيمين: ٢٠٨/٣.
(٣٣٥٦) تفسير المراغي: ٤٦٢/١.

قال الرازي: " أي هو عالم بمن ظلم نفسه حين خالف ربه ولم يف بما قيل من ربه، وهذا هو الذي يدل على تعلق هذه الآية بقوله قبل ذلك: وقاتلوا في سبيل الله فكأنه تعالى أكد وجوب ذلك بأن ذكر قصة بني إسرائيل في الجهاد وعقب ذلك بأن من تقدم على مثله فهو ظالم والله أعلم بما يستحقه الظالم وهذا بين في كونه زجرا عن مثل ذلك في المستقبل وفي كونه بعثا على الجهاد، وأن يستمر كل مسلم على القيام بذلك والله أعلم"[٣٣٥٧].

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: الحث على النظر، والاعتبار؛ لقوله تعالى: { ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل }.

٢ - ومنها: أن في هذه القصة عبراً لهذه الأمة، حيث إن هؤلاء القوم الذين كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم.

٣ - ومنها: تحذير هذه الأمة عن التولي عن القتال إذا كتب عليهم.

٤ - ومنها: أنه لا بد للجيوش من قائد يتولى قيادتها؛ لقولهم: { ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله}.

٥ - ومنها: أن مرتبة النبوة أعلى من مرتبة الملك؛ لقولهم: { ابعث لنا ملكاً } يخاطبون النبي؛ فالنبي له السلطة أن يبعث لهم ملكاً يتولى أمورهم ويدبرهم.

٦ - ومنها: إذا طلب الإنسان شيئاً من غيره أن يذكر ما يشجعه على إجابة الطلب؛ لقولهم: { نقاتل في سبيل الله }؛ فإن هذا يبعث النبي ويشجعه على أن يبعث لهم الملك.

٧ - ومنها: الإشارة إلى الإخلاص لله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: { في سبيل الله }.

٨ - ومنها: امتحان المخاطَب بما طلب فعله، أو إيجادَه من غيره: هل يقوم بما يجب عليه نحوه، أم لا؛ لقوله تعالى: { هل عسيتم إن كتب القتال ألا تقاتلوا }.

٩ - ومنها: أن الإنسان بفطرته يكون مستعداً لقتال من قاتله؛ لقولهم: { وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا }؛ ولهذا تجد الجبان إذا حُصر يأتي بما عنده من الشجاعة، ويكون عنده قوة للمدافعة.

١٠ - ومنها: أن من مبيحات القتال إخراج الإنسان من بلده، وأهله ليرفع ظلم الظالمين؛ لقولهم: { وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا }؛ لكن لو كان إخراجهم بحق - كما فعل النبي ﷺ في بني النضير[١] - فلا حق لهم في المقاتلة، أو المطالبة - ولو أسلموا -؛ لأن الله أورث المسلمين أرضهم، وديارهم، وأموالهم؛ والأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين؛ قال الله تعالى: {ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون} [الأنبياء: ١٠٥] .

١١ - ومن فوائد الآية: أن الإنسان قد يظن أنه يستطيع الصبر على ترك المحظور، أو القيام بالمأمور؛ فإذا ابتُلي نكص؛ لقوله تعالى: { فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم } مع أنهم كانوا في الأول متشجعين على القتال.

١٢ - ومنها: الإشارة إلى قول النبي ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية؛ فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»[٢]، وقوله (ص): «من سمع بالدجال فلينأ عنه؛ فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فيتبعه مما يبعث به من الشبهات»[٣]؛ ويشبه هذا

[٣٣٥٧] مفاتيح الغيب: ٥٠٣/٦.

[١] راجع البخاري ص٣٢٩، كتاب المغازي، باب ١٤: حديث بني النضير...، حديث رقم ٤٠٢٨؛ ومسلماً ص٩٩١، كتاب الجهاد والسير، باب ٢٠: إجلاء اليهو من الحجاز، حديث رقم ٤٥٩٢ [٦٢] ١٧٦٦.

[٢] أخرجه البخاري ص٢٣٨، كتاب الجهاد والسير، باب ١١٢: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أو ل النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، حديث رقم ٢٩٦٦، وأخرجه مسلم ص٩٨٦، كتاب الجهاد والسير، باب ٦: كراهة تمني لقاء العدو...، حديث رقم ٤٥٤٢ [٢٠] ١٧٤٢.

[٣] أخرجه أحمد ج٤٣١/٤، حديث رقم ٢٠١١٦، وأخرجه أبو داود ص١٥٣٧، كتاب الملاحم، باب ١٤: خروج الدجال، حديث رقم ٤٣١٩، واللفظ لأحمد، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح ٣٠/٣.

أن بعض الناس ينذرون النذر وهم يظنون أنهم يوفون به؛ ثم لا يوفون به، كما في قوله تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين*فلما أتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون} [التوبة: ٧، ٧٦] .
١٣ - ومن فوائد الآية: أن البلاء موكل بالمنطق؛ لأنه قال لهم: { هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا}؛ فكان ما توقعه نبيهم واقعاً؛ فإنهم لما كتب عليهم القتال تولوا.
١٤ - ومنها: أن بعض السؤال يكون نكبة على السائل، كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: ١٠١] .
١٥ - ومنها: وجوب القتال دفاعاً عن النفس؛ لأنهم لما قالوا: { وقد أخرجنا } قال تعالى: { فلما كتب عليهم القتال } أي فرض عليهم؛ ليدافعوا عن أنفسهم، ويحرروا بلادهم من عدوهم؛ وكذلك أبناءهم من السبي.
١٦ - ومنها: تحذير الظالم من الظلم - أيَّ ظلم كان -؛ لقوله تعالى: { والله عليم بالظالمين }؛ فإن هذه الجملة تفيد الوعيد والتهديد للظالم.
١٧ - ومنها: تحريم الظلم لوقوع التهديد عليه.
١٨ - ومنها: أن ترك الواجب من الظلم؛ لقوله تعالى: { تولوا إلا قليلاً منهم والله عليم بالظالمين}، أي المتولين الذين فرض عليهم القتال، ولم يقوموا به؛ فدل ذلك على أن الظلم ينقسم إلى قسمين: إما فعل محرم؛ وإما ترك واجب.

نسأله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لمرضاته ويجعلنا من الفائزين بجناته، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

انتهى الجزء السادس من التفسير ويليه الجزء السابع بإذن الله، وبدايته تفسير الآية (٢٤٧) من سورة «البقرة».